جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الاول

كتـاب العـــلم

العلمُ دركُ القلبِ مثلُ البَصرِ | يكون دَركَ العينِ عندَ النّظرِ
وهُوَ على الإطلاق محمودٌ لِمَآ | جـآءَ من الثنـآء فيهِ فاعلَما
ولاَ يُذَمُّ أبـداً وإنَّمـــا | يُــذَّمُ ما كان شبيهاً بالعمَى
وذاك جهـلٌ عندناَ مُركّبُ | صاحبُه عنِ الهُدى مُجَنَّبُ
من ثَـــمَّ(١) كان العلم خيرَ فائدَه | أرباحُه عن كلّ رِبح زائدَه
حامِلُه يحيَى بــه حَمِيـداً | وإن يَمُتْ يَمُتْ به سعيداً
يعيشُ في النّاسِ عظيمَ الفضلِ | ويُرزَقُ الفوزَ بيوم الفصْلِ
والْعُلَمَا قد جاءَ في الصِّحّاحِ | بأنّهم في الخلقِ كَالمِصباحِ
وأنَّهـــم للأنبيـاءِ وَرثَـــهْ | ومَن يكُنْ أولَى بِشَىْءٍ ورِثَهْ
وجاء أيضاً في ذوي العلومِ | بأنَّهـم للنَّـاس كالنُجــومِ
لأنــه لا شكَّ للبصائـــرِ | نُورٌ كمثلِ العَيْنِ للظّواهِرِ
وهْوَ حَياةُ القلبِ مَهْما عُدِما | فذلك القلبُ بِمَيْتٍ وُسِما
تَقْوى به من ضَعْفِها أبدانُ | وضِدُّهـا ضعيفَـةٌ(٢) سِمَـــانُ
ونظرُ المؤمِنِ في الكِتَـاب | زيـادةٌ لـه مِـنَ الثـــوابِ
مِداُدُ ذي العِلمِ به يُوازَنُ | دمُ الشّهِيدِ وهو فضلٌ باينُ

---

(١) ثم : بالفتح بمعنى هنا وهناك .

(٢) ضعيفة : خبر المبتدأ الذي قبلها و«سمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهى سمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوى الجهل ضعيفة والحال أنها سمان .

يُلهِمُه الله الكريمُ السُّعدَا ويُحرِمَنْه الأشْقِياءَ البُعَدَا(١)
وهو إمامٌ والفعالُ يتبعهْ فعامِلٌ بدونه لا ينفعُهْ
عليك بالتّعليم طُولَ العُمْرِ واجعلْهُ للحِسابِ خيرَ ذُخْرِ
فاطلبهُ في القُربِ وفي البُعد معا ولو إلى الصِّين محلاً شَسَعَا
ولا تكُنْ في البحثِ عنه خاملا حتى تكونَ للعلومِ حامِلا
وإن لقيتَ ماهراً مُلازِما فلا تُفارِقْهُ ولا تُراغِمَا
واسألْ ولا تَمَلَّ أو(٢) تُمِلاّ وإن عرفْتَها فأبدِ الجهلا
مِنْ أدَبِ السّؤال للعفيفِ أن يَسألَ العالمُ(٣) كالضعيفِ
لا يُورَثُ العِلمُ من الأعمام ولا يُرى باللّيل في المنامِ
لكنّه يحصُل بالتّكرارِ والدَّرسِ في الليلِ وفي النهارِ
مثالُه شَجَرةٌ .. في النّفسِ وسقيُها بالدَّراسِ بعد الغرسِ(٤)
يُدرِكهُ مَن كدَّ فيه نفسَهُ حياتَه ثم أطالَ درسَهُ
مُزاحِماً أهلَ العلومِ بالرُّكَبْ وطالباً لِنَيْلِهِ كُلَّ الطَّلبْ
فالله قدْ أَوْحى إلى داوُدِ أنِ اتّخِذ نعليْنِ من حَديدِ(٥)

---

(١) وفي بعض النسخ (ويحرمنه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ .

(٢) ملَّ : أي سئم وهو لازم ، وأملَّ : أي اضجر غيره ، متعد .

(٣) العالم : فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام .

(٤) في نسخة بعد الدرس .

(٥) قوله : أن اتخذ نعلين .. إلخ ، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهيلا للخطب والله أعلم (المصنف) .

ثم عَصىً منه وسِرْ في طَلَبِهْ حتى ترى بَلاهُما في مطلبهْ
وذاك تعظيمٌ لشأنِ العِلمِ إذ فضلُه يفوقُ كُلَّ حُكم
وأنَّــه لأفضلُ الأعمـــالِ مما عدا الفرضَ من الأحوالِ
ويرفــعُ الله بــه أقوامـــا حتى يَصيروا قادةً إمامَـا(١)
ويبلـغُ العبـدُ بـلا إنكـارِ بفضلـه منـازلَ الأحـــرارِ
والجهلُ يخفُض الشريفَ العالي لجهلـه بالقـول والفِعَـالِ
والعلمُ أبقى من لُجينٍ(٢) وذهبْ وإنه للمـرء فضلٌ وأدبْ
وهــو لمن يحمِلُــه أنــيسُ إن عُدِم الخليلُ والجليـسُ
واعلمْ بأنَّ العلماءَ قالــوا الأغنيـــاءُ لهمُ الأمـــوالُ
قد جمعوا الكنوزَ ألْفاً ألفا(٣) وقد جَمَعْنا العِلمَ حرفاً حرفا
ولو بحرفٍ واحدٍ أعْطَوْنا ألفاً من الأموال ما رضِينَا
وكيف يَرضَوْن وهل يَسْتَبْدِلُ فانٍ بباق (٤) مَن يَعِي ويَعقِلُ
وهو مُخالِفٌ لِحالِ المالِ نماؤُهُ بكَثْـــرَةِ السُّؤالِ
والمالُ إن أنفقتَ منه شِقْصَا لا شكَّ أدخلتَ عليه نَقْصَا
أنفعُه ما كان في الأذهانِ وشرُّه ما كان باللِّســانِ

(١) قوله (إماما) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أي اجعل كل واحد منا إماما .

(٢) اللجـين : الفضـــة .

(٣) قوله : (ألفاً ألفاً) و (حرفاً حرفا) نصبها على الحال الجامدة المؤولة بالمشتق .

(٤) قوله : وهل يستبدل باق بفان ، هكذا في نسخ المؤلف رحمه الله ولعل له وجها والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة «وهل يستبدل .. فان بباق» كما في قوله تعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنا بالذي هو خير ﴾ لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به فالباء للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهاما إنكاريا ولو أنه استبدل الباقي بالفاني لكان مصيبا .

لِأنَّ ما خلا الفؤادُ منـهُ فذاك جهلٌ فيه فاحذَرنْـهُ
والعلمُ والجهلُ هما ضِدّانِ فكيفَ في الفُؤادِ يُجمعَانِ
مثالـه كالنّـار عنــدَ الماءِ هل يُجمعَان قَطُّ في إناءِ
طُوبى لمن في علمه قد رَغباَ لله والأخرى به قد طَلَبَا
فأفضلُ العِلم الذي قد عُمِلا به وكُلُّ الخيرِ منه حَصَلا
وما خَلاَ مِنْ عملٍ لا ينفعُ بل ضرّه بادٍ على مَن يجمَعُ
ومن أعانـه الإلـهُ سَهُــلا عليه فيه السعيُ حتى يحصُلا
وقد رأيتُ النّاسَ في زَمانِي لا يطلُبُون العلـمَ للمنّــانِ
لكن مُباهاةً (١) لأهلِ العِلمِ وحُجةً منهم لأهلِ الظُّلمِ
ويلٌ لمن كانَ بهذا الحالِ مِنَ العذابِ ومن النَّكـالِ
لا تَطْلُبَنْهُ يا أخي للجاهِ ولا بــه للعُلَمـا مُباهِــي
لأنّما المُرادُ منـه العَمــلُ وصَرفُــهُ لغيــرِه مُبَطِّـــلُ
وعالـمٌ بعلمـه لم يعمَـــلا (٢) أشدُّ في التعذيبِ ممّن جَهلاَ
فَاسْألُ الرّحمَنَ عفواً وتُقى حتى أعيش في الهُدى مُوَفَّقَا

(١) المباهاه : المماثلة والمفاخرة .
(٢) قوله : « لم يعملا » الألف فيه عوض عن لام التوكيد أصله لم يعملن كقوله :
يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسيه معمما

كتاب أصول الدين

وَهْيَ أمورٌ يَبْتَني عـليها صحةُ ديننـا فمِـل إليهَـا
لا دينَ للمرءِ إذا لَم يعرِفِ ما كان منه (١) لازماً فلتعرِفِ
واعتمـدنْ ذلِكَ بالدليـلِ في حالةِ الإجمالِ والتفصيلِ
فإن عَجزتَ عنه فالاجمالُ ثمّ صَحيحُ الاِعتقادِ قالوا
والاعتقادُ هُوّ جَزمُ القلبِ بما تلقَّى من صِفاتِ الرّبِ
يُوصَفُ بالصِّحَةِ والبُطـلانِ كسائِرِ الأحوالِ في الأديانِ
والاعتقادُ عن دليلٍ قد عُلِمْ علمٌ وإلا فَهُوَ تقليدٌ وُسِمْ
وهو لَدَيْنا (٢) جائِزٌ ويَمْتَنِعْ إن لم يُوافِقِ الهُدى الذي شُرِعْ
كذا اتّباعُ القولِ حقاً كانا أو باطلا نَحْجُرُه إعلانَـا
لأنَّ هـذا لم يُبـال أبَـدا أصاب فوزاً أو مَهامِهَ (٣) الردَى
ولا نُنَاظِـر بكتَـابِ الله ولا كلامِ المصطفى الأوّاه
معناه لم نجعَلْ له نـظِيرا ولَوْ يَكونُ عالِمـاً خبيـرا

---

(١) قوله : « منـــه » أي الدين .

(٢) قوله : « وهو لدينا » أي التقليد .

(٣) المهامه : جمع مهمه وهو المفازه الواسعة من الأرض قال الشاعر

ومهمـه واسعـة أرجـاؤه كأنّ لـون أرضه سماؤه

باب التوحيـــد

مَعرِفَةُ البارِي مِنَ العُقولِ فكيفَ بالسَّماع والنُّقـولِ
ولا يجوزُ جهلُها لجاهـلِ طَرفةَ عينٍ عندَ ذِي الدلائِلِ
ودَرْكُ ذاتِه مُحَالٌ إنّمـا يُعرَفُ بالوصْفِ الذي قد عُلِمَا
ونفسُ ربِّ العالمين ذاتُـهُ وذاتُـهُ تفسيرُهـا ثَبَاتُـــهُ(١)
يَعني به نفسُ الوجودِ الواجِبِ فالذّاتُ لا تُحدُّ في التّخاطُبِ
فنحـنُ بالوُجـودِ جازِمونَـا ومـا عـداه غيـرُ عارِفينـا
فَنَـزِّهِ الله عـن الأنـــدادِ(٢) وعن نظيرٍ وعَن الأضدادِ
لأنَّه ليسَ كمثـلِ البَـارِي شيءٌ مِنَ الأشيا فلا تُمارِي
فَهْوَ قَدِيمٌ دائماً لم يـزَلِ ولا يَزالُ باقياً فيمـا يلِي
وباطـلٌ في حقِّـهِ الأينيَّـهْ(٣) والكمُّ والتّعليـلُ والكيفيّـهْ
فلا تقل أينَ ولا كيفَ ولا حيثُ ولا تُصوِّبَنْ مَنْ سَألا
لأنّ هَذا من صفاتِ الحادِث وَهْوَ تعالَى غيرُ ذِى الحوادِث
ومَـنْ يُشَبِّهـهُ بشيءٍ منها فَمُفْتَرٍ (٤) جَلَّ تعالى عنْهَـا
ما قَدَرُوهُ جَلَّ حقَّ قدرِهِ معناه هم ما عرَفُوهُ فاذْرِهِ
وذاك حيثُ أنكروا تنزيلَه ومثلُهم. مَنْ يُنكِرنْ تأويلَهُ

---

(١) ثباته : أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته .

(٢) الأنداد : جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك .

(٣) الأينيه : ما يصلح أن يسأل عن بأين .

(٤) قوله : « فَمُفْتَرٍ » أي كاذب .

فإنّهم قد شبّهوهُ بالورى وجعلوا له أماماً وورا
ونحوُ هذا من صفاتِ البشَرِ سبحانهُ عن قولِ كُلِّ مفترِي
تعلَّقـوا بالمتشابهَـات واعتقـدُوا للمتنـاقِضات
وما دَرَوْا بأنّها قد فُسِّرتْ بمحكمَاتٍ في الكتاب ذُكرتْ
ألم يقُل بأنَّها أمٌّ (١) ومـا معناه إلا الأخذُ باللذْ أُحكما
فكـلُّ مُتشابِـهٍ يُـفَسَّرُ بمُحكم القول ولا يُستنكَرُ
فما أتى من ظاهر التشبيهِ مـفسَّرٌ (٢) بالنفـي للشّبيـهِ
ألم يقُل ليس كمثـل الله شيءٌ فأينَ موضعُ الأشباه
في هذه الآيةِ نفىُ المِثْلِ والكافُ فيهِ زائدٌ للوَصلِ
وقيلَ ليسَ زائِداً بل إنّها كنايةٌ عنه بلازمٍ النُها (٣)
ويبقَـى وجـهُ ربّنـا معنـاهُ بقـاءُ ذاتِـهِ ومـا أوْلاهُ
ثُمَّ تعَالى جَدُّ ربِّنـا قُـلِ عِظَمُهُ وقيـلَ مثـلُ الأوّلِ
وقيـل معنَـى قولـهِ يَـداهُ مبسُوطتَـانِ هِـىَ نعْمتـاهُ
ويـدُه فوقَهـم أيْ قوّتُـهُ كذلك القَبضَةُ ياذا قُدرتُه
وقولهُ تَجري بأعيُنٍ فَقَـدْ فُسِّر بالحِفْظِ وغيرُه يُـرَدْ
ومثلهُ آية طَـٰه وهْي في مُوسى بعيني تُصنَعنَّ فاعرِفِ
فَرَّطتُ في جَنْب الآلهِ فُسِّرا رِضاهُ أي تركتُ ما قد أمَرَا

(١) قوله : « أم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.
(٢) مفسر : خبر المبتدأ الذي هو ما .
(٣) قوله : «النها» أي النهاية ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وذلك جائز عند علماء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال .

وفَسّروا رِضاهُ بالقَبُـــولِ وَهْوَ الثّوابُ مِنْهُ للمعمُولِ
ومثلـهُ التفسيـرُ للمحبَّـــةِ وفسَّروا ثوابَـــه بالجنّـــةِ
وقولُه عن ربِّهم قد حُجِبُوا معناهُ عن ثوابه إذ عُذِّبُوا
ولا يُقالُ فيهِ أنّه احتجَبْ عن خلقهِ لكنَّ خلقَه حَجبْ
أمـا تَجَلِّيـهِ تعـالى للعَلَـمْ فتـلكَ آيـةٌ أَتَتْـهُ فانْهـدمْ
ومَنْ رَوى أنّ الرسول قد رأىٰ خالقَه أعظمَ فِيـه الخطـأَ
قَد قالَ لا تُدرِكهُ الأبصارُ وأنَّـــه يُدرِكُهـا القَهّـارُ

باب صِفات الله تعالى

لا يُوصف الرّحمٰن بالأجسامِ ولا قعودٍ لاَ ولا قِيـامِ
أشْهَـدُ حَقـاً أنّـهُ قَديـرُ فـردٌ قديـمٌ قاهِرٌ بَصيـرُ
ليسَ لهُ في مُلكِه وَزيـرُ وَلا لهُ في أمـرِه مُشيـرُ
وأنَّه ربُّ السمواتِ العُلى بالملكِ والقهرِ على العرشِ عَلا
شيءٌ فما تُشبهُهُ الأشيـاءُ لأنّهـا مِـنْ حَقهـا الفَنـاءُ
وواصفُ الرَّحمٰنِ بالـزَّوالِ فهو أخو كفرٍ وذُو ضَلالِ
ومثله مَن قال ذُو الآلاءِ يشبهُ واحداً مِنَ الأشيـاءِ
مِنْ ثَمَّ لا يُوصَفُ بالسُّرورِ والفَرَحِ الظاهِرِ في الأمُورِ
كذلك الغَمُّ وحُـزْنٌ وهما ضِدٌّ لِمَا في الوصفِ قد تقدّماَ
وإن وَجدتَ مقتضاه ذُكِرا فِي خَبرٍ فَهْوَ مَجازٌ شُهِرا
إذ المُــرادُ لازِمُ السّرورِ من الثواب ومنَ الأجُـورِ

وإن أتى في وصفِه التعجُّبُ فَحَملُه على المجاز يَجِبُ
كقوله ما أصبرَ الكُفّارا أسْمِعْ بهم أبْصِر بِهم جِهارًا
فذاكَ وَصْفٌ منه قَدْ جرَى علَى وُفْقِ الخِطاب في مَقاماتِ الأُولٰى
ولم يُرِدْ حَقيقَةَ التَّعجُّبِ اذ عِلمُه بذاك لم يُسْتَغْرَبِ
لكن لمثْلِ حالِهم نَستَغرِبُ نحنُ لَهذا حَسُنَ التَّعَجُّبُ
والله لاَ يُوصَف بالفسادِ من كُلِّ شيْءٍ كان في العبادِ
فلا يُقال إنه قد أفسدَا لما رأينا مِن فسادٍ قد بَدَا
بل كلُّه لحكمةٍ وإن خَفِي ظهورُها على الورَى فَلْتَعْرِفِ
وإنّما يُقال مُفسِدٌ لِمَنْ أفْسَد شيئاً كان فيه مرتَهَنْ
وذلكَ المأمورُ والمنهيُّ وربُّنا عَن كُلِّ ذا عَليُّ
ولا يجوزُ فِي الصِّفاتِ الأصلِ تَعجُّبٌ وجائزٌ في الفعلِ
تقولُ في أفعالِه ما أحكمَهْ ولا تقُل في علمِه ما أعْلمَهْ
لانَّه يكونُ فى التَّعَجُّبِ إشارةٌ إلى لَطِيفِ السَّبَبِ
ولم يكن لوصفِهِ أسبابُ حتَّى يُقالَ إنّه عُجابُ
ولا أقولُ إنّه مَمنوعُ لأنّه جاء به المَسْمُوعُ
في آيةٍ مِنْ سُورَة الكهفِ اسمعِ في قوله أبصِرْ بِهِ وأسمِعِ
فإنَّه تعجُّبٌ في البصَرِ والسّمعِ وَهْوَ مِن صفاتِ الأكبرِ
ومُشرِكٌ باللهِ ذي الجلالِ واصفُه حاشاه بالزّوالِ

باب في ألفاظ الصفات

لم يَزَل الله قديراً عالِمـاً ونحوُ هذا جائزٌ كُن فاهِماً
وذاك لا يجوزُ في الأفعالِ لأنها حَادِثــةُ الأحــوالِ
والله خيرٌ حافظاً يجُـوزُ وهـو مُحافِـظٌ فـلا يجوزُ
فيما حكى الأصلُ ولستُ أمنعُهْ وما به عَلَّلَ لستُ أسْمعُهْ
والمُسْتعانُ بالإلَـٰـهِ البـارِي ليسَ يَجوزُ قالَه الهِجارِي(١)
ويا غِياثَ المستغيثينَ فـلا تُجيزُهُ جلّ إلهـي وعـلاَ
ويــا دليــلَ المتحيِّرينــا كمثِلِه عنـه كـذا رُوِينَـا
وهَكذا قَدَ ارْتَدَى بالِكبريا لأنّه خِلافُ ما قد رُوِيَا
وهكذا يا سَنَدِي واختُلفَا في لفظة المنّانِ أيضاً فاعْرِفَا (٢)
وفسّروهُ هاهنــا بالمنْعِــمِ وقيلَ بالمُعطي لِكُلّ النّعَمِ

---

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر ، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قريبة من بلد عبري ، هكذا أخبرني عنه بعضهم ، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهى أشهر من الأولى ، والهجار أيضا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم .

(٢) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز . فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى ﴿ولكن الله يمن على من يشاء من عباده﴾ أي ينعم ويتفضل بالإحسان وقوله : ﴿وحناناً من لدنا﴾ أي رحمة ، ومن قال بأنها توقيفية قال : هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهى تسعة وتسعون إسماً ، وكلها واردة في القرآن . والجمهوز من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح . والله أعلم . أبو إسحاق .

فلا سبيلَ عِندنَا للمَنْعِ ثمّ جَوازُه أتى في الشّرْعِ
أما قليلُ اللهِ إن عنَى بهِ تأكِيدُ نَفْيِ جائزٌ فانتبهِ
تقولُ ما عندي قليلُ اللهِ تُريدُ لا شيءَ وَلاَ مُضاهِي
ولا يُقالُ الرأىُ للمنّانِ لأنّه مِنْ صِفَةِ الإنْسانِ
ما شاءَهُ خالقُنا وَشِينا ليسَ يجوز هكذا رُوِينَا
لأنَّ مَا قدْ شاءَه الرحمنُ يكونُ لوْ لَم يُرِدِ الإنسانُ
وقولُ سُبحانَ بلامٍ وألِفْ فذاكَ لَحْنٌ فاحِشٌ فَدَعْ وقِفْ
ويُعذَرُ الجاهِلُ إن أتاهُ والعُرف في الأسماء لا نرضاهُ
ومَن يَقُلْ نُسرَقُ لولا كلبُنا وهكذا نُقتَلُ لولا صحبُنَا
فقيل شِركٌ والصّحيحُ عندي أن تُنْظَرَ الأحوالُ عند القَصْدِ
وإن رُوى التَشْرِيكُ فيما قد روى فذاك تَشْريكٌ بمعنًى لُغَوي
أو أنّه يقالُ فيمَن يعتقِدْ حقيقةَ القولِ بذاك المبتعِدْ
مَن قالَ كُلٌّ بِالإلهِ لاحِقُ يجوزُ إذ مَعناه بعثٌ صادقُ
كذاكَ إن فسَّرَته بالموتِ إذِ اللحوقُ واقعٌ بالفوتِ
ولا يضيقُ أن يُقالَ الزّارِعُ لأنّه في النص(١) اسمٌ واقِعُ
كذا الرّؤُوفُ جائِزٌ وفُسِّرا بِشدّةِ الرّحمة فيما أُثِرا
لا راحِمٌ ارحَمُ منه جُوِّزا للراحمين فَلْيُصِفْ تَجَوُّزا

---

(١) قوله : « في النص » أي في قوله تعالى : ﴿ءَأَنتم تَزرَعُونَهُ ام نَحنُ الزّارِعُونَ﴾ .

باب في أفعاله تعالى

والخَيرُ والشَّرُّ مِنَ الحميدِ خَلقٌ وفِعْلانِ مِنَ العَبيدِ
لكنَّ فِعلَ العبدِ كَسْبٌ مِنْهُ وربُّنا الخالِقُ فَافْهَمَنْهُ
مَن عُدِمَ الايمانُ منه بالقَدر بخيرِه وشرِّهِ فقد كفَرْ
وهكذا من حَمَلَ المعَاصِي على الآلهِ فَهْوَ عبدٌ عاصِي
والذّنبُ لاشكَّ من العبيدِ لِفعلهم ما جاءَ بالوَعيدِ
فإن عَفا عنّا فمِنهُ الفضلُ وإنْ به عاقَبَنا فعدْلُ
وإنّ للشيّطانِ فيهِ الوَسْوَسَهْ حينَ دَعاهُ للشّقا وَوَسْوَسَهْ
وقد نهى رَبُّ العِباد عنْهُ فلا يَصِحُّ أن يُقالَ منهُ
والخَلْقُ غيرُ النَّهي فافهمنَّا فيخلُقُ الشّيءَ وَيَنْهَيَنَّا
وما عدَا ذلِكَ سرٌّ مُنِعا سؤالُنا عنه ، ألاَ فامتَنعَا
وفُسِّرَتْ هَدايةُ الرحمَنِ للخَلْق بالتّوفِيقِ والْبيانِ
الجامِعانِ(١) صفةَ الإيمانِ وليْس للكافِرِ غيرُ الثّاني(١)
وتركَهُ وشَأْنَهُ(٢) خِذلانُ فَيأْتِه مِنْ نفسِه الحِرمانُ
وضدُّه التّوفيقُ فالمُوَفَّقُ تراهُ للخَيْر معاً يُوَفَّقُ
وقِيل خَلْقُ قُدرةِ العِصْيانِ هُوّ الذي يُعْرَفُ بالخذلانِ
وضدُّه التوفيقُ والأصلُ اقْتَصرْ عليه والحقُ أرى فيما غبَرْ(٣)

---

(١) قوله : « الجامعان » خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما ، وقوله : «وليس للكافر غير الثاني» أي البيان لقوله تعالى : ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ يعنى هداية البيان والله أعلم .

(٢) قوله : « وشأنه » الواو فيه بمعنى مع .

(٣) قوله : « غبر » أي مضى ، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة .

أُقِـرُّ بالبـعثِ وبالـنّيرانِ   أنّهمـا حَـقٌّ وبالجِنـانِ
وكُتُبُ الخَلْقِ لها تطايُرُ (١)   يومَ الجَزَا كُلٌّ إليهِ طائرُ
يَرى به كُلَّ الذّي قد فَعَلاَ   واللهُ عن أعمالِنا لم يَغفَلاَ
وقيلَ تحتَ العرش (٢) قبلُ خُزِنَتْ   وقيل في أيدي الكرام أمِّنَتْ
والذّرّئـانِ عندَنـا صَوابُ   عليهما قد يقَعُ الـحِسابُ
يُجزَىٰ بِها فاعلُها وَالْعَفْوُ   لِتَائبٍ أو مَن عَراهُ السَّهوُ
ومن يَمُتْ على الكبير عُذِّبَا   وذاك في القرآن حُكماً وَجبا
ليسَ له شفَاعةٌ مِنْ أحَدِ   من الورَى حتَّى النبيّ أحْمَدِ
وأنه ذو المَنْصِبِ الرفيـعِ   له لواءُ الحمدِ في الجَميعِ
وأنّـه الشافِـعُ والمشفَّـعُ   لكنّها عن الشقِـيّ تُمنَـعُ
لكنّه في النّار قَطْعاً يَخلُدُ   فَهْوَ بها مُعـذَّبٌ مؤبَّـدُ
خروجُهم(٣) في الذّكر قد نفَاهُ   ربي فيا ويلَ لمَنْ يَلقـاهُ
وَعدَمُ الخلُودِ قولُ المُرْجِئَهْ   إيّاك أن تسمَعَه أو تُبدِيَه
أولادهم(٤) في ذِي الحيَاة تَبعُ   لهُم وفي الأُخرَى الخلافُ يُرفَعُ
فقالَ بعضٌ إنّهم في النّارِ   كمثـلِ آبائِهـمُ الفُجّـارِ

(١) قوله : « تطاير » أي ذهاب إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة ﴾ .
(٢) قوله : وقيل تحت العرش ، يعني كتب الأعمال .
(٣) قوله : « خروجهم » يعني خروج أهل النار
(٤) قوله : « أولادهم » أي أولاد الكفار .

وبعضُهم قد قال في الجِنانِ منعَّمون كَذَوي الإيمَانِ
وقالَ بعضٌ في الجِنان خَدَمُ فهُم كوِلْدَانٍ بها يُسْتَخدَموا(١)

باب خلق القرآن

والحقّ ما قالتْ بهِ الأعلامُ بأنّه لِربّنا كَلامُ
وَوَحْيُهُ وأنّه تنزيلُهُ سبحانه صحّ لنا دليلُهُ
لكنْ أقولُ الأحْرُفُ الملحوظهْ في الْكُتُبِ من ألسِنَا ملفوظهْ
بأنّها مخلوقةٌ للبَارِي قلتُ كذا المعنى فلا تُمارِي
لأنها مظْرُوفةٌ للأحْرُفِ وكُلُّ مظروفٍ حَدُوثٌ (٢) فاعرِفِ
وذاكَ غيرُ علمِه تعالَى وإن يكن يَعلَمُهُ كمالاً
فالعلمُ والمعلومُ ليسَ واحِدَا كالضّرب والمضروبِ قد تباعَدا
وأنّه في اللوح قطعاً رُسِمَا كذاك أيضاً في صُدور العُلمَا
وذاك مخلُوقانِ هل تَقولُ يحوي القديمَ حَادِثٌ منقولُ

---

(١) هذا الخلاف في أطفال المشركين فافهم . لكن التحقيق أن الأطفال لا يعذبون لأن الله يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنّسوها بالعصيان قال عليه الصلاة والسلام «خلقت هذه القلوب حنيفيّة إلا ما كان من الشيطان فإنه يخترمها عما خلقت له» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل ، وقوله «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «سألت الله في اللاهين فأعْطَانِيهِمْ خدما لأهل الجنة» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين هذه الأدلة وما شاكلها تُثْبت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة . والمسألة فيها خلاف أيضا عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أحوال أطفال المسلمين . أبو إسحاق .

(٢) قوله : « حدوث » بوزن فعول أي حادث .

ومُنْكِـر لخلقِـه يُختَلَـــفُ فقِيلَ فـاسقٌ وقيـلَ نَقِـفُ
ما لم يُخطِّ لِلَّذي قد قَالا بضِدِّ ما قال فَعِ المقَالا(١)
ونُسِبَ الأوّلُ للمغارِبـــهْ والثاني للعُمانيّيـنَ قاطبــهْ
وبعضُهُم يبرأُ مِمَّن اعتقدْ حُدوثَه والحقُّ فيه أن يُرَدْ
لأنّه قدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ حُدوثُـه بظاهِـر الخِطــابِ
ومُنكِرٌ خَلْقَ نبيّنا يـجِبْ تَتوِيبُه ومُشرِكٌ إن لَمْ يتُبْ
وقتلُـــه يجوزُ كالمرتـــدِّ كذاك قالَ عنْدَ هذَا الحدِّ
ولم يقُل في فِطرةِ القُرآنِ بمثـلِ ذاك وهُمـا سِيَّـانِ(٢)
لأنّ مَـنْ أنكرَهـا تــأوَّلا فَهْـوَ مُنافِـقٌ وإلا قُتِـلا
فتلكَ شُبهَةٌ بها تَستّـــروا مِن ثَمَّ(٣) عِنْدَ عَدْمِها لم يُعذَرُوا
ووجهُها أنَّ الإلَـهَ وَصَفَهْ بأنّـــه كلامُـــه وعرَّفـــهْ
وكان في الكَلام وصفُ ذاتِ ووَصْفُ فعلٍ بالمعاني آتِ
وليسَ هَذا الوصفُ في النبيِّ فَزِنْهُما بفهـمِك الذّكـــيِّ

(١) هذا ما اختاره الامام أبو يعقوب في «الدليل» عن علمائنا العُمانيين إذ قال في الجزء الثالث ص ٨٨ فإذا لم يعتقدوه دينا ولم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه فلا بأس عليهم بذلك وذلك خطأ محمول عليهم إلى أن قال : ولكل مُعْتَقَدُهُ ما لم يبغ بعضهم على بعض والبادي أظلم والتالي أسلم اهـ . فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك . أبو إسحاق .

(٢) سيّان : أي مثلان أو بمعنى متساويان وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية .

(٣) ثَمَّ : بفتح المثلثة أي هناك فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي .

باب في الإيمـان

والعبد لا يستكمِلُ الإيمانا إذا رآى لنفسِه أثمانـا (١)
مَن لم ينَلْ حظًّا مِنَ التواضُعِ يُرمَى بهِ في أسفلِ المواضِعِ
ولا يجوزُ القولُ أَنَّ المؤمِنَا زانٍ فكُن بالنهي عنه مُعلِنَا
لأنّه نـوعٌ مـن الكُفـرانِ وهْوَ يُنافي خَصْلَةَ الإيمانِ
وإنّما الإيمانُ قولٌ وعَملْ ونيّةٌ فَهُوَ على هذا اسْتَقَلْ
وهْيَ له (٢) أجزاءٌ أو شُروطُ وبانْتِفاهـا يَنتَفـي المشْروطُ
فَيَظْهَـرَنْ قَوْلُهُـمُ السّدِيـدُ لا ينقُصُ الإيمانُ بل يزيدُ
لأنّـه إن حلّـه النُّـقصانُ داخَلَـه جميعَـه البُطـلانُ
ثـمَّ كمالُـه بـأن يُـوالي وأن يُعادِي لِذَوي الضلالِ
وأن يَكونَ ناطِقاً بالصّدقِ مُلازِمـاً في عُمْرِه للحـقِّ

باب في الكفـر

مَـن لم يكُـن مُتّقِيـاً لله فَهْوَ أَخُو كُفرٍ بِلا اشْتِباهِ
لأنّـه مـا بينَهـن(٣) مَنزِلَـهْ كذاك في القُرآن ربّي أنْزَلَهْ

---

(١) قوله : « أثمانا » أي قيمة ورفعة .

(٢) قوله : « وهى له » يعني النيّة أما أن تكون جزءا من الإيمان أو شرطا لصحته وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنية .

(٣) قوله : « لأنه ما بينهن » يعني فيما بين الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول لأنه ما بينهما ولكن قد استعصى عليه الوزن فالإنسان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافا للمعتزلة لقوله تعالى : ﴿إما شاكرا وإما كفورا﴾ .

وكشفـه بـأن تُقَسِّمَنْـهُ لِلشّرك والنِّعمةِ فافْهَمَنْـه
والكُفر في أصْل اللّغات التَّغْطِيهْ والشِّرك مَعناهُ يُقال التّسْوِيَهْ
فإنّ مَنْ يَعبُد غيـرَ الله سَوَّى به مَن ليسَ بالآلِهِ
وقد يجيء شركَ جحُودٍ[1] إن جَحَدْ لِوَصْفِه أو حُكمِه أوْ لأحدْ
من أنبيائِه وهَذا أشكَـلُ وَهْوَ على الأمةِ أيضاً أعْضَلُ
أمّا الّذي نَوَّعهُ في الأصلِ فليسَ منْ أحكامِ هذا الفَصلِ
بل ذاك في التَّسميةِ المُشاعَهْ وَهْيَ جُحودٌ ورِياً وطاعهْ
أما الجُحودُ الشِّرك بالرحمَنِ والثاني أن تَعْمَلَ للإنْسانِ
والثّالثُ الطاعـةُ للشّيطـانِ إذا أجابَـه إلى العِصْيـانِ
أمّا النِّفاقُ فَهْوَ في السّرائِرِ وتارةً يَكُون في الظواهـرِ
فأوّلُ القِسْمين ما تقدَّمـا في عَصْرِه عليه ربّي سَلَّما
فانّهم يُخفُونَ نفسَ الشِّركِ ويُظهِرونَ القولَ بالتّزكـي
فكذّبَ القرآنُ ما قالـوه لكنْ مُرادُهـم بـه نالـوه[2]
وهمُ في النّار أسفلَ الدركْ وذاك موضعٌ لمن في الله شكْ
صارَ الجزا موافِقاً للعَمـلِ أَخْفَوا فأُخْفُوا [3] في المضيقِ الأسفلِ

---

(١) قوله : « شرك جحود » بالنصب أي يجيئه الشرك شركَ سواه كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئا من صفاته أو أحكامه أو أحدا من أنبيائه أو كتبه أو رسله وانتصابه على الحال .

(٢) قوله : « نالوه » أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم وما انتسبوا إلى الاسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا .

(٣) قوله : « أخفوا فاخفوا » الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاء وفاقا .

أمّا الّذي[١] يظهَرُ فهو يَنقَسِمْ لِبدعَةٍ ولانْتِهاكٍ قَد عُلِمْ
فكُلّ مَن دانَ بما يُخالِفُ فَتلكَ بِدعَةٌ لهاَ مُوآلِفُ
سواءً ان حَرّم ما قد حَلاّ أوْ حَلّل الحرامَ حين ضَلاّ
والانتهاك[٢] هُوَّ أن يفعَلَهُ وهو حَرامٌ في اعتقادِه لهُ
وذَا إلى التّوبةِ والرجوعِ أقربُ والكُلّ أخو تضييعِ
مَن لمْ يَتُبْ فَذلِكَ المُصِرُّ لأنّه بالذّنب مُستَمِرُّ
وشاهِد الزُّورِ بَعيد التّوبِ مما أتَى من زَوْرِه والحَوْبِ[٣]
مِنْ ثَمَّ قال بعضُهم لا تُقبلُ له شهادةٌ وقِيلَ تُقبلُ
كذا الخلافُ فيه هَلْ يُوالىٰ وذاكَ كُلُّه إذا ما آلى[٤]
ويُعجِبُ الأصلَ هنا قَبولُهُ وفي الوَلاياتِ كذا دُخولُهُ
مَنْ قَال إنَّ المُصطفَى قد كَتَمَا شيئاً من الوَحْي افْترى وأعْظَمَا[٥]
ألم يقُل أنْذَرتُكم على سَوآ وبَلّغ المُنْزَلَ هل هٰذا استَوَى
بَلَى لعَمْرُ الله قد بَلَّغ مَا جاء به من ربّهِ وَأحْكمَا
وكاذِبٌ مَن ادَّعى علمَ غَدِ وإن علا منزِلةُ في الفَرْقَدِ
لأنّه غَيْبٌ قد استأثَر بهْ ربُّ العُلا فبانَ أصلُ كَذِبهْ

---

(١) قوله : « أما الذي يظهر » أي من النفاق لأنه على معنيين باطن وظاهر .

(٢) قوله : « والانتهاك » هو ضد الاستحلال في إصطلاح فقهاء أصحابنا فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شرع الاسلام ، والمنتهك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حجر حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام .

(٣) الذنب .

(٤) آلى رجع والألف فيه للاطلاق .

(٥) قوله : « وأعظما » أي أعظم الفرية .

وإن يقُلْ ذلك بعضُ الأنبيا في عصرِها فذاك وَحْيٌ أُوحِيَا(١)
فإنّـــهُ سُبحانَـــه استثنـــاهُ في قَولِه إلاّ مَنِ ارْتضاهُ(٢)

باب الولاية والبراءة

والحُبُّ والبُغضُ من الأعمالِ(٣) وإن تَكُنْ مَخْفِيَّةَ الأحوالِ
وذاك باعتبارِ ما تُثْمِـرهُ من الفِعال دُون ما تَسْتُرهُ
فإنّما المستورُ فِعلُ قـلبِ وهْوَ سوى مُقْتَضَياتِ الحُبِّ
والحُبّ لِلمؤْمِنِ مِنْ حُقوقِهِ والبُغضُ للكافِرِ من عُقوقِهِ
والكُلّ واجِب عَلى من عقَلا ويلزَمُ الوقوفُ عمَّن جُهِلا
وكُلُّ مَن أحبَبْتَـه في الله فانْصُرهُ في الدِّين ولا تُضاهِي(٤)
وذَا هُوَ الوَلايـة المأثـورهْ وضدّه البَـراءةُ المشهـورهْ
وسبَبُ الوَلايــة اصْطِفـآءُ بيـنَ الوَلِيَّين ولا خَفـاءُ
والاِصْطِفا ما لم يُشَب بالكَدَرِ والمُستَرابُ لاَ يُوالَى فَذَرِ

---

(١) قوله : «في عصرها» أي في عصر الأنبياء والأولى عندي إفراد الضمير راجعا إلى البعض كذا في النسختين وصوابه في عصره يعود الضمير إلى بعض . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن : ﴿إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا﴾ .

(٣) قوله : «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الايمان المعنية في قوله ﷺ : «إنما الأعمال قول وعمل ونيّة» فهي باعتبار خفائها في القلب من أعمال القلب وباعتبار ثمراتها فهي من أعمال الجوارح .

(٤) لا تعارض ولا تمار وأصل المضاهاة المشاكلة والمشابهة ومنه حديث «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله» أراد المصورين . أبو إسحاق
أي لا تشابه القاعدين به عن نصرة الوَلِيّ

وقيلَ من وَافق أهلَ الحقِّ في ظاهِرِ الفِعلِ معاً والنُّطقِ
يلزمُنا حَتْماً بأن نُواليَه إذ لم نُكلَّف بالأمورِ الخافيهْ
وذَا هو الأصحُّ لكن ما سَبقْ أسلمُ للضَّعِيفِ مِن خَوْف الزَّلَقْ (١)
والحبّ والبُغضُ من الأنامِ أوْثَق (٢) من باقي عُرى الإسلامِ
ثم البراءَةُ وَحَدُّ السيفِ (٣) سِيّانِ حالَ الاهتدا والحَيْفِ
فلاَ تصحُّ أبداً بدون مَا يُوجبها كقَتلِه إذ حَرُما
نَبرَأُ ممّن قد عصى مَولاهُ ما لم يَتُبْ عَنِ الّذي أتاهُ
وهكذا نبرَأ ممن بَرِيا منّا بِرأيٍ (٤) فافهَمن ما عُنيَا
لأنّه بِذاك عاصٍ آثِمُ وهْوَ به مُخالِفٌ مُراغِمُ
وَلايةُ النّفسِ علينا فرضُ وهْيَ لمغْروسِ الفَلاحِ أرْضُ
يَلزَمُ أن نَصونَها عَن كُلِّ شَيْنٍ بقولٍ كان أو بِفعلِ
فهذه وَلايةُ النّفوسِ وَصَوْنُ ما فيها من المغروسِ

(١) الزلق : أي الزلل والمراد بالذي سبق اصطفاء القلب .

(٢) قوله : « أوثق » أي لقوله ﷺ : « أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله » .

(٣) قوله : « وحد السيف » يعني أن البراءة من الشخص -مثل قتله فكما لا يحل قتله إلا بما يوجبه من ارتداد أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله ممن يكافي دمه ، فكذلك لا تحل البراءة منه إلا بما يوجبها ، من بغي أو ابتداع في الدين أو إصرار على معصية مَا من معاصي الله ، وذلك بعد امتناعه عن التوبة .

(٤) قوله : « برأي » أي بدون موجب لها إلا مجرد رأيه وذلك كأن يرى من احد فعلا لا يدري حكمه أهو حق أم ضلال فيبرأ من صاحبه براءة رأى لأن البراءة بالرأي ضلال في قول أصحابنا ولكن هم جوزوا للضعيف الذي يجهل حكم الحدث أن يقف عن فاعله وقوف رأي مع اعتقاد السؤال عن حكم الحدث وهذا مذهب المشارقة من أصحابنا .

وقولُهم لا تَبْرَأَنَّ منهاْ ... معناهُ في حَبلِ التُّقى الزمنْهاْ
وغيرُها إن وافَقَ الصّوابا ... تَوَلّهُ حالاً ولا ترتابا
كمثل إن شاهدتَ منه ذاكا ... أو نَقَلَ العَدلانِ ما هُناكا
وقيل يُجزي فيه نقلُ الواحدِ ... لأنّ هذا غيرُ حكمِ الشاهدِ
لَكنّهُ مِن خَبَرِ الآحادِ ... فليسَ موقوفاً على الإشهادِ
مِنْ ثَمّ قالوا إنّها من عَبْدِ ... تُجزي وما في ذاك نوعُ بُعدِ
لأنّه بالعَدْلِ الإعتبارُ ... سواءٌ العبيدُ والأحرارُ
وهَكذا مِنَ النّساءِ تُقبَلُ ... بشرطِ أن تَكون مِمّنْ عُدِّلُوا
وذو العمَى يَبرأُ ممّن عَلِما ... بكفرِه ولا يضرُّه العمَى
لأنّما العلمُ يكون بِالْبَصَرْ ... وبالسَّماعِ مَرّةً وبالخبرْ
فالعَينُ بعضُ طُرُقِ العلومِ ... وبعضُها بالعقلِ والمفهومِ
فكيف يُمْنَعنْ ثُبوتَ الحكمِ ... لِفَقْدِه بعضَ طريقِ العِلمِ
لكنّه يُمنَع مُوجب النّظرْ ... ويبرَأنْ بِالخَبَرِ الذي اشتَهَرْ
كذاك أيضاً يَتولَّى من عَلِمْ ... له ولايةً على ما قَدْ رُسِمْ
واختَلفوا هل تُؤخَذَنَّ عنهُ(١) ... فقال قومٌ نمْنَعَنْها مِنهُ
والقولُ بالأخذِ هو الصّحيحُ ... لأنّه مُخَبِّرٌ صحيحُ
فإن يَكُنْ عَدلاً فماذا يَمنعُ ... من أخذِ ما يقولُه ويَرْفَعُ
والطفلُ تابعٌ بلا خِلافِ ... أباه في وَلايةِ التّصافي
واختلفوا هل يتبعَنَّ أمّهُ ... وذاك ما لم يبلُغَنَّ حُلمَهُ

(١) قوله : « عنه » أي عن العبد .

ويَسَعُ النّاسَ(١) جميعاً جَهلُ مَا حُرِّمَ إن دانوا به مُحرَّمَا
ما لم يكونوا ارتَكبُوه فِعلاَ أو صَوّبوا الذي أتاه جَهْلاَ
أو يَبْرَأُوا من عالمٍ تبرَّا منه كذا إنْ هَجروه هَجْرَا
ومَنْ تولّى كافراً فحكمهُ كحُكْمِه كذاك أيضاً إثمُهُ
ومَنْ أحبَّه لمعروفٍ صدَرْ لا بأْسَ إن كان لغير ما كفَرْ
لكن جوازُ ذاكَ ما لم يُفْضِ لِفعلِ محجورٍ وترك فَرْضِ
وأُلْفَةُ الأخيَارِ تُشعِلُ الحِكمَ بالقلب لا مثلَ الذي قَدِ اجْترَمْ
والمستَخِفُّ بالمقامِ الأفْضَلِ تُنزَعُ مِنه برَكَاتُ العَمَلِ
أعني بذاكَ العُلما لأنّما قلوبُهُم فيها(٢) الكتابُ رُسِمَا
فهْيَ نَظيرُ اللّوحِ حيثُ كانا كلاهُما قد جَمَع القُرآنا
كذاكَ غيرُ جائزٍ يُقالُ للمسلمين الفُضَلا جُهّالُ
لأنَّ فيهم خَشْيَةَ الرّحمٰنِ يخشونَه في السّرِّ والإعلانِ
وجازَ في الوليِّ يَا مسكينُ لأنَّه ترحُّماً يكونُ
ولا يجوزُ حالةَ التّنقيصِ لأنّه نوعٌ مِنَ التنغيصِ(٣)

(١) قوله : « ويسع الناس جميعا » هذا عقد للجملة التي رواها أئمتنا عن الإمام جابر ابن زيد رضي الله عنه وهي قوله (يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عنه برأي أو دين) . وقد اتخذوا هذه الجملة قاعدة عظيمة وبنوا عليها أصول الولاية والبراءة وجعل الإمام أبو سعيد رضى الله عنه مدار كتابه (الاستقامة) على هذه الجملة من أوله إلى آخره .

(٢) يُلَوِّحُ إلى قوله سبحانه ﴿بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ . أبوإسحاق .

(٣) التنغيص : التكدير يقال نغص فلان على فلان عيشه أي كدره .

ومن رأى وليَّهُ يأكُل شيْ وقت الصِّيام وهو لم يَدْرِ لأيْ(١)
فإنَّهُ يُحسِنُ فيه الظَّنّا كذاكَ ما أشْبَهَهُ إنْ عَنّا(٢)
لأنه في دينِه مأمُونُ حتى يَصحَّ أنه يخونُ
وهكذا في المتداعِيَيْنِ(٣) عن بعضهم والمتلاعِنَيْنِ(٤)
وبالوُقوفِ بعضُهم قد قالاَ وبعضُهم يَبْرَأُ مِنهم حالاَ
وشرطُها(٥) على الخِتانِ أُوقفا فلا يصحّ أن تَوَلّى(٦) أقلفا
إذْ لم يكُن لمثلِ ذاك أهْلاَ كذاك إن مات فلا يُصلّى
أمَّا إمامُ العدلِ والوُلاةُ فَوالِهِمْ وهَكذا القُضاةُ
لأنّهم قد نَهَضُوا للعدلِ وعُرِفوا بين الورى بالفَضْلِ
وإن خَفي حَالُهُمُ وأشكلاَ فقِفْ ولا عِبْرةَ باللَّذْ جُهِلاَ
وإن يكُن من قَبل ذا القيامِ قد شُهِروا بالفَضْل في الإسلامِ
فلا يجوزُ لفتًى تولّى لأحدٍ أن يَتْرُكَنَّ جَهلا
كُلُّ دُعاءٍ للولّي جَائِزُ لأنّه بالخَيْر طُرّاً فائِزُ

(١) قوله : « لأي » أي لأي شيء ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وهو جائز .

(٢) قوله : « عَنّا » بالتشديد أي عَرَضَ .

(٣) قوله : « في المتداعيين » هما الشخصان اللذان يدعى كل واحد منهما على الآخر حدثا محرما ولا بيان لأحدهما .

(٤) والمتلاعنان هما الزوجان يتلاعنان عند الإمام في الزنى ففيهم أقوال ثلاثة ، إبقاؤهما على أصل الولاء إن كانت لهم ولاية سابقة ، والوقف عنهما حتى يعلم المحق من المبطل منهم والبراءة منهم ، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال وقد بالغ الشيخ أبو سعيد في تضعيفه في الاستقامة .

(٥) قوله : « وشرطها » أي شرط الولاية أي فلا يصلي عليه .

(٦) تولى : أصله تتولى فحذف إحدى التائين تخفيفا .

ولا يجوز لِسوَى الوَلِيِّ إلا إذا كان بِدُنْيَوِيٍّ(١)
لأنّها تُعطى(٢) لأهل الكفْرِ فليس في الدعا له من حِجْرِ
إلا إذا كان بذاك يَظْهَرُ فسادُه فعندَ هَذا يُحجَرُ
لأنّما الحكمة في الجِهادِ لقطع ما كان مِنَ الفَسادِ
ولا يجوز بالرِّضَى والمغفرةْ لواحدٍ مِنَ العُصاةِ الفَجَرَةْ
لأنّه يُفضِي إلى الغُفرانِ والفوزِ بالجِنانِ والرّضوانِ
والله لا يرضَى عن الفُسّاقِ إلاّ بتَرْكِ الفِسْقِ بالإطْلاَقِ
ولم يَكُ استِغْفَارُ إبراهِيمَا إلاّ لِمَا وَعَدَه قَدِيمَا
يَظُنُّ أنّه يَتُوبُ وتَركْ ذَلِكَ بَعْدَ أنْ رآه قَد هَلكْ
أثْنَى عليهِ الله في كِتابِهِ وهَكَذا أَثْنَى على أصْحابِهِ
وحَشّا لِلإقْتِدا بالكُلِّ فلاَ نُوالي غَيْرَ أهْلِ الفَضْلِ
وحِكْمَةُ الله بهذا ظَاهِرَةْ أَيُغْضِبُ(٣) اللهَ وأنتَ شاكِرهْ(٤)
ولاَ يُقَالُ لا يشُقُّ الله عَلَيْكَ في غَيْرِ الذّي تَرضاهُ
وقَدْ أَجَازُوا أن يُقالَ اسْتَحْفَظا في الكُلِّ والفَرقُ أراهُ لحظا(٥)
وأَنَّ هَذا كُلَّه قد يَنْصَرِفْ إلى مَعانٍ في الجوازِ تَنْصَرِفْ
والحِفْظُ والشُّقَّةُ كُلٌّ يَحصُلُ في هذِه وفي التّي تُسْتَقْبَلُ

---

(١) قوله : « بدنيوى » أي إلا أن يدعو له بما ينفعه في دنياه لا في آخرته كالدعاء بالغنى والصحة والعافية ونحو ذلك .
(٢) قوله : « لأنها تعطي » أي الدنيا .
(٣) قوله : « أيغضب » بهمزة الاستفهام الانكاري ويغضب بضم أوله .
(٤) قوله : « شاكره » الهاء للمبالغة كعلامة وبصيره (المصنف) .
(٥) قوله : « لحظا » أي نظر وأصل اللحظة النظرة اليسيرة .

واذْعُ لِمَمْلُوكِ الوَلّيِ يَسْلَما (١) وأن يُعافَى إن يَكُنْ تألَّماَ
لأنّه إلَى الوَلّيِ نَفْعُهُ وفي سِواه لا يَبِينُ مَنْعهُ
وقَائِلٌ هَذَا مِنَ الأخْيَارِ لا شَكَّ فيهِ أوْ مِنَ الأبرارِ
أو أنّه مِنَ الرّجال السُّعَدَا أوْ أنّه مُبارَكٌ ربّي هَدَى (٢)
فلا يَجوزُ لِسوَى الوَلّيِ لأنّهُ يَخْتَصّ بالتَّقيِّ
وفيه وجهٌ (٣) يستَبِين في هدَى ولَفْظَةُ الأخيارِ لا تفنَّدَا (٤)
أما الهُدَى يكونُ في البيانِ والخيرُ في العُرفِ له مَعانِي

باب في بيان شيءٍ مِنَ المعاصي

وهْيَ على قسْمَينِ فالصّغائرُ مَعفوّةٌ إلا إذا يُكابِرُ (٥)
فإنّه يكونُ ذَا إصْرَارِ وذنبُه يُعَدّ في الكبارِ
وإنّما يُغفَرُ نَفْسُ اللَّمَمِ (٦) عِنْدَ اجتِنابِه الكَبِيرَ فاعْلمِ

(١) قوله : « يسلما » منصوب بأن مقدره .
(٢) هدى : أي هداه .
(٣) قوله : « وفيه وجه » يشير رحمه الله إلى ما هو الأصح عندي من جواز أن يقال لغير الولي هداك الله لأن الهداية مطلوبة لكل أحد وهكذا يشير إلى جواز أن يقال أن هذا من الاخيار إذا كان كافا عن الشر فقد يكون في الرجل خير وهو من غير أهل الولاية وفي الحديث « إذا كان في أحد منهم خير ففي صاحب الجمل الأورق » والجمل الأورق الذي يخالط حمرته بياض .
(٤) لا تفندا : أي لا تُكذّب .
(٥) يكابر : أي يُصرّ عن المتاب لقوله ﷺ : « لا صغيرة مع إصرار »
(٦) اللمم : صغائر الذنوب قال أمية بن الصلت :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك ما ألمّا

ومعنى ألمّا أتى باللمم وهي الصغائر .

وقِيلَ في صَغائِرِ الذُّنـوبِ بأنَّها من جُمْلَـةِ الغُيـوبِ
قد خَفِيَتْ لأنّها لو عُيِّنَتْ أفضى إلى ارتكابِها إذ. بُيِّنَتْ
وقيلَ بَلْ معلومةٌ للعالِـمِ وذاكَ ما ليْسَ مِنَ المَظالِمِ
مثالهُ(١) اللَّطمَةُ وهْيَ إن لَزِمْ أرشٌ بها كبيرة بِه جُـزِمْ
كَذَا مِنَ الكَبيرِ سُوءُ الظَنّ بالمسلِمينَ واتِّبَاعُ الضَّغَـنْ
مَن لَمْ يَكُن بالمسلِمينَ هَمُّه فليْسَ منْهُم في الذي يَلْزَمُه
مَنْ قالَ لا أرْضَى بِما عَلَيَّا فَلِلتَّبَـرِّي مِنْـهُ هَيّـا هَيَّـا(٢)
وهْوَ حَقِيقٌ عِنْدَنا بالخُلْعِ لأنّـهُ مُخَالِـفٌ للشَّـرعِ
ومَنْ أقرَّ بكبيرٍ مِنْ زِنَى أو غَيْرِهِ كالقَتْلِ ظُلْماً لُعِناَ
إلاّ إذا أعْلَـنَ بالمتَـابِ وأنّه النَّادِمُ في الخِطَـابِ
مَن لم يَغُضَّ عن حَرامٍ بَصرَهْ تعمُّداً فَتلكَ حَالٌ مُكْفِرَهْ(٣)
وهَـذِه وَصيّـةٌ لِلْكُـلِّ مِنَ الرَّسُولِ لأخِيهِ الفَضْلِ(٤)
لا تُشرِكَنَّ بِالإلَـهِ شَيْئـاَ وإن قُتِلتَ أَوْ حُرِقْتَ حيَّـا
وهكذا وَتَرْكَ الصَّلاَةِ فاحْذَرِ تارِكُها خالِقهُ منـه بَـرِي

---

(١) قوله : « مثاله » أي مثال الصغيرة اللطمه اليسيرة التي لم يلزم فيها أرش على اللاطم فإن وجب بها عليه أرش انقلبت كبيرة وهذا على قول من قال أن الصغائر معلومة .

(٢) قوله : « فللتبرى منه » حرف الجر متعلق بقوله : « هيا هيا » أي اسراعا أي أسرعوا للتبرى منه إسراعا شديدا ولذلك أكده بهيا الثانية فهو ينادي الناس للبراءه من الممتنع عن أداء ما عليه من حق واجب مع رده الحكم قال الشاعر :

لتقربن قُرْبًا حلذيا ما دام فيهن فصيل حيا فقد دجا الليل فهيا هيا

(٣) مُكَفِرَهْ : أي موجبه لكفر النعمة .

(٤) الفضل : هو الفضل ابن عباس رضى الله عنهما .

وهكذا أوْصَاهُ أن يُطِيعـاَ للوالِدَيْن فاحـذَرِ التَّضْييعَـا
وأمَرَ الرّحْمٰـنُ بـالإحْسَان إليهمـاَ وَذَاك في القُـرآنِ
لَوْ أَمراكَ بالخُروج مِمّـا تملكُـه أَمْرَهُمَـا أتِمَّـا
وقدْ نَهاهُ عَنْ شَرابِ الخمْرِ فَإنّها مفْتاحُ كُلِّ شَـرِّ
ولاَ تَفِـرَّ أبَداً مِنْ زَحْف وكُن مُقِيماً ثابتاً في الصَّفِّ
وإنْ أصَابَ النّاسَ مَوْتٌ أقِمِ فِيهِمْ وَكُنْ ذا خَشْيَةٍ وَاسْتَقِمِ
ولاَ تُنَازِعِ الأمُورَ أهْلهـاَ نَظَمتُ مَعناهاَ إذاً لا كُلّهاَ
لكن بِحسْب مَا أتَى في الأصْلِ ويَخْتـمُ اللهُ لنـاَ بالـفَضْلِ

كتاب أصول الفقـه

وهْيَ قَواعِدٌ على الإِجْمَالِ لأَخْذِ حُكْمِ الشَّرْعِ باسْتِدلاَلِ
فَمَنْ يُمَارسْهَا(١) يُحَصِّلْ مَلَكَهْ يَدْري بهَا مأْخَذَهُ ومَسْلَكَهْ
يَسْتَخرِجُ الحُكْمَ مِنَ الكِتابِ وهَكَذا مِنْ سُنَّـةِ الأَوّابِ
كذلِكَ الإِجْماعُ فيما اجْتَمعُوا كذلِكَ القِياس فيما فرَّعُوا
وإنّماَ تُطلبُ من محلِّهـاَ وتُخطَبُ الغَادَةُ عنْدَ أهلِهاَ
وذَكَرُوا فِي هَذِه المواضِعِ أنْمُوذَجاً(٢) مِن نُكَتٍ لوَامِعِ
فَنَثروها في بيَـانِ الشّرع(٣) وشكرُوهاَ فِي معاني النّفعِ
فَقسّموا الخِطابَ لِلأخبـارِ والأمرِ والنّهي فلا تُمـارِ
وناسِخٍ أيْضاً ومَنْسوخٍ ومَا يَعُمّ والخُصوصِ كُلٌّ عُلِمَا(٤)
ومُحكـمٍ ومُتَشابِـهٍ ولاَ يسعُ ذَا الرأْيِ بهاَ أن يجهَلاَ
فَكُلُّ حالٍ(٥) يقتَضِي فِعلاً طُلِبْ أمْرٌ وإلاّ فَهْوَ نَهْيٌ فاَجْتَنِبْ
وإنْ يَكوناَ لِلإِلَـهِ فدُعـاَ كقولنا رَبِّ ارْحَمَنَّ واسمَعاَ

(١) الممارسة : المداومة على الشيء .

(٢) أنموذجا : الأنموذج والنموذج المثال . يعني أنهم ذكروا من معاني أصول الفقه في هذه المواضع أمثلة يسيرة ليقاس عليها غيرها .

(٣) بيان الشرع : يحتمل أن المراد به قواعد الشريعة وهذا أظهر ويحتمل أنه أراد به الكتاب المسمى بهذا الاسم وهو كتاب معروف وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : « كل علما » كل مبتدأ خبره علما أي كل ذلك معلوم فهو على حد قوله :
قد أصبحت أم الخيار تدعى على ذنبا كله لم أصنـع

(٥) قوله : « فكل حال » أي كل شي يطلب فعله نحو قم فهو أمر وكل شي يطلب تركه نحو لا تقم فهو نهي وما كان بواحدة من هاتين الصيغتين في حق الله فهما دعاء نحو رب ارحمني ولا تعذبني وهذه جمل إنشائية .

ولاَ تُؤاخِذْنــاَ بماَ جَنَيْنــاَ ... والأمرُ والنَهيُ يَخُصّ الدُّوناَ
وللمُسَاوِي فالتماسٌ نحو لا ... تَعْصِ الإلَــهَ وآجتَهِدْ أنْ تَعْمَلا
وإن يَكُن لِمن يَفوقُ منزِلهْ ... مِنَ الورى يُخَصُّ باسِمِ المسألهْ
ويجبُ(١) الفعلُ وطَوْراً يُستَحبْ ... وَيَحْرُمَنَّ تــارةً فَيُجْتَــنَبْ
ويُكْرَهَنَّ فَالوُجُوبُ يأْثَـمُ ... تَارِكُهُ إذْ تركُـهُ مُحَــرَّمُ
وضِدّه الحَرَامُ والذي استُحبْ ... يُثابُ مَن يَفْعَلُهُ حينَ نُدبْ
وضِدُّه المكـروهُ والمُبـاحُ ... لَيسَ عَلى فاعِلِه جُنـاحُ
والنَسخُ لاَ يَكونُ في الوعِيدِ ... والوَعْدِ مِنْ خَالِقنا الحميدِ
لكنَّه في الأمْرِ والنَّهْيِ فَقَطْ ... لأنّه عَلَى المصالحِ ارْتَبطْ
كذاكَ في الإخْبَارِ أيضاً آمتَنَعْ ... كي لا يُرى فيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعْ
وَهْوَ محالٌ في معاني القَلْبِ ... فكيفَ يَأْتِي في معَالِي الرَّبّ
ويُنْسَخُ الكِتَـابُ بِالكتَـابِ ... وهَكَـذَا بِسُنَّـــةِ الأوَّابِ
وهَكَذَا السُّنَةُ بعضٌ يَنْسَخُ ... بَعْضاً وقيلَ الذِّكْرَ ليست تنْسَخُ
والأوّلُ الصَحِيحُ والمشْهورُ ... والعكسُ(٢) مرْجُوحٌ كذا مَهْجورُ
وإن أتَى العمُوم والخصُوصُ ... في موضع يُقَدّمُ المخصُوصُ
لأنـه أقْـوَى دلالَــةً وإنْ ... كان طريقُ القَطْعِ في المتْن زُكِنْ

(١) قوله : « ويجب » يشير بهذه الأبيات إلى الأمور الخمسة التي تدور عليها أحكام الشرع ؛ وهي الواجب : وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويقابله الحرام وهو مايثاب تاركه ويعاقب فاعله والمندوب وهو المستحب أيضا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويقابله المكروه وهو مايثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وخامسها المباح وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. إلا مع النيّة فإنه يكون بالنيّة الصالحة طاعة وبضدها معصية والله أعلم .

(٢) قوله : « والعكس » يعني القول بأن السنة لا تنسخ الكتاب قول مرجوح والراجح أنها تنسخه كقوله ﷺ : « لا وصيّة لوارث » فإنها ناسخة للأمر بالوصيّة للوالدين .

وقَيّدِ المُطْلَقَ بِالمُقَيّدِ إذَا هُما قَدْ وَرداَ في مَوْرِدِ
وفسِّر المُجْمَلَ بِالْمُبَيَّنِ واعْتَبِر الأَحكامَ بالتَّبيُّنِ
وَرُدَّ ما كانَ أخاً تَشابُهِ لِمُحكَمِ الآيَاتِ والمُشَابِهِ
ومَا أتى عَنِ الرّسُولِ يُقْبَلُ وَهْوَ صحيحٌ مَرَّةً ومُرْسَلُ
والكلُّ حُجَّةٌ فأمَّا الاوَّلُ فهو الذى إلى النبى يَصِلُ
من ثِقَةٍ لِثِقَةٍ والمُرْسَلُ فهو الذى منه الصَّحَابي يُهمَلُ
مثالُه نَقْلُ أبي الشّعْثَاءِ عَنْ سَيّدِ الورَى والأنبياء
وبعضُهُم لم يَقْبَلَنّ المُرْسَلاَ لكنَّنا نَخْتار فيه الأوَّلاَ
وإن أتى الصّحيحُ بالتَّواتُرِ جاحدُه يكفُر أيَّ كافِرِ
لأنّه يُوجِبُ علْماً قَطْعاَ والظَّنُّ في الآحادِ(١) حكمٌ شَرْعاَ
وفعلُه صَلَّى عليهِ اللهُ يلزَمُ أن نَفْعلَه كما هُوْ(٢)
وإن يكُن نَدْباً فَذَاكَ يُنْدَبُ أو جُهِلَ الوَصْفُ فَلَيْسَ يجبُ
وكُلُ هذا أُسْوَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ ولَيْس كالتَّأَسِّي عندي حَسَنَهْ
نُقَدِّم الحديثَ مهما جاءَ على قياسِنا ولا مِراءَ
ونرجِعَنَّ في بَيانِ الحُكْمِ عنه إلى إجماعِ أهلِ العلمِ
أو لم يَكُنْ فلِاجْتِهادِ البعْضِ لأنَّ أخْذَ ذاك نوعُ فرضِ
والِاجتهادُ في زمانِ المصطفَى حكاهُ عنهم بعضُ مَنْ قد سلفاَ

---

(١) قوله : « والظن في الاحاد يعني أن الأدلة الظَّنِّيَة وهي غير القطعية إنما يجب بها الحكم الشرعي بحسب الظاهر . وهو معنى قولهم إنها توجب العمل دون العلم بخلاف القطعية فإنها توجب العلم والعمل معا .

(٢) قوله : « هــو » أي كما هو من فعله صلوات الله وسلامه عليه .

مِثْلَ اجتهادٍ في قَضَايا عُمَرا   إذْ وَافَقَ الكتابَ(١) فيما نظَرَا
وكاخْتِلاَفِهِمْ بمعْنَى الأمْرِ   يَومَ قُرَيْظَةٍ صَلاةِ(٢) العَصْرِ
وفي بَنِي النَّضِير بَعضٌ قَطَعاَ   نَخِيلَهُمْ وبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعا
حتَّى أتَوْا للمُصْطَفَى فَنَزَلَتْ   آيَتهم فصَوَّبَتْ وَعَدَّلَتْ
وقَدْ أجَازَ لمُعَاذٍ يَجْتَهِدْ   إن طَلَبَ النَّصَ لَهَا فَلَمْ يَجِدْ
ولَيْسَ في زَمَانِهِ إجْمَاعُ   إذْ يُرْفَعَنْ بِقَوْلِهِ النِّزَاعُ
وإنّماَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ عَصْرِهِ   فَيَنْظُرُونَ في مَعَانِي أمْرِهِ
ويَذْهَبُونَ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبِ   ويَرْجِعُونَ لِلهُدَى الْمُصَوَّبِ
فَيَقطَعُونَ فيهِ حُكماً واحدا   ويَرْفَعُونَ الاِحتِمالَ الزَّايِدَا
وحَيْثُ لم يتّفِقُوا لِلقَطْعِ   فَثَمَّ لِلنّزاعِ أيُّ وَقْعِ
لأنّماَ إجْمَاعهُم يَكُونُ   نَوْعاً مِنَ الدّينِ بِهِ نَدِينُ
لأنّهم مِنَ الْخطاَ قَدْ عُصِمُوا   فلاَ ضَلاَلَ فِي الذى قد جَزَمُوا
والحقُّ في مَسائِل الخِلاَفِ   عِنْدَ جميعِ القائِلينَ وَافِي
لَكِنَّهُ لَيْسَ يَجوزُ أبَداَ   لِغَيْرِ عَالِمٍ بها يَجْتَهِداَ
لأنّماَ لَهُ شُروطٌ تُشْرَطُ   فَلاَ صَوابَ لِلّذِي لاَ يُضْبَطُ
وإنّماَ يُرَجِّح الأقْوالاَ   مَن عَلِمَ الحُجّةَ فِيماَ قَالاَ

---

(١) الكتابَ : مفعول به أي أن عمر رضي الله عنه وافق الكتاب في بعض الأمور مثل مسألة الحجاب ، وأخذ الفدية عن الأسرى وذلك أولى عن كون الكتاب وافق عمر ولكنه غير ممتنع فيما يظهر .

(٢) صلاة : بالجر هكذا شكلها في نسخة المؤلف ولعلها على البدل أو الجوار أو بتقدير حرف الجر ويجوز نصبها على نزع الخافض أي في صلاة العصر .

وقِيلَ مَنْ كانَ أخاَ اجْتِهَادِ   ورَأْيُهُ رَأْيُ أولِي الـرّشَادِ
وكانَ فِي نَازِلَةٍ قَد اجْتَهَدْ   فلاَ ضَمانَ حِينَ أخطَأَ ما قَصَدْ
قِيلَ وَلَوْ خَالَفَ أقوالَ الوَرَى   لَكِنّني أسْتَثْنِي(١) قَاطِعاً جَرَى
لأنّمــاَ مَحِــلّ الاِجْتِهَــادِ   مَعَ انْتِفَاءِ النّصِّ فِي المُرادِ
وزَلّــةُ العَالِــم فِي فَتْــواهُ   مَرْفُوعَــةٌ عنْـهُ ومَــا أوْلاَهُ
وذاكَ أن يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِهِ   خِلاَفُ ما يَقْصُدُ فِي جَنانِهِ(٢)
مثالُـه أن يُعْطِيـنّ الأُمــاَّ   مَـعَ البَنِيـنَ ثُلُثـا أتَمــاّ
وإنّماَ الضَّمَان لِلّذي عَمِل   بقولِهِ إذْ للخَطاَ مِنْه قَبِلْ
وجَاهِلٌ أفْتَى فَلَيْسَ يَغْـرُمُ   إنْ خالفَ الحَقَّ ولَكِن يَأثَمُ
لأنّه يُعْرَفُ بالجَهْلِ فَقَـطْ   وَإنّماَ يَضْمَنُ فِي ذاكَ الوَسَطْ
لأنّه غَــرَّ الّـذي يُسَائِـلُ   بحَالِــهِ وَإنّــهُ لَجاهِــلُ
ولاَ ضَمانَ إن يَكُن لَمْ يَخرجِ   مِنْ قَوْلِ كُلِّ العُلَمَاءِ الْحُجُجِ
ولاَ يَجُوزُ الأمرُ بالسّؤَالِ   لِغَيْرِ مَوْثُوقٍ بِـهِ مِـفْضَالِ
وإن يَكُنْ قَدْ حَجَر(٣) الْمَسؤُولُ   أنْ يُؤْخَذَنَّ بالّذي يَقُــولُ
فهَـذِهِ لَـيْسَ بِفَتْـوى مِنْـهُ   فلاَ يَجُوزُ أخْذُ قولٍ عَنْهُ

(١) قوله : « لكنني استثنى » يعني أنه يستثنى رحمه الله من القول بعذر المجتهد إنما كان ذلك إذا لم يخالف دليلا قطعيا أو نصاً متفقاً عليه وهو استثناء صحيح مقبول .

(٢) الجنان : بفتح الجيم القلب .

(٣) قوله : « قد حجر » أي إذا قال للسائل بعد جوابه ولا تأخذ بقولي لأنه قد حجر عليه الأخذ بجوابه ولكني أقول أنه قد جرت العادة من كثير من الفقهاء قول ذلك لمن يستفتيهم ويجعلونه من باب هضم النفس فينبغي أن تراعى هنا فتواه فإن كانت حقا فالحق مقبول مأخوذ به ولو حجر الأخذ به قائله والباطل مردود على قائله ولو أجاز الأخذ به والله أعلم .

إلاّ لِمَنْ قَدْ أبْصرَ الصَّوَاباَ فيهِ فأخذُه بهِ قدْ طابـا
وإن يَكُ العَالِمُ أفْتى ورَجعْ إلى سِواهُ فَهْوَ رَأْيٌ قدْ وقَعْ
ولَمْ يَكُنْ في الرّأْيِ نَسْخٌ أبدَا فاعْمَلْ وَلكِن بعْدَ أنْ تَجْتَهِدا
أمّا الضَّعِيفُ فَعَلَيْهِ يَرْجِـعُ إن رَجَـعَ المقَلّـدُ المتَّبِـعُ
ويعْمَلـنْ بأثَـرِ الأصحــابِ إن لمْ يَجدْ مَن يُفْتِ بالصَّوَابِ
حَتَّى يَصِحَّ باَطِلٌ(١) وقيلَ لاَ حتَّى يَكونَ مُبْصِراً مُعَدِّلاَ
وقيلَ بَلْ يَعْمَلُ بالّذِي يَرَى في كُتُبِ ثَلاثَـةٍ مُؤَثَّـرا
لأنّه مِنِ احْتِمـاَلِ الغَلَـطِ أبْعَدُ فالأخْذُ هُناَ بالأضْبَطِ
وخُذْ بِماَ قاَلَ أولُو الخِلاَفِ إن لَمْ تَجدْ في كُتُبِ الأسْلاَفِ
مِنَ القَواعِدِ التي في المَذْهَبِ (إنَّ الأُمُورَ حُكمُها للأغْلَبِ)
ومَا بِهِ القلبُ قَدِ اطْمَئَنَّا يَصِحّ أن يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّا
إن لَمْ يُخالِفْ فِيهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ فعِنْدَهُ(٢) لا حُكْـمَ للسَّرائِـرِ
ثُمّ القِيَاسُ بَعضُهُ صَحِيـحُ وبَـعْضُهُ مُسْتَنْكَـرٌ قَبيـــحُ
فالأوّلُ القِياسُ في الفُروعِ والثاني في الأصُولِ والمَشْروعِ
مِنْ ثَمَّ قالَ فِيهِ بَحرُ العِلمِ مَقَالَةً رَاقَتْ لأهْلِ الفَهْمِ
مَنْ حَملَ الدّينَ على القِياَسِ لَمْ يَزَلِ الدَّهْرَ أخا الْتِبَاسِ
ثمّ الصحِيحُ(٣) بعضه جَلِـيٌّ وبـعضُه مُستَبْعـدٌ خَفِـيٌّ
أمّا الْجَلِيُّ ما بداَ مَعْنـاَهُ لِكُـلِّ ناظِـرٍ إلى مَبْنـاَهُ

(١) قوله : « باطل » هو فاعل يصح .
(٢) الضمير من قوله : « فعنده » عائد على حكم الظاهر .
(٣) في نسخة ثم القياس .

مثلُ قِيَاسِ أَمَةٍ في الرِّقِّ (١) بالعبدِ عِنْدَ سَرَيانِ العِتْـقِ
وعكسُه الخَفِيُّ فهْوَ مَا اخْتَفَى وهْوَ الذي بالشّبْهِ إسْماً عُرِفَا
لِكَثْرةِ الأشْباهِ مِنْ ثَمَّ ترَى فيهِ اختلافُ العُلَماءِ ذُكِرَا
فَبَعْضُهم يقولُ وصفُه كذَا وبَعْضُهم سِواهُ وَصْفاً أَخَذَا
فَيَنْشَأُ الخِلافُ مِنْ هَذَيْنِ مِنْ ثَمَّ تَلْقَى الفَرْعَ ذَا قولَينِ
وقدْ يَجي الخِلافُ من حيثُ الخبَرْ يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرْ
ولاَ يَصِحّ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجي خلافُهُم من نحو هَذَا المَنْهجِ
كذاكَ مَعْ تَعارُضِ الدَّلائِلِ يَخْتَلِفُ التّرْجيحُ في المسائلِ
وإنْ قَطَعْنَا بِوُجُودِ العِلّـةِ في الفَرْعِ هُوَّ ثابتُ الْقَطْعِيَّةِ
أَوْ وُجِدَتْ ظَنًّا فَذَاكَ الظّنِّي كذاكَ إنْ كانَ الدّلِيلُ ظَنّي
وبَعْضُهُم يُنْكِرُ للقيَـاسِ لِماَ ذَكَرْنَا عَنِ فَتَى عبّاسِ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا لا يَقِيسُ أَبَدَا إلاَّ امْرُؤٌ أعْيَاهُ مَا قَدْ وَرَدَا
فَيَرْكنُونَ لِلْقِيَـاسِ عَجْـزَا فَكانَ هَذَا المَنْعُ مِنْ ذَا حِرْزَا
وذَاكَ قَوْلٌ في سِوَى المنْصُوصِ عَليْهِ في التَعْلِيلِ بالخصُوصِ
وذَاكَ مِثْلُ عِلّةِ الرِّباَ وَمَا كَمِثْلِهَا فِيهِ الخِلاَفُ رُسِماَ
وحَكَّمُوا العَادَةَ في أشْيَاءِ وهَكَذَا الحُكْمُ بِالاسْتِقْرَاءِ (٢)

---

(١) قوله : « مثل قياس أمة في الرق » فيه الاشارة إلى قوله ﷺ : « من أعتق شقصا من عبد قوم قوم عليه » فدخلت الأمة في حكم العبد إذا أعتق الشريك نصيبه منها فإنها تعتق كلها بحكم القياس على العبد وعلى المعتق أن يغرم للشركاء أنصباءهم بالقيمة وإن لم يكن له مال استسعى العبد للشركاء .

(٢) بالاستقراء : أي العـــادة .

وهَكَذَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الأصْلِ وهَذِهِ تَمَامُ هَـذَا الـفَصْلِ
وهَا هُنَاَ قَدْ بَقِيَتْ أبْوَابُ نَأْتِي بِهاَ إنْ كَمُلَ الكِتَابُ

كتاب الطهـارات

أمَّا الطَّهَارَاتُ مِنَ الأَنْجَاسِ ... حُكْمٌ يَعُمُ لِجَمِيعِ النَّاسِ
وجُوبُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ... وهَكَـذَا فِي سُنَّـةِ الأَوَّابِ
وأَجْمَعَ النَّاسُ على فَرْضِيَّتِهْ ... فَمِنْ هُنَا ثُبُوتُ مَعْنَى حُجَّتِهْ
وعَذَرُوه (١) أَنْ يُؤَخَّرَنْ إلى ... وَقْتِ العِبَادَاتِ وبَعْضٌ قَالَ لاَ
وقِيلَ فِي الثَّوْبِ إذَا تَنَجَّسَا ... ولَمْ يَكُن يَعْرِفُ مِنْهُ النَّجِسَا
عَلَيْـهِ أن يَغْسِلـهُ جَمِيعـاَ ... والاحْتِيَاطُ فِيهِ لَن يَضِيعـاَ
وإن يَكُنْ قَدْ عَرَفَ الْمَحَلاَّ ... فإنَّـهُ يَـغْسِلُ ذاكَ غُسْلاَ
وَمَن يُنَجِّسَنْ ثِيَابَ غَيْـرِهِ ... عَلَيْـهِ أن يُعْلِمَـهُ بِضَيْـرِهِ
ثُمَّ عَلَيْهِ غَسْلُهَا وَلْيَرْجِـعِ ... إليهِ بالْخَلاَصِ فِي المُتَّضِعِ
وَمَن رأى بِرَجُلٍ نَجَـاسَهْ ... وَقَدْ أَصَابَتْ رِجْلَهُ أَوْ رَأْسَهْ
لَمْ يُلْزِمُوهُ عِلْمَـهُ إلْزَامـاَ ... إلاَّ إذَا كَانَ لَهُمْ إمَامـاَ
وذَاكَ (٢) لاَ يَحْتَاجُ لِلنِيّةِ بَلْ ... يَكْفِي إذَا زَالَتْ بِوَجْهٍ إنْ غَسَلْ
والزَّوْكُ (٣) بَعْد الغَسْلِ إن بَقِى بِهَا ... فَعَرَضٌ عَنْهُ عُفِي فَانْتَبِهَـا
أعْنِي بذَاكَ أَثَرَ الْمُنَـجِّسِ ... بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ مِنْ ذَا النَّجِسِ

---

(١) قوله : « وعذروه » أي في اعتقاد وجوب فرض الغسل أو عن علمه وجوبه بعد إقامة الحجة عليه بوجوبه حتى يدخل وقت الصلاة وما يشترط فيه الطهارة من العبادات فعند ذلك يضيق عليه جهله وقال بعضهم إذا قامت عليه الحجة بوجوب غسل النجس من بدنه للصلاة فليس له أن يجهله بعد قيام الحجة عليه بوجوبه والله أعلم .

(٢) قوله : « وذاك » يعني أن غسل النجاسة من البدن أو الثوب لا يحتاج إلى نية .

(٣) الزوك : أثر النجاسة في الثوب .

وليْسَ للأَبْدَانِ والثّيَابِ طُهْرٌ بِضَرْبِ الريحِ والتُّرَابِ
إلاّ إذَا صَارَ بِحَالِ العَدَمِ (١) فَإنّهُ يَعْدِلُ لِلتَّيَمُّمِ
ومَا عَدَا ذَيْنِ مِنَ الأشْيَاءِ فَالْخُلْفُ ثَابتٌ بِغَيْرِ المَاءِ
وقَالَ بَعْضٌ فِي الثّيَابِ تَطْهُرُ (٢) وَأَوَّلُ القَوْلَينِ عِنْدِي أشْهَرُ
ودَمْعَةُ العَينِ وَبُزَّاقُ الفَمِ بَعْضٌ رَآهُ كالمِيَاهِ فَاعْلَمِ
فَتطْهُرُ العَيْنُ مِنَ النَّجَاسَهْ إنْ عُرِكَتْ بِالدَّمْعِ فِيماَ قَاسَهْ
كَذَلِكَ الْبُزَّاقُ (٣) بِالدَّمِ اخْتَلَطْ وَذَاكَ مَا لَمْ يَغْلِبَنَّهُ فَقَطْ
وَمِثْلُهُ المُخَاطُ والّذِي وَجَدْ فِي الفَمِ طَعْمَ الدَّمِ عَفْوُهُ وَرَدْ
حَتَّى يَصِحَّ أنَّهُ بِهِ دَمُ والمَاءُ (٤) مِنْ غُسَالِهِ لاَ يَحْرُمُ
أخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ أوْ لَمْ يُخْرِجِ فَهْوَ طَهُورٌ مَا بِهِ مِنْ حَرَجِ
وإن يَزُلْ بِالمَاءِ دُونَ دَلْكِ أجْزَى وَقِيلَ شَرْطُهُ بالعَرْكِ
وكُلُّ شَيءٍ أصْلُهُ الطَّهَارَهْ فَهْوَ عَلَى الأصْلِ تَرَى اعْتِبَارَهْ
حَتَّى يَصِحَّ أنَّهُ تَنَقَّلاَ كَذَا الكَلاَمُ في الذِي قَدْ حُلِّلاَ (٥)

---

(١) قوله : « بحال العدم » أي من الماء .
(٢) قوله : « تطهر » أي بالشمس والزمان .
(٣) البزاق : بالزاي أي البصاق وهو على وزنه ولكن شدده لإقامة الوزن .
(٤) قوله : « والمآء » يعني أن الماء الذي يغسل به فمه من أجل ما وجده في فمه من طعم الدم ليس بنجس .
(٥) قوله : « كذا الكلام في الذي قد حللا » بمعنى أن حكم ما صح حله التحليل استصحابا لحكم الأصل حتى يصح حرامه .

باب الميـــــاه

الماءُ مُطْلَقٌ وغَيرُ مُطْلَقِ والأوَّلُ الطَّاهِرُ بالتَّحَقُّـــقِ
مُطَهِّـــرٌ لِغَيْـــرِهِ كَماءِ غَيْثٍ يَجيئُنَا مِنَ السَّمــاءِ
كَذَاكَ مَاءُ البِئْرِ والعُيُـونِ يَدْخُلُ تَحتَ المُطلَقِ المَصُونِ
وغَيْرُهُ يَكُونُ طاهِراً وَقَـدْ يَكُونُ غَيرَ طَاهِرٍ فَيُنْتَقَـدْ
فَطَاهِرٌ إذَا خَلاَ مِن نَجَسِ وغَيْـرُهُ يُعْـرَفُ بالمُنَـــجَّسِ
مِثَالُهُ مَاءٌ بِهِ قَدْ طُهِّرَتْ بِهِ نَجَاسَةٌ عَلَيـهِ ظَهَـرَتْ
لَكِنَّـهُ آخِـرُ مَـاءٍ تَنَظُّـفُ بِهِ النَّجاسَاتُ فَفِيهِ اخْتَلَفُوا
وإن تَرَىٰ في المَاءِ إثْرَ كَلْبِ فَذَلِكَ المَـا طَاهِرٌ فِي الكُتْبِ
وإن رَأيْتَ الكَلْبَ فِيهِ قَدْ نَزَلْ وكَانَ ذَاكَ الماءُ قُلاًّ (١) يُعْتَزَلْ
وَهَكَذَا إن مَاتَتِ الْعُسَّالَهْ (٢) في الماءِ لاَ يَصْلُحُ لِلغُسَالَهْ
وإن يَكُ المَيِّتُ فِيهِ ضِفْدِعَا فَـلاَ يُنَجِسَنَّـــهُ فَاسْتَمِعَـــا
لَوْ كَانَ ذَاكَ الماءُ في إنَاءِ لأنَّ هَذِى(٣) مِنَ ذَواتِ الماءِ
وإن يَكُنْ محَرَّراً بِالنَّــارِ فَإنَّـهُ يَنْـجُسُ لاَ تُمَـــارِي
لأنَّ مَا السَّاخِنُ(٤) مِنْ شَيْئَيْنِ وذَلِكَ الضِّفْدِعُ دُونَ ذَيْنِ
فالنَّارُ فِيهِ زَائِدٌ عَنْ أصْلِهِ وَوَاجِبٌ أن نَنْظُرَنْ في عَدْلِهِ

(١) قوله : « قُلاً » أي قليل .
(٢) العسالة : من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهى الوزغة .
(٣) قوله : « لأن هذى » أي هذه . قال أبو الطيب : هذي برزت لنا فهجت رسيسا .
(٤) قوله : « لأن ما الساخن » بقصر همزة ماء للضرورة وهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة وأصله لأن الماء الساخن من شيئين . ويجوز عندي جعل إنّما أداة حصر فاكتفى بذكر الصفة عن الموصوف للعلم به .

إنْ كَانَ طُهْرُهُ لأجْلِ ذَاكَا فَالسَّمَكُ المَقْتُولُ لا كَذَاكَا
والكُلُّ مَائيٌّ فأَيْنَ الفَـرْقُ فَمَا أرَىٰ فَرْقاً هُنَا يَحِقُّ
وَقِيلَ في البَوْلِ إذَا مَاوَقَعَا في المَاءِ مِنْهُ شَرَرٌ فَارْتَفَعَا
يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الشَّرَارِ بأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَطْهَـارِ
إنْ كانَ ذَاكَ الماءُ مِنْهُ أكْثَرَا لأنَّنَـا نُغَلِّبَـنَّ الأطْهَــراَ
وَطَاهِرُ(١) المُضَاف مِثْلُ مَا الشَّجَرْ مِن بَاقِلاًّ وَنَحْوِهَا فَلْيُعْتَبَرْ
لا يُتَـوَضَّى مِنْـهُ لـلصَّلاَةِ إذْ لَمْ يَكُنْ مُطَّهِراً بالذَّاتِ
وإن يَكُن يُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَسِ وَهَكَذَا كُلُّ مُضَافٍ فَقِسِ
وَقِيلَ في المَاءِ إذَا مَا اسْتُعْمِلاَ يَجُوزُ أن نَجْعَلَهُ مُـغَسِّلاَ(٢)
فَنَغْسِلَنْ بِهِ التَّجَاسَاتِ مَعَا وَلاَ نَرَىٰ بِهِ الوُضوءَ فَاسْمَعَا
وَكُلُّ مَاءٍ كَانَ في المِقْدَارِ كَأَرْبَعِينَ قِيلَ مِنْ جِـرَارِ
فَهْوَ كَثِيرٌ طَاهِرٌ لاَ يَنْجُسُ إلاّ إذَا زَادَ عَلَيهِ النَّجَسُ
وذَاكَ أن يَغْلِبَهُ في الوَصْفِ باللَّوْنِ والطَّعْمِ مَعاً والعَرْفِ
وإن يَكُن يَغْلِبُ في وصْفَيْنِ أوْ وَاحِدٍ فَالخُلْفُ في هٰذَيْنِ
كَذَاكَ لاَ يَنْجُسُ مَاءُ النهْرِ لأنَّهُ الطَّاهِرُ حِينَ يَجْـرِي

(١) قوله : « وطاهر » بدون تنوين و « المضاف » مبتدأ خبره طاهر المتقدم وفاقا لمذهب البصريين .

(٢) الماء المستعمل هو ما غسل به طاهر كالماء المغسول به أعضاء الوضوء فهذا يصح تطهير النجس به ولا يرفع الحدث فلا يصح به الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا الحيض ولا النفاس. وأجاز قومنا التوضي بالماء المستعمل إن لم يتغير أو تغير قليلا
ولذا حكى المصنف المسئلة بقيل إشارة إلى قول غير أصحابنا فافهم . « أبو اسحاق » .

مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ كَمَا تَقَدَّمَا ... في حَالَةِ الوِفَاقِ والخُلْفُ اعْلَمَا
وإن يَكُنْ قَدْ خُرِقَ الإِنَاءُ ... مِنْ أسْفَلٍ يَطْرَحُ مِنْهُ الماءُ
فَحُكْمُهُ كالجَارِي مَهْمَا اتَّصَلاَ ... جَرْيَانُهُ ولاَ كَذَا إنْ فُصِلاَ
فَجَائِزٌ تَغْسِلُ شَيْئاً فِيهِ ... لأنَّهُ الجارِي بِلاَ تَمْوِيهِ
وإن يَكُن مِنْ أصْلِهِ يَنْقَطِعُ ... والفَرْعُ جَارٍ فَهْوَ جَارٍ يَنْفَعُ
وفي السِّبَاعِ تَرِدُ الحِيضَانَاَ ... فَالمَاءُ فِيهَا طَاهِرٌ مَا كَانَاَ
لهَا الَّذِي تَحْمِلُهُ ومَا غَبَرْ(١) ... لَنَا وَبِالْكَثْرَةِ بَعْضٌ اعْتَبَرْ
وَهْوَ كَغَيْرِهِ مِن المِيَاهِ ... ويَنْجَسَنْ بغَالِبِ الأشْبَاهِ

فصل في ماء البئر

والبِئْرُ لاَ تَفْسُدُ بالأنْجَاسِ ... إن لَمْ تَكُنْ تَنْزَحُ(٢) في القِيَاسِ
ونَزْحُهَا قِيلَ فَراغُ الماءِ ... وقِيلَ أن يَنْقُصَ بالدِّلاَءِ
والأوَّلُ المَعْرُوفُ بالمُسْتَبْحِرِ ... لأنَّهُ مَشَابِهٌ للأبْحُرِ
وغَيْرُهُ هُوَ الَّذِي نَذْكُرُهُ ... بالحُكْمِ فِيمَا هَا هُنَا نَسْطُرُهُ
فَإنَّهُ ينْجُسُ فِيمَا قِيلاَ ... بِوَاقِعٍ فِيهِ وَلَوْ قَلِيلاَ
وذَاكَ كالشَّاةِ ومِثْلِ الغُولِ(٣) ... لأنَّ فِي الشَّاةِ مَحَلَّ البَوْلِ

(١) قوله : « وما غبر » أي وما بقى .
(٢) قوله : « تنزح » أي تيبس .
(٣) الغول : هو الحيَّـه .

وذَلِكَ السُّؤرُ(١) مِنَ الغِيلاَنِ رِجْسٌ كَذَاكَ قَالَ في البَيَانِ
وإن رَأيْتَ قَمْلَةً في البيرِ فحُكْمُهَا الحَيَاةُ في التَّقْدِيرِ
حَتَّى يَصحَّ مَوْتُهَا فَحِينَئِـذْ تَكُونُ كالميتةِ حُكْماً فَانْتَبِذْ
وبالغُوا فِيمَا بِهِ قَدْ جاءُوا القَمْلُ والفِيلُ بِهَـا سَوَاءُ(٢)
وطُهْرُهُ أنْ تَنْزِعنَّ النَّجسَا وتَنْزَحَنَّ البِئْرَ حَتَّى تَيْبَسَا
وإنْ تَزِدْ عَنْ أربَعِينَ دَلْوَا فالنَزْحُ أربَعُونَ فِيمَا يُرْوَى
وليسَ في البَاقِي عَلَيْكَ بَأْسُ وقَالَ بالخَمْسِينَ دَلواً نَاسُ
ونَزْحُهَا بَدَلْوِهَا المُعْتَـادِ لا بِـدِلاءِ سَائـرِ البِـلاَدِ
وإنْ تَكُن بِئْرٌ لَهَا دَلْوَانِ مِنْهَا صَغِيرٌ وكَبِيـرٌ ثَانِـي
تُنْزَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالأكْبَرِ وقَالَ قَوْمٌ نَزْحُهَا بالأصْغَرِ
وبَعْضُهمْ بأغْلَبِ الأحْـوَالِ وَتَطْهُرُ الدَّلْوُ مَعَ الحِبَـالِ
بِطُهْرِهَا وهٰكَذَا المحَّـالُ(٣) وقِيلَ لا والأوَّلُ المَقَـالُ

---

(١) السؤر : البقية من الشيء كالباقي من الطعام ، قوله : « البيان » أي كتاب بيان الشرع .

(٢) هذه المسئلة من متروك العلم إذ لا تستند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السنة وَلِذَا ردها المصنف رحمه الله بقوله تلطفا وبالغوا .. إلخ وماذا عسى أن تكون هذه الحيوانات الطفيلية في جرمها وتأثيرها حتى تكون في حكم الحيوان الكبير تنجيسا وتطهيرا بماء السنة اللهم هذا حرج رفعه الله عنا فله الحمد . مصححه .

(٣) المحال : هي القفه التي يدور عليها الحبل .

بابُ الطهارة بغير الماء

وتَطْهُرُ الأرضُ مِنَ الأنْجَاسِ إنْ زَالَتِ العَيْنُ بِلا التِبَاسِ
بالشَّمسِ والرِيحِ وبالزَّمَانِ وبَعْضُهمُ يَقُولُ الأوَّلاَنِ(١)
وإنْ تَكُن رِيْحٌ بِغَيْرِ شَمْسِ فَيهِ خِلاَفٌ وَكَذَا فِي العَكْسِ
والدَّرْسُ(٢) إنْ أُخرِجَ في الدُّروبِ(٢) وكانَ فِيهِ الْوَطْيُ بالدُّؤوبِ (٢)
وَضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ والرِّيَاحُ فَطَاهِرٌ ومَا بِهِ جُنَاحُ
وتَطْهُرَ الأَرْضُ مِنَ السِّمَادِ كَذلِكَ الزَرْعُ بِسَقْيِ آدِ (٣)
وقَالَ بالآدَيْنِ أَهْلُ العِلْمِ وقِيلَ بَلْ ثَلاَثَةٌ فِي الحُكْمِ
كَذَلِكَ المَنْزِلُ مَهْمَا كُسِحَا(٤) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَخُبْثُهُ انمَحَى
وَوَاطِىءٌ نَجاسَةً لاَ تَطْهُرُ بِمَشْيِهِ ولَوْ غَدَتْ لاَ تُبْصَرُ
لأنَّهَا فِي بَدَنِ الانْسَانِ فَغُسْلُهَا(٥) عِبَادَةُ الأبْدَانِ
وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا القَولِ والأوَّلُ الشَّهِيرُ فِي المَنْقُولِ
والمشْيُ قَدْ يُطَهِّرُ النِّعَالاَ بِسَبْعِ خُطْوَاتٍ إذَا مَازَالاَ
وإنْ تَكُن لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَهْ فَحُكْمُهَا مُتَّبعٌ إسَاسَهْ(٦)

(١) قوله : « الأولان » يعني الشمس والريح .
(٢) الدرس : سماد البقر ، الدؤوب : العادة .
(٣) قوله : « آد » هو القسط الواحد من دوران سقي الماء سمي بذلك لرجوعه يقال آد كعاد وزناً ومعنى .
(٤) قوله : « كسحا » أي كنس والكساحة كمساحة الكناسة .
(٥) قوله : « فغسلها » يعني أن غسل النجاسة من بدن الإنسان أمر تعبدي لا يسقط بزوال عين النجاسة من دون غسل موضعها .
(٦) قوله : « متبع إساسه » أي أن حكم النجاسة بقاؤها ما بقيت عينها في النعل اتباعا لِأَصْلِ وجودها فيه .

والسَّنَّ(١) للمُوسَىٰ وللحَدِيدِ مُطَهِّرٌ مِنْ غَيْرِ مَاتَفْنِيدِ
وإنْ تَرَى الأنْجَاسَ فِي الدَّوَابِ فإنَّها تَطْهُرُ بالذَّهابِ
إنْ رَجَعَتْ ولَمْ تَجِدْهَا فِيهَا فَإنَّمَا مَغِيبُهَا يَكْفِيهَا
والخُلْفُ فِي القُطْنِ وفي الكِتَّانِ تَنَجَّسَا فَقِيلَ يَطْهُرَانِ
إنْ غُزِلا وبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَطْهُرُ مِنْهُمَا هُوَ المَغْسُولُ
والجُدْرُ إنْ تُبْنَى بِطِينٍ نَجِسِ فَطُهْرُهَا قَدْ قِيلَ مَهْمَا تَيْبَسِ
مِنْ ظَاهِرٍ وبَاطِنٍ وقِيلَ بَلْ يَكْفِي يَبَاسُ ظَاهِرٍ إذَا حَصَلْ
وفَاتِحُ الجِرَابِ(٢) يَلْقَى الفَارَا فِيهِ فَيُلْقِيهِ وَمَا قَدْ دَارَا
وَمَا بَقِي فَذَاكَ طَاهِرٌ كَمَا أَتَىٰ بِسَمْنٍ جَامِدٍ حِينَ رَمَىٰ
وَمِثْلُهُ يُقَالُ أيضاً فِي العَسَلْ وكُلِّ جَامِدٍ كَذَاكَ إنْ تَسَلْ
والمَائِعَاتُ حُكْمُهَا تُرَاقُ لأنَّهُ دَاخَلَهَا الازْهَاقُ
كَذَا العَجِينُ جَامِداً أو مائِعا وَمُمْكِنُ التَطْهِيرُ لَيْسَ ضَائِعَا
وقَالَ بَعْضٌ طُهْرُهُ بِالنَّارِ كَذَلِكَ اللَّحْمُ فَلاَ تُمَارِى
فَبِالشَّوَا الأنْجَاسُ مِنْهُ تَذْهَبُ وَهْوَ مِنَ العَجِينِ فِي ذَا أقْرَبُ
صَوْغُ اليَهُودِيِّ إذَا مَا أُدْخِلاَ فِي النَّارِ طَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يُغْسَلاَ
وقَبْلَهَا(٣) إنْ كَانَ ذَا أجْوَافِ فِي طُهْرِهِ قِيلَ بِالاخْتِلاَفِ(٤)
والجِلْدُ لِلمَيْتَةِ مِهْمَا دُبِغَا فَطَاهِرٌ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَا

(١) قوله : « السن » أي الشحذ .
(٢) قوله : « الجراب » هو في الأصل الوعاء الساتد لما فيه وفي عرف أهل عُمان هو التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل .
(٣) قوله : « وقبلها » أي قبل إدخاله النار وكان الأولى تذكير الضمير لعوده إلى الدخول.
(٤) وقوله : « بالاختلاف » يقرأ باختلاس الألف التي قبل اللام الأولى لأجل الوزن .

وقِيلَ لاَ والأوَّلُ المُخْتَـارُ لأنَّـهُ أفْتَى بِهِ المُخْتَـارُ(١)
والمِلْحُ والشَمْسُ لَهُ دِبَاغُ وَكُلُّ شَيءٍ دَبْغُهُ يَـنْسَاغُ
وذَاكَ شَيءٌ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ وَمَا بِهِ مِن بَاسِ
فَالغَرَضُ المَقْصُودُ رَفْعُ الدَّسْمِ وَنَحْو ذَاكَ مِن بَقَايَا اللَّحْمِ
قَيءُ الصَّبِيِّ إنْ جَرَى فِي فَمِهِ يَطْهُرُ مَهْمَا مَصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ
والشَّرْطُ أن يَمُصَّهُ ثَلاَثَـا وثَدْيُهَا قَدْ كسَبَ الاخْبَاثَا(٢)
وَطُهْرُهُ فِي غُسْلِهِ بـالماءِ لا بِذَهَابِ العَيْنِ والفَنَـاءِ

باب أنواع النجاسات

والبولُ هُوَّ أنْجسُ الأنْجَاسِ وغَائِطٌ يَلِيهِ فِي القِيَـاسِ
وبَعْـدَهُ فَالـدَّمُ فَالجَنَابَـةْ فَسَائِرُ الأشْيَاءِ المُسْتَرَابَـةْ
وبولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أخَف مِنْ غَيْرِه إذْ كَانَ فِيهِ يُخْتَلف
أَشَدُّ ذَاكَ بَوْلُ الآدَمِـيّ والجن ثم السَبُعُ الوحشيّ
قال أبو المؤثر(٣) بول الغنمِ أهون من بول جِمال الأممِ

(١) في قوله : « المختار » الأول بمعنى الاختيار والثاني بمعنى المصطفى ﷺ وذلك الجناس التام المتماثل .

(٢) الأخباثا : أي الأنجاس بمعنى أنه قد تنجس فعليها غسله بالماء .

(٣) هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي كان في زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي وعاش إلى زمان الخارجين عليه وكان ممن يشنع عليهم في ذلك فألف كتاب «الأحداث والصفات» في علم الرد عليهم بحجج مُقْنعة و «المؤثر» بضم الميم بعدها همزة ساكنة فمثلثة مكسورة مخففة .

وهَكذَا خِزْق(١) النَّعامِ المُؤْنِسِ أَهْوَنُ من خُبْثِ السّباعِ النَّجَسِ
ورَخَّصُوا فِي شَرَرِ(٢) الدمَاءِ لَوْ كانَ مَسْفُوحاً(٣) بلاَ امْتِرَاءِ
وآخَرُونَ شَدَّدُوا إن سُفِحَا وجَعَلُوا الرُّخْصَةَ إن لَمْ يُسْفَحا
وهَكَذا الخُلْف بِبَوْلِ الفَارِ ورِجْسُهُ الأَشْهَرُ في الآثارِ
وبَعْرُه أيضاً ولَكِنْ أرْخَصُ مِن بَوْلِهِ مِنْ ثَمَّ فِيهِ رَخّصُوا
واسْتَقْذَرُوا دُخولَه في الجَرّ(٤) ثُمَّ خُرُوجَهُ بِغَيْرِ حِجْرِ
بَوْلُ العَفَافِ(٥) قيلَ فيهِ طَاهِرُ وبَعْرُهُ كَذَاكَ وَهْوَ ظَاهِرُ
أسْوَارُ مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ مُنَجِّسٌ لَكِن بِلاَ إجْمَاعِ
إذْ بعضُهم قالَ لها ماحَمَلَتْ بِفَمِهَا روايةٌ قَدْ نُقِلَتْ(٦)
وهكَذَا أيضاً سِباعُ الطَّيْرِ ومَا الغُرابُ فيهِ كالنُّسورِ
لأنَّهُ تَعُمُّ فِيهِ البَلْوَى والنَّسْرُ نادِرٌ قليلاً يُحوَى(٧)
ثُمَّ الغُرابُ يَخْلُطَنَّ المَأْكَلاَ بطَاهِرٍ بَلْ يَأْكُلِ المُحَلَّلاَ
وحَالَةُ النُّسورِ عَكْسُ ذَاكَا فَالخُبْثُ عَادَةٌ لَهُ هُنَاكَا

---

(١) الخزق : بفتح الخاء درق الطيور .

(٢) شرر الدماء : قطراتها .

(٣) الدم المسفوح : الخارج من الجسد بسبب من خارج كالجرح والوخز ونحو ذلك .

(٤) الجرّ : إناء معروف يعمل من الخزف .

(٥) العفاف : طائر كالخطاف لكنه أصغر منه وهو من طيور الليل .

(٦) هو الصحيح لحديث المسند الصحيح سئل رسول الله (ﷺ) عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال : « لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر » قال الربيع أي لكم ما بقي أو قيد بما إذا كان فوق قلتين لحديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وكذا إذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجس . أفاده نور الدين في شرح المسند . أبو اسحاق .

(٧) يُحوىٰ : أي ينـال .

ومِثْلُهَا الرّخمة(١) فَلْتُجْتَنَبِ ... فِي سُؤْرِهَا وخِزْقِها المُجْتَنَبِ
ومِثْلُهُ الغُرابُ خِزْقه(٢) وهَمْ ... سَلِيلُ مَحْبُوب يُرَخِّص فكتمْ
خِزْقُ الدَّجاجِ قِيلَ والأهليِّ ... مِنَ الحمَامِ الخُلفُ في المَرْوِيِّ
ولَيْسَ في الوَحْشِيِّ بأسٌ وكذَا ... إنْ صِينَ ذَا الدجاجِ عَنْ أكْلِ الأذى
وحَكَمُوا فِي السُّؤْرِ بالأطْهَارِ ... مَا لَمْ تَرَ الرِّجْسَ عَلى المِنْقَارِ
واخْتَلَفُوا فِي طُهْرِ سُؤْرِ الأقلفِ ... والأكْثَرُ التَّنْجيسُ فِيهِ فاعْرِفِ
ويَظْهَرُ الخِلافُ فِي اغْتِسَالِهِ ... مِن بَعْدِ أن يُزِيلَ مِنْ قَذالِهِ(٣)
فَمَنْ رَآهُ نَجساً يَلْزَمُهْ ... وبَعْضُهم يَقولُ لاَ يَلْزَمُهُ
كَذَلِكَ الغُسْلُ عَلى مَنْ أسْلَمَا ... مِن بَعْدِ شِرْكٍ فيهِ خُلْفُ عُلِمَا
فَقِيلَ بِالإسْلاَمِ طُهرُهُ وَلَمْ ... يَقُلْ بِهِ البَعْضُ ولِلغُسْلِ الْتَزَمْ
قَرْضُ الأمَاحِي نَجسٌ والأجْدَلُ ... والفَارُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ الأولُ
في مخطَمِ السِّنورِ أيضًا اخْتُلِفْ ... فَعِنْدَ بَعْضٍ بِالنَّجاسَةِ وُصِفْ
لأنَّهُ رَطْبٌ يُلاَقِي النَّجسَا ... ولَم يَكُن يَنْشَفُ حَتَّى يَيْبَسَا
وبَعْضُهُم يَقولُ هذَا الحَالُ ... بِهِ لِكُلِّ خَبَثٍ زَوالُ
والضُّمْجُ والقِرْدَانُ والْمَكوّنُ(٤) ... لَيسَ بهَا مِن نَجسٍ يَكونُ

(١) قوله : « الرخمة » هي من الطيور المستخبثة غالب قوتها من الميتات والجمع رخم وهي الأنوق لا تبيض إلا إلى شواهق الجبال حيث لا يبلغها إنسان ، ولذلك قالوا : هو أعز من بيض الأنوق .

(٢) قوله : « خِزْقِهِ » هو بدل من الغراب ويسمى بدل اشتمال .

(٣) قوله : « قذاله » أي قلفته وهي الجلده التي تقطع عند الختان وتسمى القذله ومن زائده أي من بعد أن يزيل قذالته أي يقطعها .

(٤) الضمج والقردان والمكون : من الحشرات الصغار المعروفة وهي تؤذي الأجساد بامتصاص الدم منها والقردان جمع قراد كغراب وغربان وهذا النوع أكثر أذاه للابل والغنم ولكنه في الابل أكثر وكلها ليست من ذوات الدم إلا ما يتغذاه من الانسان وسائر الحيوان .

وكُلّ شَيْءٍ لَمْ يَكُن بِهِ دَمُ فَذَاكَ بالطّهرِ له قَدْ حَكمُوا
وقِيلَ لاَ بأْسَ بِسُؤْرِ الأَرْنَبِ وَبَعْرِهِ وَأَنَّهُ مِثْلُ الظَّبْي
وجاءَ في بَعْرِ العَفَافِ قَوْلُ بِطُهرِه كَذَاكَ مِنْهُ البَوْلُ
واخْتلفُوا في رِجْسِ بعْرِ الضِّفْدِعِ وذَاكَ مِن بَرِّيّةٍ فيمَا مَعِي
وإنْ تَكُنْ جاءَتْ مِنَ المياهِ فَبعْرُها لِبَوْلهَا يُضَاهِي (١)
بَلْ بَوْلُهَا أشَدُّ والقَوْلُ وَرَدْ بِطُهْره إنْ كانَ مِن ماءٍ نَفَدْ
ونَجَسٌ إن جَاءَ مِنْ صَحْراءِ وهكَذا مُباعِدٌ للمَاءِ
وحَدُّهُ ثَلاَثُ قَحمَاتٍ فَإن يَقْحَمُها مِنْه فبرِّي(٢) زُكِنْ
وهَذِهِ الأَنْعامُ والحَمِيرُ طَاهِرَة أبعارُهَا والسُّورُ
ومِثْلُها البِغَالُ ثُمَّ الخَيْلُ وإنَّمَا يَنْجسُ مِنْها البَوْلُ
وعَرَقُ المركُوبِ مَهْمَا صِينَا عَنِ الأذَى بِطهره يُفْتُونَا
ومَا تمُجُّهُ(٣) ذُيُولُ الإِبِلِ رِجْسٌ لِمَسِّهِ مكانَ المَبْوَلِ
كَذَلِكَ المَاءُ مِنَ الأكراشِ وَقَيْئِهَا فيهِ الخِلافُ فَاشِ
لأنّهُ مُخْتَلِط بِالبَوْلِ مِنْ ثَمّ كانَ نَجسًا فِي قَوْلِ
لكِنَّنِي أَخْتَار فيهِ الطّهْرَا إذْ لَمْ يكُن بولٌ سِوَى في المَجْرَى
وكل ما يَخْرُجُ مِنْ إنْسَانِ مِن وَالجِ الجَوْفِ إلى اللِّسَانِ

(١) يضاهي : أي يشابه .
(٢) قوله : « فبري » أي منسوب إلى البراري ليس ببحري ، وما كان منها في المياه يقال له بحري ولو في غير ماء البحر .
(٣) قوله : « تمجه » أي تُلْقِيه من الرطوبات ولو من غير بولها كما إذا أصابها ماء فنثرته أذنابها فإنه يكون نجسا وهذا مبني على قول جمهور الأصحاب القائلين بنجاسة بولها والله أعلم .

فَنَجِسٌ وصَرْطُه(١) مُحَرَّمُ كَذَا مِنَ السِّبَاعِ(١) أيْضاً يَحْرُمُ
لأنّهُ كَخَارِجٍ مِنْ دُبْرِهَا والحُمْرُ لاَ بأْسَ بِمَسٍّ بَعْرِهَا
كَذَاكَ ما يَخْرُجُ مِنْ أَضْرَاسِهِ نَتْناً يَقُولُ البَعْضُ من أنْجَاسِهِ
لأنّهُ مِن نَتْنِهِ كَالْعَذِرَهْ وَهْوَ قِياسٌ لَيْتَهُ ما ذَكَرَهْ
كَيْفَ يَكونُ مثلَها والأَمْعَا قَدْ غَيَّرتها فاستَحالَ الطَّبْعَا(٢)
أَكُلُّ نَتْنٍ حُكْمُهُ النَّجاسهْ كَلاَّ وَرَبِّي لاَ نَرى قِيَاسَهْ
بَلِ الصَّوابُ فيهِ قَوْلُ البَعْضِ حَيْثُ غَدا بالطُّهْرِ فِيهِ يَقْضِي
والرِّيقُ لاَ بأْسَ بِهِ إِذَا جَرَى مِنْ نَائِمٍ فِي نَوْمِهِ قَدْ غُمِرَا(٣)
لأنَّ ذَاك طَاهِرٌ مُجْتَمِعُ عليهِ والمُخاطُ ثُمَّ الأدمُعُ
وعَرَقُ الإنْسانِ أيضاً طَاهِرُ والمِدُّ(٤) مِثْلُه وَهذَا ظاهِرُ
كَذَاكَ أيْضاً جِلْدُهُ لَو احتَرَقْ بالنَّارِ والْبَعْضُ بِرِجْسِه نَطَقْ
ورِجْسُه يُعْزَى لِقَوْلِ الأكْثَرِ وَطُهْرُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ النَّظَرِ
كَذَاكَ أيْضاً دَبْرةُ الحِمَارِ(٥) يمسُّها والمِدُّ مِنْهَا جَارِي
لاَ يَنْقُضَنَّ طُهْرَهْ إلاّ الدَّمُ وما سِواهُ مَسَّه لاَ يَحْرُمُ

---

(١) قوله : « صرطه » أي إدخاله الجوف ، قوله : « كذا السباع » أي أن الخارج من قيىء السباع نجس محرم على الانسان الانتفاع به ويجب عليه غسل ما أصابه منه في بدن أو ثوب .

(٢) الطبعا : تمييز محول عن الفاعل أي استحال طبعه وتعريفه للضروررة أو على مذهب من أجاز تعريف التمييز في الشعر كقوله : وطبت النفس يا قيس عن عمرو .

(٣) غمرا : غمر في نومه إذا غرق فيه وهو كنايه عن ثقل النوم .

(٤) قوله : « والمد » هو الماء الأبيض الغليظ الذي يخرج من القروح وقد يكون رقيقا .

(٥) دُبْرة الْحِمَارِ : هي القرحة التي تتكون في ظهره من شدة الحمل ويكون ذلك في الخيل والابل قال الاعرابي :

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر

وإن يَكُن يَخْرُجُ مَخرَجَ النَّجَسْ نَجَّسَهُ المَخْرَجُ لَوْ لَمْ يَحْتَبِس (١)
كَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ قَضِيبِهِ مِدٌّ نُحُتُّهُ عَلى تَجْنِيبِهِ (٢)
لِمَخْرَجِ البَوْلِ كَذَاكَ المَنيُ رِجْسٌ كَذَاكَ وَدْيُهُ والمَذْيُ (٣)
والرِّجْس في المَيْتَةِ مِنْ ذَاتِ الدَّمِ والكَلْبِ والخَنْزِيرِ أصْلٌ فَاعْلَمِ
وَكُلُّهَا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ لِخُبْثِهِ ومَا بِهِ مِنْ شَيْنِهِ
وقِيلَ فِي مُعَلَّمِ الكِلاَبِ لَيسَ بِمَنْجُوسٍ لِلانْقِلاَبِ
فَنَفْهَمَن مِنْ قولِ هَؤلاَءِ حُدُوثَ رِجْسِهِ عَلى الأعْضاءِ
وإنْ تَكُ المَيْتَةُ مِمَا يُخْتَلَفْ فِي أكْلِهَا تَزْدَادُ رِجْسًا وَوَهَفْ (٤)
والخُلْفُ فِي مَرارَةِ الغُرابِ حِينَ يُذَكّي ظاهِرُ الصَّوابِ
وإن يَكُنْ غَيْرَ مُذَكّى نَجِسَهْ (٥) لِمَا بِهِ مِنْ حُرْمةٍ مُؤَسَّسهْ
والجِلْدُ والشُّعورُ والأصْوافُ مِنْ مَيْتَةٍ في كُلِّهَا اخْتِلاَفُ
كذلِكَ الأوْبَارُ والرِّيشُ إذَا لم يَبْقَ فِيهِ أثَرٌ مِنَ الأذَى
وإن يَكُنْ مِنْ ذِي حَيَاةٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ لَوْ فِي الحيَاةِ يُفْصَلُ
وإن يَكُنْ فِي الرِّيشِ لَحْمٌ انْقَلَعْ فَنَجِسٌ نَقْلَعُه إذَا انْقَطَعْ
وعَظْمُهَا كالجِلْدِ أيضاً يُخْتَلَفْ فيهِ فَعَظْمُ الغِلْبِ فيهِ ما سَلَفْ

(١) قوله : « لو لم يحتبس » أي ولو لم يمكث في البطن إذا خرج البول أو الغائط .
(٢) تجنيبه : أي تبعيده .
(٣) قوله : « المني » بالتخفيف للوزن أو هو لغة فيه وأصله بشد الياء وهو ما يخرج باللذة مع الانتشار والودى ما يخرج من الذكر بعد البول مثل الخيط والمذى هو ما يخرج من الرطوبة مع الانتشار بدون لذه ولا اندفاق وهذان الأخيران يجب غسلهما ولا يوجبان غسل الجسد بخلاف المني الدافق فإنه يوجبه .
(٤) الوهف : العفونه والرائحة الكريهة .
(٥) قوله : « نجسه » خبر لمبتدأ محذوف أي فهي نجسه .

بابُ المُتَنَجِّسَات

وكُلُّ طاهِرٍ يُصِيبُهُ النَّجَسْ فإنّهُ يَنْجُسُ ما مِنْهُ لَمَسْ
إلاّ الّذِي قدّمتُه في المَاءِ فَإنّــهُ مُطّهِــرُ الأشْيَــاءِ
وقِيلَ في الْبَوْلِ إذَا مَا وَقَعَا في الماءِ مِنْهُ شَرَرٌ(١) فَارْتَفَعَا
فَطَاهِرٌ يُقَــالُ ذاكَ الشررُ بِشَرْطِ أنَّ الماءَ مِنْهُ أكْثَرُ
وصُفْرَةٌ تَخْرجُ بَعْدَ الغُسْلِ وحُمْرَةٌ مِنْ خَدْشٍ في رِجْلِ
فَإنّهَا طَاهِـرَةٌ وقبْــلَ أن يُغْسَلَ فِيهَا الاخْتِلاَفُ يُنْقَلَنْ
ومَنْ أصَابَـهُ بِلَيْلٍ جُـرْحُ فَطَاهِرٌ حَتَّى يَصِحَّ السَّفْحُ
وقَمْلَـةٌ يُدْرِجُهَــا الإنْسَانُ بِظَهْرِهِ وَهْوَ إذَنْ عَرْقَــانُ
فَالظَّهْرُ مِنْهُ طَاهِرٌ والأنْمُلُ(٢) تَنْجَسُ قِيلَ وَهْوَ فَرْقٌ مُشْكِلُ
وإن يَكُنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لُبْسِهِ واللِّبْسُ رَطْبٌ فَاحْكُمَنْ بِرِجْسِهِ
وذاكَ إن أدْرَجَهَا لِتَخْرُجَا وذَاكَ عَكْسُ مَا مَضَى مدَبَّجَا
ورَجُلٌ يَسْرُطُ(٣) بَيْضاً فخَرَجْ مِنْ جَوْفِهِ كحَالِهِ حينَ ولجْ
فَأَصْلُ ذَاكَ البَيْضِ طَاهِرٌ ومَا يَنْجَسُ إلا القِشْرُ مِنْه فَاعْلَمَا
وإن بَدَا مُنْكَسِرًا فنَـجِسُ وقِيلَ لَوْ لَمْ يَنْكَسِرْ مُنَجّسُ
لأنّهُ يَكُونُ مِثْلَ العَـذِرَهْ فَذَاتُهُ في ذَا المَقَالِ قَذِرَهْ
حُكْمُ مِدَادِ ذِي الصِّبَا إذْ يَكْتُبُ حُكْمُ الطهارَاتِ ولاَ يُسْتَغرَبُ
وجَسَدُ المُشْرِكِ حِينَ يَيْبَسُ فَكُلّ مَا لاَقَاهُ لَيْسَ يَنْجَسُ

(١) قوله : « شرر » أي قطرات صغار .
(٢) الأنمل : أطراف أصابع اليدين واحدها أنمله .
(٣) يسرط : أي يبتلع .

إلاَّ إذَا كَانَ الَّذِي لاَقَاهُ رَطْباً فَذاكَ نَجَسٌ نَرَاهُ
وإنْ تَكُن رُطُوبَةٌ فِي جَسَدِهْ يَنْجَسُ مَا لاَقَاهُ في مُعْتَمَدِهْ
قِيلَ ولَوْ نَظّفَ لِلْبَنَانِ بِالغُسْلِ والسِّدْرِ وبالأُشْنَانِ (١)
فإنَّها إنْ عَرِقَتْ تُفْسِدُ مَا تَمسُّهُ وطُهْرُهُ إن يُسْلِمَا
وإنْ أُصِيبَتْ (٢) هِرَّةٌ فِي البُرِّ (٣) وَالِدَةٌ فَاحْكُم لَهُ بالطُّهْرِ
لأنَّهُ تَحْتَمِلُ الولاَدَهْ فِي غَيْرِهِ وانْتقَلَتْ كالْعَادَهْ
وبَاقِرُ الدَّوْسِ إذَا تَبُولُ فحُكْمُهُ في التِّبْنِ إذْ يَشُولُ (٤)
والحَبُّ فَهْوَ طَاهِرٌ نَقُولُ لأنَّه مِنْ شأنِهِ النُّزُولُ
واللَّحْمُ إن يُشْوَى بِجَمْرِ العَذِرَهْ فَلَزِقَتْ بِهِ فَذاكَ قَذِرَهْ
وقِيلَ لاَ كَذٰلِكَ الدُّخانُ مِنْها فَقِيلَ نَجِسٌ يُبَانُ
أمّا دُخانُ العُودِ اِنْ تَنَجَّسا فَطاهِرٌ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ دَنَسا (٥)
ومَا بِدُهْنِ المِسْكِ مِنْ جُناحِ وَأنّه مِنْ جُمْلَةِ المُبَاحِ
وسَائِرُ الأدْهَانِ إن تَنَجَّستْ فَلا يَجُوزُ بَيْعُها إذْ نَجُسَتْ
وقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حِينَ يُشْتَرَطْ وقِيلَ بَلْ عَلٰى ثِقَاتِنَا فَقَطْ
والنَّخْلُ إن يُسْقَى بِمَاءِ العَذِرَهْ فجائِزٌ للنَّاس أكلُ الثَّمَرَهْ

---

(١) الأشنان : بضم الهمزة شجرة الحرض تنبت في الصحارى والقفار أيام الأمطار .
(٢) قوله : « أصيبت » أى وُجدت .
(٣) البُر : بضم الباء اى في حب البر .
(٤) يَشُول : اى يرتفع عن الحب .
(٥) قوله : « ما لم يؤثر دنسا » هذا منه رحمه الله احتراس ، وإلا فإن دخان العود لا تؤثر سوادا وما أحسن قول القائل :

غضب الكريم وإن تاجج ناره كدخان عود ليس فيه سواد

كَذَلِكَ النَّابِتُ فى الأَقْذَارِ يحِلُ مَهْمَا كان منْ أشجارِ
إن نَالَتِ العُروقُ مِنْها الأرْضَا أوْلاَ فَذَاكَ يُـرْفَضَنَّ رَفْضَا
وبَعْضُهُم شَدَّدَ في النَّخِيلِ إنْ سُقِيَتْ بِمَائِها العَلِيـلِ
قلتُ كَذَاكَ في الَّذي يَليهِ وَذَلِكَ الأَلْيَـقُ في التَّنْزِيـهِ
والطُّهرُ في الأحْكامِ عِنْدي أظهَرُ لأنَّه قَـدِ استَحـالَ الأَثَـرُ
وجَائِـزٌ خِيَاطَـةُ اليَهُـودِي مَالَمْ يَنَلْ بِريقهِ (١) المَعْهُودِ
وهَكَـذَا غَسَالَـةُ الثِّيـابِ ومَنْعُه أدْنَـى إلى الصَّوابِ
وهَكَذَا إنْ كَنَزَ الجِرابَـا يَكُونُ عِندي نَجسًا مُرَابَا
وجَـوَّزُوا شِرَاءَنَـا لِلتَّمْـرِ مِنْه إذَا لَمْ نَعْلَمنْ بِالْحَجْرِ

باب غُسْل المُتَنَجِّسات

ويَطْهُرَنْ مِن بَاطِنٍ وظَاهِر إنْ زَالَتِ العَيْنُ بِماءٍ طَاهِرِ
لَوْ لَمْ يَكُن يَنْوِي لأَنَّ الغَرَضَا (٢) إزالةُ الخَبِيثِ حِينَ عَرَضَا
والشّاةُ إن بَالَتْ عَلَى الجِرَابِ صُبَّ عَليهِ الماءُ بانْسِكابِ
حَتَّى يُوافِي مَبْلَغَ الأنْجَاسِ وذَاكَ طُهْرهُ بلاَ الْتِبَـاسِ
وإنْ تَكُنْ كَنَزْتَهُ بِنَـجَسِ فَتِّتْهُ (٣) واغْسِلْهُ بمَا ويَبِّسِ

(١) قوله : « ما لم ينل بريقه » أي ما لم يُصب الخيط شيء من ريقه ، وفي نسخه «ما لم يَبُلّ» من البلل ، وهو موافق لما فى شعر ابن النضر حيث قال : ما لم يبل الخيط بالثغر .
(٢) الغرض : بالغين المعجمة أى القصد .
(٣) قوله « فَتِّتـه » بفاء فمثناتين من فوق أولاهما مشدده مكسور والثانية ساكنة ؛ أي فَرِّقْهُ .

بَوْلَ الرّضِيع نَضْحُهُ مُطَهِّرُ والعَرْكُ في بَوْلِ الإِناثِ أَكْثَرُ
والعَرْكُ فِي الجَمِيعِ مَهْمَا طَعِمَا(١) وَلَيْسَ يُجْزِيهِ هُنَاكَ نَضْحُ مَا
والعَرْكُ لاَزِمٌ لِذِي التّغْسِيلِ إلاّ الّذِي أُخرِجَ بالدَّلِيلِ
وقَد تَنُوبُ عَنْهُ نَفْسُ الحرَكَهْ كمَا إذَا خضْخَضَهُ وَحرَّكَهْ
كَذَاكَ مَن بِرِجْلِه قد رَفَسَا في النّهْرِ حَتّى يُذْهِبَنَّ النَّجسَا
وهْوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ الأدَبِ والْفَضْلُ كُلُّ الفَضْلِ في التّأَدُّبِ
ومِنْهُم مَنْ فضّلَهُ لأجلِ دخولِهِ أيضاً شُقُوقَ الرّجْلِ
ولا أرىٰ هذَا مِنَ التَّحقِيقِ والعَرْكُ لا يَنْبُو(٢) عَنِ الشقُوقِ
والطُّهْرُ لِلإناءِ إن تَنجَّسَا يُغْسَلُ حتَّى يَبْلُغَنَّ(٣) النَّجسَا
فإن يَكُن رَطْباً فلاَ يَحْتَاجُ مُؤْنَةً أو يابساً يَحْتَاجُ
يُوَزَّقَنَّ(٤) ثُمَّ يُكْفىٰ مِنْهُ ثَلاَثَ مرَّاتٍ ويَيِّسَنْهُ
وذَاكَ في آنيةٍ منْ خزَفِ ونَحْوِهِ مِنْ خَشَبٍ مُنَشَّفِ
وطُهْرُها يَصِحُّ مِن صَبِيِّ إذا أتىٰ بِغُسْلِها المُرْضِيِّ
والخلفُ في تَطْهِيرِهِ الثِّيَابَا ومن يَقُلْ بِطُهْرِهَا أصَابَا
ولا أرىٰ لِلْمَنْعِ وجهاً أبَدَا إلا لِمَن يجْعَلُهُ تَعَبُّدَا
ومَعَ ذاكَ لسْتُ أرْتَضِيهِ إلا إذا ما كانَ للتّنْزِيهِ

---

(١) قوله « طعما » أى أكل الطعام .
(٢) قوله « لا ينبو » أى لا يقصر عن الوصول الى الشقوق .
(٣) قوله « يبلغن » يعنى الماء .
(٤) قوله « يُوَزَّقَنَّ » أى يترك في الماء بمقدار ما يرى أنه بالغ في سظيفه من انجاسه .

بابُ قَضاءِ الحَاجة

ولِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسانِ جُمْلَةُ آداب على الأَعْيانِ
فَيَبْعُدَنَّ إن مضَى في الصَّحْرَا ويَسْتُرَنْ عنْهُ الْعُيُونَ سِترا
لَوْ لَمْ يَجِدْ إلاّ كَثِيبَ رَمْلِ لاَذَ بِهِ أوْ تَلْعَةٍ (١) أوْ رَحْلِ
ولاَ تَكُن مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ وَلاَ لَهَا مُسْتَدْبِراً بِمَكَّةِ
وقيلَ لاَ يَجُوزُ ذاكَ أَبَدَا والمنْعُ بالصَّحْرَاءِ بَعْضٌ قَيَّدا
وفي البُيُوتِ لَيسَ يُمْنَعَنَّا لَمَا بهَا مِنْ حَائلٍ قد عَنَّا
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ رَواهُ جَابِرُ عَنْ شَيْخِهِ البحْر وَهُوَّ الظَّاهِرُ
والشَّمسَ والنُّجُومَ لا تَسْتَقْبِلاَ والرِّيحَ كَيلاَ تُرْجِعَنَّ البَلَلا
وَوَضْعُكَ الغائِطَ في المجارِي حِجْرٌ كَذَاكَ مَسْقَطُ الثِّمَارِ
وَهكَذَا أمَاكِنُ الضِّرَارِ كَذَاك أيْضاً سُبُلُ المُرَّارِ
والْبَولُ في الماءِ الكثِيرِ الجَارِي رُخِّصَ فيهِ قُلْتُ لاضْطرارِ
أو أنَّه قد قُيِّدَ النَّهْيُ بِمَا كانَ مِنَ الرّاكِدِ وَصْفاً فاعْلَما
وبَعْضُهم كَرَّه أن يُسْتَنْجَا فِي النَّهْرِ وَهْوَ لِلنَّجَاةِ أنْجَا
وقِيلَ لاَ يَجُوزُ فيهِ البَوْلُ لاَ سِيَّمَا الرَّاكِدُ وَهْوَ القَوْلُ
وقِيلَ لاَ بأْسَ بِوَضْعِ الغَائِطِ فيهِ كَذَاكَ تَحْتَ نَخْلِ الحائِط
إن لَمْ يَكُن ما فيهِ مِنْ ثِمارِ يَصْلُحُ لِلأَكْلِ عَلى اخْتِيارِ
وإن يَكُن يَصْلُح لِلْمَأْكُولِ فيُمْنعَنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلِ

(١) التلعة : بفتح التاء بوزن القلعه ماارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الاضداد وهى معطوفة على الضمير المجرور بالباء في «بِهِ» وهو جائز عند ابن مالك وكثير من النحويين .

باب الإسْتِنجاء

ومَن يَبُلْ عليهِ أن يَستَبْرِي وَهْوَ أمِينُ نَفْسِهِ فِي الأمْرِ
ويأخُذَنْ ثَلاثَةً أحجَارَا ويفْعَلَنْ بِهِنَّ الإسْتِجْمَارَا
وقيل يُسْتَنْجا بماءِ زَمْزَمِ وكُلُّ مُسْتَنْجٍ بِهِ لَمْ يَأْثَمِ
لأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ حُكْماً وَمَا بِهِ مِن اشْتِبَاهِ
وإن يَكُنْ أعْظَمُ مِنْهَا فَضْلا فذاكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفي الحِلاَّ
ومَن يَكُنْ حَرَّكَه (١) فِي المَاءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي الاسْتِنْجَاءِ
فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ العَرْكَاتِ وقِيلَ لاَ عِبْرَةَ بِالْمَرَّاتِ
لأنّما المُرَادُ رَفْعُ العَيْنِ وهْوَ صَحِيحٌ مابِهِ مِنْ شَيْنِ
وقالَ قَوْمٌ باعْتِبَارِ العَدَدِ واخْتَلفُوا في حدِّه المُحدَّدِ
أكْثَرُ مَا قِيلَ بأَرْبَعِينَا وقِيلَ بَلْ أكْثَرُه عِشرونَا
وقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بالثلاثِ قِيلَ وذِي (٢) في أقذَرِ الأخْبَاثِ
وذَاكَ بَعْدَ أنْ تَزولَ الذَّاتُ إذْ لَيْسَ لِلطُّهْرِ بِهَا (٣) ثَبَاتُ
وقالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكَنَّا حتَّى يَرَى القَلْبَ بِهِ اطْمَأَنَّا
وقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الخُشُونَهْ ويُذْهِبَنَّ خَبَثَ اللُّيُونَهْ
والبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ خَمْسا ولا دَلِيلَ عِنْدَ هَذا أمْسَى
وقِيلَ بالثَّلاثِ وهْوَ أرْجَحُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يَلْمَحُ
لأنّه جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ مُعْتَبراً فِي عَدِّ الإسْتِجْمَارِ

(١) قوله : « حَرَّكَهُ » يعنى الذكر .
(٢) قوله : « وذى » إشارة الى ثلاث الحركات والمراد بأقذر الأخباث أي البول .
(٣) قوله : « بهـا » أي ذات الخبث فلعل الباء بمعنى اللام ، ولو قال لها لكان أظهر .

كِتابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَة

وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَه بِسَبَبَيْنِ فَاعْرِفَنْ أَسْبَابَهْ
إمّا خرُوجُ المَنْي مِنْ إنسَانِ أَوْ بِدُخولِهِ إِلَى الخِتَانِ (١)
فالنُّطْفَةُ المَيْتَةُ (٢) والإِكْسَالُ عَلى الصَّحِيحِ فِيهِمَا اغْتِسَالُ
كَذلِكَ المَرْأَةُ مَهْمَا احْتَلَمَتْ ورَأَتِ الماءَ اغْتِسَالاً أُلْزِمَتْ
ولاَ اغْتِسَالَ إن تَكُنْ قدْ أَدْخَلَتْ جَنابَةً مِنْ خَارِجٍ ومَا مَنَتْ
وأَوْجَبَ الأَصلُ عَليها الغُسْلاَ ولاَ أَراهُ في المَقَالِ عَدْلاَ
والأَصْلُ فِيهِ أنّهُ تَعَبُّدُ وَأَصْلُهُ مِنَ الكِتَابِ يُوجَدُ
وهْوَ مِنَ الأَمَانَةِ المَعْرُوضَهْ (٣) وحِفْظُهَا عَلى الوَرَى مَفْرُوضَهْ
وشَرْطُهُ النِّيَّةُ فالَّذِي قَصَدْ بِغُسْلِهِ الجُمُعَةَ قِيلَ لا يُعَدْ
وقالَ قَوْمٌ إنَّهُ يُجْزِيهِ وآخَرونَ فَسَّرُوا ما فِيهِ
إنْ كانَ يَدْرِي حَالَهُ أَجْزَاهُ إذ يَدْخُلنَّ في الَّذي نَواهُ
ومَن أَرادَ الاغْتِسَالَ فَلْيَبُلْ لِيُذْهِبَ البَاقي هُناك أو يَقِلّ

---

(١) قوله : « أو بدخوله الى الختان » يعنى به الذكر وإلى الختان غاية ما يوجب الاغتسال ، والمراد به الختانان معا ، فإذا التقى الختانان وولجت حَشَفَةَ الذكر في فرج المرأة وجب عليهما الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

(٢) قوله : « النطفة الميتة » هى الخارجة بغير لذة و « الإكسال » النطفة التي تنفصل من مجاريها مع اللذة والانتشار ، ثم يمنعها عن الخروج .

(٣) قوله : « المعروضة » هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ .... الآية .

ومَا عَليهِ أن يُعِيدَ الغُسْلاَ من بَعدِ ذاكَ إذ أجَادَ الفِعْلاَ
والخُلْفُ هَلْ عليهِ أن يُعِيدَهُ إن لم يَبُلْ إذا رأىٰ مَدِيدَهُ (١)

باب كيفية الغسل

يُقدِّمنْ فِي غُسْلِهِ اليَديْـنِ ويَـقْصِدَنَّ لِـزَوالِ العَيْـنِ
ويَغْسِلَـنَّ فَمَـهُ وأَنفَـهُ ويَفْعَلنْ مِنَ الوضُوءِ وَصْفَهُ
ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ فَوْقَ الرَّأْسِ ثَلاثَ مرَّاتٍ بِلاَ الْتِبَـاسِ
ثُمَّ يَعُمَّنَّ جَميعَ الـجَسدِ ويَعْرُكَنَّـهُ بِبَاطِـنِ اليَـدِ
وقيلَ لاَ يلزَمُهُ أن يَعْرُكا بَلِ الوُجُوب مَسُّ ماءٍ أدْرَكا
وضَربُ مُوجِ البَحرِ كَالعِرَاكِ كذَاكَ صَبُّ الماءِ بانسبَاكِ
ومَن أتى في الْغُسْلِ بالمسْنُونِ(٢) يُجزيهِ عَن وَضُوئِهِ المصُونِ
وَذَلِكَ الغُسلُ الوضوءُ الأكبرُ وعِنْدَهُم هَذا المقَالُ أكثرُ
لأنَّهُ عَلى الوُضوءِ اشْتَملاَ وزَادَ فَوْقَهُ بحَيثُ اغتَسَلاَ
أمَّا إذَا لَـمْ يَتَـوَضَّا فِيـهِ فهُوَ عَنِ الوضُوءِ لا يَكْفِيهِ

(١) قوله : « مَدِيَده » هو كناية عن خروج شى من بقية المنى مع البول ، وأما الذي يخرج بعده فهو الوَدْي ، واختار بعض مغاربتنا أن يبول على ليفة سوداء ليرى ما يبقى فيها من أثر المني وهو مبنى على القول بوجوب إعادة الغسل إذا رأى شيئا وعلى عدم وجوبه إن لم يره .

(٢) قوله : « بالمسنون » أي بمسنون الغسل وهو أن يبدأ بوجهه ورأسه ويديه ثم الأيمن من جسده ثم الأيسر ثم الرِّجل اليمنى ثم اليسرى بعد غسلِ مواضع الْعَوْرةِ ، فقيل إن هذا يَجْزيه عن الوضوء ، لأنه يشابهه ، وعندي أنه إذا نوى بذلك الوضوء مع الغسل أجزاه عن الوضوء ، وإلا فلا ، وكان هذا مراد الناظم رحمه الله .

وهَا هُنَا مَحِلُّ قَوْلِ المَنْعِ وليسَ للخُلْفِ هُنا مِنْ وقْعِ
لكنَّ قَوماً أطْلَقُوا إذ ذَكَرُوا ولم يَعُوا مَاذَا أَرَادَ ٱلأَثَرُ
ومَن يَكُنْ قد شَكَّ في اغْتِسَالِهْ فإنَّــه يُعِيــدُهُ بحالِــهْ
لأنَّــهُ تَيَقَّــنَ الوُجُوبَــا وَالشَّكُّ لاَ يُفِيدُ إلاّ الرَّيْبَا
أقلُّ مَا يُجْزِيه باسْتِقْصَاءِ صاعٌ وَفي الوضُوءِ مُدُّ ماءِ
وهوَ عَنِ المُخْتَارِ والبَعْضُ نَفَا تَحْدِيدَهُ سِوَى الَّذِي مِنه كَفَىٰ
واعْتُلَّ فِيهِ بالذِي تَرَاءَىٰ (١) فِي قَوْلِهِ لَيْسَ الوَرَىٰ سَوَاءَا
يُحْسِنُهْ بَعْضٌ وبَعْضٌ يَجْهَلُ وهْوَ مِنَ التَّعليلِ شَيءٌ مُشكِلُ
والأصْلُ قَالَ فَيهِ هوَّ ٱلأعْدَلُ وإنَّنِي عنْ قَوْلِهِ لأَعْدِلُ
ويَظْهرَنَّ مَوْضِعُ النِّزاعِ إنْ كانَ لم يُحظَ بِغَيْرِ صَاعِ (٢)
وكانَ لا يُحسِنُ فِعلَ الغُسْلِ فالخُلْفُ في اللُّزُومِ فِي ذَا الفَصْلِ
يَلْزَمُهُ عَلى المَقَالِ ٱلأوَّلِ وهْوَ الصَّوَابُ عِنْدَنا فاغْتَسِلِ
وغُسْلُهُ يُجْزِيهِ لَوْ تَعَرَّىٰ (٣) بَيْنَ الوَرَىٰ ودِينُهُ أَضَرَّا

---

(١) تَرَاءَىٰ : أي تظاهر ، وهو إشارة الى حديث مَرْوِيّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس الخلق في ذلك سواء» والله أعلم .

(٢) « لم يُحظ بغير صاع » هو من الحظوة وهي بكسر الحاء وضمها يقال : حظي بكذا إذا ناله .

(٣) قوله : « لو تَعَرَّى » أي عند الناس ، أو بحيث يراه الناس ، إنما لو تعرّى في مكان ساتر فلا شيء عليه وهل يكون الاغتسال إلا مع التعري ، لكن بحيث لا يكون تَعَرِّيهِ مَعْصِيَة .

باب أحكام الجنب

ويُمْنَعَنَّ مِن مَسِيسِ المُصْحَفِ ومِنْ تِلاَوَةِ الْكِتَابِ المُنْصِفِ
وجَوَّزُوا أن يُمْسِكَ العِلاَقَا (١) ومَنَعُوا الحُرُوزَ والأَوْفَاقَـا
لِأَنَّها تَكُونُ فَوْقَ الْجَسَدِ وسَيْرِهِ فَقَط في كَفِّ اليَدِ
وَمَنَعُــوهُ أن يُبَسْمِلَنَّـــا ولِتَعُــوُّذٍ يُرَخِّصَنَّـــا
وجَاعِلُ الرَّسْمِ كَمِثْلِ الكَلِمِ يَمْنَعُه مِن رَسْمِها بالْقَلَمِ
ومَن يَقُل لاَ مِثْلَهُ يُجوِّزُ والْمَنْعُ في الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أحْرَزُ
لأَنَّهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَخَطْ (٢) والخُلفُ إن لَمْ يَحْمِلَنَّهُ فَقَطْ
وقِيلَ لاَ بَأسَ إذا مَا أذَّنَا وَذِكْرَ اللهِ الْعَظِيمَ مُعْلِنَـا
والمَحْوُ مَافِي شُرْبِهِ مِن بَأسِ كَذاكَ ذَاتُ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ
والأَصْلُ فِيه قدْ حَكَى الإجْمَاعَا لكِـنْ أَرَاهُ يَقْبَـلُ النِّزَاعَـا
والسُّؤْرُ مِنْهُ طَاهِرٌ والعَرَقُ وإسْمُ الاسْتِحْمَامِ (٣) فِيهِ أطْلَقُوا
وقِيلَ لاَ بَأْسَ إذَا تَحَنَّا (٤) كذاكَ أيضاً حِينَ يَذْبَحَنَّـا
في نَوْمِهِ وشُرْبِهِ والأَكْـلِ كَراهـةٌ لـه قُبَيْـلَ الـغُسْلِ
فمَن يَشَا النَّوْمَ تَوَضَّى قَبْلَهُ وليَتَمَضْمَضَ إنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

---

(١) قوله : « العلاقا » هو الخيط أو الحبل الذي يعلق به المصحف والمراد بـ «الحروز والاوفاق» حملها أى أنه يمنع الجنب من حملها وهى ما كانت من آيات الكتاب أو أسماء العزيز الوهاب .

(٢) قوله : « شخط » أى كتب ، يقال شخط الشيء إذا سَطّرَهُ .

(٣) قوله : « واسم الاستحمام » يعنى أن عرَق الجنب يُسَمّى مستحما واستحماما .

(٤) قوله : « تحنّا » أى وضع الحنّا على رجليه ويديه ، أو على شى من جسده والحنا شجر معروف يحمّر ما وضع عليه من الجسد إذا وضع عليه الليمون والمختار عندي ألا يمنع من استعماله الجنب .

وآكِلٌ مِنْ قَبلِهِ يُخَلِّـلُ أسنَانَهُ مَهْمَا أرادَ يَـغْسِلُ
والشُّرْبُ وَالسِّواكُ لِلإنْسَانِ (١) يُكْرَهُ مِنْهُ خَرَسَ الْأَسْنَـانِ
وسُنّةٌ عَلى جَميعِ النَّاسِ (٢) غُسْلُهُـمُ لِلمَيْتِ والنّفَـاسِ

(١) قوله : « والشرب والسواك للإنسان » أى للانسان الجنب فشربه وتسوكه قبل الغُسْل يورث خرَس لِسَانِهِ وهى خاصية غريبة .

(٢) قوله : « وسُنَّةٌ على جميع الناس » أى سُنَّةٌ واجبة . فأما غُسْل الميت فهو من فروض الكفاية وأما الغسل من النفاس فعلى من وجب عليها من النسا ؛ لا على جميع الناس . وإنما أُلْحق بالسنة لأن أصله وجوبه منها . والله أعلم .

كتاب الوضـــوء

طَهَارَةٌ تَخُصُّ بَعضَ الأعْضَا تَلْزَمُ إن قُمْنَا نُؤَدِّي الفَرْضَا
جُمْلَتُهاَ فَرْضٌ وَفي تَفْصِيلِهاَ فَرْضٌ ومَسْنُونٌ لدىٰ تَحْصِيلِهَا
فالفَرْضُ مَاءٌ طاهِرٌ ، وَالنِّيَّهْ يَعقِدُهَــا لخالِــقِ الْبَرِيّــهْ
أيضاً وغُسْلُ الْوَجْهِ واليَدَينِ والْمَسْحُ لِلرَّأْسِ ولِلّرِجْلَيْنِ
ومَا عَدَاهُ سُنّةٌ كالمَضْمَضَهْ والاسْتِنْشَاقُ هَكَذَا لا تَرْفُضَهْ
والْمَسْحُ لِلأُذُنَيْنِ ثُمَّ العُنُقِ ومَسْحُ ذِي عَلَيهِ لم يُتَّفَقِ (١)
وقدْ أتىٰ بَيَانُ مَسْحِ الرِّجْلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفسُ الغُسْلِ
ولا يَجُــوزُ تَتَعَمَّدَنَّــا أو نَقْصُدَنْ لِتَرْكِ ما قَدْ سُنَّا

باب الماء الذي يتوضأ به

ومَنْ يَشَا الوضُوءَ يَقْصِدَنَّا إلَــى مُطَهِّــرٍ فَيَعْمَلَنَّــا
وذَاكَ ماءٌ لَيْسَ بالمُضَافِ فلاَ يَجُوزُ نَحْوَ ماءِ الْغَافِ(٢)
كذاكَ أيْضًا مَاءُ البَاقِلاَّءِ (٣) وكُلَّمَا كَانَ كَهَذَا المَــاءِ
كذاكَ مَا كانَ مِنَ المِيَاهِ مُسْتَعْمَلاً فالْكُلُّ عَنْهُ نَاهِي

(١) قوله : « لم يُتَّفَق » بالبناء للمفعول ؛ أى لم يُتَّفَق عليه ، يعني على المسح على العنق ، وفيه الاكتفاء المعروف .

(٢) قوله : « الغاف » هو شجر كبير مستطيل ، وهو كثير بعمان ، وأكثره في الباطنة وبلاد جعلان ، وهو بالغين المعجمة وآخره فاء .

(٣) قوله : « الباقلاء » هو الفول وأمثاله من البقولات .

كَقَاطِرٍ مِن وجْهِهِ عِنْدَ الوُضُو — وهَكَذَا القَاطِرُ مِن كُلِّ عُضْو
هَذا هُوَ المُسْتَعْمَلُ المَوْصُوفُ — لاَ المَاءُ إن وُزِّقَ فِيهِ الصُّوفُ
والغَزْلُ والخُوصُ كذاكَ الوَرَقُ — وكُلُّ طَاهِرٍ بِهِ يُوَزَّقُ
فإنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الطُّهرِ — كَمِثْلِ مَا يَجُوزُ مَاءُ النَّهْرِ
إلاَّ إذا أخْرَجَهُ التَّوْزِيقُ — إلى المُضَافِ وهُوَ التَّحْقِيقُ
كَذاكَ أيضاً جَائِزٌ بِمَا النَّدى(١) — إنْ كَانَ ما يَكْفِي الْوُضوءَ وُجِدَا
وَهْوَ سَوَاءٌ رَاكِدٌ وجَارِي — فَلَيْسَ مَعْنًى لِاشْتِرَاطِ الْجَارِي
وسُؤْرُ حَائِضٍ نُهِينَا عَنْهُ — في الطُّهْرِ للصَّلاَةِ فاتْرُكَنْهُ(٢)
أَبُو سَعِيدٍ قَالَ بالتَّكْرِيهِ — مَالَمْ تَرَ الْأَنْجَاسَ صَارَتْ فِيهِ
وقِيلَ جَائِزٌ مِنَ الأنْهَارِ — إنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَا الْأَبْرَارِ
لأنَّما الْوُضُوءُ حَقٌّ فِيهَا — لِكُلِّ مَن لِأَجْلِهِ يأتِيهَا
وغاصبٌ لمَوْضِعٍ بَنَى بِهِ — مَطْهَرَةً أبَاحَهَا لِصَحْبِهِ
وكانَ قبلُ مَوضِعاً مُبَاحَا — لمثلِ ذَا فلاَ أرَى جُنَاحَا
والاخْتِلاَفُ في الجَمِيعِ يَلْزَمُ — وعامِلٌ فِيهِ بِوجْهٍ يَسْلَمُ
والخَلُّ والنَّبِيذُ والْأَلْبَانُ — لا يَتَوَضَّا بِهِمَا الإنْسَانُ
ويَنْبَغِي في الماءِ أن يَقْتَصِدَا — فلاَ يَثُجُّ الماءَ فِيه أبَدَا(٣)
فَيَنْبَغِي قَدْ قِيلَ أن يَكُونَا — كَالدُّهْنِ أى يَجْعَلَهُ مَسْنُونَا

(١) الندى : بالفتح هو الطل ويراد به المطر .

(٢) والمذهب أن النهي هنا للتنزيه ، إذ ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ بفضل ميمونة (أبواسحاق).

(٣) الثّج السَّيلان . (أبواسحاق).

فَلَطْمُـهُ لِلْوَجْـهِ يُكْرَهَنَّـا كَنَجِّـهِ كـذا أن يُسْرِفَنَّـا
وقيلَ في الماءِ لهُ شَيْطَانُ يُقالُ إنَّ اسْمَـهُ الْوَلْهَـانُ(١)
فَيُولِعَنَّ النَّاسَ بـالْإِسْرَافِ كَي يَدْخُلوا بِذَاكَ في الخِلافِ

باب النيّـــة

ومَن يَشَا الْوُضُوءَ يَنْوِيَنَّا أدَاءَهُ لِكَـيْ يُصَلِّيَنَّـا
ومَنْ تَوَضَّأ لِيَكُونَ طَاهِراَ كَانَ مِنَ الطَّاعَةِ ضَرْباً ظَاهِرا
وَصَحَّ طُهْرُهُ وإن لم يَنْوِ بهِ الصَّلاَةَ فَهْوَ طُهْرٌ يَحْوِي
يَجْزِيهِ لِلْفَرضِ ولِلأجُورِ لِقَصْدِهِ فِيهِ إلَى الطُّهُورِ
كَذَاكَ مَن لِنَفْلِهِ تَوَضَّا صَلَّى بِهِ إنْ شَاءَ ذَاكَ الفَرْضَا
وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَقْضِ وَصَلِّ نَفْلاً بِوُضُوءِ الفَرْضِ
وقِيلَ طُهْرُ النَّفْلِ لاَ يُصَلَّى بِهِ مِنَ الفُرُوضِ شَيءٌ أصْلاَ(٢)

---

(١) في المسند الصحيح عن أبي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان لبدء الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه » قال الربيع : وإنما قيل له الولهان لأنه يلهى النفوس. أى يشغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء والاسراف في كل شيء مذموم وزعم ابن بدر الموصلي أنه لم يرد في هذا الباب شيء ، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما أيضا — أبو إسحاق .

(٢) وأكثر القول أن الوضوء من خطاب الوضع ، ولا يصح إلا بالنية .

باب صــفة الوضــوء

وَابْدَأْ بِذِكْرِ اللهِ فَهْوَ يُنْدَبُ ... فَضْلاً وَقَالَ الأصْلُ(١) فِيهِ يَجِبُ
وَاغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ المَاءِ ... وَمَضْمِضَنَّ الْفَـمَ بِاسْتِــقْصَاءِ
وأدْخِلَنَّ الأصْبُعَ المُسَبِّحَهْ (٢) ... لِكَيْ تَنَالَ فَضْلَهُ وَتُمْنَحَهْ
وبَالِغَنَّ عِنْدَ الاسْتِـنْشَاقِ ... إلاَّ لَدَى الصِّيامِ بِاتِّفَـاقِ
وَالوَجْهُ طُولاً يُغْسَلَنْ وَعَرْضَا ... وَالْحَدُّ طُولاً حَيْثُ تَلْقَى القَبْضَا
تَقبضُ الجبهة عند السَّخَطِ ... وقِيلَ نبت الشعر المنضَبِطِ
والذِّقْنُ في الأسْفَلِ مُنْتَهَاهُ ... وَالعَرْضُ لِلأذْنَيْـنِ غَايَتَــاهُ
وغَايَـةُ اليَدَيْـنِ المِرْفَقَــانِ ... وَذَانِ (٣) في الغُسْلِ يُدَخَّلانِ
وَمَسْحُكَ الرَّأسَ جَمِيعاً أفْضَلُ ... لأنَّهُ بِـلاَ خِـلافٍ أكْمَـلُ
وإن مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أجْزَى ... وَقِيلَ لاَ وَرُجِّحَن الإجْزَى
والمَسْحُ لِلأذْنَيْنِ بَعدَ الرَّأسِ ... والبَعْض قيلَ رَافِعٌ لِلْبَـأْسِ
فكل مَن يترك مِنها بَعضا ... لا يُلْزَمَنَّ في الوُضُوء نَقْضَا
ويُسْتَحَبُّ قيل مَسْحُ الرَّقبهْ ... وَهْوَ من الغُلِّ أمَانٌ وَثُبَهْ(٤)
وتُغْسَلُ الرِّجْـلانِ لِلْكَعْبَيْــنِ ... وَالْكَعْبُ هُوَّ جَوْزَةُ الرِّجْلَيْنِ

---

(١) قوله : « الأصل » يعني صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي .
(٢) المسبحه : الأصبع التي تلي الإبهام .
(٣) وفي نسخه : وذاهما في الغسل يُدَخَّلاَنِ والأصح ماهنا .
(٤) الغل : واحد الإغلال وهو ما يُغَلُّ به العنق يوم القيامة ، وقوله : « ثُبَهْ » أي ثواب ، يعني أن فيه أمانا من الغُلّ وثوابا عند الله .

وأسبــغِ (١) الماءَ وثلّثنّـــا وَدُونَهُ يُجْزِي ولَكن سُنَّا
وقيلَ مسحُ الرأس فيه السُّنَّهْ بمرَّةٍ كذاك أيضاً أُذْنَـهْ (٢)
وخلِّلِ اللِّحْيَـةَ والأصَابِعَـا حتَّى تَكونَ لِلهُدَىٰ مُتَابِعَا
فإنَّمَـا تَخْلِيلُهـا بالنَّـــارِ لِتَارِكٍ جَاءَ عَنِ المُخْتَـارِ (٣)
وذَاكَ يَقْضِي بِلُزومِ الفِعْلِ لأنَّـهُ بِـهِ تَمَـامُ الـغُسْلِ
فَهْوَ نَظِيرُ الغُسْلِ في الأعْقَابِ فالكُلُّ فِيهِ الوَعْدُ بالعِقَابِ
لأَنَّهُ فرضٌ وتَرْكُ البَعْضِ مِنْهُ يَكونُ مِثْلُ تَركِ الفَرْضِ
وذاكَ في لِحْيَتِهِ مَنْـدُوبُ ولَيْسَ في تَخْلِيلِها وُجُوبُ
وَرَتِّبَنَّ في الوُضُوءِ الأعْضَا وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَاكَ فَرْضَا
وَأمَـرَ الأشْيَـاخُ بِالدُّعَــاءِ نَدْباً وَمَا في التَّرْكِ مِن بَأسَاءِ
وَقِيْلَ يُسْتَحَبُّ فَوْقَ الْعَاتِقِ (٤) ثَوبٌ وَمَا في ذَاكَ مِن وَثَائِقِ
وَكَرِّهُــوا أن يَتَكَلَّمَنَّــــا إلاَّ لِحَاجَـةٍ قَضَاهَا عَنَّـا (٥)
وَكَرَّهُوا أن يَتَوضَّا قَائِمـاَ وَعَارِياً وَالسِّتْرُ كَانَ لازِمَا (٦)
فـإن رَآهُ أحَـدٌ فَعَــاصِي ولا يَصِحُّ الطُّهْرُ في الْمَعَاصِي

---

(١) أراد بالإسباغ التعميم (أبو اسحاق) .

(٢) قوله : « أذنه » منصوب بفعل مقدر ، أى وكذلك السّنّة أن يمسح أُذُنَهُ مرة واحدة .

(٣) يشير إلى ما ورد عنه عليه السلام من الوعيد في ترك التخليل ففي المسند الصحيح من طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » وفي النهاية « خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها النار » .

(٤) العاتق : ما بين المنكبين .

(٥) عنّا : أي عــرَض .

(٦) قوله : « والستر كان لازما » الواو للحال ، والمعنى أنهم كرهوا أن يتوضّى الإنسان عاريا وهو مستتر ، فلو توضّى عاريا في غير مكان ساتر من الناس لم يصح وضوءه ، لأن الطاعة لا تقوم مع المعصية .

وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ رَبِيعُنَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ
يَرْوِيهِ بالبَلاَغِ عَنْ عَلِيِّ وَهُوَّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
وقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْمٌ وَمَا صَحَّ عَنِ الْأَمِينِ
فَجَابِرٌ قَدْ سَأَلَ الصَّحَابَهْ وَكُلُّهُمْ بِالنَّفْيِ قَدْ أَجَابَهْ(١)

بابُ نواقِضِ الوضوءِ

وَيَنْقُضَنْ وُضُوءَهُ أَشْيَاءُ جَاءَتْ بِهَا الْآثَارُ والْأَنْبَاءُ
فخارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَعاَ كان خَبِيثًا أَوْ سِواهُ طَلَعَا
فَالرِّيحُ ناقِضٌ سِوَى ماقَدْ خَرَجْ مِن قُبُلِ المَرْأَةِ مَابِهِ حَرَجْ
لأَنَّهُ لَمْ يَنْشَ عَنْ طَعَامِ وإنّما ذَاكَ مِنَ الأَرْحَامِ
كَذَاكَ مسُّ المَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ والنَّظَرُ المُبَاحُ لَيْسَ يَنْقُضُ
فَنَاظِرٌ لِفَرْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهْ طُهُورُهُ بَاقٍ على كَيْفِيَّتِهْ
ومَسُّها إِيَّاهُ مِثْلُ مَسِّهِ والنَّقْضُ في لاَمِسِهِ بِنَفْسِهِ
ومَا عَلَى المَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيلاَ لأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ السَّبِيلاَ
ومسّهُ قِيلَ مِنَ البَهَائِمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِطُهْرِ القَائِمِ
إلا إذا ما كانَ رطباً فإِذَنْ ينقض حيثُ للخَبِيثِ يَلْمَسَنْ
والمَسُّ للأَنْجَاسِ والأَخْبَاثِ ينقُضُ مِثلَ سَائِرِ الأَحْداثِ

(١) لم يثبت عند أصحابنا رحمهم الله شيء مما يرويه قومنا من أحاديث المسح على الخفين ، ولا عند العترة ، ولا عند الامامية ، وفي المسند الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم ؛ هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه ؟ قالوا : لا . وهذا ما أشار إليه الناظم في البيت . وفي شرح المسند للناظم بحث جليل في هذه المسألة .

فالمسُّ لِلْمَيْتَةِ ناقِضٌ سِوَى وَلِيِّه إن مسَّه بَعد التَّوَا (١)
فَقِيلَ فيهِ نَاقِضٌ وقِيلَ لاَ إذْ وَصْفُهُ بالطُّهْرِ شَرْعاً نُقِلاَ (٢)
وَلاَمِسُ اليَابِسِ في يَباسِهِ طَهُورُهُ باقٍ عَلى أسَاسِهِ (٣)
الغِيبةُ والنميمةْ ومِثْلُهَا الْمَعْصِيةُ الذَّمِيمَةْ (٤)
بل لا تَنْقُضُ والحقَّ أرَى في نَقْضِهَا إذَا تَعَمُّداً جَرَى
لِأَنّهُ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ (٥) في بَعْضِهَا بالنَّقْضِ والْإِفْطَارِ
كَذَاكَ ذِكْرُ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ بأقْبحِ الأَسْماءِ وَالْمَعَانِ
والشّتْمُ إنْ كانَ مِنَ الْعِصْيَانِ فَإِنّهُ وَذِكْرَهَا (٦) سِيَّانِ

---

(١) التوا : الهلاك .
(٢) يشير إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » .
(٣) قوله : « على أساسه » أى على أصله .
(٤) قيل الكبيرة مطلقا ناقضة ، قياسا ، لما لم يرد فيه النص على ما ورد ، وقيل الناقضة هى التى ورد فيها النص بالنقض كالغيبة والنميمة ، وقيل النقض بالإشراك والغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظرة الشهوة إلى الأجنبية .
وغيبة الفاسق لا تنقض اتفاقا ؛ لإباحتها بالنص عن الشارع ، وقال ضمام بن السائب رحمه الله : قيل لجابر بن زيد رحمه الله أرأيت الرجل يكون وقَّاعا في الناس فَأَقَعُ فيه أَلَهُ غيبة ؟ قال لا . قيل له : ومن الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا الذي تحرُمُ غيبتُه ، ومَن سواه فلا حُرْمة له ولا غيبة فيه . قال ضمام : قلت يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يُعْرَفُ بالكذب أله غيبة ؟ قال : لا . قلت : والغاشُّ لِأُمَّةِ محمد ؟ قال لا غيبة له ولا حُرْمة . قلت الصانع بيده يَغُش في عمله أله غيبة ؟ قال لا قلت : ولِمَ ؟ قال مَن أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ، ألا لا غيبة لكل مهتوك ، ولا حرمة له عند رب العالمين ، فكيف عند الخلق ـــ أبو إسحاق .
(٥) قوله : « جاء عن المختار » يعنى ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد الخ .
(٦) قوله : « وذكرها » منصوب عطفا على الضمير المتصل بإنَّ قال الله تعالى : ﴿ انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .

وَلَيْسَ بِالْبَوْلِ يُقَيِّدَنَّا (١) كما مِنَ التَّعْبِيرِ يُفْهِمَنَّا
ومِنْه أيضاً استِمَاعُ السِّرِّ ما بَيْنَ قَوْمٍ وفُتُوحُ السِّفْرِ
عَنَيْتُ سِفراً فيهِ سِرٌّ لِلْوَرَى لا دَفْتَرِ الحاكِمِ أوْ مَنْ تَجَرَا
فَإنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سِرٌّ فَمَا عَلَى النَّاظِرِ قَطْعاً حِجْرُ
وَاحْكُمْ عَلَى الدَّاخِلِ بَيْتَ الْغَيْرِ أَوْ نَاظِرٍ فيهِ بِنَيْلِ الضَّيْرِ
إلاّ الّذِى يُؤْذَنُ في دُخُولِه كَبَرْزَةِ الحاكِمِ (٢) في وُصُولِهِ
والبَيْتُ فِيهِ الْجَمْعُ لِلعَزَاءِ (٣) أوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلِلّشِّرَاءِ
وهَكَذَا مَجَامِعُ الرِّجَالِ وكُلُّ مَأذونٍ بِهِ لِحَالِ
وحَاصِلُ المَقَامِ إنَّ الحِجْرَا مَعْصِيَةٌ فَتَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
وحَيْثُ زالَ الحِجْرُ جَازَ الفِعْلُ وبَقِيَ الطُّهْرُ وهَذَا الأَصْلُ
والِاسْتِغفَارُ دائِماً مَطْلُوبُ وفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
فَيُثْمِرنّ لِلْعِبَادِ الأجْرَا فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
إنْ قَالَهُ العَاصِي عَلَى إصْرَارِ لأنّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي
فكانَ نَفْسُ الاسْتِغْفَارِ كَذِباً فَلَزِّمُوهُ النَقْضَ حِينَ كَذَباَ

---

(١) قوله : « وليس بالبول يقيدنا » أى أن النقض بالشتم ليس مقيداً بذكر البول فقط كما يفهم من عبارة بعض علماء عُمان ؛ كابن النضر وغيره ؛ ولكنه بكل ما يُعَدُّ شتما ، ولو لم يذكر فيه البول.

(٢) قوله : « كبرزة الحاكم » أى مجلسه الذي يبرز فيه لِعَامّةِ الناس وأصلها من البروز وهو الظهور .

(٣) قوله : « للعزا » هو المكان الذي يجتمع فيه للمأتم ، ويسمى عند أهل عُمان بيت العزاء ومكانه مأخوذ من العزاء الذي هو الصبر ، لأنهم يتواصون فيه بالصبر على المصاب ، يقال: فلان تعزّى عن كذا إذا صبر وتسلى عنه ، قال الشاعر :

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا

ولاَ أقولُ كَذِبٌ بل ذاكاَ ذِكْرٌ وطاعَةٌ ونَحْوُ ذَاكـاَ
فهل تَرَى الطَّاعةَ تَنْقُضنَّـا لَوْ لَمْ تَكُنْ في الغَيْبِ تُقْبَلَنَّا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الإسْتِغْفَارِ نَاقِضاَ لَبيَّنَ الشَّارِعُ مِنْهُ الْغَامِضَا
وهْوَ عَلى الجُمْلَةِ مَأمُورٌ بِهِ فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصى لِرَبِّـهِ
وقاطِعُ الصَّلاةِ لاَ لِمَعْنَـى فطُهْرُهُ (١) قدْ قِيلَ يَفْسُدَنَّا
لأنّـهُ أبْطَـلَ فِيـهِ عَمَلَــهْ والله قَد نَهَاهُ عَنْ أن يُبْطِلَهْ
وَيَفْسُدَنَّ طُهْرُ مَنْ قَدْ حَلَفَا علَى وُضُوئِهِ بِرَأْسِ المُصْطَفَى
وقِيلَ لايَفْسُدُ وهْوَ عَاصِي فالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ في الْمَعَاصِي
لِأَنَّـهُ بِغَيْـرِ رَبِّـي أقْسَمَــا وَهْوَ مِنَ المَمْنُوعِ شَرْعاً فاعْلَمَا
وإن يَكُن لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّينَا(٢) فَالْخُلْفُ ثَابِتٌ لِمَا عَنَيْنَـا
فَإنَّهُ وإن يَكُنْ قَدْ لَحَنَا في لَفْظِهِ فَلِلْيَمِينِ قَدْ عَنَا
وَإنَّمَا الأعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ لاَ بِالْمَقَـالِ والتَّلَفُّظَـــاتِ
والْمَرْءُ مَأخُوذٌ بِمَا يَقُولُ وفِعْلُـهُ بِـقَصْدِهِ مَعْقُــولُ
واخْتَلَفُوا في النَّقْضِ لِلطُّهورِ بالْمَشْيِ والوَطْءِ عَلى القُبُورِ
وأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَعَـاصِي فالْخُلْفُ حَيْثُ كانَ فيهِ عَاصِي

(١) قوله : « فطهره » أى وضوءه ، وذلك لأن قطع الصلاة لدون داع إبطال للعمل ، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعمَالَكُمْ ﴾ فإذا تعمد لذلك صار عاصيا ، وهو مبنى على القول بأن المعصية تنقض الوضوء والخلاف في ذلك مشهور ، والله أعلم .

(٢) قوله : « لم يَكْسِرَنَّ السِّينَا » أى من سين الراس كأن يقول : ورأس المُصطفى بالضم أو الفتح أو السكون لأن واو القسم تجرها بعدها نحو : والله وتالله فكأنه إذا لم يجر السين لم يحلف لأنه لم يأت بوجه القسم ، والصحيح ما قاله المصنف رضي الله عنه من كون الاعتبار في ذلك بالقصد ، فلا عبره بلحن العوام مع القصد .

وناظِـرٌ عَمْــداً لأَجْنبيَّــهْ يَظُنُّها زَوْجَتَـهُ في النِيَّـهْ
فالنَّقْضُ قِيلَ أكثَرُ الأقْوَالِ وعَكْسُهَا بعَكْسِ هَذَا الحَالِ
قلتُ وكَانَ ينْبَغِي ويَلْـزَمُ نَقْضُ الطُّهورِ حَيْثُ كَانَ يأْثَمُ
ويَلزَمَـنْ بَقَاؤُهُ إذ يَسْلَـمُ مَنْ إثْمِهِ وذَا المَقَالُ مُحْكَمُ
والنَّوْمُ حَالَ الاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ لا جَالِساً لأَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ (١)
يُحِسُ كُلَّ نَاقِضٍ لطُهْـرِهِ والنَّقْضُ حَيْثُ إنَّهُ لَمْ يَدْرِهِ
مِنْ ثَمَّ (٢) كَانَ بِزَوَالِ العَقْلِ مُنْتَقِضاً إذ ما دَرَى بالْفِعْلِ
فَمُتَوَضٍّ جَـاءَهُ الإغْمَـاءُ أو الجُنُـونُ كُلُّـهُ سَوَاءُ
فإنَّهُ يُعِيـدُ عِنْـدَ الصَّحْـوِ لأنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَحْوِي
مَا مَسَّتِ النارُ مِنَ الطَّعَامِ لا يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَ في الأحْكَامِ
لأنَّهُ مِنَ الحَلاَلِ الطَّاهِـرِ فأكْلُهُ في النَّقْضِ غيرُ ظَاهِرِ
وذَابِحٌ ومَا أصَابَـهُ الـدَّمُ وضُوءُهُ بَـاقٍ ولا يَنْهَـدِمُ
كذَاكَ أيْضاً حَامِلُ الجنائِزِ إذْ لَمْ يَكُنْ كَمَسِّ مَيْتٍ بَارِزِ
وهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ مَسَائِـلُ ليسَ لَها في بَابِنا مَدَاخِلُ
فَالتَمِسَنَّ حُكْمَها مِن بَابِها واللهُ يَهْدِينَـا إلى صَوَابِهَـا

---

(١) قوله : « يستيقظ » هو بالظاء المعجمة المشاله وروى الشطر الأول بالساقطة فلعله أخذ في هذا بلغة من يبادل بينهما لقرب بعْضهما من بعض في النطق حتى أن كثيرا من الناس لا يفرقون بينهما .

(٢) من ثم : أى من هنا فهى من الظروف المعنوية .

كتاب التيمم

طَهَارَةٌ إلى التُّرابِ تُنْسَبُ ... إنْ عُدِمَ الماءُ هُنَاكَ تَجِبُ
خصَّ بِها الرَّحْمٰنُ هَذِي الأُمَّهْ ... فكَانَ ذَاكَ مِنْ تَمامِ النِّعْمَهْ
وضاقَ جَهْلُهُ فَمَنْ صَلَّى بِلاَ ... تَيمُّمٍ فَألْزِمْنهُ البَدَلاَ
وهَكَذَا عَلَيْهِ أن يُكَفِّرا ... إنْ تَركَ الوَقْتَ إلى أنْ غَبَرَا (١)
وإنَّمَا يَلْزَمُ أهْلُ السَّفَرِ ... والخُلْفُ في جَوَازِهِ في الحَضَرِ
فقِيلَ إنْ خافَ الفَوَاتَ بالطَّلَبْ ... فلْيَتَيَمَّمْ وليُصَلِّ مَا وَجَبْ
وقيلَ بَل يَلْزَمُهُ أن يَطْلُبا ... ولو رَأى الفَوْتَ عَليهِ وَثَبَا
لأنَّما التَّرْخيصُ للمُسَافِرِ ... وليْسَ يُعْطَى عِندَهُم لِلْحَاضِرِ
وهَؤُلاءِ أخَذُوا بالظَّاهِرِ ... مِنَ الخطَابِ وهْوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ
ومِن رآه في المَرِيضِ نَصًّا ... يَعْلَمُ أنّ فَرْضَهُ ما خصَّا
ومِنْ هُنَا رَخَّصَ مَنْ أجَادَا ... لِمنْ جَنَى الشوعَ (٢) أو الجَرَادَا
إنْ خافَ فَوْتَ مَاجَنَاهُ إنْ طَلَبْ ... ومِثْلُهُ مَنْ خافَ مَالاً يُنْتَهَبْ
وقِيلَ إنَّ رُخْصَةَ الجَنَاءِ ... لِلْفُقَراءِ دُونَ الأغنِيَاءِ
فالفُقَرا في ذَاكَ مُحتَاجُونَا ... والأغْنِيَا في ذَاكَ مُشْتَهُونَا
فَجَعَلُوا التَّرخِيصَ للمُحْتَاجِ ... وقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بالإزْعَاجِ
وطَلَبُ الْمَاءِ مَعَ الإِيَاسِ ... فِيهِ اخْتِلافُ عُلَمَاءِ النَّاسِ
فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أن يَطْلُبَا ... لِأنَّهُ فَرضٌ عَليهِ وَجَبَا

---

(١) غبَر : أي مضى .
(٢) الشوع : هو شجرُ البَان المعروف .

وقيـلَ لا يَلْزَمُـهُ وإنَّمَـا يَلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَى وُجودُ مَا
ولا يَجوزُ عِندَنا التَّيَمُّـمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وهْوَ مُحْكَمُ
لِأَنَّـــهُ ضَرُورةٌ يُصَارُ لهَا إذَا مَا جَاءَ الاضْطِرَارُ
ولااضْطِرَارَ قبلَ وقْتِ الْوَاجِبِ فَالْفِعْلُ قَبلَ الْوَقْتِ غيرُ صَائِبِ
وجائِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ الْحَاضِرِ فِي أوَّلٍ ووَسَطٍ وَآخِـرِ
وقِيلَ فيهِ بَـلْ يُؤَخِّرَنَّـا لَعَلَّـهُ لِلْمَـاءِ يُدْرِكَنَّـا
ومَن رَأى الْمَاءَ وَقَد تَيَمَّماَ فإنَّ ذَاكَ يُفْسِد التَّيَمُّمـاَ
ولَوْ رَأَى ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ فإنَّهَـا تَبُـوءُ (١) بالْبَتَـاتِ
مَن لَمْ يَجِدْ إلا قَليلَ ماءِ لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الأَعْضَاءِ
فإنَّـهُ يُقَدِّمَـنَّ الأَقْدَمَـا وَيَـقْصِدَنَّ بَعْـدَهُ التَّيَمُّمَـا
فَيَحْصُلَـنْ بِفِعْلِـهِ الْيَقِيـنُ والاِحْتِيَاطُ مِثلُ ذَا يَكُـونُ
وَوَاجِدٌ لِجَامِدٍ (٢) تَحَكُّمَـا يفعَلُ فِيهِ فِعْلَ مَنْ تَيَمَّمَا
وَهِـذِهِ مَسْئَلَـةُ التَّيَمُّـمِ بِالْمَاءِ يأتيهَا لِحَالِ الْعَدَمِ
لٰكِنْ أَقَولُ إنَّ فيها نَظَرَا إذ لَمْ أجِدْ فِي ذَا المقالِ خَبَرَا
هُمَا طَهَارَتَان فِعلُ هٰذي مُخَالِفٌ فِي الْوَصْفِ فِعْلَ هٰذي
والْجَمْعُ مُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلِ وَلَيْسَ يَجْزِي فيهِ نفسُ القِيلِ
وإنَّ وَصْفَ الطُّهرِ قد تقدَّما وَهَاكَ وَصْفُ مَنْ يَشا التَّيَمُّمَا
يَـقْصِدُ بالنِّيَّـةِ للتُّـرابِ ويَضْرِبَـنَّ فيـهِ لِلإيجَـابِ
يَـبْسُطُ كَفَّيْـهِ ويَضْرِبَنَّـا واحِـدةً والْوَجْـهَ يَمْسَحَنَّـا

---

(١) قوله : «تبوء» : أي تعود ، والمعنى أنها تصير فاسِدَةً إذا رأى الماء فى أثناء صلاته قبل أن يُسلِّمَ منها .
(٢) أراد بالجامد الماء الذي صار ثَلْجا .

ويَضْرِبَـنَّ لِلْيَدَيْـنِ أُخْـرَى ويَمْسَحَنَّ بَاطِنـاً وظَهْـرَا
فَيَنْتَهِي بِالْمَسْحِ لِلرُّسْغَيْـنِ وقِيلَ تُجْزِي ضَرْبَةٌ عَنْ ثِنْتَيْنِ
والأَوَّلُ الصَّوابُ لِلدَّلِيـلِ والفَرْضُ فيهِ نِيَّةُ التَّحْصِيلِ
وَوَصْفُهُ المذكورُ وَالصَّعِيـدُ كَمِثْلِ ما خَاطَبَنَا الحَمِيدُ
أمّا الصَّعِيدُ فَهْوَ طُهْرٌ طَيِّبُ لا رَمْلَةٌ ولاَ سِبَاخٌ تَلْزُبُ (١)
والهَلْكُ(٢) والرَّمادُ والجَصُّ مَعَا والآجُرُ الْمَحْرُوقُ كلٌّ مُنِعَا
والمِلْحُ إذْ لِمْ يَكُ بالتُّرابِ فِالمنْعُ فِيهِ ظَاهِـرُ الصَّوَابِ
ومُعْـدَمُ التّـرابِ يَقْصِدَنَّـا أَقْرَبَهـا شَبَهـاً وَيَعْمَـلَنَّا
وَمُعْدَمُ الجَمِيـعِ يَضْرِبَنَّـا بِكَفِّـهِ الْهَـوَى ويَمْسَحَنَّـا
يَنْـوِي بـهِ تَيَمّمـاً وقِيـلاَ يَنْوِ الوُضُوءَ فَاطْلُب الدّلِيلاَ
ولا أرَى فِيهِ دَليلاً يُنْبى لَكِنَّـهُ مَعْـذِرَةٌ لِلـرَّبِّ
فَإنّهُ غايـةُ مَـا يُمْكِنُـهُ وَهْوَ احتِياطٌ والهُدَى نُعْلِنُهُ
والْمَوْضِعُ المغْصُوبُ قِيلَ يَحْرُمُ منه وقيـل يُكْـرَهُ التَّيـمُّـمُ
وَلَيْسَ في السُّنَّةِ والْكِتَابِ تيمُّـمُ المُصْحَـفِ والثِّيابِ
كذاك أيضاً مَنْحَرُ الذَّبِيحهْ لَيْسَ بهِ روايةٌ صَحِيحَـهْ
ولَمْ أجِدْ أيضاً اسْتِنْبَاطـاَ وإنَّمَا قالـوا بـه اِحْتياطَـا
وجاءَ مَن لم يَفْهَمَنَّ المعنَى فظَنَّ أنّه اللّزومُ يُعْنَـى (٣)
ولا يَصِحُّ أن يُقَاسَ فاسْمَعَا على التَّيَمُّمِ الّذِي قدْ شُرِعَا

(١) تلزب : أي تلصق .
(٢) الْهَلْكُ : ما تفرّق من الحطب ونحوِه ، حتى صار مثل التراب .
(٣) يُعْنَى : أي يُرَادُ ويقصد ، وهو مبنى على المفعول .

لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لم يُعْلَمِ مُوجِبُهَا سِوَى مقام العَدَمِ
مَوْضِعُها فِي الوجْهِ والْيَدَينِ ولا تَصِحُّ في سِوَى هٰذَيْنِ
فكَيْفَ بالثِّياب حِينَ تُسْحَبُ في التُّرْب والمُصْحَفُ إذْ يُتَرَّبُ
وذاكَ حِينَ نالتِ النَّجاسَهْ جَمِيعَه أوْ لَحِقَتْ قِرْطَاسَهْ
لأنّ في الغُسْلِ له ضَرُورَهْ كذَاكَ حُكْمُ الْكُتُبِ الْمَسْطُورَهْ
وهَاهُنَا تَمَامُ هَـذَا الْبَـابِ والله يَهْدِينَا إلَى الصَّوَابِ

كتـاب الصــــلاة

عِبَادَةٌ جَاءَت مِنَ السَّمَاءِ   جَاءَتْ بِهَا جميعُ الأنْبِيَــاءِ
وَكُلٌّ وَاحِدٍ بِهَا قَدْ أوْصَى   أُمَّتَهُ بِمَا بِهِمْ قـدْ خُصَّا
وكُـلُّ أُمَّــةٍ لَهَـا سَبِيــلُ   في فِعْلِ ذَاكَ وَلَهَا تَفْصِيلُ
وكانَ في أوَّلِ هذَا الشَّرْعِ   لها سبيلٌ شَاهِرٌ في السَّمْعِ
تُنَقِّلُ التَّكْلِيفَ من حالٍ إلى   حَالٍ ولا يَعُودُ ما تَنَقَّلاَ
بِمْوتِـه صَلّـى عَلَيْــهِ اللهُ   قَدْ سُدَّ بابُ الْوَحْيِ عَن سِوَاهُ
وَهْيَ مِنَ الْعَبْدِ إلَى اللهِ صِلَهْ   يَاحُبَّ مَن بِحَبْلِهِ قد أوْصَلَهْ
وهْيَ لَعَمْرِي أفْضَلُ الْأعْمَالِ   لأنَّهَا رِضًى لِذِي الْجَلالِ
فَقُمْ إلَيْهَا بِـحُضُورِ قَـلْبِ   وَنِيَّــةٍ خَــالِصَةٍ لِلـــرَّبِّ
مَعْ خُشُوعِ القَلْبِ والْجَوَارِحِ   فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ أَيُّ قَادِحِ
فَإنَّــهُ النِّفَــاقُ نَسْتَعِيـــذُ   بـاللهِ مِنْـهُ وَهْـوَ المُعِيـــذُ
وقيلَ مَن لَم تَنْهَهُ صَلاَتُهُ   عَن مُنْكَرٍ في تَرْكِه نجَاتُهُ
تَزِيـدُه مِـنَ الإلَــهِ بُعْــدَا   يا خَيْبَةَ الْمَسْعَى لِمَن لمْ يُهْدَى
وَكُن مِنَ القَبولِ في رَجَاءِ   وفي مَخافَةٍ مِـنَ الجَـزَاءِ
فَإنَّهَــا عِبَــادَةٌ تُقَـــدَّمُ   لناقِدٍ وَهْوَ الغَنِيُّ الأَعْظَمُ
يَقْبَلُ ما شَاءَ بِمَحْضِ الفَضْلِ   وَيَتْرُكَنَّ مَـا يَشَا بالعَـدْلِ
وإنَّهَـــا لِدِينِنَـــا عِمَـــادُ   إنْ تُقْبَلَـنَّ رَبِـحَ الْعِبَـادُ
حَافِظْ على فُروضِهَا مِنْ طُهْرِ   ونِيّـــةٍ وبُقعَـــةٍ وَسِتْــــرِ
والوقْتِ والقِبْلَةِ فاسْتقبالُهَـا   لابُدَّ مِنْـه وَبِـهِ كَمالُهَـا

يَقْصِدُها بِالْعَيْنِ أو بِالوَصْفِ وخَبَرُ الْوَاحِدِ فيهِ يَكْفِي
ونِيَّةُ استقبَالِهَا تَكْفِيهِ لِلْمَوْضِعِ الذي يُصَلِّي فيهِ
يُصَلِّي ما شاءَ بِهَا (١) وَيَنْتَفِلْ ما دَامَ عن مَوْضِعِه لَمْ يَنْتَقِلْ
وقالَ بَعْضُ العُلماء تُجْزِيهِ ما دَامَ حَياً لِلَّذِي يَأْتِيهِ
معناه لا يلزَمُهُ تَجْدِيدُهَا عِنْدَ صَلاَتِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا
ونِيَّةُ الصَّلاةِ بِالجَنَانِ فقطُّ دُونَ اللفظِ باللِّسَانِ
واللّفظُ تَأكِيدٌ لمَن يَشَاهُ وقِيلَ لازِمٌ ولا نَرَاهُ
كَيفَ يَكونُ اللّفظُ يَلْزَمنَّا ولَم يَكُنْ في القَصْد يَدْخُلَنَّا
والواجِبُ النِيّةُ دُونَ القَوْلِ فلا أرَى صِحَّتَهُ مِنْ قَوْلِ

بابٌ في الأذانِ وَالاقامة

وَبدُخُولِ وَقْتِها تُؤَدَّى يُقَدِّمَنّ الأَبْدَى ثم الأَبْدَى (٢)
واتَّخِذِ المُؤَذِّنَ الأَمِينَا يَعْلَمُ وَقْتَ فِعْلِهَا يَقِينَا
لاَ يَأْخُذُ الأجْرَ على الأذَانِ ليسَ في ذَلكَ بالْمَنَّانِ
وَاجعلْهُ لِلأَذَانِ والإقَامَةِ يُقِيمُهَا بإذْنِ ذِي الإمَامَةِ
ويرْفَعنَّ الصَّوْتَ بالأَذَانِ ويجْعَلُ الأصْبَعَ في الآذَانِ
وقيلَ إنْ أقامَ وهُوَ يمْشِي فإنّه يُكْرَهُ دُونَ فُحْشِ

---

(١) قوله : « بها » أى بالنية
(٢) قوله : « الأبدَى » أي يُؤتَى منها بالأوَّل فالأول من أعمالها .

والخلفُ في أذانِه وَهْوَ جُنُبْ … وفي اكْتِفائِهم به نَصُّ الكُتُبْ
وما عَلَى مَنِ اكْتَفَى مِن بأْسِ … إنّ الأذَانَ لاجْتِماعِ النّاسِ
ومِثْلُه قدْ قِيلَ في الإقامهْ … لأنَّهَا تابعَةٌ أحْكَامَهْ
فقِيلَ سُنَّةٌ وقِيلَ فَرْضُ … وَثِقَةً يَشْرُطُ فيها البَعْضُ
فإن يكن ليْس بهذا الوَصْفِ … أسرَّها الإمامُ فِيما يُخْفِي
ولا دليلَ عِنْدَنا لِهَذا … إنِّي أَرَى قائِلَهُ قَدَ هَاذَى
يَظُنُّ أنّ الاحتِياطَ فيهِ … وهْوَ فسادٌ حَيْثُ لا يَدْرِيهِ
فكانَ مِنْهُ سَبَبُ انْصِرافِ … مَن بَعْدَه عن سُنَّةِ الأسْلافِ
فَجعلُوا إمامَهُم مُقِيمَا … إذْ كانَ فيهِ ثِقَةً سَلِيمَا
وقَبِلوا الأذَانَ مِمَّنْ حَضَرا … فبدّلُوا سُنّةَ سَيِّدِ الْوَرَى
إذْ كانَ في سُنَّتِهِ مَنْ أذَّنا … فهْوَ يُقِيمُ وعَلَيْهِ صَحْبُنَا
حتّى أتَى مَنْ جَهِلوا الْمَسْنُونَا … وَهُمْ لِلاحْتِيَاطِ يَدَّعُونَا
فبدّلُوا وَلَيْتَهُمْ ما بَدَّلُوا … ورَسَخَتْ بِقَلْبِ مَن لا يَعْقِلُ
حتى ادَّعاها سُنّةً وَاحْتَالاَ … عَلَى ثُبُوتِها بما قَدْ قَالاَ
وهْوَ لَعمْري جَدَلٌ مُحرَّمُ … لأنّه يَقُولُ مالاَ يَعْلَمُ
وأنّه سَاعٍ لِهَدْمِ السُّنَّهْ … بجَهْلِهِ كفَى بهٰذا مِحْنَهْ
لو كان سُنّةً كما قد زَعَمَا … لم تُفتَنْ أسْلاَفُنَا والعُلَمَا
كيفَ تَكونُ سُنّةً مُخَالِفَهْ … لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ السَّالِفَهْ
وَفِعْلُهُ صلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ … مُشْتَهِرٌ مَضَى عَلَيْهِ صَحْبُهُ
والخُلفَاءُ الراشِدونَ أجْمَعُ … إلى انْتِهَائِهِمْ عَلَيْهِ أجمَعُوا
ولا تؤَذِّنُ الْفَتَاةُ لِأحَدْ … وَلاَ تُقِيمُ فَهْوَ مَنْعٌ لِلأَبَدْ

لأَنَّ ذاكَ صِفَةُ الرِّجَالِ لا مِنْ صِفَاتِ رَبَّةِ الحِجَالِ
وإنَّ خفضَ صَوْتِهَا التَّمِينِ مخالفٌ لِحَالَةِ التَّأْذِينِ
وَلاَ أَذَانَ لاَ وَلاَ إقَامَهْ عَلَى النِّسَا كَذَاكَ لا إمَامَهْ
وَجَائِزٌ خُرُوجُها لِلْمَسْجِدِ بِشَرْطِ أَن لَمْ تَتعطَّرْ فَقَدِ
صَلاَتُها فِي الْبَيْتِ أَعْلاَ فَضْلاَ وَقَعْرُ بَيْتِهَا بِذَاكَ أَوْلَى
ومِن تَعَدُّدِ الأَذَانِ مُنِعَا لِأَنَّهُ خِلافُ مَا قَدْ شُرِعَا
فَقَوْلُه لا بَأْسَ أَن يُؤَذِّنَا فِي مَسْجِدٍ اثْنَانِ لَيْسَ بَيِّنَا
وَهَكَذَا ثَلاَثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ
لَوْ كانَ خَيْراً لَمْ يَفُتْ مُحَمَّدَا وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُن تَعَدَّدَا
وَإنَّمَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ وَبِذاكَ يُعْلِنُ
وَجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَلاَحِ زِيَادَةٌ تُخَصُّ بِالصَّبَاحِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَن يُؤَذِّنَنَّا لَعَلَّهُ مَن نَامَ يُوقِظَنَّا
والخُلْفُ فِي مَعْنَى الْفَلاَحِ اشْتَهَرَا فَقِيلَ إنَّهُ أَرَادَ الظَّفَرَا
وَقَالَ قَوْمٌ إنَّهُ النَّجَاةُ وَآخَرُونَ إنَّهُ الْحَيَاةُ
وَقَالَ قَوْمٌ إنَّهُ السَّعَادَهْ وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا مُرَادَهْ
والْخُلْفُ لَفظِيٌّ وَأَمَّا الْمَعْنَى فإِنَّهُ الْفَوْزُ غَدَاةً يُعْنَى

باب التوجيه

وَإنَّمَا التَّوْجِيهُ ذِكْرٌ خُصَّا بِأَوَّلِ الصَّلاَةِ فِيمَا نُصَّا
قَبْلَ الدُّخولِ وَهْو قولُ الأَكْثَرِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِالْمُشْتَهِرِ

وَإِنَّهُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ فَرْضُ   وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ أَيْضاً بَعْضُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ وَالْهَلاَكُ يَلْزَمُ   لِتَارِكِ الْفَرْضِ كَذَاكَ يَأْثَمُ
وَذَاكَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ   وَمَا إِلَى التَّهْلِيكِ مِنْ سَبِيلِ
وَهَلْ يُعِيدُ تَارِكُ التَّوْجِيهِ   صَلاَتَهُ فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي التَّوْجِيهِ   مِن بَعْدِ أَنْ أَحْرَمَ لا يَأْتِيهِ
لَكِنَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ يَمْضِي   فِي نَفْلِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي فَرْضِ
لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الدُّخُولاَ   وَالشَّكُّ لِلْيَقِينِ لَن يُزِيلاَ
وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا   أَقْبَلْتُ لِلْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمَرَا
وَقِيلَ بَلْ قَصَدتُ بِالْكُلِّيَّهْ   إِلَيْهِ بِالأَفْعَالِ بَعْدَ النِّيَّهْ
مَعْنَى حَنِيفاً مُسْتَقِيماً فُسِّرَا   وَهْوَ مِنَ الأَضْدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ نفْسُ الْمَيْلِ   فَالْمُسْتَقِيمُ مَالَ نَحْوَ الأَعْدَلِ
مَالَ عَنِ الجُمْهُورِ إِبْرَاهِيمُ   إِلَى الْهُدَى وَذَاكَ مُسْتَقِيمُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّداً(١) سِوَاهُ   كَانَ حَنِيفاً فِي رِضَى مَوْلاَهُ
تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى جَدُّهُ   عَلاَ وَجَلَّ شَأْنُهُ وَمَجْدُه

بابُ تكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

تكبيرةٌ بها المُصلِّي يَدْخُلُ   صَلاتَهُ ويَحْرُمُ الْمَحلَّلُ
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ نَصُّ الْخَبَرِ   لَمْ يَدْخُلَنْ مَا دَامَ لَمْ يُكَبِّرِ

(١) قوله : « مُوَحِّداً » كذا هو في نسخ هذا الكتاب بنصب « موحد » والظاهر أنه مرفوع على جعل يكن تامه .

فَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ ذِكْرٌ أَبَدَا لأَنَّهُ النَّصُّ الَّذِي قَدْ وَرَدَا
وَالضَّمُّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِيمَا نَرَى أَوْلَى مِنَ الإِشْمَامِ
وَالْكَسْرُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ يُفْسِدُ لِلصَّلاَةِ عَنْ أعْلامِ
فَضُمَّ اسْمَ اللهِ ضَماً بَيِّنَا وَلاَ تَشُمَّهُ (١) ولاَ تُسَكِّنَا
وَقِيلَ فِي تَسْكِينِهِ لا يَسَعُ مَنْ أَحْسَنَ الضَّمَّةَ مِنْهُ يُمْنَعُ
مَن زَادَ بَيْنَ الْبَاءِ والرَّاءِ أَلِفْ فَإنَّها يُعِيدُهَا وَلاَ يَقِفْ (٢)
ثُمَّ الْقِيَامُ مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ الْقُعُودُ لِلتَّسْلِيمِ
فَكُلُّ مَنْ أحْرَمَ في الْقُعُودِ إحْرَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
إلاَّ إذَا مَا كَانَ ذَا اضْطِرَارِ فَضُرُّه مِنْ جُمْلَةِ الأَعْذَارِ

بابُ الاستِعاذَةِ والقِرَاءةِ

وَبَعْدَ هَذَا فاسْتَعِذْ بِاللهِ سِرًّا مِنَ الرَّجِيمِ وَالمُلاهِي
واخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهَا عَلَيْهِ إنْ كَانَ قَدْ أسْمَعَهَا أُذْنَيْهِ
وَبَسْمِلَنَّ وَأْتِ بِالْمَثَانِي (٣) وَفِي صَلاَةِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ إنْ كُنتَ إمَاماً مُحْتَذَى (٤)

(١) ولا تَشُمَّهُ : أى لاتأتِ فيه بالإشمام وهو إخفاء الضمة .
(٢) أي قال أكبار وهذا الألف منشأه من مد فتحة الباء في الصوت ، ولزمته الإعادة لفساد المعنى الناشيء منه ، وأكبار جمع كبار ، وهو الطبل ، وفساد المعنى مُفْسِدٌ للصلاة ، ولو لم يتعمد . أبوإسحاق .
(٣) المثاني من أسماء الفاتحة .
(٤) أى إن كنت من أهل التَّقْوىَ الذين يُقْتَدى بهم ، وجواب الشرط محذوف أى فاعمل بما ذكرتُ لك .

واقْتَصِرَنَّ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ عَلى الْمَثانِي وَصَلاةِ الْعَصْرِ
وَحَيْثُ يَقْرَأُ الإمَامُ سِرًّا فَالْحَمْدُ تَكْفِيهِ إذَا مَا يَقْرَا
وَحَيْثُ يَجْهَرَنْ عليه يُبْدِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَمْدِ
وَيَسْمَعُ الْمأمُومُ لِلْقُرْآنِ وَإنَّمَا يَقْرَأُ لِلْمَثانِي
وَيَقْرَأُ الْجَمِيعُ حَيْثُ انْفَرَدَا ولم يكن يَتْبَعُ فِيه أَحَدَا
وَسُورَةُ الْحَمْدِ هِيَ الْمَثانِي لِأَنَّهَا تُقْرَأُ في الأَرْكَانِ
تُثْنَى مِنَ الصَّلاَةِ كُلَّ رَكْعَهْ وَذَاكَ مِن تَعْظِيمِهَا مَا أَرْفَعَهْ
وَقِيلَ مَعْنَى الحَمْدِ هُوَّ المُلْكُ وغَيْرُه في الْقَلْبِ عِنْدِى يَزْكُو
لِأنَّمَا الحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ وَهُوَ السَّنَاءُ
وبسْمِلَنَّ عِنْدَ كُلِّ سُورَهْ مِنْ حَيْثُ ما البَسْمَلَةَ الْمَسْطُورَهْ
وتَلْزَمَنْ في الحَمْدِ في الصّلاةِ لِأنّها البَعْضُ مِنَ الآيَاتِ
وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ الْحَمْدِ وَالنَّقْضُ في تَارِكها بالْعَمْدِ
وتَرْكُها لا يَنْبغي في السُّوَرِ ولا أرَى بأساً عَلَى المُقْتَصرِ
وَمَن يَكُن لم يُحسِنِ القُرآنَا في وَقْتِه يُسَبِّحُ الرَّحْمَانَا
ومَنَعُوا تِكْرَارَهُ لِلْحَمْدِ وَلِلتَّحِيَّاتِ بمَعْنَى الْعَمْدِ
ونَقَضُوا صَلاةَ ذَا المكرِّرِ وعذروا النَّاسِي هناك فاعذُرِ

باب الركـــــوع

فَرْضُ الرُّكُوعِ في كِتَابِ اللهِ جَاءَ به الأمْرُ بَلاَ اشْتِبَاهِ
فَارْكعْ بِتَعْظِيمٍ لِذِى الْجَلالِ وَكُن لَدى الرُّكوعِ ذَا اعْتِدَالِ

وضَعْ يَدَيْكَ فَوْقَ رُكْبَتَيْكَا فَإِنْ تَركتَ قِيلَ لاَ عَلَيْكَا
وَسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ العَظِيم ومِثْلُ ذَاكَ الذِّكرُ بالتَّعظيم
وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ لِبَعْضِ العُلَمَا لِأَنَّمَا الْمَقْصُودُ أن يُعَظِّمَا (١)
وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ لا سِوَاهُ لِأَنَّــهُ رَوَاهُ مَـــن رَواهُ
واخْتَلَفُوا فِي مُنْتَهَىٰ الرُّكُوعِ فَقِيلَ بِالْقِيَامِ لِلْــخُضُوعِ
وَقِيــلَ بَالْهَوْيَــةِ لِلسُّجُــودِ والخُلْفُ فيه الخُلْفُ فِي الحُدُودِ
فَحَيْثُما تَمَّ الرُّكُوعُ دَخلاَ حُكْمُ السُّجُودِ وإلَيْهِ انْتَقلاَ
ومِنْ هُنَاكَ الخُلْفُ جَاء بَعْدَهُ(٢) في سَمِعَ اللهُ الكريمُ حَمْدَهُ(٢)
مِنَ الرُّكُوعِ أوْ مِنَ السُّجُودِ وَالأَوَّلُ الرَّاجِـحُ بالتَّأْيِيــدِ
وَهَوْيَةُ السُّجُودِ في الحُدُودِ أقُولُ إنّها مِنَ السُّجُــودِ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَا يُعِيدُ مَن يَتْرُكُها تَعَمُّــدَا
وَيُعْذَرُ النَّاسي فَلاَ يُعِيــدُ كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ والتَّحْميــدُ
لأنّه مِنْ سُــنَنِ الصَّــلاَةِ وَالتَّرْكُ لِلأَرْكَانِ نَقْضٌ آتِي

بابُ السُّجُـــــودِ

وَإِنَّمَا السُّجُودُ فَرْضٌ أَيْضاَ فَتَرْكُهُ يُوجِبُ حَتْماً نَقْضَا
جَاءَتْ بِهِ أَوَامِرُ الْكِتَابِ وَفَسَّرَتْــهُ سُنَّـــةُ الأَوَّابِ

---

(١) يجوز فتح الظاء وكسرها ، فالضم على أنه مبنى للمجهول ، أى أن المقصود تعظيم الله ، والكسر على بنائه للفاعل بمعنى أن المراد أن يعظم المصلى ربه تعالى .
(٢) يجوز في هاء « بعده ، حمده » الاسكان والتحريك بالضمه .

وإنّــه لحالــةٌ تُقـــرِّبُ ... للهِ فَالعَبْدُ هُنَاكَ أَقْـرَبُ
فَاسْجُدْ على السَّبْعَةِ مِنْ آرَابِ ... مِنْ غيرِ كَفِّ الشَّعْرِ والثِّيَابِ
أَوَّلُهَـا جَبْهَتُـهُ الْمَصُونَـهْ ... وَبِسُجُـودِ أَنْفِـهِ مَقْرُونَـهْ
وَبِالْيَديْـنِ ثُـمَّ الرُّكْبَتَيْـنِ ... وَالْقَدَمَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَالَّذِي تَرَكْ ... مِنْهُنَّ شيْئاً فِي سُجُودِهِ رَكَكْ(١)
فتارِكُ الجَبهةِ لا صَلاةَ لهْ ... بلا خِلافٍ عِندنا فَنَنْقلـهْ
كَذَاكَ مَن يرفَعُ رِجلَيهِ معاً ... والخلفُ في وَاحدةٍ إن رَفَعاَ
ومَن يكن لم يَستطِعْ أنْ يسْجُداَ ... فإنَّهُ يُومي ولا يقعدْ سُدَى
وإن يُطِقْ أن يَسْجُدَن بالأنفِ ... فإنَّــه يَفْعَلُــهُ ويكفـي
وقيلَ بَـلْ يرجـعُ لـلايماءِ ... وهكذا في سَائِرِ الأعضَاءِ
ومَن رَأى وعوثةً(٢) في الحالِ ... حَوَّلَ لليُمْنى أو الشِّمَـال
وقيلَ لاَ يُحَوِّلَـنْ وَيَمْتَنِـعْ ... أن يَسْجُدَنَّ فوْقَ مَالاَيَنْزَرِعْ(٣)
كالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعرِ ... والْجِلْدِ مَعْ عِظَامِها والوَبَرِ
وَجَائِـزٌ يَلْـبَسُهُ المُصلـيِّ ... أوْ يَقِفنْ عَلَيْهِ إذْ يُصَلِّي
وَهَكَذَا الْمَعَادِنُ الأَرْضِيَّـهْ ... مِنَ النُّحَاسِ أوْ مِنَ الْفِضِّيَّهْ
كَذَلِكَ الْمَحْرُوقُ كَالرَّمَادِ ... والْجِصِّ وَالنُّورةِ فِي الْجَمَادِ

(١) رَكَك : أى نقصٌ ووهنٌ .
(٢) الوعوثه : الخُشُــونة .
(٣) اقتصر الناظم على القول الصحيح المشهور ، قال قطب الأئمة في الذهب : وبطلت على غيرهما (الأرض وما أنبتت) كصوف وجلد ، وكل ما يُصَلَى به (نا) ، أو صحت ، أو كرهت ونسب لنا وللأكثر ، وذلك في القيام والسجود وغيرهما . أو يعتبر السجود كما في بعض اللفظ ، وظاهر الشيخ (كلامه) هنا (أقوال) اهـ أبو إسحاق .

لِأَنَّهُ قَد اسْتَحَالَ مُطْلَقــاَ عَنْ حَالِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خُلِقاَ
قَدْ كَانَ أَرْضاً وَالرَّمَادُ حَطَباَ فَصَارَ بِالتَّحْرِيقِ شَيْئاً عَجَباَ
وَقِيلَ فِي الْقِرْطَاسِ نَبْتُ الأَرْضِ لاَ بَأْسَ فِيهِ بِسُجُودِ الْفَرْضِ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِهِ اسْمُ اللهْ فَبَادِرِ الْفَـارِشَ بِالْمَنَاهِــي
لِأَنَّهُ لَـيْسَ مِـنَ التَّعْظِيـمِ فَاحْكُمْ عَلَى الْفَاعِلِ بِالتَّحرِيمِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ يَجُوزُ إِلاَّ آيـةَ الْكِتَــابِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ يُومِي ولا يَسْجُدُ وهْوَ الظَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَد قِيلَ فِي الرُّكُوعِ وَقِيلَ يَنْحَنِي إِلَى الْخُضُوعِ
فَيَنْتَهِي بِذَاكَ دُونَ الأَرْضِ وَقِيلَ يَسْجُدَنْ لِأَجْلِ الْفَرْضِ
وَعِنْدَ مَن يَقُولُ بِالإِيمَـاءِ يُصَلِّي وَاقِفاً عَلَـى سَوَاءِ
وقيلَ بَلْ يُؤَخِّرَنَّ الْفَرْضاَ حَتَّى يُلاَقِي لِلسُّجُودِ أَرْضاَ
وَهْوَ مَقَالٌ خَالَفَ الظَّوَاهِرَا وَلاَ أَرَاه في الصَّوَابِ ظَاهِراَ
لِأَنَّهُ يَقْضِي بِفَوْتِ الْفَرْضِ وَالنَّصُّ شَرْعاً بِسِوَاهُ يَقْضِي
وَسَبِّحَنَّ فِي السُّجُودِ الأَعْلَى فَإِنَّ ذَاكَ بِالسُّجُودِ أَوْلَـى
فَـأَنْتَ فِي تَذَلُّـلِ الدُّنُــوِّ وَهُــوَّ(١) فِي تَعَـزُّزِ الْعُلُـــوِّ
وَجَائِـزٌ بِصِفَـةِ الْعَظِيــمِ إِذْ كُلُّهُ مِن لاَزِمِ التَّعْظِيمِ
وَالأَوَّلُ الْمَنْقُولُ فِي الأَخْبَارِ والثَّانِي مِنْ نتائجِ الأفْكَارِ
أَقَلُّ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ
وقيلَ تُجزِى مَرَّةٌ وَالأَوَّلُ فِيه عَنِ الْمُخْتَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ

(١) هُوَّ : بتشديد الواو ؛ لإقامة الوزن ، وقيل : تشديدها لغة .

وَيُنْهَ (١) عَن نَقْرِ السُّجودِ أنّه   مِن شَأنِ مَن نَافَق فاتْرُكَنَّه

باب القعود للتشهد

ثُمَّ القُعُودُ وَهْوَ لِلتَّشَهُّـدِ   رُكْنٌ مِنَ الصَّلاَةِ يَاذَا فَاقْعُدِ
فَتَارِكُ الْقُعُودِ حَتْماً تَنْتَقِضْ   صَلاَتُهُ لِأَنَّـهُ مِمَّا فُـرِضْ
وَذِكْرُهُ وهْوَ التَّحِيَّاتُ اخْتُلِفْ   فِيه بِفَرْضٍ أَوْ بِسُنَّةٍ وُصِفْ
فقِيلَ لاَ نقْضَ إذَا ما قَعَدَا   حَتَّى وَلَوْ لَم يَقُلِ التَشَهُّدَا
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ   لَوْ لَمْ نَقُلْ بأنَّ ذَاكَ فَرْضُ
لِأنَّ فِي الْمَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضُ   بِتَرْكِهِ تَعَمُّداً مَا يُفـرَضُ
وَاخْتَلَفَ الْـمُشَدِّدُونَ أيْضاَ   في الْقَدْرِ الّذِي يَكُونُ فَرْضَا
فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمضِي   لا يَلْتَفِتْ مِن بَعْدِهاَ لِنَقْضِ
وَقِيلَ يَنْتَهِي إلَى رَسُولـهُ   وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُـهُ
وَقِيلَ لاَ إلاَّ إذَا مَا سَلَّمَا   كَمِثْلِ لا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرِمَا
لِأنَّمَـا تَحْلِيلُهَـا التَّسْلِيـمُ   كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ (٢)
فالنَّقْضُ بالْحَادِثِ قِيلَ يَلْزَمُهْ   إنْ كَانَ عَمْداً أوخطاً لايُؤْثِمُه (٣)
وَكُلُّ مَن رَخَّصَ إنَّمَا عَنا   بِذَاكَ حَيْثُ كَانَ عُذْراً بَيِّناَ

---

(١) قوله : « يُنْـهَ » بالجزم بلام النهى المقدرة ؛ أي لِيُنْه ؛ وهو بضم الياء للبناء للمجهول .
(٢) قوله : « تكبيرها التحريم » فيه نوع من أنواع البديع يسمى القلب ، كقوله : فديت بنفسه نفسى ... إلخ .
(٣) الهآء في قوله : « يؤثمه » هى هاء السكت .

وَخَرَّجَ الْخِلاَفَ حَالَ العَمْدِ أبُو سَعِيدٍ الْفَقِيهُ المُهْدِى
وَالخُلْفُ فِيه الْخُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَو التَّتْمِيمِ
فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَدُونَهُ في عَكْسِهِ البَعِيدِ

باب التسليم

وَسَلِّمَنَّ يُمْنَةً وَيُسْرَى تَسْلِيمَتَيْنِ وَالشَّهِيرُ وَتْرَا (١)
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ ضُمامِ وَالثَّانِي عَن بَقِيَّةِ الأَعْلاَمِ
وَكُلُّهُمْ قَدِ اكْتَفَى بِمَرَّهْ وَهْوَ حَديثٌ لا نُطِيلُ ذِكْرَهْ
ويَقْصِدُ الْخُرُوجَ بِالتَّسْلِيمِ وَحِلَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَحُ الغُرَّةَ (٢) باليُمْنَاء وتَرْكُهُ قِيلَ مِنَ الجَفَاء
وَفِعْلُه (٣) قَبْلَ الدُّخولِ أيْضاَ مِنَ الْجَفَاءِ فَارْفُضَنْهُ رَفْضاَ
كَذاكَ مَن لاَ يَتْبَعُ الْمُؤَذِّنَا مِنَ الْجَفَا فَاتْبَعْهُ حِينَ أَذَّنَا
وَمَن نَسِي التَّسْلِيمَ حَتَّى قَامَا يُسَلِّمَنَّ بَعْدَ ذَا قِيامَا
وانْصَبْ إلَى رَبِّكَ وَارْغَبَنَّا إلَيْهِ في حُصُولِ مَا تَمَنَّا (٤)
فَإنَّ ذَاكَ مَوْقِفٌ عَظِيمُ يُجِيبُ مَنْ شَاءَ بِهِ الْكَرِيمُ
وَانْتَقِلَنْ لِلنَّفْلِ لَوْ قَلِيلاَ عَن مَوْضِعِ الفَرْضِ كَذَاكَ قِيلاَ

---

(١) قوله : « وترا » مفعول مطلق تقديره وَالشَّهِيرُ أن يسلمن وترا . (المصنف) .
(٢) الغرة : موضع السجود من الجبهة .
(٣) قوله : « وفعله » يعنى مسح الوجه .
(٤) تمَنَّا : أى تَتَمَنَّى .

بابُ سُجُودِ السَّــهْوِ

وَيُوجِبُ السَّهْوُ لأَجْلِ الْجَبْرِ بَعدَ السَّلامِ سَجْدَتَيْنِ فَادْرِ
فَيَهْدِمَانِ عَمَلَ الشَّيْطَــانِ وَيُرْغِمَانِــــهِ وَيُخْزِيَــــانِ
فَيَعْفُرُ التُّرابَ فَـوْقَ رَأسِهِ لِهَدْمِ مَا بَنَاهُ مِنْ أَسَاسِهِ
يَقُولُ وَاوَيْلاَهُ قَدْ أَضَعْتُ أُمِرْتُ بالسُّجُـودِ فامتَنَـعْتُ
وَالآدَمِيُّ قَالَ قَدْ أَطَـعْتُ أوَامِرَ الرَّبِّ وَقَدْ سَمِعْتُ
فَكَانَ فِي ذَاكَ رِضَى الرّحمنِ وَالْوَيْلُ وَالْخَيْبَـةُ لِلشَّيْطَـانِ
فَافْعَلْهُمَـا مُمْتَثِـلاً لِلأَمْــرِ مُسَارِعاً لِجَبْرِ ذَاكَ الْكَسْرِ
وَلاَ تَلَفَّظْ بِكَلاَمٍ يُذْكَـرُ بِهِ عَنِ النِّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّـرُوا
لأنـهُ جَبـرٌ لِمَـا تَقدّمـا والقَولُ فَاصِلٌ هنَاكَ فَاعْلما
لِأَنَّمَــا النِّيَّـــةُ بِالْفُـــؤَادِ لاَ بالتَّلفُّظَــاتِ والتَّعْــدَادِ
وَفِي السُّجُودِ سَبِّحَنَّ الأَعْلَى وَقِيـلَ يَسْتَغْفِرُ حِيـنَ زَلاَّ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدَنَّ بَعدَ أن يُتَحِّيَـنَّ قَبْـلَ أن يُسَلِّمَــنْ
وَقِيلَ إنْ سَهَا بِنقْصٍ سَجَدَا قَبْلَ السَّلامِ لاَ إذا مَا زَيَّدَا
وَسَاجِدٌ مِن بَعْدِ أن يُسَلِّمَا قِيلَ يُسَلِّمَـنَّ حيـنَ تَمَّمَـا
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلاَمِ لَكِنَّــهُ يَحْمَــدُ لِلتَّمَـــامِ
وَمَنْ سَهَا إمَامُهُ ومَا سَهَا فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدَنْ لَهَا
لأَنَّمَـا يَتْبَعُـهُ فِي عَمَلِـــهْ لاَفِي خطَائِه(١) وَلاَ فِي زَلَـلِهِ

---

(١) خطآئه : الخطاء كالعطاء ، بِالْمَدِّ لُغَةٌ في الخطأ .

وَإن يَكُنْ تَابَعَهُ فِي وَهْمِهِ   فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثل حُكْمِهِ
وَمَنْ سَها خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ   فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلاَةِ عِنْدَهُ
وَقِيلَ لاَبُدَّ مِنَ السُّجُـودِ   وَهْوَ دَليلُ نَصِّهِ الْمَـوْرُودِ
إذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدَا   بَيْنَ جَمَاعةٍ وَمَـنْ تَفَـرَّدَا

بابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاَةِ

وَالْجَهْلُ بِالصَّلاَةِ حُكْماً يَسَعُ   إلىٰ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعْ
يَلْزَمُهُ أن يَعْرِفَ الْكَيْفِيَّـهْ   مِن وَصْفِهَا وشَرْطِهَا وَالنِّيَّهْ
فَالْفِعْلُ لاَ يُمْكِنُ دُونَ عِلْمِ   وَلاَ يَكُونُ سَائِغاً فِي الْفَهْمِ
وَوَقْتُهَا الْمَحدُودُ وَقْتُ فِعْلِهَا   وَوَقْتُ ضِيقِ تَرْكِها وَجَهْلِهَا
فَتَارِكُ الصَّلاَةِ حَتَّى خَرَجَا(١)   تَعَمُّداً في الْكُفْرِ قَطْعاً وَلَجَا
مَا لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ أَعْظَمَا   مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّداً تَجَهُّمَـا
مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ   حَدٌّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ
مِنْ ثَمَّ قِيـلَ فِيـهِ يُقْتَلَنَّـا   إن لَمْ يَتُبْ وقيلَ يُضْرَبَنَّا
وَيُجعلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلاَ   حَتَّى يُصَلِّي أَوْ إِلَى أن يُقْتَلاَ(٢)
فإن يَمُتْ بِالضَّربِ مَاتَ كَافِرَاً   وَكُلُّ مَن يَضْرِبُ كانَ ظَافِرَا

---

(١) قوله : « خرجا » أي الوقت .

(٢) إلى أن يُقْتَلاَ : أي الى أن يموت ، وإنما عبَّر عنه بالْقَتْلِ لأجل القافية ، وهو في الحقيقة قتل لأنه انما حصل مَوْتُه بسبب الضرب ، والقتل يكون بالضرب ومنه الموقوذة .

وَقِيلَ لا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا وُجُوبَهَا ولاَ أَرَاهُ أَبَـدَا[١]
فَإنَّه يُـفْضِي إلى التَّهَـاوُنِ بَأعْظَمِ الشّعَارِ فِي الْمدَائِنِ
وَقَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجَمِيعُ تَبِعهْ[٢]
وَالْكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّلاَةُ أَعْظَمُ لأَنَّهَا هِيَ الشّعَارُ الأَعْظَمُ
وَأنَّهَـا لِدِينِنـا عَمُــودُ فَمَا الْبِنَا إنْ ذَهبَ الْعَمُودُ

باب نواقض الصـلاة

وإنَّ فِي الصَّلاَةِ أَشْيَا تُمْنَعُ فَتَنْقُضُ الصَّلاَةَ حِينَ تَقَـعُ
فبَعْضُ ذَاكَ عَارِضٌ قَلْبِـيُّ وَالْبَعْضُ مِنْهُ عَارِضٌ قَوْلِيُّ
وَبَعْضُهُ لِلْفِعْلِ أيْضاً نُسِبَـا فَالْعَارِضُ الْقَلْبِيُّ أن يَنْقَلِبَا
وَذَاكَ أن يَنْوِيَ تَرْكَها وَأن يُحَوِّلَ الفَرْضَ إلى بَعْضِ السُّنَنْ
وَقِيلَ إن نَوى وَلَم يَتْرُكْ فَلاَ تَفسُدُ والفَسَادُ إِنْ تَنَقَّـلاَ
وَقِيلَ إن لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلّي تَأْدِيَةَ الْفَرْضِ بِذَاكَ الْفِعْلِ
عَلَيْهِ أن يُكَفِّـرَنْ وَيُبْـدِلاَ وَقِيلَ يُجْزِيهِ الْمَتَابُ مَثَلاَ

---

(١) ظاهر اختيار الناظم يُقْتَلُ كفرا لاَحَدًّا ، مع أن ما جرى عليه في حاشية المسند أن تارك الصلاة تهاوُناً كافرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ وتارِكُهَا جُحُودًا كافرٌ شِرْكًا ، ولعله رأى هذا الوجه ، وهو ما عليه أكثر سلف الأمة ، رعاية لجانب الصلاة التي هى الركن الأعظم للدين بعد الإيمان وأن تاركها لا دين له وكأنه لا قيمة لإقراره بوجوبها ، ويؤيد هذا أحاديث كثيرة كقوله ﷺ « لا إيمان لمن لا صلاةَ له » وقوله « لا دِيَن إلا بالصلاة » . أبو إسحاق .

(٢) في قول الناظم والجميع تَبِعَه نظر ، إذ الذين قاتلَهُم أبو بكر منهم المرتدون عن الاسلام ومنهم المانعون للزكاة ، توقفا في أمرها لا رجوعا عن الدين ، وفي قتاله للكل حفظٌ لِكَيَان الإسلام وصيانةٌ لوحدة الأمة ، ولو لم يفعل لارتدّ مُعْظَمُ الْعَرَب وقَوِيَ الشّرْك على الإسلام فحالُ أولئك لا كحالِ تاركِ الصلاة مع الإقرار بالوجوب : والله أعلم . أبو إسحاق .

وَهَكَذَا مَنْ أَشْغَلَ الجَنَانَا بغَيْرِهَا لاَ خطأً نِسْيَانَا[١]
وَفَهْمُكَ الحِسَابَ وَصْفٌ نَاقِضُ لِأَنَّهُ لاَ شَكَّ فِيهَا عَارِضُ
وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلاَّ مَا عَقَلْ مِنَ الصَّلاَةِ هَكَذَا الْبَعْضُ نَقَلْ
فَمَن يَكُنْ صَلَّى عَلَى حُضُورِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأُجُورِ
وَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِي قَدْ غَفَلاَ عَنْهَا جَمِيعاً فَلْيَقُمْ لِيُبْدِلاَ
وَإِنْ عَرَتْهُ غَفْلَةٌ فِي الْبَعْضِ فَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِ حَدِّ النَّقْضِ
أَكْثَرُهَا قِيلَ وَقِيلَ رَكْعَةْ وَهُوَ أَشَدُّ مَا رَأَيْنَاهُ مَعَهْ
كَذَاكَ مَنْ عَنْ دِينِه يَرْتَدُّ وَعَن يَقِينِهِ فَلاَ يَعْتَدُّ
لِأَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلطُّهْرِ وقَاطِعٌ أَيْضاً خِصَالَ الأَجْرِ
وإن يَكنْ فِي حَالِ الارْتِدَادِ مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِالْعِنَادِ
فلاَ عَلَيْهِ بَدَلٌ إنْ أَسْلَمَا لَكِنِ عَلَيْه أن يَحُجَّ فَاعْلَمَا
لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الإِيمَانِ يَلْزَمُه كَسَائِرِ الأَرْكَانِ
وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إذَا مَا أَدَّى لِحجِّهِ مِنْ قَبْلِ أن يَرْتَدَّا
لأَنَّ ذَاكَ الْحَجَّ رُكْنُ السَّابِقِ وذَا الأَخِيرُ رُكنُ هَذَا اللاَّحِقِ
كَذَاكَ مَنْ عَارَضَهُ الإِغْمَاءُ قِيلَ وَمَنْ عَارَضَهُ الرِّيَاءُ
لَكِنْ إذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ لاَ إذَا نَفَاهُ عَنْ فُؤَادِهِ وَنَبَذَا
وَالشَّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكن يَعْلَمُ مَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ فَاعْلَمَا
كَيْفَ يُصَلِّي وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ مَا أَدَّاهُ وَالْفَرْضُ عَلَيْهِ لَزِمَا

(١) قوله : « نسيانا » معطوف على قوله (لا خطأً) والتقدير لا خطأً ولا نِسْيَاناً وإنما حذفه لإقامة الوزن ، وذلك جائز في النظم .

وَإن يَكُن يَغْلِبُ فِي خَيَالِهِ شَيءٌ بَنَى عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ
فَغَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ وَمَن بَنَى عَلَيْهِ فيها يُعْذَرُ
وَإِن يَكُن خَلْفَ الإمَامِ سَجَدَا لِسَهْوِهِ وَلِلإمَامِ قَلَّدَا
وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يُحْظَرُ فَذَاكَ عَفْوٌ وَالإلٰهُ يَغْفِرُ
وَشَكُّهُ فِي الْحَدِ بَعْدَ فِعْلِهِ يَكُونُ مِثْل شَكِّهِ فِي أصْلِهِ
لا يَرْجِعَنْ لَهُ بِنَفْسِ الشَّكِّ وإنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَ التَّرْكِ
إلاَّ إذَا مَا شَكَّ فِي الإحْرَامِ قِيلَ يُعِيدُه إلى التَّمَامِ
لِأَنَّهُ بِذَاكَ فِيهاَ يَدْخُلُ فَهلْ تَرى الشَّكَّ لَهُ يُدَخِّلُ
وإنْ طَرَا عَلَيْهِ فِي حَالِ الأدَا فلاَ يُجَاوِزْهُ بِشَكٍ أبَدَا
ومَن يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي الْقُرْآنِ لاَ يرجعَنْ بِالشَّكِّ لِلْمَثَانِي
وَقِيلَ يَرْجِعَنَّ لِلسُّجُودِ مَنْ شَكَّ فِيهِ حَالَةَ الْقُعُودِ
وَيَرْجِعَنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا إنْ شَكَّ فِي إتيانِها حَالَ الدُّعَا
مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ والْبَعْضُ يرَى مُضِيَّه وَلاَ يَعُودُ الْقَهْقَرى
وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شَكَّا يُعِيدُهَا إلاَّ إذَا مَا انْفَكَّا(١)
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أن يُلْغِي الشُّكُوكَ بَعْدَ الْحَدِّ
فَهذِهِ الْعَوَارِضُ الْقَلْبِيَّهْ وَدُونَكَ الْعَوارِضَ القَوْلِيَّهْ
تَكَلُّمُ اللِّسَانِ لاَ بِذِكرِهَا فَإنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا
فَمَن يَقُلْ آمِينَ فِي الصَّلاَةِ فَإنَّهَا تَبُوءُ بِالْبَتَاتِ
كَذَلِكَ الْقُنُوتُ وْهوَ أعْظَمُ لِأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ

---

(١) انفكا : أي قام من مكانه .

وكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلاَمِ		مُؤَثِّراً عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ
وَذَاكَ وَقْتٌ قَدْ أُبِيحَ مُطْلقاَ		فِيهَا الْكَلامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقَا
فَنسَخَتْهُ آيَةُ الْخُشُوعِ		وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ
وَحِينَ عَمَّ الاخْتِلاَطُ وَالْفِتَنْ		أُحْيِي وَقَالُوا إنَّهُ مِنَ السُّنَنْ
وَهْوَ مِنَ السُّنَّةِ لَكِن نُسِخَا		أَفَادَهُ مَنْ في الْعُلُومِ رَسَخَا
وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَطْعاً يُمْنَعُ		إِذْ لَمْ يكن مِن بَعْدِ ذَاكَ يُشْرَعُ
فَهْوَ مِنَ الْبِدْعَةِ حَتْماً مِثْلُ مَا		قَالَ بِذَاكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَا
وَمَن يُصَلِّي خلْفَ مَن. يُؤَمِّنُ		أَو يَقْنُتَنَّ النَّقْضُ فيها بَيِّنُ
وَإن يَكُن لَم يَعْلَمَن بِحَالِهِ		فَإنَّهُ يُعْذَرُ لِإسْتِحْلاَلِهِ
وقانِتِينَ في الصَّلاةِ يَعْنِي		بِهِ الْقِيَامَ بِحُضُورِ الذِّهْنِ
وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلاَ		فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا قِيلاَ
وَلاَ تُخَافِتَنَّ فِي الصَّلاَةِ		كَذَاكَ لا تَجْهَرُ بالنَّغْمَاتِ
مَعْنَاهُ لا تَتْرُكَهَا حَيَاءَ		وَلاَ تَكُن مُصَلِّياً رِيَاءَ
وَقِيلَ ذَاكَ في صَلاةِ الأَجْرِ		يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالْجَهْرِ
وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ في أمُورِ		تَسْبِيحِه التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
تَهْلِيلِهِ وَإنْ عَطَسْتَ فَاحْمَدِ		لَكِنْ بِلاَ جَهْرٍ وَلاَ تُمَدِّدِ
كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطأً		عَن رَكْعَتَيْنِ إن يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَقَدْ حُكِي فِي ذَلِكَ الإجْمَاعَا		لكِنَّنِي أَحْكِي بِهِ نِزَاعَا
وَاللَّحْنُ مُطْلَقاً لَدَيْهَا يُحْذَرُ		وَبَعْضُه يَنْقُضُ حِينَ يُذْكَرُ
مِنْ ذَاكَ كَسْرُ لاَمِ الْعَالَمِينَا		كَذَاكَ أنْ تَضُمَّ مِنْهَا النُّونَا
كَذَاكَ أَيْضاً فَتْحُ لاَمِ مَلِكِ		لِأَنَّه بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلَكِ

كَذَاكَ فَتْحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ لأَنَّ ذَاكَ اسْمُ هَذَا الدَّيْنِ
وَإِنْ كَسَرْتَ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَا فالْقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَا
وإِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَا لِنَفْسِكَ الإِنعَامَ قَدْ نَسَبْتَا
فَهَـذِه نَـوَاقِضُ الأَلْحَـانِ وَضَبْطُهَا التَّعْكِيسُ لِلْمَعَانِي
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ الْمَعْنَى نَقَضْ وَالْعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضْ
وَضَمُّ نُونِ الْعَالَمِينَ أَهْوَنُ كَذَاكَ كَسْرُ لاَمِهَا إِذْ يَلْحَنُ
وهَـذِهِ نَـوَاقِضُ الأَفْعَـالِ مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ الأَحْوَالِ
نَذْكُرُهَا الأَوَّلَ ثُـمَّ الأَوَّلاَ حَتَّى يُكونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلاَ
فَنَاظِرٌ بِعَيْنِهِ نَحْوَ السَّمَـا فِي نَقْضِهَا جَاءَ اخْتِلافُ الْعُلَمَا
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْمُصَلِّـي حَالَ الْقِيَامِ مِن مَقَامِ الرِّجْلِ
لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لاَ يَعْدَاهُ وَلْيَحْذَرَنْ أَن تَغْمُضَنْ عَيْنَاهُ
فإِنْ يُغَمِّضْ لاَ بِعُذْرٍ تَفْسُدُ وَقِيلَ لا تَفْسُدُ وَهْوَ أَجْوَدُ
وَقِيلَ إِنْ غَمَّض فِي أَكْثَرِهَا فَإِنَّهَـا فَـاسِدَةٌ بِأَسْرِهَـا
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ مُغَمِّضاً فِي الْكُلِّ فَافْهَمْ وَافْطِنِ
وَكَرَّهَ الْبَعْضُ بِـلاَ فَسَادِ وَالْكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ
وَإِنْ يَخَفْ شَيْئاً عَلَى الْعَيْنَيْنِ لاَ بَأْسَ أَن يُغَمِّضَ الْجَفْنَيْنِ
وَفَاتِحٌ مِـنْ عَيْنِـهِ لِلْعـَرَقِ يُصَلِّيَـنْ بِدَمِـهِ مُسْتَلْقِـي
مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَحِلاَّ كَذَا فَتَى الصَّقْرِ(١) يُقَالُ صَلَّي
وبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْفُضَلاَ نَهَى فَتَى الْعَبَّاسِ حِينَ سُئِلاَ

---

(١) فَتَى الصَّقْر : هُوَ العلاّمة أبو معاوية عزّان بن الصقر الغلافقي النزوي .

وَقِيلَ لاَ بَأْسَ عَلَى الْمَصَلِّي أَن يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي
يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنَيْــهِ إِنْ خَافَ بَأساً وَكَذَا أُذْنَيْهِ
وَوَاجِبٌ فِي الْوَجْهِ مِنْهُ الْكَشْفُ ومِنْ ضَرُورَةٍ يُغطَّى(١) الأنْفُ
كَمِثْلِ رِيحٍ نَتنٍ يَأْتِيـهِ وَكَذُبَـابٍ يَدْخُلَـنَّ فِيــهِ
وإن يَكنْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشاقَا فَالنَّقْضُ لازِمٌ لَهُ اسْتِحْقَاقَا
وفَاتِحٌ فَاهُ لإِخْرَاجِ الجُشَا فَقِيلَ لاَ نَقْضَ عَليهِ إِذْ جَشَا
وَإِنَّمَــا يَضُرُّهُ اسْتِجلاَبُــهُ لاَ طَرْحُهُ عَنْهُ ولاَ اجْتِنَابُهُ
وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي الْخَطَا مَعَا يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَـا
لأَنَّــهُ مِمَّــا نُهِينَــا عَنْــهُ لاَ كَوْنُهُ تَكَلُّماً أَوْ مِنْــهُ
لأَنَّمَا الْكَـلاَمُ مَـا يُؤَلَّـفُ مِنَ الحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ
وِيَكظِمَنَّ الْفَمَ فِي التَّثَاؤُبِ ويَتْرُكَ التَّمَاطِي فِي الْجَوانِبِ
فَمَن تَمَاطَى فِي الصَّلاةِ عَمْداَ تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذاكَ قَصْداَ
لِتَرْكِهِ لِـوَاجِبِ الْـخُشُوعِ وتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ المَمْنُوعِ
وَالضِّحْكُ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ صَلاتَه وَطُهْرَهُ(٢) إِذْ يَعْرِضُ
وَيُسْمِعَـنَّ صَوْتُـهُ وَالآخَــرُ يَنْقُضُها فَقَطُّ وَهْوَ الْكَاشِرُ
وَقِيلَ مَنْ بَزَّقَ فِي الصَّلاةِ يَدْفِنها مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَأْتِي
لا يَبْصُقَنْ فِي قِبْلَةِ المُصَلي يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرِّجْلِ
ومَنْ جَشَا فَحَمِدَ الرَّحْمانَا قِيلَ بَدَا فَسَادُها إِعْلاَنَـا

---

(١) يُغَطَّى : بالبناء للمفعول .

(٢) قوله : « وَطُهْرَه » أى وُضُــوءَهُ .

وَقِيلَ مَن لَمْ يَقْلِدِ الْعِمَامَهْ   فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلاَمَهْ
إِلاَّ إذا شَاءَ خِلاَفَ السُّنَّهْ   فالخُلْفُ فِيها جَاءَ فاحْفَظَنَّهْ
كَذَاكَ مَن لَمْ يَسْتُرِ المَتْنَيْنِ   مِنْ ظَهْرِه فالْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
كَذَاكَ مَن يُقَلِّبُ الْحَصَاءَ   فِي نَقْضِهَا الْخِلاَفُ أَيْضاً جَاءَ
وَقَدْ أَسَا بِفِعْلِه مَنْ حَرَّكا   خَاتِمَهُ تَعَمُّداً لَوْ أَدْرَكَا
ولْيُسْبِلَنْ يَدَيْهِ لاَ يَكْفِتْهُمَا   وَلاَ عَلَى خَاصِرَةٍ يَضَعْهُمَا
لِأَنَّمَا ذَلِكُمُ اخْتِصَارُ   وَقَدْ نَهَى عَن فِعْلِهِ الْمُخْتَارُ
وَقِيلَ مَن يَكْفِتُ فِي الصَّلاةِ   يُنْهَى ويُخْبَرَنَّ بِالْغَلْطَاتِ
إن انْتَهَى كَانَ وَإلاَّ عُوقِبَا   بِمَا اقْتَضَاهُ رَأْيُ مَنْ تَنَصَّبَا
وإن يَكُنْ إحْلِيلُهُ قَدْ انْتَشَرْ   يُمْسِكُ حتى يَسكنَنْ منه الذَّكَرْ
وَفِيهِ قَدْ قَالَ أَبو عُثْمَانَا   يَمْضِي ولَكِنْ يَذْكُرُ النِّيرَانَا
وَإن يَكُنْ ظَنَّ خُروجَ الْبَلَلِ   قِيلَ لَهُ يَنْظُرُهُ بِالْمُقَلِ
وَإن يَكُن بِاللَّيْلِ أَجْرَى الذَّكَرَا   بِيَدِه فِي فَخْذِه مُخْتَبِرَا
يَفْعَلُ ذَاكَ مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ   ويَلْمِسُ الْمَوْضِعَ عِنْدَ الرَّيْبِ
فَإِن رَأَى شَيْئاً أَعَادَ وَمَضَى   إن لَمْ يَجِدْ شَيْئاً هُنَاكَ عَرَضَا
وَرَخَّصُوا فِي ذَاكَ لِلتَّبَيُّنِ   حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ عَنْ تَيَقُّنِ
ولاَ أَقُولُ يَنْظُرَنْ أَوْ يَلْتَمِسْ   بَلْ يَمْضِيَنْ ويَتْرُكَنَّ الْمُلْتَبِسْ
وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ عَفْوٌ نُقِلاَ   مَعْنَاهُ عَن نَبِيِّنَا مُتَّصِلاَ
وَقَدْ نَهَى المختارُ عَنْ صلاةِ مَن   يُدافِعَنَّ الأَخْبَثَيْنِ فاسْمَعَنْ
وَمِثْلُهُ عِندَ أُولِي الذَّكاءِ   كَمَن يَصُرُّ ذَاكَ فِي الْكِسَاءِ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى وَرُكْبَتَاهُ   بارِزَتَانِ نَقْضُهَا جَزَاهُ

إن لَمْ يكنْ عُذرٌ لهُ بِحَالِ وَذَاكَ هُوَّ أكثرُ الأَقْـوالِ
لِأَنَّ رُكْبتيْـهِ مِنْ عَوْرَتـهِ سَتْرُهُمَا يَلْـزَمُ في سُتْرَتِــهِ
وإن يكن لجنْبِهِ قَدْ وَقَعَا بلاَ اخْتِيارٍ فَهْو عفوٌ فَاسْمَعَا
يَبْنِي عَلى صَلاتِه ويَرْجِـعُ يَصْنعُ مَا قَدْ كانَ فِيهَا يَصْنَعُ
وقَد نُهِي فِيهَا عِنْ التَّرَبُّعِ وهو تَفَرْشُخُ الْقُعُودِ الأَوْسَعِ
وَهَكَذا نُهِى عَن الإِقْعَـاءِ أو يُلْصِقَنَّ الفَخْذَ بالأَحْشَاءِ
ومَن رَأى حَالَ الصَّلاةِ رَجُلاَ يَقْتُلُ إنْسَاناً لَه قَدْ جَهِلاَ
فإنَّهُ مُخَيَّرٌ فِـي الشَّرْعِ مَا بَيْنَ حِفْظِها وبَيْنَ الْقَطْعِ
لِأَنَّـهُ يُمْكِـنُ أن يَكُونَـا بالْحَقِّ وَالْبَاطِـل يَقتُلونَـا
وَذَاكَ إن لم يَسْتَغِثْ وَيَنْصُرَهْ إِذَا اسْتَغَاثَ مِنْ عَدُوٍّ يَقْهَرُهْ
وَيَقْطَعُ المُسَبِّحُ التَّسْبِيحَـا مِن مَطرٍ أو مِنْ صِياَحٍ صِيحَا
أَوْ مِنْ هَلاكِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَكُلِّ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أمْثَالِهِ
كَذَاكَ إن رَأى سِوَاهُ يَهْلِكُ فإنَّـهُ نَجَاتَـهُ يَسْتَـدْرِكُ
يُنْجِيهِ لَوْ وَقْتُ الصَّلاةِ فَاتَا لَكِنَّـهُ يَسْتَأْنِـفُ الصَّلاتَـا
قُلْتُ إذا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ يَفْعَلُ مَا يُمْكِنُهُ أَن يَأْتِي
لَوْ لَمْ يُطِقْ مِنْها سِوَى الإِيماءِ يُومِـي وَيَذهَبَـنَّ لِلإِنْجَـاءِ
وَقِيلَ لِلْمُرْضِعِ إذْ تُصَلِّي تُرْضِعُ ابْنَهَا لِخَوْفِ الشُّغْلِ
ومَن يَخفْ مِنْ حَيَّةٍ أو عَقْربِ فَإنَّـهُ يَقْتُلُـهُ وَيَـنْصَبِ

بابُ اللِّبَـــاسِ

وَيَلْزَمُ المُصَلِّي سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُهُ يَنْقُضُ عِنْدَ القُدْرَةِ
ومُعْـدِمُ الثِّيَـابِ فَلْـيُصَلِّ كَذَاكَ عَارِياً لِفَوْتِ الْفِعْلِ
قِيلَ يُصَلِّي قَاعِداً ويَسْتُـرُ عَوْرَتَـهُ بماَ عَلَيْـهِ يَقْـدِرُ
مِنْ شَجَـرٍ يَجْعَلُـهُ عَلَيْهَـا(١) أوْ مِنْ تُرَابٍ جَرَّه إليهَا
وَيُومِيَـنَّ رَاكِعـاً وَسَاجِـداَ وَهْيَ صَلاةُ مَن يُصَلِّي قَاعِداَ
وَقِيلَ بَل يُصَلِّي وَهْوَ قَائِمُ لِأنَّمَا الْقِيَامُ رُكْـنٌ لاَزِمُ
وَهْوَ وَإنْ دَنَا مِنَ الصَّوَابِ مُخَالِـفٌ لِهَيْئَـةِ الآدَابِ
مِنْ ثَمَّ مَالَ أكْثَرُ الأصْحَابِ إلى قُعُودِ مُعْدِمِ الثِّيَـابِ
وَوَاجِدُ الثِّيَابِ فَلْيَسْتَكْمِلاَ لِبَاسَهُ لاَ سَادِلاً مُشْتَمِـلاَ
فَالسَّدْلُ فِي الشَّرْعِ نُهِينَا عَنْهُ كَذَاكَ الاشْتِمَالُ فَاحْذَرَنْـهُ
لاَ سِيَّما مُشْتَمِلُ الصَّمَّـاءِ وهَكَذَا نُنْهَى عَنِ احْتِبَـاءِ
أَقَلُّ مَا يَجْزِى مِنَ الأَثْوَابِ ثَوْبٌ وَمَـا زَادَ فَلِلثَّـوَابِ
إنْ كَانَ ذَاكَ مُلْكُهُ أوْ عَارِيَهْ فَيَسْتَعِيرُهُ وَلَوْ مِنْ جَارِيَـهْ
قِيـلَ وَلَـو أمَانـةً مُخْـتَصَّا صَلَّى بِهِ وَيَضْمَنَنّ النَّـقْصَا
وإن يَقُلْ صَاحِبُهُ بَعْدَ الأَدَا ذَا نَجِسٌ فَلْيَقْبَلَنْ وَلْيُعِـدَا
إنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وبَعْدَ الْوَقْتِ لِأنَّهُ فِـي قَوْلِـهِ كَالْمُفْتِـى
وَقِيـلَ إنْ صَدَّقَـهُ أَعَـادَا إنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِهِ وَزَادَا

(١) قوله : « عليها » أي على العورة .

وَلاَ يُعِيدُ إن يَكن مُتَّهَمَا بِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ قَدْ وَهَمَا
وَقِيلَ لايُصَلِّيَنْ بِثَوْبِ مَن لا يُوَالِيهِ لِخَوْفِ الرَّيْبِ
لَكِنَّهُ فِي الاخْتِيارِ وَالسَّعَهْ وَالاضْطِرَارُ حَالَةٌ مُوَسَّعَهْ
وثَوْبُ ذَاتِ الْحَيْضِ لاَبأْسَ بِهِ وَلاَ بِثَوْبِ جُنُبٍ فِي جَنْبِهِ
لَوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَوْعُ عَرَقْ مَا لَم يَكن بِنَجسٍ قَدِ الْتَزَقْ
وَلاَ تُصَلِّ بِثِيَابٍ قَذِرَهْ ومَوْضِعَ الأنْجَاسِ مِنْهَا طَهِّرَهْ
وَهَكَذا الأبرِيْسَمُ المُمْتَنِعُ عَلى الرِّجَالِ لُبْسُهُ لاَ يَسَعُ
وَهَكَذا ثَوْبٌ بِهِ يُصَوَّرُ تِمْثَالُ ذِي رُوحٍ فَذَاكَ يُحْجَرُ
وَإن يَكُن نَحْوَ يَدٍ وَرِجْلِ فَلاَ أرَى بَأْساً عَلَى المُصَلِّي
وَالرَّأْسُ فِيه مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى فَامْنَعْهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ صُوِّرَا
وَجَائِزٌ غيرُ ذَوِي الأَرْوَاحِ كَصُورَةِ الأَشْجَارِ وَالنَّوَاحِي
وَصُورَةِ الرِّمَالِ وَالْجِبَالِ وَكُلِّ مَا كَانَ بِهذَا الحَالِ
وَالثَّوْبُ إن يُشْرَى مِنَ الْمَجُوسِي فغُسْلُهُ أَطْيَبُ لِلنُّفُوسِ
وَقِيلَ بالتَّرْخِيصِ فِي المَقْمُوطِ وَالغُسْلُ فى مَنْشُورِهِ المَبسُوطِ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِي يَكُونُ فِي تَوَسُّعِ الإِنْسَانِ
وَجَائِزٌ فِي الاضْطِرَارِ بِالنَّجسْ وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسْ
إن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلْيُيَمِّمِ مُنَجَّساً لِلاحْتِيَاطِ فَاعْلَمِ
وَقِيلَ بِالحَرِيرِ لاَ يُصَلِّي فِي الاضْطِرَارِ وَهْوَ غَيْرُ عَدْلِ
ومَنْ يُصَلِّ وَهْوَ ذُو ارْتِيَابِ مَعْ ذَاكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ
قَدْ عَلِمَ الخُبْثَ بِهَا وَشَكَّا هَلْ زَالَ فَالْخِلاَفُ فِيهِ يُحْكَى
وَذَاكَ إنْ صَحَّ بأَنَّ الغُسْلاَ قَدْ كَانَ لِلثَّوْبِ وبَعْدُ صَلَّى

أمَّا إذَا لم يَعْلَمَنْ بِغُسلِـهِ فَالنَّقْضُ فِيهَا لاَزِمٌ لِفِعْلِـهِ
وَالْأَحسَنُ الْبَيَاضُ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسِ
لَوْ صُبِغَ الثَّوْبُ بِزَعْفَرَانِ وَالوَرْسِ فيما قِيل وَالشَّوْرانِ(١)
لاَ بأسَ إنْ صَلَّى بهِ الرِّجَالُ فَرْضاً وَنَفْلاً هَكَذَا يُقَالُ
قُلْتُ إذا أَفْضَى إلَى التَّشَبُّه بِلُبْسِ ذَاتِ الْخِدْرِ فالْمَنْعُ بِهِ
وَقَدْ أتَى النَّهْيُ بِنَصِّ الْخَبَر أن يَلْبَسَ الرِّجَالُ لِلْمُعَصْفَرِ
فَكَيْفَ بِالْمُزَعْفَرِ الْمَذْكُورِ إنِّي أرَى هَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ
مِنْ سُرةِ الْمَرْءِ إلَى رُكْبَتِهِ يَسْتُرُهُ إذ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ
وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُهُ لِصَدْرِهِ وَعَضُدَيْهِ وَكَذَا لِظَهْرِهِ
أمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَهْ إلاَّ الّذِي أُخْرِجَ لِلضَّرُورَهْ
الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَاعْلَمَنَّا وَمَا عَدَا هَذَيْنِ تَسْتُرَنَّا
وَالْوَجْهُ لاَ يُسْتَرُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ فِي الاحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ
وَكُلّ مَا جَازَ مِنَ الْحُلِيِّ فَفِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِالْمَنْهِيّ
وَكُلّ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ مُنِعْ بِهِ الصَّلاَةُ فَاسْمَعَنَّ وَامْتَنِعْ
فَالذَّهَبُ الْمَمْنُوعُ لِلرِّجَالِ لا يُمْنَعَنْ مِن رَبَّةِ الحِجَالِ
وجَائِزٌ بِالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ فِي حِلْيَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَلِلرِّجَالِ كُلُّهُ مَحْجُورُ عَسْجَدُهُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ
فَقَوْلُهُ فِي الْخَاتَمِ الْمُذَهَّبِ بِقَدرِ الدِّرْهَمِ نَوْعُ عَجَبِ
لاَ نَحْفَظَنَّهُ عَنِ الْمُخْتَارِ وَلاَ عَنِ الْقَادَةِ فِي الآثَارِ

(١) الشَوران : هو العصفر وهو بفتح الشين .

وَرُبَّمَا يُوجَدُ ذِكْـرُهُ وَلاَ يُذْكَرُ مَنْ قَدْ قَالَهُ أَوْ نَقَلاَ
وَلَو عَلِمْنَاهُ لَكَانَ فِيـهِ لَنَا مَقَالٌ فِي الَّذِي يَرْوِيهِ
إِذْ لَيْسَ مَا قِيلَ جَمِيعاً يُقْبَلُ إِلاَّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
أَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ يَنْزَعُهُ فَهْمُ أُولِي الأَلْبَـابِ
وَلاَ يُصَلِّي بالنُّحَاسِ وَالشَّبَهْ(١) وَهْوَ مِنَ الْمَكْرُوهِ فَلْتَجْتَنِبَهْ
كَذَلِكَ الْحَدِيدُ فِي الآثَارِ لأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْـلِ النَّـارِ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ جَاءَ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَقْـوَالِ
ثَالِثُهَا الْجَوَازُ فِي الضَّرُورَهْ وَلاَ أَرَى الإِجَازَةَ الْمَحْصُورَهْ
لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَـارِ جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الاضْطِرَارِ
لَكِن نِعَالُ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ مُخَالِفٌ نِعَالَ تِلْكَ الْقَوْمِ(٢)
فَذِي النِّعَالُ تَرْفَعُ الرِّجْلَيْنِ عَنِ السُّجُودِ فَوْقَ أُصْبُعَيْنِ
فَيَمْنعنَّ مِنْ أَدَاءِ الْفَرْضِ خِلاَفَ نَعْلٍ لاَصِقٍ بِالأَرْضِ
من أجلِ هذا قِيلَ فِي حَالِ الضَّرَرْ يجوزُ دُونَ الاختيارِ المعْتَبَرْ
هُمْ نظروا إلى اختِلافِ الحَالِ مِنَ اللباسِ ومِـنَ النّعـالِ
ولاَ أرىٰ للمانعينَ مُطلقَا سِوىٰ الذي ذكرتُهُ تَعلُّقَا
وإنْ خلعتَ النَّعلَ فاتْرُكنْهَا عَلَى اليَسَارِ لاَ تُيَمِّنَنْهَـا
لأنَّما اليَمِينُ موضعُ المَلَكْ فاحتَرِمَنْ جَانِبَهُ حَيثُ سَلَكْ
وموضعُ اليَسارِ للشيطـانِ أَحَـقُّ بالتَّضييـقِ والهوانِ
فالنعلُ والبُصَاقُ مهما عَنّا نحوَ اليَسارِ عنـه يَرْمِيَنَّـا

(١) بفتحتين أجود النحاس .
(٢) تلك القوم : إنما أشار بتلك للقوم وهى مما يشار به الى المؤنث لأنه قصد به الجماعة .

باب السُّـــتْرَة

ويُؤمرنَّ باتّخاذِ السُّتْـرَةِ حَالَ الصَّلاةِ بَينهُ والقِبلةِ
لأنها مَنْعٌ مِنَ القَواطِعِ وليسَ شَىءٌ خلْفَها بقاطعِ
وَلْيَدْنُ مِنها خوفَ أن يَحولُ(١) مَا بينهُ وبينها المخذُولُ
لابأسَ إنْ دَقَّتْ(٢)وَلكنْ تُرْفَعُ شِبْريْنِ أوْ ثَلاثةً فَتَمْنَعُ
عَلى اخْتلافٍ جَاءَ في مِقْدارِها محدَّداً في الطُّولِ مِنْ أشْبَارِهَا
وآخِرُ القَولَيْنِ هُوَّ الأشهَرُ مِنْ ثَمَّ قَدْ مَالَ إليهِ الأكثرُ
وإن تَكنْ في الغُلظِ كالجِدارِ تَكونُ أقوىٰ ثمّ كالحِظَارِ(٣)
ومِثلُ ذاكَ مَنْ يَصُفُّ الحَجَرَا أمامَهُ اثْنَتَينِ أوْ فأكْثَرَا
وَالحَجرُ الواحِدُ إن لم تَجِدِ سِواهُ يُجزي لأَدَا التَّعَبُّدِ
والخَطُّ عِندَ عَدَمِ الجَميعِ قدَّامَه كَافٍ عَن التَّضْييعِ
وقد يُقالُ حَجَرٌ لو صَغُرا أولىٰ مِنَ الخَطِّ ولو قَد كَبُرَا
والخُلفُ في النّهر الكَبيرِ ذَكَرُوا هَلْ يَسْتُرَنَّ والصحيحُ يَسترُ
ولم يُرَى(٤) ذَلكَ في الصَّغيرِ والفرقُ عُسْرٌ(٤) غَايةَ التَّعْسِيرِ
وكلُّ مَا كانَ مِنَ الأمُورِ فَستْرةٌ فِيه لَدَى المُرورِ

---

(١) قوله : « يحولُ » برفع المضارع على إهمال (أن) .
(٢) دقَّت : أي صغرت .
(٣) الحائط وما يجعل كحائط من الشجر لوقاية الدواب البرد .
(٤) قوله : « عُسْرٌ » بضم العين وإسكان السين أى عَسِر . و (يُرىٰ) غير مجزوم للضرورة أو على إهمال (لم) .

إلا الكَنيفَ قِيلَ سُتْرَتَانِ وفُرجَـةٌ بَينَهمـا للـــدَّانِ(١)
إحداهُما جدَارُه والأُخـرَى سُتْرَةُ مَنْ صَلّى فَنَالَ الأجرَا
وقالَ بَعضُ العُلمَا جـدارُ يُجزي وقيلَ يُجزِيَنْ حِظَارُ
ومَقصدُ الكُلِّ يَكُونُ واحدَا فَلاَ أرَى للخُلْفِ مَعنًى زَائدَا
فَالأوّلُونَ اعْتبروا جِـدَارَهُ والآخَرُونَ أهمَلُوا اعْتبَـارَهُ
ومَن يَكُنْ صَلّى لِغَيرِ سَاتِرِ فَإنَّــه يَكــونُ كالمُخَاطِــرِ
لأنّ أَشْيَاء هُناكَ تَقطَـعُ إلاَّ إذَا بفُسحَـةٍ تُـوَسَّعُ
الْكلبُ والخِنْزيرُ ثُمَّ القِرْدُ ومُشْركٌ وأقلَـفٌ يُعَـدُّ
وجُنُبٌ وحَـائِضٌ وَنُـفَسَا تَقْطَعُ إن لَمْ يَكُ قَد تَنَفَّسَا
خَمْسَةَ عَشْرَ أَذْرعٍ قَالُوا وَذَا يَكونُ حَدًّا للَّذي مِن بَعْدِ ذَا
مَن وَاجهَ الإنسَانَ بالتَّعدِّي فَإنّـه يَنقصُ دُونَ الحـدِّ(٢)
وقِيلَ لاَ يَنقُصُ فَوقَ سَبعةِ وَقِيلَ بَل يَنقُصُ دُونَ عَشْرةِ
وقِيلَ بَل ثَلاَثَةٌ مِنْ أذْرعِ حَدٌّ لهُ وبَعدَها لَمْ يَقطعِ
كذاكَ مَنْ قَابلَ نَارًا تَشْعَلُ لأنّ ذَاكَ بالمجُوسِ أمثَـلُ
والجمرُ والسِّراجُ لاَ بأسَ بهِ مَالَمْ يُرِدْ نَوعاً مِنَ التَّشبُّهِ
كَذاكَ مَنْ صلّى إلى المَقابِرِ لأنما تعظيمُهـــا للكَافِـــرِ
وسائِرُ الأشياءِ لَيْسَ تَقطَعُ إلاَّ إذَا دُونَ السُّجود تَقَعُ
مِنَ ذَلِكَ المُسْلمُ غَيرُ الجُنُبِ ونَحوُهُ مِنْ حَيَـوانٍ طَـيِّبِ
قِيلَ كَذَاكَ ضَبُعٌ وثعـلبُ والذِّئبُ أيضاً وكَذَاكَ الأرنَبُ

---

(١) للدّان : أى للقريب .
(٢) قوله : «دون الحد» اى دون الحد المذكور وهو خمسة عشر ذراعا على هذا القول .

ويَأثمَنَّ مَن يَكنْ قَدْ مَرَّا بينَ يَدَيهِ عَامِداً تَجَرَّى
وللمصَّلي قِيلَ أن يقاتلُهْ(١) لأنَّه الشَّيطانُ أَوْ يُمَاثِلُهُ

باب صلاة الجماعة

والاجْتمَاعُ دَائماً مَطْلُوبُ في الدِّينِ وَهْوَ في الهُدَى مَحْبُوبُ
مِنْ ذلك الصَّلاةُ في الجَماعَةِ فَإنَّها مِنْ أحَسَنِ البِضَاعةِ
واخْتلَفُوا فَقيل فَرضُ عَينِ تلزمُ كُلَّ واحِدٍ بالْعَيْنِ
وقيلَ إنَّها علَى الْكِفَايَهْ وَقيلَ سُنةٌ لها عِنَايَهْ
وَجار مَسْجِدٍ فَلا يُصلّي في غَيرِه إلاّ صَلاَةَ النَّفلِ
فإنّها تُسنُّ في الأبياتِ لطَلَبِ الإخفاء والإخبَاتِ
مَن لازَمَ الصلاةَ في الجَماعَةِ فَنحرُهُ مَلآهُ بالطَّاعَةِ
وَفَضلُها أَعظَمُ بالإطلاَقِ وَتركُها عَلاَمَةُ النِّفاقِ
مِنْ ثَمَّ قَالَوا إنَّهُ رَفِيضُ لَو دَمْعُهُ مِنْ خَوفِهِ يَفيضُ
ومِن هُنَا قَالَوا خسيسُ الحَالِ بتركِهِ الفَضلَ مِنَ الأعَمالِ
لَمْ يعذرِ المْختَارُ خيرُ البَشَرِ سَائِلَهُ وهو (٢) ضرير الْبَصَرِ
بَلْ قَال فيه أجِبِ النّداءْ وَلَم يَكن يَعتبرُ العَمَاءْ

---

(١) قوله : «يقاتله» في هذه النسخة مشكول بالضمة على اللام وكأنَّهُ بأمر الناظم رحمه الله على إهمال «أنْ» أو للضرورة وعندي فيه جواز النصب فيكون أو يماثله منصوباً بأن مضمره أى إلى أن يماثله ، أي يقاتله إلا أن يمتثل له يعنى المار ، ولكن الذى رآه الناظم أظهر .

(٢) قوله : «سائله» هو عبد الله ابن أم مكتوم وفي بعض النسخ مصرّح باسمه ، وذلك في قوله : «ابن أم مكتوم ضرير البصر» وهو بإسقاط ألف ابن لفظا لإقامة الوزن .

فَالفَاتِحُ البَصيرُ أولى وَأحقْ أن يُلزَمَنَّ فِعْلها إذَا انطْلَقْ
يُؤَدِّبَنَّــــهُ إمـــامُ الأَدَبِ كَما اقتضَاهُ نَظرُ المؤَدِّبِ
والمصْطفَى هَمَّ بأن يَنطَلِقَا إلى بُيوتِهم لِكـي يُحرِّقَـا
وأغلظَ المقَالَ فِيهِمْ مُنْكِرَا أفعالَهم وهُو حَديثٌ شهِرَا
وَاظِبْ عَليها واتَّخِذْهَا عادةْ فإنها مِنْ أفضلِ العبـادةْ
وَصلِّيَنْهَا خَلفَ كُلِّ بَـرِّ وَفَاجِرٍ مَـعْ عَـدَمِ الأبـرِّ
ولا تَمِل لمن يَقولُ صَلِّ مُنفرداً إن لم تَجدْ ذَا عَدلِ
فَانَّـــهُ مُخالــفٌ للسُّنَّــــهْ والحَقُ فى الأوْلِ فَاتْبَعَنَّـهْ

فصل الإمام فى الصلاة

وَعْند الاختيَـارِ والإمْكَـانِ يُقدَّمُ الأَفضَلُ فى الإيمَـانِ
ومِن ذَوِى الأحلامِ والآداب يُقـدّم الأقْــرأُ للكِتَـــاب
فَإنْ تَساوَواْ فالذي يَكُونُ أعْلَمُهُم بما هـو المسْنُــونُ
فإن تَساوَوْا فالذي تَقدّما مِنهم إلى الهِجْرَةِ حِينَ أسلَما
فانْ تَساوْوا قَدَّمُوا الأسَنَّا فإنْ تَساوَوْا مَن يَفُوقُ حُسْنا
هَذا هُوْ التّرتِيبُ عِنْد المُكنةِ وَغَيـرُهُ مُخالِـفٌ للسُّنَّــةِ
وإن رَأيتَ جَائراً تَقدَّمـا بالقَهرِ صَلِّ خَلفهُ وَانْتَظِما
ولا تَقُل لَـهُ تَقـدَّم أنْتَـا كَيلاَ تَكونَ أَنتَ قَدْ قَدَّمْتَا
وَمن لَهُ قَد كَرِهَ الجَماعهْ فأمَّهُمْ فَهوَ خلافُ الطّاعهْ
لأنهمْ أُوْلَى بـأن يُقدِّمُـوا مَـنْ عَلِمُـوهُ أنّـهُ مُقـدَّمُ

وصَاحبُ السُّلطَانِ فى سُلطانِهِ أحَقُّ بالصّلاةِ مِنْ أَعوانِـهِ
وصَاحبُ المنزِلِ فى مَنزِلـهِ أَوْلَى لأنَّهم اَتَوْا مِن أجْلهِ
والأُمِّي (١) لا يُصَلِّيَنْ بالقارى وهَكَذا البْادِي بِذي القَرَارِ
ولا يُصلِّ قَاعِـدٌ بَقائـمِ وقِيلَ جَائِزٌ بغَيْرِ الـلاَّزِمِ
وقيلَ إنْ كانَ إِمَاماً جَازا ومُطلقاً بَعْضٌ رَأَى الجوَازَا
والخلفُ فى مُسافرٍ بِحَاضرِ والحَق في الجَوازِ أيُّ ظَاهرِ
لكنَّـه يُتِـمُّ مَـا عَلَيْـهِ يَبْقَى ولا يَقْصُرُهَا لَدَيْـهِ
فالمصْطَفى صَلَّى بأهلِ مَكةِ قَصْراً وحَثّهم عَلى التَّكمِلَةِ
وَهكـذَا أعمَـى يُصَلِّيَنَّـا بِمُبصرٍ فِيه الخلافُ عَنَّـا
والقَولُ بالجوازِ هُوَّ الأقوىَ لِما عليهِ مِن دَليلٍ يُروَى
وأعْرجٌ إنْ كَانَ قَدْ تمكَّنا مِن السُّجودِ فَلْيُصَلِّ مُعْلنا
وإن يَكُـن لَـمْ يَتمكّنَّـا فالخُلفُ فيهِ هـل يُقَدَّمَنَّـا
والعَبدُ بِالْحُرِّ وَمَنْ تَيمَّما بمنْ تَوضَّى فِيهِ خُلفُ العُلَمَا
وقيلَ فى مشتَملٍ بمرْتَـدي فَاسِدَةٌ وبَعضُهُمْ لم يُـفْسِد(٢)
ولاتَـؤمُّ امَـرأةٌ بِرجَـلِ فى فَرضِها قيلَ وفي التَّنَفُّلِ
وَبِالنِّسَـــاءِ تتنفلنَّـــا وَلْتَكُ وَسْطَ الصَّفِّ بَيْنَهُنَّا
وجَائزٌ قِيلَ صلاةُ الْخُنْثى بمثلِـهِ أيضا وَكُـلِّ أنثـى
لكـنْ عَليـه يتقدَّمنَّـا عَنْ صَفِّهِنَّ لا كَمِثْلِهِنَّـا

(١) الأمّي : هو الذى لا يقرأ الكتابة وأراد به هنا الذى لا يحسن القراءة .
(٢) اى وبعضهم لم يفسدها اى لم ير فسادها .

فصل أحكام الإمام فى الصلاة

وَمَن يَكُنْ إمَامَ قَومٍ يَنوِيَنْ ... بأنّـهُ لَهُـمْ إمَـامٌ مُؤتَمَـنْ
وأنّـهُ الإمـامُ للجَميـعِ ... مِنْ حَاضرٍ أو غَائِبٍ سَريعِ (١)
وإن نَوىَ يُصَلِّينْ بِبَـعْضِ ... فدخلَ البَاقُونَ تَحتَ الفَرْضِ
فالدَّاخِلُونَ مَا عَليْهِمْ بَدَلُ ... لأنّهُمْ قَدْ أُمِرُوا أن يَدْخُلوُا
وفى وُقُوفِـهِ أمَـامَ الصَّفِّ ... مُساويًا خَيرَ أمورِ الوقْفِ
وقيلَ لاَبأْسَ إذَا مَا ارْتَفَعَا ... مَكانَهُ عن صَفِّهِمْ واتَّضَعا
وقيل يَعْلُوهُمْ ولا يـتَّضِعُ ... وقيلَ بَل جَمِيعُ هذا يُمْنَعُ
ولا يَكُنْ عَنْهم وَرا حِجَابِ ... فيُكرَهُ الوقُوفُ فى المحْرابِ
وإن يَكُنْ سُجودُه فيه فقَطْ ... فَلا عَليهِ أبداً مِنْ ذَا شَطَطْ
وفَضْلُهَا فى أوَّلِ الوقْتِ اشتهِرْ ... فَـلا يؤخّرنَّهـا لِيَنْتَظِـر
وإن يَكُـن لمانِعٍ تَأخّـرَا ... يَنتظرونَـه لِثُـلْثٍ غَبراَ
وهوَّ حتَّى يَبقى ثُلثان مَعا ... يَنْظُرُهُم إنْ كانَ عُذرٌ وقعا (٢)
وليرعَ فى التّخفيفِ والتّطويلِ ... لحالةِ الضّعيـفِ والعَليـلِ
وليمضينْ عَلى صَلاَتهِ مَتـَى ... ضاعَتْ صلاةُ مَن وَرَاءَه أتَى
ولا يَضُرُّهُ فَسادُ مَنْ ورَا ... لَكنْ فسادُهُ يَضُرُّ إنْ طَرَا

---

(١) أراد بالسريع الذى يلتحق بعد .

(٢) يعنى أنه إذا تأخر الإمام فإنهم ينتظرونه إلى أن يبقى من الوقت الثلث وإن تأخرت الجماعة فإنه ينتظرهم إلى أن يمضى ثلث الوقت ويبقى الثلثان لأن حق الإمام أعظم ، وعندى أن انتظار الإمام الجماعة إلى أن يبقى ثلث الوقت أولى لأجل إقامة الجماعة .

فقطْعُها بَغيرِ عُذْرٍ مُفسِدُ عَلَيهِمُ والعُذرُ ليسَ يُفسِدُ
وجنُبٌ أَمَّ ولَمَّا يَدْري حَتى أتَمَّ الخُلف فيهِ يجْري
قيلَ عَليْهِمْ أن يُعِيدُوا ويَرى بَعْضُهُمُ بأنَّه حُكمٌ جَرَى
وإن يكنْ حَال الصَّلاةِ الْتَبسَا عَليهِ يسَألَنَّ مَن به اتَّسَا(١)
ويأخذَن بقَوْلِهِمْ إنْ قَالُوا صَحيحةٌ أو جاءهَا الإعْلاَلُ
وإن يكونُوا عَدَدًا لا يتفقْ في السَّهو لاَ يَسْأَلْهُمُ بلْ ينطلقْ
أقلُّ ذَاكَ سَبْعَةٌ مُتَّفِقَهْ وقيلَ خمسةٌ وفيهِمُ الثِّقَهْ
وإن يَكنْ سَهَا يُسبِّحُونَا لَهُ وإنْ عَيَّ فَيَفْتَحُونَا
وقالَ قومٌ إنْ سَهَا يُجْهَرُ لَهْ بفعلِه الذَّي سَها أن يَفعلَهْ
وكرَّهوا التَّسْبيحَ وهْوَ فَاسِدُ إذْ قَدْ أتَى بِهِ الدَّليلُ الواردُ
لكنَّه يُكْرهُ لِلنِّسَاءِ فللنِّسا التَّصْفيقُ للإخْفَاءِ
وإن يكنْ إمامُهمْ أصمَّا لَمْ يسمَعِ التَّسْبيحَ حِينَ عَمَّا
فقيلَ يَمضونَ ويتركُونَهُ وقالَ بَعضٌ بَلْ يحرِّكونَهُ
وَذاكَ للصَّلاحِ مَا فيه حَرَجْ وقيلَ يُبْدِلَنَّ مَن له عَرَجْ(٢)

فصل في أحكام المأمومين

وإن يَكُ المأمُومُ فَرداً صَفّا حولَ الإمامِ في اليَمينِ صَفَّا
ولا يَصُفَّنَّ عَلَى الشِّمَالِ فإنَّه مِنْ أقْبحِ الخِصَالِ

(١) به اتسا : أي اقتدى .

(٢) له عرج : أي ارتفع ، والمراد على هذا القول : أن على الذى تقدم إليه لِيُنَبِّهَهُ فصلاته فاسدة .

ولا يَصُفَّنَّ وَرَا الإمامِ أحْشى عَلَيْهِ عَدَمَ التَّمامَ
وإنِ يكونوا اثْنَيْنِ أوْ فَأكْثَرَا تَأخَّروا عنْهُ وقَامُوا في الوَرَى
صَفُّوا وَراءَه عَلَى اسْتِوَاءِ بَلاَ اعْوِجَاجٍ وبلاَ الْتِواءِ
ولْيُرْصِنُوا الصَّفَّ ولا يُفَرِّجُوا إن فَرَّجُوا الشيطانُ فيهمْ يَلِجُ
وإن يكُ الصَّبي بيْنَ اثْنَيْنِ فَلا أرَى نَقضاً عَلى هَذَيْن
وَلاَ يَصُفُّوا ثانياً مِنْ قبلِ أن يَتِمَّ ذا الصَّفُّ الذي يُقَدَّمَن
والفَضْلُ في الصُّفُوفِ للمُقَدَّمِ وعَكسهُ صَفُّ النِّساءِ فاعلمِ
فالفضْلُ في الأخيرِ حيثُ كَانا عَنِ الرِّجالِ أبْعَدَ المكانَا
فَهُنَّ يَصْفُفْنَ وَرَا الرِّجالِ بَلاَ تَعَطُّرٍ ولا خِلْخَالِ
وليتباعَدْنَ قليلاً عنْهُمُ سَبعةَ أذرعٍ يَكُنَّ مِنْهُمُ
والخُلْفُ هَل عَلى النِّسا صُفُوفُ والقَولُ بِالصَّفِّ هُو المَعْرُوفُ
قِيلَ وَذَاكَ في أداءِ الفَرْضِ والنَّفلُ يُجْزِي بانْفِرَادِ البعْضِ
ويَقفُ الخَنْثاءُ صفاً مُتَّحِدْ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ مُنْفَرِدْ
لانَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ وَلا مِنَ النساءِ للإشْكَالِ
وكُلُّهمْ في تَبعِ الإمامِ لايَسْبِقُونَهُ إلى التَّمامِ
يُكبِّرونَ بعدَ ما يُكبِّرُ وهكَذا الأرْكانُ حينَ تُذْكَرُ
ومَن يكنْ أصَمَّ فلْيُحْرِمْ إذَا ما أحرَمَ النَّاسُ إذَا دَرَى بِذَا
وإن يكن لَم يدرِ فلْيُمْسِكْ إلَى أن يَرْكَعُوا ولَيدْخُلَنْ ولْيُبْدِلا
يُبدلُ ما فاتَ منَ القرآن بَعدَ تمامِ سَائرِ الأرْكانِ
وهكَذا إذا سَها المصلِّي عَنِ استماعِ الذِّكْرِ إذْ يُصلِّي
فإنَّه عَلَيهِ قِيلَ يُبْدِلُهْ مِنْ بَعْدِ ما تَمَّ الإمامُ يَفْعَلُهْ

وإن يَكُن مُستَمِعاً لِلبَعْضِ أجْزَاهُ ذَاكَ لأَداءِ الْفَرْضِ
وإن يكن مُستَمعاً لَمْ يَسْمَعِ شيئًا فَما عَليهِ بأسٌ فاسْمعِ
لِأَنَّمَا المَفْروضُ الاسْتِمَاعُ (١) لَهُ إذَا يَقْرأُ لا السَّمَاعُ
لا يقْرأُ المأمومُ غيرَ الحمْدِ واختلَفوا في زَائِدٍ (٢) بالعَمدِ
وإن يَكنْ زادَ عَلى النِّسْيانِ فَليسَ فيهِ النَّقْضُ بِالْقُرْآنِ
والنَّقْضُ مَهما رَكَعَ المأمومُ قَبلَ الإمامِ عِندَهُم مَعْلومُ
وهكَذا السُّجودُ مهما سَجَدا قبلَ إمامِه كَذا إنْ قَعَدَا
وإن يَكنْ إمامُه قَدْ سَبقَهْ بفعْلِ حَدٍّ قِيلَ نقْضٌ لحِقَهْ
وإن يكنْ في آخرِ الْحَدِّ لَحِقْ فَلا يَكونُ ناقضاً بما سَبَقْ
وإن يَكن مِن بَعْدِ ما قَدْ دَخلاَ سَها عَن الصَّلاةِ حَتَّى كَمَّلاَ
وسَلَّمَ الإمامُ فلْيَقُمْ إلى ذَاكَ الَّذي عَنهُ سَها ولْيُبْدِلاَ
وإنْ هُمُ قَدْ سَابقوا الْإمَامَا وقبلَه صَلُّوا فلا تمَاماَ
وذاكَ إنْ كانَ الْإمَامُ صَلّى جَماعةً مِن بَعدِهِمْ وَوَلَّى
وقيلَ لا نقضَ بما قَدْ جاءُوا لَكنَّهمْ بفعلِهمْ أسَاءُوا
ومَا لَنا تَتبُّعُ الْمَسَاجِدِ لا نَتركُ الأقربَ للأبَاعِدِ
إلاَّ إذا كان لعُذرٍ حَصَلا ولَمْ يكن يَخْرَبُ هَذا مثلا

(١) المستمع الناصت للاستماع ، سمعَ أوْ لَمْ يسْمَعْ .

(٢) قوله : «في زائد» أي فيما زاده من القرآن على الفاتحة عمدا .

باب المساجد

وَها هُنا بَابٌ أَرى أنْ أذْكُرهْ ... في بَابه والأصْلُ عَنْهُ أخَّرَهْ
ذَكَرهُ كَسَائرِ الأصْحَـابِ ... فيما لِحُكْمِ الوَقْفِ مِنْ أبْوابِ
لأنَّ غَالبَ الْكلامِ ثمَّا (١) ... فى حُكْمِ مَالِهِ وَمَا قَدْ لَمَّا
وَهَا أنَـا لِحُكْمِهِ أُقَدِّمَـنْ ... وَحُكْمِ مَالِهِ لَـهُ أُؤَخِّرَنْ
حتَّى يكونَ الكلُّ مَعْ مُنَاسِبهْ ... ليسهُلَـنَّ أخـذُهُ لِطَالِبَـهْ
فينْبغي لِمَن يَخُطُّ البلـدَا (٢) ... يُقَدِّمَـنَّ لـلصَّلاةِ مَسْجِـدَا
يَعْمُرُه مِنْ قَبلِ أنْ يُعَمِّروا ... لأنَّ هَـذا للإلـهِ يُعْمَـرُ
يَبْنُونَـهُ بقَـدَرِ البِـلادِ ... ومَا بها مِنْ كَثْرةِ الْعُبَّادِ
يُوَسِّعُـونَ أَوْ يُضيِّقونَـا ... وهَكَـذا أيضًا يُوَسِّطُونَـا
ولاَ أَرىَ في كَثْرةِ المسَاجدِ ... فَضلاً لما فِيهَا مِنَ التَّبَاعُدِ
والواحِدُ الجَامعُ للأصْحَابِ ... أحَـقُّ بالـفضْلِ وبالثَّـوابِ
يَبنونَـه ولا يُزخْرِفُونَـهُ ... والنَّقْشُ في المحرابِ يَكرهونَهُ
لا تنقشنَّه وَلَـوْ مَجَّانـا (٣) ... لأنَّـه زَخرفَـةٌ عيانَـا
وحرِّضَنْ فيهِ عَلى التَّصْوِين ... مِنَ التَّشاريِفِ مَعَ القرونِ

(١) «ثمَّا» بِالْمُثَلَّثة ، أى هناك ؛ وهي ظرف مكان وهى بفتح الثاء .

(٢) «يخط البلدا» اى يبتدىء فى عمارتها ؛ لأن من أراد عمارة الارض يقدرها أولا بالخطوط ويقيسها بها .

(٣) «مجانا» أى بَرْحًا .

وفضلُها مِن بَعدِ أنْ تُعَمَّرا فَضلٌ عَظيمٌ قَدرُه لَن يُحصَرَا
ذَكَرَها القرآنُ في مَواطِنِ أعْظِمْ بَهذا الذِّكْرِ للمُعَاينِ
وأَذِنَ الالــهُ في كِتَابِــه أنْ تُرْفَعَنْ بالذِّكْرِ في جَنَابِهِ
وإنّها قِيلَ نُجومُ الأرْضِ لِمَا بها مِنْ طَاعةٍ وفَرْضِ
زوَّارُها زوَّارُ رَبِّى حُكْما لأنَّهـا لـهُ تُضَافُ إسْمــا
وصَحَّ فِيمَنْ قَلْبُهُ تَعلَّقـا بهِ مِنَ الفَضْلِ إذَا مَا انْطلقَا
وبشِّرِ الْكَـاسِحَ[1] بِالأُجُـورِ إذْ كسْحُه قيلَ مُهورُ الحورِ
وَمُخْرِجٌ مِثلَ نوىً أو تَمْرٍ منها فلا ضَمانَ فيهِ يَجْرِي
وهَكَذا مَا كَانَ مِثلَ ذَاكا لأنَّهـا لم تُعمـرَنْ لِذَاكَـا
ومَا أَذىَ العَيْنَ مِنَ الأنَامِ يُقالُ يُؤذى مسْجدَ الإسْلاَمِ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ حَيثُ اعْتُبِرا بَأن يَطيرَ فَيضُرُّ البَصَرَا
وَهُو وَإنْ كَانَ اعتباراً ندرَا يَكونُ في بَعضِ الزَّمانِ ضَرراً
وجَاءَ لا ضُرَّ ولا ضِرارَا قَاعـدةٌ نَبنـى بَهـا آثَـارَا
فَكن لهُ مُنَزِّهاً عَن كُلِّ مَا يَقْذِيهِ[2] وَادخلْ بابَهُ مُسلِّماَ[3]
وقدِّمَنَّ في الدُّخولِ اليُمنا وأَخِّرِ اليُسرى وبَسْمِلَنَّـا
وفي الخروجِ قَدِّم الْيَسَارا والعكسُ في الكَنيفِ حُكماً سَارَا

---

(١) «الكاسح» : الكنّاس ، و (كسحه) أي كنسه .

(٢) القذى القَذَرْ .

(٣) ويستحب إذا دخل المسجد أن يقول بعدما يسلم : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج أن يقول : اللهم افتح لى أبواب فضلك .

وَمنزِلُ المسكَن قَدِّمَنَّا إذْ تَدْخُلَنْ أو تخرجنَّ اليُمنا
وجنِّبنَّه صَبِياً يُخْشَى منه النَّجاسَاتُ إذَا مَا يَغْشَى
كذلِكَ المْجنونُ إذْ لا عقلَ لَهْ يُمسِكُهُ عَنْ فِعْلِ مَاقَدْ فعلَهْ
وربَّما يَبولُ فِيهِ يَومَا فتمْلأُ الفؤادَ مِنه لَوْما
وإن يَكنْ قُدِّرَ ذاكَ فى زَمنْ فطهرُهُ ذَنُوبُ (١) ماءٍ يُسكَبَنْ
ومَن يَكنْ زَالَ بِسُكرٍ فَهمُه فَذاكَ كالمجنون أيضا حُكْمهُ
يُطرَدُ لو وَقْتَ الصَّلاةِ دَخلاَ إذ لاَ صَلاةَ لِلَّذي لم يَعْقِلا
وحَائضٌ ونُفَسَا وجُنُبُ ومُشْرِكٌ وَأقلفٌ يُجَنَّبُ
لأنَّهم تَلَوَّثُوا بَخبثِ فَنَزِّهِ المسجدَ عن تَلوُّثِ
وجُنُبٌ لم يَجِدَنَّ المَاءَ فى غيرِ مَسجِدٍ إليه جَاءْ
فَلْيَتيَمَّمْ للدّخولِ إنْ دَخلْ ويُخرِجنَّ الماء نحو المغتسَل
وَذاكَ من مَقاصِدِ التنْزيلِ يَدخلُ تحتَ عَابرِ السّبيلِ
والضَّيفُ فيه جَائزٌ يَنْزِلُهُ ويُدخِلنَّ فيه مَا يأْكُلُهُ
واللّحمَ لا تُدخِلُهُ طَرِيَّا وتُدخِلُ المطبوخَ والمشْوِيَّا
وقيلَ بالتَّرخيصِ فى المذَكَّى مِنْ دُونِ غَيرهِ مَقالاً يُحْكَى
ويُنهى أن يُباعَ أو أن يُشتَرى فيه وأن يُنْشَدْ ضَالٌ نَفَرا
والسَّيفُ لا يُسلُّ فيهِ أبَدا إلاّ إذَا مَا كَانَ دَفْعًا للعِدَى
وعن حَديثٍ فى أمورِ الدُّنيا إلاَّ لحاجَةٍ رَوْينَا نَهْيَا
وهَل لَنا أن نُنفِذَ القَضاءْ هُناكَ فالخلافُ فيهِ جَاءْ

---

(١) «ذَنُوبُ» الذَّنوب بالفتح الدلو .

ولايُقامُ الحَدُّ فيهِ أبدا وفيهِ إجمَاعٌ لدَيهِمْ وَرَدَا
ويُنشَدُ الشعرُ وَلا يُغَنَّى بِهِ وذاكَ أن يُصَوِّتَنَّا
والرّيحَ لاتُخرِجُهَا اختيَارا فيهِ ولاَ بأسَ بها اضْطِرارَا
ويُكرَهنْ دُخولُ شَخصٍ جَائي من غَائطٍ جَاءَ بِلاَ اسْتِنْجَاءِ
وَيُسرَجَنَّ فيهِ بالسِّراجِ لِيَستَبِينَ سَنَنَ المِنْهاجِ
وفى وَقيدِ النّارِ قِيلَ مَنْعُ وَرُخْصَةٌ إنْ كَانَ فيهَا نَفْعُ
فتنفعُ المسجدَ عَنْ دَثَارِهِ قِيلَ وَلو للنّفعِ في عُمَّارِهِ (١)
وهَلْ لنَا نَركزُ فيه النُّصُبَا (٢) لِكي نُعَلِّقَنَّ فيهِ القِرَبَا (٢)
ليشَربَ العُمَّارُ أو مَن يَعْتَكِفْ فيهِ لكَيلا يخْرُجُوا فيه اخْتُلِفْ
واختلفُوا فى العَمَلِ اليَسيرِ لِقاعِدٍ فيهَا عَنِ التَّقصيرِ
كَسُفَّةٍ (٣) والفَتلِ (٤) للحبَالِ ونَحوِها مِنْ سائرِ الأعمالِ
فَقيلَ جائزٌ لِمَن يَنتظرُ وقَالَ قَومٌ آخرُونَ يُحجَرُ
لأنها للعَملِ الأُخرَاوِي تُبْنَى فلا تُجعلُ للدُّنْيَاوِي
وجائزٌ وضْعُ المتَاعِ فيهِ إن حَصلَ العُذْرُ بلا تَكريهِ
أما البزاقُ فيهِ ذَنْبٌ يُغفرُ بالدّفنِ إذ ذَاكَ له مُكَفِّرُ
لا تأخُذِ القَملَ مِنَ الثيابِ وَتَدْفِنَنْهُ فِيهِ بالتُّرابِ
وجَائزٌ فى الخطِّ إنْ تَرَّبْتَهُ بِتُرْبِهِ إذْ فيهِ قَد كَتَبْتَهُ

---

(١) «عُمَّارِهِ» : العُمَّار بالتشديد هم المصلون فيه .
(٢) «النُّصُبَا» : النُّصُبُ جمع نَصبَة : وهى الخشبه سميت بذلك لأنها تُنصَبُ والقِرَب : جمع قِرْبَة ؛ وهى معروفة .
(٣) السُفَّة بضم أولها وفتح ثانيها مع الشد ما ينسج من الخوص ويجعل مقدار الزبيل أو الجله .
(٤) الفتل عمل الخوص حبالا .

ولا تَجِيءْ مِنْ خارجٍ تُتَرِّبُهْ فَإنْ فعلتَ فهوَ فِعْلٌ نَعتِبُهُ
وَصَرْحَةُ المسجدِ مِنهُ تُحْسَبُ مِنْ مَالِهِ تُعمَرُ حِينَ تَخْرَبُ
وجَائزٌ تَحويلُ هذي الصَّرْحَةِ منهُ إلى مَوضعِ تِلكَ الصُّفَّةِ
إذا اقتضَى ذلكَ فهمُ الْبَانِي وَدربُهُ (١) مِنْ أقربِ المكَانِ
وجَائزٌ بَنظرِ العُدولِ تَوسيعهُ في العَرضِ أو فى الطَّولِ
ورَفعهُ عَنْ حَالِهِ إنْ شَاءوا وكُلُّ مَايطلُبهُ الْبَنَّاءُ
مِنْ كوَّةٍ (٢) تَكونُ للنَّسيمِ أو بُقعةٍ تَكونُ للمُقِيمِ
حَريمُهُ قِيلَ ذِرَاعانِ فَقطْ وَقيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ لَهُ تُخَطْ
وقالَ قَومٌ بثمانِ عَشَرَهْ وبالثَّمانينَ أناسٌ ذَكَرَهْ
وإن يكن قد أُحدِثَ الكنيفُ بعدَ الحريمِ فَهُوَ المصرُوفُ
لأنهُ بِريحِهِ أَذاهُمُ ولا يَحِلُّ أبداً أَذاهُمُ
وإن يَكُ المسجدُ حَادثاً فَلاَ يُصرَفُ لكن يُصرَفن ريحُ البَلاَ
وإن يَشأ مَالِكُهُ أَزالَهُ تَطوُّعاً وَفَضلَ ذَاكَ نَالهُ
ومَن بنَى المسْجِدَ في المغصُوبِ نَهدمُهُ كَذاكَ فى الدُّرُوبِ
وهَكذا أرضُ السبيلِ أيضاً كذَا الصَّوافِي حُكْمُهُنَّ أرضَا (٣)
والأرضُ تَبقى للذي يَليها أصلاً فلاَ يُزِيلُها ما فيها
فمسجدُ الضِّرارِ حَيثُ بُنيا لِغيرِ تَقْوَى بالحريقِ كُوِيَا
وقَال قَومٌ حُكمهُ كالمسجدِ وَيَضْمَنَنَّ الأرضَ هذا المُعتدِي

---

(١) «ودربه» : أى طريقه .
(٢) «الْكُوّة» : هى النافذة .
(٣) قوله : «أرضا» منصوب على التمييز أى حكم أرضهن .

وَلاَ أري هَذا مِنَ الصوابِ لِبُعدِهِ مِن مُحكَمِ الكِتَابِ
وقيلَ أحكَامُ المُصَلَّياتِ (١) مِثْلُ بُيوتِ اللهِ في الصِّفَاتِ
فى كُلِّ مَا يُحجرُ أو يُبَاحُ لأنَّهـا مَوقُوفـةٌ مُبـاحُ
والأرضُ مَسجدٌ لِمن لم يجِدِ في حَالِهِ ذَلكَ نفسَ المسجدِ
كما يَكُـونُ تُربُهـا مُطَهِّـرَا وهي كرامةٌ لَنَا فَلْنَشْكُرَا (٢)
وَذَاك مِن كَرَامَةِ المُخْتَارِ مَعْ رَبْهِ صَلى عَليهِ البَارِى
والحمـدُ لله عَلَـى إِنْعَامِـهِ بهِ وبالتَّفصِيلِ مِنْ أَحكامِهِ

باب صلاة السفر

فصل فى الجمع والإفراد

وَالله قَدْ مَنَّ عَلى العِبـادِ تَفَضُّلاً بالضَّربِ فى البِلادِ
وزَادَنَا فَضْلاً بأنْ قَدْ يَسَّرَا إذا سَفَرْنَا نَجمعن ونقصُرا (٣)
فالـقصرُ رَكعتَـانِ بـالسَّواءِ فى الظُّهرِ والعصْرِ وفى العِشَاءِ
والفَجـرُ والمغرِبُ يبقَيـانِ كَما هُما فَليسَ يُـقْصَرانِ
والجَمعُ ضَمُّ هَذِهِ للأخرَى مِنَ الصَّلاتينِ عِشاً أو ظُهراَ

(١) «المُصَلَّياتِ» : بفتح اللام : جمع مُصَلَّى أي المواضع المعدة للصلاه ، ولم تُبْنَ مساجد .

(٢) «فلنْشكُرَا» : أصْله فلنَشكرنْ بنون التوكيد ، فلما حذفت أقيمت الألف مقامها وهى دَالَّةٌ عليها ، وقد جاءت هكذا فى كثير من أبيات هذا الكتاب .

(٣) مقابلة الجمع بالقصر اصطلاح عماني ، والصواب مقابلته بالإفراد لأن صلاة السفر كلها قصر فى الظهرين والعشاء ، فإن ضمهما المسافر يسمى جامعا ، وإن صلى كل صلاة فى وقتها سمى مُفرِداً .

إنْ شَاءَ أن يُقدِمَ العِشَاءْ ... أَوْ أَخَّرَ المغربَ مَهمَا شَاءْ
والظُّهرُ والعصرُ كَذاك أيضا ... فَقَدِّمنْ أو أخِّرَنَّ الفَرضَا
وَقَدِّمَنْ لا غَيرَ يَومَ عرفهْ ... وأَخِّرَنْ ذَلِكَ بالمزدَلِفَهْ
والجمعُ جَائزٌ لأجلِ المطَر ... لكن بِلا قصرٍ كَما فى السَّفر
كذاكَ إنْ كان سَحَابٌ سَترا ... مَعرفةَ الأوقاتِ عَمَّن نَظَرا
ومُستَحَاضَةٌ إذا لم يَنقَطِعْ ... عَنها ومَبْطُونٌ وبَوْلٌ مُندَفِعْ
كذلكَ الرُّعَافُ مَهمَا اتصلا ... والرِّيحُ إن مِنْ دُبرٍ تَسلسلا
كَذاكَ مَن كَانَ بأنواع المرضْ ... مُلتبساً يتعبهُ إذا نَهضْ
وليسَ فى الصَّلاةِ بالتكبيرِ ... جَمعٌ لهُ إذْ لَيسَ بالعَسيرِ
إلا إذا كَان مَريضاً فى سَفَرْ ... فَيَجْمَعَنْ فِيهِ لِعِلَّةِ السَّفَرْ
والخُلفُ فى النَّقضِ إذا تَكلَّما ... بينهما والحقُّ قَولُ القُدَمَا
قَالوا فَلاَ نقضَ عليهِ إن نَطقْ ... وَهُمْ بالاتِّبَاعِ أَولَى وأَحَقْ
قَدْ عَلِموُا السُّنةَ والكِتَابَا ... وَجَمَعُوا الفُنُونَ والأبوابَا
والوترُ جَائزٌ بأن تُقَدِّمَهْ ... مَعَ العِشَا فى المغربِ المقَدَّمهْ
فَيُجمَعَنَّ وَيُصلِّي وَاحِدَهْ ... وإن يُؤَخِّرْ فَثلاثاً زَائده
وقالَ بعضٌ كُلُّهُ سَواءُ ... وَذاكَ فى الأسفَارِ لاسَوَاءُ
وما لِذَا التَّفصيلِ مِنْ دَليل ... وليسَ للآراء مِنْ سَبيلِ
وتُفْرِدَنَّ إن تَشَا أو تَجمعُ ... فَالجَمْعُ وَالإِفْرَادُ كُلٌّ يَسعُ
والفَضلُ للمقيمِ(١) فى الإفْرَادِ ... والجمعُ للمُجدِّ فِى التِّردَادِ

---

(١) المراد بالمقيم هنا من استقر بالمكان الذى سافر إليه فإن الجمع فى حقه قيل : لا يجوز والمختار عند بعض المحققين أن الإفراد أفضل ، وقيل إذا كان الجمع عن كسل فلا يجوز فافهم .

وفيهِ قولٌ لا يَجوزُ يَجمعنْ مَنْ فى بلادٍ قَد أقَامَ وقَطنْ
وكانَ في صَدرِ الزمانِ أفردُوا وتَركُوا الجمعَ الّذى يُعتمَدُ
فحضَّ بَعضُ العلماءِ الفُضَلا عَلى الّذى أُهمِلَ كَيلا يُهمَلاَ
فاندفعَ الناسُ إلى جَمْعِهمَا وَنُسِىَ الإفرادُ حتى عُدِمَا
فَها أنا أقولُ إنَّ الأفضلا إحيَاءُ مَاعَنِ النَّبىِّ نُقلاَ
فَالجَمعُ والإِفْرَادُ كُلٌّ يُعمَلُ في حَدّهِ وذاكَ هُوَ الأفْضَلُ

فصل فى حد السفر

وَحَدُّ ذَاكَ قَدرُ فَرْسَخينِ لِخارجٍ فى أَحَدِ النَّوعَينِ
فى طَاعةٍ أو فى مُبَاحٍ كَانا لا باغِياً أو قَاصِداً عُدوانَا
ونحوُ عبدٍ آبقٍ وناشزٍ فالقَصرُ فيهم قِيلَ غَيرُ جَائِزِ
وقيلَ جَائِزٌ (١) لأنَّ السَّفَرَا يَعُمُّهُمْ وحُكمُهُ لم يُحْجَرا
والأولونَ قَصَدُوا التَّضييقَا والآخرونَ نَظروا التَّحقيقَا
وإنْ قَصدتَ السَّفَرَ الْمَحْدُودَا قَصرتَ إذْ تُجاوِزُ الحُدُودَا
وَذلِكَ المعَروفُ بالعُمرَانِ وقيلَ فيهِ بمقَالٍ ثَاني
يُقْصِرُ إذ يَخرجُ مِن مَحِلِّهِ وَهُوَ ضَعيفٌ فاسِدٌ مِنْ أصْلِهِ
وقيلَ لا يُصلّى رَكعتينِ إلاَّ إذا تَعدَّى فرسَخينِ
وأولُ الأقوالِ قولُ الأكْثرِ وَهُوَ صحيحٌ ثابتٌ فى النَّظرَ

---

(١) قوله : «وقيل جائز» هذا هو الصحيح ، لأن القصر فى السفر ليست رخصه فتقصر على أحد دون أحد ، وإنما هو عزيمة يستوى فيها الطائع وَالْعَاصي والله أعلم .

وهُوَ الذى جَاءتْ بِهِ الأخبارُ   بِأنَّــه يَفْعَلُــهُ المُختـــارُ
وإنْ خَرجْتَ نَاوياً بالقَصْدِ   تَبيتُ أو تَقيلُ دُونَ الحَدِّ
لا تُقْصِرَنْ فيهِ إلى أنْ تَرحَلا   مِنهُ وتَعْدو حَـدَّهُ المثَّـلاَ
وقيلَ إن رَحلتَ عَنْهُ فَاقْصِرَا   وَالحدُّ مَاعليكَ أنْ تعتبِـرَا
وإنْ عراكَ الشكُ فى حَدِّ السَّفْر   فَالحكمُ للتَّمامِ أَصلاً (١) مُعتبرْ
وراكِبُ البحرِ يُريدُ سَفَرا   مِنْ حِينِ مَايَركبُهُ فلْيَقْصُرَا
وَلو رَسَى مَرْكَبُهُ فى البَحرِ   لأنما البَحرُ خِـلافُ البـرِّ
وَالْعُمْرَانُ النّخلُ والحِيْطَانُ   ومَا الزُّرُوعُ عِنْدَهُم عُمرانُ
وذَلِكَ الحدُّ لقَصرِ مَن رَحلْ   يُقصِرُ مَا لم يَكُ فيهِ قَدْ دَخلْ
وَيُقْصِرُ البَادِي إلى أن يَسْمَعَا   أصواتَ حَيِّهِ إذا مارَجعَـا

فصل الأوطان

وَوَطَنُ الإنسانِ حَيثُ يَسْكُنُ   وَتَطمئِـنُّ نَـفْسُهُ وَيُوطِـــنُ
يَراهُ خيرَ مَنْزِلٍ لا يخرجُهْ   مِنهُ سِوى أَمرٍ عَظيمٍ يُزعجُهُ
كَجائرٍ يُخافُ مِنْ صَولتِهِ   وَضَرَرٍ يَلْحَـقُ في عِيشَتِـهِ
وللرجال وَطـنٌ أوْ أكثرُ   إلى ثلاثــةٍ بهــا يَسْتَأثِـــرُ
وقِيلَ مَاشَاؤوا مَن الأوطَان   وَهْوَ خِلافُ الْحُكْمِ لِلنِّسْوَانِ
فَإنّها لـيسَتْ تَزِيـدُ أبــدا   عَن وَطنٍ يمنعُها التَّـرَدُّدَا

(١) يصح رفع أصلا ونصبه ، فالرفع على انه خبر المبتدأ ، والنصب على حال إذا جعلنا الجار والمجرور الخبر .

إلاّ التى قد شَرطتْ لها سَكنْ ... واتخذتْ بِلادَ زَوْجِهَا وَطنْ
فانَّها فى الموضِعْينِ وَاطِنَـهْ ... فهى تُتِمُّ حَيثُ كانتَ سَاكِنَهْ
إذ لم يكن لزوجِهَا المشترطُ(١) ... يَمنعها مِن سَكنها المشتَرطُ(١)
وهَل لها تُتِمُ إن لم تَشْتَرِطْ ... بِإذْنِهِ فيهِ الخِلافُ قَد ضُبِطْ
فقيلَ إنْ كانَ لها قَد أذِنَا ... فى مَـوضِع تُصلِّيَـنَّ وَطَـنا
ووَطنُ البُداةِ حيثُ نَصبُوا ... عَمودَهُمْ للسَّكْنِ حَيثُ انقَلَبُوا
وقيـلَ إنَّ وطـنَ الرعـاةِ ... أغنامُهم فى وسَطِ الفَـلاَةِ
ووَطنُ الوُلاَةِ حَيثُ استُعْمِلوُا ... لأنَّـهُ يَلزمُهـم أن يَعمَلـوُا
ومَا لَهم عَنهُ اختيارُ نُقْلَةِ ... إلاَّ إذا ما عُينوا لمُـدَّةِ
وَوَطَنُ الشُّرَاةِ حَيثُ حَمَلُوا ... سُيُوفَهُمْ إن نَزلُواَ أوْ رَحَلُوا
ووطَنُ السيَّاحِ فى عِصيِّهِمْ ... إذ قَطَعُوا الأوطَانَ عَنْ أنفُسِهِم
كذلك الملاَّحُ أيضاً وطنُهْ ... سَفينةٌ إنْ كَانَ فيها سَكَنُهْ
والحيقُ (٢) مثلُ البدوِ فى الأوطانِ ... إذ لم يَقِرُّوا قَطٌّ فى مَكَانِ
وضَابِطُ الكُـلِّ بـأن الوَطنـا ... يَكون حَيث القلبُ منه سَكناً
وربما يَلزمُـهُ أن يُوطِنَــا ... وقلبـهُ مَـروَّعٌ مَـا وطَنَــا
كمـنْ عليـه طاعـةُ الإمَـامِ ... فعنــدهُ يُصلِّــى بالتَّمَــام
وامـرأةٌ تَتبَـعُ حُكْـمَ بَعلِهـا ... فى دَارِهِ تُوطِنُ دُونَ أهلِهَا
والعبدُ مَعْ سيّدِهِ إن يَرحَلَن ... وإنْ أقَـامَ مِثُلَـهُ يُصلّيــنْ

---

(١) المشترط الأول اسم فاعل والثانى اسم مفعول .

(٢) «الحيق» قوم يترددون من بلد إلى بلد يعرفون بالحدادين ، لأنهم عملهم صنعة الحديد وليس لهم بلد مخصوص ، ويعرفون عند أهل عمان بالعواشير وبالزط .

كـــذلِكَ الصبـــيُّ يَتبعنَّـــا والـدهُ مِنْ حيثُ يَسكننَّـا
وهكذا فى الوصفِ والتَّقديرِ صلاةُ عَبدِ الولَدِ الصَّغيـرِ
كـــذلِكَ الصَّلاةُ للمدبَّـــرِ(١) مثلُ صَلاةِ السَّيِّدِ المدبِّـرِ
لأنــهُ ومَالَــهُ جَميعَـــا مُلكٌ لَهُ فَليَكُن المُطِيعَـا
وإنما يَـزولُ عنــهُ الملكُ بموتِــهِ وحكمُــهُ يَنْــفَكُّ
وإن يَكن مُسَافِرٌ قد اشتَرى عبداً يُتِمُّ فَعليهِ يَـقصُراَ
ويَتبعنَّ مَن لهُ قد اكْتَرَى إن لم يكن لمدةٍ ذاكَ الكَرَى
وَهكَذا يُتِمُّ إنْ قَال لــهُ سَيِّدُهُ أقِمْ كَمـا أنزَلــهُ
ورجُـلٌ مُسافـرٌ تَزَوَّجَــا مقيمةً لا تُقصِرَنْ أو تَخرجَا(٢)
تَخرجُ حَتَّى تَبلُغَنَّ السَّفَرَا وتَرجعنَّ بَعدَ ذا وتَـقصراَ
وهى بهذا الحالِ ضِدُّ العَبدِ فالعبدُ يَتبعنَّ بعـدَ العقـدِ
وإن يَكُـنِ تَـزوَّج المقيـمُ سَافِــرَةً فإنَّهــا تُقيــمُ
من بعدِ أنْ سَاقَ إليها مهرَها وقيلَ بعد أن يحوزَ ظَهْرَهَا (٣)
وقيلَ فى الصَّبِيِّ أنَّهُ يُتِمّ فى بلدٍ أدركَ فيهِ مُحتلمْ
ولا كذاكَ مُشرِكٌ قَدْ أسلمَا فى سَفَرٍ بل يَقصرن ليغنمَا
لأنَّ ذا أخُو (٤) بِلادٍ كَاناَ بنـفسِهِ لاتابعــاً إنسانــَا
وإن يَكُنْ حَالَ الصّلاةِ بَلغَا أعادَهَـا بِطُهرِهَـا لِيبلغَــا
لأنها صَارتْ عليهِ فـرضَا وفعلُهُ السّابقُ نفلٌ يُرضَى

(١) «المدبَّر» : فى اصطلاح الفقهاء ؛ من علق عتقه بموت سيده .
(٢) «أو تخرجا» منصوب بأن مقدرة ، أى إلا أن تخرجا .
(٣) اى بعد أن يزفها إليه كنَّى بالظهر عن الدخول ومنه الظهار .
(٤) وفى بعض النسخ «أخا» بالنصب خبر كان مقدما والرفع على أنّ كان تامة او زائدة .

والفرضُ لا يقومُ بالتَّنَفُّلِ مِنْ هَاهُنا قيلَ بِوَصْفِ البَدَل
وتَتبعُ الإناثُ حُكمَ الوالدِ حَتّى تَفوزَ بالحليلِ الواردِ
لو بلغتْ لأنها لم تَستقلْ بنفسِهَا من دُونِهِ فترتحِلْ

فصل فى حكم القصر

وفعلُهُ يَلزَمُ مَنْ قد سَفَرَا ولم يَكُنْ فى ذلكُمْ مُخيَّرا
لَو كَانَ بالتَّخيير كَانَ المُصطفَى أسبقَنَا عَلى التَّمامِ والوفَا
ولم يُتِمَّ أبداً فى سَفَرِ كيفَ لَنا نَقولُ بالتَخيُّر
فمنْ أتَمَّ وهْوَ فى حَالِ السَّفرْ عَليهِ أن يُبْدِلَهاَ قَولاً شُهِرْ
وبَعضُهُمْ ألزَمَهُ يُكفِّرا لأَنَّهُ خَالَفَ ماقَدْ أُمِراَ
وقِيلَ قَدْ أسَا وما عليهِ شَيءٌ ولَكن لا يَعُدْ إليهِ
وذاكَ أنَّهُ أتمَّ اللاَّزِمَا وزَادَ بعدَهُ فكانَ سَالِمَاَ
وإن يُصَلِّ مَوضِعَ التمامِ قَصْراً يُكفِّرَنَّ بالإرغَامِ
وذَاكَ إن لَم يُدرِكِ الإعادةْ فإنْ أعَادَها فلا زِيادَةْ
وإن نَسِيتَ للصَّلاةِ فى السَّفَرْ ثُمَّ ذَكَرْتَها وأنْتَ فى الحَضَرْ
عليكَ أنْ تُصلِيَنْ تمامَا وهَكَذا مَن نَسِيَ الإتْمامَا
يُصَلِّيَنَّهَا إذا مَاذَكَرَا فى سَفَرٍ صَلاةَ قَصْرٍ وانْبَرا
وإن يَكُنْ قد فَسَدَتْ فأبْدِلا كمِثْلِ ماقدْ لَزِمَتْكَ أوَّلا
وذَاكَ أنَّ النَّاسِي تَلزَمَنَّهُ فى حالِ ما أدرَكَ فِيهِ ذِهْنَهُ
ولا كَذاكَ مَنْ عَليهِ فَسَدَتْ فإنَّها تَلْزَمُه كما أتَتْ
وبِتَمامِ هَذِهِ الأحْكَامِ يتمُّ بابُ القَصْرِ والتَّمَامِ

باب صلاة الجمعة

والأصلُ قدْ أخَّرَهُ كَغَيْرِهِ ولا أرى الصَّوابَ فى تأخِيرِهِ
لأنَّـهُ قَصْرُ صَلاةِ الظُّهْـرِ فَهْوَ على ذَا سَبَبٌ لِلقَصْرِ
لها شُرُوطٌ ولَها أحْكَـامُ فَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الإمَـامُ
يُؤتَى إليها مِن مكانٍ شَاسِعِ لكى تُصَلَّى في مَكانٍ جَامعِ
مِنْ فَرْسَخينِ وَاجِبٌ إتْيَانُها ومِنْ ثَلاثَةٍ لِيُعْلاَ شَأنُهـاَ
ومَن يَكُنْ آواه لَيْلٌ مُدْلَهِمْ في أهْلِهِ يَسْعى إليها مُحتَشِمْ
وقِيْلَ لا يَلْزَمُهُ أن يَسْعى إن كانَ قد جَاوزَ عَنْهَا جَمْعَا
لأنّهـا لا تَلْـزَمُ المُسافِـرَا وإنَّما تَلْزَمُ شَخْصاً حَاضِرَا
فَمَنْ أجَابَ مِن بَعيدٍ كَان لَهْ أجْرٌ يَرَى عِنْدَ الآلهِ مَنْزِلَهْ
تَلْزَمُ قَادِراً عَلَى الحُضُورِ يَسْعى إليها وإلى البُكُـورِ
لا تَلْزَمُ العَبْدَ ولا النِساءْ ولا المجانِيـنَ ولا الخُنْثَـاءْ
ولا صَبِيًّا قَبْلَ حَدِّ الحُلُمِ ولا مَرِيضاً مُبْتَلًى بِسقَـمِ
ومَن يَكُن من هؤلاءِ صَلَّى عَنْدَهُمْ حَازَ بِـذاكَ فَضلَا
تُصَلَّى فى المِصْرِ الَّذِي قَدْ مُصِّرا(١) ولا تُصَلَّى فى المَسَافِي(٢) والقُرَى
وفى زَمَانِ المُصْطَفى تُقَامُ فى مَوْضِعٍ وَهْوَ لها إمَامُ
وهُمْ مِنِ العَوَالى يَنْتَابوُنَها وهْىَ قُرًى هُنَاكَ يَعْرِفُونَها

---

(١) قوله : «مُصِّرا» أى جُعِلَ مِصْراً .

(٢) المسافِي : جمع مِسفاه بكسر الميم وهى البلدة الصغيرة تكون فى سفح الجبل ، أو مايقرب من ذلك (المصنف) .

وبعضُهـا وَرَاءَ فَرْسَخَيْـنِ ... تَزِيدُ فَوْقَ ذَاكَ بالمَيلَيـنِ
لو كانَتِ الجُمْعَةُ مِثْلُ غَيْرِهَا ... صَلُّوا هُنَاكَ واكْتَفَوْا بَخيْرِهَا
وفى زَمَانِ عُمرَ الفـارُوقِ ... أَمْصَارُها مَعْلُومةُ التَّحقِيـقِ
مَدِينَـةٌ ومَكَّـةٌ والكُوْفَـهْ ... وَبِصْرَةٌ ومِصْرُها[1] المَعْرُوفَـهْ
والشّامُ أيضاً وعُمانُ واليَمَنْ ... ولا تُصَلّى قَطُّ قِيلَ فى عَدَنْ
لأنَّها ليْسَتْ مِنَ الأَمْصَارِ ... بَلْ إنَّهـا جَدِيْـدَةُ العَمَـارِ
ومِثْلُ هذِى مِنْ عُمَانَ مَسْكَدُ[2] ... فالْمُتَأَخِّرُونَ فِيهَـا شَدَّدُوا
وهَكَذا نَرْوَى إذا مَاوَلَّـى ... عَنهَا الإِمَامُ قِيلَ لا تُصَلّى[3]
وإنَّمـا تُقَـامُ فى صُحَـارِ ... لأَنَّهـا سَابِعَـةُ الأَمْصَارِ
وإنَّمَا تُقَامُ مُنْذُ أسْلَـمَتْ ... فِيها فَلاَ تَزالُ عَنْهَا وَتُبَتْ[4]
كَانَ بِهَا الإِمَامُ أو وَالِيهِ ... أو لَمْ يَكُن للأَمْرِ مَن يَلِيْهِ

(١) أراد الناظم بالمصر المدينة لاخصوص أحد الأمصار السبعة ، فصلاة الجمعة تجب بوجود الإمام والاستقلال التام ، وهو الذى فى كنفه تقام حدود الشرع الشريف ، وذلك هو المعبّر عنه فى اصطلاح أصحابنا بالظهور ، وهو ضد الكتمان ، وهو ظهور سيادة المسلمين بالقوة التنفيذية لسائر أحكام الدين ، هنالك تجب صلاة الجمعة تحت لواء ذلك الإمام على أهل كل بلد من بلدانه العامرة ، المشتمل على واليه ، ومسجد جامع فيه يقوم الخطباء بالوعظ والإرشاد ونشر دعوة الحق وجمع الكلمة تحت لواء الإمام الذي تجب طاعته وولايته وتعزيز شوكته ، حتى يكون الدين كله لله ، هذا مايقتضيه عموم قوله عز وجل « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهري هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتي أو بعدي وله إمَام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ؛حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » . أبو اسحاق

(٢) مسكد : هى مسقط .

(٣) لا تصلى : أى فيها .

(٤) تُبَتْ : أي لا تقطع .

هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَغيرُهُ المَفهُومُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ
لأنَّما التَّمصِيرُ حَالٌ يَعْرِضُ فَيَسْتَقِيمُ تَارَةً وَيَمْرَضُ
وهَذِهِ صُحَارُ بَعْدَ العِزَّةِ وبَعْدَ مَا كَانَ بِهَا مِنَ قُوَّةِ
صَارَتْ كَأَدْنَى بَلَدٍ يُعْتَبَرُ ومَسْكَداً مَكَانُها قَدْ عَمَّرُوا
والبِصْرَةُ الغَرَّاءُ كَانَتْ قَفْرَا صَيَّرَها الفَارُوقُ بَعْدُ مِصْرَا
ومَكةٌ كَانَتْ قُبيْلَ عُمَرَا مِنَ القُرَى لَكِنَّها أُمُّ القُرَى
مَصَّرَها الفَارُوقُ فِيْمَا مَصَّرَا أَقَامَ لِلجُمْعَةِ فِيها مِنْبَرَا
ومِنْ هُنَا كانَ النَبِيُّ يَقْصُرُ فِيهَا لَيَالي الفتح ثُمَّ يأمُرُ
يَأمُرُ أهْلَهَا بأن يُتموا في جُمعَةٍ وغَيرِهَا ذا الحُكْمُ
فَيَجِبُ اعْتِبارُ هَذَا المَعْنى وَتَرْكُهُ لا يَسْتَقِيمُ ذِهَنا
وانَّما عَيَّنهَا الفَارُوقُ لأَنَّها في عَصْرِهِ تَروقُ
ولم يَكُنْ في ذَلكَ الزَمَانِ كَمِثْلِها شَيءٌ مِنَ البُلْدَانِ
لو كَانَ ذا التَّعْيِينُ مِمَّا وُقِّفا عَيَّنهَا لَنَا النبيُّ المُصْطَفَى
وإنَّما المُرادُ مِصْرٌ جَامِعُ يَسْعى إِلَيْهِ حَاضِرٌ وشَاسِعُ
يُقيمُها بِهِ الإِمَامُ القَائِمُ أو عَاملُ الامَامِ إذ يُقَاوِمُ
يَخْطُبُهُمْ مِن بَعدِ ما يؤَذَّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ذلِكَ المُؤَذِّنُ
ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الإِمَامِ وَهْوَ خَطِيبُهُمْ إلى التَّمام
يُصَلِّيَنَّ رَكْعَتَيْنِ جَهْرَا وَسُورَةً مِن بَعدِ حَمْدٍ يَقْرَا
والخُطْبَةُ الغَرَّاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ عَن رَكْعَتينِ فَلِذَاكَ لَمْ تُتَمْ (١)

(١) قوله «لم تُتَمّ» للبناء للمفعول ، والنائب ضمير يعود إلى الصلاة أي فلذلك قصرت الصلاة (المصنف) .

فَهِيَ عَلَى هَذَا المَقَالِ شَطْرُ (١) وقِيلَ شَرْطٌ لاَزِمٌ وأَجْرُ
فَيَجِبُ اسْتِمَاعُهَا ويُهْجَرُ مَا يُشْغِلَنَّ والكَلامُ يُحْجَرُ
ومَن يَكُنْ ألْغَى يُقَالُ يَخْرُجُ ويَلِجَن مِن بعدُ فِيمَن يَلِجُ
وَفَاتَهُ بِذَاكَ فَضْلُ السَابِقِ لأنَّه يَكُونُ مِثْلَ اللاَّحِقِ
وإن يَكُن مِن بعد مَاقَدْ أحْرَمَا سَارُوا جَمِيعاً قَبلَ أن يُسَلِّمَا
يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّحَرِّى وقِيلَ أرْبَعاً صَلاةَ الظُّهْرِ
وَوَقْتُها بَعْدَ الزَّوَالِ حَالا فَتَمْنَعَنَّ البَيْعَ والجِدَالا
وكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ الحُضُورِ لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المحجُورِ
وإن يَكُنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أُذِّنَا فالحِجْرُ لِلشِّرَاءِ ليسَ بَيِّنَا
لانّما النِّدَاءُ في وَقْتِ العَمَلْ فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ لِوَقْتٍ مَادَخَل
وقِيلَ بالتَّرخِيصِ (٢) فى ذَا اليَومِ لأجْلِ غَائِبٍ نَأى أو نَوْمِ
ويُكْرَهُ التَّخطِّى للرِّقَابِ لأنَّهُ أذًى عَلى الأصْحَابِ
بَلْ يَجْلسَنَّ حَيثُ مَاقَدْ وَجَدَا لو كَانَ ذَاكَ في مَحَلٍّ بَعُدَا
ويُؤْمَرَنَّ أن يُبَكِّرَنَّا وَذَاكَ مِن بعد اغْتِسَالٍ سُنَّا
وهَا هُنا قَدْ بَقِيَتْ أحْكَامُ نَتْرُكُهَا طَالَ بِنَا الكَلاَمُ
لأنَّ أصْلَ النَّظْمِ لم يَسْتَوْفِي (٣) فَكَمْ أُوَفِّى ثُمَّ كَمْ أُوَفِّي

---

(١) قوله : «شطر» أى جزء من الصلاة ، كما يقال إن شطر الشيء نصفه ، وهذا القول غير ظاهر ، لأن الخطبة ليست صلاة ، لما فيها من الأمور التى تخالف الصلاة ، وإنما الظاهر كونها شرطا فقط .

(٢) قوله : «بالترخيص» أى فى تقديم الأذان قبل دخول الوقت فى يوم الجمعه ، لأجل حضور الغائب والبعيد .

(٣) التوفية : الزيادة على الشيء وإتمام ما نقص .

باب التطوع

فصل فى الوتر

ثُمَّ التَطَوعَاتُ مِنْهَا المحْضُ ومِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ فَرْضُ
فَالوَتْرُ قِيلَ وَاجِبُ وأَنَّـهُ إنْ فَاتَهم يَوْماً فَيُبْدِلُونَـهُ
وَهْوَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ يُفصَلُ مَابَيْنَهَا وقِيلَ ليسَ يُـفْصَلُ
يَقْرَأُ فى الكُلِّ مَعَ المثَانِى بِمُتَـيسِّرٍ مِـنَ القُـرْآنِ
ورَكْعَةٌ تُجْزِيكَ عِنْدَ العَجزِ وقِيلَ فِيهَا إنَّها لا تُجْزي
وَوَقْتُهُ بَيْنَ العِشَا والفَجْرِ مُتَّسِعٌ يَدْرِيْهِ مَن لا يَدْري
ويَنْبَغِـي لَـهُ يُقَدِّمَنْـهُ كَيْلاَ يَنَامَ ثُـمَّ يَتْرُكَنْـهُ
وإن يَكُنْ فَوَّتَـهُ بالْعَمْـدِ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ أَخِي التَّعَـدِّي
وذَاكَ مَبْنِّى عَلَى الوُجُوبِ وَهوَ مَقَالٌ لِفَتى مَحْبُـوب
ولا يُصَلَّى الوَتْرُ فى جَمَاعهْ ومَن يُصَلِّيه فَقَـدْ أضَاعَـهْ
إلا إذا مَا كَانَ فى قِيامِ قِيَامُ شَهْرِ الفَضْلِ والصِّيَامِ
فَإنَّـهُ يَتْبَعُـهُ في ذَاكَـا يُصَلِّيـنَّ مِثْلَـهُ كَذَاكَـا
ومَن يَكُنْ صَلَّى القِيَامَ مُفْرَدَا أفْرَدَهُ كَذَاكَ فِيمَا أَفْـرَدَا
وجَائِزٌ يُصَلَّى فَوْقَ الرَّاحِلَهْ وَهْوَ دَلِيْلُ مَن يَقُولُ نَافِلَه (١)

---

(١) أى ليس بواجب وهو الصحيح ، وهو مذهب الربيع وجمع من المحققين ؛ منا لقوله عليه السلام «خمسة صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث ، ولقوله فى حجة الوداع «وصلوا خمسكم» ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع ، ولقوله «ثلاث هن علّى فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى والفجر» رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس ، قال شيخنا : نسخ وجوب الوتر بقوله عليه السلام «الوتر واجب على دونكم» والجمهور منا على الوجوب .

فصل في السنن

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ يُصَلَّيَانِ دَائِماً في الْقُرْبِ
ورَكْعَتَانِ عَقِبَ العِشَاءِ رَيْحَانَتَانِ لِذَوِي الصَّفَاءِ
ورَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهُ لِنَيْلِ الأَجْرِ
وقِيلَ نِصْفُ لَيْلِهَا الأَخِيْرِ وَقْتٌ لَهَا لِلْفِعْلِ والتَّقْدِير
ولا أَرَاهُ ثابتاً وإنَّمَا تَأَوَّلُوا الكِتَابَ حَيْثُ أُبْهِمَا
قَالُوا بِإِدْبَارِ النُجُومِ عُيِّنَتْ قُلنَا بِفعْلِ المُصطَفى قَدْ بُيِّنَتْ
وهَذِهِ آكَدُ مِمَّا مَرَّا فَهِي مِنَ التَأْكِيدِ تَحْكِي الوَتْرا (١)
تُبْدَلُ إِنْ فَاتَتْ ومَا تَقَدَّمَا لا يُبْدَلانِ بَدَلاً مُحتَّمَا
وَكُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ حَتَّى صَلَّى فَرِيضَةَ الفَجْرِ لِعُذْرٍ حَلاَّ
أَخَّرَهَا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهْوَ مَقَالٌ شَاهِرٌ في الأُنْسِ
لِنَهْيِ المُصطَفى عَنِ الصَّلاَةِ في هَذِهِ الأَحْوَالِ والأَوْقَاتِ
وقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يأتِيهَا بَعْدَ صَلاَةِ فَجْرِه يَقْضِيْهَا (٢)
وقِيلَ بَلْ يَفْعَلُهَا أداءْ في وقْتِهَا ذَلِكَ لاقَضَاءْ
وأنَّهُ كَمَن يُؤَخِّرَنَّا بَعْضَ صَلاَتِهِ لِيُدْرِكَنَّا

---

(١) تحكى الوترا : أى تشابه .

(٢) يقضيها : أى يسميها حينئذ قضاء لا أداء ، والنية تكفى فى ذلك عن التسمية باللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، ومحل النية القلب ، وصلاتها قضاء بعد الفريضة أصح من صلاتها أداء .

فصل في صلاة الضحى

وهْيَ صَلاةٌ أوَّلَ النَّهَـارِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ في المِقْدَارِ
بقَيْدِ رُمْحٍ قَدَّرُوا وَذَكَرُوا قَبْلَ انْتِصَافِهِ لِمَـن يُؤَخِّـرُ
وأَفْضَلُ الوَقْتِ لَهَا يُقَـالُ في حَالِ مَاقَدْ تَرْمُضُ الفِصَالُ (١)
أَقَلُّهـا قَـدْ قِيـلَ رَكْعَتَـانِ لِمَنْ أَرَادَ الفَضْلَ يُجْزِيَانِ
وقِيلَ في أَكْثَرِهَا اثْنَتَا عَشَرْ ولَمْ يَرِدْ بِزَائِدٍ عَنْهَا خَبَرْ
بَلْ جَاءَ في أَصَحِّ مَاقَدْ نُقِلا صَلَّى ثماناً وعَلَيْهَا عَوَّلا (٢)
وذَاكَ في مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في بيْتِ أُمِّ هَانِىءٍ للنُّجْح
فَقَوْلُهُ (٣) ليسَ لَهَا مِنْ غَايَةِ فِيمَا عَرَفْنَاهُ مِـنَ الرِّوَايَـةِ
ليسَ بِشَىءٍ غَيرَ إنْ كَانَ عَنى بذَاكَ قَولاً عَنْ فَقِيهٍ بَيَّنَا
وكَثْرَةُ الصَّلاَةِ خَيْرٌ وُضِعَا لَكِنَّنَا نَنْقُلُ مَاقَـدْ شُرِعَـا
وهَذِهِ لَهَـا مِـنَ الفَضَائِـلِ مَازَادَ وَصْفُهُ عَلَى النَّوَافِلِ
ومَن يُصَلِّيهَا فَقَـدْ أَصَابَـا صَلاَةَ دَاوِدٍ وَمَـنْ أَنَابَـا

فصل فى صلاة العيدين

وهِـىَّ رَكْعَتَـانِ بالتَّكْبِيـرِ فى ضَحْوَةِ الأَضْحَاءِ والفُطُورِ
فَيَخْرُجُ الإمَـامُ للمُصَلَّـى وَصَفَّ مَن وَرَاءَهُ وصَلَّى

(١) يشير إلى الحديث «صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال» أى بركت من شدة حر الرمضاء وإحراقها أخفافها .

(٢) عَولا : يحتمل بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .

(٣) قوله : «فقوله» يعنى الشيخ الصائغى صاحب الأصل .

يَقْرَأُ (١) بالحْمدِ ومَا تَيَسَّرا　　جَهْرَاً وذَاكَ بَعْدَ مَاقَدْ كَبَّرا
وَلِلتَّكَابِيرِ وُجُوهاً ذَكَـرُوا　　جَمِيعُهَا طُرْقٌ لِمَن يُكَبِّـرُ
فَمَن يَشَا كَبَّرَ فِيْهَا سَبْعَا　　وَمَن يشا كَبَّرَ أَيْضاً تِسْعَا
وَمَن يَشَا يُكَبِّرَنْ إحْدَى عَشَرْ　　وَمَنْ أَرَادَ فَثَلاَثَاً مَعْ عَشَرْ
وهَذِهِ أَقْصَى الوجُوُهِ فاعْلَمَا　　وَفِعْلُهَا مَن بعدِ مَاقَدْ أحْرَمَا
يُكَبِّرنَّ الخَمْسَ ثُمَّ يَقْـرَا　　والبَاقِي (٢) يَفْعَلنَّهُ فِي الأُخْرَى
فَالخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قرا وَالبَاق　　بَعْدَ رُكوعِـهِ بِـلا شِقَـاقِ
هَذَا هُوَ الحَالُ لِمَنْ قَدْ كَبَّرَا　　أَقْصَى التَّكَابِيرِ عَلى مَا ذُكِرَا
ومَن يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ دَخلا　　فَفَاتَهُ التَّكْبِيرُ حِينَ اشْتَغلاَ
فَقِيلَ فى المَوْجُودِ عَنْ مُنِيرِ (٣)　　لَيسَ عَلَيْـهِ بَـدَلُ التَّكْبِيــرِ
وبَعدَ مَاتَمَّ الإِمَامُ يَنْصَبُ　　مُوَاجِهَ القَوْمِ قِياماً يَخْطُبُ
فَيَفْتَـحُ الخُطبَـةَ بالتَّكْبِيــرِ　　وَبالثَّنَـا لِلوَاحِـدِ الْكَبِيــرِ
ثُمَّ يُصَلِّيَنْ عَلَى المُخْتَـارِ　　وآلِـهِ وَصَحْبِــهِ الأَبْــرَارِ
وَيَأْمُرُنَّهُمْ بِمَـا قَـدْ أُمِـرَا　　وَيَعِظَنَّهُــمْ بِمَــا تَــيَسَّرا

---

(١) قوله : يقرأ ، يعنى الإمام .

(٢) قوله : «والباق» هذا الذى أدركنا عليه عمل أشياخنا بعمان ، ولكننى أختار أن يكبر الباق بعد القراءة فى الركعة الثانية وذلك : أن يكبر ستًّا فى الأولَ بعد الإحرام ثم يكبر السبع بعد إتمام القراءة من الركعة الثانية ، هكذا إذا كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وإن كبر أقل من ذلك جعل الشفع فى الأولى والوتر فى الأخيرة ؛ هذا الذى ذكره أصحاب المدونه .

(٣) منير : هو الشيخ العلامة منير بن النيّر الريامى الجعلانى أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان .

يُبيِّنَنَّ لَهُـمُ فى الخُطْبَـةِ إنْ كَانَ فى الفِطْرِ[١] مَعَانِي الْفُطْرَةِ
وإن يَكُنْ فى يَومِ أضْحى بَيَّنَا حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا
وهذِهِ الخُطبَةُ قِيلَ تَلْـزَمُ وَقِيلَ لا وَفِعْلُها مُلْتَـزَمُ
وَلْيَكُن الْخطِيبُ حُرًّا ذَكَرَا ولا يَضُرُّ العَبْدُ مَهْمَا أُمِرَا
وَإن يَكن لم يَأمُرَنْ مَوْلاَهُ قِيلَ يُعِيدُوهَا إذا نَهَـاهُ (٢)
لأَنَّها (٣) الطَّاعَـةُ لا تَقُـومُ بِفِعْلِ مَـنْ بِفعْلِهِ مَأْثُـومُ

فصل النفل

والنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُهُ مَنْدُوبُ وفِعْلُـهُ لِرَبِّنَـا مَحْبُـوبُ
لاسِيَّما فى الثُّلُثِ الأخيـرِ فأجْـرُهُ يُـوصَفُ بِالْكَثِيـرِ
إذ يَنْزِلُ الأمْرُ إلى السَّمَاءِ يَدْعُو إلى الاقْبَالِ والدُّعَاءِ
هَلْ مِنْ فَتىً مُسْتَغفِرٍ فَيُغْفَرَا لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُشْكَرَا
نَاشِئَـةُ اللَّيْـلِ صَلاَةٌ قَامَـا لَهَا بلَيْلٍ بَعْدَ مَاقَدْ نَامَـا
وَهْيَ عَلَى العَدُوِّ أقْوَى وَقْعَا ولِلْمُصَلّي فَهْيَ أعْلى نَفْعَـا

---

(١) أي زكاة الفطر ، وأراد معانى الإسلام أو السنة ، أى يبين لهم الخطيب فى خطبة عيد الفطر شرائع الإسلام وخلقه وسنن الأنبياء ، والفضائل التى جاءت بها الحنيفية وما تُوصِّلُ إليه من سعادة سرمدية ، لأن عيد الفطر لا يشغل الناس بخلاف الأضحى فإنهم يشتغلون بالضحية فكان الاختصار به أليق .

(٢) إن صح هذا اللفظ عن المصنف فالضمير يعود إلى المصلين وراء العبد الدال عليهم المقام ولعل الأصل قيل يعيدون الخ .

(٣) قوله «لأنها» يعنى الخطبة والظاهر عندي أن يكون صوابه (لأنما) فإن ذلك أعم فلعل مافى نسخة الشيخ سهو من الكاتب .

فَكَثِّرَنْ إنْ شِئْتَ أو فاتَّضِعَا (١) فَإنَّـهُ خَيْـرٌ هُنَـاكَ وُضِعَـا
كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ فَضْلُـهُ فَضْلٌ عَظِيْمٌ لايُنَـالُ مِثْلُـهُ
فَخُذْ بِحَظٍّ وَافِرٍ تَلْقَـاهُ غَداً إذا مَا عَدِمُوا لِقَـاهُ
تَارِكُهُ قِيلَ عَلَيـهِ البَـدَلُ وفِيهِ قَوْلٌ مَا عَليهِ يُبْدِلُ
لَكِنَّهُ قِيلَ خَسِيسُ الحَالِ وليسَ يُبْرَأُ مِنْهُ في مَقَالِ
يُصَلَّى (٢) في مساجِدِ الجَمَاعَهْ لِكَيْ يَكُونَ لِلْهُدَى أَشَاعَهْ
وَسَائِـرُ النَّفْـلِ فَصَلِّيَنْـهُ فى البَيْتِ مُفْرَداً وأخْفِيَنْـهُ
فإنَّهُ نُورٌ هُنَاكَ يَسْطَـعُ وَفِعْلُـهُ جَمَاعَـةً مُـتَّسِعُ
لأَنَّهُ صَلَّـى عَلَيْـهِ اللَّـهُ صَلَّى جَمَاعَةً بِمَـنْ أَتَـاهُ
فَانْظُرْ مَبِيتَ البَحْرِ (٣) عِنْدَ خَالَتِهْ ومَا بِهِ أَرْشَدَ مِنْ هِدَايَتِهْ
حَوَّلَهُ مِنْ جَانِبٍ لِجَانِبِ فَنَالَ مِنْهُ أَفْضَلَ المَنَاصِبِ
وَقِيلَ فى القِيَامِ أيْضاً يَنْفَرِدْ إن كَانَ يُحْسِنُ الصَّلاةَ مُنْفَرِدْ
ولا أَرَاهُ فى الصَّحِيْحِ يُذْكَرُ وَهْوَ خِلافُ مَا عَلَيْهِ عُمَرُ

(١) قوله : «فاتضعا» أى أقلل .

(٢) قوله : «يُصَلَّى» أى القيام .

(٣) عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وخالته ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى ما ثبت فى المسند الصحيح عن أبى الشعثاء : أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قُبَيْلَهُ أو بعيده استيقظ عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح النوم بيده عن وجهه ، ثم قرأ العشر الخواتم من آل عمران ، ثم قام فتوضأ ، فقام يصلى فصنعتُ مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه الخ الحديث .

وقد أخرج المصنف ثلاثة أحاديث فى هذا الباب وكلها صحيحة . هذا وحديث أنس عند جدته مليكة ، وحديث عائشة فى قيام رمضان ، وكلها حجة فى صلاة النافلة جماعة ، وحديث عتبان بن مالك فى البخاري ومسلم أيضا ، وهذا أصل فى السنة لصلاة النفل جماعة وأبدع من زعمها بدعة .

وَالمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى لَكِنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمْ كَلاًّ (١)
فَتَرْكُهُ ذَاكَ عَلَيْهِمْ شَفَقَـهْ وَفِعْلُهُ الآنَ إِلَيْنَا صَدَقَهْ (٢)
وَصُوْرَةُ النَّفْـلِ تُصَلِّينَـــاً كَمِثْلِ مَافِي الفَرْضِ تَفْعَلَنَّا
وَجَائِـزٌ تَقْـتَصِرَنَّ فِيـــهِ تُصَلِّيَنَّـــهُ بِـــلاَ تَوْجِيـــهِ
وَتَقْرَأُ الحَمْدَ فَقَطْ إِنْ شِئْتَا وَإِنْ تَشَا سَبَّحْتَ وَاكْتَفَيْتَا
وَإِنْ تَشَا صَلَّيْتَ بِالإِيمَاءِ وَبِالتُّرَابِ مَعْ وُجُودِ المَاءِ
وَقَائِماً وَقَاعِداً وَمُضطجِـعْ وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَلِعْ (٣)
وَتُعْلِنُ القُرْآنَ أو تُخْفِيـهِ فَهذِهِ الوُجُوْهُ طُرًّا فِيـهِ
وَكُلُّ حَالَةٍ تَكُونُ أَكْمَلا يَكُوْنُ أَجْرُهَا هُنَاكَ أَجْزَلا
لِقَاعِدٍ نِصْفُ صَلاَةِ القَائِمِ وَهَكَذَا عَنِ النَبِيِّ الهَاشِمِي
وَمَنْ يُضَيِّعْ فَرْضَهُ لَمْ يُقْبَلِ مِنْـهُ إِذَا مَاجَـاءَ بِالتَّنَفُّـلِ
لأَنَّ هَـذَا تَابِـعٌ لِلفَـرْضِ كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ يَقْضِي
فَإِنَّـــهُ يُقَـــدِّمُ الـــقَضَاءْ عَنْ نَفْلِهِ الذِي بِهِ قَدْ جَاءْ
وَقِيلَ لا بَأْسَ إِذَا مَاصَلَّى لـكِنَّما الأَوَّلُ فِيـهِ أَوْلَـى
وَهل عليه بَدَلٌ إن صَلَّى بَنَجَسٍ (٤) لَمْ يَعْلَمَنْهُ أَصْلا
قِيلَ عَلَيهِ بَدَلٌ وقِيـلَ لا لأَنَّـــهُ لم يَلْزَمَـــنَّ أَوَّلا

(١) أى ثقلا .
(٢) لعل الأصل آل إلينا صدقة .
(٣) مضطلع : أى نائما على أضلاعك ، والاضطجاع مثله ، ولعله أراد به هنا الاستلقاء على الظهر .
(٤) قوله : «بِنَجس» أى صلّى النفل ، أما لو صلّى الفرض ثم علم انه صَلاَةُ بنجس فعليه بدله قولا واحداً .

فصل سجدة القرآن

وإنْ قَرأتَ آيَةَ السُّجُـودِ فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ (١)
لو كَانَ فى صَلاتِهِ قَراهَا (٢) فَرْضاً ونَفْلاً لازِمٌ أداهَا (٣)
وأنَّهـا تَكُـونُ مِثْلَ حَـدِّ مِنْهَا فَلا يُتْـرَكُ بِالتَّعـدِّى
مِنَ هَا هُنَا قِيلَ عَلَيهِ نَقْضُ بِتْركِهَا وَقِيلَ لَيسَ نَـقْضُ
وَيَسْجُدَنَّهـا بِـلاَ تَضْبيـقِ مَنْ كَانَ مَاشِياً على الطَّرِيقِ
وهْىَ لَهَا مَواضِعٌ في الذِّكْرِ أذْكُرُهَـا مُرَتَّبـاً (٤) فَلْتَـدْرِ
فى آخِرِ الأعْرَافِ مَهْمَا تَقْرَا والرَّعْدُ والنَّحْلُ كَذَاكَ الإسْرَا
ومَرْيَـمٌ والحَـجُّ والفُرْقَـانُ والنَّملُ والسَّجْدَةُ فِيهَا شَانُ
كَذَاكَ فى صَادٍ إذا مَا تَتْلُوْ وَفُصِّلَتْ لحُكمِهِـنَّ تَتْلُـو
فَهَـذِهِ مَـوَاضِعُ السُّجُـودِ وَقِيلَ فِيهَا غَيْرَ ذا المعْدُودِ
وفى وُجُوبِها عَلى الإنْسَانِ دَلالَـةٌ لِعِظَـمِ القُـرآنِ

(١) الصحيح ان سجدة التلاوة سنة ، وعليه الجمهور ، لا واجبة كما قال أبو حنيفة ، ولا فرض كما قال بعض أصحابنا ، وحديث أبي سعيد الخدري فى المسند الصحيح يدل على مشروعية السجود لها ، ولو وجبت السجدة لا نتقضت الفريضة بتركها . والجمهور منا على أن السجدة بعد التسليم إذا كان التالي لها فى الفرض . وداخل الصلاة إذا كان فى النفل ، ولا دليل على وجوب سجدة التلاوة .

(٢) قوله : «قراها» فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة .

(٣) إن كان فى الفرض فالسجود بعد التسليم عندنا ، وإن كان فى النفل فداخل الصلاة وكأن الناظم رحمه الله لم يعتدّ إلا بقول الوجوب ، ولم يذكر خلافه .

(٤) مرتبا : إن كسرت تاؤه فهو حال ، وإن فتحت فهو نعت لمصدر محذوف أي ذكرا مرتبا .

فصل فى قضاء الفوائت

وفِعلُهــا فى وَقتِهَــا أداءُ . وبَعْدَ وَقْتِها هُوَ الـقَضَاءُ
وإنْ يَكُنْ فى الوَقْتِ لكِنْ لِخلَلْ فى فِعْلِهِ السَّابِقِ كانَ ذَا البَدَلْ
فَهْىَ إعَادَةٌ لِمَا قَدْ فَعَلا وَحُكْمُها كَمَنْ يُصلِّى أَوَّلاَ
لَكِنَّــهُ يُعِيْدُهَــا فُــرَادَى مَنْ كَانَ فى الوَقْتِ لَهَا أعَادَا
إنْ كَانَ فى جَمَاعَةٍ صَلاَّهَا فانتقَضَتْ مِنْ حِيْنِ مَا أتَاهَا
إذْ كَرَّهُوا تَكَرُّر الجَمَاعَهْ فى مَسْجِدٍ مِنْ أجْلِ مَا أضَاعَهْ(١)
والوَقْتُ فِيهِ دَرَجَاتٌ تَحْصُلُ أَفْضَلُهَا الأَوَّلُ ثُــم الأَوَّلُ
فأولُ الوقْتِ رِضَى الرَّحمنِ وَوَسْطُهُ الرَّحْمَـةُ لـلإنْسَانِ
والعَفْوُ فى آخِرِهِ مَذْكُـوُرُ وَسَبَبُ العَفو هُوَ التَّقْصِيرُ (٢)
وإن يَكُنْ أخَّرهَا عَن وَقْتِهَا تَعَمُّـداً فَكُفْــرُهُ بِفَوْتِهَــا
فَلْيَتَــدَارَكْ أمْــرَهُ بَالتَّــوبِ لِيُمْحَيَنَّ مَا بِهِ مِنْ حُوبِ
وَلْيُبْدِلَــــنَّ ولْيُكَفِّرَنَّـــا كَفَّــارَةً عَسَاهُ يَغْفِرَنَّـــا
وإن يَكُنْ قَدْ فَاتَ بالنِّسْيَانِ أوْ غَفْلةٍ تَعْرِضُ لِـلإنسَانِ
أوْ بِمَنَـامٍ سَتَرَ الحِذَاقَـا يُصَلِّيَنَّ حِيـنَ مَـا أفاقَـا
مَا لَمْ يَكُنْ في حَالِهِ المَنُوعِ فإنْ يَكُنْ أخَّرَ لِلطُّلُـوعِ
وإن يَكُنْ في الوَقْتِ نَامَ عَنْهَا فَبَعْضُهُـمْ يُكَفِّرَنَّ مِنْهَــا (٣)

---

(١) قوله : «ما أضاعه» ماموصوله ، أى من أجل الذى أضاعه .
(٢) فى نسخة «القصور» .
(٣) أى فبعضهم تلزمه أن يكفرن عنها .

ولا أقـولُ بالَّـــذِي رَآهُ   إن كَانَ قَدْ نَامَ لِماَ يَغْشَاهُ
لأنَّهُ (١) المُخْتَارُ قَدْ نَهَانَــا   نُصَلِّيَــنْ وَنَوْمُنَــا يَغْشَانَـــا
بَلْ نَرْقُدَنْ حَتَّى يَزُولَ عَنَّا   وعَنْ فَوَاتِ الوَقْتِ نَحْذَرَنَّا
ومَا عَلى المَجْنُونِ قَطُّ بَدَلُ   ولو أفَاقَ ثُمَّ صَارَ يَعْقِلُ
إلاَّ صَلاَةً جُنَّ فِيهَا بَعْدَمَا   دُخُولُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ احْتَكَمَا
فانَّــهُ يَبْدِلُهَــا إن عَقَــلا   كَذَاكَ حَالُ البُرْءِ(٢) أيْضاً جُعِلا
كَذَلِكَ الحَائِضُ مَهْمَا عَنَّا   بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ تُبْدِلَنَّا
إذ سَبَبُ الوُجُوبِ قَدْ تَحَقَّقَا   وِهْوَ دُخُولُ الوَقْتِ حِينَ حُقِّقَا
ومَن رَأى فى ثَوْبِهِ جَنَابَهْ   لم يَعْلَمَنْ بِهِ مَتى أصَابَـهْ
فَقِيلَ خَمْسَ صَلوَاتٍ يُبْدلَنْ   وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ وَتُجْزِيَنْ

خاتمة فى الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها

يَنْقَسِمُ الزَّمَانُ فى المصالحِ   لِصَالحٍ لَهَا وغَيرِ صَالِحِ
وهَذهِ الصَّلاَةُ مِنْ أعْلَى القُرَبْ   لهَاَ زَمَانٌ لَيْسَ فَيِهِ تُسْتَحَبْ
وَزَمَنٌ تُحْجَرُ فِيـهِ مُطْلَقَــا   مَا أبْلَغَ الحِكْمَةَ مِمَّنْ حَقَّقَا
والمَنْعُ مُطْلَقاً رَوَاهُ مَن رَوَى   حَالَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ واسْتوى

(١) قوله : «لأنه» أى الشأن .
(٢) قوله : «حال البرء» أي البرء من المرض ، والمعنى إذا مرض بعد دخول وقت الصلاة فلم يتمكن من أدائها فليقضها إذا برِء من مرضه .

وَذاكَ فى الحَرِّ الشَّدِيدِ تَقِفُ ... فى كَبدِ السَّماء حَتَّى تُحْرَفُ (١)
فَهـذِهِ ثَلاثَـةُ الأَوْقَـاتِ ... تَمْنَعُ حَتَّى الدَفْنَ للأَمْوَاتِ
كَذلِكَ الصَّلاةُ لَيْسَتْ تُقضى ... فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ وُجُوباً فَرْضَا
فَمَنْ عَلَيهِ وَاجِبٌ (٢) يَنْتَظِرُ ... زَوالَ وَقْتِهَا الَّذِي قَدْ حَجَرُوا
وَهْوَ يَزُولُ بِكَمَالِ الحَالِ ... مِنَ الطُّلُوعِ وَمِنَ الزَّوَالِ
كَـذَلكَ الغُـروبُ فَافْهَمَنَّـا ... والحَالُ مِنْ ذَلِكَ يُعْرَفَنَّـا
وَقِيلَ فِي الْجُمعَةِ وَقْتَ الاسْتِوَا ... لا بَأْسَ بالنَّفْلِ هُنَاكَ لاسِوَى
وَيَذْكُـرُونَ عِلَّـةَ التَشْدِيــدِ ... هَيْجَانَ تِلْكَ النَّارِ في الوَقُودِ
وأنَّـهُ في جُمْعَـةِ الصَّلاةِ ... يَكُونُ مِثْلَ سَائِرِ الأَوْقَاتِ
وَهكَذَا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ... وهَكَذَا بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ
كَذَاكَ بَعْدَ أن تُصَلِّى الوَتْرَا ... وَبَعْضُهُمْ لم يَرَ هَذَا حِجْرَا
والمُصْطَفَى أدْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... فلا أَرَى التَّرْخِيصَ عِنْدَ المَنْعِ
فَمَـــنْ أَرَادَ يَتَنَفَّلَنَّـــا ... يُصَلِّ مَــاشَاءَ وَيُوتِرَنَّـــا
وَيَجْعَلُ الوَتْرَ خِتَامَ العَمَلِ ... وذَاكَ مِنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُلِ
صَلَّـى عَلَيْـهِ رَبُّـهُ المَنَّـانُ ... مَاظَهَرَ الصَوَابُ والبُطْـلانُ

---

(١) قوله : «تحرف» بالبناء للمفعول وفى نسخه : (اذا تقف) و (حتى تنحرف) .
(٢) واجب : مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله .

كتاب الصوم

مِنَ العِبَادَةِ الَّتِى تُقَـدَّمُ   عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَامُ حِيْنَ يَلْزَمُ
وَهْوَ مِنَ الأَرْكَانِ للاسْلاَمِ   وَجُنَّـةً (١) يَكـونُ للأَنَـامِ
وأنَّـهُ للهِ حَـيْثُ يَخْفَـى   وأجْـرَهُ لِصَائِمِيـهِ وَفَّـى
فالصَّوْمُ لِي أَنَا أُجَازِى عَنْهُ   قَوْلٌ صَحِيْحٌ عَنْهُ نَرْفَعَنْـهُ
وذَاكَ مُشْعِرٌ بِرَفْعِ الشَّانِ   وأنَّـهُ مِنْـهُ عَلى مَكَـانِ
وَقَدْ أتَى في الصَّوْمِ والقرآنِ   أنَّهمـا لِلعَبْـدِ يَشْفَعَـانِ
يَقُولُ فِيه الصَّوْمُ لِلجَبَّـارِ   مَنَعْتُهُ مِـنْ شَهْـوَةِ النَّهَـارِ
وَيَذْكُرُ القُرْآنُ أن مَنَعْتُـهُ   مِن نَوْمِ لَيْلِهِ وَمَا أَطَعْتُهُ
يَعْنِى بِهِ امْتِنَاعَ هَذَا العَبْدِ   بِمَا حَوَاهُ مِنْ عَظِيمِ الوَعْدِ
وَقِيلَ فِيْمَنْ ذَنْبُهُ لا يُغْفَرُ   في رَمَضَانَ فَمَتَـى يُكَفَّـرُ
لأَنَّـهُ شَهْـرٌ بِـهِ الذُّنُـوبُ   تُمْحَـا لِمَـن لِرَبِّـهِ يَتُـوبُ
وَذَا مِنَ التَّرْغِيبِ في مَكَانِ   فَلاَزِمِ الطَّاعَـاتِ لِلْغُفْـرَانِ

باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره

وعَيَّـنَ الإلَـهُ لِلصِّيَـامِ   شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ كُلَّ عَامِ
وذَاكَ شَهْرُ رَمَضَانَ المُنْتَخَبْ   ومَاعَدَاهُ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَبْ

(١) جنة : بضم الجيم ؛ أى ستراً ووقايةً

إلا صِيَامَ الشَّكِّ والعِيدَيْنِ ... فَإنَّــهُ مُحَـرَّمٌ في ذَيْــنِ
وَقِيلَ إنَّ صَوْمَ يومَ الشكِّ ... مُكرَّهٌ نَحْكِيهِ فِيمَن يَحْكِي
كَذَلِكَ الخِلافُ فى التَشْرِيقِ ... في صَوْمِهَا قَوْلانِ بِالتَّحْقِيقِ
والأصْلُ (١) فى الشَّكِّ لَهُ كَلامُ ... غيرَ الَّذي مَرَّ بِهِ النِّظَامُ
فى صَومِ يومِ الشكِّ بَعضٌ خَيَّرا ... وَبَعْضُهُمْ أحَبَّ لِي أنْ أُفْطِرَا
وَبَعْضُهُمْ أحَبَّ لي صِيَامَا ... وأنْ أُصَلـِّي لَيْلَـهُ قِيامَـا
هَذَا الَذِي قَدْ قَالَهُ فى مَوْضِعٍ ... وغَيْرَهُ في مَوْضِعٍ فاسْتَمِعِ
صِيَامُ يومِ الشكِّ في السَّحَابِ ... أحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوى أصْحَابِى
لَكِنَّهُ فى الصَّحْو قِيلَ يُنْظَرُ ... وُصُولُ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَحْضُرُوا
وذَاكَ فى رَابِعَـةِ النَّهَــارِ ... يَكونُ فِيهَا مَرْجِعُ السُّفَّارِ
وَقَدْ نَهى النَّبىُّ عَنْ صِيَامِهِ ... رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فى أحْكَامِهِ
فَكيـفَ يُنْدَبَـنَّ أو يُخَيَّـرُ ... فما أرى الصَّوَابَ فِيمَا يَذْكُرُ
إلا إذا كَانَ سَحَاباً (٢) يُنْتظَرْ ... إلى وُصُولِ مَن يَجِيءُ بِالْخَبَرْ

فصل الصوم المستحب

ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... لِغَيْرِ مَن يَكُونُ فِيهَا وَقَفَهْ
كَذَاكَ صَوْمُ العَشْرِ أيْضاً فَاعْلَمِ ... وَصَومُ عَاشُورَاءَ مِن مُحَرَّمِ

---

(١) قوله : «الأصل» يعنى الشيخ العلامة سالم بن سعيد الصائغى .
(٢) كذا فى هذه النسخة بنصب سحابا ، والظاهر رفعه على الفاعلية وعلى أن كان تامّة .

وَصَوْمُ سِتٍّ مُتَوَالِيَـــاتِ مِن بعدِ عِيدِ الفِطْرِ مَذْكُورَاتِ
وَهَكَذَا أيضاً ثَلاثُ البِيضِ تُذْهِبُ بالغِلِّ وَبالتَّمْـرِيضِ
وَمَن يَكُنْ قَدْ لازَمَ الصِّيَامَا فِيهَا فَمِثْلُ مَن يَصُومُ العَامَا
وَهَكذا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ في صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الأجْرِ
وَذَاكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا لَـهُ أحَـادِيثَ بِـهِ تُؤَثَّـرُ
لَكِنَّهـا ضَعِيفَـةُ الاسْنَـادِ وَبَعْضُهُـمْ بِوَضْعِهَا يُنَـادِي
والمُصْطَفى أكْثَرَ مَـايَصُومُ فى شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومُ
جَاءتْ بِهِ صَحَائِحُ الأخْبَارِ فَلَيْسَ في ثُبُوتِـهِ مُمَـارِي
وَبَعْضُهمْ قَدِ اسْتَحَبَّ صَوْمَا مِنْ أشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْمًا يَوْمَا
وَلَمْ أجِدْ أصلاً للاسْتِحْبَابِ سِوى عُمُومِ الفَضْلِ في ذَا البَابِ
والعَبْدُ يَسْتَأذِنُ فى التَّطَوُّعِ سَيِّدَهُ إن يَأذَنْ أوَ يَمْنَعِ
كَـذَلِكَ المَـرْأةُ تُطْلُبَنَّـا (١) مِنْ زَوجِهَا فى ذَاكَ يَأذَنَّا
لأنَّ حَقَّـهُ عَلَيهَـا أعْظَـمُ لأنَّـهُ الـوَاجِبُ والمُلْتَـزَمُ
ومَا عَلى الزَّوجِ بِأنْ يَسْتَأذِنَا زَوْجَتَهُ فى ذَاكَ حُكْماً بيِّنَا
إلا إذَا مَا كَانَ يَضْعُفَنَّا عَـنْ حَقِّهَـا فَـلا يُضَيِّعَنَّـا

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

وكُـلُّ شَيْءٍ فَلَـهُ أسْبَـابُ حَتَّى المُبَاحُ وكَذَا الإيْجَابُ
والصَوْمُ والإفْطَارُ بالهِـلاَلِ أو انْـقِضَاءِ مُـدَّةِ اللَّيَالِـي

(١) قوله : «تُطَلِّبَنَّا» أي فى صوم التطوع .

وَهْيَ ثَلاثُونَ تَمَامَ الشَّهْرِ إن لَمْ تَصِحَّ رُؤْيَةٌ لِلْبَدْرِ
وَشَاهِدٌ يُجْزِى لِصَوْمِ النَّاسِ والفِطْرُ عَدْلانِ بِلا الْتِبَاسِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الكُلِّ شَاهِدَانِ لِلصَّوْمِ وَالفِطْرِ مُعَدَّلانِ
وَقِيلَ يُجْزِي شَاهِدٌ مُعَدَّلُ فى الموضِعَيْنِ وَهْوَ قَوْلٌ يُقْبَلُ
لأنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الأرْضِ فَيُقْبَلَنَّ فِيهِ قَوْلُ المُرْضِي
ولِاخْتِلافِ مَطْلَعِ الهِلاَلِ تَخْتَلِفُ الأحْوَالُ مِنْ شَوَّالِ
فَهؤلاءِ عِنْدَهُم صِيَامُ وهؤلاءِ أفْطَرُوا وقَامُوا
وذَاكَ معْنى مَارُوِى مَقَالُهُمْ (لِكُلِّ قَومٍ يَاأخِي هِلالُهُمْ)

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

والصَّوْمُ إمْسَاكٌ عَنِ المُفَطِّرِ مِنْ فَجْرِهِ لِلَيْلِهِ المُسْتَّرِ
بِنِيَّةٍ بَيَّتَهَا مِنْ لَيْلَتِهْ فَلاَ يَصِحُّ مَعَ تَرْكِ نِيَّتِهْ
وإن يَكُنْ قَدْ صَارَ فى النَّهارِ وحَوَّلَ النِّيَّةَ للإفْطَارِ
لكِنَّهُ لم يَأْكُلَنْ أو يَشْرَبَا فقِيلَ إنَّ صَومَهُ قَدْ وَجَبَا
لأنَّهُ أصبَحَ ذَا صِيَامِ ولا أُبَرِّيهِ مِنَ الآثَامِ
والأكْلُ والشُّرْبُ مَعَ الجِمَاعِ هُنَّ المفطِّراتُ بالإجْمَاعِ
والخُلفُ (١) فى التَّفْطِيرِ بالمَعَاصِى وَهْوَ على التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي

(١) قوله : «والخُلْف» ؛ يعنى أن الصائم إذا تعمد فعل المعصية فى نهار الصوم ، فى صومه قولان : قول إنه فاسد وعليه قضاؤه ، وقول إن صومه تام وعليه التوبة .

وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فى الأسْفارِ وَجَاءَتِ الرُّخصَةُ بالإفْطَارِ
قَدْ قَالَ رَبُّ العَرْشِ أنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ فَذَا هُوَ المَفهُومُ
إلاّ إذا كانَ جِهَادٌ يُخْشَى فى الصَّومِ ضَعْفاً عَنْ عَدُوٌّ يَغْشَى
أَوْ كَانَ يُخْشَى مِنهُ ضُعْفُ الحَالِ فَيُسْتَحَبُّ الفِطرُ لِلقِتَالِ
وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَا وُجُوبَهُ إنْ كَانَ ضُرّاً بَيِّنَا (١)
فالمُصْطَفى شَدَّدَ عَامَ الفَتْحِ لِمُعْرِضٍ عَنْ قَولِهِ والنُّصْحِ
وذَاكَ حَيثُ أَمَرَ الرِّجَالا بالفِطْرِ حَتَّى يُظْهِرُوا النِّزالا
وَمَنْ أرَادَ عَمَلاً بالفِطْرِ فَلْيَنْوِهِ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ
وَمَنْ يَكُنْ أرَادَ فى غَدٍ سَفَرْ يَخْرُجُ قَبْلَ الفَجْرِ إنْ شَاءَ فِطَرْ(٢)
وإن يَكُنْ أصبَحَ فى بِلاَدِهِ لايُفْطِرَنْ فى اليَومِ فى إبْعَادِهِ
وَيُفْطِرَنْ إنْ شَاءَ بَعْدَ ذَاكَا مَادَامَ فى أسْفَارِهِ هُنَاكَا
يَصُومُ مَاشَاءَ وَيُفْطِرَنَّا فَإِنَّهُ فى ذَا يُخَيَّرَنَّا
وَفِيهِ قَولٌ إن يَكُنْ قَدْ أفْطَرَا فَلا يَصُومُ بَعْدَهُ فَيُهْدِرَا
لأنَّ صَوْماً بَعدَ فِطْرٍ فى سَفَرْ لا يَسْتَقِيمُ هَكَذَا بَعْضٌ نَظَرْ
وَقِيلَ صَومٌ بَيْنَ فِطْرَينِ كَلاَ صَوْمٍ فَلا بُدَّ لَهُ أن يُبْدِلاَ
وَقَالَ بَعْضٌ إنّ ماقد صاما يكونُ فى الحكْمِ لَهُ تَمَامَا
وأنَّهُ يُبْدِلُ مَاقَدْ أفْطَرَا وَهْوَ صَحِيحٌ عَدْلُهُ قَدْ ظَهَرَ
وَلِلمْرِيضِ الفِطْرُ كَالمُسَافِرِ إنْ كَانَ لِلصِّيَامِ غَيْرَ قَادِرِ

(١) أى إن كان الصوم ضرّاً بيّناً على المكلف ، من قبل الجهاد أو المرض ونحو ذلك فإن الإفطار عليه واجب لدفع الضر ، وعليه قضاء ما أفطره من الأيام .
(٢) فِطَر : بفتح الطاء المهملة لإقامة الوزن .

وَذَاكَ أَن لاَ يَسْتَطِيعَ يَأْكُلاَ فِي لَيْلِهِ مَايَكْفِينَّ مَثَلاَ
أَوْ كَانَ بالصِّيَامِ يَزْدَادُ المَرَضْ فَيُفْطِرَنْ حَتَّى يَزُولَ مَاعَرَضْ
وَقَدْ أجَازَ الفِطْرَ لِلْحَوَامِلِ وَالمُرْضِعَاتِ جُمْلَةُ الأَوَائِلِ
وَاشْتَرَطُوا الخَوْفَ مِنَ الوُقُوعِ وَقِلَّةِ الدَّرِّ عَلى المَرْضُوعِ
لَكِنَّهَا بِعَدَدِ الأَيَّامِ تُطْعِمُ ذَا الفَقْرِ مِنَ الأَنَامِ
وَذَاكَ مِن مَالِ أَبِي الصَّغِيرِ تَأْخُذُهُ المُرْضِعُ لِلتَّكْفِيرِ
كَذَلِكَ الشَّيْخُ عَلاَهُ الهَرَمُ فَضَرَّهُ يُفْطِرُ لكِن يُطْعِمُ
وإن يَكُن مُسَافِرٌ قَدْ أَفْطَرَا تَرَخُّصاً وكَانَ قَبْلُ نَذَرَا
فَهَلْ لَهُ يَصُومُ أَوْ يُكَفِّرَا عَنِ الْيَمِينِ حَيثُ كَانَ مُفْطِرَا
فَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ يَمْنَعَنَّا إنْ كَانَ بِالصَّوْمِ يُكَفِّرَنَّا
لأَنَّ هَذَا الوَقْتَ ليسَ يَقْبَلُ(١) إلا صِيَامَ الفَرْضِ حِينَ يَفْعَلُ
وَمَن يَصُمْ سِوَاهُ فِيهِ بَدَّلا (٢) مَاشَرَعَ الآلَهُ فِيمَا نَزَّلا
فَمَا لَهُ إلاَّ صِيَامٌ يُفْرَضُ أو فِطْرُهِ لعَارِضٍ إذ يَعْرِضُ

باب الفطور والسحور

وَيَجِبُ الإفْطَارُ بِالأُفُولِ لآكِلٍ وَتَارِكِ المَأْكُولِ
فَيَذْهَبُ الصَّوْمُ بِوَقْتِ المغْرِبِ وَذَاكَ مَعْنى مَا أَتَى عَنِ النَّبِي

(١) قوله : «ليس يَقْبَلُ» وعند أبى حنيفة إن كل ماصامه فى رمضان لغير صوم رمضان ، فإنه ينقلب لرمضان ، والله أعلم .
(٢) بّدلا : بالتشديد أى غيّرا .

فَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ لِلْفُطُورِ وهَكَذَا التأخِيرُ للسُّحُورِ
فَهُمْ عَلى الفِطْرَةِ مَهْمَا امْتَثَلُوا وَخالَفُوا السُّنَّةَ مَهْمَا بَدَّلُوا
فَيَسَعُ التَأخِيرُ مَالَم يَنْفَلِقْ ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَبِذَاكَ يَنْغَلِقْ
وَذَلِكَ الخَيْطُ الَّذِى قَدْ ذَكَرَا رَبُّ السَّمَاءِ وَهْوَ فَجْرٌ ظَهَرَا
وَذَاكَ مَعْنى مَاعَنِ البَحْرِ (١) نُقِلْ فَكُلْ إلى أن لاتَشُكَّ وامتَثِلْ
لأنَّ حُكْمَ اللَيْلِ قَالُوا بَاقِي حَتَّى يَبِينَ الصُبْحُ بانْشِقَاقِ
فالشَكُّ فى طُلُوعِهِ لا يَمْنَعُ مَاكَانَ فِعْلَهُ لَنا يَتَّسِعُ
وَمَن يَكُن يَمْنَعُهُ احْتِيَاطُ (٢) أوْ شَكَّ فَهْوَ رَجُلٌ مُحْتَاطُ
وَجَائِزٌ تَرْكُ المُبَاحِ قَطْعَا لِخَوْفِ أَن يُصَادِفَنَّ مَنْعَا
وَيَنبَغِى لِلصَّائِمِ الإفْطَارُ عَلى طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ
يَأكُلُ تَمْرَاً أو مِنَ المِيَاهِ يَحْسُو ثَلاَثاً وَهْوَ فَضْلُ اللّهِ
فَإنَّ هَذَا كَانَ مِنْ أفْعَالِ نَبِيِّنا الهَادِي مِنَ الضَّلاَلِ
وَمَن يَكُنْ عَلى حَرَامٍ أفْطَرَا فَقِيلَ لانَقْضَ وَلكِن وَزِرَا

باب نواقض الصوم

وَيَنْقُضُ الصَّوْمَ بِلاَ نِزَاعِ بالأكْلِ والشُّربِ مَعَ الجِمَاعِ
وَذَاكَ فى العَمْدِ وأمَّا النَّاسِي فَقَدْ أتَى فِيهِ اخْتِلافُ النَّاسِ

(١) قوله : «عن البحر» يعني ابن عباس رضي الله عنه .
(٢) قوله : «احتياط» هو فاعل يمنعه .

وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي الجِمَاعِ لَوْنَاسِيــاً بِعَــدَمِ اتِّسَاعِ
وَقِيلَ مَنْ أَصْبَحَ ذَا جَنَابَهْ أَصْبَحَ وَالإِفْطَارُ قَدْ أَصَابَهْ
وإن يَكُن لِرَأسِهِ قَدْ غَسَلا وَفَرْجِهِ أَجْزَاهُ أن لاَيُبْدِلا
وَقِيلَ مَنْ جَامَعَ وَقْتَ الصَّومِ زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ بَعْدَ اللَّــوْمِ
وَذَا لِهَتْكِ حُرْمَةِ الصِّيَامِ وَقِيلَ لا تَحْرُجُ بالحَرَامِ
وإن يَكُن أَمْذَى بِمَسٍّ ذَكَرَهْ فَقِيلَ يَقْضِيهِ وَبَعْضٌ يَعْذِرُهْ
وإنْ زَنَى رَبُّ الصِّيَامِ لَيْلا أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ وَلَوْ قَلِيلا
فَمَا عَلَيْهِ النَّقْضُ لَكِن يَأْثَمُ وَإِثْمُهُ في ذَا الزَّمَانِ أَعْظَمُ (١)
وَذَوْقُ مَامَرَّ مِنَ الطَّعَـامِ وَمَا خَلاَ يَحِلُّ فِي الصِّيَامِ
مِنْ غَيرِ أن يُسِيغَهُ الإِنْسَانُ وإِنَّمَـا تَعْرِفُـهُ اللِّسَــانُ
وَكَيْلُهُ الدَّقِيقَ لا بَأسَ بِهِ وَهَكَـذَا عِلاجُـهُ لِتُرْبِــهِ
لَوْ دَخَلَ الغُبَارُ فِى الخَيْشُومِ وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فِى الحُلْقُومِ
لَكِنَّــهُ يُؤْمَــرُ بِاللِّثَــامِ وَذَلِكَ الحَزْمُ عَلَى التَّمَامِ
وأَكْلُ مَا لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَادِ فِى الأَكْلِ كَالذُّبَابِ وَالجَمَادِ
مِـنْ ذَهبٍ وَفِضَّةٍ وَجِلْـدِ يَنْقُضُ إِنْ أَدْخَلَهُ بِالعَمْـدِ
كَذاكَ إِنْ كَانَ لهُ طَرِيْقُ غَيْرَ طَرِيْقِ حَلْقِهِ يَضِيــقُ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ انْتَهَى لِلْجَوفِ مِـنْ دُبُـرٍ وَأُذُنٍ وأَنْــفِ
وَقُبُلُ المَرْأَةِ لَـيسَ يُولِـجُ لِلْجَوْفِ شَيْئاً فَلَهَا تُوَلِّجُ (٢)

---

(١) قوله : «ذا الزمان» يعني زمان الصيام ، وذلك أنه تُضَاعَفُ فيه الحسنات ، وهو يدل على أن الذنب فيه أعظم وِزْراً .

(٢) قوله تولج بيّنه بالبيت بعده فلاتهم .

تُدْخِلُ فِيهِ إنْ تَشَا الدَّوَاءَا لِكَيْ تُزِيلَ مَـرَضاً وَدَاءَا
وَذَاكَ هُوَّ الحُقْنَةُ المَوْصُوفَهْ إن لَمْ تَكُنْ عِنْدَكُمُ مَعْرُوفَهْ
وَيُولِجَنْ فِي الجَوْفِ ذَاكَ الدُبُرُ مِنْ ثَمَّ الاحْتِقَانُ فِيهِ يُحْجَرُ
وَمَن يَكُن يَصْنَعُهُ فِى صَوْمِهِ قِيلَ عَلَيهِ بَـدَلٌ لِيَوْمِــهِ
وَقِيلَ مَا مَضَى وَقِيلَ تَلْزَمُهْ مَعَ القَضَا كَفَّارَةٌ تُسلِّمُــهْ
وَقِيلَ لا كَفَّارَةٌ وَلا قَضَا لِصَوْمِهِ بَلْ صَوْمُهُ لَهُ مَضَى
وَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِى أَرَاهُ وَمِثْلُه كُلُّ الَّذِي ضَاهَـاهُ
وَالْكُحْلُ فِى العَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجْ وَلَوْ رَأَيْتَ لَونَهُ مِنْكَ خَرَجْ
وَمَنْ تَوَضَّى لِصلاةٍ فَسَبَقْ لِجَوْفِهِ الماءُ مَتَى لَهُ انْتَشَقْ
فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ وَلا بَدَلْ إنْ كَانَ وَقْتُ الفَرْضِ حَالاً قَدْ دَخَلْ
وَلَمْ يَكُنْ زَادَ عَلى الثَّلاَثِ مُسْتَنْشِقاً كَفِعْلَةِ العُبَّـاثِ
وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِيمَا ذَكَرُوا تُبْنَى عَلَى مَقَاصِدٍ تُعْتَبَـرُ
وإن يَكُنْ أَقَامَ وُسْطَ المَاءِ أَوْ كَانَ قَدْ رَطَّبَ لِلرِّدَاءِ
يرِيدُ أنْ يَقوى عَلَى الصِّيَامِ قَالوا مُكَـرَّهٌ عَلى الأنَـامِ
وَلاَ أَرَاهُ أبَـداً مَكْرُوهَــا حَتَّى وَلَوْ عَنَوْا بِهِ التَّنْزِيهَا
فَالمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّأسِ مَاءً مِنَ الشِّدَةِ وَسْطَ النَّاسِ
وَذَاكَ فِى مَسِيرِهِ لِلْفَتْـحِ فَهَـذِهِ حُجَّتُنَا لِلصُّـحِّ (١)
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بَالمَعَاصِي مِنْ قَوْلَةٍ أوْ فَعْلَةٍ (٢) لِلْعَاصِي
والأَكْثَرُ النَّقْضُ بِنَحْو الكَذِبِ وَغِيبَةَ المُؤْمِنِ فَلْتَجْتَـنِبِ

(١) الصُّح : بالضم بمعنى الصحه .
(٢) القولة والفعلة : بالفتح بمعنى القول والفعل .

وَمِثْلُهَـا كَبَائِـرُ الذُّنُـوبِ كَقَذْفِ المُحصنَاتِ بِالْعُيُوبِ
والكَذْبُ إنْ كَانَ بِهِ صَلاَحُ لاَ يَنْقُضَنَّ إذْ هُوَ المُبَاحُ (١)
وَنَاظِرٌ فَرْجاً حَراماً عَمْدَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا تَعَـدَّى
وَبَعْضُهُمْ يَعْذِرُهُ عَنِ البَدَلْ وَهْوَ عَلى الخِلافِ قَامَ وَنَزَلْ

باب بدل رمضان

وَكُـلُّ مَـنْ أَفْطَـرهُ لِعُـذْرِ يَلْزَمُـهُ قَضَاءُ ذَاكَ الفِطْـرِ
فَاللّهُ قَدْ رخَّصَ حِينَ رَخَّصَا وَأَوْجَبَ القَضَاءَ فِيمَا لَخَّصَا (٢)
فَلْتَـقْضِهِ مُتَّـصِلَ الأَيّـامِ بِنِيَّـةِ الـقَضَاءِ لِلصِّيَّـامِ
وَلاَ تُقَدِّمَـنْ عَلَيْـهِ نَـذْرَا وَلاَ تُكَفِّرَنْ يَمِيْناً مَـرَّا (٣)
إلا إذَا مَا كَان نَذْرَاً عُيِّنَا (٤) فَإنَّهُ يَصُومُ مَاقَدْ عَيَّنَـا (٤)
والنَّفْـلُ أيضاً لا يُقَدَّمَنَّـا وَذَا بِالاحْتِيَـاطِ يُعْرَفَنَّـا
وَمَن يَكُنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلْ مِنْ قَابِلٍ كَفَّرَ أيْضاً وَبَدَلْ
عَنْ كُلِّ يوم ٍ يُطْعِمَنْ مِسْكِيْنَا كَفَّـارَةً لِلْمُتَهَاونِينَـا
وَفِيهِ قَوْلٌ أنَّهُ لا يَـجِبُ وَهْوَ إلى أَبِى سَعِيدٍ أعْجَبُ

(١) قوله والكذب الخ وذلك كالإصلاح بين الزوجين وبين متعاديين ، وتثبيت قلوب المسلمين فى الحرب .

(٢) أى بَيَّن .

(٣) أى سَبَق .

(٤) قوله : «عيّنا» الأول بالبناء للمجهول والثانى للفاعل .

وَمَن يَقُمْ وُرَّاثُهُ بِصَوْمِهِ لِكِبَرٍ أَضْعَفَهُ عَن رَوْمِهِ
فَيُجعَلُ الصِّيَامُ فِيهِم مُتَّصِلْ وَلَيْسَ يُجْزِي أَن يَكُونَ مُنْفَصِلْ
يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا بِقَدْرِ المِيرَاثِ فِيْهِمْ هذَا
وَلَمْ يَكُن لِبَعْضِهِمْ أَن يُطْعِما وَأن يَصُومَ الآخَرُونَ فَاعْلَمَا
وَإِنْ أَرَادُوا كُلهُمْ أن يُطْعِمُوا عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُمُ
فَجَابِرٌ (١) أفْتى بِهذَا وَبذَا لِوَاحِدٍ في سَنَتَيْنِ فَشَذَا (٢)
وَمَا عَلى الاقْلَفِ فِيْمَا صَامَا مِن بَدَلٍ حِينَ غدَا تَمَامَا
لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلْحَجِّ وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَاكَ بِالْمُحْتَجِّ
إذ لسْتُ أدْرِي (٣) فَارِقاً بَيْنَهُمَا فَالصَّوْمُ والحَجُّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا
وأنَّهمْ قَدْ جَعَلُوا الأقْلَفَ في أحْكَامِ أهْلِ الشِّرْكِ والتَّعَسُّفِ
مَابَالُهُ قِيلَ لَهُ الصِّيَامُ مِنْ دُونِ حَجَّةٍ ولا إسْلاَمُ
وإن يَكُنْ في حَالِ عُذْرٍ يَجِبُ ثُبوتُ هَذَيْنِ لَهُ وَيُنْدَبُ
وَيُمْكِنُ التَّفْرِيْقُ مِنْ ذَا الفَجِّ لِضِيقِ صَوْمٍ وَاتِّسَاعِ الحَجِّ
والمُسْتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَا فِى رَمَضَانَ مَنْعَهُ جَهِلْنَا
فَإِنَّها تُبْدِلُ مَا قَدْ أَفْطَرَتْ لِجَهْلِهَا الَّذِي بِهِ قَدْ عُذِرَتْ

---

(١) قوله : «فَجَابرٌ» يعنى جابر بن زيد رضى الله عنه .

(٢) قوله : «فشذا» أنى طاب الأخذ به ؛ كذا يوجد فى بعض النسخ مقيداً عن الناظم رضي الله عنه .

(٣) قوله : إذ لست أدرى ... الخ ، قلت الفارق بينهما ظاهر ، فان الحج والصوم من المشرك لا يصحان ، فإن حج وهو مشرك لم يُجْزِهُ ، وان حج وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام كان الإسلام جبا لما قبله فليس عليه بدل الصلاة ولا الصيام ، وكان حجة الذى حجه قبل الرده غير مجز عنه ، فعليه أن يحج فى إسلامه الذي لم يعقبه شرك ، هذا مراد القائلين بذلك فهو غير مشكل والله أعلم .

وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ شَهْرَا تَصُوْمُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ مَرَّا
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ وَلا أَرَى لِلثَّانِي أصْلاً يُذْكَرُ

باب فُطرة الأبدان

وَشَرَعَ الآلـهُ لِلصُّـوَّامِ زكاةَ فِطْرٍ طُهْرَةَ الآثـامِ
وَقِيلَ إنَّ صَوْمَهُ لا يُرْفَعُ إلاّ بِهَا فَهْوَ بِهَا مُشَيَّـعُ
فَيالَـهُ مِن قَـدَرٍ خَطِيـرِ لِقَدَرِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ
فَلْتُخْرِجَنَّ فى صَبَاحِ العِيدِ عَنْ جُمْلَةِ الأَوْلاَدِ وَالعَبِيدِ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ العِيَالِ تَعُولُهُ مِنْ جُمْلَةِ الأمْـوَالِ
وُهْوَ الَّذى تَعُولُهُ بالحَـقِّ لا كُلَّ مَن في البَيْتِ مِنْ ذا الخَلقِ
صَاعٌ عَنِ النَفْسِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أوْسَطِ المأكُولِ في ذا العَامِ
فَالْبُـرُّ والشَّعِيـرُ والزَّبِـيبُ وَالتَّمْرُ والأَقْطُ (١) هُنَا عَجِيبُ
والأُرْزُ في هَذَا الزَّمَانِ يُجْزي فَالْفَضْلُ إنْ أَخرَجْتَ صَاعَ أُرْزِ
لأنَّهُ في ذَا الزَّمَانِ النَّكِدِ صَارَ طَعَامَ النَّاسِ في ذَا البَلَدِ
وَتَلْزَمَـنَّ بِدُخـولِ الفِطْـرِ وَقِيلَ لا بَلْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ
وَيَظْهَرُ الخِلاَفُ فِيمَنْ وُلِدَا في اللَّيْل قَبْلَ الفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أَدَا
وَوَالِدَاهُ إن يَكُـن يَلْزَمُـهُ عَوْلَهُمَا حُكْماً فَذِي تَلْزَمُهُ

---

(١) الأقط : اللبن الجامد .

وَالخُلْفُ هَلْ يُفَطِّرَنْ(١) عَنْ زَوْجَتِهْ قِيلَ نَعَمْ لأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهْ (٢)
وَقِيلَ لا لأَنَّهـا مُكَلَّفَـهْ بِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنْ وَلْتُنْصِفَهْ
وَقِيلَ إنْ كَانَتْ بِحَدِّ الفَقْرِ يُخْرِجُ عَنْهَا لِطِلاَبِ الأَجْرِ
وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُها إلَيْهَا لِتُخْرِجَنَّ وَاجِباً عَلَيْهَا
وَغَائِبٌ مِنْ أَهْلِهِ لا يُدْرَى لا يُخْرِجُونَ عَنْهُ يَوماً فِطْرَا
حَتَّى تَصِحَّ عِنْدَهُم حَيَاتُهُ لَعَلَّهُ حَلَّ بِهِ مَمَاتُهُ
وَعَبْدُهُ الآبِقُ لَيسَ يُخْرِجُ عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ يُخْرِجُ
وَقِيلَ مَنْ أُوْصِي لَهُ بِعَبْدِ وَصِيَّةً ثَابِتَةً فِي العَقْدِ
وَمَاتَ مَنْ أَوْصَى قُبَيْلَ الفَجْرِ فَيَلْزَمُ المُوْصى لَهُ بِالْفِطرِ (٣)
وَإن يَكُن لَمْ يَقْبَلِ الوَصِيَّةْ فَهْيَ عَلَى الوَارِثِ بِالْكُلِيَّةْ
وَفِطْرَةُ العَبْدِ عَلى مَنْ صَارَا لَهُ إذَا كَانَ اشْتَرى خِيَارَا
وَإن يَكُن بِبَعْضِ مَالٍ رُهِنَا زَكَاتُهُ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
لأَنَّهُ مَالِكُهُ وَالمُرْتَهِنْ لَيسَ لَهُ سوى الَّذِى بِهِ ارْتَهَنْ

---

(١) يُفَطرن : مشدده أى يخرج زكاة الفطر .

(٢) عولته : أى عياله .

(٣) قوله : «بالفطر» الباء زائده فى الفاعل كما زيدت فى المفعول فى قوله : مايُقْرَأنْ بالسُّوَرِ

كتاب الجنائز

وَكَتَبَ الآلـهُ عَزَّ وعـلا على عِبَادِهِ الفَنَا وَعَـدَلا
فألْزَمَ الحَيَّ حُقُوقاً تَلْـزَمُ بِموتِ مَن مَاتَ وَهُوَّ مُسْلِمُ(١)
يُغسِّلُوْنَــــهُ يُكَفِّنُونَــــهُ وَبَعْدَ أنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَـهُ
يُشَيِّعُونَــــهُ إلى أن يَصِلا لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحَـوَّلا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ المُؤْمِنِ المُوَفِّي وَسِجْنُهُ الدُّنْيَا لِضيقِ الكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَتِهْ وَيَتَجَرَّعَنَّهَـــا بِغُصَّتِـــهْ

باب غُسْلُ الميِّت

وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ الأَمْـوَاتِ أن يَعْلَمَ الكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ
وَكَيْفَ غُسْلُ الشُّهَدَا والمُحْرِمِ وذِي السِّقَامِ والغَرِيقِ فَاعْلِمِ
وَهَكَـذَا مُنْقَطِـعُ الأَعْضَاءِ يَعْرِفُ كَيْفَ غُسْلُهُ بِالَماءِ
أمَّا الشَّهِيْدُ إن يَكُنْ في المَعْرَكَهْ مَاتَ فَلا تُغَسِّلَنْهُ وَاتْرُكَـهْ
وَيُغْسَلَنَّ إن يَكُن قَدْ حُمِلا حَيّاً وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلا
وَتُنْزَعُ الاخْفَافُ والدُّروعُ عَنْهُ كَذَا بُرْنُسُهُ المَنْزُوعُ
وفي ثِيَابِـــهِ يُزَمَّلَنَّـــا عَلامَةً بالـفَضْلِ تَشْهَدَنَّـا
ولا يُزَادُ كَفَناً سِوَاهَـا إلا إذا لم تَكْفِهِ تَرَاهَـا

---

(١) وفي نسخه «بموت من قد مات وهو مسلم» .

وَصَلِّيَـنْ عَلَيــهِ وَادْفِنَنْــهُ مُسْتَغْفِراً لَهُ وَرَاضٍ عَنْـهُ
وَمَن يَكُنْ فِي بَغْيِه قَدْ قُتِلا فَـلاَ تُصَلِّين وَلاَ تُـغَسِّلا
وَمُحْرِمٌ مَاتَ فَلا يُطَـيَّبُ وَوَجْهُـهُ وَرَأسُهُ لايُحـجَبُ
لأَنَّــهُ كَـذَاكَ يُبْعَثَنَّــا مُلَبِيّـــاً فَــلا تُغَيِّرَنَّــا
وَغَسِّلِ الغَرِيـقَ لايَكْفِيــهِ عَنْ ذَاكَ مَاءٌ يَغْرَقَنَّ فِيهِ
والمَيْتُ إنْ كَانَ أخَا احْتِرَاقِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ بَانْدِفَـاقِ
مِنْ غَيرِ عَرْكٍ مَعْ مُرُورِ المَاءِ إنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّعِ الاعْضَاءِ
وَقِيْـلَ إنَّ غَسْلَـهُ بِخِرْقـةِ تُمِرُّهَا عَلى جَمِيعِ الجُثَّةِ
كَذَلك المَجْدُورُ أيضاً والدَّنِفْ مِن مَرَضٍ تَخَافُهُ أن يَنْشَطِفْ(١)
وَذَا الجُذَامِ بَالتُّرَابِ يَمِّمَا إن لَم يَكُنْ هُنَاكَ مِمَّنْ جَذُمَا
غُسْلُ النِّسَا أوْلَى بِهِ النِّسَاءُ كَذَلِكَ الرِّجَالُ (٢) الأَتْقِيَـاءُ
وَامْرَأةٌ مَاتَتْ مَعَ الأجَانِبِ صُبَّ عَلَيْهَا المَاءَ مِنْ جَوَانِبِ
كَذَلِكَ الفَتَى مَعَ الـنِّسَاءِ يَرْجِـعُ مِنْهُـنَّ بِصَبِّ الماءِ
والزَّوجُ فَلْيُغَسِّلِ الزَّوجَـاتِ وَيُمنَحُ الغُسْلَ مِنَ الفَتَـاةِ
والاخْتِصَاصُ من ذَوْي المَحَارِمِ لَيسَ لهُ فِي النَّاسِ مِن مُزَاحِمِ
وَلِلنِّسَا غُسْلُ الصَّبِي جَائِزُ إلا إذا حَدَّ الصِّبا يُجَاوِزُ
وَهَكَـذَا صَبِيَّــةٌ صَغِيْــرَهْ مَعَ الرِّجَالِ لَمْ تَكُنْ بِالعَوْرَهْ
وَغُسْلُهَا أَوْلَى بِـهِ الـنِّسَاءُ فَمَـا الفَتَـى وَهـذِهِ سَوَاءُ
كَذَلِكَ الخُنْثَى مَعَ الخِنَاثِ فَإنْ عَدِمْنَ فَإلى الإنَـاثِ

(١) أي ينقطع .
(٢) كذلك الرجال : أى كذلك يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الأتقياءُ الرِّجَالَ .

لكِنَّها تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمِ ... مِنْهُ كَذَا الرِّجَالُ عِنْدَ العَدَمِ
والسِّقْطُ (١) فَاغسُلَنْ وَلاَ تُصَلِّ ... عَلَيْهِ وَالبَعْضُ يَقُولُ صَلِّ
والخُلْفُ في ثَلاَثَةٍ فى المَذْهَبِ ... فى حَائِضٍ وَنُفَسَا وَجُنُبِ
فَقِيلَ غُسْلٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِمُ ... وَقِيلَ بَلْ غُسْلانِ حَتْماً فِيهِمُ
فَوَاحِدٌ لِحَدَثِ الحَيَاةِ ... والثَّانِى هُوَّ الغُسْلُ لِلْمماتِ
وَلَم يَجِىء عَنِ النبِىِّ أَبَدَا ... شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حتى يُقْتَدَا
بَلْ جَاءَ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْعَبْدِ ... مَنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِهَذَا الحَدِّ
مَعْ كَثْرَةِ البَلْوَى بِهَذَا الحَالِ ... مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ
وَقِيْلَ فى المَيْتِ إذا مَاوُجِدَا ... نَاحِيَةً عَنْ قَبْرِهِ مُنْفَرِدَا
فَلا يُعَادُ غُسْلُهُ بَلْ يُكْتَفى ... بِغُسْلِهِ الَّذى لَهُ قَدْ سَلَفَا
وَقِيلَ في المَيْتِ إذا مَا خَرَجَا ... غَائِطُهُ مِن بَعْدِ مَا قَدْ أُدْرِجَا
فَلاَ يُعَادُ غُسْلُهُ وَيُغْسَلُ ... ذَاكَ الَّذِي مِن بَطْنِهِ يَنفَصِلُ
والعَبْدُ مَا عَلَيْهِ لِلأَمْوَاتِ ... غُسْلٌ ولا شَىءٌ مِنَ الحَالاَتِ
والمُسْتَحَبُّ أن يَلِي لِلْغُسْلِ ... مِن ذَكَرٍ أو غَيْرِهِ ذُو عَدْلِ
لا يَكْشِفَن سِتْراً وَلاَ يُحَدِّثُ ... بِمَا يَرَاهُ عِنْدَ ذَاكَ يَحْدُثُ
أَحَقُّ مَن يَقُومُ في الأَنَامِ ... بِذَاكَ فِيهِ هُمْ أُولُو الأَرْحَامِ
قِيلَ وَلَوْ كَانَ القَرِيبُ جُنُبَا ... أو حَائِضًا يَغْسِلُهُ إذ قَرُبَا
وَمَا على الغَاسِلِ مَهْمَا سَقَطَا ... مَاءً بَأَنْفِ المَيْتِ حِينَ غَلَطَا
والغُسْلُ لِلْمَيْتِ بِلاَ خَفَاءِ ... كَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ الأَحْيَاءِ

(١) السُّقط : بضم السين وكسرها .

يُوَضِّئَنَّــــــهُ عَلى الأَعْضَاءِ ثُمَّ يَعُمُّ جِسْمَهُ بِالمَــاءِ
لكِن يُقَالُ عَفْوَكَ اللَّهُمَّــا عِنْدَ وُضُوءِ المَيْتِ حَتَّى تَمَّا
وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَنْ مَوْتُ ابْنِهَا لا حَرَجٌ فى غُسْلِهَا وَدَفْنِهَا
وَدَافِـنٌ مَيْتاً بِغَيْـرِ غُسْلِ يَلْزَمُهُ المَتَابُ مِنْ ذَا الفِعْلِ
إلا إذا مَا كَانَ مَيْتاً مُشْرِكَا فَما لَهُ حَقٌّ بِمَا قَدْ أَشْرَكَا
لكِنَّهُ يُدْفَنُ تَحْتَ التُرْبِ لا يُؤْذِيَنَّ النَّاسَ مِثْلَ الكَلْبِ
وإن رَأيتَ مَيِّتاً لَمْ تَعْرِفَهْ وَمَـا لَـهُ عَلامَــةٌ مُعَرِّفَــهْ
فاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ جُمْلَةِ الإِسْلاَمِ والكُفَّارِ
وَيَغْلِبُ الاسْلاَمُ عِنْدَ الخِلطَةِ فَامْنَحْهُ كُلَّ مَالَنَا مِنْ خُطَّةِ
إلاَّ الوِلاَيَاتِ فَإِنَّهَا اصْطِفَا لا تُمْنحَنْ إلاَّ الَّذِي قد عُرِفَا

باب التكفين

وَكَفِّنَنْــهُ بَعْدَ مَا غَسَّلْتَــهُ وَطَيِّبَنَّــهُ بِمَــا حَصَّلْتَــــهُ
تَأْخُذُ قُطْناً وَذَرِيـرَةً مَعَـا تَحْشُو بِهَا مَنَافِذاً وَمَوْضِعَا
مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْهَ فَاعْلَمِ وَتُبْدِيَـنْ بِوَجْهِهِ المُكَــرَّمِ
وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فى الأَكْفَانِ إنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كِتَّانِ
أَوْ كَانَ مِنْ صُوفٍ وَلا يُكَفَّنُ فى الثَّوبِ مِنْ إبْرَيْسَمٍ يُكَوَّنُ
وَلِلنِّسَا جَاءَ الجَـوازُ فِيــهِ وَقِيلَ أَيْضاً فِيهِ بِالتَّكْرِيـهِ
وَكُلُّ مَاجَازَتْ بِهِ الصَّلاَةُ جَازَ بِهِ يُكَفَّنُ الأَمْـوَاتُ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا فِى أَقَلِّ الكَفَنِ ثَوْبٌ يُوارَى مِنْهُ كُلُّ البَدَنِ

وَقِيلَ فى أكْثَرِهِ ثَلاثَةٌ إزَارَاهُ القَمِيْصُ واللِّفَافَةُ
وَزَادَ بَعْضٌ فَوْقَها عِمَامَهْ فَهذِهِ أرْبَعَةٌ تَمَامَهْ
وَسِتَّةٌ قِيلَ فَلا تَجَاوُزِ عَنْهَا فَمَا جَاوَزَ غيرُ جَائِزِ
لأنَّمَا تَضَاعُفُ الثِّيَابِ فى المَيْتِ مَكْرُوهٌ بِلا ارْتِيَابِ
وإن يَكُنْ زَادَ عَلى المَحْدُودِ بَغِيرِ إذْنِ الوَارِثِ المَعْهُودِ
يَضْمَنُهُ لأنَّهُ إسْرَافُ وَهْوَ لأمْرِ المُصْطَفى خِلاَفُ
وَيُنْهَى عَنْ أنْ يَخرِقَ الأكْفَانَا فَإنَ أتَاهُ قِيلَ لا ضَمَانَا
وَعَلَّلُوا بِأنَّهُ مَا فِيهَا[1] لِلْبَعْثِ نَفْعٌ هَكَذَا يُمْلِيهَا
فَوْقَ القَمِيصِ فَالإزَارُ يُجْعَلُ وَضِدُّ هَذَا بِالفَتَاةِ يُفْعَلُ
لأنَّما الحَالَةُ فِى المَمَاتِ تُخَالِفُ الحَالَةَ فى الحَيَاةِ
وإنْ عَلَيْكَ الثَّوْبُ قَدْ تَعَسَّرَا فَكَفِّنَنَّهُ بِمَا تَيَسَّرَا
مِثْلُ بِسَاطٍ إن يَكُنْ أو شَجَرِ أوْ سُمَّةٍ[2] أو صَخْبَرٍ أو أذْخِرِ
مِنْ مَالِهِ يُؤخَذُ هَذَا الكَفَنُ لَو لَم يَكُنْ أوْصَىٰ بِهِ يُكَفَّنُ
لأنَّهُ مِنْ حَقِّهِ يُقَدَّمُ عَنْ حَقِّ وَارِثِيهِ حِينَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بَأنْ يُكَفَّنَا بَكَفَنٍ مِن مَالِهِ قَدْ عَيَّنَا
فَلا يَكُونُ ثَابِتاً إذَا يُعَيِّنُ الوَارِثُ هَذَا فَاعْلَمَا
لٰكِنَّنِى أرَاهُ ثَابِتاً إذَا مَا كَانَ دُونَ ثُلُثٍ مِقْدَارُ ذَا
لأنَّهُ فِيهَا لَهُ التَّوَسُّعُ بِثُلُثِ المَالِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ
وَهَكَذَا إنْ كَانَ لِلصَّلاَةِ عَيَّنَ إنْسَاناً مِنَ الثِّقَاتِ

---

(١) فى نسخة فوق الإزار فى القميص .

(٢) السمة : بساط يعمل من الخوص وتسمى البوارى .

صَلاتُهُ أَوْلَى بِهَا الوَلِيُّ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ الوَصِيُّ
وهَكَذَا في الدَّفْنِ وَالتَّطْهِيرِ بالاخْتِلافِ الوَارِدِ الشَّهِيرِ

باب الصلاة على الميت

وَهِيَ خِلافُ هَيْئَةِ الصَّلاةِ فَمَا بِهَا شَيءٌ مِنَ الصِّفَاتِ
تُشْبِهُ حَالَ الرَّجُلِ الشَّفِيعِ بِلاَ سُجُودٍ وَبلاَ رُكُوعِ
وَإنها شَفَاعَةٌ لِلمَيِّتِ لَعَلَّهُ يُحظَى بِسِتْرِ الزَّلَّةِ
أَرْكَانُهَا التَّكْبِيرُ لا سِوَاهُ والحَمْدُ وَالدُّعَاءُ لا تَنْسَاهُ
وَيُجْعَلُ المَيْتُ تُجاهَ القِبْلَةِ يَسْتَقْبِلَنَّ الرَّأسَ مِن امْرَأَةِ
وَقِفْ عَلى المَرْءِ حِيالَ صَدْرِهِ وَكَيْفَمَا صَنَعْتَ جَازَ فَادْرِهِ
وَمَن يَكُنْ إمَامُهُ قَدْ سَبَقَهْ فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إذَ لَحِقَهْ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى بِلا طُهُورِ (١) فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالمَأْزُورِ
والطُهْرُ أَوْلى فى الجَميعِ وَأَحَقْ وَقِيلَ لازِمٌ هُنَاكَ مُسْتَحَقْ
وَقِيلَ لا تُصَلَّى خلْفَ فَاسِقِ وَمَا أَنَا فى ذَاكَ بِالمُوَافِقِ
فَإنَّها لا شَكَّ دُونَ الفَرْضِ كَيْفَ لَنَا بِمَنْعٍ هَذَا نَقْضِي
والفَرْقُ مُحْتَاجٌ إلى دَلِيلِ وَمَا لِذَاكَ قَطُّ مِنْ سَبِيلِ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَهْ وَكَانَ يَقْرَأ مِنْ كِتَابٍ حَازَهْ
صَلاتُـهُ جَائِزَةٌ وَبَعْضُ أَجَازَ أن يُقْضَى بِذَاكَ الفَرْضُ

---

(١) أى بلا وضوء .

والخُلْفُ فى جوَازِهَا في المَسْجِدِ بَالمَنْعِ وَالجَوَازِ فى تَرَدُّدِ
وَقِيلَ فى الطَّرِيقِ لاتُؤَدَّى أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ المَنَاهِى عُدَّا
وَهَلْ عَلى القَبْرِ لَنَا نُصَلِّى فَالمَنْعُ وَالجَوَازُ عِنْدَ الكُلِّ
وَيَتْبَعُ الصَّبِىُّ في الصَّلاةِ أَبَاهُ فى الحَيَاةِ والمَمَاتِ
فَلا تُصَلِّ لِصَبِىٍّ مَاتَا أَبُوهُ فى الشِّرْكِ غدا وَبَاتَا
وَقَاتِلٌ لِنَفْسِهِ كَذَاكَا إلا إذَا كَانَ خطا هُنَاكَا
وَقِيلَ إن كَانَ لِعُذْرٍ مُحْتَمَلْ صُلِّى عَلَيْهِ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ قُبِلْ
وَمَن يَمُتْ بِالحَدِّ فى إصْرَارِ فَهْوَ حَقِيْقٌ بِعَذَابِ النَّارِ
وَلا تُصَلِّيَنْ عَلَيْهِ أَبَدَا إلا إذَا أَقْلَعَ عَمَّا قَدْ بَدَا
فَصَلِّيَنْ عَلَيْهِ مَهْمَا تَابَا لَعَلَّهُ يُحْظَى بِهَا الثَّوَابَا
وَمَن يَمُتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ صَلِّى عَلَيْهِ لَوْ رُمِى بِالإِثْمِ
وَقِيلَ لا تُصَلِّيَنْ عَلَيْهِ وَلَسْتُ أَدْرِي مَابُنِى عَلَيْهِ
وَهْيَ فَرِيضَةٌ عَلى الكِفَايَةِ وَقِيْلَ سُنَّةٌ إلى ذِي الغَايَةِ

باب دفن الميت

وَقِيْلَ مِنْ كَرَامَةِ الأَمْوَاتِ أن يُدْفَنُوا بِسُرْعَةٍ تُوَاتِي (١)
لايَنْبَغى لِجِيْفَةٍ أَنْ تُحْبَسَا مَابَينَهُمْ وَقَدْ كَوتْهُمْ بِالأَسَا
وَتُكْرَهُ العَجْلَةُ فى المَسِيرِ بَالمَيْتِ إذْ يُحْمَلُ في السَّرِيرِ

(١) قوله : «تُواتى» بضم أوله أى تمكن وتيسر (المصنف)

وَكَرَّهُوا أن تُتبَعَ الجَنائِزُ بالنَّارِ بَلْ عِنْدَ الظَّلام جَائِزُ
وَلْيَمْشِيَنْ وَرَاءهَا المُشَيِّـعُ وإنْ تَقَدَّمُوا فَلَيسَ يُمْنَـعُ
إلاّ لِمَن يُشَيِّعَنْهَا رَاكِبَـا تَأخِيْرُهُ قِيلَ يَكُونُ وَاجِبَا
وَيُكْرَهُ الكَلامُ حَتَّى يُدْفَنَا وَقيلَ لابَـأسَ إذا مَاطُيِّنَـا
وَقِيلَ مِن بَعدِ الصَّلاةِ جَازَا وذَاكِـرُ اللّـهِ كَثِيراً فَـازَا
إنْ دُفِنَ المَيْتُ وَلَم يُغَسَّلِ لايُنْبَشَنْ لأجْلِ ذَا المُغَسِّلِ
وَهَكَذَا إنْ كَانَ فِي أكْفَانِهِ دَرَاهِمٌ لايُنْبَشَنْ مِنْ شَانِـهِ
وَهَكَذَا فى أكْثَرِ الأقْـوَالِ لايُنْبَشُ القَبْرُ لأجْلِ مَـالِ
وَيَضْمَنُ الدَّافِنُ مَاقَدْ غَابَا دَرَاهِماً قَدْ كَانَ أَوْ ثِيَابَا

باب القبر

والقَبْرُ مِنْ كَرَامَةِ المَنَّـانِ يُسْتَرُ فِيهِ عَـوْرَةُ الانْسَانِ
لَمْ يُجْعَلِ الانْسَانُ كَالبَهَائِمِ يُلقَى عَلَى الصَّحْراءِ للحَوَائِمِ
قَدْ حَارَ قَابِيلُ الشَّقِيُّ إذْ قَتَلْ أخَاهُ ظُلْماً بِئْسَ مَاكَان فَعَلْ
لم يَدْرِ كَيفَ يَسْتُرَنَّ سَوْأتَهْ حَتَّى أَرَاهُ اللّهُ فِيهِ آيَتَـهْ
فَبَـعَثَ الغُـرَابَ يَحْفِرَنَّـا حَفْـراً أخَـاهُ فِيـهِ يَدْفِنَنَّـا
فَكَانَ هَذَا أصْلُ هَذَا القَبْرِ واسْتَعْمَلُوهُ فى مُرُور الدَّهْرِ
والشَقُّ واللَّحْدُ يَجُوْزَانِ مَعَا والفَضْلُ فى ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا
لأنَّ رَبَّ العَالَمِينَ قَـدَّرَهْ لخَيْرِ خَلْقِـهِ عُـلاً وَيَسَّرَهْ
فى بُقْعَةٍ مَاتَ بِهَا والأنْبِيَا كَذَاكَ يُدْفَنُونَ فِيمَا رُوِيَـا

وأَنَّهُمْ فى غَيْرِهَا لايُقْبَرُوا   إجْمَاعُ أهلِ العِلْمِ فِيهِ يُذْكَرُ
وذَاكَ تَشْرِيْفٌ لَهمْ عَلى الوَرَى   خَصَّهُمُ بِهِ الَّذِي لَهُمْ بَرَى
وَيُدْخَلُ المَيِّتُ بَعْدَ الحَفْرِ   مِنْ جِهَةِ الرِّجْلَيْنِ بَابَ القَبْرِ
وَقِيلَ لابَاسَ إذَا مَاقُبِرَا   إثْنَانِ في قَبْرٍ لِعُذْرٍ حَضَرَا
وَهَكَذَا ثَلاثَةٌ أوْ أَكْثَرُ   جَوَازُهُ لِلْعُذْرِ أيضاً ذَكَرُوا
وَدَافِنٌ مَيْتاً بأَرْضِ الصَّافِيَهْ   تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ مِنْ ذِي الدَّاهِيَهْ
وَالنَّبْشُ لِلْمَيِّتِ لا يَلْزَمُهُ   فِيمَا عَرَفْنَاهُ وَمَا نَعْلَمُهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَاقَدْ أتْلَفَا   مِنْ أرْضِهَا يَجْعَلُهُ لَهَا وَفَا
وَالماءُ إن لِرَشِّ قَبْرٍ حُمِلا   لا يُجْعَلَنْ في غَيْرِهِ إنْ فَضُلا
وَفَضْلُهُ يُرَدُّ فَوْقَ القَبْرِ (١)   لأَنَّهُ بِهِ أحَقُّ فَادْرِي
أوْ أنَّهُ يُجْعَلُ في أَشْيَاءِ   يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ ذَاكَ المَاءِ
وَلا يَجُوزُ الكَسْرُ لِلأَوَانِي   عَلَى القُبُورِ لِبَيَانِ الشَّانِ
لأَنَّهُ إضَاعَةٌ للْمَالِ   وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ ذُو الجَلالِ
وَشَدَّدُوا في الْمَشْيِ بِالنِّعَالِ   عَلَى القُبُورِ لاحْتِرَامِ الحَالِ
مِنْ هَاهُنَا سُنَّ لَهَا التَّسْلِيمُ   فَالشَّانُ فى أحْوَالِهِمْ عَظِيمُ
وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَعَ المَصَابِ(٢)   فَلا يَجُوزُ الشَّقُّ لِلثِّيَابِ
وَلا يَجُوزُ اللَّطْمُ لِلْخُدُودِ   ولا الدُّعَا بالوَيْلِ وَالحُقُودِ
ولا الدُّعَا بِالمَوْتِ والذَّهَابِ   لِرَجُلٍ مُسْتَتِرِ الجَنَابِ
إلاَّ إذَا مَا كَانَ شَخْصاً فَاسِقَا   وَمُؤْذِياً مُنَافِقاً مُشَاقِقَا

(١) نسخه : «النَّهر» .
(٢) المَصَاب : بالفتح بمعنى المصيبة .

يُبيحُ حُكْمُ الشَّرْعِ سفْكَ دَمِهِ فَذَا الدُّعَاءُ مِثْلُهُ في حُكْمِهِ
وليسَ بَعْدَ القَبْرِ حتماً دَارُ لِذِى الشَّقَا تُؤْوِيهِ إلاَّ النَّارُ
وَبعْدَهُ لِمَنْ أطَاعَ البَارِي جَنَّةَ عَدْنٍ يَالَهَا مِنْ دَارِ
أمَّا عَذابُ القَبْرِ وَالتَّنْعِيمُ فَالخُلْف فِيهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُومُ
وَلَمْ يَصِحَّ القَولُ بِالإِنْكَارِ عَمَّنْ عَرَفْنَاهُ مِنَ الأَخْيَارِ
فَجَابرٌ وَمُسْلِمٌ (١) وَالعُلَمَا يَرْوُونَ فى الاثْبَاتِ قَوْلاً مُحْكَمَا
جُمْلَةَ آثَارٍ عَنِ المُخْتَارِ تُثْبِتُهُ فَكيفَ ذَا التَّمَارِي
مُنْكِرُهُ مُقَلِّدٌ لِلْوَهْمِ وَزَاعِمٌ في ذَاكَ شَرَّ الزَّعْمِ
يَقولُ إنَّ المَيْتَ لا يُحِسُّ بِأَلَمٍ لِجِسْمِهِ يَمسُّ
لانَّمَا الاحْسَاسُ بِالحَيَاةِ ولا يَكُونُ قَطُّ فى المَمَاتِ
قَالوُا ولا حَيَاةَ قَبْلَ الحَشْرِ قَطُّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ القَبْرِ
وَهَذِهِ الأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ كُلُّ امْرِىءٍ بِالْوَحْيِ لا يُكَذِّبُ
لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الغُيُوْبِ وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ المحْجُوبِ
فَهْوَ مِنَ الأمُورِ الأخْرَوِيَّهْ فَيلْزَمُ الإِيمَانُ بِالْقَضِيَّهْ
وَهْوَ نَظِيْرُ البَعْثِ وَالحِسَابِ والنَّارِ والجَنَّةِ والثَّوَابِ
والرَّبُّ قَادِرٌ عَلى مَاشَاءَ فَيلْزَمَنْ قَبُولُ مَاقَدْ جَاءَ
والمُشرِكُونَ (٢) مِثْلُ هَؤلاءِ يَسْتَبْعِدُونَ البَعْثَ لـلأعْضَاءِ
فأبْطَلَ القُرآنُ مَاقَدْ ذَكَرُوا وأثْبَتَ الحَقَّ الَّذى قَدْ أنْكَرُوا

(١) جابر : هو ابن زيد ومسلم بن أبى كريمة التميمي أكبر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رضى الله عنهما .

(٢) قوله المشركون : ليس المراد بهذه المماثلة مساواتهم فى الحكم ، بل مراده رحمه الله أن هؤلاء المنكرين للعذاب قد استبعدوا تعذيب الجسد الميت ، مثل استبعاد المشركين بعد تفرقه وفنائه ، لأن انكار البعث شرك ، لتكذيب النص والاجماع .

هُمْ ضَرَبُوا الأَمْثَالَ فى اسْتِبْعَادِهِ فَقَرَّبَ المعْنَى على إيجَادِهِ
إذ لَمْ تَكُنْ نَشْأتُنَا الجَدِيْدَهْ أشَدَّ مِنَ نَشْأَتِنَا البَعِيدَهْ
بَل هذِهِ أقْرَبُ بَلْ وَأهْوَنُ والكُلُّ في حَقِّ الإلَهِ هَيِّنُ
فَمُنْكِرُ العَذَابِ في القُبُورِ تَشَبُّثاً بِتِلْكُمُ الأمُورِ
يُشَابِهُ اسْتِدْلاَلَ هؤُلاءِ والكُلُّ بَاطِلٌ عَلى سَوَاءِ

كتاب الزكاة

وَجَعَلَ الإِلٰـهُ لِلأَمْـوَالِ طَهَارَةً تَحْصُلُ في أحْـوَالِ
وَهْيَ الزَّكَاةُ بالنِّصَابِ تَجِبُ وَهْوَ حُدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
وَالمَالُ مَاليسَ بِهِ افْتِخَارُ لأَنَّـهُ إنْ لَـمْ يُـزَكَّ نَـارُ
لكِنَّـهُ إذَا يُزَكَّـى كَانَـا عَوْناً عَلى طَاعَةِ مَنْ أحْيَانَا
بالصَّدَقَاتِ تُكْشَفُ الغُمُـومُ عَنِ الفَتَى كَذَلِكَ الهُمُومُ
فَضِيلَةٌ فى الصَّدقاتِ حَاضِرَهْ بالأَجْرِ يُحْظَى رَبُّها فى الآخِرَهْ
وَقِيلَ إنَّ خَيْرَهَا مَا أَبْقَى غِنًى رُوِي عِنِ النَّبِيِّ الأَتْقَى
وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فى الأرْحَامِ إنْ فُقَرَا كَانُوا أُولِي إسْلاَمِ
وَقَالَ فى التَّشْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ وَلا تَـزَالُ أُمَّتِـى بِخَيْـرِ
مَالَمْ يَرَوْا مَا أُمِّنُوهُ مَغْنَما ثُمَّ زَكَاةَ المَالِ عَنْهُمْ مَغْرَمَا
فَلا تَكُنْ عِنِ الأُجُورِ رَاغِبَا ولا لشَىءٍ مِنْ زَكاةٍ طَالِبَا
وَقِيلَ مَن يَملِكُ قُوتَ يَوْمِهِ والصَّدَقَاتَ يَسْأَلَن مِنْ قَوْمِهِ
جَاءَ وَفِي الوَجْهِ بِهِ كُدُوحُ فى الحَشْرِ مَابَيْنَ الوَرَى تَلُوحُ
فَاحْرِصْ عَلى الخَيرَاتِ والأوَامِرِ واهْرُبْ عِنِ الزَّلاَّتِ والمَنَاكِرِ

باب النصاب ولوازمه

وَجعَلَ اللّهُ لِكُلِّ قَدَرا وَسَبَباً لِحُكْمِهِ مُقَدَّرَا
مِنْ ذَلِكَ النِّصَابُ فِي الزَّكَاةِ فَإنَّهُ أصْلٌ لِوَاجِبَاتِ
وَهْيَ تَكُونُ فِى صُنُوفِ المَالِ لا فى الفُصُوصِ لاَوَلاَ اللآلِى
وإنَّما تَكُونُ فى الثِّمَارِ والنَّقْدِ والمَتْجَرِ لِلتِّجَارِ
وإبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ فَهذِهِ أصْنَافُها فَلْتَعْلَمِ
لأنَّ هَذَا كَانَ مَالُ العَرَبِ عَنْدَ نُزُولِ فَرْضِهَا المُرَتَّبِ
وَذَكَرَ الإلهُ حَلْيَ البَحْرِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِى
أمَّا الثِّمَارُ فَهيَ التُّمُورُ وَالبُرُّ وَالزَّبِيْبُ والشَّعِيرُ
والسُّلْتُ وَهْوَ أقْشَرُ الشَّعِيْر وَقِيلَ حَبُّ العَلَسِ النَّضِيْرِ
قُلْتُ الصَّحِيْحُ إنَّ هَذَا العَلَسَا نَوْعٌ مِنَ البُرِّ بِقشرٍ اكْتَسَى
وأنَّهُ قَدْ قِيلَ بُرٌّ صَنْعَا فَلا يُعَدُّ فى الحبُوْبِ نَوْعَا
والذُّرَةُ الَّتِى بِهَا يُقْتَاتُ وَمِثْلُهَا الحُبُوبُ والأَقْوَاتُ
كَالدُّخْنِ والسَّهْوِيِّ والقَطَانِى وَقِيلَ لاَتَلْزَمُ فى ذَا الثَّانِى
وَلَيْسَ فى الرُّمَّانِ شَىءٌ يُذْكَرُ كَذَلِكَ التِّينُ كَذَاكَ السُكَّرُ
وَمَن يَقُلْ فى حَامِضِ الرُّمَّانِ فَقَوْلُه يُفْضِى إلى البُطْلانِ
لأنَّهُ لَيسَ لَهُ مُسْتَنَدُ فَلَيْتَ شِعْرِى أىَّ شَىء يَقْصِدُ
فَمَا لَهُ أصْلٌ مِنَ الكِتَابِ وَلا لَهُ مِنْ سُنَّةِ الأَوَّابِ
وَلَم يَقُلْهُ أحَدٌ مِمَّنْ سَلَفْ فَكَيْفَ نَرْضَاهُ لَنَا مِن الخَلَفْ
وكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ نِصَابُ يَكُونُ مِنْ حُصُولِهِ الإيجَابُ

فَفِى الثِّمَارِ خَمْسَةُ الأَوْسَاقِ ... وَفى النُّقُودِ خَمْسَةُ الأَوَاقِى
والذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَهْمَا وَصَلَا ... عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَدُونَهُ فَلاَ
وَخَمْسُ ذَوْدٍ فى نِصَابِ الإِبِلِ ... والبَقَرِ المأخُـوذِ للتَّمَـوُّلِ
والأربَعونَ فى نِصَابِ الغَنَمِ ... مِنْ أَيِّ نوعٍ كَانَ مِنهَا فَاعْلَمِ
والمَتْجَرُ المَشْهورُ بالنَّمـاء ... فَرْعٌ على الصَّفْرَاءِ والبَيْضَاء
نِصَابُـهُ وَشَرْطُـهُ المأخُـوذُ ... مِثْلَهُمـا والقَـدَرُ المنفـوذُ
والوَسْقُ سِتُّونَ مِنَ الأصواعِ ... فَهْيَ ثَلاثٌ مِن مِئِينِ الصَّاعِ
وأربَعـونَ دِرْهَمـاً أُوقِيَّـهْ ... وَمِئتَـانِ خُمْسُهـا (١) فِضِّيَّـهْ
والحولُ فى الجميعِ طُرًّا يُشْتَرَطْ ... إلا الثِّمَارَ فَبِدَرْكِهَا فَقَـطْ

باب زكاة الثمار

وَيَجِبُ العُشْرُ مِنَ الثِّمَـارِ ... إنْ سُقِيَتْ بالسَّيْلِ والأَنْهَارِ
وَالبَعْلِ أيضاً وَهْوَ مَالمْ يُسْقَى ... لأنَّ أرْضَهُ تَبُـلُّ العِرْقَـا
ونِصْفُ عُشْرِ ثَمَرِ الأمْوَالِ ... فِيمَا سُقِى بِالغَرْبِ (٢) والدَّوَالى
والزَّرْعُ إن أُسِّسَ بالأنَهَارِ ... ثُمَّ سُقِي مِن بَعْدُ بِالآبَارِ

(١) قوله : «خمسها» يعنى فى كل مأتي أوقية خمس أواق ؛ وذلك رُبع العسر .
(٢) الغَرْب : الدلو العظيمة ، والدوالي : الدّلاء الصغيرة .

فَهْوَ عَلى التَأْسِيْسِ بِالزَّكَاةِ وَقِيلَ بِالإِدْرَاكِ لِلغَلاَّتِ
وَقَالَ قَومٌ فِيهِ بِالحِسَابِ بِعَدَدِ الأَيَّامِ لِلشُّرَابِ
وَالقَوْلُ بِالإِدْرَاكِ فَهْوَ أعْجَبُ لأَنَّهُ بِهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ
وَقِيلَ مَنْ أطْنَى نَخِيلاً بُسْرَا فَأكَلُوهَا رُطَباً وَبُسْرَا
ليسَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَقِيلَ فيهَا عُشْرُ الغَلاَّتِ
وَقِيلَ إن كَانَ سِواهُ ثَمْرُ بَاقٍ لَهُ فَفِي الجمِيعِ العُشْرُ
وإن تَكُنْ قَدْ ثُمِّرَتْ فَتلْزَمُهْ زَكَاتُها بلاَ خِلاَفٍ نَعْلَمُهْ
مَا أطْعَمَ الصَّارِمُ[1] فِيهِ مُخْتَلَفْ فِيه الزَّكَاةُ قَدْ رأى بَعْضُ السَّلَفْ
إن كَانَ قَدْ كِيلَ وإن لم يُكَلِ فمَا بِهِ شَيءٌ مَقَالُ الأَوَّلِ
وَقَالَ بَعضٌ فِي كِلا الوَجْهَينِ لِيسَ بِهِ شَيءٌ بغَيرِ مَيْنِ
وَقِيلَ فِي الوَجْهَينِ مِنْهُ تُؤخَذُ زَكَاتُهُ والعُشْرُ مِنْهُ يُنْفَذُ
وأُجْرَةُ الدَّوَّاسِ والْجَزَّازِ وأُجْرَةُ الشَائِفِ والْقُزَّازِ[2]
جَمِيْعُها فِيهَا الزَكَاةُ تَلْزَمُ تُخْرَجُ بَعْدَ أنْ تُزَكَّى الأَسْهُمُ
والخُلْفُ فِي الصَّارِمِ يُخْرِجَنَّا فِى هَذهِ الوُجُوهِ فَافْهَمَنَّا
والزَّرْعُ مِن بَعْدِ الدَّرَاكِ تَلَفَا وَكَانَ بِالنِّصَابِ يوماً قَدْ وَفَا

(١) قوله : «الصارم» هو الجذاذ وهو الذي يقطع الثمر من النخل المصنف .
(٢) الدواس : هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر .
الجزاز : هو الذى يجز الزرع من الأرض .
الشائف : هو الذى يطرد الطير عن الأرض .
القزاز : هو الذى يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها (المصنف)

فَتُؤْخذُ الزَّكَاةُ مِـنْ بَاقِيـهِ لَوْ قَلَّ وَالتَّالِف لَيْسَ فِيهِ
وإن يَكُنْ قَدْ أتْلَفُوهُ وَغُرِمْ دَرَاهِماً فِيهَا النِّصَابُ مُسْتَتِمْ
فِقيلَ مَا عَلِيهِ أن يُسَلِّمَـا زَكَاتَها وَبعْضُهُمْ قَدْ ألْزَمَا
وَمَن لَهُ زِرَاعَةٌ لم تَجبِ فِيها الزَّكَاةُ لانْتِفاءِ المُوجبِ
وَقَدْ حَوى بالارْثِ زَرْعاً مُدْرِكَا زَكَاتُه تُحْمَلُ فِيما مَلَكَـا
وليسَ في الصَّوَافي عُشْرٌ يُدْفَعُ إلا عَلى العَامِلِ أوْ مَن يَزْرَعُ
إن بَلَغتْ حِصَّتُهُ النِّصَابَـا لأنَّهُ مُلْكِـاً لـهُ قَـدْ آبـا
وليسَ في زِرَاعَـةِ الذِّمِّـي لأنَّهَـا طَهَـارُةُ التَّقِـيِّ
وإن يَكُنْ فى تِلْكُمُ الثِّمَارِ عِذْقٌ مِنَ النَّخْلَةِ للبِيـدَارِ
زَكَاتُها فى أكْثَرِ الأقْـوَالِ مَحْمُولَةٌ عَلى جَمِيعِ المَالِ
وامْـرَأةٌ خَالَـطَتِ الحَلِيـلا في مَالِهَا وَدَفَعَتْ نَخَيـلا
يَفْعَـلُ فِيهَـا كَيفَمَـا يشَاءُ فمالُـــهُ وَمَالُهـــا سَواءُ
يُجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهْ ويُحمَلـنَّ في زكاةِ غَلَّتِـهْ
كذَلِك الأوْلاَدُ مَعْ أبِيْهِمُ إنْ كَانَ في مَقَامِهِ يَحْوِيهِمُ
وَكُلُّ قَومٍ أَصلُهـم سَواءُ في مَزرعٍ فحكمُهم سَواءُ
فيؤُخذُ العُشُر مِنَ الجَميعِ مِنْ غَيرِ تَقسِيمٍ وَلا تَوزْيعِ
وَمَنْ كَرا أرْضاً بِحَبٍّ سُمِّيَا مِنْ أرضه كيلاً به قَد عَنِيَا
زَكَاتُها قِيلَ عَلَى مَن زَرَعَا لَيس عَلَى الأجْرَةِ شَيءٌ شُرِعَا
وإن يَكنْ أَقعدها بخُمُسِ مِنْ زَرعِها أَو رُبعٍ أو سُدُسِ
زَكَاتُها مِنَ الجميعِ تَخرجُ لأنَّما الشِّرْكَة فِيهَا تَلِـجُ
وَالأرضُ مَهما غُصِبت تُعشَّرُ وَقِيلَ لاَ وَالغَصْبُ مَعنًى يُحْجَرُ

وَمُسلمٌ بَاعَ لأهِـلِ الشِّركِ أرْضاً فَقِيلَ دَائماً تُزَكى (١)
وقَالَ قَومٌ لاَ تُزَكَّى بَعدَمَا بِيعَتْ لأنّها تَخُصُّ الْمُسلِمَا

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَجبُ الزَّكاةُ فِي النُّقُودِ جَميعِها وَالمتَجرِ الْمَعْهُـودِ
عَلَى سَوَاءٍ تُجمَعَنَّ طُـرَّا وتُخرَجَــنَّ فِضَّةً وتِبْــرَا
ويُحمَلَــنَّ بَـعْضُهُ لِبَــعض لَكَى يُؤَدّى مِنهُ حَقُّ الفَرْضِ
وَيُخرَجَنَّ مِنه رُبْعُ العُشْرِ مِنْ فِضّةٍ وَذَهَبٍ ومَتْجَـرِ
وقَدْ مضَى نِصَابُ كُلِّ واحِدِ وهَاهُنَا أذكُرُ حُكمَ الزَّائِدِ
مَا زَادَ فَوقَ المِائتَين دِرْهَما(٢) فَما بِهِ شَىء إلى أنْ يَقحَمَا
فَينتَهِـى لِأَرْبَــعين فَــإِذنْ فِي كُلِّ أرْبعَينَ دِرْهَمٌ (٣) حَسَنْ
وَعَشْرَةُ الفِضَّةِ فِي المِقْدَار كَمثِلِ مِثْقَالٍ مِنَ النُّضَارِ (٤)
في كُلِّ عِشْرينَ مِنَ الْمَثَاقِلِ نُصَيْفُ (٥) مِثْقَالٍ إلَى تَكَامُلِ
وإنْ تَكُن زَادَتْ عَليَها أَرْبَعه فَعُشْرُ دِينَارٍ تَضُمّـهُ مَعَـهْ
وَهَكَذَا تَصنَعُ فِيمَـا زَادَا حَتَّى يَفوتَ الحصْرَ وَالتَّعْدَادَا

(١) تزكى : بالبناء للفاعل على طريق المجاز المرسل .
(٢) درهما : منصوب على التمييز .
(٣) درهم : مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله .
(٤) النُّضَارُ : الذهب .
(٥) نُصَيْف : بالتصغير .

وَإن يَكُن دَيْناً (١) عَلَى مَلِّي فحكْمـهُ كحَـاضِرٍ سَنِـيِّ
تُزَكِّهِ مَعْ مَاتُزَكِّـي ذَهَبـا أو فِضّةً إنْ كَان دَيْناً وَجَبَا
وَمَا عَلَيك مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ إنْ كُنتَ فى حَدِّ الإِيَاسِ مِنْهُ
وَلاَ زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الْغَانِيهْ(٢) مِنْ قَبلِ أَنْ تَقْبضَهُ عَلانيهْ
وَإن يَكُن دَيْن عَليك حَضَرَا فَارْفَع لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَا
وَذَاكَ فِي المضْرُوبِ يَرْفَعْنَا (٣) وَالْخُلفُ فِي الحُلِيِّ يُرْفَعْنَا
فَقِيلَ كَالدَّراهِمِ الْمَضْرُوبَه تَرْفَعُ والبعضُ يَرَى وُجُوبَهْ
وَبعْضُهُم خَرَّجَ حُكْمَ الدَّيْنِ بالرَّفعِ فِى غَيْرِ زَكَاةِ الْعَيْنِ
وَقَالَ قَومٌ أنَّهُ لاَيَرْفَـعُ شيْئاً مِن الزَكَاة مِمّا يُشْرَعُ
وَكُلّ شَيء يُشْتَرَى لِلْفَائِدَهْ فِيه الزكَاةُ نحو هَذي القَاعِدَهْ
مِنَ الثِّيابِ أَوْ مِنَ السّلاَحِ أَوْ مَعدنٍ أَوْ جَوهَرٍ وَضَّاحِ
أَوْ مِنْ أُصُولٍ أَوْ عَرَوضٍ تُشْترَى أَوْ حَيَوانٍ إنْ أرادَ الْمَتْجَرا
فَهَذِهِ زَكَـاةُ الاكْـتِسَابِ دَلَّ عَلَيها مُحكَمُ الْكِتَابِ
وَذَاكَ طَيِّبَاتُ مَا اكْتَسَبْنَا نُنفِقُ مِنهَا حِينَ مَا احْتَسَبْنَا

---

(١) دينا : منصوب على أنه خبر كان ، واسمها محذوف تقديره وإن يكن هذا النقد دينا وفى بعض النسخ (دينٌ) بالرفع على أنه اسم كان ، والخبر محذوف تقديره وإن يكن لك دين .

(٢) الغانيه : المرأة التى استغنت بزوجها وقيل بجمالها .

(٣) يرفعنا : يرفعن الأول مبنى للفاعل ؛ أى يرفع الزكاة ، والثانى بالبناء للمفعول بمعنى ينقلن عن العلماء .

باب زكاة الماشية

وَفِى الْمَوَاشِى غَنَماً (١) وَإبلاَ وبَقَراً حَقُّ الزَّكَاة حَصَلاَ
وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَه مَـرَاتِبُ يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهنَّ الْوَاجِبُ
فِى الإِبلِ الخَمسِ تَكُون شَاةُ والعَشْرِ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
وَكُلُّ خمسٍ فلهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعشرِينَ عدًّا كَمُلاَ
وَإِنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةِ بِنْتُ مَخاضٍ تُدعَى فِى التَّسمِيَةِ
وَإِنْ تَزِدْ عَلى الثَّلاثِينَ بِسِتْ بنتُ لَبْونٍ بِنْتُ عَامَيْنِ كُسِتْ
وَإِنْ تَزِد عَشْرٌ فَفِيهَا تجبُ بِنْتُ ثَلاَثٍ (٢) حِقَّةً تُلقَّبُ
وفَي بَعَيرٍ صَاحَبَ السِّتِّينا جَذَعَــةٌ لأَرْبَــعٍ سِنِينَــا
وَإِنْ تَزِدْ سِتاً عَلَى السّبعينا لَبُونَتَــانِ حَقُّهــا يَقِينَــا
وَإِنْ تَكُن إِحْدَى وَتسعِينَ عَدد فَحِقَّتَانِ فَرْضُها حُكْماً وَرَدْ
ومِائَةٌ مِنْ بَعدِهَا عِشْرونَا وواحِــدٌ ثَلاَثــةٌ لَبُونَــا
وبَعدهَـا فِى كُـلّ أَرْبَعِينَـا لَبُونَةٌ وَالْحِقَّـةْ (٣) لِلْخَمْسِينَـا
لَوْ بَلغَتْ مِنَ الأَلُوفِ عَدَدَا وهَكَذَا الْباقِرُ فِيمَـا وَرَدَا
وَإِنّمـا تَختَلِـفُ الأَسمَــاءُ وَالسِّنُّ وَالحُكمُ بِهَا سَوَاءُ

---

(١) غنما : غنما وما بعده منصوبان على التمييز ، ويجوز نصبها على الحال .

(٢) بنت ثلاث : أى بنت ثلاث سنين ، وحقه منصوب على انه مفعول ثان لتُلَقَّبُ والأول محذوف وهو الضمير العائد إليها تسمى هي حقه .

(٣) الحقه: وفى نسخه والحق بحذف الهاء لإقامة الوزن وعلى مافى هذه النسخة فهى بسكون الهاء للضرورة .

وليسَ فِي قَتوبةِ (١) المعَامِلِ شَيْءٌ وَلاَ فى البَقرِ العَوَامِلِ
وَإنّما تَكُونُ فى السَّوَائِـمِ لا فى الْعلُوفَاتِ مِنَ الْبهَائمِ
وَفَرضُهَا فِي سِنّها الْمذكُورِ مِنَ الإِناثِ لامِنَ الذُّكورِ
إلاّ مَخَاضًا عُدِمَتْ فَيكفِي ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فِي الْوصْفِ
وَليَسَ فَيما بَين ذِي الأعْدادِ فــريضةٌ تُنقَـلُ بالْإِسْنَــادِ

ذكر زكاة الغنم

فِي الأربَعينَ الشّاةَ شَاةٌ تَلزَمُ وتَكْفِيَنْ حَتَّى تَزيدَ الغَنَـمُ
تُزيدُ وَاحِداً عَلى العِشْرينَا وَمِئَـةٍ شَاتَيْــنِ يَأخُذُونَــا
وَمِائتَـانِ بَعدَهُــنَّ وَاحِــدَهْ فِيهَا ثَلاَثٌ مِنْ شِيَاهٍ زَائِدَهْ
فى أربع مِنَ الْمِئينِ أرْبَعُ مِنَ الشّيَاهِ تؤْخذَنْ وَتُرفَعُ
وَبعدَهَـا شَاةٌ لِكُـلِّ مِائَـةِ حَتّى تَفُوتَ حَصْرُهَا مِنْ كَثْرَةِ
وقيلَ أرْبَـعُ الشّيَـاه تَلْـزَمُ وَاحِدَةً مَـعَ ثَـلاثٍ تُعْلَـمُ
لاَ تؤْخذَنْ أكولةً وَرُبَّا (٢) وسَخلةً والْفحَلَ حَيْثُ أَلْبَا
وشَارِفٌ وَحَزَرَاتُ النَّاسِ (٣) وَتُؤخذُ الوُسْطَى مِنَ الأجْناسِ

---

(١) القَتوبة : هى التى يحمل عليها الراعى متاعه وهى بفتح القاف .

(٢) قوله : «أكولة .... الخ» الأكولة الشاة تطعم فى المنزل لتُسَمَّن والربّا : التى تربى ولدها والسّخلة : الصغيرة من الغنم ، والفحل : التّيس الذي ينزو على الإناث .

(٣) الشارف : المسنة ، وحزرات المال أخياره ، والمراد من هذا بأن لا يأخذ الساعى شيئا من هذه الأصناف الستة ، وإنما يأخذ الوسط ، وهو مالا ضرر فيه على المالك ، ولا حيف على الزكاة .

وَهَى التّى تَصْلُحُ للتَّضحِيَةِ تُعْرَفُ فِى الْأسنَانِ بالثَّنِيَّةِ
والجَذَعُ السَّمينُ قِيلَ يَصْلُحُ إذَا رَآه الْمُسلمُونَ أَصْلَحُ (١)
وَإنْ تَكُنْ جَميعُهَا سخَالاَ فَالأخْذُ مِنْهَا جَائِزٌ كَمالاَ
وَقِيلَ لاَ يجُوزُ إلاَّ مَا فُرِضْ كَذلكَ الْخِلاَفُ فيِمَا قَد مَرِضْ
وليسَ فِيمَا بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ فَرِيضَةً بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ

(١) أصلح : كذا فى هذه النسخة بالرفع ولعله على إلغاء رأى أو لأجل الضرورة أو لعدم اللبس بالفاعل ، وذلك جائز ، وفى بعض النسخ (يصلح) .

باب إنفاذ الزكاة

وَهِيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلِي   إنفَاذُهْ عِندَ تَمام الْحَوْلِ
كَـذَهَب وَفِضَّةٍ وَمَتْجَـرِ   وَغَنَـمٍ وَإبـلٍ وَبَقَـرِ
وَالثَّانِي بالْحَصَادِ وَهْوَ الثَّمرُ   والْخُلْفَ فِي تَعْجِيلِ كُلٍّ ذَكَروُا
فَتُدْفَعَنَّ للإمَـامِ الْعَـادِلِ   عِندَ وُجُودِهِ بِحُكْمٍ عَادِلِ
يَجعلُهَا فِيمَا بِهِ قَد أُمِرَا   مِنَ الْمسَاكِينِ وجِنْسِ الْفُقَرا
وَعامِلٍ لها وفى الرِّقَـابِ   وَغارِمٍ لا مُسرِفٍ مُرتَابِ
وَفى سَبِيلِ اللّهِ كَالْجِهَـادِ   وابْنِ سَبِيلٍ نَازحِ الْبِلادِ
وَفِـى الْمُؤَلَّفِـينَ لـلإسْلاَمِ   قَوْمٌ (١) إلَيْهم حَاجَةُ الإمامِ
وَقِيلَ سَهمُ هَؤُلاَءِ نُسِخَا   مِن بَعْدِمَا الإسْلامُ فِينا رَسَخَا
بِآيَةٍ في مُحْكَمٍ مِنَ السُّوَرْ   مَنْ شَاءَ فَليؤمِنْ ومَنْ شَاءَ كَفَرْ
وَأظْهَر الْفَارُوقُ هَذاَ الْحُكْما   فِي زَمَن الصِّدِّيقِ حَتَّى تَمَّا
وَقِيلَ إنّ سَهمَهُـمْ مُعَلَّـقُ   بحَاجَةِ الإمامِ وَهْوَ أَوْفَقُ
فَينتَفِي عند إنتِفَاءِ الْمعْنَى   ويَبقَى مَعْ بَقَائِهِ وَيُعْنَى (٢)

---

(١) قوم : خبر لمبتدأ محذوف أى هم قوم .
(٢) ويُعنى : أى يعتنى به .

وَمَن عُنِي بِدُوَلِ الْأَيَّامِ أجَازَهُ لِحَاجَةِ الإِمَامِ
تُقْبَضُ مِن مَوَاضِعِ الْأموَالِ يَسْعَى إِلْيهَا مُصْطَفَى العُمّالِ
إلاَّ النُّقُودَ وَالَّذِى تَفَرَّعَا مِنْها فَيأتُون بهَا لِمنَ سَعَى
وَمَنْ أبى مِنْ دَفعِهَا إِلَيْهِ بحَقِّهَا قَاتَلَهم عَلَيْه
وَلاَ تَصِحُّ أبداً جِبَايَهْ إلاّ لِمنْ كَانَتْ لَهُ حِمَايهْ
وَحَدُّهَا أَن يَحمِيَ الْبِلاَدَا وَيَمنَعَنَّ الظُّلمَ وَالْفَسَادَا
وَذَاكَ دَفْعُ بَعضِهِمْ عنْ بَعضِ وَمَا عَليهِ مِنْ أقَاصِى الأَرض(١)
لَكِنّهُ يُدَافِعَنَّ بِهِمُ وِيَجهَدنْ وَيَنْصَحَنَّ لَهُمُ
وَمَا لَه أَن يَبعثَ الْعُمَّالاَ إلاّ إذَا عَاماً حَمَى كَمالاَ
إلاَّ الثِّمارَ قِيلَ يَبْعثنَّا لو كَانَ فِي الْمِصْطاحِ يُدرِكَنَّا(٢)
وَالْخُلفُ مَهْمَا أَكَلَ الْجَابُونَا مِنَ الزَّكَاةِ حِينَ مَا يَجْبُونَا
بِغَيرِ إِذْنِ مَن لَهمْ قَدْ أمَرَا فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجِرا
وَليسَ للإِمَامِ إذْ تَقَهْقَرَا عَنِ الصَّوَابِ أَخذُهَا مِنَ الْوَرَى
وَلاَ يَجَوزُ أبداً تُشِيرُ بِأَخذِهَا فَإنَّ ذَاكَ جَوْرُ
كَذَاكَ إنْ أَعطَوْكَ مِّما جَمَعُوا مِنْها فَإِنَّ ذَاكَ مِنْه يُمنَعُ
وَزَكِّ مَاقَدْ أخذَ الجَبَّارُ مَن بَعْدِ مَا قَدْ كِلْتَهُ إِذْجَارُوا
وَإن يَكُن مِنْ قَبل كَيْلٍ أخذَا فَمَا عَليك عَنْهُ يوماً تُنْفِذَا

---

(١) قوله : «وما عليه من أقاصى الأرض» يعنى إنما عليه أن يدفع ظلم بعض رعيته عن بعض وليس عليه ان يحمى عنهم العدو الذى يأتيهم من بعيد ، ولكنه يدافعه بهم فيكون هو وهم سواء فى حكم الدفاع عن الحِمَى والحرم .

(٢) المصطاح : هو البيدر أي الموضع الذى تجفف فيه الثمار ، ويقال له الجرين .

وَزَكِّ مَايَبْقَى مِنَ الأَمْوَالِ مِن مَبلَغِ الصَّاعِ أَو الْمِكْيَالِ
وَفِي زَمانِ الْجَوْرِ كُلٌّ يُنْفِذُ زَكَاتَهُ وَذَاكَ هُوَّ المَنْفَذُ
إلاَّ إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا حَبْراً (١) بانْفَاذِ الزَّكَاةِ يُعْلَمُ
يَجْعلُهَا فِي الموضِعِ الْمَشْرُوعِ فَإنّه جَامِعَةُ الْجَمِيعِ
يَكوَنُ فِي حُكْمِ الإِمَامِ لَهُمُ فَيدفعُونَها وَيَجزِي عَنهُمُ
وَذَاكَ قَبلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ قَدْ كَانَ فِي الأَشْيَاخِ للرَّبيعِ (٢)
وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخَيَّرَا فَيْدفَعنَّهَا لِخَيْرِ الْفُقَرَا
يُقَدِّمُ الأَفضلَ ثُمَّ الأَفْضَلا ومَذْهَبَ الحَقِّ على مَنْ عَدَلا (٣)
وَقِيلَ بَلْ تَخُصُّ أَهْلَ الْوَرَعِ مِنْ دُونِ مَن عَصَى وَأَهلِ البِدَعِ
فَلَيْسَ تُعطَى أَبَدًا لِعَاصِي لأَنَّه يَقْوَى عَلَى الْمعَاصِي
وَلَيسَ تُعطَى لِذَوِي الْخِلاَفِ مَعَ وُجُودِ صَحْبنا الْعُفَّافِ
وَقِيلَ مَن يَدْفَعُها لِمُسلِم لَوْ عَاصِياً مُبتَدِعاً لَم يَغْرَمِ
وَلَيسَ تُعْطَى فِي شِرَاءِ مُصْحَفِ وَلاَبِنَاءِ مَسْجِدٍ مُشَرَّفِ
وَكَفَنِ الْميْتِ وَلاَ فِي دَيْنِهِ وَلاَ لِحجِّ الْبَيتِ أهلَ دِينِهِ
وَقِيلَ بَل يَحُجُّ مِنهَا ذُو غِنَا (٤) لِلمُسلِمِينَ وَكَذَاكَ ذو عَنَاَ
وَالضَّيفُ مِنْ زَكَاتِهِ لاَيُطْعِمُهْ إلاَّ إِذَا بِدَفْعِ ذَاك يُعْلِمُهْ

---

(١) حبرا : عالم .

(٢) يعنى الإمام المحدّث الربيع بن حبيب ابن عمرو الفراهيدى الأزدى أحد تلاميذ أبى عبيده مسلم بن أبى كريمة .

(٣) «على من عدلا» : أى دون من عدل عن الحق .

(٤) المراد بقوله «ذوغنا» أى الذى يستغنى به المسلمون ، كالعالم والقائم بمصالح المسلمين وأمورهم و (ذو العَنا) هو العاني فيها بالسعي والجباية .

وَقِيــلَ لاَيلزمُـهُ الإعْــلاَمُ وَذَلِكَ التّمرُ أو الطَّعَامُ
أمَّا الّذِى يَحْتَاجُ للعِلاَجِ كَالأُرْزِ إذْ يحتَاجُ للانْضَاجِ
وَاللّحْمُ إذْ يَحتاجُ لِلذِّبَاحِ وَبعْدَهُ يَحتَاجُ لـلإصْلاَحِ
فَدَفْعُ ذَا وَنحوِهِ تَبدِيـلُ لِـوَاجبٍ عَيَّنَـهُ الـرَّسوُلُ
فَالفَرضُ غَيْرَ مَالَهم قَد دَفعَا فَلاَ أُجِيزُ مِثلَ ذَا أن يَدفعَا
للضَّيفِ حَقٌّ غير ذِى الزَّكَاةِ جَاءتْ بِهِ الأَخبارُ عَن ثِقَاتِ
وَفى زَمَانِ المُصْطَفَى مَفرُوضُ وَالفَرضُ مَعْ عُمَّاله مَقْبُوضُ
أمَّا الذى قد جَاءَ فِى الآثارِ مِنَ الْجَوازِ عَنْ ذَوِى الأبصَارِ
فَذَاكَ للإمَـامِ أَوْ عُمّالِـهِ لا لِلَّذِي يَدْفعُهَا مِن مَالِهِ
وَقِيلَ لاَ يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ كَانَ ذَا يُسْرٍ وَذَا أَقْواتِ
وَلا لِمَنْ أَهلُ الْغِنَى تَعُولُهُ لأنّـه كَمِثْلِ مَن يَعُولُـهُ
وَلاَ مُكافَاةً عَنِ الأَمْـوَالِ وَلاَ مُحَابَاةً لأَجْلِ حَـالِ
وَالْخُلفُ فِى إعطاءِ مَن أَبَانَا مِن وُلْدِهِ عَنْ عَوْلِهِ عَيَانَا
فَقِيل إنْ أَبانَهُ مِن أجَلِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنهَا فَلَيْسَ يَجزِيَـنْ
وَهَكَـذا عَطِيَّةُ الزَّوْجَـاتِ لاَ يُعطِهَا الزّوجُ مِنَ الزَّكَاةِ
وَقَالَ بَعْضٌ إنَّـهُ يُعطِيهَـا لَغَيْــرِ مَايلزمُـــهُ إليْهَــا
وَدَفْعُ بَعضِها إلَى البِيدَارِ (١) يَجُوزُ إنْ كَانَ أَخا افتِقَارِ
وَمَنْ لَهُ فى التّجْرِ رِبحٌ يَكْفِى لاَ يُعطَى وَالخُلفُ إذَا لَم يَكْفِ
وَمَن رَأَى شِعَارَ الافْتِقَـارِ فى أحَـدٍ أَعطَـاهُ لِلشِّعَـارِ
وَما عَلَيه لاَزماً أَن يَسْألَهْ أخَافُ إن يَسْأَلَهُ أَن يُخجلَهْ

(١) البيدار : هو العامل فى الحرث ؛ لغة عمانية مشهورة وقد اشتق من البيدر .

وَإن يَبِن مِنْ بَعدِ ذَا غِنَاهُ فَلاَ ضَمَانَ عِندَهُم يَغْشَاهُ
لأَنَّ عِلْمَهُ إلى بَارِيهِ لَكِنْ عَلَيهِ رَدُّهُ إليْهِ
وَمشْتَرٍ شَيئاً مِنَ الْأَصُولِ نَسِيْئةً بالدَّيْنِ فَوق حَولِ
قيلَ لَه مِنَ الزَّكَاةِ يَأخُذُ يَقضِي به عَمَّا اشْترَى ويُنْفِذُ
وَوَجهُهُ لَأنَّ ذَاكَ غَارِمُ وَسْهمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لازِمُ
قُلْتُ وَلكِن يَنبغِي أَن يُشترَطْ بأنَّه غَيْرُ مُكَاثِرٍ فَقَطْ
وَقَدْ أَتَى النَّهيُ عَنِ التَّأثُّلِ بَهِا فَلاَ تُعطَى لذِي تَأثُّلِ
وَقِيلَ مَنْ زَكَاتُهُ قَد خلطَا فِى مَالِهِ تَعمّداً لاَ غَلَطَا
وَقام يُعطِى الْفقَرَاءَ مِنْهَا شَيْئاً فَشيئاً ونَوَاهُ عَنْهَا
فَجَائِزٌ إنْ كَانَ مَنْ أعطَاهُ مِنْ أهلِهَا وَالْخلطُ لاَنَرَاهُ
وَتَاركُ الزَّكَاةِ أعْواماً وَلَمْ يَدرِ الَّذِى ضَيَّعهُ وقَد نَدِمْ
فَالبَعضُ أَقصَى الظَّنِّ قَالوا يَتْبَعُ وَهْو صَوَابٌ عَدْلُهُ لا يُدْفَعُ
وَبعضُهُمْ قَالَ زَكَاةُ عَامِ تُجزِيه عَنْ ذَلِكَ بالتَّمامِ
وَمَن يَكُن قَد شَكَّ هَل أَخْرَجَهَا فَلازِمٌ عَلَيْهِ أَن يُخْرِجَهَا
وَإن يَكُن قَدْ شَكَّ بَعدَ الوَقتِ فَلاَ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
لا تُقْبَلُ الزّكَاةُ مِنْ صَبِيِّ إلاّ بِرأيِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ
مِن وَالِدٍ أَوْ مِن وَصِّيٍ كَانَا أو مِن وَكَيلٍ أظْهَرَ الإحْسَانَا
فَيلْزَمُ الْوَالِدُ أن يُخرِجَهَا وَالخُلفُ فِي سِوَاهُ إنْ أخرَجَهَا
يَلزَمُهُ قَد قِيلَ فِى الآثَارِ وبَعضُهُم قَدْ قَالَ بالخِيَارِ
وَبَعضُهُم قَد قَالَ لاَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ يَتركُهَا لدَيْهِ
يَحفَظُهَا لهُ إلَى أَن يَبلُغَا ويُخْبِرَنَّهُ بهَا مُبَلِّغَا

وَيَلزَمُ اليتيمَ أَن يُصَدِّقَهْ فِيمَا بِهِ أَخبَرهُ وَحَقَّقَهْ
وَفيه قَولٌ إِنَّهَا لاَتَلزمُهْ عِندَ الَّذِي إنفاذُهَا يُلَزِّمُهْ
لأنّه فِي فِعلِهِ قَدْ ضَيَّعاَ فَقَولهُ بَاقِيةٌ نَفسُ ادِّعَا
وَلا تَوَكَّل (١) لِفَتًى لاَ يُخرجُ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَاك حَرَجُ
كَفَى بِهذا أَن يَكُونَ خَائِنًا فَلاَ تَكُن لِخَائِنٍ مُعَاونَا
إلاّ إذَا إِنْفَاذَهَا تَشْتَرِطُ وَهُو يُجيزُ ذَاكَ أَو يُسَلِّطُ

خاتمة فى الجِزْيَةِ

وَالْمُشْرِكُونَ مِنهُمُ الْحَرْبِيُّ أَلَدُّهُمُ (٢) وَمِنهُمُ الذِّمِّيُّ
وَالْكُلُّ يأتِي ذِكرُه فى بَابِهِ وَهَاهُنَا نَذكرُ بَعض مَابِهِ
فالمشْرِكُ الحَرْبِىُّ مَهمَا قَدِمَا إلَى بلاَدِنا ونَالَهُ الحِمَى
يُؤخَذُ مِنْه العُشرُ مِنْ أَمْوالِهِ لاَ طهْرةً لكَنْ لِصَوْنِ حَالِهِ
وَقِيلَ بَلْ نَأخُذُ مثْلَ مَا أخَذْ سُلطَانُهم مِمّن بَأرضِهِ نَفَذْ
وَهْي عُقُوبةٌ لَهم بمثل مَا قَد فَعلُوهُ فى الذى قَد أسْلَمَا
وَمَن يَكُن فى ذِمَّةِ الإمَامِ أَوْ غَيرِهِ مِنْ شَوْكَةِ الإِسْلاَمِ
تُؤخَذُ مِنهُمْ جِزْيَةُ الصَّغَارِ بِحَدِّ مَانَراهُ مِن مِقْدَارِ
وَلاَ زَكَاةَ أَبَداً عَلَيْهِمُ إنَّ الزَّكَاةَ للذينَ أسْلَمُوا
طَهَارَةً لِمَالِهُ مِنَ الخَبَثْ وَحُجَّةً لِحالِهِ عَن الْحدَثْ

(١) توكل : بفتح التاء واصله ولا تتوكل فحذف إحدى التائين تخفيفا .
(٢) اَلَدُّهُمْ : أي أَشَدُّهُمْ .

فأيْنَ ذا الكَافِرُ مِن ذا الْحالِ ... لا تَحْسَبِ الزكاةَ غُرْمَ مَالِ
وَحِينَ مَا أَبِى نصَارَى تَغْلِب ... مِنْ جزية الصَّغارِ فى الُمنْقلب
وَطَلَبُوا أَن يَدفَعُوا الزَّكاةَ ... وَدُونَهَا تَوعَّدُوا الشَّتَاتَا
صَالَحهُمْ أمِيرُ الْمؤمنِينا (١) ... بِضُعْفِهَا فِي حَقّ الْمُسلِمِينا
وَهِىَ سِيَاسَةٌ أَرَاهُ اللّهُ ... صَوابهَا وَخيْرهَا أعْطَاهُ
وَتدخُلُ المَجُوسُ تَحتَ الذِّمَّةِ ... إذَا أقَرُّوا بِصَغَارِ الجِزْيَةِ
سُنَّتُهُمْ فِي ذَاكَ كَالكِتَابِى ... وَقِيلَ هُمْ كَانُوا أُولى كِتَاب
فَضَيَّعُوهُ خَابَ مَنْ قَدْ ضَيَّعَا ... وَبالضَّيَاعِ عَنْهُمُ قَدْ رُفِعَا
كَذلِكَ اليَهُودُ وَالنَّصارَى ... قَد ضَيّعُوا فَهاهُمُ حَيَارَى
لَهُم مِنَ الإنجيلِ وَالتَّوْرَاةِ ... عِدّةُ نُسخَاتٍ مُحَرَّفَاتِ
لاَ يعرِفُونَ أَيُّهَا الْمُنَزَّلُ ... فأمْرُهم فِي ذَاكَ أَمْرٌ مُشكلُ
إنْ آمنُوا بالْكُلِّ كَانُوا في غَلَطْ ... أَوْ تَركُوْا الْجَمِيعَ كَانُوا فى شَطَطْ
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ وَلَيْسَ يُدْرَى ... عِندَهُمُ فَيَقْصِدُوهُ جَهْرَا
فكَانَ حَظّهم مِنَ الْكِتاب ... ضَلالُهم عنَ سَنَنِ (٢) الصَّوابِ
فَنسْأَلُ اللَّهَ بَقا الْقُرآنِ ... فِينَا إلى انْقِضَاءِ ذا الزَّمانِ
ونسأَلَنَّه بأَن يُوفِّقَا ... أمَّتَنا عَلى الْمعَالِي والتُّقَى
وَأن يُنيلَنَا مِنَ الإيمَانِ ... أَوفَرَ حَظٍّ وَمِنَ الإحْسَانِ
وَاخْتِمْ لَنَا اللَّهم بالخَيْرَاتِ ... فَأَنْتَ رَبِّى واسعُ الهِباتِ

(١) يعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
(٢) السَّنَن : بالفتح الطريق .

كتاب الحج

الحَجُّ مِنْ شَرائِعِ الإسْلاَمِ لِلمُستَطِيعِ ظَاهِرُ الإِلْـزَامِ
قَد ابتَلَى اللَّهُ بِهِ العِبَـادَا إنْ عَرَفُوا أوْ جَهِلُوا المُرادَا
تَعَبُّـداً عَلَيَنـا الأمِتْـالُ وَمَالَنـا التَّنقِيـرُ والجدَالُ
مَوَاضِعٌ (١) عَظَّمها وَأوجَبَـا تَعْظيمَهَا وَفي الوصُوُلِ رَغَّبا
جعلهَـا مناسكـا للأُمَّـــةِ وموجِبَاتٍ لحصول الـرَّحمَةِ
فَمَن يُعَظِّم تِلكُمُ الشَّعَائِرا حَازَ مِن التّقوى لباساً سَاتِرا
وَنَالَ أجراً وثواباً وَافِـرا وصَارَ عَبْداً طَائِعاً وَشَاكِرا
ومَن تَولَّى عَنه فاللّه غَنِيّ وَإنَّما يَضُرُّ نَفسَه الدَّنِـيّ

باب الاستطاعة

مِنْ لُطفِهِ لَمْ يُوجِبْهُ مُطْلَقَا وَإنَّمـا أَوْجَبَـهُ وَحَقَّقَـا
عَلَى غَنِيٍّ مُـوسِرٍ بالـزَّادِ لَـه وَلِلأَهْلِيـنَ وَالأَوْلاَدِ
مَعَ الْأمَانِ وَوجُودِ الرَّاحِلَهْ فَهذِهِ فَيِه شُرُوطٌ حَاصِلَـهْ
بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ والضَّمانِ عَما جَنَى فِى سَالِفِ الزَّمَانِ
إن وُجِدَ الْمذكُورُ فِي أشْهُرِهِ عَلَيـهِ يَسْعَـى لِتَمامِ أَمْـرِهِ
أشْهُرُهُ شَوَّالُ مَعْ ذِي القِعْدةِ والعَشْرِ السَّابِقَاتِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

(١) مواضع : يجوز أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هى مواضع ويجوز أن تكون مبتدأ حذف خبره تقديره هنالك مواضع .

وَيَبدأُ الْخَارجُ بالإِخْــلاصِ وَمِنْ حُقُوق النَّاسِ بِالْخَلاَصِ
وَبعــدَهُ يُكفِّــرُ الأَيْمَانَــا وَيَصِلُ الأَرْحَامَ والجِيْرَانـا
خُرُوجُهُ فـي أَوَّلِ النَّهَــارِ يَومَ الخَمِيسِ جَاءَ فِي الآثَارِ
وَبَعْدَ هَذَا يَقْصِدُ الطرِيقَا لِحَجِّـهِ وَيصْحَبُ الرَّفِيقَـا
فإنَّهُ قَد جَاءَ فِي الرَّفِيقِ مُقَدَّمٌ أَيضاً عَلَى الطَّرِيـقِ
يُوسِّعُ الزَّادَ لِكَى يَتَّسِعَـا خُلُقُـهُ فَيُعطِيَـنْ أَوْ يَمنَعَـا
وجَائِزٌ رُكوبُ هَذَا البَحْرِ للحَجِّ والجِهَاد قَطْعاً فَاذْرِ
وَكَرَّهُـوهُ لالْتِماسِ الـفَضْلِ وَلاَ أَرَى صَوابَ هَذا الفَصْلِ
فَاللَّه بالفُلكِ عَلينَا امْتَنَّـا بفَضْلِـهِ فَكَيــفَ يُمْنَعَنَّــا
لتَبتَغُوا مِنْ فضلِهِ قَدْ قَالاَ فَالمَنْعُ لا أَرَى لَهُ مَجَالاَ
وَإِنْ سَبِيلُ البَرِّ قَدْ تَعَذَّرَا وَلاَ يُطِيقُ البَحْرَ يَوْماً عُذِرَا
لأَنَّه مِنْ جُملَةِ الْمَخُـوفِ فِي حَقِّهِ وَالدَّيْنُ لِلَّرءوُفِ
فَينويَ الحَجّ متي اسْتَطَاعَا وَلاَ يُقَـالُ إِنَّـهُ أَضَاعَـا
وقِيـلَ للمرأَةِ أَن تَحُجَّـا مِن مَهرِهَا لَوْ زَوجُهَا قَدْ ضجَّا(١)
وتَقضِي منْهُ دَيْنَهَا إِنْ حَضَرَا وَفِطْرَةَ الأَبدَانِ (٢) فلتُفَطِّـرَا
لأَنَّـه مِن مَالِهَـا المقَــدَّرِ فَزَوْجُها لَيْسَ لَهُ مِنْ غَيرِ
وإِنْ تَكُن لَم تجِدَنَّ مَحْرَمَا يَسعُهَا القُعودُ (٣) عِنْدَ العُلماَ

(١) ضجّا : ضج أى صاح إنكاراً عليها .
(٢) أى زكاة الفطر .
(٣) قوله : يسعها القعود ... الخ ، يحتمل أنه أراد بذلك أنها يسعَهَا القعود عن الخروج للحج لكونها معذورة ، ويحتمل أن يكون أراد أنها يسعها القعود أى الخروج مع العلماء ، وأراد بالعلماء الثّقات ، وفاقا لما قاله بعض العلماء ، وأنها يسعها السفر بمعية ثقات المسلمين والله أعلم .

وَالخُلفُ فى إلزَامها الوصِيَّهْ مَعَ وُجُود الْمَالِ فِي القَضِيَّهْ
وَالعَبدُ إنْ حَجَّ وَبَعْدُ حُرِّرَا فالخُلْفُ فِي إجْزَائِهِ قَد ذُكِرَا
كَذَلِكَ الصَّبِيُّ في صِبَاهُ إنْ حَجَّ قِيلَ حَجُّهُ أجْزاهُ
لَو كَانَ مِنْ بَعدِ الْبلُوغِ اَستَغْنٰى وَوَجَدَ الزَّادَ وَكُلِّ مَعنَى
وَقِيلَ بلْ عَليهِ بَعدَ الحُلُمِ (١) يَحُجُّ وَهْوَ فَرْضُ كُلِّ مُسْلِمِ

باب النيابة فى الحج

مَنْ وجَدَ استِطَاعَةً عَلَيْهِ بالِفَورِ أَن يُعجِّلَنْ إلَيْهِ
هَمَّ أَبُوْ حَفصٍ بِضربِ الْأجَلِ وَجَعْلِ جِزْيَةٍ عَلى التَّمَهُّلِ
لأنَّه يُشْعِرُ بِالتَّهاوُنِ وَهْوَ علامَةُ الضَّلاَلِ الْبَائِنِ
وَبَعضُهمْ جَوّزَ إنْ تَمَهَّلاَ مِنْ سَنَةٍ لِسَنةٍ لاَمُهمِلاَ
فَإنْ غَشَاهُ المَوتُ ضَاقَ وَقْتُهُ وَنَابَ عَنْهُ إبنُهُ أَوْ أُختُهُ
يُوصِي بِهِ كَمْثلِ دَيْنِ الْخَلقِ كَذَاكَ فِي الْمثَالِ دَيْنُ الْحقِّ
بَلْ أَنَّهُ أَحقُّ بالقَضَاءِ لأنَّهُ لَأَغْنَى (٢) الأَغْنِيَاءِ
وَقَدْ أَتَتْ نِيابَةُ القَرِيبِ فِي فِعلِهِ من سُنَّةِ الحَبيبِ
فَلَيسَ لِلإنْكَار مَعنًى يُقْبَلُ بَعْدَ الّذى عَنِ النَّبِّى يُنْقَلُ
لَكِنَّما ذَلِكَ حَيْثُ يُعْذَرُ لا حَيْثُ مَاتَهَاوُنًا يُؤَخِّرُ

(١) الحلم : البلوغ لقوله تعالى «فإذا بلغ الأطفال منكم الحُلمُ» .
(٢) قوله : «لَأغنى» بفتح اللام أي الله سبحانه وتعالى هو أغنى الأغنياء ، وذكرها بمعى أن ذلك الحق هو لله ، وهو أغنى الأغنياء ، فهو أحق بالقضاء .

وَأَكْثَـرُ النَّـاسِ يؤَخِّرُونَـا وَأَنَّـهُ كَالدَّيْـنِ يَزْعُمونَـا
وَهُمْ لَعمرُ اللَّهِ مَغْرُورُونَا بزُخْرُفِ الْقَولِ مُخَادِعُونَـا
وَلاَ ينُوبُ عَنْ سِوَاهُ قَبلَ أَنْ يُؤَدِّيَـنَّ مَاعَلَيْـهِ يَلزَمَـنْ
فَقَدْ نَهَى عنْ ذَلِك الْمُختَارُ وَرَخَّصُوا لِمَنْ بِهِ اضْطِرَارُ
وَلاَ يَنُوبُ الطِّفلُ حَتَّى يَبْلُغَا وَيصْلُحَنّ أن يُرَى مُبَلِّغَا
وَامْرَأَةٌ تَنُوبُ عَنْ أَبِيهَا وَهَكَذَا تَنُوبُ عَنْ أَخِيهَا
كَذَلِكَ الْأَعَمَى عَنِ البَصِيرِ كَذَلِكَ العَبْدُ مَعَ الْأَجِيرِ
وَخَارِجٌ بالْحجِّ عَنْ سِواهُ فَنسِيَ (١) الْاسْمَ لِذَاكَ مَاهُو
يُجزِيهِ إِحْرامٌ لَه بِالنِّيَّةْ عَنْه وفيهِ يَبْلُغُ الْأُمْنِيَّةْ
وَذَاكَ فِيمَا بَينَهُ وَرَبِّهِ وَالحُكمُ (٢) شَاهِدَان عِنْدَ صَحْبِهِ
وَمَنْ عَلَيه حِجَجٌ أَوْصَى بِهَا تُؤَدَّى بالتَّرتِيبِ فِي حِسَابِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةً وَقِيلاَ لاَ بَأسَ أنْ تُقْضَى جَمِيعاً حَوْلاَ

باب العمرة

زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى التَّمامِ مِنَ الطَّوافِ وَمِنَ الإِحْرَامِ
فَي سَائِرِ الْعامِ تُسمَّى عُمْرَهْ فَتعْمُرُ الْبَيْتَ وَتُحيِي ذِكْرَهْ
فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ لاَ يُعْدَمُ الْبيتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِن لوَازِمِ الْأَفْعَالِ مَابَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَالإِحلاَلِ
وَهْيَ لَعَمري حَجَّةٌ صَغِيرَهْ وعِندَهَا فَضَائلٌ كَثِيرَهْ

(١) فنسى : أى نسى اسم الخارج عنه بالحج .

(٢) قوله : «والحكم» بالرفع على الابتداء ، ويجوز جره عطفا على الضمير المجرور ، أو على تقدير فى أي عليه فى الحكم شاهدا .

فَقِيلَ سُنَةٌ وقِيلَ تَجِبُ ... وَقيلَ لاَ وُجُوبَ لكِنْ تُندَبُ
وَالْخُلْفُ هَل لنا نُكَرِّرُنْهَا ... فِي سَنَةٍ فَقِيلَ نُفرِدَنْهَا
فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالحجَّةِ ... وَقيلَ بَلْ تُكَرَّرَنَّ فِي سَنَةِ
مِنْ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكَفَّرُ ... مَابينَ ذَاكَ وَالذُّنُوبُ تُغفَرُ
مَعْنى حَديثٍ فِي الرَّبِيعِ وَرَدَا ... يُجَوِّزَنْ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا
وَالأَمْرُ فِي الْكِتَابِ بالإِتْمَامِ ... يَسْتَلزِمَنْ تِكْرارَهَا فِي الْعامِ

باب الإحرام

وَذَاكَ أَمْرٌ لا يَكُون أَبدَا ... إلاَّ لمَن تَنسُّكاً قَدْ قَصَدَا
وَلاَ يصِحُّ نُسُكٌ إلاَّ بِهِ ... فَهُوَّ والطَّوافُ مِن إيجَابِهِ
وَهَيئةُ الإحرَامِ فِي الأحوالِ ... تُخالِفَنَّ هَيْئَةَ الإِحْلاَلِ
فِي مَأكَلٍ وَمَلْبسٍ وَفِعلِ ... لاَ يَلبسُ الأخفَافَ غيرَ النَّعْلِ
إن يَكُن لم يجِدِ النَّعلَينِ ... فَيقطَعَن مِنْ كَعبِهِ الْخُفَّينِ
كَذلِكَ الْمَخِيطُ أيضاً يُمنَعُ ... إلا النّسَاءَ فَلهَا لاَيُمْنَعُ
وَهَكَذَا لاَ يلبسُ المزَعْفَرا (١) ... وَلاَ مُوَرَّساً (١) وَلاَ مُعَصْفَراً (٢)

(١) المورّس : الثوب المصبوغ بالورس ، وهو ضرب من النبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به ، ولعل منعه لما فيه من تهييج الباه ، وإنما منع الطّيب عن المحرم لأنه يدعو الى الجماع ولأنه مناف لشعار الحج الذي كان منه البعد عن الزينة والترفُّه ، وملاذ الدنيا المنافية لمقاصد الآخرة والاتّصاف بالخشوع ، والعصفر شجر القرطم .

(٢) المزعفر : المصبوغ بالزعفران ، والمَوَرّس المصبوغ بالورس ، وهو نبت أصفر ويسمى الحُصّ ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر ، وهو الشَوران بفتح الشين وهو زهر نبت معروف يشبه الزعفران في اللون لا في العرف .

وَيَكْشِفَنَّ الرَّأسَ وَالوَجْهَ معًا فَانَّه عَنْ سِتْرٍ ذَاكَ مُنِعَا
وَتَكْشِفُ الْمرأةُ وَجهها فَقطْ وَلاَ تُغطِيّـهِ فإنَّـهُ غَلَـطْ
كَـذَلِكَ الْحَرِيـرُ تُمنَعَنَّـا وَالطّيبُ أَيْضاً لاَ تُقرِّبَنَّـا
كَذلِكَ الْحُلِىُّ أَيضاً يُمْنَعُ وَقِرْطُهَا مِنْ أُذنِهَا فَتَنْزِعُ
وَالْكُحلُ للمُحرِمِ لا بأسَ بِهِ إنْ كَانَ ذَاكَ خَالِياً مِنْ طِيبِهِ
وَيَحْمِلُ الطِّيبَ أَخُو الإِحْرَامِ إنْ كَانَ للبَيْعِ بِلا مَلاَمِ
وذَاكَ إن لَم يَلصَقَنْ بَجَنْبِهِ وَلاَ يَنَالُـهُ بِـفَضلِ ثَوْبِـهِ
وَلاَ يَجُوزُ أبـداً لِمُحـرِمِ يُراجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْمَعْ وَافْهمِ
وَلاَ لَهُ يُزَوِّجُ الـنِّسَاءْ (١) أَوْ يَتزَوَّجْ غَـادَةً حَسْنَـاءْ
قَدْ أَفْسدَ الحَجَّ بِذَاك الْعامِ مَنْ جَامع الْمرأَةَ فِى الإِحْرَامِ
وَحجَّةٌ مِنْ قَابلٍ تَلْزمُـهُ بِهَـا قَضَاءً للّـذِى يَهْدِمُـهُ
نَهى إلهُ الْعَرشِ ذُو الْجَلاَلِ عَن رَفَثٍ (٢) وَالْفِسْقِ وَالْجِدالِ
وَهِيَ الَجِمَاعُ وَالْمعَاصِى وَالمِرَا فِى الحَجِّ مِنْها يَافتَى كُن حَذِرَا
وَاعْتَزِلَـنَّ الطّيبَ وَالّـنِسَاءْ وَاتْرُكْ بِذَاكَ اللَّغوَ وَالمِرَاءْ
وَالشِّعْرُ لاَ بَأسَ به إنْ أَنْشَدَا (٣) لَوْ كَانَ فِى ذِكْرِ النِّسَاء وَرَدَا
وَلاَ يَقُصُّ ظُفُراً وَلاَ شَعَرْ مِنْهُ وَلاَ يُؤثِّرنْ فِيهِ أَثَـرْ

---

(١) قوله : «ولا له يزوج النساء .... الخ» لعل الشيخ نور الدين اقتصر على قولٍ بالمنع لكونه أصح عنده ، وإلا ففى ذلك خلاف مشهور .

(٢) الرفث ما تضمن من الكلام لما يستقبح ذكره من دواعي الجماع وألفاظه ، وكناية عن الجماع كما فى قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» أى الإفضاء بالجماع ، وأما الرفث فى قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق» الآية فعن ابن الخطاب هو الجماع واقتصر عليه الناظم وهو الصحيح لما ورد أن ابن عباس كان ينشد فى الطواف : فهن يمشين بنا هميسا . البيت .

(٣) قوله «إن انشد» بالبنا للفاعل أى أنشده المحرم .

وَقَدْ رُوِى عَنْ بَحْرِنَا الفَهَّامَهْ لاَ بَأسَ لِلْمُحرِمِ بِالْحِجَامَهْ
وَالشَّعرُ لاَ يُحْلَقُ تَحتَ الْمِحْجَمِ إِنْ شَاءَ أَن يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ
وَإِنْ آذَتْـهُ ضِرْسُهُ أَبَانَهَـا وَفِدْيَـةٌ تَلْزَمُـهُ مَكَانَهَـا
ومَالَـهُ أَنْ يَعْقِـدَنَّ عَقْـدَا ورَخَّصُوا فِى الْكِيسِ أَن يُشَدَّا
كَـذَلِكَ الْـكَسْرُ يُجَبِّرَنْـهُ وَالرَّأسَ مِنْ ضُرٍّ يُغطِّيَنْـهُ
وَيحلِقَنَّـــــــهُ إِذَا أَذَاهُ وفِديَـةٌ تَلـزَمُ إِنْ أَتَـاهُ
وَإِن يَكُنْ سِوَاهُ قَد غَطَّاهُ لاَ بَأسَ إِنْ كَانَ بِلا رِضَاهُ
ومَـا لَـهُ أَنْ يَتَعَرَّضَنَّـا لِلصَّيـدِ مُطلَقـاً فَيقْتُلَنَّـا
إِلاَّ إِذَا مَاكَانَ صَيدَ بَحرِ فَإِنَّ حِلَّه أَتَى فِى الذِّكْرِ
وَأَكْلُ صَيدِ الْبَرِّ فِى الإِحْرَامِ عِنْدهُمُ (١) مِنْ جُملَةِ الْحَرَامِ
وجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الأَهْلِيَّا ويَأكُلَـنَّ لَحمَـهُ هَنِيَّـا
مِنْ غَنمٍ أَوْ مِنْ دَجاجٍ كَانَا وَيَأكُلَـنَّ بَـيْضَهُ عَيَانَـا
لأَنَّـه لَيَس مِنَ الصُّيُـودِ لاَ يَدخُلَنْ فِى جُملَةِ الْمَحْدُودِ
ويَقْتُلُ الْمُحْرِمُ سَبعاً تُذْكَرُ حِداءَةً والْكَلْبَ مَهمَا يَعقِرُ
وعَقْرَبـاً وَحَيَّـةً غُرَابَـا وقَيلَ يُرمَى إِنْ أَتَى الرِّكَابَا
وَفَـأرَةً وَسبُعـاً أَتَـاهُ وَمِثْلُها قِيل الَّذِى آذَاهُ (٢)

---

(١) قوله : «عندهم» أى عند الجمهور ، وبه قال أصحابنا ، وبعضهم يقول بتحريم الاصطياد على المحرم ، ولا يحرم عليه أكله إذا لم يصده هو ، ولا صِيدَ من أجله .

(٢) ورد أيضا فى الحديث قتل الذئب والنمر وقتل الوزغ على ما رواه الطبرانى «اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة» فمجموع ما ورد قتله عشرة وهي تقتل مطلقا أو إذا خيف منها . فيه خلاف فى غير الحية والعقرب وما شاكلها من ذوات السموم ، لأن ضررها غير مأمون مطلقا وقال بعض "" الأمر بالقتل على عمومه ، والتقييد بالخوف يحتاج إلى دليل ولم يرد .

وَالْبَاغِى إنْ أَتَاكَ فَادْفَعْنَـهُ لَو كُنتَ فِى الدِّفَاعِ تَقْتُلَنْهُ
ومَا عَلَيكَ حَرَجٌ مِنْ ذَاكَا عَنِ الهلاكِ رَبُّنا نَهَاكَــا
لِلَّهِ دَرُّ الشَّرْعِ مَا أَكْرَمهُ قَدْ رَفَعَ الْبَأسَ وَقَدْ كَرَّمهُ (١)
وَالذُّلّ لَمْ يُشْرعْ لَنَا فِى مَوْطِنِ فَما الذَّلِيلُ عنْدَنا بمُؤمِنِ
عَنَيْتُ ذُلاً قَدْ نُهينا عَنْهُ فَالحِلْمُ والتُّقَاةُ (٢) لَيسَ مِنْهُ

ذكر بدء الإحرام

وَقَـاصِدٌ لِـنُسُكِ الإسْلاَمِ لاَ يَعْدُوَنْ مَوَاضِعَ الإِحْرَامِ
لاَيَعدُوَنْهاَ وَهْوَ غَيرُ مُحرِمِ فَإنْ تَعَدَّى قِيلَ فِيهِ بالدَّمِ
يَلملَمٌ مِيقَاتُ أَهلِ اليَمَنِ وَذوُ الحُليْفَةِ لِكلِّ مَدَنِـى
وَجُحْفَةٌ أيضاً لأهْلِ الشَامِ وَقَرَنٌ (٣) لَنجدِهَا التِّهَامِـى
وَذَاتُ عُرْقٍ للعِراقِ وَلِمنْ أَتَى إلْيهَا لَوْ أَتَى من اليَمَنْ
كَذَاكَ فِى بَقيَّةِ المَواضِعِ لِمنْ أَتَى مِنْ آهِلٍ وشَاسِعِ
ومَن يَكُن مَحلّه بالْقُـربِ مِن مَكّةٍ مِنْ أهْلِهِ يُلَبِّـى
وَمَن يَكُـنْ بِمكَّـةٍ مُقَامُــهُ مِن مَكَّةٍ لاَ غَيْرَهَا إحْرَامُهُ
فاحْرِمْ مِنَ البَطْحَا أوِ الْميزَابِ أو مَسْجِد الْجنِّ مَع الأصْحَابِ
وإن يَشَا الْعُمرَةَ يَقصِدَنَّـا للحِـلِّ ثـمَ فيـه يُحْرِمَنَّــا

(١) الضمير فى (كرَّمَهُ) عائدٌ إلى المؤمن المقصود بذلك .
(٢) التقاة : التقية قال الله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تُقَاةً» .
(٣) قوله : «وقَرَن» بفتح الراء لاقامة الوزن وإنما هو بإسكانها فى الأصل .

وبَعدَ ذَا يَطُوفُ ثمّ يَسْعَى فيَجمَعنَّ الْمَوْضِعَينِ جَمعَا
فَالمَوْضِعَانِ الحِلُّ ثم الحَرَمُ جَمْعُهُمَا في النُّسُكَيْنِ يَلْزَمُ
فَإنْ بَلَغْتَ مَوْضِعَ الإحْرَامِ فَاحْرِمْ وَلَبِّ خَالِقَ الأنَامِ
وَادْهَنْ بُدهْنٍ مَا بِهِ مِنْ طِيبِ وَاغتَسِلَنْ بالماءِ للتَّطْيِيبِ
مِن بَعدِ أن تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ إن لم يَكُنْ فَرضٌ بِذَاكَ الحِينِ
وَإن يَكُنْ فَرضٌ فَأَحْرِمَنَّا مِنْ بَعدِهِ وَذَاكَ يَجْزِيَنَّا
أمّا اللُّزُوُمُ لاَ لُزومَ فِيهِ لَوْ نَجَسَاً أَوْ جُنُباً يَكْفِيهِ
إذْ لَيس مِنْ لَوازمِ الإحْرَامِ طَهَارةُ الأبدَانِ بالتَّمامِ
كَذَلِكَ الْوُقُوفُ وَالمشَاعِرُ(١) وَلاَ تَطُفْ إلاّ وَأنت طَاهِرُ
مِنْ ثَمَّ كَانَتِ النِّسَاءُ الْحُيَّضُ لا تُمنَعن مِنْ كُل فِعْلٍ يُفْرَضُ
إلاّ الطَّواف فَإلَى أَنْ تَطْهُرَا وَيُحبَسَن لهَا الْمَكَارِى(٢) إنْ طَرَا
وَالْبَسْ إِزَاراً وَرِدَاءاً طَهُرَا لَمْ يُلبسَا مِنْ بَعدِ مَاقَدْ طُهِّرَا
وَانتَصِبَنْ مُلَبِّياً تَذْكُر مَا قَصَدْتَهُ مِنْ نُسكَيْكَ مُحْرِمَا
بِحجَّةٍ أَوْ عُمرَةٍ أَوْ بِهمَا فَأَنْتَ قَارِنٌ مُضِيفٌ لَهمَا
فمفْرِدٌ بِالْحَجِّ مَاعَلَيْهِ إلاَّ تَمَامَ حَجِّهِ لَدَيْهِ
فَلاَ ذِبَاحَ لا وَلاَ صِيَامَا عَلَيْهِ فِيهِ لاَ وَلا إطْعَامَا
ومُفْرِدٌ بِعُمَرةٍ لا يَلزَمُهْ سِوَى الذِى مِنْ فِعْلِهِ يَلْتَزِمُهْ

---

(١) قوله : «كذلك الوقوف والمشاعر» أى انها تجزى من الجنب ، إلا الطواف فإن الطهارة شرط فيه .

(٢) قوله : «مكارى» أى الجمَّال أو الحمَّار الذى استأجرته لحملها ، فإنه يُحْبسُ معها بمكة إلى أن تطهر من حيضها ، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وذلك إذا لم يوجد من يحملها إذا لم يقف معها دفعا للضرر .

مَالَمْ يَكُن فِي أشْهُر الحجِّ اعْتَمَرْ ثمَّ أَحَلَّ بَعَدَ ذَاكَ وَاسْتَقَرْ
يَفْعَلُ مَاشَاءَ إلَى أنْ حَجَّا فِي عَامِهِ وَبالتَّلَبِّي عَجَّا (١)
فَذَاكَ ذُو تَمتُّعٍ مُشْتَهـرُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ هُنَاكَ يَنْحَـرُ
إن لَم يَجِدْ يَصُومُ عَشْراً كَامِلَهْ ثَلاثَةً فِي الحَجِّ قَبلَ القَافِلَهْ (٢)
وَسَبْعَةً بَعْدَ الرُّجُوعِ تَلزَمُ وَذَاكَ عَنْ تمتُّـعٍ مُلْتَـزَمُ
كَفَّـارَةُ التَّلَـذُّذِ الْمُحَـدَّدِ إنْ لَم يَكُن مُجَاوِراً للمَسْجِدِ
وَالْخُلف فِي الهَدْيِ عَلى مَن قَرَنَا وَلاَ أَرَى اللُّزُومَ شَيْئاً بَيِّنَا
وَالْخُلف فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّواف فَقِيلَ سَعْيٌ وَطَوافٌ كَافِي
وقَيـلَ بَـلْ يَلزَمُـه إثْنَـانِ مِنَ الطَّوَافِ وَكَذَا سَعْيَانِ
لأنَّـهُ لِلـنُّسُكَين جَمَعَـا فَوَاجِبٌ فِعلُهُمَا مُجتَمِعَـا
وَمَن يَكُونُ نَائباً فِي الفِعْلِ فحُكْمُهُ فِي ذَاكَ حُكْمُ الأصْلِ
وَمَن يَكُن قَد أحْرمَ (٣) الصَّبِيَّا فَمـا جَنَـاهُ يَلـزَمُ الْوَلِيَّـا

باب الطواف

وَمَن يَدُرْ بِالْبَيْتِ للتَّعَبُّـدِ سَبْعاً فَذلِكَ الطَّوَافُ فَاعْبُدِ
يَكُونُ فِيهِ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالطُّهرُ فِيهِ شَرْطُهُ الصَّحِيحُ

(١) عَجَّا : أى رفع صوته .
(٢) قبل القافلة : أى قبل الرجوع .
(٣) أحرمه أى جَعَلَهُ محرما ، أو أمره بالإحرام ، أو ألْبَسَهُ لباس الإحرام وهو صبي .

وَهُوَ إلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ يَنْقَسِمْ … مِثْلَ الصَّلاةِ لَكِنْ جُوِّزَ الْكَلِمْ
فَالفَرْضُ فِعْلُهُ لِحَالِ العُمْرَةِ … وَبعدَ إحْلاَلٍ لِحَالِ الْحجَّةِ
وَالنَّفلُ مَاعَدَاهُما فَيُنْـدَبُ … لِمَنْ هُنَاكَ يَفعلَنْ ويَرغبُ
يُكثِرُ فِي الدُّعَاء بالأَلحافِ … بَالرُّكنِ وَالمِيزَابِ وَالطَّوافِ
وَجَائِزٌ يَحْفَـظُ بِالأَنَامِـلِ … عَدَّ الطَّوَافِ وَحَصَى الْجَنادِلِ
وَباللِّسَانِ أَيَّ ذَاكَ يَفْعَـلُ … وجَائِـزٌ لِطائِـفٍ يَشْتَمِـلُ
وَمَابِهِ قَدْ جَـازَتِ الصَّلاَةُ … جَازَ الطَّوافُ قَد رَوَى الثِّقاتُ
وَغَيْـرُهُ إعَـادَةُ الطَّـوافِ … تَلزَمُهُ قِيلَ بـلاَ اخْتِـلاَفِ
وَلاَ يَجوزُ أَن يَطُوفَ عَارِي … فِي فِعْلِ ذَاكَ غَضَبُ الجَبَّارِ
وَاشْرَب إذَا مَاشِئتَ في الطَّوافِ … فالحُكْم (١) فِي ذَلكَ غَيرُ خَافِ
وَفِي الطَّوافِ تَبتَدِى بِالحَجَرِ … وَتَخْتِمَنْ بِـهِ تَمَامَ الأَثَـرِ
فَتَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى اليَسَارِ … حَتَّى تَتِمَّ سَبْعَـةُ الأَدْوَارِ
وَاستَلِمِ الرُّكْنَ وَلاَ تُزاحِمَا … أشِرْ إلَيْهِ إنْ تَرَى تَزَاحُمَا
وصَلِّ رَكْعَتَينِ فِي الْمقَامِ … تَكُونُ للطَّـوَافِ كَالخِتَـامِ
وَتَـارِكُ الرُّكُـوعِ يَرجِعَنَّـا … مَـادَامَ بالقُـرْبِ وَيَرْكَعَنَّـا
فَإن مَضَى فَقِيلَ حَجُّهُ فَسدْ … وَقِيلَ بَلْ يَلزَمُهُ دَمٌ فَقَدْ (٢)

(١) قوله : «فالحكم» وفي نسخه فالحل .
(٢) قوله : «فقد» أي فقط .

باب السعى

وَالسَّعْى بَينَ الْمَرْوَتَيْنِ يَلزَمُ فَرضاً وَقِيلَ سُنَّةٌ فِيهَا دَمُ
مَحِلُّهُ بَعْدَ الطَّوافِ الوَاجِبِ فَمن يُقدِّمْهُ فَغَيْـرُ صَائِبِ
عَلَيْهِ أَن يُعِيدَهْ مِنْ بَعـدِ طَوَافِـهِ فَيَظْفَـرَنْ بالـرُّشْدِ
تَخرجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وتَبتَدِي بِهِ إلى الْمَرْوَةِ سَبْعاً تَفتَدِى
فَتَحْسِبُ المَسِيرَ وَالرُّجُوعَا شَوْطَيْنِ حَتَّى تُكْمِلَ التَّسبيعَا
تُهَرْوِلَنَّ فِي الْمسِيلِ الْمُنْحَدِرْ وَتَمْشِيَنْ فِيمَا عَدَاهُ مُستَقِرْ
وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهرولاَ لكِنَّهـا تُؤْمَـرُ أَنْ تُعَجِّـلاَ
كَذَلِك الْمرِيضُ إن لم يَقْدِرِ فَإنَّهُ بِالعُذرِ أَوْلَى فَاعْـذُرِ
وَمَـن نَسِى فَلَـمْ يُهَرْوِلَنَّـا فَقِيـلَ بالنِّسيَـانِ يُعْذَرَنَّـا
كَذَاكَ مَن يَتْرُكُهُ لِجَهْلِـهِ بأَنَّه المسنُونُ عِنـدَ فِعْلِـهِ
وَمُرمِلٌ فِي سَعْيِهِ جَمِيعَـا جَهْلاً فَقِيلَ لاَ نَرى التَّضيِيعَا
وَإن يَكُنْ أَسَاءَ فى أَفعَالِهِ فَالنَّقْصُ لاَ يدْخُلِ فِي أعْمالِهِ
وَجَائِزٌ تَسْعَى وَأَنتَ رَاكِبُ وَالفَضْلُ للمُشَاةِ فَضلٌ وَاجِبُ

باب الإحلال

وَذَاكَ مَعنىً خَالَفَ الإِحْرَامَا يُبَـاحُ مَاكَـان بِـهِ حرامَـا
مِنَ النِّسَا وَصَيْدِ غَيرِ الْحَرَمِ والأَكْلِ وَاللِّباسِ طُرًّا فَاعْلَمِ

يَكونُ بَعْدَ السَّعْيِ للمُعْتَمِرِ وبَعْدَ نحرٍ للنَّسِيكِ الْأَكْبرِ (١)
وَالصَّيـْدُ وَالنِّسَاءُ يُمنَعَــانِ قَبلَ الطَّوَافِ للمَحَلِّ الثَّانِي
وَالطِّيبُ قَال فِيهِ بَعضُ الْعُلمَا كَمِثْلِهِ وقيلَ لَم يُحرَّمَــا
وَمَن يَسُقْ للهَدْيِ حينَ اعْتَمَرَا فَذَاكَ لاَ يُحِلُّ حَتَّى يَنحَرَا
وقَارنٌ يُقِيمُ فِي إحْرَامِــهِ ويَعْمَــلُ الحجَّ إلى تمامــهِ
وإن يَكُن لم يَسُقِ الْهديَ لَهُ يَجْعَلُــهُ تَمتُّعــاً إهْلاَلَــهُ
وَالحَلقُ وَالتَّقصِيرُ لِلشُّعُــورِ يُبيحُ مَاكانَ من المحجــورِ
وَذَاكَ كَالتَّسلِيـمِ لِلمُصَلِّــى يَخْرُجُ مِنْ تَحرِيمِهَا للْحِلِّ
فَالحلقُ أَنْ تَسْتَقْصِينَّ(٢) الشَّعْرَا وَفَضْلُهُ عَلى سِوَاهُ اشْتَهَرَا
والثَّانِي أنْ تُقَصِّرَنَّ طُولَـهُ وَتُبْقِيَـنْ كَحَالِهَـا أُصُولَــهُ
وليسَ لِلنِّسَاءِ إلا الثَّانِــى فالحلقُ لا يكونُ فى النِّسوانِ
تَأْخُذُ مِنْه قَدْرَ أصْبُعَيْــنِ لأَرْبَــعٍ أصَابــعُ الْيَدَيْــنِ
وَأيْمَــنَ الشِّقَيْــنِ قَدِّمَنَّــا فى الحلقِ وَالقِبْلَةَ وجِّهَنَّــا
وَأَصْلَعُ الرأسِ يُمِرُّ الآلَـهْ فِي رَأسِهِ وَكَان ذَا إحْلاَلَهْ

(١) قوله : «النسيك الأكبر» هو طواف الزياره والأصغر مايكون من النحر والحلق قبله فلا يحل له صيد البر ولا النساء الا بعد الطواف ، والخلف في الطيب هذا هو المشهور فى ذلك .
(٢) قوله «تستقصين» أى تستأصله بالموسى .

باب عرفة والمشاعر

وَمَن يَكُنْ أَحَلَّ مِنْ عُمرتِهِ ... بحَجَّةٍ يُحرِمُ مِن مَكَّتِهِ
فَقيلَ إن رَأَى هِلاَلَ الْحَجِّ ... يُهِلُّ[١] فِي الْحَالِ بِذَاكَ الحَجِّ
وَقِيلَ بَلْ يُهِلُّ[٢] يومَ التَّروِيَهْ ... عِندَ الْخُروجِ لِمنًى وَالتَّهْنِئَهْ
يُحْرِمُ عنَد بيتِهِ مِن بَابِهِ ... وإن يشا فى البيت من ميزابِهِ
وَهُوَ الشَّهِيرُ وعَلَيه العَمَلُ ... ثُمّ يُوَدِّعَنَّ ثُمَّ يَرحَلُ
وَذَا الودَاعُ بطَوَاف الصَّدَرِ ... يُعْرَفُ فِي عُرْفِهِمُ الْمُشتَهِرِ
واقصِدْ مِنًى وصَلّ فِيهَا الظُّهْرَا ... وَالْعَصْرَ ثُمَّ هَكَذَا وَالْفَجْرا
تُصَلّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[٣] ... وَكُنْ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَلاَ تَجاوزَنَّ لِلْمُحَسِّرِ ... قَبلَ الطلُّوعِ بَل لَهُ فَانْتَظِرِ
وَامْضِ وَأَنْتَ دَائِماً تُلبِّى ... حَتَّى تُوافِي عَرَفَاتِ الْقُربِ
وَبعدَ أَنْ تَزُولَ[٤] صلِّيَنَّا ... جَمْعاً بِهَا وَلاَ تُؤَخِّرَنّا
فَصَلِّ عِنْدَ النّاسِ وَاسْمَعنَّا ... خُطْبَتَهُ إِنْ قَامَ يَخْطُبَنَّا
وَكُنْ إلَى الْغُروُبِ فِي ابْتهَالِ ... وَفِي دُعَاءٍ كَامِلِ الأَحْوَالِ
فَإِنَّهَا عَشِيّةٌ مُبارَكَهْ ... لَيسَ لَهَا فِي الحُسْنِ مِن مُشَارَكَهْ
فاخِرَة تُبْهِجُ مِنْ تَأَمَّلاَ ... وتُمْنَحُ الخَيْراتُ فِيهَا وَالْعُلاَ
مِنْ فَضْلِهَا وَالْكُلُّ فَضْلُ اللَّهِ ... بَأهْلِهَا مَلاَئِكاً يُباهِى

(١) يُهِلّ : أي يُحْرِمُ .
(٢) يهل : أى يحرم .
(٣) الخمس : بالخفض للمجاور كقولهم هذا حجر ضب خربٍ .
(٤) تدخل الزوال أو اراد تزول الشمس .

فَاحْرِصْ عَلَى الخيرَاتِ فى ذَا الْيومِ وَسَارِعَنَّ فِى لِحاقِ الْقومِ
فَأسَأَلُ الرَّحمنَ مِنْ خيرٍ نُزُلْ فِيهَا وَأن يَجعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلْ
وَاللَّهُ حَسْبى وَعَليْهِ الْمتَّكَلْ فَلم يُخَيَّبْ مَنْ عَلَى اللَّه اتَّكلْ
وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ لأنّه عَنِ الْوُقُوفِ يَضْعُفُ
وَالطُّهْرُ فِيهَا مُستَحَبٌّ فَاعْرِفَا وجَائزٌ لِحائِضٍ أَنْ تَقِفَا
والنّفسَاءُ مِثْلهَا وَالْجُنُبُ والطُّهرُ إنْ أمْكَنَ فَهوَ أَوْجَبُ
وَلاَ وُقُوفَ للّذى قَدْ سَكِرَا حَتّى مَضَى النَّهَارُ وَهْوَ مَادَرَى
وَإن يَكُن دَرَى وَلَو قَلِيلاَ فَذَاكَ يُجزِيهِ عَلَى مَاقِيلاَ
وَعَرفَاتٌ للوُقُوفِ مَوضِعُ جَمِيعُها وَأصْلُها مُتَّسِعُ
وأرضُهَا تَضُمُّ الْوَاقِفينَا ثُمَّ الْحصَاةُ (١) لِلْعُمَانِيِّينَا
وَعَرْنَةٌ لَيسَ لَنَا بِمَوْقِفِ مَوقِفُ إبْلِيسَ بهَا لاَ تَقِفِ
مَوضِعُهَا الْمعْرُوفُ دُونَ عَرَفَهْ إذَا جهِلْتَ فاسْأَلن مَنْ عَرَفهْ
وَلا تُفِضْ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَهَذَينَا مُخالفٌ للرِّجْسِ
مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيهِ العَرَبُ فإنَّهمُ لا يَنْظُرُونَ تَغرُبُ
وَسِرْ ولا تُصَلِّ قَبلَ جَمْعِ وَصَلِّيَنْ بِهَا صَلاَةَ الجَمْعِ
تَجمَعُ فِيهَا للعشَاءَيْنِ مَعاَ مِنْ غَير فاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَبتْ وَصَلِّ الْفجْرَ فِيهَا بَغلَسْ وَقِفْ عَلَى المشعرِ إن نلْتَ نَفَسْ(٢)
وَاذْكُر هَنَاكَ اللَّهَ ذِكْرًا وَاسِعاَ تَلقَاهُ عِند اللَّهِ يَوْماً نَافِعَا
وقَبْلَ أَنْ تَطلُعَ شَمْسٌ فَاقْطَعِ مُحسِّرًا إِلَى مِنىً ثُمَّ ارْتَعِ

(١) الحصاة : موضع معروف فى عرفه اعتاد الوقوف فيه أهل عمان .
(٢) نفس : أى سعه .

وَارْمِ بِهَا جَمْرتَهَا الْكَبِيرَهْ سَبْعًا لِكلِّ رَمْيَةٍ تَكْبِيـرَهْ
وَاذَبحْ أوِ انْحَرْ فَمِنَى لِلْمَنْحَرِ(١) وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ انْ تَشَا لِلشَّعَرِ
وَامْضِ تَزورُ البَيْتَ ثُم تَسْعَى وَارْجِعْ وَلاَ تَبتْ هُنَاكَ قَطْعَا
فَإِنَّمَا هَذِى اللَيَّالِى لِمِنَـى وَالدَّمُ يلزَمَنَّ مَن بَاتَ هُنَا (٢)
وَالدَّم قِيلَ يلزَمَن مَنْ حَلَقَا ثُمَّ إلَى رَمْيِ الجِمارِ انْطَلَقَا
كَذَاكَ إنْ أَخرَّ مَاقَد قُدِّمَا أَوْ قَدّم الْأَخِيرَ يَذبَحَنْ دَمَا

باب رمي الجمار

وَمِنْ تَمَامِ النُسُكِ الْمُختَارِ لِلنَّاسِكِيـنَ الرَّمْيُ لِلجَمـارِ
وَهْيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمنَى ثلاثَـةٌ مَوضِعُهَـا قَـدْ بُيِّنَـا
بَنَوا عَـليها نُـقَصاً تُعـرِّفُ وَكُلُّهَا بَعدَ الزّوالِ يُقْذَفُ (٣)
وَوَقْتُهُ إلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ تُرْمَى أَمْسِ (٤)
قَبلَ الزَّوالَ قَبلَ أَنْ تُحِلاَّ وسَائِرُ الْأَيّامِ تَرْمِى الْكُلاَّ
وَجَائِـزٌ أَيضاً بِـلا نِـزَاعِ باللَّيلِ رَمْيُ خَائِفٍ وَرَاعِي
فَالرّمْيُ وَالذَّبْحُ معاً وَالنَّحْرُ تُفْعَلُ فِى نَهَارِهَـا والنَّفْـرُ

---

(١) يعنى أى موضع النحر فى اليوم العاشر من ذى الحجة .
(٢) هنا : أي فى مكة وغيرها مما سوى منى وقيل ليس عليه شىء كما جاء فى الحديث
(٣) يُقذف : أى يُرمى .
(٤) أمس : أى فى اليوم العاشر قبل الزوال .

وَمَن نَسِيَ إِلَى الْغُرُوبِ يَقْضِي … مَاقَدْ نَسِي مِنْ فِعْلِ هَذَا الْفَرْضِ
يَرمِي غَداً عَن يَوْمِهِ وَأَمْسِ … وَذَاكَ يُجزِيهِ إِذَا مَا أُنْسِي
وَيَنْبَغِي لِمَن رَمَى الجِمَارَا … يُكبِّرُ اللَّـهَ بِـهِ جِهَـارَا
كُلَّ حَصَاةٍ عِنْدَهَا تَكبِيرَهْ … ويحمدُ الله معَ الأخِيـرَهْ
وَمَن رَمَاهَا بِثمـانٍ حَصلاَ … بِالسَّبْعِ وَالأخِيرُ جَهْلٌ أُهْمِلاَ
وَالحَجَرُ السَّبْعِيـنَ هَيِّئَنَّـا … مِثْلُ حصى الخَذْفِ (١) يُقَدَّرنَا
يُلْقَطُ كُلُّهُ مِـنَ الْمُزْدَلِفَـهْ … وَتَغسِلَنَّـهُ لِكَـي تُنَظِّفَـهْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِن أَرْضِ الحَرَمْ … مَنْ أَيِّ مَوضِعٍ يَكُونُ مُحتَرَمْ
وَمن مَسيلِ الْوَادِي تَرْمِيَنَّا … كَمِثْلِ مَا المختَارُ يَفعَلنَّـا
وَجَائِزٌ تَرمِي وَأَنتَ رَاكِبُ … وَجَائِزٌ يَنُوبُ فِيهِ النَّـائِبُ
إِنْ كانَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَدْ نَابَا … فَإِنَّهُ فِـي فِعْلِـهِ أَصَابَـا
أَمّا الطَّوافُ لاَ يُطافُ عَنْهُ … إن مَرِضَ الْقريبُ فَاحْمِلَنْهُ
وَطُفْ بِهِ وَهَكَذَا يُـرَكَّبُ … وَإن يَمُتْ يَطُوفُ عَنْهُ الْأَقربُ
وَبِمِنَـى ثَلاثَـةُ الأَيَّـامِ … مرتَبـعُ الْمَبيتِ وَالْمُقَـامِ
وَيَكفي يَومَانِ لمنَ تَعَجَّـلاَ … وَكَانَ قَبلَ اللّيلِ مِنْهَا رَحلاَ
وَإِنْ أَتى اللَّيْلُ عَلَيْه وَجَبَا … عَلَيهِ أَن يُتِمَّهَا مُستوعِبَـا
وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُـوَّ الأَوَّلُ … وَالْفَضْلُ فِي الأَخِيرِ لَيسَ يُجهَلُ

(١) الخذف : الرمي بالحصاة من بين اصبعين ويقال ان ذلك من أعمال قوم لوط وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة .

باب وداع البيت

وَبتمامِ هَــذِهِ الأَشيَــاءِ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى استِيفَـاءِ
لَكَـنْ عَلَيــهِ أَن يُودِّعَنَّــا لِلْبَيْتِ مَهْمَا شَاءَ يَرحَلَنَّـا
يَطُـوُف سَبْعـاً وَيُصَلِّيَنَّــا عِنْدَ الْمقَامِ ثُـمَّ يَدْعُوَنَّـا
حَتَّى يكُونَ الْبيَتُ أَدْنى عَهْدِهِ ولا يَبِعْ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ
وَشَدَّدَ القَائِلُ حَيْثُ أَوْجَبَا دَمًا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَدْ شَرِبَا
وَتَارِكُ الوَدَاعِ عَمْداً يَذْبَحُ كَفَّـارَةً تُجْبِـرُهُ وَتُصلِـحُ
وَمَـا عَلَـى تَارِكِـهِ لِعُــذرِ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

باب الفدية والجزاء

وَمَنْ جَنَى يَلزَمُهُ الْجَـزاءُ أَوْ لَوَّث (١) الإِحْرَامَ فَالفَداءُ
يُلَوِّثُ الإِحْرَامَ حَلْقُ الرّأسِ لَوْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ بَأْسِ
وَمِثلُهُ فِى الرّأسِ أَيْضاً تَغْطِيَهْ (٢) أَوْ لَبسَ الْمَخيطَ مِثْلَ الأَقْبيَهْ
أَوْ لُبِسَ الأَخْفَاف عِندَ النَّعْلِ أَوْ قَطَعَ الأَظْفَارَ قَبلَ الحِلِّ
أَوْ يُدمِينَّ الْجَسَد الْمُحرَّمَا أَوْ يَقطَعَنَّ الشَّعَرَ الْمُكَرَّمَا
فَهـذِهِ وَنَحْوُهَـا مَمنُوعَـهْ تَلْزَمُ فِيهَا الْفِدْيَةُ الْمَشْرُوعَهْ

---

(١) لوَّث : أى أفسد والمراد بتلويث الاحرام فعلُ شيىء مما يحظر فيه .
(٢) تغطية : كتلبية أى تَغْطيةُ الرأس وهو محرم .

يَصُومُ أَو يُطْعِمُ أَوْ يَنتَسِكُ بِذَبْحِ شَاةٍ لِيتِمَّ النُّسُكُ
وَمُتَمَتِّعٌ مِنَ الآفَاقِ (١) عَلَيْهِ هَدْىٌ لازِمُ الإِهْرَاقِ
مَن لَم يَجدْ يَصُم ثَلاثاً قَبلَ أن يَعُودَ وَالسَّبعُ إذَا أَمّ(٢) الوَطن
وَقَاتِلٌ لِلصَّيْدِ وَهْوَ مُحْرِمُ أَوْ كَانَ صَيْدًا قَدْ حَوَاهُ الحَرمُ
عُوقِبَ بِالْجَزَا بِمِثْلِ مَاقَتَلْ بِحُكْم عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْمثلْ
أَوْ عَدلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانْظُرَا فِى صِفَةِ العَدْل الذى قَدْ ذُكِرَا
أَشْكَلَ مَعناهُ عَلى مَنْ سَبَقَا وَحَلَّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وُفِّقَا
يَنْظرُ فِي الْمِثْلِ مِنَ الأَنعَامِ كَمْ قَدرُهُ مَعْ قَدَرِ الطَّعامِ
عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَجعلنَّ يَوْمَا حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَاكَ صَوْمَا
وَقِيلَ فِى الثّعلبِ شَاةٌ تَجبُ عَلَى الَّذى لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَالكَبشُ قِيلَ فِى جَزَاءِ الضَّبعِ وَقَبْضَةُ الطَّعَامِ غُرْمُ الضِّفْدِعِ
والصَّدُّ (٣) وَالْجَرَادُ قِيلَ بَرِّيُ يَحْرُمُ وَالبَعْضُ يَقُولُ بَحرِيُ
وَمَن يَرُبُّ (٤) الْهِرَّ وَالْعِقَابَا يَلزَمُهُ جَزَاءُ مَا أصَابَا
وَلاَ يَكُونُ حَكماً فِى الصَّيْدِ إلاَّ وَلِيٌّ عَنْ سَلِيلِ (٥) زَيْدِ
وَالْحَكَمانِ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ بَعْضُهُمَا بَعْضاً يُوَالِيَانِ
وَوَاسِعٌ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَجِدْ عَدْلَينِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدْ

---

(١) المتمتع من الافاق أى من غير أهل مكة ومن كان داخل الحرم .
(٢) (أَمّ) : أى قصد .
(٣) الصَّد : بالفتح هو حوت صغير يوجد فى مياه البرّ كالأنهار ومياه الأودية .
(٤) قوله : ومن يرُبُّ ، أى يملك .
(٥) سليل زيد : هو جابر بن زيد رضى الله عنه .

وَالْحَرَمُ الْمَمْنُـوعُ يَحْرُمَنَّـا أَشْجَارُهُ إلاَّ الَّذِي يُسْتَثْنَى
وَذلِكَ الْأَذْخِرُ وَهْوَ الصَّخْبَرُ لأَنَّـهُ بِـهِ الْبُيُـوتُ تُعْمَــرُ
وَفِي الدَّعَامِيصِ وَفِى الْحِمَاضِ (١) تَرْخِيصُ بَعْضِ الْعُلَماءِ مَاضِ
وَقِيلَ بالتَّرْخِيصِ لِلـدَّوَاءِ بَقَـدَرِ الْحَاجَـةِ كَالسَّنَــاءِ
وَكُلُّ مَاكَانَ مِنَ الزُّرُوعِ لِلنَّاسِ فَهْوَ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
لَكِنَّهُ لَيْسَ بِـوادِي زَرْعِ فَحَرْثُهُـم مُـلاَزِمٌ لِلْمَنْــعِ
كَقَطْعِ أَشْجَارٍ وَذَاكَ مُمتَنِعْ وَالأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لاَ تَتَّسِعْ
وَحَـرَمُ الْمَدِينَـةِ الزَّهْــراءِ جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ فِي الأنبَاءِ
وَمَا الْجَزَا في صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمْ وَقِيلَ بَل لَهَا احْتِرَامٌ لا حَرَمْ
وَأَوّلُ الْقَوْلَيْنِ فِى الرَّبِيعِ مَؤَثَّرٌ (٢) عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ
فَمَكَّــةً حَــرَّمَ إبْرَاهِيــمُ وَهــذِهِ مُحمَّــدُ الْكَرِيــمُ
عَلَيْهِمَا صَلَّى إلَهِى كُلَّمَـا تَرَنَّمَ الْوُرْقُ كَذَاكَ سَلَّمَـا

باب النحر

وَالنَّحْرُ يَومَ النَّحْرِ يُنْدَبَنَّا مِنْ عَهْدِ إبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سُنَّا
كَانَ الفِدَاءَ للذَّبِيحِ الْمُصطفى إذْ سَلَّمَ الأمْرَ وَكُلٌّ قَدْ وَفا
وبَقِيَتْ مِن بَعدِهِ فَيَالَهَـا مَزِيَّةً قَدْ نَالهَا مَن نَالَهَـا

(١) الدعاميص والحماض : نبت بَرِّيٌّ حامض الطعم ، ينبت من مياه الأمطار فى البراري .
(٢) مؤثَّر : خبر المبتدأ وهو قوله : وأول القولين ، ويجوز نصبه حال أى جاء مؤثَّراً .

وَأَكَّدَ المُخْتَارُ هَذِى السُّنَّهْ   وَذُو تَمَتُّـــعٍ فَتَلْزَمُنَّـــهْ
وَكُلُّ مَاسِيقَ لِنَحْوِ الْحَرَمِ   مِـنْ إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَغَنَـمِ
فَذَاكَ هَدْىٌ لاَزِمٌ أَوْ يُنْدَبُ   وَبَعدَ أَنْ قُلِّدَ فَهْوَ يَجِبُ
يَصِيرُ بالتَّقْلِيدِ (١) هَدْياً وَاجبَا   يُبْدِلُــهُ إِذَا رَآهُ عَاطِبَـــا
لأنمَـا مَحِلُّــهُ المَــوْصُوفُ   للنَّحْرِ هُوَّ الْحَرَمُ الْمَعْرُوفُ
وَكُلُّ مَاكَانَ مِنَ الْجَــزَاءِ   لِلصَّيْدِ أَوْ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ
فَهْـوَ محِلُّـهُ الَّـذى يُعْتَبَـرُ   وَلَيْسَ يُجْزِى دُونَهُ إن نَحَرُوا
أَمَّا ضَحَايا النَّاسِ فِى الأَمْصَارِ   مَنْدُوبةٌ وَهِىَ مِنَ الشِّعَـارِ
يَنْحَرُهَا مِن بَعدِ أَن يُصَلَّى(٢)   لِكَي يَحُوزَ بالذِّبَاحِ فَضْلاَ
فَلَيسَ لِلذَّابِحِ قَبْلَهَا سِوَى   لُحُومِهَا كَانَ قَدِيداً أَوْ شَوَا
لاَ يَسْبِقَنْ إمَامَهُ فِي نَحْرِهِ   لِكَى يَفُوزَ بِعَظِيمِ أَجْـرِهِ
وَيَنْبَغِي أَن يَذبَحَـن بِيَــدِهْ   وَيُجْزِهِ سِوَاهُ مِثْلُ وَلَـدِهْ
وَحَيثُ كَانَ ذَبْحُهَا شِعَارَا   لاَيَذْبَحُ اليَهُودُ وَالـنَّصَارَى
ويَنْبَغِـى لِذَابِـحِ الضَّحَايَــا   يُطْعِمُ مِنْهَـا ثُلْثَهَـا الْبَرَايَـا
وجَائِزٌ أَنْ تُدفَعَ الضَّحِيَّهْ   إلى فَقِيرٍ وَاحِـدٍ عَطِيَّــهْ
وَجَائِــزٌ ياكُلُهَـــا جَمِيعَـــا   مالم يكن سَبَبُهَا التَّمْتِيعَـا
وَذُو تَمتُّــعٍ وَذُو قِــرانِ   يَاكُلُ ثُلْثَ لحمِهِ الْهَتَّـانِ

(١) التقليد : هو أن يعلق نعلا أو قلادة على رقبة البعير علامة على أنه هدي فلا يعترضه أحد .

(٢) قوله : «من بعد أن يُصَلَّى» بالبناء للمفعول ، أي صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فهى شاة لحم لاضحية ، هكذا قال صلى الله عليه وسلم لمن ذبح قبل الصلاة ، ولا يحرم أكلها ولكنها لا تجزي عن الضحية ، وإن كانت مندوبة فى سائر الأمصار ، قال تعالى «فصل لربك وانحر» أى صلّ صلاة العيد وانحر الضحية .

أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ وَالدِّمَاءِ ... لِلْفُقَــرَاءِ دُونَ الأغْنِيَــاءِ
يَدْفَعُــهُ لاَيَأْكُلَــنَّ مِنــهُ ... إلَى ثَلاَثَـةٍ فَيُجْزِي عَنْـهُ
فَصَاعِداً وَدُونَهُمْ لاَ يَمْضِى ... وَآكِلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ يَـقْضِى
فَقِيلَ يَقْضِى مِثْلَ مَاقَدْ أَكَلاَ ... وَقِيلَ بَلْ جَمِيعَهُ قَدْ بَطَلا
دَمُ الْفَتَاةِ أَكْلُهُ لِلبَعْـلِ (١) ... إن لَمْ يَكُنْ تَفَاوُضٌ ذُو حِلِّ
إنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَأَمَّا دَمُهُ ... فَلَيسَ لِلزَّوجَةِ حَتْماً طَعْمُهُ
وَبِاتِّفَاقٍ فِى الضَّحَايَا تُجْزِى ... ثَنِيَّـةٌ وَدُونَهَا لاَ يُجْـزِى
وَقِيلَ بَلْ يُجْزِيهِ بِنْتُ سَنَةِ ... والضَّأنُ قِيلَ يُجْزِى ابنُ سِتَّةِ
وَذَاكَ فِى السَّمِينِ لاسِوَاهُ ... لِنَظَـرِ الصَّلاَحِ مَـن رَآهُ
وَلاَ تَجُوزُ عِنْدَنَا الشَّرْمَاءُ ... نَحِيَّةً كَلاَّ وَلاَ الخَرمَاءُ (٢)
وَهَكَذَا الْجَدْعَاءُ وَالعَضْبَاءُ(٣) ... قَدْ قِيلَ وَالْعَورَاءُ وَالعَرجَاءُ
وَلاَ يَجُوزُ أَن يُضَحَّى بِالظِّبَا ... وكُلِّ وَحْشٍ هَكَذَا فَاجْتَنِبَا
لِأَنَّها مِنْ هَـذِهِ الْبَهائِـمِ ... تَكُونُ دُونَ الصَّيْدِ وَالْحَوَائِمِ
فَلاَ أَقُولُ بِجَوازِ التَّضْحِيَهْ ... بِبَقَرِ الْوَحْشِ لأَجْلِ التَّسْمِيَهْ
لأَنَّمَا الأحَكَامُ بِالْمَعَانِـى ... مَنُوطَةٌ لا بِالْمَقَالِ الْعَانِـي
وَمَا عَلَى الْحَجِيجِ مِن جُنَاحِ ... فِى بَيْعِهِمْ لأُدُمِ (٤) الأَضَاحِي
وَبَيْعَ شَحْمِهِنَّ حَتْماً فَاحْجُرِ ... وَقِيلَ بالجَوَازِ عِنْدَ الضَّرَرِ

(١) يعنى أن هدي المرأة أو مالزمها من دم الجزاء يحل لزوجها الفقير إلا إذا كانت مفوضة له فى مالها وأما دمه فلا يحل لها لأن عليه نفقتها ، وهذا على القول المشهور فى المذهب .

(٢) الشرماء : مشتورة الأذن . ، والخرماء : مخروقتها .

(٣) الجذعاء : مكسورة القرن ، العضباء : التى ليس لها قرون .

(٤) الأدم : جمع أديم وهو الإهاب

وَمَا يَكَونُ قُرْبَةً لِلْخَالِـقِ فَـلاَ يُيَدَّلَـنَّ بالدَّوَانِــقِ (١)
فَيالَهـــا تِجَــارَةً رَبِيحــــهْ لِمنَ أَتَـى بِنِيَّـةٍ صَحِيحَـهْ

(١) الدوانق «جمع دانق» وهو سدس الدرهم .

كتاب الاعتكاف

وَالإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ فَضِيلَهْ عَطِيَّةٌ مِن رَبِّنَا جَلِيلَهْ
لاَزَمَهَا الْمُخْتَارُ كُلَّ عَامِ فِي وَسَطٍ وَآخِرِ الصِّيَامِ
وَهْوَ لُزُومُ الشَّيْءِ وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ والفَضْلُ لهُ أَحْوَالُ
مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَلَهُ إِمَامُ
يَدْخُلُهُ قَبلَ غُروبِ الشَّمْسِ وَيخْرُجَنْ بَعدَ الْغُروبِ المُمْسِي
يُتِمُ مَايَنْويهِ وَهْوَ صَائِمُ وَالصَّوْمُ فِي الْمُخْتَارِ شَرْطٌ لازِمُ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ دُونَهُ وَالْفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرُونَهُ
وَلاَ يجُوزُ يَعْمَلَنْ بأُجْرَةِ إلاّ لِقُوتِ نَفسِهِ وَالصِّبْيَةِ
وَأُهْلِهِ (١) وَكُلِّ مَن يَلْزَمُهُ مِن قَومِهِ بأُجْرَةٍ يُطْعِمُهُ
وَلاَ يَجُوزُ يَخْرُجَنَّ مِنْهُ وَجائِزٌ لِلشَّيْءِ يَلْزَمُنْهُ
فَيَخْرُجَن لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ بِلا خِلافٍ مِنْ أُولِى العِرفَانِ
وَيَحْضُرُ الْجُمْعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهْ وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهْ
مَالَم يَلِجْ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفِ وقِيلَ بالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الوَصْفِ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الْجنَازَهْ وَالنَّصْرُ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أجَازَهْ
كَذَاكَ نَصْرُ رَايَةِ الإِسْلاَمِ وَلْيُعِدِ الْفَائِتَ بِالتَّمَامِ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَن يَكُونَ مُتَّصِلْ بِفعْلِهِ الأَوَّلِ غَيْرَ مُنفَصِلْ
والطِّيبُ لا بَأسَ بهِ للمُعْتَكِفْ وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ لَهُ فَلْيَعْتَرِفْ

---

(١) قوله : «وأهله» معطوف على نفسه ، والصبية هي جماعة الصبيان أو جمع صبي . أي لا يعمل عملا بالأجر إلا لقوت نفسه وأولاده وأهله أى أزواجه ومن عليه نفقتهم .

وَرَخَّصُوا أَن يَشْتَرِى طَعَامَا لِمنْ عَلَيْهِ قُوتُهُ إلزَامَـا
وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إن وَطِئَا وَيلزَمَنْهُ عَوْدُهُ مُبتَدِئَا
وَهَكَـذَا تَلزَمُـهُ مغَلَّظَهْ عُقُوبَةَ التَّضْيِيعِ فِيمَا اسْتَحْفَظَهْ
وَقيلَ لاَ تَعتكِفُ الْمُطَلَّقَهْ مَابَقِيَتْ فِي عِدَّةٍ مُعَلَّقَهْ
وَلاَ تَبِيتُ اللَّيْلَ فِى مَكَانِ عَن بَيْتِهَا فِى الْخَوْفِ وَالأَمَانِ
كَذَاكَ لاَ تَحُجُّ أَيضاً نَفْلَا وَالفَرْضُ لازِمٌ يَعُمُّ الْكُلاَّ
وَتَخْرُجَن لِصِلَةِ الْجِيرَانِ وَلِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْعَانِي
إنْ كَانَ مِنْ أرحَامِهَا وَالتَّعْزِيَهْ تُعزِّهِمْ وَهكَذَا فِى التَّهْنِئَهْ
وَهَكَذَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ لِأَنَّـهُ مُجْتَمَـعُ الْعَبِيـدِ
فَالاجْتِماعُ فِيهِ أمرٌ شُرِعَا يُورِثُ خَصْمَ الدِّين مِنْهُ فَزَعَا
إذَا رَأَى الْكَثْرةَ فِي الإِسْلامِ يَبُوءُ بِالْخَيْبَةِ وَالآثَامِ

كتاب النذور

النَّذْرُ إلْزامُ الْفَتى لِنَـفْسِهِ مَالَيْسَ لازِماً لَهُ فِي نَفْسِهِ
وَهُوَّ للّهِ وَمَنْ قَدْ قَـالا نَذرتُ فَلْيُـوَفِّ لَـهُ تَعَـالى
لَوْ لَم يُسَمِّ اللّهَ فِي مَقَالِهِ لأنَّه الْمقصُودُ فِي أَحْوَالِهِ
وَمَن بِهِ يَقْصِدُ غَيْرَ اللّهِ فَنذْرُهُ مِنْ جُمْلةِ الْمنَاهِـي
وَيَلْـزَمُ الوَفَـاءُ بالنُّــذورِ إلاّ إذَا مَا كَانَ بالفُجُورِ
قَدْ مُدِحَ المُوفُونَ فِي القرآنِ فِي هَلْ أَتَى حينٌ عَلَى الإنسَانِ
وَالنَّذْرُ بالعِصْيَانِ طُرّاً يُحْجَرُ بِهِ الْوَفَا وَالخُلفُ هَلْ يُكَفَّرُ
عَذَرَهُ بَعضٌ وَبَعْضٌ ألزَمَـا مُرَسلَةً (١) بِالعَقْدِ حِينَ انْبَرَمَا
وَهُـوَّ كَالظِّهَـارِ يَلزَمَنَّـا مَـعْ أَنَّـهُ زُورٌ يُكَفَّرَنَّـا
وَالْقَائِلُـونَ أَنَّهـا لاَ تَلْـزَمُ يَنْفُونَ أَصْلَ العَقْدِ حيثُ يأثَمُ
فَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي
وَكُلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ حِجْرٌ وَاضِحُ البُطْلاَنِ
وَإن يَكُن لِلْجِنِّ فَالفَقِيـرُ يَحُوزُهُ وَهكَـذَا القُبُـورُ (٢)
وَنَاذِرٌ بِمَنٍّ (٣) حَـلَّ يُسْرَجُ بِهِ عَلَى القَبْرِ فَقِيلَ يُخْرَجُ

---

(١) أي كفارة يمين مرسلة ، وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولم أذكر العتق لأنه لا يوجد الآن .

(٢) أى وهكذا القبور يكون ما نذر لها راجحا للفقراء ، وهذا عقوبة للناذر ، والأصح أن لا يَلزمه شيء إلا التوبة لأنه نذر لغير الله .

(٣) المَنُّ : وزان معروف عند أهل عُمان .

وَبَعْضُهُمْ لِلفُقَرا قَدْ حَكَمَا ... بِه وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا
لِأَنَّمَـــا السِّرَاجُ لِلْقُبُـــورِ ... مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ
وَيَخْرُجَنَّ فِيهِ قَولٌ أَنَّـهُ ... لاَ يَثْبُتَـنْ شَيْءٌ فَيَلْزَمَنَّـهُ
وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ ... فِي النَّذْرِ لِلقُبُورِ بالأَموالِ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهَا لِلْفُقَـرَا ... وَأَحْوطُ الْقَوْلَيْنِ مَاتأَخَّـرَا
وَالرَّاجِحُ الْبُطلاَنُ حَيثُ نَذَرَا ... شَيْئاً بِهِ الوفَاءُ حَتْماً حُجِرَا
وَنَـاذرٌ لِأَفْضَلِ الْبُلْـدَانِ ... يَحْمِلُـهُ لمَكَّـةِ الرَّحْمٰـنِ
لِأَنَّهَـا أُمُّ الْقُـرى بالـنَّصِّ ... وَمَن يَعُدُّ فَضْلَهَا لاَ يُحْصِي
ونَاذِرٌ يُصَلِّيَنْ في مَسْجِـدِ ... فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبيْنَ المَسْجِدِ
فَبِـالصَّلاَةِ حَوْلَـهُ يَبَـرُّ ... إِذْ مَانِعُ الدُّخولِ فِيهِ عُذْرُ
وَنَـاذِرٌ بِرَكَعَـاتٍ عِـدَّهْ ... فَلم يُطِقْ فَلْيفْرُقَن مَاحَدَّهْ
يُصَلِّيَنْهَـا حَسْبَ مَايُطِيـقُ ... وَإن يُطِقْ فَيُمْنَعُ التَّفرِيـقُ
ونَـاذِرٌ يُصَلِّيَـنَّ اللَّيْـلاَ ... أَو النّهارَ عَرْضَهُ وَالطُّولاَ
قِيلَ عَلَيه يَقْضِينَّ الْفَرْضَا ... لأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحتَ الإِمْضَا
وَلاَ أَرَى هَذَا مِنَ السَّدَادِ ... إِذْ لَم يَكُنْ ذَاكَ مِنَ الْمُرَادِ
وَالفَرْضُ مَعْلومٌ فَيَخرُجَنَّـا ... كَذَاكَ وَقتُ الْمَنعِ يُحْجَرَنَّا
وَالنَّذْرُ وَاقِعٌ، عَلَى سِوَاهُمَا ... وَغَيرَ هَذَا لاَ أَرَاهُ لاَزِمَا
وَنَـاذرٌ بـأَن يَصُومَ عَامَـا ... مِنَ السِّنِينِ عَـدَداً تَمَامَـا
فَإِنَّهَ يُبْدِلُ شَهْـرَ الصَّوْمِ ... وَالفِطْرَ وَالنَّحْرَ لِكُلِّ يَومِ

كَذَاك قَاَلَ الأصْلُ وَهْوَ مُشْكِلُ (١) إذْ لَمْ يَكُنْ فِى النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ
فَهُوَ نَظِيرُ مَامَضَى مِنْ قَوْلِ فِي النَّذْرِ بَالصَّلاةِ كُلَّ اللَّيْلِ
وَهَاهُنَاَ قَدْ نَقَضَ الْمُقَدَّمَا بِقَوْلِهِ مِن بَعدِ مَاتَقَدَّمَا
لَكِنَّهُ لا يُبْدِلُ الصِّيَامَا لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا العَامَا
وَأَنَّهُ يُبْدِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجْرِ
فَلاَ يُفِيدُ قَوْلُ هَذَا الْعَامُ إخْرَاجُ مَايَسْتَلزِمُ الْكَلاَمُ
إنْ كَانَ وَاجِبَ الْقضَا فَيَجِبُ فِي الْكُلِّ أوْ لاَ فَسِوَاهُ يُحْسَبُ
وَنَاذرٌ بِأن يَصُومَ يَوْمَا مُعَيَّناً بِإِسْمِهِ مَرْسُومَا
فَلَم يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ تَلزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْمُ
وَالاخْتِلاَفُ بَينَهُم فِي البَدَلِ كَالْخُلْفِ فِي الْقَضَا بَالأمر الأوَّلِ (٢)
وَعَاجِزٌ فِيهِ عَنِ الصِّيَامِ يُفْتُونَهُ فِى ذَاكَ بالإِطْعَامِ
وَقِيلَ فِي الإطْعَامِ يُجْزِى القَادِرَا أيْضاً وَلاَ أرَاهُ قَوْلاً ظَاهِرَا
وقِيلَ فِي الصَّوْمِ يَنُوبُ النَّائِبُ بَالعَجْزِ وَهْوَ فى المقَالِ صَائِبُ
وَالْحَقُّ لائِحٌ عَلَى مَدَارِهِ وَالأَصْلُ قَدْ بَالَغَ فِي إنْكَارِهِ
وَمَن يَمُتْ مِنْ قَبلِ أَن يُؤَدِّيَهْ فَيلزَمُ الْوارِثَ قِيلَ يَقْضِيَهْ (٣)
وَقيلَ لاَ يلزَمُهُ وَالأوَّلُ أفتى بِهِ الْمُختَارُ فِيمَا يُنقَلُ

(١) قوله : «وهو مشكل» قلت إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام فيجب عليه أن يصوم عاما كاملا ليس منه صوم رمضان ، لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود فى نفسه فإن نذر أن يصوم هذا العام بالتعريف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه ، وهذه المسألة قابلة للخلاف وما قاله الشيخ الصايغى قول صحيح واعتبار قوى ، لمن تأمله ، والله أعلم .

(٢) قوله : «بالأمر الأول» اشارة لما جاء عن علماء الأصول من الاختلاف فى القضاء هل هو واجب بالأمر الأول ، أم بأمر آخر غير الأمر الأول ، وهو غير موجود فى قضاء يوم النذر .

(٣) يقضيه : منصوب بأن مقدره .

أَمَرَ مَن يَسأَلُهُ أَن يَقْضِي ... وَمِنْهُ عِلمُ نَفْلِنَا وَالفَرْضِ
وَهُوَ الْمُرادُ مِن مَقالِ الْكُدَمِي (١) ... إن عَلِمُوهُ لا إذَا لَم يُعْلَمِ
مُسَافِرٌ صَلَّى صَلاَةَ نَذْرِ ... يَذكُرُهَا قِيلَ صَلاَةَ سَفَرِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّنَفُّلِ ... وَلا أَرَاهُ لاَزِماً فِي الْمقْوَلِ
وَنَاذِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَا ... لَهُ بأن يَتْرُكَ ذَاكَ أَبَدَا
يَلزَمُهُ الْوَفَا وَبَعْضٌ جعَلَهْ ... كَالحِنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيه مُرْسَلَهْ
ونَاذِرٌ قَالَ بِرَأْسِ غَنَمِ ... يُجْزِيه فِي الْوفَاءِ جَذْيٌ فَاعْلَمِ
وَقيلَ لا يُجزِيهِ إلاَّ الْوَسَطُ ... وَهْوَ ابْنُ عَامَيْنِ ثنِّي يُشرَطُ
والضَّانُ يُجزِيه مِنِ الأَغْنَامِ ... لأنَّها جِنْسٌ لَدَى الأَحْكَامِ
هَذَا إِذَا أَجْمَلَ حِينَ نَذَرَا ... وَإن يُعَيِّن يُلْزَمن مَاذَكَرَا
وَذَابِحٌ (٢) شَاةً لِنَذرٍ وَقَعَا ... فَأَكَلَ السَّبَاعُ مِنهَا قِطَعَا
فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ لِذَاكَا ... إنْ كَانَ قَدْ حَدَّدَ مَا هُنَاكَا
وَإن يَكُنْ قَدْ أَهْمَلَ التَّحْدِيدَا ... قِيلَ عَلَيْهِ يَذْبَحَنْ جَدِيدَا
ونَاذِرٌ عَيَّنَ شَاةً وَلَدَتْ ... فَابْنُهَا يَتْبَعُها حَيْثُ أَتَتْ
وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ شَيءٌ فِيهِ ... وَقَالَ قَوْمٌ إنَّه يَلِيهِ
لأنَّهُ غَيْرَ الَّذِى قَد نَذَرَا ... بِهِ فَلاَ يَتْبَعُه فِيمَا جَرَى
وَالْحَقُّ فِى إتْبَاعِهِ بِأُمِّهِ ... كَالْهَدْيِ إذْ شَابَهَهُ فى حُكْمِهِ

---

(١) الكُدمى : بضم الكاف نسبه إلى ناحية كُدَم من جوف عمان ، وهى أرض وطننا المبارك والمراد بالكُدمى الإمام العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدَمِى رضوان الله عليه .

(٢) (ملحوظة) قوله : «وذابح» تأمل فيه أيها القارىء فإنه يتبين لك من هذا ما قاله صاحب الأصل فى النذر بصيام عام أن فيه فرقا بينه وبين نذره بصوم هذا العام .

وَنَاذِرٌ يُهْدِي إِلَى فُلاَنِ هَدِيَّةً إن عُوفِي الْفُلاَنِي
فإنَّه يَبرأ حِينَ أَهْدَى إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقبلنَّ الْمُهْدَى
وَنَاذِرٌ لَيُعْطِيَنَّ زَيْدا مِنْ حَبّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَحدِيدا
فِيهِ اخْتِلاَفٌ إن يَكُنْ أَعْطَاهُ زَكَاتَها وَذَاكَ مَاسَمّاهُ
وَمَن يُرَاعِى الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ لم يَكْتَفِ بذَاك عِنْدَ الْبرِّ
ومَن يَكُنْ خِدْمَتَهُ قَدْ أهْدَى لِلْبَيْتِ يَهْدِى أجْرَ ذَاكَ الْمُهْدَى
وَقِيمةُ النَّفْعِ إذَا أَهْدَاهُ لِلْبَيْتِ يُرْسِلَنَّهَا تِلْقَاهُ
وَقَائِلٌ مَالِى لِبَيْتِ اللَّهِ يَحْمِلُهُ طُرّاً لبَيْتِ اللَّهِ
هَذَا هُو المَعْرُوفُ فِي الآثَارِ وَهُوَّ حَقُ هَذَا الاعْتِبَارِ
لَكِنَّ عُرفَ النَّاس قَد تَحوَّلاَ فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيم ذَاكَ اسْتُعْمِلاَ
يَقُولُ قَدْ أهْدَيْتهُ لِلْكَعْبَةِ يُرِيدُ لاَ أنَالُهُ بِجِهَةِ
وَلاَ يُرِيدُ هَدْيَهُ لِلْبَيْتِ وَذَاكَ كَالْيَمِينِ فِيمَا يَأْتِى
لأنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْحَلاَلاَ عَلَيْهِ أَن يُكَفِّرَنْ إرْسَالاَ
كَقَائِلٍ جَمِيعُ مَالِى صَدَقَهْ فَمُوجِبُ اليَمِينِ فِيهِ حَقَّقَهْ
لأنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّصَدُّقَا وَإنّمَا أَرَادَ أَن يَسْتَوْثِقَا
وقَالَ بَعضٌ يُخْرِجَنَّ العُشْرَا مِنْهُ لِمَن يَرَى عَلَيْهِ فَقْرَا
وَنَاذِرٌ بِنَفْسِهِ يُهْدِيهَا بَدَنَةً مِن بَيْتِهِ يَأْتِيهَا
كَذَاكَ قَالَ وَأنَا لاَ أعرِفُ مَا أَصْلُ هَذَا فَلَهُ أَسْتَكشِفُ
وَقَد فُدِى الذَّبِيحُ وَهْوَ الْمَصْطَفَى(١) بِذَبحِ كَبْشٍ وَبِهِ كَانَ الْوَفَا

(١) أى إسماعيل ؛ وقيل أخوه إسحاق والأول أكثر .

كتابُ الأَيْمَانِ

عَقْدٌ بِهِ يَمْتَنِـعُ الْمُكَلَّـفُ عَنْ فِعْلِ مَايقْصِدُ هُوَّ الْحَلِفُ
يَكوُنُ حَقًّا وَهْـوَ الْيَمِيـنُ باللَّـهِ أَوْ صِفَاتِـهِ تَكُـونُ
وَباطِلٌ (١) وَهْوَ بِغَيْرِ الْبَارِي كَحَالِفٍ بالْخَلْقِ وَالْأَحْجَارِ
إِذْ لاَ يَجُوزُ الْحَلْفُ بالْآبَاءِ وَلاَ بشَيْءٍ غَيرِ ذِي الْآلاَءِ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ قَالَ قَدْ أَقْسَمْتُ وَلم يَقُلْ بَاللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ
وَمِثْلُ أَقْسَمْتُ أَرَى حَلَفْتُ وَقِيلَ دُونَ مَابِهَا وَصَفْتُ
وَلاَ يَمِينَ بنَعَمْ وَإِنْ قَصَدْ بِهَا الْيَمِينَ قِيلَ فِيهَا مَا اعْتَقَدْ
وَفِى مَعَاذِ اللَّهِ خُلْفٌ ذُكِرَا وَأَنَّها لَيْسَ يَمِيناً شُهِـرَا
وَفِى لعَمْرُ اللَّهِ قَطْعاً قَسَمُ وهْيَ حَيَاةُ اللَّهِ قَطْعاً تُعلَمُ
لَعَمْرُكَ الْمَعْرُوفُ فِى الْخِطابِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ جَاء فِى الْكِتَابِ
فَقَوْلُهُ هَلْ جَائِزٌ لَعَمْـرِي قَالَ نَعَمْ وَقَدْ أَتَى فِى الذِّكْرِ
لَيْسَ بِقَوْلٍ سَالِمٍ مِنَ الْغَلَطْ فَاحْذَرْ وَلاَ تُتَابِعَنَّ مَنْ غَلَطْ
وَقَوْلُهُ قَدْ أقسَمَ الرَّحمـنُ بـهِ فَما لَـهُ بِـهِ بُرْهَـانُ
فاللَّهُ رَبُّ الْعرشِ يُقْسِمَنَّا مِمَّـا يَشَا وَالَعبْـدُ يُمْنَعَنَّـا
بالليّلِ وَالفَجْرِ وَبالشَّمْسِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الذِّكْرِ رَبِّى أَقْسَمَا
فَهلَ تَرَى لِلْعَبْدِ هَذَا قَسَمَا فَسقَطَ احْتِجَاجُـهُ وانْهدَمَـا
وقيلَ لا شَيْءَ عَلى مَنْ حَلفَاَ بِحُرمَةِ الدّينِ وَلاَ بالمصْطَفى

---

(١) قوله : «وباطل» بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره ومنه باطل ، ويجوز نصبه خبرا ليكون معطوفا عليها .

والْكُتْبِ وَالرّسْلِ وإن يَكُن قَصَدْ ... بِذَاكَ رَبُّهُنَّ فَهْوَ مَاعقَدْ
وَكُلُّ حَالِفٍ لَهُ مَا أَضْمَرَا ... إلاَّ إذَا حَلَّفَهُ قَاضِي الْوَرَى
فإنَّما النِّيَّةُ في ذِي الْمَسْئَلَهْ ... لِذَلِكَ الْقَاضِي الّذِي قَدْ حَمَّلَهْ
وَقَدْ أتَى فِي اللَّغْوِ فِي الأيمَانِ ... عَفْوٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فِى الْقُرآنِ
فَيُشْرَطَنَّ الْقَصْدُ بِالْجَنَانِ ... وَهْوَ دَلِيلُ الْقَصْدِ فِي الأَيْمَانِ
فَلاَ أَرَى اعْتِبَارَ لَفْظٍ أَبَدَا ... فِى الْحِنْثِ حَتَّى يَنْوِيَن وَيقْصِدَا
وظَاهِرُ اللَّفْظِ إِلَيْهِ تَنْصَرِفْ ... يَمِينُهُ إلاَّ إِذَا مَاينْحَرِفْ
والعُرفُ أَولَى مِن لُغاتٍ تُهْجَرُ ... إِذْ قَلَّمَا عَلَى الْفُؤَادِ تَخْطُرُ
وحَالِفٌ لاَ يَأْكُلَنَّ الرُّطَبَا ... فَلْيَأْكُلِ البُسرَ إِذَا مَارَغِبَا
وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ لأَجْلِ الإِسْمِ ... مُختَلِفٌ (١) فَاخْتَلَفَا فِى الحُكْمِ
وَالأَصْلُ قَدْ فَرَّقَ حَيْثُ مَنَعَا ... تَارِكُ بُسْرٍ يَأْكُلَن مَا أَيْنَعَا
وقَالَ فِي الْخَلّ وَفِى الدّبْسِ مَعَا ... يَأْكُلُهُ مُؤْلٍ(٢) عنِ التَّمْرِ اسْمَعَا
وقَالَ يَشْرَبَنَّ خَلُّ السِّمْسِمِ ... مُؤْلٍ عَنِ السِّمْسِمِ أَيْضًا فَاعْلَمِ
وَهْوَ مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْلُومِ ... لِصَاحِبِ الْمَعْقُولِ وَالْمَفْهُومِ
فَالدّبسُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرُّطَبِ ... تَحَوُّلاً كَذَاكَ بِالتَّقَلُّبِ
وَالخَلُّ (٣) سِمْسِمٌ وَقَد تَحَلَّلاَ ... فَبَانَ عَنه الْقِشْرُ حِينَ انْفَصَلاَ
وَالْمُخُّ غير اللحمِ أَمّا ذَا الشّوَى ... لَحمٌ فَيَحنَثُ إلاَّ إن نَوَى

---

(١) قوله : «مختلف» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو .
(٢) مؤل : أى حالف .
(٣) قوله : «والأصل ...... والخل عندى» فى ذلك كله أن قول الأصل هو الأصح والأظهر والله أعلم .

والبَيضُ وَالجُبنُ مِنَ الإدامِ والأصلُ قَد رَخّصَ فِي الأَحْكَامِ
وَلاَ أَرَى لِذَاكَ وَجْهاَ غَيْرَ إنْ كَانَ لَهُمْ هُنَاكَ عُرْفٌ يَخرُجَنْ
فَالعُرفُ هُوَ الأصْلُ فِي ذَا الْبَابِ لأنّهُ المعْرُوفُ فِي الخِطَابِ
وَمَنْ عَنِ الْحَلِيبِ آلَى يَشْرَبُ سَمْناً كَذَاكَ العَكْسُ أيضا يَجبُ
وَقِيلَ مَنْ آلى بِأَن لايأكُلاَ قَيْطَ عُمَان بَعْضَهُ قَدْ أَكَلاَ
يَكُونُ فِي ذَلِكَ حَانِثاً لِمَا أَتَى مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ رَسَمَا
وَحَالِفٌ عَنْ أَكلِ هَذَا الشّيِّ وَعَنْ ذَوَاقِهِ (١) إذَا مَاهُيّي
يَلزَمُه حِنثَانِ حِينَ أَكَلاَ لأنّمَا الْوَصْفَانِ فِيهِ دَخَلاَ
وحَالِفٌ عَنْ أَكِل مَالِ الخلقِ لاَيَحْنثنْ بِبَيْتِ مَالِ الْحَقِّ
ومَالُ هَذَا النّاسِ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمسَاجِدُ الّتِي تُمَوَّلُ
وحَالِفٌ لاَيَدْخُلَنّ الْبَحْرَا يَحْنَثُ حِينَ يَدْخُلنْ لَوْ شِبْرَا
وَهكَذَا إن رَكِبَ السَّفِينَا يَحْنَثُ فَلْيُكَفِّرِ الْيَمِينَا
وَحَالِفٌ لاَ يسكُنَنَّ السُّفُنَا فلاَ يَرَوْنَ فى السَّفِينِ مَسْكَنَا
إلاَّ إذَا مَارَكِبَ الزَّوْجَانِ فِيهَا وَكَانَا يَتَجَامَعَانِ
وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ صَيْدِ البَّرِ جَمِيعِهِ وَأكْلِ صَيْدِ البَحْرِ
وَكَانَ فِي الأنْهَارِ وَالْاَودِيةِ صَيْدٌ فلاَ يَدخُلُ فِي التَّأْلِيَةِ
وَذَاكَ بالْعُرْفِ الذّي لَهُمْ طُراً فَالْبَحْرُ لاَ يَعُمُّ هَذِي الْأَنْهُرا
وَحَالِفٌ بأنّهُ لاَيزْنِي لاَيَحْنَثَنْ بَعبَثٍ فَيُمْنِى
إذ الزّنا فِي الْوَصْفِ غَيْرُ الْعَبَثِ كَذَاكَ فِي الْحُكْمِ وَفِي التَّلَوّثِ

(١) وعن ذواقه : يعنى الذوق والأكل .

وَالْأَرْضُ فِي الْبِسَاطِ تَدخُلَنَّا … إسْماً وَفيها الحِنْثُ يَلْزَمُنَّا
قُلتُ وَلَكِنْ تَدْخُلَنْ تَجوُّزَا … فَيلزَمُ الْحِنثُ الَّذِي تَجوَّزَا
وَذَاكَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَن يَقْصِدَهْ … لاَيَحْنَثَنْ إلاَّ إذَا مَاقَصَدَهْ
وحَالِفٌ عَن أَكلِ حَبٍّ ذَكَرهْ … وَبَعْدَهُ فِي أَرْضِهِ قَدْ بَذَرَهْ
لاَ يحْنَثَنْ بَأَكْلِ هَذَا الثَّمَرِ … لِأَنَّهُ قَد استَحَالَ فَانْظُـرِ
وَرَفْع الأَصْلُ عَنِ الضِّيَّاءِ (١) … ثُبُوتَ حِنْثِهِ لَدَى الإِفْتَـاءِ
وَلاَ أَرَاهُ بالصَّوابِ يُنبِـي … لأنَّ هَذَا غيْرُ ذَاكَ الْحَبِّ
فَحالِفٌ لَيَضْرِبَنَّ زَيْـداً (٢) … فَيضْرِبَـنَّ ابْنَـهُ الْوَلِيـدَا
فَهـلْ تَـراهُ حَانِثاً بِذَاكَـا … فَالْبَذْرُ وَالغَلَّةُ مِثلُ ذَاكَـا
وَحالِـفٌ بالوَاحِـدِ الْجَلِيـلِ … لاَ يَشْتَرِي شَيْئاً مِنَ النَّخِيلِ
فَبَاعَ مِن بَعْدُ لِزْيدٍ نَخْلاَ … ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَ مِنْهُ أَصْلاَ
فِانّه يَحْـنَثُ فِيما ذَكَـرا … وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ هُنَاكَ شُهِرَا
لأنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الإِقَالَـهْ … بَيْعٌ وَقِيلَ فَسْخٌ مَا قَدْ نَالَهُ
وَالعُرفُ لاَ يَجعَلُهَا فِي التَّسْمِيَهْ … بَيْعاً فَلا حِنْثَ بهذِى التَّأْلِيَهْ
وَحَالِفٌ لاَ يَلْبَسَنَّ نَعْـلاَ … فَقَطَعَ الْأكْثَرَ مِنْهَـا فِعْـلاَ
لاَ يَحْنَثَنْ بِلبْس ذَاكَ الْبَعْضِ … لأَنَّهُ لَـيْسَ بِنَعْلٍ مُـرْضِى
وَالْبَعْضُ لاَكَالْكُلِّ فى التَّسْمِيَةِ … وَالْحُكْم أَيضْاً عِنْد أَهلِ الفِطْنَةِ

(١) كتاب الضياء من أشهر تأليف المتقدمين من أصحابنا المشارقة وهو فى خمسين جزءا . قال أبو القاسم البرادى : وقفت على ثلاثة أسفار من كل سفر . منها ضخم كبير . ومؤلف الضياء أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحارى .

(٢) قوله : «فحالف ليضربن زيدا» هكذا فى النسخ القديمة وفى نسخة الأصل وهو مشكل وصوابه عندى (وحالف لا يضربن) فليتأمل .

وَقِيلَ مَنْ عَلَى خُرُوجٍ حَلَفَا إلَى بِلادٍ حَدَّهَا وعَرَّفَا
يَبَرُّ بالْخُرُوجِ لَوْ لَم يَصِلِ وَذَاكَ باعتبَارِ لَفْظِ الْمُجْمَلِ (١)
أَمَّا إذا نَوَى الْوُصُولَ لَزِمَهْ أَن يَصِلَنَّ مِثْلَ مَاقَدْ فَهِمَهْ
وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَلَفُوا عَن فِعْل شَيْءٍ ثُمَّ فِيه اخْتَلَفُوا
يَفْعَلُهُ الْبعْضُ وَبَعْضٌ أَمْسكَا فَالْحِنْثُ لاَزِمٌ (٢) لِمَن لَمْ يُمْسِكَا
وَحَالِفٌ لِقَتْلِ نَفْسٍ بَرَّا قَدْ قِيلَ مَهْمَا يَقْتُلَنَّ الذَّرَّا
لأَنَّهُ نَفْسٌ وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَكُن لَهُ قَصْدٌ هُنَاكَ مُلْتَزِمْ
وَآيَةُ الضِّغْثِ لِأَيُّوبِ النَّبِي تُقَرِّبُ الْحَقَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ
وَحَالِفٌ لاَيَحْضُرَنَّ فَرَحَا لأُخْتِهِ سُخْطاً (٣) لَهَا أَوْ تَرَحَا
فَمَاتَ مِنِ بَعْدُ أَبُوهُ وَحَضَرْ مَأْتَمَهُ لاَ حِنْثَ فِيهِ قَدْ ذُكِرْ
لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حَضَرا لَيْسَ لهَاَ وَالْحَقُّ فِيهِ ظَهَرا
أَمَّا الشَّرِيفُ فَمُطِيعُ اللَّهِ وَمن لَهُ فى النَّاسِ نَوْعُ جَاهِ
وَحَالِفٌ بأَنَّهُ شَرِيفُ لاَ يَحْنَثَنْ إنْ كَانَ ذَا الْمَوْصُوفُ
وَعِنْدَنَا الْعَاصِي هُوَ الْوَضِيعُ لِأَنَّهُ لِدِينِهِ مُضِيعُ

---

(١) قوله : «لفظ المجمل» بإضافة الموصوف الى صفته أى اللفظ المجمل .

(٢) قوله : «فالحنث لازم» أى أن الحنث على من لم يمسك منهم عن الفعل الذى حلفوا أن لا يفعلوه ، ولقائل أن يقول لاحنث عليهم إلا إذا فعلوا جميعا كما أنهم حلفوا أن لا يفعلوه جميعا والأولى فى هذا اعتبار المقاصد ، وقوله «لم يمسكا» بالالف عوضا عن نون التوكيد المحذوفة .

(٣) قوله : «سخطا» منصوب على أنه مفعول لاجله وقوله : «أوترحا» معطوف على فرحا وأصل العبارة أى هذا الرجل حلف أن لا يحضر لأخته فرحاً ولا ترحاً أى لا سرور ولا حزنا سخطاً منه عليها .

أَكْرَمُكُم بِالنَّصِّ أَتقَاكُم فَلاَ تَنْظُرْ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ لِلسُّفَلاَ(١)
وَحَالِفٌ بِاللَّهِ مَا الرُّمَّـانُ فَاكِهَـةٌ تَلْزَمُـهُ الْأيْمَـانُ
وَفِيهَ قَوْلٌ أَنَّها لاَ تَجِبُ وَالْحَقُّ فِي الأَوَّلِ عِنْدِى أَقْرَبُ
وَحَالِـفٌ لاَيَرْكَبَـنْ طرِيقَـا تَغِيظُ إِنْسَانًا لَـهُ صَدِيقَـا
وَبَعْدَ أَن مَاتَ الصَّدِيقُ مَرَّا بِهاَ فَقِيلَ الْخُلْفُ لا يُعرَّى
وَحَالِـفٌ لَيَضْرِبَـنَّ ذَاكَـا فَمَاتَ فَالْحِنْثُ أَتى هُنَاكَا
وَهَكَـذَا جَمِيـعُ مَايَفُوتُـهُ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِى لَهُ تَوْقِيتُهُ
وَحَالِفٌ بِاللَّهِ أَنْ قَدْ صَلَّى فَالْحِنْثُ أن يَغْشَى الْفَسَادُ الفِعْلَا
لأَنَّهَـا لَـيْسَ صَلاَةً ثَمَّـا قُلْتُ وَفِي الْعُرْفِ بِذَا تُسَمَّى
وَلَيْسَ يَخْلُوُ مِن مَقَالٍ أَنَّهُ لاَيحْنَثَـنْ بِـذَاكَ فَاسْمَعَنَّـهُ
وَحَالِـفٌ لِيَتْرُكَـنَّ الْوَاجِبَـا أَوْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ جَهْراً خَائِبًا
فَالْحِنْثُ فِيهِ لاَزِمٌ بِحَالِـهِ لِأَنَّهُ الْحَـرَامُ مِـنْ أَفْعَالِـهِ
وَقِيلَ مَنْ آلَى عَنِ السَّلاَمِ عَلَى أُنَاسٍ أَوْ عَنِ الْكَلاَمِ
فَالْحِنْثُ لاَ يَلْزَمُهُ إِنْ كَلَّمَا بَعْضَهُمْ وَهَكَذَا .إِنْ سَلَّمَـا
وَحَالِـفٌ لَينْسِفَـنَّ الْجَبَـلَا أَوْ يَصْعَدَن لِلسَّموَاتِ الْعُلَا
أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَاتَعَذَّرَا عَلَيْهِ فَالْحِنْثُ عَلَيْهِ اشْتَهَرَا
فِي حَالِهِ يَحْنَثُ دُونَ رَيْبِ وَهَكَذَا أَيْضاً يَمِينُ الْغَيْبِ

(١) قوله : «للسفلا» جمع سافل وهو الرجل الخسيس الدين ، وقد حضرت مجلسا حافلا بيلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلامة المصنف ، وأنا صبى لم أبلغ الحلم ، فاستدعى أن يُحضِرَ له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت فحفظته من لسانه فوجد له وجها فحمد الله وذلك فى سنة ١٣٣٠هـ .

كَحَالِفٍ بِأَنّ هَـذَا وَقَعـاَ   وَهُوَّ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمَّا يَسْمَعَا
وَمَـا بِـهِ أَخْبَرَنَـا الْقُـرْآنُ   أَوِ الـرَّسُولُ فَهُـوَ الْعَيَـانُ
كَالْوَصْفِ لِلْجنَانِ وَالنِّيـرَانِ   مِنْ ثَمَّ كَانَ ذَا مِنَ الإِيمَانِ
وَمِنْ هُنَا القَطعُ بِهذَا الْمَذْهَبِ   بِأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ
لاَيَحْنَثَـنَّ حَالِـفٌ بِذَاكَـا   وَإِنَّمـاَ سِوَاهُ لاَهُنَاكَـا

باب الكفارات

مِنْ فَضلِهِ سُبحَانَـهُ عَلَيْنَـا   أَنْ شَرَعَ التَّكْفِيرَ وَالْيَمِينَا
فَحالِفٌ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ فَيَرَى   سِوَاهُ خَيْـراً فَلَـهُ يُكَفِّـرَاَ
لا تَجْعَلِ الْيَمِينَ شَيْئاً مَانِعاَ   عَنْ فِعْلِ مَا تَكُونُ فِيهِ طَائِعاَ
يَجْزِيكَ أَنْ تُكَفِّرَنَّ عَنْهَا   وَتُحْرِزَ الثَّوَابَ أَيْضاً مِنْهَا
ثَلاَثُ كَفَّاراتِ فِي الْكِتَابِ   تَارِكُهَا يَهْـلِكُ بِالْعِقَـابِ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاسْمِ الْبَارِى   وَالْقَتْلِ فِيمَا جَاءَ وَالظِّهَارِ
وَجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الصِّيَامِ   مؤثراً (١) عَنْ سَيِّدِ الأَنَـامِ
قَوْلٌ صَحِيحٌ غَيْر أَن لَم يَشْتهِرْ   فَلاَ هَلاَكَ فِيهِ كَالَّذِي شُهِرْ
وَقِيسَتِ الصَّلاَةُ فِي ذَا الْحُكْمِ   عَلَى الصِّيَامِ عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ
مِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ عَنْ ثِقَاتِ   آكَدُ مِنْ كَفَّـارَةِ الصَّلاَةِ

(١) قوله : «مؤثراً» منصوب على الحال المقدمه على صاحبها النكره كما فى قوله : «لمية موحشا طلل» .

وَهْوَ مُخَيَّرٌ لَدَى الْأَحْكَامِ فِى الْعِتقِ وَالصِّيَامِ والإِطْعَامِ
وَقِيلَ إنَّ الْعِتقَ فِيهَا أَوْلَى وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدى أَعْلاَ
وَالاَخْتِلاَفُ هَل لَهُ أَن يُطْعِمَا يَوْماً وَأَن يَصُومَ يَوْماً فَاعْلَمَا
وَمَا لِقَاتِلٍ هُنَـا إطعَـامُ لَكنَّه (١) الْعِتْقُ أَو الصِّيَـامُ
وَذَاكَ إن لَم يَجدَنَّ الرَّقَبَهْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِما قَدْ رَكِبَهْ
وَتَلْزَمُ الْمُخطِىءَ دُونَ الْعَمْدِ فَالعَمْـدُ فِيهِ قَوَدٌ لِلحَـدِّ
وَقَاتِلُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ غُرْمُـهُ فَقَـطٌ وَالتَّكْفِيـرُ لاَيَلْزَمُـهُ
وَقِيلَ عَن عَزَّانَ نَجلِ الصَّقْرِ بأَنَّهُ التكَّفِيرُ فِيـه يَجْـري
ومَا عَلَى مَنْ قَتَل الذِّمِّيَّا كَفَّارَةٌ إذْ لَم يَكُنْ تَقِيّـا
كَذَاكَ لاَ تخيِيرَ فى الظِّهَارِ فَالعِتْقُ أَوَّلاً فَـلاَ تُمـارِي
فَالصَّوْمُ فَالإِطعَامُ إن لَّم يَسْتَطِعْ صَوْمًا فَهذَا حُكْمُهُ الَّذي شُرِعْ
وَالْأَصْلُ فِى كَفَّارةِ الأَيمَانِ مُرسلُهَا الْمذكُورُ فِى القُرآنِ
وَأَلْحقُوا بِهَـا الْمغَلَّظَـاتِ إذْ غَلَّظَ النَّاسُ التَّأَلِّيَـاتِ
من ثَمَّ قَدْ أنْكَرها أُنَاسُ إذْ لَم يَكُنْ يُثبتُها الْقِيَاسُ
فَالأَصْلُ فِي النِّزَاعِ هَلْ كَمِثْلهَا يَكُونُ ذَا الْقِيَاسُ مِثْلَ أصْلِهَا
وَصِفَـةُ الْإِرسَالِ تَحْلِفَنَّـا باللَّهِ عَن فِعْلِ الَّذي قَدْ عَنّا
وَهْوَ مُباحٌ فِعْلُهُ فَتَـرغَبُ فِى فعلِهِ وَالحِنثُ فِيهِ يَجبُ
وَاللَّهُ قَدْ خَيَّرَ فِى الإِطْعَامِ وَالْعِتْـقِ وَالْـكُسْوَةِ لِلأَنَـامِ

(١) قوله : «لكنه» يعنى أن الشان الواجب عليه العتق أولا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما فى الآية وإنما عدل عن أن يقول : لكن له ، لئلا يوهم التخيير بين العتق والصيام وقال بعضهم إنه إذا لم يستطع الصيام فعليه الإطعام وهو قول ضعيف .

إلاَّ الصِّيَامَ فَهْوَ بَعْدَ الْعَدمِ والصَّوْمُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ فَاعْلَم
وَالعِتْقُ مَعلُومٌ وَمن شَا يُطْعِمَنْ فَعَشْرَةٌ مِنْ أَهلِ فَقْرٍ يَقْصِدَنْ
وَهَكَذَا يَكْسُوهُمُ إنْ شَاءَ فَيُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ كِسَاءَ
أَقلُّهُ للرَّجُلِ الْإِزَارُ وَهَكذا لِلْمرأَةِ الخِمَارُ
وَمَن يَشَا الإِطْعَامَ غَدًّا الْعَشرَهْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَشَاءً أَثَرَهْ
أَوْسَطُ مَايُطعِمُهُ لأَهْلِهِ مِنْ تَمْرِهِ وَبُرِّهِ وَمِثْلِهِ
وَمَنْ دَعَا الْمسْكِينَ حَتَّى أَكَلاَ مِنَ الْغَدَا وَعَنْ عَشَاهُ نَكَلاَ
فَإِنَّهُ مِقْدَارُهَا يُعْطِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَسْبَ مَايَكْفِيهِ
وَقَالَ بَعْضٌ وَقْعَةٌ مَأْدُومَهْ تَجزِيكَ فِي بَيَانِنَا مَرْسُومَهْ (١)
وَلَيْس يَجْزِيكَ الصَّبِيُّ حَيْثُ لَمْ يَسْتَوفِ مَايَأْكُلهُ وَلَو فُطِمْ
وَجَائِزٌ بِالْكَيلِ يُعطَى بَعْدَمَا يُفْطَمُ يُعطَى قُوتهُ متمَّمَا
أَوْ تَدفَعنَّ نِصْفَ صَاعِ الْبُرِّ لِكُلِّ فَرْدٍ منهم للفقر
وَزِدْ رُبْعَ الصَّاعِ إن دَفَعْتَا مِنَ الْحُبُوب ذُرَةً أَوْ سُلْتَا
وَثُلْثُ الصَّاعِ مِنَ الأَرُزِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ يُقَالُ يَجْزِي
وَإن دَفَعْتَ الدّخْنَ فَادَفعنّا صَاعاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مُعَنَّا
وَانْ تَشَا فَقَوِّمَنَّ الْبُرَّا وَادْفَعْ بهَا مِنَ الْحبُوبِ طُرَّا
وَلَيسَ يَجزِى دَفْعُ نَفْسِ الْقِيمَهْ وَقيلَ فِيه رخْصَةٌ مَرسُومَهْ
وَامْرأةُ الفَقيرِ تُعطَى مِنْهَا فَمَا زَوَاجُهُ بِمُغْنٍ عَنْهَا

(١) قوله : «فى بياننا» أى بيان الشرع وهو كتاب جامع لأصول المذهب وفروعه ، وهو فى نيف وسبعين جزءاً .

و(المصنف) : هو اسم «المصنف» فى الفقه للعلامة الأفخم قاضى المسلمين محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى رحمه الله . أبو إسحاق .

وامْرأةُ الْغَنِيِّ لَيسَ تُعْطَى لأَنَّ حَقَّها عَلَيْـه حُطَّـا
وجَائِزٌ تُعطِي الفَقِيرَ فِي السَّفَرْ حَتَّى وَلَو كَانَ غَنِيًا فِي الْحضَرْ
وَإن يَكُنْ أُوصَى بِهَا فَتُؤْخَذُ مِنْ ثُلُثِ الْمالِ وَهُوَّ المنفَذُ
وَقِيل بلْ مِنْ أَصْلِه وَذَانِ فِي كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَنَّانِ
وَمَن يَقُل مَهْمَا سَكنتُ يثْرِباً أو زُرْتُ عَمْراً أو هَجرْتُ قُطْرُبَا
فَإِنَّهُ مِنْ سَاكِنِي النِيِّـرانِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ عَابِدي الأوثَانِ
أَوْ كَافِرٌ باللّهِ أَوْ بالرُّسُلِ أَوْ بِالقُرَانِ الْمُحكَم الْمنَزَّلِ
وكلما قَدْ يَجبُ العَذَابُ لِمَـنْ أَتَـاهُ وبـه يُصَابُ
تَلزَمُـهُ كَفَّـارةُ الْمغَلَّظَـهْ إِذَ قَالَ قَولاً فَاحِشاً وَغَلَّظَهْ
وَقائـلٌ أَنَّ الْإِلَـهَ خَصْمُـهُ فَإِنَّمَـا تَغْلِيظُـهُ يَلْزَمُـهُ
وَالْمَقْتُ والتَّقبيحُ إن آلى بِهِ وَاللَّعْـنُ (١) لَـهُ مِـن رَبّـهِ
أَو غَضَبُ اللَّهِ عَليه إنْ فَعلْ أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ فخانَ وَنَكَلْ
أَوْ كَانَ فِي قَطْعِ الْحقُوقِ آلَىَ تَغْلِيظُـهُ صَارَ لَـهُ مَـآلاَ
كَذَاكَ قِيلَ لاَعِنُ الْبهَائِمِ مُغَلَّظٌ وَقِيـلَ غَيْـرُ لازِمِ
وَقِيلَ مَا عَدَا العُهُودِ مَا بِهَا مُغَلَّظٌ مهما أتى الْعَبْدُ بهَا
وَحَالِـفٌ بِحِجَجٍ كَثِيـرَهْ فَعَاقَهُ عَن فِعْلِهَا الضَّرُورَهْ
قيـلَ عَلَيْهِ فِعْلُهَـا لُزُومَـا وَقيلَ بَلْ يَجْزِيهِ أَن يَصُومَا
يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَهْ لَوْ بَلَغَتْ مِنَ الْأُلُوفِ الزّائِدَهْ
وَقيلَ لِلجَمِيعِ شَهْرَانِ فَقَطْ وَقِيلَ بَل صَوْمُ ثَلاثٍ يُشْتَرَطْ

---

(١) فى نسخه (والخزى) .

وَقَالَ بَعضٌ إنَّهُ يَتُوبُ وَمَا عَلَيه بَعْدهَا وُجُوبُ
وَهذِهِ مَسْئلَةٌ مَسْتُورَهْ تُبذَلُ لِلتَّائِبِ مِنْ ضَرورَهْ
وَمَا لِصَائِمٍ هُنَا إفْطَارُ وَإن يَكُن ألْجاهُ الاضْطِرَارُ
لأنَّهَا عُقُوبَةُ الْمغلظَّهْ تُناسِبُ التَّشْدِيدَ فِيمَا غَلَّظَهْ
وَيجْزِهِ الإِطْعَامُ مَهمَا شَاءَ أَوْ شَاءَ الاعتَاقَ أَو الاعِطاءَ
وَصَائِمٌ أَربعةٌ تَمَاماً عَن اليمينَيْنِ فَلاَ مَلامَا
وَبَعضُهم قَدْ قَالَ حَتَّى يَفْصِلا بِنيَّةٍ بِيْنَهُمَا وَيعْزِلاَ
وَمَن عَلَيه عَشْرُ كَفَّارَاتِ جميعُها تكون مُرْسَلاَتِ
قِيلَ لَهُ أَن يَعقِدَ الصِيَّامَا عَنهُنَّ شَهْراً كُلَّهُ تَمَامَا
وَهَكذَا يَجُوزُ أَن يُفَرِّقَا صِيَامَها أَو يُطعِمنْ أَوْ يُعتِقَا
كُلُّ ثَلاثةٍ مِن الأيَّامِ عَلَى حِيَالِها (١) مِنَ الصيّامِ
وَلاَ يُفرِّقِ الثَّلاَثَ أَبَدَا كَيْلاَ يَكُون أَهْمَلَ التَّعَدُّدَا
وَاللَّهُ يغفِرُ الذُّنوبَ مُطْلَقَا لَنَا وللإِخوَانِ مِّمَّنِ اتَّقَى

تم الجزء الأول من جوهر النظام
وهو جزء الأديان

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ، وهو جزء الأحكام
وأوله كتاب الأطعمة

---

(١) قوله : «على حيالها» أى على حِدَتِهَا .

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الثاني

كتاب الأطعمة

باب أحكام صنوف الحيوانات

وَقَدْ أَحلَّ اللّٰهُ الطَّيِّبَـاتِ فَضْلاً وَحَرَّم الْمُخَبَّثَاتِ (١)
فَطَيِّبُ الْمأكُولِ وَالمَشْرُوبِ مُحلَّلٌ لَيسَ بِهِ مِنْ حُوبِ (٢)
وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنـهُ الضَّرَرُ وَالنَّجسُ الْخَبِيثُ ثُمَّ الْمُسكِرُ
وَالـدَّمُ وَالْميتَـةُ وَالخِنزِيـرُ والضَّارِيَاتُ الوَحْشُ والطُّيورُ
وَهْيَ مِنَ السِّبَاعِ ذَاتُ النَّابِ كَالأُسْدِ وَالفُهُودِ وَالذِّئَابِ
وَذَاتُ مِخْلبٍ مِنَ الطُّيُورِ كَالبَازِ وَالعِقَابِ وَالـنُّسُورِ
عَنْ قَتلِ نحلةٍ وَقَتلِ الصُّرَدِ نُنْهَى وَقَتلِ ضِفْدِعٍ وصِفْرِدِ (٣)
ونَهْيُـهُ عَـنْ قَتلِهـنَّ دَلاَّ بأنَّ ذَاك لاَ يحِلُّ أَكْـلاَ
إِذْ لاَ سَبيل أَبَداً لأكْلِـهِ إلاَّ طَرِيـقَ ذَبحِـهِ وَقَتْلِـهِ
وسَائِـرُ الطُّيُـورِ كَالحَمـامِ لَيس بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحرَامِ
وَالحشَرَاتُ مِنْ ذَاواتِ السُّمِّ (٤) وَغَيرِهِ مَكْرُوهَةٌ فِي الْحُكْمِ

---

(١) المخبثات : بالتشديد الخبائث .

(٢) الحوب : بالضم الإثم .

(٣) كزبرج أبو المليح وهو طائر جبان . قاموس . ولعله هو الطائر المعروف عندنا بوادِى ميزاب بأبي عوذ والعامة تقول بُعود بضم الباء ، وهو نوع من العصافير الجميلة المطربة ، وهو فى غاية الجبن ، ربما مات عندما تمسكه يد . سمعت شيخنا القطب يقول : لا يجوز قتله ، وكنت أعلل نهيه باستئمانه إلى الناس وإلفه البيوت ، حتى لا يلد فى الأشجار خوف الطيور الكبيرة والله أعلم . أبو اسحاق .

(٤) السم : مثلث السين .

وَالْخَيلُ وَالبِغَالُ والْحَميـرُ … فِى لحمِهَا خِلافُهُم مَذْكُورُ
وَاللّهُ قَدْ قَـالَ لِتركَبُوهَـا … وزِينَـةً مَاقَـالَ تَأكُلوهَـا
قَلتُ كَذَاكَ ذَكَرَ الرُّكُوبَا … فِى صِفةِ الأنعامِ وَالَمشْرُوبَا
وَذَكَر الماكُولَ مِنها أَيْضَا … فَذِكْرُ بَعْضٍ لاَ يُنافِى بَعْضَا
وَإنَّما يُذكَر وَصْفُ الأغْلَبِ … وذِكْرهُ لا يَنْفِي مَالَم يَغْلِبِ
وَهَذِهِ الأنعَامُ حِلٌّ مُطْلَقاَ … إنْ ذُكِّيتْ وَالصَّيْدُ مَهْمَا لحِقَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ إذَا مَانَفَـرَا … ذَكَاتُه بِالرّمْيِ مِمَّن كَبَّرا
خِنْزِيرَةٌ قَدْ نَتجَتْ عَنَاقَا (١) … فأكْلُهَا حِلٌّ لِمنَ قَدْ ذَاقَا
لكِنَّها تُحْبَسُ كَالجَلاَّلَـهْ (٢) … لِيستَطِيبَ أَكْلَهَا الأكَّالَـهْ
لَوْ أَنّ شَاةً نَتجتْ خِنزِيرَا … كَانَ حَراماً أَكْلُه مَحْجُورَا
والصَّيْدُ مِنْهُ الْحُمُرُ الوَحْشيَّهْ … وَهْيَ التَّى تُوجَدُ فِى البَرِّيَّهْ
قَصِيرَةُ الأذْنابِ وَالظُّهُـورِ … وَلَونُهَا السَّوَادُ فِى الْماثُورِ
وفِي عُمَانَ لَيسَ شَيءٌ مِنهَا … فِيمَا رَوىَ لِي مَنْ سَأَلْتُ عنهَا
بَل بَيْنَهَا تُوجَدُ وَالأَحْسَاءِ … قَدْ قَالَه بَعْضُ أُولِي الذَّكَاءِ
قِيلَ وَمِنْـهُ ضَبُـعٌ وَثَعْـلَبُ … فَأكْلُه فِى ذَا الْمقَالِ طَيِّبُ
والضَّبُّ أيضاً جَائزٌ حَلاَلاَ … وبَعْضُهم لَم يَدْرِ فِيهِ الْقَالاَ
وَالخُلفُ فِى الغَيْلَم قِيلَ بَرِّي … وقَالَ بَعْضٌ مِنْ صُيُودِ البَحْرِ

(١) العَناق الأنثى من أولاد المعز . أبو اسحاق .
العَناق : بفتح العين الشاه .
(٢) الجلاَّلة : هى التى تقصر على أكل النجاسات من الطيور والأنعام .
(٣) السلحفاة الذكر والضفدع أيضا .

فَلاَ تَحِلُّ فِي الْمقَالِ الْأَوَّلِ ... مَيْتَتُها وجَائِزٌ فِيمَا يَلِي
وَأغلَبُ الْحَالَيْنِ بَعضٌ ذَكَراً ... وَهْوَ مِنَ الْحَقّ عَلَى مَتنِ الذّرَى
لَكِنَّنِي أَقُولُ مَهْمَا وُجِدَتْ ... مَيِّتَةً فِي البَرِّ حَتمًا أُلْقِيَتْ
وَإنْ تَكُن مَيِّتَةً فِي الْبَحْرِ ... فَحُكمها كَحُكْمِ مَيْتٍ بَحْرِى
وَما الْكِلاَبُ عِندَنَا حَلاَلُ ... وَلاَ السَّنَانِيرُ كَما يُقَالُ
لأنهَّا من السِّبَاعِ الضَّارِيَهْ ... وَبَعْضُهُمْ أَحَلَّهَا عَلانِيَهْ
كَذَاكَ أيْضاً لَبنُ الْكِلاَبِ ... إن لَم يَكُن قَدْ مَسّ للإِهَابِ
وَإنني مِنْ ذَاكَ فِي عُجَابِ ... وَلَسْتُ أَدْرِى أَصْلَ هَذَا الْبَابِ
لَمْ يَنْجُس الْجِلْدُ لِشَىءٍ فِيهِ ... مِنْ ذَاتِهِ لَكِن لِمَا يَأْتِيهِ
تِلْكَ الرَّطُوبَاتُ الَّتِي فِي اللَّحمِ ... أَهَّلَتِ الجِلْدَ لهذا الحُكْمِ
كَيفَ يَحِلُّ أَصلُ هَذَا النَّجَسِ ... مَعَ حَرَامِ فَرْعِهِ الْمُنَجِّسِ
هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْقُولِ ... لاَيَستَقِيمُ قَطٌّ فِي الْعقُولِ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِهِ انْتِفاعُ ... مُحَلَّلاً فجائِزٌ يُبَاعُ
وَإن يَكُن مُحرَّمًا فَلاَ يَحِلْ ... لأنَّه مِنَ الحَرَامِ مُنْتَقِلْ
فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْقُرُودِ ... وَلاَ الأَفاعِي لاَ ولاَ الْأُسُودِ
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ السِّبَاعِ ... وَأُمَّهاتِ السُّمّ كَالأَفَاعِي
وَبيعُكَ السِّنَّوْرَ قِيلَ حِلُّ ... لِنَفعِهِ وَقِيلَ لاَ يَحِلُّ
كَذَلِكَ الثَّعْلَبُ فِيهِ اخْتُلِفَا ... فَبَيْعُهُ عَلَى مَقَالٍ سَلَفَا
وَقيلَ إنَّ بيعَهُ حَرَامُ ... بَائِعُهُ تَلْحَقُهُ الْآثَامُ
وَهْوَ مَقَالُ مَن لأكْلِهِ مَنَعْ ... وَفِي مَقَامِ الاختِلاَفِ مُتَّسَعْ

باب الاصطياد

وَالاصْطِيَادُ مَرَّةً بِـالشَّبَكِ وَتَارَةً بالرَّمْى عِنْدَ الدَّرَكِ
وَتَـارَةً بالْكَلْبِ وَالعُقَـابِ مُعَلَّمَاتٍ وَصْفُ الاكْتِسَابِ
يَمتثِلُ الأَمرَ إذَا أمرتَـهُ وَيَـنْتهِي عَنْـه إذَا نَهَيْتَـهُ
لاَ يَأكُلُ الصَّيْدَ وَمَهمَا أَكَلاَ مِنْه فَإِنَّه حَرَامٌ حُظِـلاَ (١)
لأَنَّـهُ لِنَـفْسِهِ قَـدْ صَادَا بَنَهْشِهِ قَدْ بَلَغَ الْمُـرادَا
وَإن يَكُنْ عَلَمَّهَ الْمَجُوسِي فَصَيْدُهُ مِنْ جُملَةِ الْمَنْجُوسِ
وَإن يَكُنْ صَادَ الْمَجُوسِي يوماً بِكَلبِ مُسْلمٍ يَكُونُ حُرْمَا
فَصَيْـدُهُ وَذَبْحُـهُ سَوَاءُ وَلاَ تَحِـلُّ هَـذِهِ الأَشْيَـاءُ
وَيَذْكُرُ الْمُسْلمُ اسْمَ رَبِّـهِ فِى رَمْيِ سَهْمِهِ وَوَسِّ كَلْبِهِ
وَهِـى ذَكَاتُهُ إذَا مَامَاتَـا مِنْ قَبْلِهِ وَلا تَقُولُ (٤) فَاتَا
ومَا رُمِى بُبندُقٍ لا يُؤكَلُ (٥) مَالَمْ يُذَكَّ وَكَذَاكَ الْجَنْدَلُ
وَمَن رَمَى صَيْداً وقَدْ أَوْهَاهُ وَبَعْـدَ ذَاكَ غَيْـرُهُ رَمَـاهُ

---

(١) حُظِلَ : أى منع .
(٢) قوله : «المنجوس» يعنى أنه حرام لا يحل أكله وأنه ميتة لنجسه .
(٣) قوله وس كلبه أى إغراؤه . يقال وَسَّ الكلب يُوَسُّه إذا أغراه بالصيد ونحوه . المصنف
(٤) وفى نسخه ولا يقال .
(٥) قوله : «وما رُمى ببندق» لا يؤكل ، هذا هو المشهور عند أصحابنا ورفع لي الشيخ الرقيشى أنه وجد عن العلامة الصبحى رحمه الله أنه يحل إذا ذكر اسم الله عند رميه إياه قلت وهذا هو الصحيح عندي ، وقد ذهب الى تحليله أكثر علماء المتأخرين من قومنا والله أعلم .

وَعَاقَهُ الْمَوتُ بَرمْيِ الثَّانِي   فَطَـالَبَ الأَخِيـرَ بالضَّمَـانِ
لأَنَّـهُ بِرَمْيِـهِ قَـدْ قَتَلَـهْ   وَهُوَ مَالُ غَيْرِهُ قَدْ حَصَّلَهْ
وقِيلَ فِى الصَّيدِ إذَا مَاوَقعَا   فِي شَبَكٍ ثُمَّ لَهَ قَدْ قَطَعَا
فَهُو لِمن يَصِيدُهُ مِن بَعْدُ   لأَنَّـهُ صَيْـدٌ هُنَـاكَ يَعْـدُو
وَإن يَكُن لَم يَنطَلِقْ مِنَ الشَّبَكْ   فَذَاكَ مَحكُومٌ بِهِ لمنْ شَبَكْ
فَالظَّبْيُ إنْ كَانَ بِهِ حِبَالُ   لَوْ كَانَ بالصَّحْرَاءِ لاَحَلاَلُ
لأَنَّـــهُ عَلاَمَـــةُ الإِمسَاكِ   مَرْجِعُهُ يَكُـونُ لِلشُّبَّـاكِ (١)
كَذَلِكَ الدَّجَاجُ مَهمَا احْتُمِلاَ   فَفِى القُرى يَكُونُ ممَّا أُهِّلاَ
وَحُكمُه إنْ كَانَ فِي الصَّحَاري   كَحُكمِ بَاقِى الصَّيدِ فى الْقِفارِ
وَكَرَّهُوا بأَنْ تُصَادَ الْحائمَهْ   عَلَى المِيَاهِ وَكَذَاكَ النَّائِمَهْ
فى حَالِ شُربٍ كَانَ أَوْ مَنَامِ   وَلاَ نَرى ذَاكَ مِنَ الْحَرَامِ
وَقِيلَ إخْراجُ فُرُوخِ الطَّيْر   حِلٌّ وَمَا فِي فِعْلِهِ مِنْ ضَيْرِ
وَذَاكَ رِزْقٌ سَاقَهُ مَـولاَهُ   إنْ عَفَّ عَنْهُ فَهُوَ مَا أَوْلاَهُ
وقَاتِلٌ لِكَلْبِ صَيْدٍ يَغْـرَمُ   لِأَهْلِـهِ كمِثْـلِ مَايُقَـوَّمُ
لأَنَّهُ قَـدْ فَـوَّتَ انتِفاعَـهُ   فَالغُرمُ لازِمٌ لِمَـا أَضَاعَـهُ

(١) أى لواضع الشبك .
(٢) أى صار أهليا مملوكا .

باب الذباح

وَالْحَيَوانُ نِعْمَةُ الْمنَّانِ جَادَ بِهِ الرَّحْمَنُ للإِنسَانِ
يَركَبُهُ وَيَأْكُلَنَّ لَحمَهُ وَيشْربَنَّ دَرَّهُ ودَسْمَهُ
ويَلْبَسَنَّ شَعْرَهُ وجِلْدَهُ وَيوُعِيَنَّ جِلْدَهُ مَاعِندَهُ
فَهْوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ عِندَ الحَاضِرِ وَهْوَ وِعَاءُ الزَّادِ لِلْمُسافِرِ
وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ إلاَّ إذَا ذَكَّاهُ حتَّى يَذهَبن مِنْهُ الأَذَى
وَحَيَوَانُ الْبَحرِ حِلٌّ مَيْتَتُهْ فَالاصْطِيَادُ نفسُهُ تَذكِيتُهْ
فَهوُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ صَحَّ بِهَذا النَّقْلُ
وَالسَّمَكُ الطَّافِي أَرَى النَّبِيَّا عَنْهُ نَهَى فَكُن لَهُ أَبِيَّا
وَهْو الَّذِى قَدْ صَارَ فَوْقَ البَحْرِ ذَا نَتَنٍ وَالنَّهْيِ لاَ لِحِجْرِ(١)
ثُمَّ الزَّكَاةُ تَشْمل الذَّبَاحَا وَالنّحْرَ وَالرّمْيَ مَعاً صُرَاحَا
والاصْطِيَادَ بالْجوارحِ الَّتِي قَدْ عُلِّمَتْ وَهْيَ الَّتى قَدْ مَرَّتِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَوضُوعُ فَالنّحرُ فِى الْبُدْنِ هُوَ الْمَشرُوعُ
وَذَاكَ فِى لُبَّتِهَا تَمَامَا عَلَى ثَلاَثٍ تُنحَرَنْ قِيَامَا
إن وَجَبتْ جُنُوبُها أَيْ وَقَعَتْ فِي الأَرْضِ سُلِخَتْ وَبَعْدُ قُطِعتْ
وَالنَّحْرُ والذَّبحُ مَعاً فِي البَقَرِ وَالذَّبحُ مَنْطوقٌ بِهِ فِى السُّوَرِ
وسَائِرُ الأَنعامِ وَالْبَهَائِمِ يَكُونُ فِيهَا الذَّبح عَيْنَ اللَّازِمِ
وَالذَّبحُ فِى الْجِيدِ بِطُولِ الرَّقَبَهْ بقَطْع أَوْدَاجٍ وَقَطْعِ القَصَبَهْ

(١) يعنى أن النهي لا يدل على الحجْر أى التحريم .

وَلاَ يَحِلُّ قَطْعُ كُلِّ الرَّأْسِ وَمَابِهِ عَلَى الخَطَا مِن بَأسِ
وَلاَ يَجُوزُ الذّبحُ مِنْ قَفَاهَا وَكُلُّ مَن يَفعَلُهُ أَلْقَاهَا
وَإنْ تَكُنْ شَرِيطَةً لَم يَقطَعَا (١) حُلقُومَهَا فَأَكْلُ ذَاكَ مُنِعَا
لأَنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيطَانِ وَالشَّاةُ إنْ كَانَ لَها رَأسانِ
فَذُبِحَتْ مِن وَاحِدٍ أَجْزَاهَا إن كَانَ مَوْتُها بِهِ يَغْشَاهَا
وذَابِحٌ بَهِيمَةً مَقْمُوطَهْ بحبلهَا وَهْيَ بِهِ مَرْبُوطَهْ
فَإنَّها فِي الْحُكْمِ لَيسَ تَحْرُمِ وَتَرْكُهَا فِيمَا أَرَاهُ أَسْلَمُ
وذَابِحٌ طَيْراً لَهُ قَدْ أَمْسَكَا خَوْفَ اضْطَرابٍ مِنْهُ أَوْ أَن يَهْلِكَا
فَجَائِزٌ لأَنَّهُ قَدْ قَصَدَا مَعْنًى صَحِيحاً مَا أَرَادَ الاعْتِدَا
وَذَابِحٌ طَيْرًا وَقَدْ رَمَاهُ فِي النَّارِ حَيًّا حُرْمُهُ يَغْشَاهُ
وَذابِحٌ بُمدْيَةٍ مَسْمُومَهْ فَهْيَ حَرَامٌ عِندَنَا مَذْمُومَهْ
لأَنَّه قَدْ قِيلَ أنّ السُّمَّا لِقَتْلِها عَوْنٌ فَصَارَتْ حُرْماً
تَذبَحُهَا بذَا الْحَدِيدِ الْقَاطِعِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جِنسٍ قَاطِعِ
كَذَا الْحجارَةُ الَّتِي تُفْرِيهَا وَهْيَ الصَّرابِيخُ (٢) لِمَن يَرْوِيهَا
وَكَرَّهُوا ذَلكَ باللُّجَيْنِ (٣) وَالذَّهَبِ الْمعرُوفِ باسْمِ الْعَيْنِ
وَلاَ يجُوزُ الذَّبْحُ بِالزُّجَاجِ وَلاَ بِعُودٍ جَاء فِي الْمِنْهَاجِ
كَذَاكَ بالضُّروسِ والْأَظْفَارِ وَتِلكَ حَالَةٌ عَن الْكُفَّارِ

---

(١) الشريطه : تصغير الشرطة وهى المرة الواحدة من إجراء المدية على الحلقوم .

(٢) الصرابيخ : جمع صربوخ وهو الحجر الذى لكون فيه النار (المصنف)

لعل الصرابيخ الحجارة المعروفة بالصوان وهى ذات صلابة وحدّة كادت تكون كالسكّين بل أجاز العلماء الذبح بها لصلاحيتها لذلك فتأمل . أبو اسحاق .

(٣) اللجين : الفضة .

وَهكَذَا شِغرَافَةُ النَّخِيـلِ (١) … قَالَ فَلاَ تُؤكَلُ فِى ذَا الْقِيلِ
وَذَبْحُهُ بُمُدْيَةٍ لَمْ تُـغْسَلِ … فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلماءِ الْأُوَلِ
وَلاَ أَرَاهُ لازِمًا وَالْمُصْطَفى … قَد نَحرَ الْبُدْنَ مِرَاراً فَاعْرِفَا
بحْرَبـةٍ وَاحِـدةٍ مَاذُكِـرَا … بأنـهُ غَسَّلهَـاَ إِذْ نَحـرَا
يَذبَحُها مُستقْبِـلاً لِلْقِبْلَـةِ … وَغيْـرُهُ مُخَالِـفٌ لِلسُّنَّــةِ
وَأَكْلُهَا لَيسَ بِه مِن بَاسِ … لَوْ كَانَ فِي ذَاكَ خِلاَفُ النَّاسِ
ويُسْتَحَبُّ باليمِيـنِ الذَّبْـحُ … وَبالشِّمَـالِ ذَبْحُــهُ يَصِحُّ
ويَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فِي التَّذكِيةِ … بِلُغةِ العَـرب وبالْهِنديّـةِ (٢)
وَكُلُّ اسْمٍ كَانَ لِلالَــهِ … يَصِحُّ ذِكْـرُهُ بِـلاَ اشْتِبَـاهِ
مَنْ قَالَ عِندَ ذَبْحِهِ سُبحَانا … رَبّى كَفَاهُ كَيْفَ مَاقَدْ كَانَا
لاَيَنفَعُ الذّكْرُ عَلَي الذَّبِيحَهْ … إلاّ مِن الذَّابحِ خُذْ تَصرِيحَهْ
إلاّ إِذَا واطَى لِذِكْرِ الْبَارِى … سِوَاهُ أَجْزَاهُ بِـلاَ إِنْكَـارِ

---

(١) الشغرافه قطعه من وعاء الطلع اليابس (المصنف)

صوابه شرغوفة أو شرعوفة وهو قشر طلعة الفحال من النخل ، لكن الذى ذكره بعض جواز الذبح بوعاء الطلع لصلاحية بعضه لذلك ، لصلابته وحدته ، وهذا فى ذكر النخل أقوى وغير خفى أن هذا حين يفقد الذابح آلة الذبح ، لا مطلقا وهذا كالضرورة فتفهَّم الحق . أبو اسحاق .

(٢) أراد الناظم بالهندية العجمية مطلقا بدليل مقابلتها بلغة العرب ، وهكذا ذكر ضياء الدين فى النيل ، والقطب فى شرحه ، لكن العربية أفضل وأحق ، كما قال شيخنا وقيد هذا بأن لا يكون الذابح عارفا للعربية ، والذى نراه أنه يبعد أن يكون شخص مهما بلغت عجمته غير مستطيع للنطق بلفظ الله أكبر مثلا ، اللهم إلا أن هذا القول مجرد افتراض ، أما اللكنة فى اللسان فقد تكون فى العربي وفى العجمى ، فالبربري الذى ينطق لسانه بآيوش وهو يا الله لا يصعب عليه النطق بالله أكبر وما شابهها ، والله أعلم . أبو إسحاق .

وَلَيسَ يُجْزِى ذَابحاً شَاتَيْنِ إنْ سَمَّى فِى الأُولَى مِنَ الثِّنْتَيْنِ
وَذابحٌ وَلَم يُسَمِّ (١) تَحْرُمُ وَإنْ تَكُن لِغَيْرِهِ يُغَـرَّمُ
وَآمرٌ سِوَاهُ يَذبَحنّ لَـهُ فَأمَر الْمأمُورُ خِلاً يَكْفُلُهْ
فَإنـه يَأكُلُهَـــا إنْ شَاءَا لأَنَّـه بِذَبْحِهَا قَدْ جَـاءَا
وَغَاصِبٌ وَسَارِقٌ قَدْ سَرَقَا بَهِيمَـةً ذَبَحَهَـا وَانْطَلَقَـا
فِى ذَلَكَ اخْتِلافُ أَهْلِ العِلمِ وَهَل يَجُوزُ أَكْلُ هَذَا اللَّحمِ
فَقِيلَ جَائِـزٌ وَقِيـلَ يَحْـرُمُ وَفِي الْجَمِيعِ ضَامِنٌ فَيَغْرَمُ
وَبَعضُهُم شَدَّد فِى الْمَسْرُوقَهْ لَكِنَّنِي لَسْتُ أَرَى تَفْرِيقَـهْ
وَتَذْبَحُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (٢) إنْ ذَكَروا اسْمَ رَبِّنَا جِهَارَا

(١) قوله : «ولم يُسَمِّ» أى لم يذكر اسم الله .

(٢) قوله وتذبح اليهود الخ أعلم أن ذبيحة أهل الكتاب لا تحل لنا إلا إذا كانت موافقة للذبيحة الشرعية ، ولهذا اشترط أصحابنا أن يكونوا تحت المراقبة الإسلامية ونفوذ المسلمين ، وقالوا : : إذا كان أهل الكتاب تحت حكم المسلمين حلّت ذبيحتهم ونكاح الحرائر من نسائهم ويدل لهذا قوله سبحانه : «اليوم أحل لكم الطيبات» الآية والذى تفيده الآية أن الحكم مُقَيّدٌ بحال نزول الآية وهى حال غَلَبة المسلمين ، وظهورهم على أهل الكتاب ، اذ نزلت هذه الآية يوم عرفة فى حجة الوداع حيث كانت جلالة الإسلام رافعةً ألويتها فى جميع أطراف الجزيرة والممالك المجاورة لها تخفق أفئدتهم من الرعب وهيبة الإسلام . واشترط مالك أن تكون ذبيحتهم تحت نظر المسلم ، ولم يشترط كونهم تحت ذمة المسلمين ، أما ما كان مخالفا للذكاة الشرعية فهو ميتة حرام بنص الآية أو لم يذكر اسم الله عليها فلا تؤكل ، كما لا تؤكل من المسلم الذى لم يذكر اسم الله ، وسماها الله فسقا أما من يدعى حِلِّيَّةَ ذبيحتهم مطلقا ولو كانت مَقْتُولَةً أو مصروعة أو مقتولة بشق اليافوخ وما أشبه هذا ، فدعوى باطلة مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإجماع المسلمين ، ليت شعرى لماذا يستخف المسلمون بأحكام دينهم ويثبون إلى أقوال باطلة فيأخذون بها ، أليس هذا من ضعف الدين فى نفوسهم ، واستسلاما للمحاربين لنا فى كل جزئية وكلية ، محاربة أرادوا القضاء بها على الإسلام وأهله ، ومن المعرة الواضحة ما بلغنى أنه انتشر فى أهل نفُوسه أكل ذبيحة اليهود ، وما ألجأهم إليها إلا استنكافهم أن يكونوا جزَّارين ، ثم ما ظهر من إباحة بعض الضعفاء لشحوم أوربا المنتشرة بقطرنا الجزائر وهى شحوم الميتة بلا ريب ، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا أبو إسحاق .

وَلا يَجوزُ مِنْ ذَوِي الْأَوْثَانِ ... وَلاَ الْمَجُوسِ أَعْبُدِ النّيرانِ
وَكُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلاَمِ ... ذِباحُهُ حَتْماً مِنَ الْحَرَامِ
وَالذّبحُ قِيلَ جَائِزٌ مِن صَابِي ... لِأَنَّهـمُ قِيـلَ ذَوُو كِتَـابِ
وَأُخرسُ اللّسَانِ مِثْلُ الْأَعْجَمِ ... ذِباحُهم قِيلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ
لأَنَّهُ لاَ يَستَطِيعُ الذِّكْـرَا ... وَتَركُ ذَاكَ يُورِثَنَّ الْحَجْرَا
وَجَائِـزٌ ذَبِيحَـةُ الْعُمْيَـانِ ... إنْ أَحَسنُوا وَذِبْحَةُ الْعُرِيَانِ
وَهكَذَا مِنْ جُنُبٍ إذَا ذَبَحْ ... لأَنَّ شَرْط الطُّهْرِ فِيهِ مَاوَضَحْ
وَذِبْحَةُ السَّكْرانِ لَيسَ تُؤْكَلُ ... وَهُو الّذِي مِنْ سُكْرِهِ لاَ يَعْقِلُ
لاَنَّ ذَبْحَهُ كَنهشِ السَّبُعِ ... هُمَا سَوَاءٌ كُلُّهُ لَم يُشْرَعِ
وَمَوضِعُ الذّبَاحِ يُغْسَلنَّـا ... إن لَم يَجِدْ مَاءً يُيَمِّمَنَّا (١)
كَذَاكَ قِيلَ وَالْإِلَـهُ أَعْلَـمُ ... وَلْيَرْمِ مِنهَا كُلَّ مَامَسَّ الدَّمُ
وَقَدْ مَضَى فى آخِرِ التَّيمُّمِ ... بَحْثٌ لَه يَشْتَاقُ ذُو التَّعَلُّمِ
وَنفخُهَـا لِيَسْلُـخَ الْإِهَابَـا ... لاَ غَيْرَهُ قَد قِيلَ لَن يُعَابَا
لَكِنْ عَلَيْه يُخْبِرَنَّ مَنْ شَرَى ... بفعِلهِ كَيْلا يَكُونَ غَـرَرَا
لأَنَّهـا بَنفْخِـهِ تَكُـونُ ... مُبْـيَضَّةً كَأَنَّهـا السَّمِيـنُ

(١) ما أحق هذا القول بالهجران والإعراض ، وما أولاه بالحذف ، فإنه قول ليس له دليل يستند اليه ، ولو قياسا ، فالذابح إذا فقد الماء لتطهير المذبح ، كان له ان يقطع موضع الدم النجس وليس للتيمم هنا معنى ، ولو استغنى المؤلف رحمه الله عن هذا القول لكان أجمل واكتفى بما نبه عنه فى باب التيمم ص ٥١ إذ قال :

ليس من السُّنَّةِ والكتاب ... تيمم المصحف والثيـاب
كذاك أيضا منحر الذبيحة ... ليس له رواية صحيحـة

ولم أجد أيضا استنباطا .... الخ

إنْ وُجدَتْ فِي بَطنِهَا سِخَالُ ... مَيِّتَــةً فَأكْلُهــا حَــلاَلُ
لِأنَّهــا تابِعَــةٌ لأُمِّهَــا ... ذَكَاتُها ذَكَاتُها فِي حُكْمِهَا
وَإنْ تَكُنْ ذَبَحْتَهَا وَانطلقَتْ ... وَضَمَّها الظَّلاَمُ ثُمَّ لُحِقَتْ
فَقيلَ لا تُؤكَلُ إذ لاَ تَدْرِي ... مَاذَا أَصَابَها بِذَاك السَّتْرِ
لعلَّ غيرَ الذَّبحِ قَدْ لاَقَاهَا ... وَذَاكَ إن ميتَــةً يَلْقَاهَــا
وَقِيلَ لا يُؤْكَلُ لَحْمٌ حَملَهْ ... ذُو الشِرْكِ واخْتَفَى لِئِلا يُبْدِلَهْ
وَذَاكَ مِن مَعَانِى الاحتِيَاطِ ... وَيَدخُلنَّ تَـحتَ الْاسْتِنبَاطِ

باب منافع الحيوانات ومضارها

وَالَحيـوانُ لِانتِفَـاعٍ خُلِقَـا ... وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ضُرًّا يُتَّقَى
لِحكْمةٍ يَكُونُ ذَاكَ الضَّرَرُ ... وَحِكَمُ الإلهِ لاَ تَنْـحَصِرُ
لَكِنَّنـا نُؤْمَـرُ بِالدِّفَـاعِ ... فَنقْتُلُ الَحيَّاتِ وَالأفَاعِـى
وَكُلَّ مُؤْذٍ لِلْأنَامِ فَاقْتُـلِ ... وَلاَ تخف فِي اللَّهِ لَوْمَ الْعُذَّلِ
وقَاتِلُ الْحَيَّةِ فِى الْآثَـارِ ... كَقَاتِلٍ شَخْصاً مِنَ الْكُفَّارِ
وَانَّهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ قَدَرَا ... يَلْزَمُ مِن صَادَفَ أَنْ لاَيُدْبِرَا
وَتَارِكُ الْقَتْلِ لِخَوفِ الثَّارِ ... يُوجِبُ تَركُهُ عَذابَ النَّارِ (١)
مَن قَالَ لاَ أَقْتُلُها بِغَيْـرِ ... أجْرٍ فَما فِي قَوْلِهِ مِنْ خَيْرِ
وَيعْطَى أَجْرُ مِثْلِهِ وَإن طَلَبْ ... زِيَادَةً فالخُلْفُ فِيهَا قَدْ وَجَبْ

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك قتل الحيات خشية الثأر فقد كفر» أي كفر النعمة ، وهذا وعيد عظيم .

فَقِيلَ لا يُزادُ فَوْقَ الْمِثْلِ وَإن وَعدتَهُ بَذَاكَ الْبَـذْلِ
وَقِيلَ مَنْ بزائِدٍ قَد أَجَّرا يَلزمُ إنْ كَانَ غنِيًّا مُوسِراً
وَمَا عَلَى الفَقِيرِ شَيْءٌ يَلزَمُ وَتَرْكُ أَخذِ الأَجْرِ رَأساً أسْلَمُ
وَحَرْقُهَا بِالنَّارِ إنْ تَعَـذَّرَا سِوَاهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فِيمَا نَرَى
كَذَلك الدِّبيَانُ (١) وَالعَقَارِبُ وَكَلُّ مُؤْذٍ وَهْوَ قَوْلٌ صَائِبُ
وَلاَ يَجُوزُ الْحَرْقُ بالنِّيرانِ لِلْقَمْلِ وَالْجَرَادِ وَالصِّبْيَان (٢)
لأنَّها عَذَابُ رَبِّ الْخَلْقِ وَلَيْسَ لِلْعِبَادِ نَفْسُ الْحَرْقِ
لكِن لهَ أَن يَشْوىَ الجَرَادَا إنْ كَانَ أَكَلَ لَحْمِهِ أَرادَا
وَليسَ ذَاكَ أَبداً تَعذِيبُ (٣) لَكِنَّـهُ لِلَحْمِـهِ تَطْيِـيبُ
وَرْمِيُكَ القَمْلَ إذَا مَاكَانَا حَيًّا أَرَاهُ يَافتَى عِصْيَانَـا
فِي قَتْلِهِ الطَّاعَةُ قِيلَ تُحْسَبُ وَنَبْـذُه لِلْهَمِّ قِيـلَ سَبَبُ
قَتلُ الْكِلاَبِ عَبَثاً عَنهُ زَجَرْ خَيْرُ الْوَرَى وقِيلَ بَلْ به أَمَرْ
إلاَّ لِصَيْدٍ يُقْتَنَى أَوَ ضَرْعٍ وَقِيلَ مِثلُ ذَاكَ كَلْبُ الزَّرْعِ
فَهـذِهِ ثَلاَثـةٌ لاَ تُقْتَـلُ إذْ نَفْعُ أَهلِهَا بِهِنّ يَحْصُلُ
وَجائِزٌ قَتلُ الْكِلاَبِ السُّودِ بلاَ اخْتِلاَفٍ عَنهُمُ مَوْجُودِ
وَيُعقَـرُ السِّنَّـوْرُ إنْ أَضَرَّا عَلَى أُناسٍ كَي يَكُفَّ الضُّرَّا
وَيُرْجَعُ الأَمْرُ إلَى أَرْبَابِـهِ إنّ عُلِمُوا فَإنّهمُ أَوْلَى بِهِ

(١) الدِّبيان : هى الزنابير ذوات الحمة .
(٢) الصبيان : صغار القمل .
(٣) قوله : «تعذيب» بالرفع على جعله اسم ليس واسم الإشارة قبلها خبرها ، ويحتمل أنه حذف فى من الخبر لأجل إقامة الوزن وتقديره وليس فى ذاك أبدا تعذيب .

وَعَقْـرُهُ تُقَلَّــمُ الأَظْفَــارُ مِنه لَكَى مَا يَنْتَفِى الضِّرَارُ
وَإِنَّ قَتلَهُ لَـدَىَّ أَقْــرَبُ مِنْ عَقْرِهِ الَّذِى بِه يُعَذَّبُ
وَمَا لِأَهْلِـهِ بِـهِ مَنَافِـعُ مِن بَعْدِ مَا تُقَطَّع الأَصَابِعُ
وَجَائِزٌ لِرَجُلٍ أَن يُطْعِمَـا هِرَّ سِوَاهُ فِى مَقالِ الْعُلمَا
إن لَّمْ يَكُن يَحْبِسُه عَن رَبِهِ بِذَاكَ وَالبَعْضُ يَرَى الْمَنْعَ بِهِ
وَرَجـلٌ كَـانَ لَـهُ حِمَــارُ يَعْرِفُــهُ بأَنَّــهُ عَقَّــارُ (١)
أَطْلَقَهُ فِى مَوْضِعٍ وَعَقَـرَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِيما ذُكِرَا
وَهَكَذَا رَبُّ الدَّجَاجِ يُؤمَرُ بِحَبْسِهِ إن بَانَ مِنهُ الضَّرَرُ
وَإِن يَكُن أَفْسَدَ حَرْثاً ضَمِنَا صَاحِبُهُ مِـن بَعْـدِ مَاتَعَيَّنَـا
وَحَبْسُهُ حِلٌّ لِربِ الزَّرْعِ بَعدَ امْتنَاعِ رَبِّه فِى الشَّرْعِ
وَيُمْنَعُ البَادِي مِنَ الْمقَامِ حِيَالَ زَرْعِ النّاسِ بالأَغْنَامِ
لِخوَفِ ضُرِّهَا وَأُمُّ الْجَرَبِ تُمْنَعُ مِنْ خِلاَطِ مَالَم يَجْرُبِ
إِنْ أَكَلَ الْكَلبُ حُرُوثَ النَّاسِ فَما عَلَى أَرْبَابِهِ مِن بَاسِ
وَإِن يَكُن قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَا فَغُرْمُــهُ يَلْزَمُهُــمْ تَمَامَــا
وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جَوَازُ فِى أَرْضِ قَوْمٍ فَلهُ أَجَازُوا
يُدْخِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْبَهَائِم وَغَيْرِهَا وَهْوَ لَهُ كَالَّلازِمِ
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَالفِرَارِ مِنْ أَسَدٍ يُوجَدُ فِى الأَخبارِ(٢)
وَيُمْنَعُ الْمَجْذُومُ فِى الأَحْكَامِ مَجَالِسَ الْخَلْقِ مِنَ الأَنَامِ

(١) عَقَّار : أى عَضَّاض .
(٢) فى الأخبار : وفى أكثر النسخ يوجد فى البرارى ، وما فى هذه النسخة أصح عندى لأن فيه إقامة الدليل بالإشارة إلى الحديث المرفوع عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهو قوله عليه السلام : «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» .

وَلاَ يَمَسُّ المَاءَ أَعلَى النَّاسِ لَوْ كَانَ فِي النَّهرِ لخوفِ الْبَاسِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْذُورِ قِيلَ يُعْزَلُ وَقَالَ قَوْمٌ إنَّه لاَ يُعْزَلُ
قَالُوا فَلَيْسَ ذَاكَ فِي الأَحْكَامِ مُسَاوِياً لِصَاحِبِ الْجُذَامِ
وَالْمُوجِبُونَ عَزْلَهُ قَاسُوهُ عَلَيْهِ وَالْكُلُّ لَهُ وُجُوهُ
وَالضِّرْسُ إنْ زادَتْ كَذَاكَ الأُصْبُعُ لِخَوْفِ ضُرٍّ جَائِزٌ أَنْ تُقْلَعُ(١)
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِ الضَّرَرِ قِيلَ وَمَن يَفْعَلُهُ لَمْ يُعْذَرِ
لا بَأْسَ أَنْ تُخْصَى فُحُولُ الْغَنَمِ وَفِيهِ تَكْرِيهٌ يُقَالُ فَاعْلَمِ
وَذلِكُمْ يُكْرَهُ لِلْجِمَالِ وَالْخَيْلِ والْحُمْرِ بِلاَ جِدَالِ
كَذَلِكُمْ إنْ خُصِيَ السِّنَّوْرُ جَوَازُهُ عَن بَعْضِهِم مَذْكُورُ
كسْرُ جَنَاحِ الطَّيْرِ أَن يَطِيراَ لاَ عَبَثاً حِلٌّ فَكُنْ خَبِيرَا
وَقابِضٌ طَيْراً يُقَالُ يُمْنَعُ إرسَالُهُ لِلأَكْلِ مِمَّا يُزْرَعُ
وَالْهِيسُ بالحَمِيرِ وَالجِمَالِ وَالزَّجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْحَلاَلِ (٢)
لأَنَّهَا مَخلُوقَةٌ لِلنَّفْعِ فَإنْ أَطَاقَتْ مَابِهِ مِن مَنْعِ
وَجَائِزٌ أَن يَرْكَبُوا عَلَى الْبَقَرْ وَيَحْمِلُوا إن رَغِبُوا بِلاَ ضَرَرْ
وَالضَّرْبُ فِي رُؤُوسِهَا لاَ يَصْلُحُ لِأَنَّهَا بِرَأْسِهَا تُسَبِّحُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ يَمْلِكُ الْبَهَائِمَا وَلَم يَكُن بِالْعَدْلِ فِيهَا قَائِمَا
يُجْبَرُ أَن يَبِيعَهَا كَمِثْلِ جَبْر طَلاَقِ امَرأَةٍ مِن بَعْلِ

---

(١) قوله : «ان تقلع» على اهمال ان .

(٢) الهيس : لغة عمانية وهو إثارة الأرض للحرث قال الله تعالى «تثير الأرض ولا تسقى الحرث» .

الهيس إثارة الأرض وشقها بالبقر والحمير والجمال لا السير .

وَامْرأةٌ قَدَ دَخلَتْ نَارَ لَظَى | بِهِرَّةٍ (١) أُخْبَرنِي مَنْ قدَ مَضَى
قَد رَبطَتْهَا وَالطَّعَامَ منعَتْ | عَنْهَا فما أَقْبَحَ مَاقَدْ صَنَعَتْ
وَلَم تَدَعْها مِنْ خِشَاشِ الأرْضِ (٢) | تَأْكُلُ عِندَ طُولِها وَالعَرْضِ
أَنظُر أَخىَّ تَعْرِفُ الْمَعَاصِى | بِأَنَّهـا مَهْلَكَـةٌ لِلعَـاصِى

باب الأشربة

ثُمَّ الشَّرابُ مِنْهُ مَاقَد حُجِرَا | وَهْوَ الذَّى قَدْ صَارَ خمْراً مُسْكِراً
كَذَاكَ مَا يَضُرُّ مِثْلُ السُّمِّ | فَإِنَّه مُحَرَّمٌ فِـى الْحُكْـمِ
فَالْخَمْرُ أَصْلُ الْمُسْكِرَاتِ مُطْلَقَا | وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَا قَدْ أُلْحِقَا
وَالسُّمُّ أَصْلُ أُمَّهَاتِ الضَّرَرِ | فَكُـلُّ ضُرٍّ مِثْلَـهُ فَاعْتَبِـرِ
وَمِنْ هُنَا اخْتِلافُهُمْ فِى الزِّئْبَقِ | مُحَلَّلٌ وَقِيـلَ لا فَلْتَتَّقِـي
لأنَّـه قِيـلَ مِـنَ السَّمُـومِ | وَنَافِـعٌ لِمَـرَضٍ مَعْلُـومِ
والسُّمُّ قِيلَ بَيْعُهُ مَحْجُورُ | لِمَن يُقَالُ ضُرُّهُ مَحْـذُورُ
وَقِيلَ فِى الْخَمْرِ إِذَا مَاحُوِّلاَ | خلاً بِمَا عَنْ عَيْنِهِ تَحَوَّلاَ
يَحِلُّ شُرْبُهُ وَذَاكَ حُـلُّ | وَقَالَ قَوْمٌ فِيه لاَ يَحِلُّ (٣)

---

(١) وفى نسخه : «فى هرة» وهو الأنسب لموافقتها للفظ الحديث .

(٢) خشاش الأرض : حشراتها .

(٣) هذا هو الصحيح والمعمول به عند أصحابنا واختص القول بجواز تخليل الخمر بعض من أصحابنا أهل عمان ، ولم يُتَابَعُوا عليه ، إذ لو كان صحيحا لحافظ النبي عليه السلام على مال اليتيم ، بل أمر بما له من الخمر أن يهراق ، فقال لأبي طلحة الأنصارى : وقد سأله عن خمر ليتيم تحت يده لما نزل تحريمها أيتخذها خلا ؟ «أهرقها واكسِرِ الدِّنان» أبو إسحاق .

وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ لِلشَّرابِ مِنَ النَّبِيذِ يُلْقَى فِى الْإِهَابِ
لاَ فِى مُزَفَّتٍ وَلا فِى الْجَرِّ وَلا جُذُوعٍ ثُقِبَتْ بالنَّقْرِ (١)
وَلاَ بِقَرعَةٍ (٢) لأَنَّ مَاذُكِرْ يُخافُ مِنه السُكْرُ عِندَ الْمُعْتَبِرْ
وَمِنْ هُنا نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ وَمَا نَهاكَ عَنْـهُ فَاحْذَرنْـهُ
يُنْبَذُ فِى جُلُودِ تِلْكَ الشَّاءِ لا فِى جُلُودِ الْبَاقِرِ الْكَحْلاَءِ
وَلاَ الجَمالِ إذْ بِهذَا يُسْرِعُ لَهُ الْفَسَادُ إِذْ بِهِ قَدْ يُوضَعُ
فَهْوَ نَظِيرُ الجَرّ فِى الْمَوْجُودِ وَمِثْلُـهُ مُضَاعَـفُ الْجُلُـودِ
وَالخَلُّ لاَ بَأسَ بِهِ فِى الْجَرِّ لِأَنَّـهُ يُـرَادُ لاَ لِلّسُكْـرِ
فَيُلقَى فِيْه المِلحُ عِنْدَ صُنعَتِهْ وَذَاكَ شَىء مَاحِقٌ لِشِدَّتِهْ
وَقِيلَ مَا لِوَقتِهِ مِنْ حَدٍّ إلاّ إذا طَابَ كَذَاكَ عِنْدى
وَإِنْ عَرَتْهُ فَورَة (٣) يُمَّهـلُ إِلَى سُكُونِها وَبَعدُ يُؤَكَـلُ
وَإنْ يَكُن زَادَ عَلَى مَاطُلِبَا مِنهُ وَصَارَ مُسْكِراً وَانقلبَا
يُعَالِجنَّ (٤) ذَلِكَ الأسْكَـارَا حَتَّى يَرَى الاسْكَارَ عَنْهُ سَارا
وَيَبقَى مِنْ بَعْدُ حَلاَلاً مَابه بَأسٌ عَلَى وُفِقِ مُرَادِ رَبِّهِ
والبَنجُ وَالأَفْيُونُ ثُمَّ التَّتَنُ مَحرّمَاتٍ شُربُها مُستهجَنُ (٥)

(١) المزفت إناء يُطْلَى بالزِّفْت وهو القار . نهى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فى المزفّت من الأوعية . والظاهر أن المراد بالمزفّت الإناء المطلى مطلقا . أبو إسحاق .

(٢) القرعة أراد بها الدّباء فإنه ورد فى الحديث النهي عن الانتباذ فيها ، لسرعة تأثيرها فى النبيذ . أبو إسحاق .

(٣) الفورة : الغليان يقال فار اذا غلا واشتد .

(٤) يعالجن : بالبناء للفاعل .

(٥) لعله أراد بالتتن الدخان فانه منوم وهو من المواد المخدرة وفيه كثير من الأوصاف التى ذكرها الناظم ، أو أراد الخشخاش. وهذا الاسم لا أعرفه له .

لأنَّهــا مَعْرُوفَــةٌ بالسُّكْـــرِ فَالسّكْر فِي الْوصَفِ زَوَالُ الفِكْر
وَهُوَ تَغيُّرٌ عَلَى الْعَقلِ طَرا فَعُدَّ مَا أحْدَثَ ذَاكَ مُسكِرَا
فَقَولُ مَنْ خَالفَنَا فِي المذهبِ فى التّتنِ الخَبيثِ لَم يُصَوَّبِ
قــال بأنــه مرقـــد ولاَ يسكر قلت أذهب التعقلاَ
والغرض المشروع من ذا الباب حفظ عقولنا عن الذهابِ
لَوْ لَم يَصحَّ سُكرُهُ لَكَانا مَحرَّمـــاً لِضَرّهِ عَيَانَـــا
فَمائــةٌ وَبَعدَهَــا عِشْرُونَــا مِنْ عِلَلٍ فى ذَاكَ يَذكُرُونَا
يَصفّرُ اللَّونَ يِنتّنُ الفَمَـــا يُسَوِّدُ الْأضْرَاسَ أيْضاً فَاعَلمَا
وَيُورِثُ البسّلَ مَعَ الوَبَـاءِ ويحْرِقُ الكَبدَ مِنَ الأحْشَاءِ
وَيورِثُ الْجذَامَ ثمَّ البَرَصَا وَمَنَ لَهْ يَشربُ رَبَّهُ عصى
يُفتِّرُ الشَّهوَةَ فِي الجماعِ وَنحو هَذَا سَائِرُ الأنْـواعِ
بِعَدِّهَا طُرًّا يَضيقُ الْحــالُ وَيَكْتَفِـى بِبعْضِهَـا العُقَّــالُ
وَحرَّمُوا أيضا لأجْل الضَّرَرِ أَكْلَ التُّرَابِ ثم أَكْلَ الْحَجَرِ
كَذلِكَ النُّورَةُ وَهْىَ حَجَرُ فَزَادَهَا التّحرِيقُ معنًى يُحجرُ
وقِيلَ بَيعُ المُوْمِيَا (١) حَرَامُ وَلَسْتُ أَدْرِيهِ فَـلاَ مَـلاَمْ
وَعَلَّلُــوا ذَلِكَ بالنَّجَــاسَه يَعْرِفُ ذَاكَ مَنْ دَرَى أَسَاسَهُ
وَفِي اليَهُوْدِىِّ اذَا مَا غَمسَا يَدَيهِ فى السَّمْن لَهُ قَدْ نَجَّسَا
فإِنَّهُ يُجبَر أَنْ يَغرُمَ مَـا ضَيَّعَــهُ لِرَبِّــهِ وَحَرَّمَـــا
قَيل وهَلْ يُباعُ ذَاكَ السَّمْنُ عَلَى اليَهوُدِ فِيه خُلْفٌ بَيّنُ

(١) المومبا لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومروخا وضمادا ا . هـ . مصباح .

وَقهوةُ البُنّ التى تُستَعْمَلُ فِيهَا خِلافُ العُلَمَاءِ يُنقَلُ
قَدْ ورَدَ التَّحْرِيمُ فِي الاثَارِ فِي ذاكَ عَن سَادَاتِنا الأخيارِ
وَلَهُمْ فِيْ ذَلكَ اعْتبَارُ تَلوُحُ فِي غُرَّتِهِ الأنْوَارُ
وَذَاكَ أن السَّفهَاءَ جَعلُوا ذلكَ عَادَةً عَليها عَوَّلُوا
فاسْتَعْمَلُوهَا فِي مَقامِ اللَّهوِ مَكَانَ خمرِهِم بِهَذا النَّحْوِ
يُدَارُ كَاسُها كَكَاسِ الْخمرِ وَسُمِيَتْ بِاسِمهَا فِي الذّكْرِ
كَخَمْرَةٍ وَقهوْةٍ وَكَاسِ فِيْ هَيئَة سَائِغَةٍ للْحَاسِي (١)
تَشبُّهاً مِنْهمُ بِشُرْبِ الْمُسكِرِ وَهَى أُمورٌ مَنعُها لَم يُنكَرِ
نَفسُ التشبهِ الحَرامِ لا سِوَى فَذَا هُوَ الْمانِعُ لا نفسُ الْهوَى
للَّهِ مَا أطْوَلَ ذَاكَ النَّظرَا فِي قَطْعِ مَادَةِ الفَسَادِ إنْ طَرَا
وَبَعدَ أنْ طَالَ الزّمَانُ وَاختَفَى مُرادُ مَا عَنَاهُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
قَامَ أُناسٌ مَا دَرَوْا بالأصْلِ يَستَبعِدُونَ قَولَ غَيرَ الْحلّ
وَذاكَ حَيثُ انْدرَسَ التَّشَبُّهُ وَصَارَ وَجْهُ الْحِلِّ فِيهَا أَوْجَهُ (٢)
وَرُبَّ شَيء يَحرُمنْ بوَصْفِ وَينْتِفى المَنْعُ بنَفى الْوَصْفِ
لهُ نَظَائرٌ مِنَ الأحْكَامِ يَفُوتُ حَصْرهَا إِلَى التَّمامِ

(١) الحاسي : الشارب .

(٢) قوله : «أوجه» مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذى هو وجه الحل واهمال عمل صار للضرورة . أو على جعل المعرفة خبرها مقدما وهو اسمها .

كتاب النـكاح

ثُمَّ النِّكَاحُ سُنَّةُ الْمُختَـارِ وَالْمُرسَلِينَ صَفْوَة الأَبْـرَارِ
إنْ كُنتَ مِنَ إخْوَانِنَا تَزَوَّجِ لِتُحْرِزَ الدّينَ مِنَ التَّعَوُّجِ
إنَّ النِّكَاحَ يَكْسِرَنَّ النَّظَرَا وَيَحْفَظَنَّ الفَرْجَ عَمَّا حُجِرَا
وَشَهوَةُ الَجماعِ أَقْوَى شَهْوَهْ وَكَسرهَا يَحتَاجُ أَعْلَى قُوَّهْ
وَفِتنةُ النَّاسِ عَلَى الأَزمَانِ أَكْثَرُهَا مِنْ شَهوةِ النِّسْوَانِ
فَكَمْ صَرِيعٍ للغَوانِي قُتِلاَ وَكَانَ بِالنَفسِ شَحِيحاً أبخَلاَ
تَقُـودُهُ شَهْوَتُـهُ فَيَطْمَـعُ فِي امرأَةٍ وَهْوَ عَليهَا يُصْرَعُ
يَاعَجباً مِنْ هَذِهِ الاَحْوَالِ أَيْنَ العُقولُ مَعشَرَ الرِجال
مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعيشَ عَزَبَا فَذَلِكَ الفَوْزُ لَهْ قَدْ وَجَبَا
قَدِ اسْتَرَاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النِّسَا وَارْتَاحَ مِنْ قَوِلٍ لَعَلَّ وَعَسَى
وهِيَ طرِيقَةُ المسيحِ قَدْ وَفَا بها ولكن غيرها للمصطفى
فمات عن تسع وحث أمته عَلَى الزّواج كي يُصِيبُوا سُنَّتَهْ
وَلَهُمْ بِذَا الزَّواجِ أَرْبَـعُ وَبالتَّسَرِّى كَيف شَاءوُا أجمَعُوا
وَمَـنْ رَأى بِزَوْجَـةٍ غَنَـاءَ يَجوُزُ أَنْ يَزِيدَ مَهْمَا شَاءَ
وَلَيسَ كَالأكْلِ إذَا مَاشَبعَا فَأكْلُهُ مِنْ بَعدِ ذَاكَ مُنِعَا
لأَنَّهُ نَـوعٌ مِـنِ الاسْرَافِ وَكَثْرَةُ التَزْوِيـجِ لِلعَفَـافِ
لَكِنَّـهُ يُمنَـعُ أَنْ يَزيَـدا انْ خَافَ أَنْ يَعُوجَ أَوْ يحِيدَا
فِي آيَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَارِدَهْ إنْ خِفْتُمْ الاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَهْ
كَذَاكَ او ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ إنْ خِفْتُمُ التَّضْيِيعَ فِي أَحْرَارِكُمْ

لِلّهِ مَا أَكْرَمَ هَذَا الشَّرعَا وَمَا أَتَمَّهُ عَلينَا نَفْعاً
أَرَشَدَنا لأَحْسَنِ الْمَرَاشِدِ وَدَلّنا لأَسْلَم الْمقَاصِدِ

باب المرأة
التى يرغب فى نكاحها

وَزَوجَةُ الْمُؤمِنِ فِى دُنْيَاهُ زَوْجَتُهُ قَدْ قِيلَ فِى أُخْرَاهُ
وَانْ يَكُنَّ جُملَةً فَالأُخْرَى زَوجَتُهُ وهْيَ بِذَاكَ أَحْرَى
كَذَاكَ قَالَ وَهْوَ عِنْدِى غَلَطُ لأَنَّهُ فِى البَعلِ هَذَا يُضبَطُ
وَذَاكَ فِى الأَزْوَاجِ اذ تَعَاقَبُوا فِى زَوْجَةٍ يَحُوز تِلْكَ العَاقِبُ
أَمَّا الفَتى مَع جُملةِ الزَّوجَاتِ فَهِى لَهُ فِى غُرفِ الجَنَّاتِ
نَبِيُّنَا زَوْجَاتُهُ فِى الدُّنيـا جَميعُهَا زَوْجَاتُهُ فِى الْحُسنَى
وَهُـنَّ أُمُّهـاتُ الْمؤْمِنِينَـا تَحرِيمُهَـا عَليهُـمُ يَقِينَـا
وَهِىَ لَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ وَكَمَ لَهُ فى ذَاكَ مِنْ صفَاتِ
وَتُنكَـحُ الْمـرَأةُ للجَمَـالِ وَدِينِهَا أو حَسَبٍ أَوْ مَالِ
نُورٌ عَلَى نُورٍ إِذَا مَا كَانَا دِينٌ وَمَالٌ وَجَمالٌ بَانـا
وَإِنْ ظَفِرتَ بذواتِ الدّينِ فَإِنَّهـا بَرَكَـةُ اليَمِيـنِ
وَانْكَحْ إِذَا مَاشِئْتَهَا كَعُوبَا ضَاحِكَـةً مُضحِكَةً لَعُوبَـا
وَلُودَةً وَهْىَ الّتِي تَأَهَّلَتْ لِلنَّسْلِ لاَ عَنْ وَقتِهِ تَرحَّلَتْ
سَوْدَا وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيمةٍ لَو نَـالَت السَّمَـاءَ

وَاحْذَر نِكَاحَ منْ تَراهَا هَنْدَرَهْ قَصِيرَةً ذَمِيمَـةً وَلهْبـرة (١)
طَوِيلَـةً مَهْزُولَـةً وَشَهْبـرَهْ بَذِيَّةً زَرَقًا أَتَتْ مفسَّرَهْ (٢)
كَذَاكَ أَيْضاً فَاحْذَرِ الْغَضُوبَا قَطُوبَةً وَجَـانِبِ الرَّقُوبَـا
وَهِى الَّتِى تُرَاقِبُ الْمَماتَا لتأْخُـذَ الْمـالَ إذَا مَافَاتَـا
كَذَا لَفُوتاً قَلْبُهَا قَدْ طَارَا مُعَلَّقٌ عَنْكَ بِمَن قَد سَارَا
قَدْ طُلِّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنهَا بَعْلُهَا يَلْفِتُها عَنِ الضَّجِيْعِ نَسْلُهَا
وَاحْذَرْ عَجُوزاً طَعنَتْ فِى السِّنِّ فَإِنَّهَا الْمَوتُ بِدُونِ طَعْنِ
كَأَنَّهَا الْضبْعُ مَعَ الإِقْبَالِ وَآلَةٌ حَدْبَاءُ فِى المِثَالِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُـهُ إرْشَادُ لِمَـا بِـهِ يَنْتفِـعُ العِبَـادُ

(١) لعل الاصل هيذره وهى المرأة الكثيرة الهذر من الكلام وفى الحديث «لاتتزوجن هيذرة» أو هيذرة فصحفها الناسخ الى هندرة ، والهيذرة العجوز التى أدبرت شهوتها وحرارتها وفى الحديث «لاتتزوجن هيذرة» واللهبرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرهبلة وهى التى لا تفهم جلباتها أو التى تمشى مشيا ثقيلا .

(٢) قلت الصحيح مفسرة بالفاء وذلك نظم حديث يوجد فى كتاب أدب الدنيا والدين عن الماوردى البصرى ونصه : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد بن حارثة اتزوجت يازيد قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوج من النساء خمسا قال وما هن يارسول الله قال لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لفوتا فقال يارسول الله انى لا أعرف مما قلت شيئا قال أما الشهبرة فالزرقاء البذية وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة وأما النهبرة فالعجوز المدبرة وأما الهيذرة فالقصيرة الذميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك .

وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تَزَوجَا مِنَ الأَيَامَى (١) فَافْهَمَنَّ الحُجَجَا
يُقَالُ أَيِّمٌ (١) لِذَاتِ الْخِدْرِ مِنْ ثَيِّبٍ عَزْبَاءَ أَوْ مِن بِكْرِ

باب المرأة التى لا يجوز نكاحها

وَتَحرُمَن مِنَ النِّسَاءِ الأُمُّ وَأَصْلُهَا وَفَرْعُهَا الْمُلِمُّ
وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ أُخْتُ الأَبِ وَجَدَّةٌ إِنْ تَبْعُدَنْ أَوْ تَقْرُبِ
وَالأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ إِلَى انْقِرَاضِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ
وَبِنْتُهُ وَبِنْتُ إِبْنِهِ مَعَا وَكُلُّ مَامِنْ تَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
وبِنْتُ زَوْجَةٍ إِذَا مَادَخَلاَ بِأُمِّهَا وَالأُمُّ لَوْ لَم يَدْخُلاَ
وَمَا عَلاَ مِنْ ذَاكَ أَوْ مَاسَفُلاَ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ قَدْ حُظِلاَ
وَهْيَ الْخَتُونَةُ التِي قَد ذَكَرُوا وَهْيَ الَّتِي بِالصِّهْرِ قَدَ تُفَسَّرُ
وَزَوْجَةُ الأَبِ وَزَوْجَةُ الْوَلَدْ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الأَبَدْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَخَوَاتِ حُرِّمَا وَمِثْلُهُ حُكْمُ الرِّضَاعِ فَاعْلَمَا
إِنَّ الرِّضَاعَ مُلْحَقٌ بالنَّسَبِ فِي حِكْمِهِ قَدْ صَحَّ مِنْ قَولِ النَّبِي
وَمَن زَنَى بِهَا عَلَيْهِ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا وَالأُمَّهَاتُ تَحْرُمُ
وَهَكَذَا بَنَاتُها قِيَاسَا عَلَى رَبَائِبٍ لَهُ قَدْ قَاسَا
وَهَكَذَا الَّتى زَنَى أَبُوهُ بِهَا أَوِ ابْنُهُ فَجَنِّبُوهُ
قِيلَ وَلَوْ زَنَى بِهَا مَن بَعْدِ تَزَوُّجٍ بالأَب أَوْ بالْوَلَدِ

---

(١) الأيامى : جمع أيِّم والأيِّمُ مِنَ النِّساءِ من لا زوج لها ، ومن الرجال من لا زوجة له .

فَإنَّهَا بِذَلِكَ الزِّنَاءِ حِرْمٌ عَلَى ٱلآباءِ وَالأَبْنَاءِ
وَالجَمْعُ بينَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةِ وَلَدِهَا لَيسَ بِهِ مِنْ حُرْمَةِ
وَهَكَذَا زَوْجُ الْفَتى وَابْنَتُهْ مِنْ غَيْرِهَا ظَاهِرَةٌ إبَاحَتُهْ
وَقِيلَ بَلْ تُكْرَهُ والبَعْضُ يرَى بأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْه حُجِرَا
وَالْحُرْمُ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ لِمُسْلِمٍ إلاَّ الْكِتَابِيَّاتِ
فَإِنَّهُ تَزْوِيجُهَا حَلاَلُ وَذَاكَ فى الصُّلْحِ عَلَى مَاقَالُوا
وَإنْ تَكُنْ حَرِبِيَّةً فَيمْتَنِعْ لِأَنَّماَ السَّبُى لَهَا يَوْمًا شُرِعْ
وَإنْ تَكُنْ ذّمِيةً قَدْ مَلَكَتْ تَزْوِيجَها مِثْلَ الَّتى قَدْ أَشْرَكَتْ
فَإنَّهَا وَالسَّامِرِيَّاتُ مَعَا وَالصَّابِئِيَّاتُ حَرَامٌ مُنِعَا
كَذَا المَجُوسِيَّاتُ أَيْضاً فَاعْلَمِ فكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ لِلْمُسْلِمِ
وَيَشْرِطُ الْمُسْلِمُ إنْ تَزَوّجا مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ شَرْطاً أبْلَجَا
تَغْسِلُ عَنْهَا الحَيْضَ وَالْجَنابَهْ وتَأْخُذُ الشَّعْرَ لِلاسْتِطَابَهْ
وَلا تُعَلِّقَنْ عَلَيْهَا صَنَمَا وَتَتْرُكُ الْخِنْزِيرَ لَوَ تَلَحّمَا
فَهَذِهِ مِنْ أصْلِهَا إلَى انْتِهَا أَحْرَجَهَا أُولُو العُقُولِ وَالنُّهَى
وَبعضُ ذَاكَ يَقْتَضِى اسْتِحْبَابَا وبَعْضُهُ قَدْ يَبْلُغُ الإِيجَابَا
والْجَمْعُ مَابيْنَ بَنَاتِ الْعَمِّ فِيهِ خِلاَفٌ عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ
والقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلْجُمْهُورِ وَالْمَنْعُ لاَ يُفْضِى إلَى الْمَحْجُورِ
بَلْ جَابِرٌ يَكْرَهُهُ تَخَوُّفَا مِنَ الْقَطِيعَةِ التَّي قَدْ وَصَفَا
لاَ تُجْمَعُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْخَالَهْ أَوْ عَمّةٍ وَلاَ أَرَى حَلاَلَهْ
تَرِيكَةُ ٱلأَجْدَادِ فَافْهَم مِنِّى نِكَاحُها حُرْمٌ عَلَى ابْنِ ٱلإِبْنِ
وَالحِلُّ فِى تَرِيكَةِ الرَّبِيبِ قَدْ قَالَ قَوْمٌ فِيهِ بِالتَّصْوِيبِ

وَقَالَ قَومٌ إِنَّهُ مَكْرُوهُ وَذَاكَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّنْزِيهُ
وَكَرَّهُوا زَوْجَةَ زَوْجِ الْأُمِّ بِغَيْرِ تَحْرِيمٍ لَهَا فِي الْحُكْمِ
حَلِيلَةُ الْخَالِ لِإِبْنِ الأُختِ حِلٌّ وَبالتَّكْرِيهِ فِيهَا أُفْتِي
وَأُمُّ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ جَائِزَةٌ عِنْدِيَ بالإِجْمَاعِ
وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنَا فَهْوَ يَكُونُ دَائِماً مُسْتَحْسَنَا
فَضْلاً مِنَ اللَّهَ لِهَذِي الْأُمَّةِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْهُدَى وَالْفِطْنَةِ
وَأَنَّهُ لَمْ يَكُ بَعْدَ أَحْمَدَا قَطُّ نَبِيٌّ فَرُزِقْنَا ذَا الْهُدَى
لَم تَجْتَمِعْ قَطُّ عَلَى ضَلاَلِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذا الْحَالِ

بابُ عقدِ التَّزْوِيجِ وَشُرُوطِهِ

وَإِن رَّغِبْتَ فِي فَتَاةٍ تُخْطَبُ فَدَعْهَا حَتَّى يَتْرُكَن مَن يَخْطِبُ
فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَاخَطَبَا أَخُوهُ بالتَّحْرِيمِ فِيهِ انْقَلبَا
كَذَاكَ لاَ يُسَاوِمَنْ فِي سَوْمِهِ إِذ ذَاكَ دَاعِي بُغْضِهِ وَلَوْمِهِ
صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ فاسْتَخْرَجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهِمُ
وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الْأَدْيَانِ
فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصِرِّ لاَتَقْتَضِي الْوَصْفَ بِهَذَا الحَجْرِ
لأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ الْبُغْضَا فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضَي
هَذَا الَّذِى نَفهَمُهُ مِنْ قَالِهِمْ وَهْو صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ
فَإِنَّهُم كَانُوا أُوْلِي تَصَلُّبِ وَغَيْرُهُم يُنْعَتُ بالتَّقَلُّبِ
وَحَيْثُ إِن الانْقِلاَبَ شَاهِرُ فِي ذَا الزَّمَانِ فَالصَّوابُ الظَّاهِرُ

فَنأْخُذَن مِنَ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَا وَنَمْنَعُ الْحَالَيْنِ مَنْعًا شَاهِرَا
لِأَنَّـــهُ دَاعِيَـــةُ التَّقَاطُـــعِ فَيَفْشَلُوا بِذَا عَنِ الْمُدَافِعِ (١)
وَحَيْثُمَـا تَمَّتْ أُمُورُ الْخِطْبَةِ فَقُمْ هُنَاكَ لِتَمَامِ الْعُقْـدَةِ
وَشَرْطُهُ الْعَقْدُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ وَبِهِ يُحْتَكَـمُ
يَفْهَمُه الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَعَا وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا مَنْ سَمِعَا
زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ أو مَلَّكْتُ قَدْ جوَّزُوا والْخُلْفُ فِي أَخْطَبْتُ
وفِي الْمَحِيضِ وَالنُّفَاسِ يُعْقَدُ وَالْحَمْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لاَ يُعْقَدُ
لأنَّها فِي عِدَّةٍ لا تَخْرُجُ إلاَّ بَوَضْعِ الْحَمْلِ حِينَ يَخْرُجُ
ويَنْظُرُ الْعَاقِدُ فِي الدَّمَيْنِ بِوَطْئِهِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَالَيْنِ
وجَائِـزٌ تَقْبِيلُـهُ وَشَمُّـــهُ وَنَوْمُهُ مَعْهَا كَذَاكَ ضَمُّـهُ
والْخُلْفُ فِي الصِّبَا وَفِي الْجُنُونِ وَعَقْدُهُ أَقْرَبُ لِلْمَسنُـونِ
وَاْذكُرْ زَوَاجَ الْمُصْطَفَى لِابْنَةِ صِدِّيقِنا تَعْرِفُ وَجْهَ السُّنَّةِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَن لاَ يَعْقِلُ إِن كَانَ لِلصَّلاَحِ فِيهَا يُعْمَلُ
وَمِثْلُ ذَاكَ أَخْرسٌ وَأَعْجَمُ وَالدِّينُ سَهْلٌ مَابِهِ تَأَثُّـمُ
وَقِيـلَ إِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَـا صَبِيَّـةً لاَ غَيْـر يَتْلُوهَـــا
بَل لِلْيَتِيمَةِ يَكُونُ الْغَيَرُ وَقِيـلَ لِلْكُـلِّ إِذَا تُغَيِّـرُ (٢)
فَالْعَقْدُ فِي حَالِ الصِّبَا صَحِيحُ حَتَّـى تَحِلَّـهُ فَتَسْتَرِيـحُ
لِلأَب مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ الأَمْرُ وَبَعْدَ ذَاكَ فَإِلَيْهَا النُّكْـرُ

(١) أى يَجبُنُوا عن قتال العدو والمُدافَع .
(٢) الغير : فى اصطلاح فقهائنا هو أن تختار الصَّبِيَّةُ فسخ الزواج بعد بلوغها ، لأنها بالبلوغ تملك الخيار ، كالأمةِ إذا أُعتِقَتْ .

وَالْجَدُّ إن زَوَّجَ بِنْتَ الْوَلَدِ ... فَالْمَنْعُ مِنْ تَغْيِيرِهَا لَم يُوجَدِ
وجَائِزٌ تُعَلِّمُ التَّعْبِيرَا (١) ... إن لَّمْ تَكُنْ قَد تُحْسِنُ التَّغْيِيرَا
وإنْ تَكُنْ سَمَّتْه زَوْجاً عِنْدَمَا ... تُغَيِّرَنَّ مِنْهُ قِيلَ لَزِمَا
وَلاَ أَرَاهُ لاَزِماً إذ فِيهِ ... حُكْمٌ بِنفسِ اللَّفْظِ وَالتَّمْوِيهِ
وَنَعْلَمَنْ مُرَادَهَا وَالْمَعْنَى ... وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لِذَاكَ يُبْنَى
أَنأخذُ القِشْرَ وَنُلْقِي اللُّبَّا ... وَنَرْتَضِيهِ مَارُزِقْنَا قَلْبَا
وَالْخُلْفُ هَلْ تُجْبَرُ لِلْمُعَاشَرَهْ ... حَالَ الصِّبَا إذَا أَطَاقَتْ صَاغِرَهْ
وَإنَّنِي أَقُولُ تُجْبَرَنَّا ... وَذَاكَ فِي الصَّلاَحِ يُحْسَبَنَّا
وَان تَكُنْ قَدْ غَيَّرَتْ مِن بَعْدِ ... دُخُولِهِ يَمْنَحُهَا بالنَّقْدِ (٢)
وَإن يَكُنْ قَبْلَ الدُّخولِ الْغِيَرُ ... فَلاَ لَها شَيءٌ هُنَاكَ يُذْكَرُ
قَدْ كَانَ تَزويجاً وَبِالنَّقْضِ انْفَسَخْ ... فَهْو كَرِيحٍ هَبَّ حِينًا وَنَفَخْ
وَهَلْ تَحِلُّ بَعَدَ ذَاكَ أُمُّها ... فَقَدْ جَرَى عَلَى الخِلافِ حُكْمُهَا
وَإن يَكُنْ تَزَوَّجَ السَّكْرانُ ... فَقَدْ عَرَى تَزْوِيجَهُ الْبُطْلاَنُ
وَجَدَّدَ التَّزْوِيجَ حِينَ عَقَلاَ ... إلاَّ إذَا بِزَوْجِهِ قَد دَخلاَ
فَدَعْه فِي ذَلِكَ كَيْفَ انْقَلَبَا ... وَذَاكَ إن لِمُسْكِرٍ قَدْ شَرِبَا
وَيَثْبُتُ الطَّلاَقُ دُونَ فِكْرِ ... وَهْيَ عُقُوبَةٌ لِهَذَا السُّكْرِ (٣)
وَهَل لَّهُ الْمُتْعَةُ فِي التَّزْوِيجِ ... بِحَالَةٍ كَانَتْ عَنِ التَّحرِيجِ (٤)

---

(١) التَّعْبِير الْأَول بمعنى العبارة التي تدل على اختيارها نفسها ، والتغيير الثاني بالغين المعجمة هو إنكار التزويج واختيار الفسخ .

(٢) قوله : «بالنقد» أى الصداق من أجل الدخول .

(٣) يعنى إذا طلق السكران زوجته فإنها تطلق عقوبة له على شربه المسكر اختيارا .

(٤) قوله «كانت عن التحريج» أى عن ارتكاب الحرج ، والمراد به هاهنا الزنى .

كَانتْ مُبَاحًا أَوَّلَ الإِسْلاَمِ ... وَنُسِخَتْ في سَائِرِ الأَيَّامِ
وَمَنْ أَبَاحَهَا يَقُولُ مَاثَبتْ ... نَسخٌ لَهَا وَالْحقُّ أَنَّهُ ثَبتْ
بآيةِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَفِي حَديثٍ كَانَ يَومَ خَيْبَرِ
عَن مُتعَةِ النِّسَا وَلَحمِ الْحُمُرِ ... نَهَى النَّبيُّ المصْطَفى فِي الخَبرِ
وشَرْطُهُ الرِّضَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... وَالمهْرُ لَو كَانَ بِدِرْهَمَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ أربعَةُ الدَّرَاهِمِ ... أَقلُّهُ لاَ دُونَهَا فِي اللاَّزمِ
وَهُوَ مَقِيسٌ بِنصَابِ الْقَطعِ ... لِسَارِقٍ وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ
وَمَا ارْتَشَاهُ الأَبُ حِينَ فَنَّا (١) ... مِنْ جُملَةِ الصَّداقِ يُحْسَبنَا
لَهَ خَلاَلٌ دُونَ بَاقِي الأَوْلِيَا ... أَوْضَحَهُ أهلُ الْعلُومِ الأَتْقيَا
وَإِنْ تَزَوَّجتْ بِلاَ صَدَاقِ ... فَذَلِكَ الْحَرَامُ باتِّفَاقِ
وَهِبَةُ الْفرُوجِ لاَ تُحلَّلُ ... وَهْيَ مِنَ الزِّنَاءِ نَوْعاً يُجْعَلُ
وَامْرأَةٌ لِلمصْطَفَى قَدْ وَهَبتْ ... نَفْساً وَذَاكَ مِن خُصُوصِهِ ثَبَتْ
خَالِصةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَا ... لَهَ ترَى الفَرْقَ بِهِ مُبِينَا
وَقَدْ نَهَى عنِ الشّغارِ الْمصطَفَى ... وَهوُ القَياضُ بالنّسَاءِ فَاعْرِفَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِلاَ صَدَاقِ ... فَالنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ باتِّفَاقِ
وَإِن يَكُنْ عِندَ صَدَاقٍ عَيَّنُوا ... فَذَلِكَ التَّنزِيهُ فِيهِ بَيِّنُ
وخلُقُ الْكِرامِ لاَيَقْبلُهُ ... لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تُرذِلُهُ
وَاسْتأْذِنِ الْغادَةَ يُسْتَحَبُّ ... لِيظهَرَ البُغضُ وَمَنْ تُحبُّ
وَتُفصِحُ الثَّيِّبُ عَن هَوَاهَا ... وَسَكْتَةُ العَذْراءِ مِن رِضَاهَا

(١) قوله «فنا» أى شرط . المصنف .

كَذلكَ الضحْكُ كَذَلِكَ البُكَا حَيْثُ تَرَى للنُّكْرِ مِنها مَسْلَكَا
لأَنَّـــا يُمْكِنُهـــا تَقُـــولُ لَسْتُ أُريدُه فَما العَوِيــلُ
وفى رضَى القلْبِ ثُبوتُ العَقْدِ لَو كَانَ فِى النُّطْقِ بهِ لَمْ تُبدِ
فَما لهَا مِن بَعدِهِ إِنْكَارُ وَعِندَ رَبّى تَظْهَرُ الْأَسْرَارُ
وَلا يصُّح النُّكرُ دُونَ نُطقِ وَذَاكَ مِن بَعد ثبُوتِ الْحَقِّ
وَمَنْ أَرَادَ امَرَأةً وتَـرغَبُ عَنهَ فَهلْ لَهُ بذَاكَ يَكْتُبُ
قِيــلَ لَــهُ ذَلِكَ لِلتَّــودُّدِ إن لَم يَكُن يَضرُّهَا فِي الجَسَدِ
وَلا أُحِلُّهُ لمن لَم يَعْـرِفِ مِقْدَارَ مَاينفَعُ فِى التَّصرُّفِ
ثمَّ الكِتَابةُ الَّتى قَدْ ذُكِرَت لاَ أعْرِفُ الوجْهَ بهَا لَو شُهِرت
حَادِثةٌ فِى جَمْعِنَا الْمعهُودِ وَأصلُهَا قَد كَانَ فِى اليَهُودِ
واللَّهُ قَدْ أَغنَى العِبَادَ عَنهَا بأَدْعيَـاتٍ يُسْتجَـابُ مِنْهَــا
وَحَيثُما قَلَّ اليَقِينُ فِى الوَرَى قَامُوا لِزُخْرفٍ لَهُم قَد سُطِّرَاَ
يَرَوْنَ الاْنفِعَالَ مِنْهُ عِلْمَـا وَهْوَ لعَمْرِى الْجَهلُ مُدْلَهِمَّا
وَمُتَعاطِي الْعِلـمَ بالْمُغَـيَّبِ فَقُم إليَهِ مُسرِعًا وَكَـذِّبِ
وَهْوَ مِنَ الْكَهانَةِ الْمعْلومَه وحَالُهَا بَيْنَ الْورَى مَذْمُومَهْ
كَقَولهِ فِى سَارِقٍ قَد اخْتفَى أَدُلُّكم عَليْه حَيْثُ انْصَرَفَا
وَقَولُهُ فِى مُدنِفٍ مضْطَـرِّ ضَررَهُ فِى البَيْتِ أَوْ فِى القَفْرِ
وهَكَذَا مَن يَصْرَعُ الإِنْسِيَّا وَيُدْخِلَنْ فِى جَوْفِهِ جنِّيــاً
يُخْبِرُهُ عَن حَادِثٍ يَسْأَلُـه عَنه فَذَا فِى الْمَنْع أيضاً مِثلُهُ
وَهَكَذَا مَن يَدَّعِى شيطَانَهْ وَكُـلُّ مَاذَكرْتُـهُ كَهَانَـــهْ
وشَاهِدَانِ لازِمٌ فى العَقْـدِ وَبَاطلٌ بِدُونِ هَذَا الْحَـدِّ

وَإنْ أتَى بشَاهِدٍ فَشَاهِـدِ فَالخُلفُ قِيلَ وَاردٌ فِي العَاقِدِ
وَأشَهرُ الأقْوَالِ لَيسَ يَصْلُحُ وَالْجَمْعُ مِن مَعنَى الحدِيثِ يَرْشَحُ
وفَاعِـلٌ لِـذَاكَ فَلْيُجَـدِّدِ قَبلَ الدُّخولِ عَقْدَهُ فِي عَدَدِ
فَشُهْرَةُ النِّكَاحِ قَطْعاً تُطْلَبُ وَقيلَ بالدَّفِّ عَلَيْهِ يَضرِبُ
وقَوْلُهُ بأنَّه فِي ذَا الزَّمَنْ يُمْنَعُ لاَ أرَاه فِي رَدِّ السُّنَنْ
فَما أُبيحَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى فَذَلِكَ الْمُبَاحُ حَتْماً فَاعْرِفَا
وَإن يَكُن فَرُّوا عَن التّشَبُّهِ فِي ضَرْبِهِ بحَالِ أَهْلِ السَّفَهِ
فَذَاكَ أمرٌ لاَ يَعُمُّ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ بالْقَصْدِ لَهَ إذْ يَضْرِبنْ
فَمنْ عَرَفْنَا مِنْهُ نَفسَ الطَّرَبِ فِي ضَرْبِهِ قُلنَا لَهَ لاَتَضْرِبِ
إخْفَاؤُهُ لَوْ بالشُّهُودِ يُكرَهُ لِما عَلَيْه مِنْ أمُورٍ تُكْرَهُ
وَمِن هَنَا حَثَّ عَلَى الوَلِيمَهْ وَلَـو بِشَاةٍ عِنْدَهُ سَلِيمَـهْ
وَوَاجِبٌ إجَابَةُ الدَّاعِي إلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ فَـلاَ تُهمِـلاَ
وَصِفَةُ الشُّهُودِ أَن يَكُونُوا فِي الْعُقَلاَ لَيسَ بِهِمُ جُنُونُ
بُلَّـغٌ أَحَـرارٌ ذَوُو إسْلاَمِ فَلا يَجُوزُ العَبدُ فِي الأحْكَامِ
وَلاَ الصَّبِيُّ وَكَذَاكَ الْمُشْرِكُ شَهَادَةُ الْجمِيعِ لَيسَ تَسْلُكُ
وَهَكَـذَا شَهَـادَةُ الْعُمْيَـانِ لاتُقبلَنَّ قَطُّ فِي الأعْيَـانِ
وجَائِزٌ أَن يَحضُرُوا مَعْ غَيْرِهِم لِكَي يُصِيبُوا طَرَفاً مِنْ خَيْرِهِمْ
وَهَكَذا حَضُـورِهِـمْ فِي الرَّدِ يَجوزُ مِثلُ مَامَضَى فِي العَقْدِ
هَذَا هُوَ المُرادُ من ذَا الْمَعْنَى لا أنَّهُ بالْعُمْى قَدْ يُستَغْنَى
كَما يُفيدُ ذَاكَ لَفْظُ الأصْلِ وَهْوَ مَقَالٌ مَالَه مِنْ أَصْلِ
وَشَاهِدَانِ شَهِـدَا لَرجُـلِ وَامْرَأةٍ بِأنَّـهُ لهَـا وَلِـيّ

وَوَاحِدٌ يُرِيدُهَا تَزْوِيجَا فَلاَ نَرَى جَوَازَهُ تَخْرِيجَا
وَإِن يَقُلْ وَالدُهَا زَوَّجْتُهَا فَالخُلْفُ فِيهِ هَل لنَا نُثْبِتُهاَ
وَالْأَصْلُ قَدْ أعجَبَهُ أَنْ تَطْلُبَاَ صِحَّتَهُ مِنْ غَيرِهِ لَوْ غَضِبَا
ثُمَّ الْوَلِي مِنْ جُمْلَةِ الْحُدُودِ فَلا نِكَاحَ دُونَهُ لِلْخَوْدِ
كَرَامَةً مِن رَّبِّنَا تَعَالَى وَمِنَّةً خُصَّ بِهَا الرِّجالاَ
فَهُمْ عَلَى النِّسا قَوَّامُونَا فَضْلاً وَهُم لَهُنَّ يُنفِقُونَا
وَرَغْبَةُ الْمَرأةِ لَيسَ تُؤمَنُ فِى ذاكَ أَنْ تَجُرَّ مَايُستَهْجَنُ
مِنْ هَاهُنا لم يَلْزَم الْوَلِياَّ تَزْوِيجُهَا إن لَم يَكُن مَرْضِيًّا
كَمِثلِ بَقَّالٍ (١) وَكَالْحَجَّامِ وَحائِكٍ وَالْمَوْلَى فِى ٱلْإِسْلاَمِ
وغَيْرُ هَؤُلاَءِ كُلٌّ أَكْفاَ وَقِيلَ حَتى يَسْتَوُونَ وَصْفَا
فِي نسَبٍ وَحَسَبٍ وَحَالِ وَهْوَ بَعِيدٌ ظَاهِرُ الْمَحَالِ
وَٱلْأَبُ أَولَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَهْ وَبَعْدَهُ الْوَلاَ بِوَصْفِ المقرُبَهْ
يُزَوِّجُ ٱلْأَقَربُ ثُمَّ ٱلْأَقْرَبُ بِحَسَبِ الْميراثِ فِيهم يُحْسَبُ
وَإن يُزَوِّجِ الْوَلِّى ٱلْأَبعَدُ فَالخُلفُ فِي ذَلِكَ عَنهُمْ يُوجَدُ
وَلَيسَ لِلأَرْحَامِ مِنْ ذَا البَابِ شَىْءٌ سِوَى مَاكَانَ لِلأَصْحَابِ
وقِيلَ إنْ كَانَ أَخٌ مِنْ أُمِّ زَوَّجها أيْضاً لحالِ الْعُدْمِ
وَقِيلَ بَلْ جَماعةُ الإِسْلاَمِ أَوْلَى بِهَا فِى نَظَرِ الْحُكَّامِ
أبو سَعِيدٍ استَحَبَّ الْجَمْعَا بَيْنَهُمَا وَهْوَ أَتَمُّ نَفْعَا
وَثابتٌ إِنْ زَوَّجَ الوَصِيّ فِى قَوْمِهَا لَو كَرِهَ الْوَلِيّ

(١) البقال : الذى يبيع البقل .

وَصِيَّةُ التَّزْوِيجِ لا تَكُونُ إلا من الوالد إذ يَبِيـنُ
وماعداه من جميع الأوليـا ليس لهم فى ذاك جُعْلُ الأوصيا
وَإن يَكُنْ وَكَّلَ فِي حَيَاتِهِ بـأن يُزَوِّجَـنَّ مِـن بَناتِـهِ
لَيْسَ لَهُ أن يَأْمُـرَنْ سِوَاهُ يُزَوِّجَـنَّ فَافهَمـن مَعْنَـاهُ
وَإن يَكُـنْ أَقامَـهَ مُقامَـهُ فِي ذَاكَ فَلْيُعْطَ لَهَ أحْكَامَهُ
وَوَلَـدٌ زَوَّجَ أمَّـهُ وَقَـدْ أنْكَرَ ذَاكَ إخْوَةٌ فَلاَ يُـرَدْ
فَالإبْنُ فِي ذَاكَ يُقَالُ أَقْدَمُ لَكِنْ أخُوهَا عِندَ هَذَا أَكْرَمُ
وقِيلَ بَلْ إِخْوَتُها أَوْلَى بِهَا لأنَّهُمْ مِنْ قَومِهَا وَصُلْبِهَـا
وإن يَكُن لَيسَ لَها مِنْ أَحَدِ يَلِـي الزَّوَاجَ فأميرُ البَلَـدِ
وإن يَكُن زَوَّجهَا الْغَـرِيبُ عَنْ أمْرِهَا فَذَاكَ لاَ يَطِيبُ
يُفَرَّقَـنْ بَيْنَهـمُ وَقيـلاَ نَسْكُتُ مَهمَا فَعلَ الدُّخُولاَ
وَبعضُهُم يَراهُ مَكْرُوهاً فَقَط لَوْ كَانَ بالوَلِيّ أَمْرُهَا ارتَبَطْ
إن عُدِمَ الْوليُّ فَالسُّلْطَانُ هُوَ الْوَلِيُّ وَكَذَا الإخـوَانُ
جَماعَةٌ مِنْ طَالِبِي الصَّلاحِ فَيَمْلِكُونَ الْعَقْـدَ لِلنِّكَـاحِ
ومَالَهُم ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَـدَا عَدْلاَنِ أن لَيسَ وَلِيٌّ وُجِدَا
أَوْ أَنّهُ لهَا وَلِـيٌّ غَابَـا بِحَيْثُ كَانَ أبْعَدَ الذّهَابَـا
وَأَنَّها لَمْ تَكُ عِنْدَ بَعْـلِ وَلَم تَكُنْ فِي عِدَّةٍ فِي الأهلِ
فَهَاهُنا يَصحُّ أَن يُزَوِّجُـواَ لأنَّهَ قَدْ استَبَـانَ الْمَنْهَـجُ
وَصَحَّ لِلإمَامِ مَهْمَا رَغِبَتْ يُزَوِّجَنَّ نَفْسَهُ وَقَـدْ ثَبَـتْ
وَالخُلْف فِي القَاضِي فَقيلَ مِثْلُهُ وَقِيلَ لاَ وَهْوَ صَوَابٌ كُلُّهُ
وَمَن زَنَى بِامْرأةٍ فَلاَ يَلِي تَزْوِيجَهَا فِي قَوْلِنا بِرَجُلِ

وَهَكَذَا لاَ يَشْهَدُ النِّكَاحَا لهَـا وَلا نَعرِفُـهُ مُبَاحَـا
لكِنَّ فِى تَزْوِيجِهَا يُوَكِّـلُ مَنْ كَانَ مَا يَعْرِفُ مِنْهَا يَجْهَلُ

باب الأمورِ الْعَارِضَةِ
على العقدِ بعدَ صِحَّتِهِ

وَالْعَقْدُ بَعْدَ أَن يَصِحَّ تَعْرِضُ عَلَيهِ أَحْوالٌ بِهَا يَنْتَـقِضُ
كَالفَسْخِ بالتَّغْيِيرِ وَالخِيَـارِ وَالخُلْعِ وَالإِيلاَءِ وَالظِّهارِ
كَذَاكَ إِذْ يَمْلِكُهَا أَوْ تَمْلِكُهْ وَمُلْكُهُ لَهاَ التَّسَرِّى مَسْلَكُهْ
وَمُلْكُهَا لَـهَ يُنافِى حِلَّهَـا فَيَخْرُجَنّ أَن يَكُونَ بَعْلَهَـا
وَكَالزِّنَاءِ الشَّاهِرِ الْمَعْلُـومِ وَالارتِداد الْمَحْضِ وَالتَّحرِيمِ
وَالْمَوْتِ وَالطَّلاقِ وَالْكُلّ لَهُ فِى بَابِهِ بَسْطٌ يُرِيكَ حَلَّهُ
وَنَذْكُرُ الْخِيَارَ بالآفَـاتِ كَالْعَفْلِ وَالرَّتْقِ مِنَ الْعاهَاتِ
وَكَالْجنُونِ وَالجذَامِ وَالبَرَصْ فَهذِهِ بِهَا الْخِيارُ قَدْ يُخَصّ
وَالنَّحْشُ أَيْضاً وَهْوَ رِيحُ الأَنْفِ قَدْ فَاحَ مِنْها بخَبِيثِ العَرْفِ
وَالعَفلُ لحمةٌ تَسُدُّ الْمَوْضِعَا وَالرَّتْقُ تَلْقَاهُ بِـهِ مُرَصَّعَـا
يَحتَاجُ أَن يُشَقَّ لِلإِيلاجِ وَسَنَـةً تُمهَـلُ لِلْعِـلاجِ
وَالزَّوجُ أَوْلَى أَن يُعالِجنَّاً وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ إِذَا أَحْسَنَّا
وَبَعدَهُـنَّ سَائِـرُ الـنِّسَاءِ مِمَّن يَكُنْ يُحْسِنُ لِلدَّواءِ
وَقِيلَ إِنَّ بَـرَصَ الْفَتَـاةِ يُوجَدُ فِى الْبَنِينَ وَالبنَـاتِ

وهَكَذَا الأَحْمَرُ ثُمَّ الأَسْوَدُ ... فى النَّسْلِ لو طَالَ الزَّمَانُ يُوجَدُ
فاخْتَرْ لِنَفْسِكَ الجمالَ والشَّرَفْ ... فالعِرْقُ دَسَّاسٌ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ
والرَّتْقُ مَهْمَا أَنكَرَتْهُ تَحْلِفُ ... بأنَّها لِذَاكَ ليسَ تعْـرِفُ
وَامْـرَأَةٌ غَايِطُهَـا وَالبَـوْلُ ... مِن مَوْضِعٍ تَزْوِيجُها مخْظُولُ (١)
كَذَاكَ أيضاً قِيلَ حُكْمُ الخُنْثَى ... وَهْوَ الَّذِى لا ذَكَرٌ أو أُنْثَى
وَبَعْضُهَا أَيْضاً مَعِيبٌ فى الذَّكَرْ ... كَذَاكَ مخْصِيٌّ وَمَجْبُوبُ الذَّكَرْ
كَذَلِكَ العِنِّينُ لكِن يُنْتَظَرْ ... عَاماً لِكَى يُعَالِجنَّ مَافتَـرْ
وَخَمْسَةٌ فى البَعْلِ عَيْبٌ قَالُوا ... حِجَامَـةٌ حِيَاكَـةٌ يُقَّـالُ
والْعَبْدُ وَالْكَافِرُ والْبَعْضُ يَرى ... لارَدَّ إلا فى الَّذي قَدْ كَفَرَا
وَرَجُلٌ بِالشِّرْكِ قَدْ تَكَلَّما ... جَهْلاً فَزَوْجُهُ بِذَا لَم تَحْرُمَا (٢)
لأَنَّـهُ لم يَقْصِدَنَّ الكُفْـرَا ... فَحَالُـهُ كَمُسْتَحِّـلٍ أَمْـرَا
وامْرَأَةٌ قَدْ شَرَطَتْ خِيَارَا (٣) ... لِمُـدَّةٍ فَجائـزٌ تَخْتَـارَا (٤)
وَلا خِيَـارَ لِلْفَتَـى بِذَاكَـا ... لأَنَّمَا الشَّرْطُ لَهَـا هُنَاكَـا
وإنْ تَكُنْ قَدْ شَرَطَتْهُ لا إلى ... وَقْتٍ فإنَّ شَرْطَهَا قَدْ بَطَلا
وَهَكَذَا لَهَا الخِيَارُ إن نَكَحْ ... بِلا رِضَاهَا أَمَةً بها سَنَحْ (٥)
وَبالدُّخُول يَبْطُـلُ الخِيَـارُ ... إن عَلِمَتْ وَلَمْ يَكُنْ إنْكَارُ
وإن يَكُن بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهَا ... فَحُكْمُهاَ لم يَتَحَوَّلْ عَنْهَـا
تَخْتَارُ مَهْمَا عَلِمَتْ وإن يَكُنْ ... جَامَعهَا مِن بَعْدِ عِلْمٍ يَبْطُلَنْ

(١) مخظول : أى ممنوع .
(٢) وفى نسخة «مجبوب ومخصى» .
(٣) أصله تحْرُمَنْ فحذفت نون التوكيد فعوضت عنها الالف وقد جاء مثل هذا كثير فى النظم
(٤) تختارا منصوب بان مقدره .
(٥) سنح : أي سعد .

وَأمَةٌ إن أُعْتِقَتْ قَدْ قِيلا لَهَا الخِيَارُ تَتْرُكُ الحليلاَ (١)
تَخْتَارُ لو كَانَ الحَلِيلُ حُرَّا وَقِيلَ بَلْ إن كَانَ عَبْداً جَرَّا
ولا خِيَارَ فى التَّسرِّى قَطْعَاً لِأنَّها لَيسَتْ بِزَوْجٍ شَرْعَا
وَحُرَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ عَبْدِ فَيُعْتَقَنَّ لاخِيَارَ عِنْدِى
وَقَالَ قَوْمٌ بَلِ لَهَا الخِيَارُ وَتَرْكُهُ عِنْدِى هُوَ المُخْتَارُ
وإنْ تَكُن مَمْلُوكَةٌ فَلا لَهَا والبَعْلُ فَاقَ أن يَكُونَ مِثلَهَا
وابنُ الزِّنَاءِ فِيهِ قَوْلٌ لا يُرَدّْ وَقِيلَ بَلْ يُرَدُّ لو كَانَ عَقَدْ
كَذَلِكَ الأَقْلَفُ لكِنْ إن خُتِنْ قَبْلَ الدُّخولِ فَهْوَ تَزْوِيجٌ قُمِنْ
وَقِيلَ بَلْ يُجدِّدَنَّ العَقْدَا وَذَلِكَ الأَحْوَطُ حِينَ عُدَّا
وَيَقَعُ الْخِيَارُ بِالأَفْرَنْجِ (٢) إن كَانَ فِيهِ أو بِذَاتِ الغُنْجِ
وَقِيْلَ لا خِيَارَ لكِن يُمْنَعُ مِن وُطْئِهَا لِضَرَرٍ قَدْ يَقَعُ
وَتَحْرُمُ المَرْأَةُ بِالزِّنَاءِ وَالْوَطْءِ فى الأَدْبَارِ والدِّماءِ
أعْنِى بِذَاكَ الحَيْضَ إذ تَعَجَّلاَ صَارَ الجَزَاءُ عَكْسَ مَاتَأَمَّلاَ
وَجَابِرٌ وَمُسْلِمٌ تَوَقَّفَا كَذَلِكَ الرَّبِيْعُ أَيْضَاً فَاعْرِفَا
وإن يَكُنْ فى دُبُرٍ قَدْ غَلَطَا فَلا يُحَرِّمَنَّهَا ذَاكَ الخَطَا
وَهْوَ عَنِ الرَّبِيعِ أَيْضَاً حُفِظَا يَاحَبَّذَا مَنْ لِلعُلُومِ حَفِظَا
وإن يَكُنْ عَايَنهَا حَالَ الزِّنَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ مِنْهُ فَافطِنَا
وهكذا إن عاينته فاعلما والسر من ذلك لم يحرما

(١) إعلم أن الأمة إذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار قولا واحداً والدليل على ذلك قصة بريره مع مغيث وإن كانت تحت عبد ففيها قولان .

(٢) الفرنج مرض الزهرى والفنج ملاحة العينين .

وَهَكَذَا إن شَهِدَ الشُّهُودُ لو لَم تَكُنْ أُقِيمَتِ الحدُوْدُ
لأنَّمَا الشُّهُودُ أَصْلُ الحَدِّ والكَشْفُ هُوَّ السَبَبُ المُعَدِّى
والْحَدُّ إنْ كَانَ فَذَاكَ أقْبَحُ لأنَّـهُ عَلى الزُنَـاةِ أفْضَحُ
وامرأةٌ بِابْنِ الحَلِيلِ قَدْ زَنَتْ أوْ بأبِيْهِ مِنْهُ سِرًّا قَدْ دَنَتْ
فَلا يَحِلُّ معَـهُ المُقَـامُ لَهَا وَلَوْ لَمْ تَظْهَرِ الأعْلاَمُ
وَتَفْتَدِى بِمَالِهَا فَإنْ أَبَـى فَقِيلَ تَبْعُدَنَّ مِنْهُ هَرَبَـا
قَلْتُ وَبِالهُرُوبِ مِنْهُ يَظهَرُ بَأنْها النَّاشِزُ والمُستَكْبِـرُ
وَمَالهَا أنْ تُظْهِرَ البَـرَاءَهْ مِن نَفْسِهَا فَلا أَرَى آراءَهْ
تُقِيمُ ثُمَّ تَطْلُبُ الغُفْرَانَـا مِن رَبِّهَا وَتَحْذَرُ النِّيْرَانَـا
وَمَا الصَّبُّى عِنْدَهُم كَالرَّجُلِ فَفَرْجَهُ كأُصْبُعٍ مِنْهُ اجْعَلِ
وإنْ تَكُنْ دَانَتْ لِوَطْءِ الصَبُعِ وَنَحْوِهُ فَهْيَ حَرَامٌ فَاسْمَعِ
وَامْـرَأةٌ جَامَعَهَـا إنْسَانُ تَظُنَّـهُ حَلِيلَهَـا فُـلانُ
وَبَعْدُ لَمَّا عَلِمَتْهُ أَنْكَـرَتْ عَلَيْهِ وَالزَّوْجَ بِهِ قَدْ أَخْبَرَتْ
فَلا نَرَى يَلْزَمُهُ التَصْدِيـقُ لَهَـا وإنْ صَدَّقَ لايَضِيْـقُ
وَجَائِزٌ يُمْسِكُهَا فى حُكْمِنَا لأنَّ هَذَا لَمْ يَكُن مِثْلَ الزِّنَا
وَمَن يَكُنْ قَدْ وَاعَدَ الخَلِيلَهْ فَـاحِشَةً جَاءَتْـهُ بِالحَلِيلَـهْ
جَامَعَهَـا بِنِيَّـةِ الزِّنَـاءِ فَالخلْفُ فى تَحْرِيمِ تِلْكَ جَائى(١)
وَمَن لَهُ مِنَ النِّسَاءِ جَارَهْ جَمِيلَـةٌ فَاجِـرَةٌ مَكَّـارَهْ
إذا أَتَـى زَوْجَتَـهُ وَذَكَـرَا جَارَتَهُ لَمَّا اشْتَهَاهَـا نَشَراَ

---

(١) جآئى : اسم فاعل من المجىء .

فَالْخُلفُ فى زَوْجَتِهِ قَدْ ذُكِرَا … والفِعْلُ فى الكُلِّ حَرَامٌ حُجِرَا
وإنْ تَكُنْ قَدْ وُطِئَتْ بِالْقَهْرِ … فَلَيْسَ كَالزِّنَاءِ فى ذَا الأَمْرِ
بَلْ جَائِزٌ لَهُ بأن يُمْسِكَهَا … لكِنَّهُ يُؤْمَرُ أن يَتْرُكَهَا
حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّكَدْ … كَي لا يُشَارِكُوهُ فى نَفسِ الوَلَدْ
وإنْ أقَرَّ الزَّوْجُ بِالزِّنَاءِ … مَعْ زَوْجِهِ تَحْرُمُ فى الإِفْتَاءِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُكَذِّبْ (١) نَفْسَهُ … قَبْلَ الجِمَاعِ ثُمَّ يُمْسِكْ عُرْسَهُ
وَقِيلَ لاتَحْرُمُ لَوْ لَم يُكذِبِ … وَهْوَ مَقَالٌ سَائِغٌ فى المَذْهَبِ
وإنْ تَكُنْ قَدْ سَأَلَتْهُ يَومَا … عَنِ الزِّنَا وَهْوَ يَرَاهُ لَوْمَا
قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ أَيَّامَ الصِّبَا … فَقِيلَ لا بأسَ بِذَاكَ وَجَبَا
وإنْ رَمَاهَا بِالزِّنَا يَسْتَغْفِرُ … وَهَكَذَا إذا رَمَتْ تَسْتَغْفِرُ
وأَيُّهُم مِنْ قَوْلِهِ يَتُوبُ … مُقَامُهُ مَعْ خِلِّهِ يَطِيبُ
وإن يَكُنْ إلى الإِمَامِ رَفَعَا … يَحُدُّهَا لِقَذْفِهِ إذْ وَقَعَا
وإنْ تَكُنْ قَدْ رَفَعَتْ عَلَيْهِ … فَبَابُهُ لِعَانُهَا لَدَيْهِ (٢)
وَحُكْمُهُ فَصَّلَهُ عَزَّ وَجَلَّ … فى سُورَةِ النُّورِ بِصَدْرِهَا نَزَلْ
وَرَجُلٌ رَأى فَتَاةً تَرْكَبُ … شَيْئاً مِنَ الضِّبَاعِ ثُمَّ يَرغَبُ
يُرِيدُ أن يأخُذَهَا فَالخُلفُ فِي … جَوَازِهَا والْحَقُّ فى التَّعَفُّفِ
وإن يَكُنْ جَامَعَ أَجْنَبِيَّهْ … بِخَطا فَالخُلْفُ فى القَضِيَّهْ

---

(١) يكذب مجزوم بلام الأمر المقدره وهكذا يمسك أى ليكذب على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

(٢) قوله : «قد رفعت عليه الخ» يعنى بان قذف الزوج زوجته ورفعت ذلك الى الامام فان باب حكمها اللعان ان لم يكن عند الزوج أربعة شهود لاعَنَ بينهما وان كان عنده شهود أقيم الحد عليها والله أعلم . المصنف .

بَعْضٌ يَرى الأخذَ لهَا حَلاَلا مِن بَعْدِهِ وَقَالَ نَاسٌ لاَ لاَ
وامَرأةٌ قَدِ ادَّعَاهَا اثْنَانِ ولَيْسَ لِلْجَمِيعِ مِن بَيَانِ
فقِيلَ لِلحَاكِمِ باتِّفَاقِ أن يُجْبِرَ الكُلَّ على الطَّلاقِ
وَجَائِزٌ يُسْتَأْنَفُ التَّزْوِيجُ بِمَنْ تَشَا وَمَا بِهِ تَحْرِيجُ

بابُ ما يباحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ

وَيُستَبَاحُ بصَحِيحِ الْعَقْدِ مَا كَانَ مَمنُوعًا لَهُ فِي الحَدّ
مِنْ ذَلِكَ الجماعُ وَهْو أَعْلَى مُرادُهُ بِهِ يَكُونُ حِلاًّ
وَالْمَسُّ فِي الْكِتَاب فَالَجِماعُ مَذْهبُنَا الْمُختَارُ لا الإجْماعُ
فَعندَ الشَّافِعِيّ فى الْمُلاَمَسَةْ قَولٌ سِوَى مَقَالَةِ الاشَاوِسَةْ (١)
يَقوُلُ إنَّ ذَاكَ نَفسُ اللّمْسِ فَيوُجِبُ الْوُضُوءَ نَفْسُ الْمَسّ
وَلاَ نرَى ذَاكَ مِنَ الصَّوَابِ إنَّ الْكُنَى (٢) مِنْ شِيمَةِ الأعْرابِ
إدْخالُهُ فِى فَمِهَا مُبَاحُ وَقِيلَ إنَّ ذَاكَ لا يُبَاحُ
بَلْ تَحْرُمَنَّ زَوجَةُ الانسَانِ بذلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الأزْمَانِ
وَجَعلُوهُ مِثْلَ وَطءِ الدُّبُرِ وَذَا القِياسُ فاسِدٌ فِى النَّظَرِ
هَبْ إنَّ ذَاكَ فِعلُهُ مُحرَّمُ فَما الدَلِيلُ أَنَّ زَوْجاً تَحْرُمُ

---

(١) الظاهر أن المراد بالأشاوسة المناقضين للشافعى فتأمل .

(٢) يشير بقوله : إن الكنى الخ إلى أن اللمس فى الآية كناية عن الجماع ومن طبيعة العرب الكناية عن أحوال النساء السرية .

وَجَائِزٌ يُجَامِعُ الزَّوجَاتِ أَوْ زَوْجَةً يجِيئُهَا مَرَّاتِ
وَيَغْسِلَنَّ بَعدَهُنَّ غَسْلاَ وَالْاسْتِنجَاءُ بَيْنَهُنَّ أَوْلَى
أَنفَعُ لِلعَوْدِ إِذَا مَاعَادَا وَنَفْعُ أَكْلِ التِّينِ أيضاً زادَا
وَجَعْلُه فِي إِبْطِهَا لِيُنْزِلاَ فِيهِ اخْتِلاَفُ العُلَمَاء نُقِلاَ (١)
وَالرَّاجِحُ الجَوازُ إِذْ لم يَكُنِ كَعَابِثٍ بِكَفِّهِ الْمُسْتَهْجَنِ
وَهِيَّ حَرْثُه وَلا يَمْتَنِعُ مِمَّا عَدَا الْعَجُزْ هُنَاكَ مَوْضِعُ
وَينبغِي يَنْظُرُهَا إِنْ سَبَقَا إنزالُهُ يَوْمًا إِلَى أَنْ تَلْحَقَا
وَلَيسَ وَاجِبًا وَلكن يُندبُ وَهْوَ إِلَى الحُبِّ لَدَيْهَا أَقْرَبُ
وَجَائِزٌ جِمَاعُها فِي النَّهر فِي حَالِ الاغْتِسَالِ تَحْتَ السِّتْرِ
وَللرِّجَالِ صَوْلَةٌ لاَ تَفْتُرُ كَصَوْلَةِ الشُّجَاعِ حِينَ تَبْدُرُ
يَاحَبذا مَن بِالْحَلاَلِ كَسَرا صَوْلَتَهُ وَضِدُّه قَدْ خَسِرَا
يَاشَهوَةً أَعْقَبَتِ الْخُسْرَانَا وَأورَثَتْ صَاحِبَهَا النِّيرَانَا
أَنْتِ لعَمْرُ اللَّهِ فتنةُ الْوَرَى وَأَنتِ فَيهِمُ أَشَدُّ خطَرَا
وَمَن لأَفخاذِ النِّسَا تَعَوَّدَا فَذَاكَ لاَ يُفلِحُ عِندى أَبَدَا
مَاءُ الْحَيَاةِ صُبَّ فِي الْأَرْحَامِ مِنْ هَاهُنَا يَضُرُّ بالْأَجْسَامِ
هُو نُورُ عيْنَيْكَ وَمُخُّ السَّاقِ فَكُن لَهُ مُحَافِظاً وَوَاقِ
وفى الْعَجُوزِ ضُرٌّ هَذَا أَعْظَمُ جماعُها سُمٌّ رَمَاهُ الأَرْقَمُ

(١) هذه المسألة فيما إذا كانت المرأة حائضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «حل من الحائض غير الفرج» ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض ، أى مشدودة الإزار ، وهو الحائل الساتر للفرج ، أما فى حال الطهر فلا يحل ذلك لشموله بقوله تعالى «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» . أبو إسحاق .

وَهكَذَا يَضُرُّ حَالَ الامْتِلا فَجَنِّبن نفسَكَ هَذَاكَ الْبَلاَ
إنْ جَهِلَ الشُّبَّانُ هَذَا الضُّرَّا يَدْرُونَهُ إذَا الشَّبَابُ مَرَّا
وَإنَّنِي مِنْ ذَاكَ فِي انْهِمَاكِ يَارَبِّ سَلِّمْنِي مِنَ الهَلاَكِ

باب الصداق (١)

وَالصَّدُقَاتُ نِحْلَةُ (٢) النِّسَاءِ لَكِنَّهَا وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ
يَدْفَعُها الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَتَخرُجَنْ بذَاكَ مِنْ ذِمَّتِهِ
وَإن يَكُن قَدْ قَبَّضَ الوَلِيَّا بأمْرِهَا كَانَ إذاً مَقْضِيَّا
وَإن يَكُن بِغَيْرِ أَمرٍ ضَمِنَا إلاّ إذَا وُصُولَهُ تَيَقَّنَا
وَالْخُلفُ فى ضَمانِهِ إن دَفَعَا إلَى أبيهَا مَهْرَهَا قَدْ رَفَعَا
وَإنْ تَكُن صَبِيَّةً فَسلَّمَهْ لَها فَأَتْلَفَتْهُ قِيلَ غرِمَهْ
وَقِيلَ لاَ وَذَاكَ إنْ أخْبرهَا بأنَّ ذَاكَ هُوَّ مَا أمْهَرهَا
وَضَامِنٌ إن لَم يُخْبِّرَنْهَا فَيغْرَمن بالقَطْعِ ذَاكَ عَنْهَا
والزَّوْجُ بالنِّكَاحِ أوْلَى وَهْوَ مَن بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَاعْلَمنْ
وَعَفُوهُ المذْكورُ فِي الكِتَاب مَزِيدُهُ عَنْ قَدَرِ الْإِيجَابِ
وَعَفُوهُنَّ عَنهُ إسْقَاطٌ لِمَا قَدْ كَانَ بالعَقْدِ عَلَيْهِ لَزِمَا

---

(١) أى وما يعتوره من الأحكام كإبطاله ولزوم العُقر ــ بالضم ــ وذكر فيه أيضا ما يلزم الفاسق الغاصب لمن زنى بها كما ترى وإنما اقتصر على تبويب الباب للصداق لأنه الأصل فى هذا الباب والأهم . أبو اسحاق .

(٢) النِّحلة العطية عن طيب نفس من نحله كذا إذا أعطاه إياه ، أو عطية من الله تعالى لَهُنَّ فضلا منه عليهن . أبو اسحاق .

وَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ والنِّصْفُ يَجِبْ عَلَيْه بالدُّخُولِ حِينَ يَقْتَرِبْ
وَبعدَما أُرْخِي الحِجَابَ إنْ جَحَدْ فَقَوْلُهاَ يَكونُ هُوَّ الْمعْتَمَدْ
وَقبلَ أن يُرخِيَ الحِجَابَ يُقْبَلُ مَقَالُهُ وُهْوَ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ
وَهكَـذا يُقبَـلُ قَولُـه إذَا كَانَ الدُّخُولُ فِي المَحِيضِ وَالأَذَى
وَفي النُّفَاسِ وَنَهارِ الصَّوْمِ وَالاعْتِكَافُ لِحَرَامِ الْحَوْمِ
فإنهَـا إنْ ادَّعَت إلْمَامَـا عَلَيْهِ هَاهُنَا ادّعتْ حَرَامَا
وَقَبْلَ أَن يَدْفَعَ مَهْرَهَا فَلا تُجْبَرُ أَنْ تَتْرُكَه لِيَدْخُـلاَ
وَإنْ تَكُنْ قَدْ مَكَّنَتْهُ يَوْماَ فَمَا لَها النّشُوزُ عَنْه دَوْمَا (١)
وَيَبْقَى مَهْرُهَا عَلَيْـه دَيْنـاَ وَبَخْسُهَا حِرْمٌ عَلَيْهِ دِينـاَ
وَإنْ تَكُن لِنَفْسِهَا قَدْ مَنَعتْ إلاَّ إذَا مُهُورُهَا قَد دُفِعَتْ
وَأعْسَرَ الـزَّوْجُ يُؤَجَّلَنَـاً شَهْراً لِكُلِّ مِائَةٍ يُؤَنـاً (٢)
وَهي مِنَ الدَّرَاهِم الْمعَدُودَهْ وَلَيسَ مِنْ قُروشِنَا الْموَجُودَهْ
فَمائةٌ عِندَهُم عَـنْ عَشْرَةِ مِن هَذِهِ القُرُوشِ عِنْدَ الْخُبْرَةِ
وَهَكَذَا إلَى انقِضَاء سِتَّـةِ مِن أَشهُرٍ وَذَاك نصْفُ سَنَةِ
وَبَعْدَهَا تجرى عَلَيه النَّفَقَهْ بالرّغم أَوْ يتْرُكَهاَ (٣) مُطَلَّقةْ
وَرَجُـلٌ لِإبنِـهِ تَزَوَّجَـا فكَرِهَ الأَبنُ وَعَنْهُ خَرَجَـا
فإنَّـهُ يَلْزَمُـــهُ الصَّدَاقُ وَيَلْزَمُ الإبنَ لهَا الطَّـلاقُ
وَهْوَ عَلَى القَوْلِ الشّهيرِ فِي الأَثَرْ إنَّ بِهِ أباهُ أَولَى وَأبَـرّْ (٤)

(١) أى دواما .
(٢) يؤنا : أى يمهل من التأنى وهو التمهل (المصنف) .
(٣) او يتركها : منصوب بان مقدرة أى الا أن .
(٤) باختلاس حركة الهاء من به لإقامة الوزن وفى نسخه أن به أباه أولى وأبر .

وَإِن يَكُ اسْتَثنَى رِضَاهُ فاعْلَمَا فَكِرِهَ الأَبْنُ فَذَاكَ انْهدَمَا
لأَنَّــهُ أَوقفَــهُ عَلَيْــهِ وَلَم يَكُن يَرضَى بِهِ لَدَيْهِ
والشَّرْطُ فِي النّكَاحِ وَالصّدَاقِ يَثْبُتُ عِندَهُم عَلَى اتّفَاقِ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بحَالِ العَقْدِ وَالخُلْف فِيهِ قَبلَ هَذَا الحَدّ
فَعِنْدَ قَوْمٍ لا يَكُونُ لاَزِماً مَالَم يَكُن لِعَقْدِهِ مُلاَزِمَا
وَآخَـرُون أَثْبَتُـوهُ حَتْمَـا إِذْ لَم يَكُ العَقْدُ لِذاكَ هَدْمَا
وَهْوَ مِنَ السَّدَادِ حَيْثُ يُعْلَمُ وَبالـرّشَادِ فِعلُـهُ مُلْتَــزَمُ
يُثَبِّتُ الشَّرَائِـطَ الْمَعلومَـهْ وَيُذْهِبُ الخَدَائِعَ الْمذْمُومَهْ
والشْرطُ بَعْدَ العقدِ لَيْسَ يَلزَمُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَعْـدٌ يُعْلَــمُ
وَالْمُؤْمِنُ الْمُوَفِّيّ بما قَدْ وَعَدَا وَذُو النِّفَاقِ مَنْ بغَدْرِهِ ارْتَدَى
وَرَجُلٌ يَشْرِطُ إِن مَاتَ فَلاَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَدَاقٍ أُجِّلاَ
فَإِنَّـهُ يَثْـبُتُ ذَاكَ الشَّرْطُ إِن مَاتَ عَنْه مَهْرُهَا يَنْحَطُّ
وَإِن يَكُن بالضِّدِّ فَالصَّدَاقُ بَـاقٍ لِمَـنْ يَرِثُهَــا يُسَاقُ
وَشَرْطُهُ يَبْطُـلُ لاَ مَحَالَـهْ هَذَا الَّذِى فِي هَذِه قَدْ قَالَهْ
وَعَـلَّ وَجْهَـهُ بِأَنَّـهُ غَـداَ لِغَيْرِهَا مِنْ حِينِ وَافَاهَا الرَّدَى
وَامْرَأَةٌ قَد شَرَطَتْ بِأَنَّهَـا تَلِي طَلاَقَ نفْسِهَا قِيلَ لَهاَ
وَرَجُلٌ قَدْ أَبْرَأَتْهُ زَوْجَتُـهْ مِنَ الصَّدَاقِ لِتَطيبَ بَهْجَتُهْ
بِشَرْطِ أَن لاَ يَتَزَوَّجَنَّــا فَـالشَّرْطُ وَالبُـرْآنُ يَبْطُلُنَّــا
وَرَجُـلٌ يَخْـطِبُ لِلْفَتَــاةِ قَالَتْ لَهُ خُذْنِي وَخُذْ مَاتَأْتِي
تُرِيدُ مَاسَاقَ لَهَاَ مِن مَهْرِ يَأْخُـذُهُ قَبْـلَ تَمَـامَ شَهْـرِ
إِن نَكَثَتْ مِن بَعْدُ فِي الْوُعُودِ فَإِنَّهَا كَمِثْلِ غَرْسِ الْعُـودِ

إمَّا جَنَى مِنْه الثِّمَارَ وَالرُّطَبْ صَاحِبُهُ أَوْ نَالَهُ كُلُّ العَطَبْ
لَكِنَّهَا تُوصَفُ بالنِّفَاقِ لِخُلْفِهَا لِلْوَعْدِ وَالْمِيثَاقِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَعْطَتِ الْحَلِيلاَ ثِمَارَهَا وَقْتاً لَهاَ طَوِيلاَ
عَنْ طِيبةٍ مِن نَفْسِهَا فَمَا لَهَا ذَلِكَ (١) لَكِنْ تَأْخُذَنَّ مَالَهَا
وَإن يَكُن لِذَاكَ مِنْها طَلَبَا فَالاخْتِلاَفُ فِي الرُّجُوعِ وَجَبَا
أَمَّا الصَّدَاقُ إنْ تَكُنْ قَدْ أَبْرَأَتْ بِمَطْلَبٍ مِنْهُ رُجُوعُهَا ثَبَتْ
وجائِزٌ إن اشْتَرَى صَدَاقَا (٢) زَوْجَتَهُ لَوْ لَمْ يَشا الطَّلاَقَا
لأَنَّ فِيهِ تَصْلُحُ الْعَطِيَّهْ كَذَلِكَ الشِّرَاءُ فِي الْقَضِيَّهْ
وَقَالَ قَوْمٌ لاَ يَجوُزُ الْبَيْعُ وَلاَ الْعَطَا وَيبْطُلُ الْجَمِيعُ
وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ يُبِيحُ أَكْلَ ذَاكَ بالإعْطَاءِ
إنْ طِبْنَ نَفْسًا لَكُمُ عَنْ شَيٍّ(٣) مِنْهُ فَأَكْلُهُ مِنَ الهَنِيِّ
وَامْرأَةٌ قَد أشْهَدَت لِعَمْرِو بِمَا عَلى الزَّوْجِ لَهَا مِن مَهْرِ
وَأَبْرَأَتْ حَلِيلَهاَ مِن مَهْرِهَا وَالزَّوْجُ فَكَّ نَفْسَهُ مِن قَهْرِهَا
لاَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ الَّذِي قَد شَهِدَا لَهُ بِذَاكَ هَكَذَا قَدْ وُجِدَا
وَالزَّوجُ مِنْ صَدَاقِها بَرِيُّ وَهْو بِذَاكَ عِندَنَا حَرِيُّ
لأَنَّ إعْطَاءَ الَّذِى فِي الذِّمَّةِ لاَ يَثْبُتَنَّ قَبْلَ قَبْضٍ مُثْبتِ
وَحَيْثُمَا أَبْرَأَتِ الْحَلِيلاَ أَسْقَطَتِ الضَّمَانَ فِيمَا قِيلاَ
لَكِن لهَا الرَّجْعةُ فِي الْمَذْكُورِ إنْ عَلِمَتْ بِهَذِهِ الأُمُورِ

(١) قوله : «فما لها ذلك» أى ليس لها الرجوع فيما أكله من ثمارها عن طيبة نفسها إلا ثمرة لم يستهلكها الزوج ، وإنما لها أن تسترجع أصول أموالها من النَّخِيل والأشجار .

(٢) قوله : «وجائز إن اشترى صداقا» يعنى إذا أصدقها نخيلا أو عقارا أو حيوانا فإنه يجوز له أن يشتريه منها .

(٣) وفي نسخه : «إن طبن نفسا لكم عن شيء» ، وهو أول لأن جمع المنصوب على التمييز ضعيف .

لِأَنَّهُ لَمْ يَكُ طِيبَ خَاطِرِ وَإِنَّما كَانَ بِجَهْلٍ حَاضِرِ
وَقِيلَ مَنْ بِامْرَأَةٍ قَد مُلِكَا عَلَى جَمِيعِ مَالَهُ قَدْ مُلِّكَا (١)
لَيسَ لَهُ مِن مَالِهِ يَبِيعُ بِلاَ رِضَاهَا قَالَهُ الْجَمِيعُ
لأَنَّ كُلَّ مَالِهِ صَدَاقُ لَهَا وَذَاكَ هُوَّ الانْطِلاَقُ (٢)
وفِي الصَّدَاقِ تَثْبُتُ الْجَهَالَهْ إذْ لَيْسَ كَالْعُقُودِ فِي ذِى الْحَالَهْ
لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَن لاَ يَفْرِضَا وَمهْرُ مِثْلِهَا لهَاَ مَهْمَا مَضَى
وَإن يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلَّقَا مَتَّعَهاَ بِمَا رَأَى وَاتَّفَقَا
بِحَسَبِ الْحَالِ مِنَ الْيَسَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِعْسَارِ
وَمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَتُذْكَرَا لِكَوْنِهَا عن الدُّخُولِ أَثْرَا
وَإن يُسَمِّى فَهْوَ مَا سَمَّاهُ وَرُبُعُ الدِّينَارِ مُنْتَهَاهُ
وَقِيلَ لَوْ بِخَاتَمٍ حَدِيدِ (٣) كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّحْدِيدِ
وَفِي الْكَثِيرِ لَوْ إلَى قِنطَارِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ انْحِصَارِ
وَقِلَّةُ الْمَهْرِ عَلَيْهِ (٤) أَرْشَدَا نَبِيُّنَا وَهْوَ مَنَارُ الاهْتِدَا
وَقِلَّةُ الْمُهُورِ فِي الزَّوْجَاتِ بَرَكَةٌ جَالِبَةُ الْخَيْرَاتِ
مِنْ جُمْلَةِ الأَسْبَابِ لِلْفُجُورِ بَيْنَ الْوَرَى هُوَّ غَلاَ الْمُهُورِ
فَتَشْتَهِي الرِّجَالَ وَهْيَ لَمْ تَجِدْ وَيَشْتَهِي النِّسَاءَ وَهْوَ لَم يَجِدْ
فَتَحْمِلُ الشَّهْوَةُ فِي الصِّنْفَيْنِ عَلَى ارْتِكَابِ مُفْضِحٍ وَشَيْنِ

---

(١) ويجوز على جميع ماله قد مَلَكا .

(٢) قوله هوّ الانطلاق كناية عن سوء تدبيره وقلة حزمه . يقال فلان منطلق إذا لم يكن حازما ، هو كناية عُرْفِيّة . ا هـ . ص

(٣) قوله : «حديد» بالجر صفة لخاتم .

(٤) قوله : «عليه» صوابه عليها لرجوع الضمير إلى القله .

وَاخْتَلَفَ الأَشْيَاخُ فِي الْقِنْطَارِ فَقَالَ قَوْمٌ مِائَتَا دِينَـــارِ
وَأَلْفُ دِينَارٍ وَقِيلَ أَلْفُ (١) قَد جَاءَ فِي الآثَارِ هَذَا الْوَصْفُ
وَقَالَ قَوْمُ مِلْءُ جِلْدِ ثَوْرِ وَكُلُّهُ مِـنْ ذَهَبٍ مُـنِير
وأَرْبَعُـونَ دِرْهَمًـا فِضِّيَّـه هِيَ الَّتِى تُعْرَفُ بالأُوقِيَّهْ
وَخَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ النّـواةُ وَذَاكَ فِي اصْطِلاَحِ مَن قَد مَاتُوا
قَدْ بَقِيَتْ آثَارُهُمْ مُحَبَّـرَهْ وَبَقِـيَتْ لُغَاتُهُـم مُعْتَبَـــرَهْ
وَإِن يَكُنْ أَمْهَرَهَا نَخِيـلاَ وَكَانَ وَصْفُ نَخْلِهَا مَجْهولاَ
وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ فَأَمْـرُ وَصْفِـهِ لِلأَذْكِيَـاءِ
الْعَارِفِيـنَ بأُمُـورِ الْمَـالِ فِي دَارِهِمْ رَخِيصِهِ وَالْغَالِي
وَإِنْ عَلَى عَبدٍ تَزَوّجَنَّا (٢) فَبَـانَ حُـرّاً فَلْيُؤَدِّيَنَّـــا
يُؤَدِّيَـنَّ قِيمَـةَ الْغُـلاَمِ لَوْ كَان مَملُوكًا عَلَى التَّمَامِ
وَإِن يَكُن وَالِدُهَا عَبداً وَقَدْ تَزَوّجَتْ عَلَى شِرائِه فقَـدْ
وَمَاتَ قَبْلَ يَشْتَرِيهِ سَلَّمَـا قِيمَتَهُ لَوْ كَانَ حَيّاً قُوِّمَا
وَامْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا قَدْ قَتَـلَتْ فَمَهْرَها عَنْ زَوْجِهَا قَدْ أَبْطَلَتْ(٣)
فى قَولِ بَعْضٍ مِنْ أُولى الصَّوَابِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بالإِيجَابِ

---

(١) قوله : «وقيل ألف» لعله أراد أنه ، وقيل ألف دينار فوق الألف السابق ذكره ، فيكون المعنى أنه فى بعض الأقوال ألف وفى بعضها ألفان .

(٢) معنى «تزوجنا» أى تتزوجنا فحذفت إحدى التاءَيْن . المصنف .

(٣) يعنى أبطلت صداقها بزناها ، ووجب عليها رده إلى زوجها سواء كان موجودا أو بعضه أو استهلكته ، وسواء علِمَ زوْجُها بزناها أو لم يعلم ، لأن العمدة فى إبطال الصَّداق تفْويت نفسها فقد فوتتها عن زوجها ، وسبَّبت فى حرمانه من التمتع بها ، ومثلها من ارْتَدّت أو سَحَرَتْ أو قَتَلَتْ نفسا . أبو اسحاق .

وَلاَ صَدَاقَ لِلَّتـي تَرْتَـدُّ ... مِن بَعدِ إسْلاَمٍ لهَا يُعَدُّ
وَلاَ صَدَاقَ عِنْدَنا لِغَانِيَـهْ ... فِي الْحُكْمِ إنْ صَحَّ عَلَيْهَا زَانِيَهْ
وَالبَعْضُ مِنهُمُ لِلصَّدَاقِ أَوْجَبا ... لأَجْلِ مَامِنْ حَالِها قَد رَكِبَا
وَرَجُلٌ لامْـرَأةٍ قَـدْ خَتَّنَـا ... بِرأْيِهَا فَلا صَدَاقَ عِنْدَنَا (١)
وَامْرَأةٌ قَدْ ضَيَّعَتْ (٢) صَبِيَّهْ ... بِأُصْبَعٍ فالْمَهْرُ فِى القَضِيَّهْ
وَرَجُلٌ قَد نَكَـحَ الْغُلاَمَـا ... فَمَهْرُ ثَـيِّبٍ لَـهُ تَمَامَـا (٣)
وَرَجُـلٌ آوىَ إلى مَحَلِّـهِ ... وَامْرَأةٌ نَائِمَـةٌ فِـى رَحْلِـهِ
وَاقَعَهَـا يَظُنُّهَـا الْحَليلَــهْ ... فَما لَهُ عَنِ الصَّدَاقِ حِيلَهْ
وَقَالَ قَـوْمٌ إنَّـهُ مَعْـذُورُ ... لِأَنَّ فِعْلَهَا هُوَ الْمَحْجُورُ
ونَاكِـحٌ لِامْـرَأةٍ بِالْقَهْـرِ ... يَلْزَمُـهُ لهَـا أدَاءُ الْمَهْـرِ
وَهَكذا صَبِيَّةٌ لَـمْ تُـدْرِكِ ... لَوْ أنَّها قَدْ طاوَعَتْ فى الْمَسْلَكِ
إذْ لَمْ يَكُن لَها رِضىً يُعْتَبَرُ ... كَذَاكَ أَيضاً أَمَةٌ لاَ تُنْكِرُ

---

(١) أى تحرم عليه لأنه اطلع على فرجها وهى أجنبية عنه ، وعندنا أن من اكتشف فرج امرأة أجْنَبِيَّةٍ فَلاَ تَحِلُّ له . فافهم .

(٢) أى ضَيَّعَتْ بكارَتها وأراد بالمهر العُقر ، والعقر بالضم دِية فَرْج المرأة إذا غُصِبَتْ على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل فى المهر . مصباح . وأصْلُه أنَّ وَاطِىءَ البِكر يَعقرها إذا افتضَّها فسُمِّي ما تعطاه للعقر ، عقرا ثم صار عاما لها وللثيب . ا هـ نهاية ابن الأثير .

وعقر الثيب نصف عشر ديتها ، والبكر عشر ديتها ، والأمة الثيب نصف عشر قيمتها والبكر الأمة عشر قيمتها على ما ذكر بعض . ولا عبرة بمطاوعة فى هذا الباب ، سواء من طفلة أو طفل أو مجنونة أو أمة طفلة إذ لا سلطان لهؤلاء على أنفسهم . أبو إسحاق .

(٣) أي زنى به ولو برضىً منه ، إذ لا يملك فى نفسه تصرّفا ؛ وهو طفل ، فلزم ذلك الفاسق قدر ما يلزم الثيب من مهر العُقر ، كما سبق ذلك فى البيت قبل هذا وهو الصحيح ، وقال بعض يلزمه اثنى عشر دينارا . شيخنا فى شرح النيل وهذا قصاص للمجني عليه لا يسقط الحد عن الجاني والله أعلم . أبو اسحاق .

لِأَنَّهَـا لَـيْسَ لهَــا تَصَرُّفُ ... فِي نَفْسِهَا وَالسَّيِّدُ الْمُصَرِّفُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ طَاوَعَتْ فَمَالَهَا ... مَهْرٌ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَتْ حَالَهَا
وَذَاكَ أَنْ تُطِيعَهُ فَيَرْفَعَــا ... رِجْلَيْهَا وَالْمَنْعُ لَهُ أَنْ تَمْنَعَا
وَإِنْ تَكُنْ قَد طَاوَعَتْهُ فَوَقَعْ ... فِي الْعَجْزِ فَالصَّدَاقُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ
إِذْ لَم يَكُنْ دُبُرُهَا أَشَدَّا ... مِنْ فَرْجِهَا حِينَ لَه تَبدَّى
وَإِن يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَكَتَمَــا ... وَمَسَّهَا فَمَهْرٌ ثَانٍ لَزِمَــا
لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ خَادَعَهَا ... كَأَنَّهُ بِالرُّغْمِ قَدْ وَاقَعَهَــا
وَرَجُــلٌ يَأْمُـــرُهُ إِنْسَانُ ... يَطَأُهَـا يَلْزَمُـهُ (١) الضَّمَــانُ
وَإِن يَكُ الْمَأْمُورُ عَبْدَ الآمِرِ ... أَو ابْنَهُ وَهْوَ لَهُ كَالْقَاهِرِ
فَيَلْزَمَــنَّ ٱلآمِـــرَ الصَّدَاقُ ... إِنْ غُصِبَتْ فَهْوَ لَهَا اسْتِحْقَاقُ
وَإِن يَقُلْ فِي لَفظِهِ لِرَجُلِ ... زَوِّجْ فُلاَناً وَالصَّدَاقُ قِبَلِي
فَإِنَّــهُ يَلْزَمُـــــهُ الصَّدَاقُ ... إن مَاتَ أَوْ صَحَّ لهَا الطَّلَاقُ
وَانْ تَكُن صَبِيَّـةً وَمَــاتَتْ ... قَبْلَ الدُّخولِ فَالْمُهورُ فَاتَتْ
فِي قَولِ بَعْضٍ وَالذَّى أَقُولُ ... بأَنَّ مَهْرَهَـا هُنَـا مَبْـذُولُ
وإنها فِـى ذَاكَ كَالْكَبِيــرَهْ ... لِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ فِي الصَّغِيرَهْ
وَكَوْنُها لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَمَا ... تَبْلُغُ لاَ يَحُطُّ مَاقَدْ لَزِمَا
لأَنَّ ذَا الْخِيَارُ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ ... فَحَبْلُ ذَا التَّزْوِيجِ قَبلَهْ انْقَطَعْ
لِأَيِّ شَيْءٍ نَنْظُرُ الْخِيَـارَا ... وَحُكْمُ ذَا التَّزْوِيجِ أَصْلاَ سَارَا

---

(١) قوله : «يلزمه الضمان» أي يلزم الواطىء .

بابُ معاشرةِ الأزواجِ

وَعِشْرَةُ الأَزْوَاجِ بِالْمعْرُوفِ وَاجِبَةٌ بِشَرْطِهَا الْمَوْصُوفِ
وَعِندَ مَا تَزَوَّجَ الإِنْسَانُ لامْرأَةٍ (١) يُشتَرَطُ الإِحْسَانُ
دَلَّ عَلَى ذَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ يَفْهَمُهُ مِنْهَ أُولُو الأَلْبَابِ
وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ جَاءَتْ بِهِ صَحائحُ الأَخْبَارِ
وَبالضَّعِيفَيْنِ لَقَدْ أَوْصَانَا مُحَمَّدٌ خَيْرُ الوَرَى إحْسَانا
العَبْدُ والزَّوْجَةُ فاعْلَمَنَّا وَمَالَهُ بِالْقَوْلِ يُؤْذِيَنَّا
وَأَنَّها فِى يَدِهِ أَمَانَهْ فَلْيَحْذَرِ التَّضْبِيعَ والْخِيَانَهْ
وَكُلّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ عَلَى الآخرِ حَقُّ عَيْنِ
لَهُنَّ مِثلُ مَاعَلَيْهِنَّ أَتَى وَالفَضْلُ لِلرِّجَالِ حُكْماً ثَبَتَا
وَمَا لِكُلٍّ فِيه أَن يَحِيفَا إذَا رَأَى قَرِينَهُ ضَعِيفَا
فَإن يَشَا أَمْسَكَها وَإن يَشَا سَرَّحَهَا بِغيرِ ضُرٍّ قَدْ غَشَى (٢)
وَمَن يُؤَدِّ الْحَقَّ كَانَ أَعْظَمَا مَرْتَبَةً لَو الْقَرِينُ أَجْرَمَا
وَإِنَّنِي يُعْجِبُنِي أَن يَصْبِرَا عَلَى أَذَى زَوْجَتِه كَي يُؤْجَرَا
فَالمُبتَلَى أَيُّوبُ لمَا صَبَرَا نَالَ مِنَ اللَّهِ مَقاماً أَكْبَرَا
رَدَّ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَزَادَا وَنَالَ مِن رِضْوَانِهِ الْمُرَادَا
وَبَعْدَ أَنْ أَدَّى إِلَيْها الْمَهْرَا فَوَطْؤُهُ لَم تَلْفَ عَنْهُ عُذْرَا
لَو أَنَّها فَوْقَ الْجِمَالِ رَاكِبَهْ لَيْسَ لَهَا تَمْنَعُه مَطَالِبَهْ

---

(١) وفى نسخة «بامرأة» وكلا الأمرين صحيح .
(٢) أي أصاب ؛ أي أصابها .

وَتَنْصَحنْ لَهُ وَتَحْفَظْنَا لِبَيْتِهِ وَالضُّرُّ تَدْفَعْنَا
تُرَبِّيَنْ أَوْلاَدَهَا وَتُصْلِحُ فَاسِدَهُ وَهْوَ مقامٌ مُرْبِحُ
فإِنَّهُ الْجِهَادُ للنِّسَاءِ مُؤَثِّراً (١) فى كُتُبِ الأَنْبَاءِ
وَخِدْمَةُ البَيْتِ يُقَالُ سَاعَةْ مِنْهَا لِقَصْدِ بِرِّهِ وَالطَّاعَةْ
أَفْضَلُ مِنْ أَلفٍ مِنَ الأَعْوَامِ تَعْبُدُ فِيهَا خَالِقَ الأَنَامِ
وَالْكُلُّ نَفْلٌ غَيْرَ أَنَّ الْفَضْلاَ مَرَاتِبٌ لَوَ كَانَ ذَاكَ نَفْلاَ
فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ مَا عَلَيْهَا تَخْدُمُهُ لَكِنَّهُ إِلَيْهَا
وَأَنْتَ إِن نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ رَأَيْتَهُ مِنَ اللُّزُومِ مُزْدَلِف (٢)
مَضَى زَمَانُ الْفَضْلِ فِيهِ الرَّجُلُ وَزَوْجُهُ وَالْكُلُّ مِنْهُمُ يَعْمَلُ
وَالشَّرْعُ قَدْ حَرَّضَ كُلَّ وَاحِدِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى التَّعَاضُدِ
وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَايَلْزَمُهَا مَنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَلا يَلْزَمُهَا
وَلَم يَقُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا أَوَ يَطْبُخَنْ عَنْهَا لِكَي يُكْرِمَهَا
وَفِى الْكِتَابِ الأَمْرُ بالتَّعَاوُنِ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَلَى المُعَاوِنِ
وَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ جَمِيعِ مَا وُصِفْ بِأَنَّ ذَاكَ بالوُجُوبِ مُتَّصِفْ
وَقَدْرُ الْوَاجِبِ لاَ يُحَدُّ كَذَلِكَ الْحُقُوقُ إِذْ تُعَدُّ
كصِلَةِ الأَرْحَامِ بِرِّ الْوَالِدِ وصِلةِ الْجَارِ وَحَقِّ الوَافِدِ
فَكُلُّها يُوصَفُ بالوُجُوبِ وَحَدُّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسَعُ الإِنْسَانَا أَن لاَ يطَا زَوْجَتَهُ زَمَانَا
وَذَاكَ إِن لَمْ يَقصِدِ الضِّرَارَا وَلَم تَكُنْ تَطْلُبهُ جِهَارَا

(١) مؤثرا : حال عاملها محذوف تقديره جاء مؤثرا .
(٢) مزدلف : أى مقترب .

وإنْ تَكُنْ قَدْ طَلَبَتْ إِيَّاهُ يَلْزَمُـهُ إنْ شَاءَ أَوْ أَبـاهُ
فِي أَرْبَعِ الْأَيَّامِ قِيلَ مَرَّهْ أَخرجَ هَذَا القَوْلَ قَاضِى الْبَصْرَهْ[1]
وَهْوَ الْعُمَانِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ قَضَى بِهِ فِي حَضْرَةِ الفَارُوقِ
فَاسْتَحْسَنَ الْفَارُوقُ ذاكَ النَّظَرَا وَمِنْ هُنَاكَ صَارَ قَاضِي عُمَرا
وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِكُلِّ شَهْـرِ وَقِيلَ لاَ لَكِنْ لِكُلِّ طُهْرِ
وَقِيلَ إِنْ جَامَعَها فِي الْعُمُرِ وَاحِدَةً لَم يُلْزَمَن بالقَهْـر
وَذَاكَ كُلُّـهُ إِذَا اسْتَطَاعَـا جماعَهـا وَشَاءَ الامْتِنَاعـاَ
لِحَالَةٍ فِي نَـفْسِهِ لاَضَرَرَا لها فإنّ ضَرَّهَا قَد حُجِرَا
وإن يكن لم يستطع نِكَاحاَ لِعَجْزِهِ فَعذْرُهُ قَدْ لاَحَـا
فَمَرَّةً من عمـره تَكْفِيهَـا فى أشْهَرِ الأقوال منهم فيها
وَذَاكَ فَرْعٌ للمَقَالِ الْآخِرِ وَضِدُّهُ التفْرِيـعُ لِلأَوَاخِـرِ
فَمَن رَأَى وُجُوبَهَ فِي الْأَرْبَعِ فَإِنَّهُ فِى التَّرْكِ لَمْ يُوَسِّعِ
وَهكَذَا الْقَوْلُ بكُلِّ شَهْـرِ وَهَكَذَا القولُ بِكُلِّ طُهْـرِ
فَإِنَّ كُلَّ قَائِـلٍ بِقَـوْلِ تَلْزَمُهُ فُرُوعَ ذَاكَ القَـوْلِ
وَإنما لَـم تُذْكَـر الْفُـرُوعُ لأَنّـهُ خَالفَهَـا الْجَمِيـعُ
وَكَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَتْبَـعُ بَعْضًا فَمِنْ هُنَاكَ لَم يُفَرِّعُوا
وَامْـرَأَةٌ أَرَادَت الإِنْصَافَـا منْ زَوْجِهَا لَمَّا رَأَتْهَ حَافَا
فَمَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ أَبْعَدِ لكِنْ عَلَيْه عندَ قَاضِى الْبَلَدِ
وَامْرأَةٌ لِزَوْجِها الْمَجْـذُومِ مُطِيعَةٌ فى فِعْلِهِ الْمَعْلُـومِ

---

(١) قوله «قاضى البصرة» هو كعب بن سوار الكندى العمانى . المصنف .

تُمْنَعُ أَن تُخالِطَ النِّسْوَانَا   مَخَافَةَ الضُّرِّ الَّذى قَدْ كَانَا
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ قَالاَ   نَبِيُّنا وَقَدْ رُوِى إِرْسَالاَ
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَتَّبِعَا   حَلِيلَهَا وَلَو مَكَانَاً شَسَعَا (١)
إلاّ إذَا سَارَ بِلاَدَ الشِّرْكِ   أَوْ دَارَ فِسْقٍ وَأَتْتَنا تَشْكِى
فَإِنَّنَا نَمْنَعُهُ مِنْ حَمْلِهَا   مَخَافَةَ الْجَوْرِ لِبُعْدِ أَهْلِهَا
وَهَكَذَا نَخَافُ الافْتِتَانَا   مِمَّا هُنَاكَ مِنْ ضَلاَلٍ بَانَا
وَهَكَذَا إِذَا نَوَى ضِرَاراً   لَهَا فَلاَ تَتْبَعُهُ إِنْ سَارَا
لَوْ أَنَّهُ لِبَلَدٍ حَلاَلِ   فَالضُّرُّ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ حَالِ
وَحَيْثُمَا أَدَّى إِلَيْهَا الْوَاجِبَا   طَاعَتُهُ تَكُونُ فَرْضًا وَاجِبَا
وَمَا لَهَاَ زِيَارَة لأَهْلِهَا   بِغَيْرِ إِذْنٍ صَادِرٍ مِن بَعْلِهَا
فَإِنَّهَا بِذَا تَكُونُ نَاشِزَا   وَإِنْ يَحِفْ(٢) كَانَ الخُرُوجُ جَائِزاَ
وَإِنْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ خَرَجَتْ   يَلْزَمُهُ رُجُوعُهَا إِنْ طَلَبَتْ
وإِنْ يَكُنْ بغَيْرِ إِذْنٍ رَحَلَتْ   فما عَلَيْهِ رَدُّهَا إِنْ أَقْبَلَتْ
وإن يَكُن خَلَّفَهَا فِى دَارِهِ   وَطَوَّلَ الْمَغِيبَ فِى أَسْفَارِهِ
إِنْ خَرَجَتْ قِيلَ لهَا الْمَؤُونه   وَأَنَّهُمْ بِذَاكَ يُلْزِمُونَهْ
إلاَ إِذَا كَانَ لهَا تَقَدُّمَا   عَنِ الْخُرُوجِ فَهُنَا لَن يُلْزَمَا
وَامْرأَةٌ قَد غَزَلَتْ لزَوْجِهَا   ثَوْبًا وَكَانَ قُطْنُهُ مِنْ عِنْدِهَا
قَالَ لهَا ضُمِّيهِ فَهْوَ يُرْضِى   فَهْوَ لهَا إن مَاتَ قَبلَ الْقَبْضِ

---

(١) شَسَعَ : أى بَعُدَ .

(٢) يحف : من الحيف وهو الجَوْرُ .

وَالزَّوْجُ فِي مَالِ الفَتَاةِ يَعْمَلُ فَما لَهُ الْعَنَاءُ حِينَ يَرْحَلُ
وَوَلَدٌ يَعْمَلُ فِى مَالِ الْأَبِ فَما لَهُ عَنْهُ عَناً فى الْمَذْهَبِ
وَمَنْ أَرَادَ يَركبَنَّ بَحْـراً وَخافَتِ الزَّوْجَةُ مِنْهُ ضُرَّا
وَطَلبتْ طَلاَقَها أَن يُجْعَلاَ فِي يَدِ إنْسَانٍ إذَا ماطَوَّلاَ
كَانَ لَهَا ذَلِكَ خَوْفَ الضَّرَرِ وَالضُّرُّ مصْرُوفٌ لدَى الْمُعْتَبِرِ
وَامْرَأَةٌ سُكْنَى لَهَا قَدْ شَرَطَتْ فِي بَلَدٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ سَكَنَتْ
فَكُلُّ ذَاكَ بَلَـدٌ مَشْرُوطُ لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَحُوطُ (١)
وَقِيلَ إلاَّ أَن يَكُونَ ضَرَرُ عَلَيْهِ فَالسُّكْنَى هُنَاكَ تُحْجَرُ
وَمَا لِزَوْجَةٍ صِيَامُ نَفْـلِ إلاّ بإذْنِه لِخَوْفِ الشُّغْـلِ
وَجائزٌ بِدُونِ إذْنِ الرَّجُلِ صِيَامُ نَذْرٍ وَصِيَامُ الْبَـدَلِ
وَهَكَـذَا كَفَّـارَةٌ تَلْزَمُهَـا وَالإِذْنُ فِي غَيْرِ الَّذي يَلزَمُهَا
وَامْرَأَةٌ قَدْ نَشَزَتْ تُذَكَّرُ عُقُوبَةَ الجَبَّارِ ثُـمَّ تُهْجَـرُ
يَهْجُرُهَا الزَّوْجُ إذَا مَانَامَا وَيَقْطَعَنْ فِي شَأْنِهَا الْكَلاَمَا
لَعلَّهَـا تَتْـرُكُ لِلتَّرَفُّـعِ بسبَبِ الْهِجْرَانِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ
فِانْ أَبَتْ فَالضَّرْبُ كَانَ جَائِزا حَتى تَقُولَ لَسْتُ يَوْمًا نَاشِزَا
يَضْرِبُهَا ضَرْباً يَكُونُ نَافِعَا لِدَائِها لا كَاسِراً أَوْ صَادِعَا
وَلا يُؤَثِّـرَنَّ فِيهَـا أَثَـراً لَيسَ يَزُولُ كَالّذي قَد حُجِرَا
فَيُمْنَـعُ الكَـاسِرُ وَالْمُؤَثِّـرُ وَصَادِعٌ لِلعَظْمِ حِينَ يَصْدُر
وَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُبَرِّحِ وَمَا سِوَاهُ لِلنُّشُوزِ أَبِـحِ

(١) أى تطوف بلا حاجة . المصنف .

وَقَوْلُه فِي الضَّرْبِ بِالْكَلاَمِ وَقِيلَ بِالْمِسْوَاكِ وَالأَقْلاَمِ
لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ فِي قَبِيلِ وَلاَ دَبِيرٍ غَيْرَ نَفسِ الْقِيلِ
فَفِي الْكِتَابِ ذِكْرَ التَّخْوِيفَا أَغْنِى بِه التَّوْعِيظَ وَالتَّعْنِيفَا
وذِكْرَ الهِجْرَانَ فِي الْمَضَاجِعِ وَبَعْدَ ذَاكَ الضَّرْبَ لِلتَّمَانُعِ
وَالضَّرْبُ بِالْكَلاَمِ لاَ يُفسَّرُ فِي لُغَةِ الْعُرْبِ الّتِي تُعْتَبَرُ
وَبالسِّوَاكِ ضَرْبُها وَالقَلَمِ يَزِيدُهَا نوعاً مِنَ التَّهَكُّمِ
وَقَد تَعالَى الشَّرْعُ عَن كُلِّ عَبَثْ فَاتَّبِعِ الأَصْلَ وَدَعْ مَاقَدْ حَدَثْ
وجَائِزٌ أن يَهْجُرَنَّ العَاصِيَهْ لَعَلَّهَا أَنْ تَرْجِعَنْ عَلاَنِيَهْ
لَوْ أَنهّا قَامَتْ بِحقّ البَعْلِ لأنّها عَصَتْ إِلَهَ الْكُلِّ
لَكِنَّهُ يُؤَدِّينَّ الْوَاجِبَا لَهَا وَإِنْ كَانَ لهَا مُجَانِبَا
وَإِنْ تَكُن نِسَاؤُهْ تَعَدَّدَتْ فَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ لازِمٌ ثَبَتْ
يَعْدِلُ مَا اسْطَاعَ وَيَعْفُو اللَّهُ عَن غَيْرِ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ أَتَاهُ
فَالْمَيْلُ كُلُّ الْمَيْلِ حَتْماً حُجِرَا وَهْوَ الَّذِى يُطِيقُ فِعْلَهُ الْوَرَى
يَجْعَلُهَا بِذَاكَ كَالْمُعَلَّقَهْ لاَهِيَ زَوْجَةٌ وَلاَ مُطَلَّقَهْ
مَن لَم يَكُن بيْنَ النِّسَاءِ عَادِلاَ فَشِقُّهُ يَأْتِي غَدَاةً مَائِلاَ
عَلاَمَةً لَهُ عَلَى انْحِرَافِهِ فَأَسَأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ أَلْطَافِهِ
وَقِيلَ لاقِسْمَةَ فِى النَّهَارِ لِأَنَّهُ فِى الاشتغالِ جَارِي
وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يَقْسِمَنَّا لِأَنَّهُ بِهِنَّ يَخْلُوَنَّا
ومَالَهُ يُجَمِّعُ الأَيَّامَا فَيَقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ أَيَّامَا
وَيقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ كَذَاكَا إِلاَّ إِذَا طُرّاً رَضِينَ ذَاكَا
لَكِنَّهُ يَقْسِمُ حَسْبَ مَاوَرَدَ فِى الشَّرْعِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً لاَيَزِدْ

يَفعَلُها(١) الْمُخْتَارُ حَتّى فِي السَّقَمْ بمِثْلِهَا من يَقْصِدُ الْعَدْلَ قَسَمْ
وَإنْ تَكُنْ أَدَّيْتَ ذَاكَ الْفَرْضَا فَجَائِزٌ تُوَفِّرَنَّ الْبَعْضَا
تُوَفِّرَنْها بِالْعَطَا وَالْكُسْوَةِ لا فِي حُقُوقِها وَلاَ فِي العِشْرَةِ
لِأَنَّهُ بِمَالِهِ أَوْلَى وَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوقَ مَاقَدْ لَزِمَا
وَلَم يَمِلْ فِي ذَاكَ كُلَّ الْمَيْلِ فَذَا هُوَ الأَصْلُ لِهَذَا الْقَوْلِ
وقِسْمَةُ الْجِمَاعِ لاَ تَلْزَمُهُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَلْزَمُهُ
لاَيَرْجِعَنْ لِهَذِهِ إلاَّ إذَا أَصَابَ هَذِهِ عَلَى هَذَا الحِذَا
وَذَا الْمَقَالِ عِندَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أكْرِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً فِي الْمَذْهَبِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَشَارِقَهْ أَسْفَارُهُمْ بِذِكْرِ ذَاكَ نَاطِقَهْ
وَعَلَّلُوهُ أَنَّه لَمْ يَسْتَطِعْ لِذَاكَ دَفْعًا إن يَشَا أن يَمْتَنِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُم مِمَّا عُفِي وَأَنَّهُ الْمَعفُوّ عَنْهُ فَاعْرِفِ
لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ الْبَلْوَى بِهِ وَفِي الأَخْبَارِ لَمَّا يُرْوَى(٢)

بابُ النفقاتِ

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ وَكُسْوَةٌ تُسَاقُ
يُسْكِنُهَا مِنْ حَيْثُ مَاقَدْ سَكَنَا مِن وُجْدِهِ(٣) لِكَيْ تَطِيبَ مَسْكَنَا

---

(١) قوله : «يفعلها» يعني القسمة .
(٢) لما يُرْوَى : أي لم يُرْوَ .
(٣) من وسعه وطاقته أو بتقدير مضاف أي أمكنه وسعه .

وَمَالَــهُ يُضَيِّقَــنْ عَلَيْهَـــا ... لِيَذْهَبَنْ بِبَعْضِ مَا لَدَيْهَـاَ
وَصِفَةُ الإِنْفَاقِ فِي حَالِ السَّعَهْ ... وَحَالَةِ الضِّيقِ لَهاَ مُوَزَّعَـهْ
فَـلاَ يُكَلِّـفُ ٱلإِلَـهُ نَـفْساَ ... فَوْقَ الذَّى مِن وُسْعِهَا قَدْ أَمْسَى
يَلزَمُــهُ لِــذَاكَ أَن يبيعَـــا ... مِنَ ٱلأُصُولِ إن يَكُن مُطِيعَاَ
وَلاَ يَبِيــعُ ذَاكَ لِلمُطَلَّقَـــهْ ... وَلَا لِوَالِدٍ إذَا ما أَنْفَقَـهْ
لَكِنَّه يَكُـونُ دَيْنـاً لاَزِمَـا ... لهَا إِلَى أَن يَجِدَ الدَّرَاهِمَا
وَقَبَلَ أَنْ تَطْلُبَهَا لَم يُحْكَمِ ... بِهَا إِلَى أَنْ تَطْلُبنَّ فَاعْلَـمِ
لِأَنَّــهُ يَحْتَمِــلُ التَّسَامُحَـــا ... وَيَطْلُبن مَنْ لَم يَكُنْ مُسَامِحَا
وَكُلُّ مَن يَعْجِزُ عَنْ إنْفَاقِ ... زَوْجَتِـهِ يُؤخَــذْ بِالطَّــلاَقِ
إن طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ زَوْجَتُهْ ... وَالحَقُّ وَاضِحٌ عَلَيْهِ حُجَّتُـهْ
وَمَن لَهُ مَالٌ هُنَاكَ مُشْتَبَهْ (٢) ... فَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْفِقَ بِهْ
فَذَاكَ مَحْكُومٌ عَلَيهِ يُنْفِقُ ... مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ يُطَلِّـقُ
وَقِيلَ لا إنْ لَمْ يَكُن حَرَامَا ... مَحْضًا فَلاَ يَلْزَمُهُ إلْزَامَـا
وَالزَّوْجُ إنْ قَالَ أَنا أُعْطِيهَا ... قُوتاً مِنَ الطَّعَامِ مَايَكْفِيهَا
قِيلَ لهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ ... وَمَا تَشَاؤُهُ وَمَا تَخْتَــارُ
وَامْرَأَةٌ تَعْتَلُّ تَحْتَ رَجُلِ ... عَلَيْهِ مَايُصْلِحُهَا مِنْ عِلَلِ
وَهكَذَا مَالَم يَكُن بُدٌّ لَهاَ ... مِنْه عَلَيْهِ لاَزِمٌ يُوصِلُهَـا
وَمَا لَهُ تَحْتَاجُ مِن مَؤُونَهْ ... أَو الْقِيَامِ الْكُلّ يُوجِبُونَـهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّفَقَاتِ تَأْتِي ... بِحَسَبِ ٱلأَحْوَالِ وَٱلأَوْقَاتِ
فَحَالَةُ الْمَعَاشِ قَدْ تَغَيَّـرُ ... وَحَاكِمُ الدَّارِ لَهَا يَعْتَبِـرُ

---

(٢) قوله : «مُشْتَبَهْ» المال المشتبه الذي يُستَرَابُ ؛ ولم تتحقق حُرمته .

وَمِنْ هُنَا القَاضِي يَكُونُ لِلنَّظَرْ أَشَدَّ مِنْهُ حَاجَةً إِلَى ٱلأَثَرْ
ووَصْفُهَا فِي سَالِفِ ٱلأَزْمَانِ عَلَى خِلافِها بِذَا الزَّمَــانِ
وَهَكَذَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَلَدْ عَلَى خِلاَفِ بَعْضِهِ إِذَا بَعُدْ
فَالعَيْشُ فِي عُمَانَ وَالسَّوَاحِلِ (١) مُخْتَلِفُ ٱلأَحْوَالِ وَالْمَآكِلِ
وَفِي عُمَانَ فِي الزَّمَانِ ٱلأَوَّلِ قَدَ حَدَّدُوا لِلِبْسِهَا وَالْمَأْكَلِ
فَمَنٌّ (٢) تَمْرٍ بِوزَانِ نَـزْوَى وَرُبْعُ صَاعِ الْحَبِّ أَيضاً يُرْوَى
فِي زَمَنِ البُرِّ يَكُونُ بُرًّا وَذُرَةً إن الزَّمَانُ حَـرًّا (٣)
وَالصَّاعُ إِلاَّ رُبعاً مِن رُطَبِ وَالبُسْرِ مَنَّانِ فَلاَ تَسْتَعْجِب
مِنْ أَوْسَطِ الثِّمَارِ كُلُّ ذَاكَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَدْفَعَنْ كَذَاكَا
وَدِرْهَمَــانِ لِإدَامِ شَهْــرِ يَلْزَمُهُ أَيضاً لِـذَاتِ فَقْــرِ
وَزِدْ غَنِيَّةً هُنَاكَ دِرْهَمَــا لِأَنَّ أُدْمَهَا يَكُـونُ أَنْعَمَا
فِي كُلِّ جُمْعَةٍ لِغَسْلِ الرَّأسِ وَنَحْـوِهِ بِزِنَــةِ الْكِيَــاسِ
كِيَاسُ نَزْوَى(٤) وَهُوَ دُهْنٌ عُلِمَا وَقِيلَ لاَدُهْنَ لَهَا فَلْتَعْلَمَــا
وَمَا عَلَيْهِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ صَرْبٌ (٥) لَهَا تَدْخُرُهُ فِي الجَرِّ
وَهَكَذَا فِي النَّحْرِ مَا عَلَيْه يُضَحِّيَنْ بَـل ذَلِكُـم إِلَيْـهِ
وَمَـا لِنَـاشِزٍ عَلَيْـهِ نَفَقَــهْ حَتَّى تَعُودَ وَتتُوبَ مُشْفِقَهْ

(١) قوله : «السواحل» هي في عرف عمان زنجبار وما وَالأَها .
(٢) مَنّ نُزْوَى : تقديره بالأرطال رطلان إلا ربع رطل .
(٣) قوله : «إِن الزمانُ حَرًّا» أي إنْ كان الزمانُ حَرًّا ، والمراد بالحر الصيف ، وهو وقت أكل الذُّرَة (المصنف) .
(٤) كياس نزوى : ثمانية مثاقيل .
(٥) الصرب هو الودك ويسمى هميسا وشحم القَلِيَّة . المصنف .
والجر إناء من الخزف معروف .

وَكُسْوَةُ الْمَرْأَةِ قِيلَ بِحَسَبِ حَالَتِهَا مِنَ الغِنَاءِ وَالْحَسَبِ
وقِيلَ بَلْ بِحَسَبِ الرِّجَالِ مِنْ سِعَةِ الْمَالِ وَضِيقِ الْحَالِ
وَأَوّلُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الأَكْثَرُ لَكِنَّنِى إلَى الأَخِيرِ أَنْظُرُ (١)
لِأَنَّـــهُ لِظَاهِــرِ الْكِتَـــابِ أَقْرَبُ وَهْوَ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وكُسْوةُ المِثْلِ مِنَ النِّسَاءِ تُعْطَى عَلَى مَقَالِ هَــؤُلاَءِ
وَإِنْ تَصَالَحَا فَذَاكَ أَقْرَبُ وَإِنْ تَحَاكَماَ عَلَيه تَجِبُ
سِتَّةُ أَثْوَابٍ بِكُلِّ عَـامِ دِرْعَـانِ جِلْبَابَـانِ بالتَّمَــامِ
ثُم الْإِزَارُ وَالْخِمارُ وَالرِّدَا عَنِ الْخِمَارِ عِوَضٌ إن وُجِدَا
أَمَّا إِزَارُهَـا فَهْوَّ الْمِئْـزَرُ وَمَا عَلَيه صَبْغُهُ قَدْ ذَكَرُوا
والصَّبْغُ لِلْجِلْبَابِ وَالدِّرْع مَعا فِيه اخْتِلاَفٌ بَيْنَهُمْ قَدْ وَقَعَا
وَالـدِّرْعُ بِالْقَمِيصِ يُعَرَفَنَّا بِبِضْعَـــةِ السَّاقِ يُحَدَّدَنَّـــا
وَمَالَهَا عَلَيْهِ ذَيْلٌ تَسْحَبُــهْ فَإِنَ تَشَا مِن مَالِهَا تُقَرِّبُهْ
وَأَنَّهَا مِثْلَ جَلاَبِيبِ البَلَـدْ تُعَطَى وَلاَ تُنْقَصُ بَلْ وَلاَ تُزَدْ
وَقَالَ بَعْضٌ طُولُه سُدَاسِى سِتّةُ أَذْرُع يَكُونُ كَـاسِى
وَإِنَّماَ الْقَمِيصُ بِالسَّاقِ يُحَدْ لِأَنَّ تَحْتَهُ الْإِزَارُ مُعْتَمَـدْ
فَيَستُرُ الْإِزَارُ مَالَــمْ يَصِلِ لِسَتْرِهِ القَمِيصَ مِنْ ذِى الأَرْجُلِ
وَالثَّوْبُ لِلصَّلاَةِ فِيهِ اخْتُلِفَا أَوجَبَهُ بَعْضٌ وبَعْضٌ قَدْ عَفَا

(١) قوله لكننى الخ ما اختاره رحمه الله هو ما تؤيده الادلة كقوله سبحانه ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ والنفقة حق متعلق بذمة الرجل للمرأة ، فإذا لم يراع فيه استطاعته من ضيق وسعة كان مكلَّفا بما لا يُطيق ، والله يقول فى حق النفقة : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ الله نفسًا إلاَّ مَا آتاهاَ﴾ أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ مَنْظَفُ (١) الصَّلاَةِ فَالأَرْضُ مَسْجِدُ الْمُصَلِّيَاتِ
وَمَا لَهَا عِطْرٌ وَلاَ وُرُوسُ إِلاَّ إِذَا طَابَتْ بِهِ النُّفُوسُ
وَإِنْ كَسَاهَا الزَّوْجُ دُونَ حُكْمِ فَهْوَ لَهَا فِى قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَإِنْ تَمُتْ فَهْوَ مِنَ الأَثَاثِ يُقْسَمُ بَينَ جُمْلَةِ الْوُرَّاثِ
وَإِنْ كَسَاهَا كُسْوَةً دُونَ طَلَبْ وَرَجَعَتْ تَطْلُبُ مِنْه مَاوَجَبْ
قِيلَ لهَا ذَاكَ الَّذِى كَسَاهَا وَتُفْرَضَنَّ كُسْوَةٌ سِوَاهَـــا
وَقِيلَ بَلْ يَحْسِبُهاَ عَلَيْهَـــا إن لَم تَكُنْ عَطِيَّةً إليهْـا
وَكُسْوَةُ الْحُكْمِ إِذَا مَا احْتَرَقَتْ فَالخُلْفُ فِى إبْدالِها أَوَ سُرِقَتْ
فَبَعْضُهُمُ أَلْزَمَهُ أَنْ يُبْـدِلاَ وَبعضُهُم لمْ يُلْزِمْهُ بَـدَلاَ
لَكِنْ عَليهِ يُبدِلَنْ مَا أَنْفَقَا عَلَيْهَا إن يُسْرَقَ(٢) أَوْ إن يُحْرَقَا
وَذَاكَ عِنْدَهُـمْ بالاتِّفَـــاقِ إن لَم تكُنْ هِيَ سَبَبَ الإِحْرَاقِ
وَلاَزِمٌ يَجْعَلُها فِى مَسْكَنِ بِمِثْلِهاَ يَلِيقُ عِنْدَ الفِطَـنِ
لاَ فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ لاَ وَلاَ هُنَاكَ وَحْشَةٌ تَكُونُ مَثَـلاَ
وَخادِمٌ يَخْدُمُهَا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِهَا كَذَاكَ بَـانَتْ
فَإنَّ أَخْذَهُ لَهَا وَقَدْ عَلِمْ بِذَاكَ دَاعٍ لاَلْتِزَامِهِ الْخَدَمْ
وَإن يَكُنْ أَنْفَقَهاَ بِحُكْمِ (٣) مَاغَزَلَتْ فَهْوَ لَهُ فِى الْحُكْمِ

---

(١) المنظف عند أهل عُمَان ؛ الحصير المعمول للصلاة بقدر ما يكفى الْفَذّ فى الصلاة .

(٢) بنصب يسرق ويحرق على جعل إن ظرفيه مصدرية بمعنى أنها ضمنت معنى الظرف على تقدير حين أن أو وقت أن تُسْرَق الخ .

(٣) قوله : «وإن يكن» يعنى أن الزوج إذا أنفق زوجته النفقة الشرعية بالحكم ، فله ما تأخذه من الأجر على الغزل ، وقيل بل هو لها ، وإن دفع لها قُطْناً تَغْزِلُهُ فلا عناء لها عليه ، وله ما غزلته على القول الأول وقيل بل لها العناء والله أعلم .

بِشَرْطِ أَن يُعْطِيَهَا القُطْنَ وَفِى ... قَوْلٍ بأَنَّ غزْلَهَا لهَا اعْرِفِ
وَإن يَكُن وَاحِدةً قَدْ طَلَّقَا ... أَو اثْنَتَيْنِ فَعَلَيْهِ يُنْفِقَا
مَابَقِيَتْ فِى عِدةِ التَّطْلِيقِ ... وَالخُلْف فِى الْكُسْوَةِ بالتَّحْقِيقِ
وَإن يَكُ الطَّلاَقُ بَائِناً فَلاَ ... يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُهَا عِنْدَ الْمَلاَ
وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْمُخْتَارَهْ ... بِحَادِثٍ صَارَتْ بِهِ مُخْتَارَهْ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ تَحْرُمُ ... عَليهِ بِالْفِعْلِ الَّذِى يُحَرِّمُ
وَذَاتُ حَمْلٍ فَعَلَيهِ يُنْفِقَا ... فِى هَذِهِ الوُجُوهِ قَوْلاً مُطْلَقَا (٢)
وَإِنْ تَكنْ مُمِيتَةٌ فَابْعَدُ ... مِنْ ذَاكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدُ
وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ لِلْحَامِلِ ... وَلَو مُمِيتَةً بِحكْمٍ عَادِلِ
تَأْخُذُهُ مِن مَالِ ذَاكَ الْهَالِكِ ... لأَنَّهُ مِثْلُ الضَّمَانِ الدَّارِكِ
وَأَوَّلُ القَوْلَينِ هُوَّ الأَشْهَرُ ... وَهُوَ الَّذى مَضَى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ
وَمَالَهَا إن مَاتَ دُهْنٌ تَأْخُذُ ... إلاَّ إِذَا أَوْصَى بِهِ فَيُنْفَذُ
وَمْن يُفَكِّر فِي مَعَانِى النَّصِّ ... يَمْنَعُهُ إنْ أَوْصَى وإنْ لَم يُوصِ

بابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ

وَالعَقْدُ يَجْعَلُ النِّساَ فِرَاشاَ ... لَهَ الَّذى تَلِدْهُ مَا عَاشَا
فَهْوَ لَهُ ابْنٌ وَإِنِ جَاءَتْ بِهِ ... مِنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمُ رَبِّهِ
فَالابْنُ (٣) لِلْفِرَاشِ فِيمَا أَخْبَرَا ... نَبِيُّنَا وَالزَّانى يُعْطَى الْحَجَرَاَ

(٢) وفى نسخة فى هذه الوجوه طرا ، ونصب يُنْفِقاً بأن مقدرة .
(٣) قوله : «الابن» أراد به الولد مطلقا سواء أكان ذكرا أو أنثى.والابن هنا للتغليب ولاقامة الوزن وفى القرآن « والذين يرمون المحصنات » ومن يرم المحصنين من الرجال فهو مثلهم .

وَإِنْ أَقَرّتْ أَنَّـهُ لِغَيْـرِهِ ... أَوْ أَشْبَهَ الْغَيْرَ لَدَى تَصْوِيرِهِ
فَكُلُّ ذَاكَ مَابِهِ اعْتِبَـارُ ... وَلِلْفِرَاشِ حَكَمَ الْمُخْتَـارُ
وَانْ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبلِ ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِتَمِّ الشَّكْـلِ
وَكَانَ حَيًّا فَهْوَ قَبْلَ الْعَقْدِ (١) ... تَخْرُجُ مِنْهُ قِيلَ دُونِ نَقْدِ
لِأَنَّهَـا بِنَفْسِهَـا غَرَّتْـهُ ... وَهْىَ عَلَى العَمْدِ لهَا أَوْطَتْهُ
وَقِيلَ بَل لَها الصَّدَاقُ يَلْزَمُ ... لِأَجْلِ مَا اسْتَحَلَّ مِمَّا يَحْرُمُ
وَالابْنُ لاَحِقٌ بِهَا فَقَطُّ ... وَأَمْرُهُ عَنِ الْفَتَى يَنْحَـطُّ
وَبْعد سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحقُهْ ... حَتَّى وَلَوْ ظَنَّ بأن لاَ يَعْلَقُهْ (٢)
وَأَوّلُ السِّتَّةِ مِنْذُ عَقَـدَا ... وَبَعْضُهمْ مُنْذُ الدُّخولِ حَدَّدَا
وَرَجُـلٌ سَافرَ ثُمَّ رَجَعَـا ... فَوَجَدَ البَيْتَ ذَرارِى جَمْعَا
وَقَـالَتِ الزَّوْجَـةُ هَـؤُلاَءِ ... مِنْكَ فَيُعْطَى أَوّلَ الْأَبْنَـاء
وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ الْأَصْلُ ... وَأنَّـهُ قَـالَ بِـذَاكَ الْكُـلُّ
وَمَا بَقِى مِنْهُمْ فَفِيهِ اخْتُلِفَا ... أَلْحَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمُ قَدْ نَفى
وَكُلَّمَا قَدِ انْتَفَى عَنِ الْأَبِ ... فَلاَحِقٌ بِأُمِّهِ في الـنَّسَبِ
وَامْرأَةٌ لاَزَمَتِ الْخَلِيـلا (٣) ... يَلحَقُهُ ابْنُهَا كَـذاكَ قِيـلاَ
إِذَا أَقَرَّ أَنَّه مِنْـهُ جَـرَى ... وَلا كَذَاكَ مَنْ أَبَاحَتْ لِلْوَرَى

---

(١) قوله : «فهو قبل العقد» أى مُتَكَوَّنٌ فى رَحِمِ أُمِّهِ .

(٢) قوله : «يعلقه» مرفوع على إهمال أن ، أو على مذهب من يقول إن لا النافية كفت عملها كقوله .

ولا تَدْفِنَنِّـى بِالْفَـلاَةِ فَإِنَّنِـى ... أَخَـافُ إِذَا مَـامِتُّ أن لا أذوقهـا

(٣) الخليل : هنا بالخاء المعجمة وهو الذى خاللها من أجل الزنى .

فَإنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ الْمَزْبَلَهْ (١) كُلُّ خَبِيثٍ فَلَهُ مُحَصِّلَهْ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْه يُلْحَقُ لِسَنَتَيْـن ابْنُهَـا وَيَعلَـقُ
فَإنَّه فِي نَادِرِ الأحْـوَالِ تُقِيمُ عَامَيْنِ عَلَى حِمَـالِ
وَذَاكَ إنْ عَلامَةَ الْحَمَل تَرَى وَلاَ تَرى لِلْحَيْضِ فِيهَا أَثَرا
وَإنْ تَكُنْ قَدْ خَرجَتْ مِنْ عِدَّتِهْ فَلاَ أَرَى الإلْحَاقَ مِنْ قَضِيَّتِهْ
لأَنَّـهُ بِـذَاكَ يُسْتَبَـاحُ تَزْوِيجُهَا وَهْوَ لَهَا مُبَاحُ
فَخَرَجَتْ عَن حُكْم ذَاكَ الرَّجُل فَكَيْـفَ نُلْحِقَنَّـه بِـالأوَّلِ
بَلْ مَا أَتَتْهُ بَعْدَ ذَا بُمدّةِ تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ بُعَيْدَ العِدّةِ
فَهْوَ لهَا فيمَا أَرَاهُ لاَ لَهُ عِدَّتُها قَدْ قَطَعَتْ حِبَالَـهُ
وَذا هُو القَوْلُ بِهِ أُقَيِّـدُ مُطْلَقَ أقْوالٍ هُنَاكَ تُوجَـدُ
وَأَمَةُ الْمَرْءِ تُضَاهِي زَوْجَتَهْ فِي الافْتِرَاشِ إنْ تَكُنْ سرِّيَّتَهْ
وَمُـدَةُ اسْتِبْرَائِـهِ لِلأَمَـةِ تَتْرُكُهَـا كَعِـدَّةٍ لِلْحُـرَّةِ
وَلاَ لُحُوقَ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ لِصِحّةِ التَّزْوِيجِ وَالإعْطَـاءِ
وَهْوَ خِلاَفُ مَاعَلَيه الأكْثَرْ فَعِنْدَهُم يَلْحَقُهُ لَوْ يُنْكِـرُ
مَالَم يُمَلَّكْ فَرْجَهَا إنسَانـاً أو يَخْرُجَنْ مِنْ مُلْكِهَا عَيَانَا
وَمُـدَّةُ العِـدَّةِ وَالاسْتِبْـرَا تَقْطعُ حُكْمَهَا الذَّى قَدْ مَرَّا
وَلَيْسَ لِلّحُوقِ قَطُّ مُسْتَنَدْ (٢) سِوَى الَّذى يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْوَلَدْ
وَمِـنْ مُقَامِـه بِبطْـنِ الأُمِّ فَيُلْحِقُونَـهُ بهَـذَا الْحكْـمِ

---

(١) المزبلة : الموضع الذى تحمل فيه القاذورات .

(٢) انظروا إلى هذا التحقيق الذى أبرزه هذا العلامة المحقق فى هذه الصفحة فلقد أتى فى هذا المقام بما لم يسبق إليه ولا يستطيع أن يرده من وقف عليه ، ذلك الفضل من الله والله ذو الفضل العظيم ، جزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين . آمين .

وَهْوَ مِنَ العَادةِ حُكماً مُستَمِدْ   وَهْىَ مِنَ الظَّنِ عَلَى أقْصَى الأمَدْ
تُسلِّمَنَّهاَ إذَا لَم يُوجَدِ   مُعارِضٌ لِحُكْمِهَا الْمؤيَّدِ
وهَاهُنَا عَارَضَهَا مَامَرَّا   مِن عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالإِسْتِبْرا
فَتُثْبِتُ اللحُوقَ إن لَم يَنقَطِعْ   حُكْمُ الزَّوَاجِ باعْتِدَادٍ قَدْ شُرِعْ
وَتُنفِيَنّه إذَا مَا انْقَطَعَا   بِذَلِكَ الْوَصْفِ الذَّي قد شُرِعَا
لِأنَّهُ لِحِكْمَةٍ قَدْ صَدَرَا   وَهْوَ اخْتبَارُ الْحالِ هَل حَمْلٌ طَرَى
فَبِانْقِضَاء ذَاكَ نَعْلَمَنَّا   بأنَّ بَطْنَهَا لَهُ مَاجَنَّا
فَأَيْنَ مَوْضِعُ اللُّحُوقِ قُلِ لِي   هَذَا مَقَالى مُتَحَرِّى الْعَدلِ
فَإنْ تَرَاهُ لِلصَّوابِ أَهْلاَ   فَهْوَ مِنَ اللّهِ الْكَرِيمِ فضْلاَ
وَإن يَكُنْ ذَاكَ الْمَقَال غَلَطَا   فأطلب الرحمنَ غفران الخطاَ
مَاقَصْدُنَا إلاَّ اتّبَاعَ الرُّشْدِ   وَالغَيُّ مَاكَانَ أَخِى مِنْ قَصْدي
وَإنْ أَقَرّ رَجُلٌ بِوَلَدِ   مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أمَةٍ لَهُ قَدِ (١)
لَيْسَ لَهُ مِن بَعْدُ أَن يَنْفِيهِ   وَلْيَحْذَرِ الشَّيْطَانَ أن يُغْوِيهِ
وَأمَةٌ بَيْنَ أخِى كُفْرَانِ   وَمُسْلِمٍ مُلاَزِمِ الإِيمَانِ
فَوَلَدَتْ كِلاَهُمَا ادَّعَاهُ   لَهَ فَذُو الإِسْلاَمِ مَا أوْلاَهُ
فَيُلْحَقَنْ بِهِ وَبعْضٌ قَدْ يَرَى   بأَنَّهُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرَا (٢)
وَامْرَأَةٌ كَانَ لهَا زَوْجَانِ   مُوَحِّدُ وَكَافِرٌ جَحْدَانِي (٣)
كِلاَهُما يَطَأُهَا فَوَلَدَتْ   فَهْوَ لِذِى الإِسْلاَمِ حُكْمَا قَد ثَبَتْ

(١) قَدِ : بمعنى قط أو بمعنى حسب .
(٢) اى مقسوما ونصبه على الحال .
(٣) جَحْدَاني : منسوب إلى الجحود .

وَذَاكَ تَقْدِيرٌ (١) إِذَا مَاوَقَعَا عنْ جَهْلِهَا بأنَّهْ قَدْ مُنِعَا
وَالْأَوْلِيَـــاءُ مُتَعدِّدُونَـــا يُزَوِّجُونَهَـــا وَلاَ يُدْرَوْنَـــا
وَمن لهُ ابنٌ وَعَبْدٌ جَهِلاَ أَيُّهُمَــاَ سَلِيلُــهُ وَأشْكَـــلاَ
قَالَ هُما فِي الْحُكْمِ وَارِثَاهُ لأَنَّمَـــا كِلاَهُمَـــا إِبْنَـــاهُ
لِأَنَّهَـــا تُغَـــلَّبُ الحُرِّيَّـــهْ عَلَى سِوَاهَا فافْهَم القَضِيَّهْ
فالعَبْدُ قَدْ يَنَالُ يَوْماً عِتْقَا وَالحُرُّ لاَ يُمْكِنُ أَن يُرَقَّا

بابُ الحَضَانة

وَهْي عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْبِيَـةِ لِوَلِدٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ابْنَـةِ
قَد شُرِعَتْ لِحِفْظِ هَذَا النَّسْلِ عَنِ الهَلاَكِ لِبقاءِ الشَّكْلِ
وَحِكْمَةُ الْبَارِى اقْتَضَتْ لِذَاكَا لَوْ شَاءَ لَمْ يُوَقِّع الهَلاَكَا
لَكِنَّهُ قَدْ وَضَعَ الْأَسْبَابَـا لِيَـقْضِيَ الثَّـوَابَ وَالْعِقَابَـا
فَتَارِكُ الأَسْبَابِ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ فَهْـوَ عِنْدَهُ مُعَـذَّبُ
وَقَائِـمٌ بِهَـا يُثَـابُ حَتْمـاَ وَحِكْمَةُ اللَّهِ أَتَمُّ حُكْمَـا
مِنْ هَاهُنا رُغِّبَ فِي البَنَاتِ بكَونِهَـا لِلنَّـارِ سَاتِـرَاتِ
فَمَن بُلِي بهِنَّ ثُمَّ أَحْسَنَا كُنَّ لَهُ مِنْهَا حِجَاباً بَيِّنَاَ
لَكِنَّهُ قَد تَخْرِقُ الحِجَابَا كبيـرَةٌ إلاَّ إِذَا مَاتَابَـا
فَلاَ تَقُلْ إنَّ المَتَابَ حَاجِبُ وَهَا أَنا اليَوْمَ إِلَيْـهِ آيِبُ

---

(١) قوله : «تقدير» أى مقدر .

فحصَلَ الْحِجَابُ دَونَهُنَّا لِأَنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ تَعنَّا (١)
فَالحَجْبُ ليسَ بَينهَا تَنَافِي وَكُلُّ مَازَادَ فَغَيْر خَافِى
فَاثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَهْ عَن واحِدٍ أعْظَمُ حَتماً مَنْفَعَهْ
إلَهِى فَاجْعَلْ بَيْنَنِى(٢) وَبَيْنَهَا بُعْداً وحُجْباً لَيْسَ تُحْصِيهَا النُّهَى
وَالأُمُّ لاَيَلْزَمُهَا تُرَبِّيَهْ (٣) لَوْ لَمْ يَجِدْ وَالِدُهُ مُرَبِّيَهْ
إلاَّ إذَا شَاءَتْ فَذَاكَ يُنْدَبُ وَرِزْقُهَا عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
حَتَّى إذَا مَاعَقَلَ الْخِيَارَا نَجْعَلُه قَد قِيلَ حَيْثُ اخْتَارَا
إلاّ إذَا تَزَوَّجَتْ فَإنَّمَا أَبُوهُ أَوْلَى عِنْدَ ذَاكَ فَاعْلَمَا
وَقَالَ قَومٌ أُمُّهُ أَولَى بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَهْوَ مِنْ صَوَابِهِ
إنْ كَانَتِ الأُمُّ بِهِ مَأمُونَهْ وَأَلْزَمُوا وَالِدَهُ الْمَؤُونَهْ
وَالأُمُّ مَهْمَا عُدِمَتْ فَقَدِّمَنْ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ تَحْضِنَنْ
وَأُمَّ أُمِّهِ تُقَدِّمَنَّا عَن عَمَّةٍ أُختِ الأَب اعْلَمَنَّا
وَقَدِّمِ العَمَّةَ قَبْلَ الْخَالَهْ وَكُلُّ عَمٍّ يَسْبِقَنْ أَخْوَالَهْ
وَاحْكُمْ لأُمِّهِ إذَا مَاطُلِّقَتْ بِأُجْرَةِ الرَّضَاعِ مَهْمَا أَنْفَقَتْ
لِكُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ وَإذَا كَانَ غَنِياً فَثَلاثَةٌ لِذَا
وَذاكَ فِي العَصْرِ القَدِيمِ حَيْثُمَا كَانَ رِيَالُنَا يُضَاهِي دِرْهَمَا

---

(١) أى تعنت فهو اكتفاء ببعض الكلمة ، أو بمعنى تكلف لما لا ينبغى ، فلا اكتفاء فيه اهـ . ص .

(٢) قوله بيننى باثبات نون الوقاية فى الظرف المضاف إلى ياء النفس محافظة على الفتحة المشابهة لفتحة البناء قياسا على إثباتها فى لَدُنِّى . ا هـ المصنف . وفى نسخة بيننا وليست بصحيحة لأن المصنف هنا فى مقام الدعاء والتضرع ، فلا يصح أن يأتى بصيغة التعظيم . أبو اسحاق .

(٣) وفى نسخه «تربيا» .

لِرَغَدِ الْعَيْشِ وَرِخصِ السِّعْرِ ... وَعَكْسُ هَذَا كَانَ فِي ذَا العَصْرِ
فَيَنْبَغِي لِحَاكِمِ الزَّمَانِ ... أَن يُمْعِنَ الأنْظَارَ فِي الْمَعَانِي
وَذَاكَ غَيْرُ أُجْرَةِ الرَّباءِ (١) ... فَإِنَّهَا بَقَدرِ العَنَاءِ
فَإن تَصَالَحَا وَإلاَّ نَظَرَا ... حَاكِمُهُم وَمَا رَآهُ قَدَّرَا
وَثُلُثَ الإِنْفَاقِ يُعْطَى بَعْدَمَا ... يَكُونُ مِن رَضَاعِهِ قَد فُطِمَا
حَتَّى يُوافِي خَمْسَةَ الأَشْبَارِ ... فَنِصْفُهَا يُعْطَى بِلاَ إنْكَارِ
وإن يَكن لِستَّةٍ قَدْ وَافَا ... بِثُلُثَيْها عِنْدَهُم يُوَافِي
وَبِالْبُلُوغِ يَكْمُلُ الإِنفَاقُ ... وَذَاكَ تَقْدِيرٌ بِمَا يُطَاقُ
أَخْرَجَهُ بَعْضُ أُولِى العُقُولِ ... بِحَسَبِ الْوُسْعِ مِنَ الْمعْقُولِ
وَإن يَكُن لِلطِّفْلِ مَالٌ وُجِدَا ... فَقِيلَ مِنْهُ يُنفقَنَّ أَبَدَا
إن كَانَ ذَا أبٍ وإن لَم يَكُن ... وَقيلَ بَلْ عَلَى أَبِيه فَافْطِنِ
وَبَعدَ أَن يَبلُغَ ذَلِكَ الصَّبِي ... فَفَرْضُهُ يَزُولُ عَنْ حُكمِ الأَبِ
يَلْزَمُهُ أن يَطْلُبَ الْمَعَاشَا ... لِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ مَا عَاشَا
إِلاَّ البَنَاتِ فَلَهُنَّ يُنْفِقُ ... حَتَّى يُزَوَّجْنَ بِمَن يَتَّفِقُ
وإن يُطَلَّقَنْ فَفِيهِ اخْتُلِفَا ... أَوْجَبَهَا قَومٌ وَقومٌ قَدْ نَفَى
وَالابْنُ إِن لَم يَستَطِعْ يَكتَسِبُ ... إنْفَاقُهُ عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
لَوْ كَانَ وَارِثاً لَه سِوَاهُ ... يَلْزَمُ ذَاكَ كُلُّهُ أَبَاهُ
وَبَعْدَ مَوْتِ الأَبِ يُجْعَلَنَّا ... بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ يُقْسَمَنَّا
والْعَبْدُ إنْ كَانَ لَهُ بَنُونَا ... مِن حُرَّةٍ مِنْ أينَ يُنفِقُونَا

---

(١) الربا : بالفتح بمعنى التربية .

أُمُّهُـمُ لِكَوْنِهِـمْ أَحْـــرَارَا   أَوْلَى بِهِمْ تُنْفِقُهُمْ جِهَـارَا
وَسَيِّدُ الْعَبْدِ فَما عَلَيْـــهِ   شَيْءٌ وأَمْرُ ذَاكَ لاَ إِلَيْهِ
وَقِيلَ لِلأُمِّ بَأَنْ تَسْتَعْمِـــلاَ   صَبِيَّهَـا وَلَـو أَبُوهُ كَفَـلاَ
لِأَنَّهُ قِيلَ لَهَا مَا لِـلأَبِ   مِن ابنِهِ وَقِيلَ لاَ فَانْتخِبِ
فَإِنْ تَشَأْ تَستَعْمِلَنْهُ عِنْدَ مَن   يَمْنَعُهَـا يَلزَمُهـا تَستَأْذِنَـــنْ
وَيَلزَمُ الْوالِدَ فِي ٱلْإِعْطَاء   عَدْلٌ إِلَى البَنَاتِ والْأَبْنَاءِ
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يَقْسِمُ   عَطَاهُ والأُمَّ كذاك يَلْـزَمُ
وَقِيـلَ لاَ يَلزَمُهـا وَالْأَوَّلُ   عِنْدِى هُوَ القَوْلُ وَهُوَّ ٱلأَعْدَلُ
وَإِن يَكُـن لِفَقْرِهِ أَعْطَـاهُ   شَيْئاً فَـلاَ يَلْزَمُــهُ سِوَاهُ
لِأَنَّـهُ لَـم يَـقْصِدِ الإِيثَـارَا   فَلاَ يُقَالُ أَنَّهُ قَدْ جَـارَا
وإِنَّمـا يُمْنَـعُ أَن يُؤَثِّــرَنْ   بَعْضاً عَلَى بَعْضٍ هُنَاكَ فَاعْلَمَنْ
وَوَلَدٌ مَـالَ أَبِيـهِ يَسْرِقَــنْ   فَلَيْسَ لِلوَالِدِ أَن يُعَـوِّضَنْ
لِأَنَّ ابْنَهُ لَـهُ قَـدْ ظَلَمَـا   وَلاَ يُبِيحُ ظُلْمُهُ أَن يَظْلِمَا
وَلَمْ يَكُنْ عَليهِ مِن تَسْوِيَةِ   لسائِرِ الْوُرّاثِ مِثْلُ الزَّوجَةِ
وَذَاكَ أَنَّ سَائِرَ الـوُرَّاثِ   مُخْتَلِفُوا ٱلْأَحْوَالِ فِي المِيرَاثِ
وَٱلْإِرْثُ لِلأَوْلاَدِ ثَابِتٌ فَمَا   نَالُوهُ بِالعَدْلِ عَلَيهِم قُسِمَا
وَحَيْثُمَـا كَانَ الزَّمَانُ دَائِرًا   فَالحَقُّ للوَالِدِ صَارَ آخِـرَا
فَيَلْزَمُ ٱلْإِبـنَ بَـأَن يَقُومَـا   بِوَالِدَيْـهِ وَاجِبـاً مَحْتُومَـا
فَيُنْفِقَنْ عَلَيْهِمَا إِنْ عَجَـزَا   وَيَمْنَحَنَّ الْكُلَّ أَحسَنَ الجَزَا
يَبِيعُ لَو مِن مَالِهِ إن لَم يَجِدْ   سِوَى ٱلأصُولِ فِي مَقَالٍ قَدْ وُجِدْ
كَمِثْلِ بَيْعِهِ لِإِنفَاقِ الْوَلَـدْ   قَبلَ البُلُوغِ وَهُو مَعْنًى مُتَّحِدْ

وَقَدْ مَضَى قَوْلٌ بِغَيْرِ مَاذُكِرْ وَذَا هُو الصَّحِيحُ (١) عِنْدِى فَاعتبِرْ
وَقِيلَ لِلوَالِدِ أَن يَنْتَزِعا مَالَ ابْنِهِ إن كَانَ دَاعٍ قَدْ دَعَى
كَالدَّيْنِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْحَجِّ وَمَا يُرِيدُ أن يَأكُلَهُ لِيَسْلَمَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالتَّحْرِيجِ فِى النَّزْعِ لِلْحَجِّ وَلِلتَّروِيجِ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ مُطْلَقَا فَمَا لَهُ إلاّ الَّذِى قَدْ أنْفَقَا (٢)
وَابْنُ أَبِى جَابِرٍ (٣) يَمْنَعُهُ وَكَانَ بِاللِّصِّ يُسَمِّيَنَّهُ
وَالضُّرُّ بِالإبْنِ حَرَامٌ أَبَدًا فَمَنْ أَجَازَ لاَ ضُرٌّ هُنَاكَ مَنَعَهْ
وَإِنَّمَا يُجِيزُهُ عِنْدَ السَّعَهْ فَإن يَكُنْ ضُرٌّ هُنَاكَ مَنَعَهْ
وَشَرطُوا فِى صّحةِ انْتِزاعِهِ حَاجَةَ وَالِدٍ إلى مَتَاعِهِ
وَاختَلفَ المُجَوزُون إن نَزَعَ مَالَ ابْنَه وَهْوَ مَرِيضٌ هَل يَقَعْ

(١) قوله : «وذا هو الصحيح» يعنى القول بأنه يلزمه أن ينفق على والديه ولو ببيع شيء من أصول ماله ، إذا لم تكفه غلته ولا كسبه .

(٢) هذا ما يدل له قوله عليه السلام «كل أحق بماله حتى الوالد والولد» وفى رواية البيهقى فى سننه عن الجمحى «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وقد ترك كثير من الناس فى بلادنا هذا الحق الواضح فعمدوا إلى شيء يسمونه الحيازة يتوصلون بها إلى ما سماه شيخ الاسلام موسى بن أبى جابر رحمه الله باللصوصية وما أحراه بهذه التسمية ، فمنعوا حقا شرعه الله من الإرث وغيره ، واستحوزوا على مال ولدهم الميت بدعوى عدم الحيازة حتى أن بعض الأبناء يضطرون الى الافتداء من أبيهم بمال كبير ، كأنه كان مملوكا ثم كاتب على أنه كان من مبدأ التكليف له ما كسب وعليه ما اكتسب إذ بلغ الرشد وما يجرى بين الولد والوالد فى بلادنا من التسامح فى التصرف فى المال لا يعدو أنه مجرد تبرع وتسامح لا يُستباح بهما ما كسبه أحدهما ولا حجة لهم فى حديث «أنت ومالك لأبيك» وكم وقع من مخالفة الشريعة فى هذه المسألة نعوذ بالله . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وأين أبى جابر» هو شيخ المسلمين العلامة الشهير الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوى أحد الثلاثة الذين حملوا العلم من البصرة عن الإمام المحدث الربيع ابن حبيب الى عمان رحمهم الله .

فَمَن يُجِزْ تَصَرُّفَ المَرِيضِ أجازَهُ وَالْعَكْسُ فِي النَّقِيضِ
وَاخْتَلفُوا فى الْأُمِّ بَعْضٌ جعَلاَ كَالْأَبِ حُكْمَهَا لَهَا أنْ تَأْكُلاَ
وَهْوَ مَقَالٌ لِلرَّبِيعِ يُوجَدُ وَآخَرُونَ فَرَّقُـوا وَشَدَّدُوا
وَالجَدُّ مِثْلُ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهْ مِن مَالِ ابْنِ الإِبْنِ حَتْماً مَأْكَلَهْ
وَمَن يَكُن فِي يَدِهِ مَالُ صَبِى فَجَائِزٌ يَدْفَعُهُ إِلَـى الْأَبِ
قَدْ قِيلَ لَو لَم يُوصَفَنْ بالثِّقةِ لأنَّه أَوْلَى بِهِ فِي الحُجَّةِ
وَابْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَطْـيَبُ مَايَأْكُلُ الإِنْسَانُ مِمَّا يَكْسِبُ
وَيُعْرَفُ الْبُلوغُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا انْتَهَى لِسِنِّـهِ الْبَهِـيِّ
خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ سِنِينَ ذَكَرا وَبَعضُهم يَقول سَبْعَ عَشَرَا
وبِنَبَـاتِ الشَّعْـرِ الْمُعْتَـادِ وَالحُلُمِ المَعروفِ فِي الْأَوْلاَدِ
فِي نَومِهِ يَرَى الْجِمَاعَ وَالْأَثَرْ يَرَاهُ بَعْدَ النَّوْمِ فِيمَا قَدْ نَظَرْ
وَالْحَيْضُ فِي الْفَتَاةِ وَالْحَمْلُ مَعاَ تَكَعُّبُ الثَّدْيَيْنِ مِنْهَا فَاسْمَعَا
فَهَـذِهِ دَلاَئِـلٌ مُعْتَبَـرَهْ بِهَا يُعَلَّقُ (١) الخِطَابُ أَثَرَهْ

بابُ الرَّضَاعِ

وَحُرْمَةُ التَّزْوِيجِ بِالرَّضَاعِ ثَابِتَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ
قَدْ ذَكَرَ الْكِتَابُ مِنْها طَرَفاً وَبيَّنَ الْبَاقِى النَّبِيُ الْمُصْطَفَى

(١) قوله : «بها يُعَلَّقُ الخِطَابُ» يحتمل بناءَ يُعَلِّق للفاعل على سبيل المجاز ، أى بهذه الدلائل الدالة على بلوغ الصبى يعلق الخطاب أحكامه وآثاره عليه ، ولكن بناءه على المفعول أظهر ؛ أى بهذه الدلائل يُعَلَّقُ الخِطابُ أى التكليف على أثر البلوغ ، فيكون نصبه بنزع الخافض ، والله أعلم .

وَنَقَلَ ٱلْإِجْمَاعُ عَنْهُ مَاوَرَدْ فَهُو صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ مَايُرَدْ
وَإِن يَكُنْ أَفْضَى خِلَافُ النَّظَرِ بَيْنَهُمُ فِي حُكْمِ بَعْضِ الصُّوَرِ
فَذَلِكَ الْخِلَافُ لَيْسَ يَقْدَحُ فِي وَصْفِ مَاصَحَّ ومَاقَد صَرَّحُوا
وَصَحَّ فِي ٱلْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ النَّبِي أَنَّ الرَّضَاعَ حُكْمُهُ كَالنَّسَبِ
يُحَرِّمُ القَلِيلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا كَانَ الْكَثِيرُ أَبداً مُحَرِّمَا (١)
وإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلاَ رَضَاعَ بَعْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَإِن يَكُنْ قَبْلَهُمَا قَدْ فُصِلاَ فحُكْمُهُ كَمِثْلِ لَوْ لَمْ يُفْصَلاَ
وَذَاكَ أَن يَبْلُغَ جَوْفَهُ وَإِنْ أَلْقَاهُ بِالْقَيْءِ فَغَابَ وَدُفِنْ
وَإِن يَكُن مِن بَعدِ حَوْلَيْنِ رَضَعْ فَلاَ رَضَاعَ عِنْدَهُم هُنَا يَقَعْ
وَرَاضِعٌ لِلَبَنٍ مِنْ زَوْجَتِهِ فَلَيس يُفْضِي حَالُه لِحُرْمَتِهِ
إلاَّ إذَا مَا أَرْضَعَتْهُ قَبْلَ أَن يُفْطَمَ هَاهُنَا عَلَيْهَا يَحْرُمَنْ
وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ يَرْضَعُ مِنْها فَهْوَ ابْنُهُ إذَنْ
وَكالرَّضَاعِ شُرْبُهُ الأَلْبَانَـا وَالْخُلْفُ فِيمَا دَخَلَ ٱلآذَانَا
وَلاَ يُبَـاعُ لَبَـنُ الـنِّسَاءِ فِي السُّوقِ خَوْفَ شِرْكَةِ الأَبْنَاءِ
إِذْ يَجْهَلُونَ ٱلأُمَّ مِنْ سِوَاهَا وَهَاهُنَاَ الْفَسَادُ قَدْ تَنَاهَـى
وَجَائِزٌ لِـلأُمِّ أَنْ تَبِيعَـهُ إنْ عَلِمَتْ بِذَلِكُم رَضِيعَهُ
إِذْ هَاهُنَاَ الْفَسَادُ عَنْهَا ارْتَفَعاَ لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْ قَدْ رَضَعَا
وَأَثْبَتَ الأَشْيَاخُ بالإِجْمَـاعِ شَهَـادَةَ الْمـرْأَةِ بالـرَّضَاعِ
مِنْ قَبْلِ تَزويجٍ وَلَوَ ذِمِّيَّهْ وَبَعْـدَهُ فَعَدْلَـةٌ تَقِيَّـهْ

(١) مُحَرِّمَا : بكسر الراء أى محرما للزواج .

وَبَعْدَ أَن يَدْخُلَ فَالْعَدْلاَنِ عَن بَعْضِهِمْ فِي ذَاكَ يَشْهَدَانِ
وَدُونَ ذَاكَ لاَيُفَرَّقَنَّـــــا بَيْنَهُمَا خَوْفَ اتِّهَامٍ ظَنَّـا
وَلِلنِّسَا غَوَائِـلٌ لاَتُـــدْرَى وَرُبَّما صَادَفَ مِنها (١) غَيْراَ
وَان يكُنْ قَدْ انْتَفَى الرَّيْبُ فَلا أَرُدُّ قَوْلَهَا وَإِنْ قَد دَخلاَ
كَامْرَأةٍ قَاصِيَةٍ قَدْ ادَّعَتْ بِأَنَّهـا بِذَلِكُـم مَاسَمِـعَتْ
وَصَدَّقَتْ مَقَالَهَـا الدَّلاَئِـلُ وَالْحَالُ شَاهِدٌ هُنَاكَ عَادِلُ
وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ الْأَحْوَالِ أَعدَلُ مِن شَهادَةِ الْأَقْوَالِ
وَامْرَأةٌ قَالَتْ لِزَيْدٍ أَرْضَعَتْ وَبَعْدَ ذَا عَنْ قَوْلِها قَدْ رَجعتْ
فَقِيلَ فِي رُجُوعِهَا لاَيُقْبَلُ وَبعضُهُمْ قَالَ الرُّجُوعُ يُقبَلُ
لأَنَّهَا قَدْ أبْطَلَتْ مَقَالَهـا بِنَفْسِهَا حَيْثُ ادَّعَتْ ضَلاَلَهَا
وَمـن يَقُلْ بغَيْـرِهِ يَقُـولُ رَجُوعُها لَيْسَ لَهُ مَحْصُولُ
إِذْ قَوْلُهَا الْأَوَّلُ حُجَّةٌ ومَا قَالَتْ بِهِ مِن بَعْدُ دَعْوَى فَافْهَمَا
وَالبِكْرُ إِنْ قَالَتْ رَضَعْتُ الْوَلَدَا لاَ يُقْبَلَن مِنْ غيْرِ أَنْ تُحَدِّدَا
تَقُولُ قَدْ أَرْضَعْتُه مِنِّى لَبَنْ لِأَنَّ مَاءَ ثَدْيِهَا لاَ يَحْرُمَنْ
وَهْوَ خِلافُ مَاعَلَيْهِ الثَّيِّبُ إِذ مَاؤهَا مِثْلُ حَلِيبٍ تَحْلِبُ
وقيـل إِنَّ لَبَـنَ الْخنْثَـاءِ فِي الْحُكْمِ لا كَلبَنِ النِّسَاءِ
لَكِنَّنِي أَقُولُ فِيـه مُشْتَبَـهْ فَيَمْنَعُ التَّزْوِيجَ عِند الْمُنْتَبِهْ
وَلاَ يُبِيـحُ خَلْـوَةً بِهِنَّـا وَمِثْلُهَـا إِظْهَـارُ حَلْيِهِنَّـا
وَلبَنٌ عَنِ السِّفَاحِ قَدْ طَرَا كَلَبَنٍ عَنِ النِّكَاحِ صَدَرَا

(١) قوله : «غيرا» أي ذات غَيْرَةٍ (المصنف) .
يقال امراة غيرا إذا كانت ذات غَيْرة .

وَأَمَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ لِلسَّيِّدِ جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِن وَلدِ
فَبَيْعُهَا حَتْماً لَه حَلاَلُ فَإن يَمُتْ فَهَاهُنَاَ يُحَالُ
إذْ وَرَّثُوهَا مَن لهم قَدْ أرْضَعَتْ يَسْتَخْدِمُوهَا وَالبُيُوعُ مُنِعَتْ
فَإِنَ يَبِيعُوهَا فَقِيلَ يَبْطُلُ وَقِيلَ لاَ يَبْطُلُ حِينَ فَعَلوُا
وَأشْهَرُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الأَوَّلُ (١) وَمَن مَضَى مِنَا عَلَيْه عَوَّلُوا

---

(١) يعنى ان اشهر القولين هو القول الأول وهو القول بمنع بَيْع الأم من الرضاع والله أعلم .

كِتابُ الفِرَاقِ وَأَنْوَاعُهُ

يَكُـونُ بالِطَّـلاَقِ وَالْخِيَـارِ وَالخُلْعِ وَالْإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ
وَهَا أنَا أذْكُرُهَا جَمِيعَا مُـفَصَّلاً مُوَزَّعـاً تَوْزِيعــاَ
أُقَدِّمُ السَّابِقَ ثُمَّ السَّابِقَـا حَتَّى يَكُونَ وَضْعُهُ مُوَافِقَا

بابُ الطَّلاَقِ

أمَّا الطَّلاَقُ فَهوَ لَفظٌ يُوجِبُ فِرَاقَ زَوْجِهِ فَـلاَ يُقَـرِّبُ
فَنِيَّــةُ الإِنْسَانِ بِالطَّـــلاَقِ بغَيْـرِ لفَـظٍ مِنْـهُ وَالْعِتَـاقِ
لَمَ يَثْبُتَا[1] فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَقَعَا بِنِيَّةٍ قَد قِيلَ وَاللَّفْظُ مَعَا
وقيلَ مَن ببَالِهِ قَد خطَرا طَلاقُ زَوْجَاتٍ لَه إذْ بَطَرَا
فَـلا عَلَيْـهِ عِنْدَنَا طَـلاَقُ وَلاَ عَلَيْهِ يَـجِبُ الصَّدَاقُ
وَهْوَ طَلاَقُ النَّفْسِ لايُؤَثِّرُ إلاَّ إِذَا عَنْ قَصْدِهِ يُعَبِّـرُ
وَكَـاتِبٌ طَلاَقَهَـا فَأَسِفَــا تَطْلُقُ قِيلَ إن لِذَاكَ عَرَفَا
وقِيلَ بل تَطْلُقُ اذْ قَرَاهُ وَالأَصْلُ فِيهِ العَدْلُ قَد يَرَاهُ
واختَلفُوا فِي لفْظِهِ الْمَحْدُودِ فَقِيلَ مَادَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ
وَقِيلَ مَانَوَى بـهِ الطَّلاَقَـا لَوَ كَانَ لاَيَسْتَلْزِمُ الْفِرَاقَـا

---

(١) قوله : «لم يَثْبُتَا» يعني الطلاق والعتاق ، فإنهما لا يقعان بمجرد النية من دون تلفُّظٍ بهما .

لَوْ قَالَ سُبْحَانَ إِلَهِي وَنَوَى ... بِهِ الطَّلاَقَ فَلَهُ أَيْضاً حَوَى
وَلاَ أَرَاهُ مِنْ صَوَابِ الْقَولِ ... وَلَسْتُ أَرْضَاهُ يُرَى مِنْ قَوْلِي
والقَائِلُونَ لَفظُهُ مَحْـدُودُ ... تَقْسِيمُـهُ عِندَهُـم مَوْجُـودُ
إلى صَرِيحٍ وكِنَايَـةٍ قُسِمْ ... عِندَهُمْ وَلَفظُ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ لَفْظٌ جُعِلاَ ... مِنْ أصْلِهِ لِذَاكَ وَضْعاً نُقِلاَ
وَلَيسَ يَحتَاجُ لِقَصْدٍ فِيـهِ ... بَل نُطْقُه عِنْدَهُـم يَكْفِيـهِ
لأَنَّهُ لِذَالِكُـمْ قَـدْ وُضِعَـا ... فَقَوْلُهُ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسُ ادِّعَا
أَمَا الْكِنَايَاتُ إِذَا مَـاشَاءَا ... بِهَا الطَّلاَقَ جَدَّدَ النُّوَاء (١)
فَإن يَقُلْ لَمْ أنْوِهِ يُصَدَّقُ ... لأَنَّهُ الْمَأْمُونُ فِيمَا يَنْطِـقُ
فإنْ يَخُنْ فَنَفْسَهُ قَدْ خَانَا ... وَمَا عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ كَانَا
وَذَاكَ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِنَايَةِ ... مَعْنَاهُ غَيرُ ظَاهِرِ العِبَـارَةِ
فَهْوَ بِهِ يُرِيدُ غَيْرَ مَاوُضِعْ ... لَهُ لِمعْنًى حَاصِلٌ فِي الْمُسْتَمِعْ
مِنْ هَاهُنَا سُمِّي كِنَايَاتٍ وَمَا ... مَعْنَاهُ إِلاَّ الاسْتِتَارُ فَافْهَمَـا
كَحَبْلُكِ الْيَوْمَ عَلَى غَارِبِكِ ... وَالْحَقِي بِالْأَهْلِ مَعْ طَالِبِكِ
وَهَكَذَا إنْ قَالَ قَد تَرَكْتُكِ ... أَوْ إِنَّنِي يَاهَـذِهِ خَلَّيْـتُكِ
وَهَكَذَا إنْ قَالَ أنْتِ مِنِّي ... بَرِيئَـةٌ فَهْـوَ إِذاً مُكَنِّـي
وَهَكَذا اعْتَدِّي وَرَأْسَكِ اسْتُرِي ... عَنِّي وَقَدْ نَزَعْتُ عَنْكِ فَانْظُرِي
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ قَدْ طَلَّقْتُكِ ... وَاختلفُوا إنْ قَالَ قَد فَارَقْتُكِ
فَقِيلَ مِنْ عِبَارَةِ التَّصرِيحِ ... وَكُنْيَةٍ قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ

(١) النوى : بالضم بمعنى القصد والنية ، ومده الناظم لإقامة الوزن عملا بقول من أجاز مد المقصور للاضطرار .

وَانَّ عُرْفَ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ   إلَى الصَّرِيحِ يَقْرُبَنْ وَيُومِي
مَنْ قَالَ طَا أَوْ طَالِ ثمَّ تَرَكَا   لِلنُّطْقِ بَالْقَافِ وَعَنْهُ أَمْسَكَا
فَقِيلَ إنّ زَوْجَهُ لاَ تَطْلُقُ   حَتّى يُتِمَّ القَافَ حِينَ يَنْطِقُ
لِأنَّ هَذَا لايَدُلُّ حَتْمَا   عَلَيْهِ لَكِن نَفهَمَنْهُ فَهْمَا
وَإن يَكُن شَاءَ بِهِ الطَّلاَقَا   وحَذَفَ الْقَافَ هُنَا اتّفَاقَا (١)
فَانَّهُ يَلْزَمُهُ مَاقَدْ نَوَى   لِأنَّ لَفظَهُ لِمَعْنَاهُ حَوَى
وَالاخْتِصَارُ فِي الْكَلاَمِ وَرَدَا   وَالاكْتِفَاءُ اسْمُهُ مُقَيَّدَا
وَطالِقٌ أَنتَ بِفَتْحِ التّاءِ   مُخَاطِباً لَهَا عَلَى اسْتِهْزَاءِ
تَطْلُقُ مِنْهُ وَالخِطَابُ جَاءَا   عَلى صُنُوفٍ تَقْتَضِي الذَّكَاءَا
تُخاطِبُ الأُنْثَى بِلَفْظِ الذَّكَرِ   وَعَكْسُه لِنُكْتَةٍ فِي النَّظَرِ
مَن قَالَ أَنتِ طَالِقٌ لاَ طالِقُ   أَوْ زَادَ بَلْ فَهِيَّ مِنْهُ طَالِقُ
وَقَوْلُهُ بِذَاكَ لَيْسَ نَافِعَا   مِن بَعْدِ مَا كَانَ الطَّلاَقُ وَاقِعَا
لِأَنَّهُ الْإنْشَاءُ لِلطَّلاَقِ   فَمَا رُجُوعُهُ لَهُ بِوَاقِي
وَلِلرُّجوعِ مَنْهَجٌ مَوْجُودُ   مَنْ شَاءَ فَهُوَ الْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ
فِي عِدَّةٍ يَرُدُّهَا إلَيْهِ   بِحَسَبِ الْحَالِ الّذي عَلَيْهِ
وان يكُنْ طَلَّقَهَا من قَبلِ أن   يَطَأَهَا فَلاَ رُجُوعَ فاعْلَمَنْ
إلاَّ إذَا مَاجَدَّدَ النِّكَاحَا   فَإنَّهَا كَغَيْرِهَا مُبَاحَا (٢)
وَقُسِّمَ الطَّلاَقُ فِي الأَحْكَامِ   لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةِ اللِّئَامِ
فَسُنَّةٌ طَلاَقُهُ مُسْتَقْبِلاَ (٣)   لِعِدَّةِ النِّسَاءِ حِينَ حُلِّلاَ

(١) قوله : «اتفاقا» أي موافقة ، والمعنى أنه وافقه حذف القاف في عبارته .
(٢) مباحا منصوب على الحال .
(٣) مُستقبلا منصوب على الحال .

يَكُونُ فِي طُهْرٍ لَها مَامَسَّا فِيهِ فَإِن مَسّ حَرَامًا أمْسا
كَذاكَ فِي الْحَيْضِ وَفِي النُّفَاسِ مِنْ قَبْلِ طُهْرِهَا وَغُسْلِ الرَّأْسِ
وَمَن يُطَلِّقْ فَهُوَ الْمُبْتَدِعُ (١) طَلاَقُه وَهُوَّ عَاصٍ يَقَعُ
تَوبَتُهُ بِأن يُرَاجِعَنَّا حَتّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَنَّا
فَإن يَشَا مِن بَعْدِ ذَاكَ طَلَّقَا وَوَافَقَ السُّنَّةَ يَوْماً وَاتَّقَى
وَجَائِزٌ طَلاَقُهَا فِي الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ تَدْخُلُ تَحتَ الحِلِّ
نَفْهَمُهُ مِن مُقْتَضَى الْخِطَابِ إذ ذَكَرَ الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ
عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَا فَاسْتَلزَمَ التَّطْلِيقَ أن يَتَّسِعَا
وَقد تَكُونُ بِدْعَةٌ فِي النُّطْقِ وَهْوَ طَلاَقٌ بخِلاَفِ الْحَقِّ
وَهْيَ أُمُورٌ عَدُّهَا لاَ يُحْصَرُ أَشْيَاخُنَا لِبَعْضِهَا قَدْ ذَكَرُوا
مِنْ ذَاكَ أَنتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً فَإنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ عَاثَا
تَطْلُقُ بالثَّلاَثِ عِندَ الأكْثَرِ وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةً فِي النَّظَرِ
لأنمَّا الثلاثُ إيقاعُ عُلِمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ بِفِعْلٍ لا الْكَلِمْ
فَالْقَوْلُ لاَيَنُوبُ عَنْ أفْعَالِ كَالضَّرْبِ لاَ يَكُونُ بالْمَقَالِ
فَذِكْرُهُ الثَّلاَثَ فِي الإنْشَاءِ عِنْدَهُمُ يَكُونُ كَالْهَبَاءِ
وَهَكَذَا قَدْ جَاءَ عَن ثِقَاتِ مَن قَالَ أَنتِ طَالِقٌ مَرَّاتِ
وَبَعْضُهُمْ يَرُدُّهُ لِلنِّيَّةِ وَاحِدَةً إذَا خلا من نية
ثُمَّ ثَلاَثٌ أَكْثَرُ الطَّلاَقِ وقِيلَ ثِنْتَانِ عَلَى الإطْلاَقِ

(١) قوله : «ومن يطلق» أى فى طهر جامعها فيه أو فى حال الحيض أو النفاس ؛ فهو مبتدع أى واقع فى البدعة ، لأن الطلاق فى هذه الأحوال يسمى طلاق البدعة ، وهو واقع منه باتفاق أصحابنا وإن كان عاصيا فى ذلك ، وعند ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما أنه لا يقع ولا تطلق به ، والله أعلم.

وَذَاكَ إنْ قَالَ لهَا طَلَّقْتُكِ يَاهِنْدُ أكْثَرَ الطَّلاقِ فَاشْتَكِي
فَتطلُقُ الثِّنْتَيْنِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ قاضِي مِصْرِنَا أبِي عَلِيِّ (١)
وَكَالثَّلاَثِ حُكْمُ مَنْ طَلَّقَهَا حَاكِمُنَا بالْعَجْزِ أَن يُنفِقَهَا
لَيْسَ لَهْ بِكُرْهِهَا مِن رَجْعَةِ لَكِن لَهْ تَزْوِيجَها بالرَّغْبَةِ
مِنْ أَجْلِ ذَاكَ بالثَّلاَثِ شُبِّهَا لاَ غَيْرَهُ فَافْهَمْ وَكُن مُنْتَبِهَا
وَهُوَّ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَدْ قَالاَ وَاحِدَةً تَطْلُقُ لاَ جِدَالاَ
فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَأمَّا الْمَعْنَى مُتَّحِدٌ إذْ لاَسِوَاهُ يُعْنَى
وَذَاكَ أَنَّ حَاكِمَ الإسْلاَمِ يَحْكُمُ بالْعَدْلِ عَلَى الأنَامِ
وَرَدُّهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ مُلاَزِمٌ لِضُرِّهَا وَإثْمِهِ
فَكُلَّماَ طَلَّقَهَا الْقَاضِي رَجَعْ لِرَدِّهَا الزَّوْجُ مَتَى الضُّرُّ انْقَطَعْ
وَإن يُطَلِّقْهَا بِعَدِّ الشَّجَرِ فَكَالثَّلاَثِ وَبعَدِّ الْحَجَرِ
وَعَدَدُ الرَّمْلِ كَذَا النّجوُمُ وَكُلُّ مَا أَفْرَادُهُ تَقُومُ
لأَنَّمَا أفرادُهُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأعْدَادِ فِيمَا أجْمَلوُا
فَتَقَعُ الثَّلاَثُ قَالَ البَحْرُ (٢) وَمَا بَقِي فَهْوَ عَلَيْهِ وِزْرُ
وفِيهِ قَوْلٌ أنَّ ذَاكَ وَاحِدَهْ كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْقَاعِدَهْ
وَإن يَكُن لَيْسَ لَهُ مِنْ عَدَدِ كَمِلءِ بَيْتٍ أَوْ بِمِلْءِ الْمَسْجِدِ
أَوْ مِلْءِ تَوْجٍ (٣) أَوْ قَفِيزٍ طُلِّقَتْ وَاحِدَةً إن لَم يَكُنْ قَصْدٌ ثَبَتْ

---

(١) هو العلامة الكبير الشيخ الشهير موسى بن على ابن عزره الأزكوي رحمه الله تعالى .

(٢) البحر ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) التَّوْجُ : بالمُثلَّثةِ وعاء يُجْعَلُ على الحمار يُحْمَلُ فيه الأشياء ، وهو يصنع من سعف النخل . والقفير هو المِكْتَل . المصنف .

القفير : ويقال له القفيز بالزاى إناءً أيضا من الخوص يحمل فيه على رأس الإنسان مثل التمر أو الحبوب .

لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي التَّعْظِيـمِ ... مُخَالِفـاً لِعَـدَدِ النُّجـُومِ
وَإِن نَوَى الثَّلاَثَ قِيلَ تَطْلُقُ ... بِهَا وَلَكِن مَا عَلَيهِ اتَّفَقُوا
وَاحِدَةً إن قَالَ فِي الْمَقَالَهْ ... مَا طَلَعَتْ وَغَرَبَتْ غَزَالَـهْ
لأَنَّمَا التَّأْبِيدُ لَن يُفِيـدَا ... فِيمَا عَلِمْنَا عَدَداً مَعْدُودَا
وَإن يُقَدِّمْ كُلَّ مَا تَعَدَّدَا ... طَلاَقُهَا حَيْثُ الطُّلُوعُ وُجِدَا
كَذَا الْغُرُوبُ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى ... وَاحِـدَةً وَاحِـدَةً فَتَفْنَـى
وَآلَةُ الشَّرْطِ إِذَا مَاكَـرَّرَا ... وَعَلَّقَ الطَّلاَقَ فِيمَا ذَكَرَا
تَعَدُّدُ الطَّلاَقِ مِثْلُ الشَرْطِ ... كَإِنْ تَقُمْ وَإِنْ تَسِرْ لِلْخَطِّ
تَطْلِيقَةٌ مِنْ قَبلِهـا تَطْلِيقَـه ... تَمْضِي اثْنَتَانِ فَافْهَمِ الدَّقِيقَهْ
مَنْ قَالَ أنْتِ طَالِقٌ ثَلاثَاَ ... إلاَّ اثْنَتَيْـن فَلَـهَ مَالاَثَـا (١)
وَهْـيَ لَهَـا تَطْلِيقَـةٌ تُمَثَّـلُ ... وَقَوْلُـهُ إلاَّ ثَلاَثَـاً يَبْطُـلُ
ومَن يَكُن مُسْتَثْنِياً لِلْكُـلِّ ... لاَ يَنْفَعَنَّـهُ بِـرَأْيِ الْكُـلِّ
إلاَ إذَا اسْتَثْنَى الأَقَلَّ كَانَ لَهْ ... مَا أَخْرجَ اسْتِثْنَاءَهُ وَحَوَّلَهْ
مَنْ قَالَ أنْتِ طَالِقٌ مُطَلّقَه ... فَهْوُ اثْنَتَـانِ عِنـدَهُ مُعلَّقَـهْ
مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَاطَالِقُ ... وَاحِدَةٌ وَهُو مَقَالٌ صَادِقُ
إلاَّ إذَا كَانَ بِذَاكَ قَدْ نَوَى ... زِيَـادَةً فَالاعْتِبَـارُ بالنَّـوَى
وَطَالِـقٌ عَيْنَاكِ أَوْ يَـدَاكِ ... تَطْلُقُ فِيمَا قِيلَ أَوْ أُذْنَاكِ

---

(١) أراد بقوله : «فله مالاثا» أي ما استثنى ، والمعنى إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة ، وذلك على جعل الاستثنا معتبرا ، فيما إذا استثنى الأكثر ، وقيل لا إلا إذا كان مساويا ، وقيل لا يعتبر إلا إذا استثنى الأقل كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقيل لا يَنْفَعُهُ استثناؤه إذا قدم الطلاق ، وأما إذا استثنى الْكُلَّ فلا يعتبر استثناؤه قولا واحدا ، كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإنها تطلق ثلاثا عند جميع من يَرَى أنها تطلق بذلك ثلاثا ، والله أعلم .

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ إذْ لَم يَكُ الطَّلاَقُ ذَا أَجْزَاءِ
فِي طَالِقٍ أَمْسِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَا نَفَاهُ قَوْمٌ وَسِوَاهُمْ أَلْزَمَا
لِأَنَّ أَمْسِ قَد مَضَى لاَ يُدْرَكُ طَلاَقُه بِذَاكَ لَيسَ يُسْلَكُ
والْمُثبِتُونَ أَلْغَوْا التَّقْيِيدَا وَأَثْبَتُواْ طَلاَقَهُ الْمُفِيدَا
مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ طَلَّقْتُ اسْمَكِ يَاهَذِهِ وَقَدْ تَرَكْتُ جِسْمَكِ
فَالاسْمُ لاَ يَطْلُقُ لَكِنْ جِسْمُهَا وَذَاتُها دَلَّ عَلَيْهاَ إِسْمُهَا
وَطَالِقٌ لِسُنَّةِ الطَّلاَقِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِاتِّفَاقِ
وَطَالِقٌ أَنتِ طَلاَقَ السُّنَّةِ تَطْلُقُ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضَةِ
إنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا وَلَم تَحِضْ مِن بَعْدِ أَنْ جَامَعَهَا حَتَى رَفَضْ
وَان يَكُنْ فِي طُهْرِهَا مَامَسَّهَا فَإنّهَا تَطْلُقُ حِينَ حَسَّهاَ (١)
وَمَنْ عَلَى الصِّبْيَانِ يَوماً مَرَّا وَابْنُهُ فِيهِمْ وَلَمَّا يَدْرِى
فَقَالَ أَمٌّ وَاحِدٍ مُطَلَّقَهْ تَطْلُقُ زَوْجُهُ مَقَالاً وَثِّقَهْ
لِأَنَّها هِيَ الَّتِي قَدْ يَقَعُ طَلاَقُهُ لهَا إِذَا مَايُوقِعُ
وَالجِدُّ وَالهَزْلُ سَواءٌ هَاهُنَا وَكَانَ بالصَّرِيحِ نُطْقاً أعْلَناَ
وَمِثْلُهُ مَنْ أَيْقَظَتْهُ خِدْنَتُهْ بِذَاكَ ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ زَوْجَتُهْ
فَقَالَ أَنتِ طَالِقٌ فَتَطْلُقُ زَوْجَتُهُ لِلْقَصْدِ فِيماَ يَنْطِقُ
وَلَيْسَ كَالوَهْمِ وَلاَ كَالْغَلَطِ فَإِنَّهُ الْمَرْفُوعُ دُونَ شَطَطِ
فَمَنْ أَرَادَ أن يَقُولَ أَنْتِ أَصْلَحْتِنِي فَقَالَ قَدْ طَلَقْتِ
لاَ غَلَطٌ عَلَيْهِ وَالَّذِى رُفِعْ عَنْ جَابِرٍ بالتَّا مَكَانَ الطَّا وَقَعْ
لاَ غَلَتْ قَالَ وَتِلْكُمُ لُغَهْ لِذَلِكَ المَعْنَى أَتَتْ مُبَلَّغَهْ

(١) أى حين طلقها والحسّ القطع كنّى به عن الطلاق لكونه يقطع عصمة الزواج .

لاَ أَنَّ جَابِراً كَما قَدْ زَعَمَا لاَ يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بالّطا فاعْلَمَا
فَـإِنْ تَشأْ ذَاكَ فَطَالِعَنَّـا كُتْبَ اللُغَاتِ فِيهِ تَعْرِفَنَّـا
فَإِنهمُ قَالُوا بـانَّ التَّـاءَ فِي غَلَطِ الْحِسَابِ فَرْقاً جَاءَ
وَجَابِـرٌ(١) أَطْلَقَـهُ مَجَـازا وَقِيلَ فِيهِ لُغَةٌ قَدْ حَـازا
وَشَيْخُهُ البَحْرُ إِلَى هَذَا سَبَقْ فَإِنَّهُ لاَ غَلَتَ بِهَا نَطَـقْ
وَمِثْلُهُ قَد جَاءَ فِي الْمَوْجُودِ عَنْ شَيْخِهِ أَيْضاً فَتَى مَسْعُودِ
فَجَابِـرٌ لِشَيْخِهِ قَـدْ تَبِعـاَ لاَ زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ مُتَّبِعَـا
وَإِن يُطَلِّقْ سَاهِياً أَوْ نَاسِيَا قِيلَ الطَّلاَقُ صَارَ مِنْه مَاضِياَ
وَأَحْفَظُ الْخِلاَفَ فِي النِّسْيَانِ وَمِثْلُهُ السَّهْوُ لدَىَ الْمَعَانِي
وَمِثْلُهُ الْمَجْبُورُ حَتَى طَلَّقاَ فَالْخُلْفُ فِي طَلاَقِهِ قَدْ أُطْلِقا
وَالْعَفْوُ وَاقِعٌ عَنِ الْجَمِيعِ مِنَ ٱلْإِلَهِ الْوَاحِدِ السَّمِيعِ
وَفِـى الطَّـلاَقِ إن يُعَلِّقَنَّـا فَـذَلِكَ التَّعْلِيـقُ قَسِّمَنَّـا
لِغائبٍ لَمْ يُدْرَ كَيفَ حَالُهُ وَذَاهِبٍ مَعْدُومَـةٌ أَحْوالُــهُ
وَممْكنٍ يُدْرَى وَلكن يَمْنَعُ وُقُوعَهُ الشرْعُ فَلَيْسَ يَقَعُ
وَمُمْكِنٍ يَجُوزُ فِعْلُـهُ مَعَـا وَتَرْكُهُ عَلَى سَوَاءٍ شَرعَـا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِـنَ الأَقْسَامِ يَخُصُّهُ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ
فَإِن يُعَلِّقْـهُ بِفِعْلٍ جَائِـزِ كَقَوْلِهِ إِنْ سِرْتِ لِلْمَجَائِز (٢)
فَأَنْتِ مِنِّى طَالِقٌ فَإِنَّهَـا تَطْلُقُ مِنْهُ وَكَذَا نَظِيرُهَـا
وَإِن يُعَلِّقْهُ بِمُمْكِـنٍ مَنَـعْ وُجودَهُ الشَّرْعُ فَحالاً قَدْ يَقَعْ

---

(١) يعنى جابر بن زيد الذى روى خبر لاغَلَتَ على مسلم .

(٢) للمجائز : المجائز هى مواضع الصلاة لِلنّسا فِي عُرْفِنا .

كَقَوْلِ مَن قَالَ إذَا لم أشرَب(١) خمراً فَأَنْتِ طَالِقُ فَاجْتَنِب
فإنَّ شُرْبَهُ لِذَاكَ حُجِرَا فَيَقَعُ الطَّلاَقُ حِينَ ذَكَرَا
وَقَيْدُهُ يَلْزَمُه الإلْغَاءُ إذْ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِهِ إغْرَاءُ
يَحْمِلُهُ عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ لِتَسْلَمَنْ لَهُ ذَوَاتُ الخِدْرِ
وَان بَمَعْدُومٍ يُعَلِّقَنَّا فَإِنَّهَا بِالْحَالِ تَطْلُقَنَّا
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إذَا شَرِبْتِ مَادَاخِلَ الْكوزِ فَقَدْ طُلِّقْتِ
وَلَم يَكُن بالْكُوزِ شَيْءٌ يُشْرَبُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثم تَذْهَبُ
إذْ يَقَعُ الطَّلاَقُ وَالتَّعْلِيقُ يُلْغَى فَلاَ يُعَلَّقُ التَّطْلِيقُ
وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يَقْدِرِ عَلَى وُقُوعِهِ صُنُوفُ الْبَشَرِ
كَإِنْ صَعَدْتِ لِلسَّماَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ وَالبَحْرُ إنْ شَرِبْتِ
فَالشَّرْطُ فِي هَذِي الْوُجُوهِ يُهْدَرُ لَكِنْ طَلاَقُهَا إذَا يُعْتَبَرُ
وَإن يَكُن بِغَائِبٍ قَدْ قَيَّداَ فَالْخُلْفُ فِي طَلاَقِهَا قَد وُجِدَا

---

(١) قوله : «كقول من قال إذا شربت» أقول فى هذا المثال نظر ، والذى يظهر لى أنها لا تطلق فى هذه الصورة ، فإن قال لها إذا شربت مافى داخل هذا الكوز فماذا عليها من الطلاق اذا لم تشربه ؟ وما الفرق فى هذا إذا كان فى الكوز ماء أو لم يكن فيه ماء ؟ إذا لم تشربه فالطلاق معلق بالشراب ، فإن لم تشرب فلا شىء عليها ، فلعل الشيخ أراد أن يُمَثِّلَ للمعدوم بما إذا قال لها إن لم تشربى الماء الذى فى داخل هذا الكوز فأنت طالق ولم يكن فيه ماء فإنها تطلق من حينها على ما يظهر ، وليس هذا مثل الايلاء الذى يؤجل أربعة أشهر ، لأن فعل ما علق عليه الطلاق صار مستحيلاً ولا ينفعها شرب مايوضَعُ فى ذلك من الماء فى ذلك الكوز من بعد لأن التعليق واقع على أمر مستحيل الوجود فى تلك الحال ، وهو الماء المعرف بلام العهد فلا ينصرف إلى ماء غيره ، فَلْيُنظَرْ فى ذلك ، فإنه بحث مهم جدا ، وهكذا فيما قاله فى المثالين التاليين نظر أيضا وهو قوله :

كأن صعدتِ والبحر إن شربتِ ، فينبغى أن يكون التمثيل بقوله إن لم تصعدى إلى السماء وإن لم تشربى ماء هذا البحر .

كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ جِبْرَائِيـلُ فَطَالِقٌ أَوْ شَاءَ مِيكَائِيـلُ
وَهَكَذَا إِنْ شَاءَتِ الْبَهِيمَهْ إِذْ لَمْ تَكُن مَشِيئَةٌ مَعْلُومَهْ
فَالغَيْبُ فِيهَا أَبداً مَعْهُـودُ وَالْخُلْفُ فِي طَلاَقِهَا مَوْجُودُ
وَأَكْثَرُ الْمَقَالِ فِيهَا تَطْلُقُ وَبَعْضُهُمْ بالْوَقْفِ عَنْها يَنْطِقُ
وَمَن يَقُلْ إِنْ كُنْتُ مَلعُوناً كَما قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَحَكُّمَا
فَقِيلَ غَيْبٌ أَمْرُهُ لَم يُدْرَى وَرَبُّـهُ أَوْلَـى بِـذَاكَ أَمْـرَا
لَكِنَّنِي أَقُولُ إِنْ كَانَ مُصِرْ فِي حَالِهِ تَطْلُقُ مِن حِينِ ذَكَرْ
لِأَنَّهُ الْمَلْعُونُ حُكْماً ظَاهِرَا أَوْ لاَ فَلاَ طَلاَقَ عِنْدِى صَائِرَا
وَإِنْ أَكُنْ أَنَا قَلِيلَ الْعَقْلِ فَأَنْتِ طَالِقٌ مَقَالُ النَّـذْلِ[1]
فَإِنَّها تَطْلُقُ إِذْ لَمْ يُعْطَا مِنْهُ سِوَى الْقَلِيلِ حِينَ يُعْطَى
وَكَامِلُ الْعَقْلِ عَدِيمُ الْمِثْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَلِيلُ عَقْـلِ
وَقَوْلُ هَذَا النَّذْلِ[1] دَلَّنَا عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِ بِمَا قَـدْ فَعَـلاَ
وَقَائِلٌ إِنْ مِتُّ أَنْتِ طَالِقُ تَطْلُقُ فِي الْوَقْتِ رَوَاهُ الصَّادِقُ
وَذَاكَ شَرْطٌ بَاطِلٌ هَبَـاءُ فَمِنْ هُنَا صَحَّ لَهُ الْإِلْغَاءُ
وَبَعْضُهُـمْ لِشَرْطِـهِ يَعْتَبِـرُ بِمَوْتِـهِ طَلاَقُهَـا يُقَـدَّرُ
تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِـهِ مُطَلَّقَـهْ أَحْكَامُها أَحْكَامُ مَنْ قَدْ طَلَّقَهْ
فَإِن يَكُنْ طَلاَقُها رَجْعِيَّـا تَأْخُـذُ مِـنْ مِيرَاثِـهِ هَنِيَّـا
فَهْيَ كَذَاتِ رَجْعَةٍ قَدْ مَاتَا عَنْهَا فَتَعْتَدُّ لِما قَدْ فَاتَـا
أَوْ بَائِنـاً فَتُمْنَـعُ الْمِيرَاثَـا وَذَاكَ إِنْ طَلَّقَهَـا ثَلاَثَـا

(١) «النذل» : الخسيس الدنيء

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبْطَلَ الْجَمِيعَا وَلِلطَّلاَقِ لَم يَرَ الْوُقُوعَـا
فَاعْتَبَرَ الشَّرْطَ مَعاً وَالْحَالاَ فَمِنْ هُنَاكَ قَالَ مَاقْد قَالاَ
وَطَالِقٌ شِئْتِ فَتِلْكَ تَطْلُقُ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ بِهِ يُعَلَّقُ
وَإِن يَقُلْ إِنْ شِئْتِ فَهْيَ إِنْ تَشَا فِي مَجْلِس الْقَوْلِ فَأَمْرُهَا مَشَى
وَإِن تَقُمْ وَلَمْ تَشَا وَشَاءَتْ مِنْ بَعْدُ لاَطَلاَقَ فِيمَا جَاءَتْ
وطَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ ذَكَـرَا فَوَلَدَتْ خَلْقاً خَفِيّاً مُنْكَرَا
لَمْ يُدْرَ أَهْوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَتِلْكَ شُبَهةٌ عَلَيْها تُخْشَـى
طَلاَقُهَـا سَلاَمَـةٌ لِلرَّجُـلِ وَذَلِكَ الْحُكْمُ لِكُلِ مُشْكِلِ
وَطَالِقٌ فِي رَمَضَانَ تَطْلُقُ أَوَّلَ فَجْرٍ مِنْهُ حِينَ يُشْرِقُ
وَقِيلَ بَلْ عِندَ دُخُولِ اللَّيلِ مِنْهُ وَذَا الْقَولُ إِلَيهِ مَيْلِي
والأَصْلُ مَالَ لِلْمَقَالِ الأَوَّلِ ولا أرَى تَصْوِيبَهُ من الْجَلِي
لِأَنَّ لَيْـلَ رَمَضَانَ مِنْـهُ فَالشَّهْرُ بِالْهِـلاَلِ نَعْرِفَنْـهُ
وَقِيلَ فِيمَنْ بالطَّلاَقِ حَلَفَا أَن يَفعلَ الْيَوْمَ كَذَاَ وَمَا وَفَى
لاَيَطَأُ الزَّوْجَةَ حَتَّى يَفْعَلاَ فِي يَوْمِهِ مَاقَالَـهُ مُمْتَثِـلاَ
وَالْخُلْفُ إن وَطِئَهاَ فَقِيلاَ تَفْسُدُ وَالبَعْضُ يَرَى التَّحْلِيلاَ
وَقِيـلَ إِنَّهَـا مِـنَ الْإِيـلاَءِ فَهْيَ كَحُكْمِهِ عَلَـى سَوَاءِ
وَحَلِفُ الطَّلاَقِ نَوْعُ مَعْصِيَهْ فَاعِلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ تَزْكِيَهْ
لِأَنَّـهُ بِغَيْـرِ رَبِّـى أَقْسَمَـا فَهْوَ لِغَيْرِ رَبِّهِ قَدْ عَظَّمَـا
وَذَاكَ مِن رَكَاكَةِ الْإِيْمَانِ إِذْ آثَرَ الْمخلُوقَ فِي الأَيمَانِ
وَلَيْسَ مِن لَفْظِ الطَّلاَقِ يُبْنَى لاَمِنْ صَرِيحِهِ وَلاَ الْمُكَنَّى
لَكِنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ التَّعْلِيـقِ إِنْ جَاءَ بِالتَّعْلِيقِ فِي التَّطْلِيقِ

وَإن يَكُنْ أرْسَلَهُ كَالقَسَمِ بَحَرْفِهِ فَهْوَ يَمِينُ الْمُقْسِمِ
كَقَوْلِ زَيْدٍ بِطَـلاَقِ هِنْـدِ زَوْجَتِهِ إنَّ كَذَا مَاعِنْـدِى
وَالْخُلْفُ فِى طَلاَقِها إنْ حَنثَا وَالْقَوْلُ بالطَّلاَقِ مِمَّا أُحْدِثَا
فَرْعٌ عَلَى الطَّلاَقِ بالنِّيَّاتِ وَهْوَ مِنَ الْمَرْجُوحِ كَيْفَ يَأتِى
إذْ غَايَةُ الْيمِينِ أنْ تُلزِّمَهْ كَفَّارةَ الْحِنْثِ إذَا مَا الْتَزَمَهْ
فَكَيْـفَ يَلْزَمنَّـهُ مَاحَلَفَـا به وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ فَاعْرِفَا
أَمَّا وَلَو قَالَ عَلَيَّ تَحْرُمُ هِنْدٌ فَقِيلَ إنَّ هَذَا يَلْـزَمُ
لِأنَّـهُ أَلْـزَمَ نَـفْسَهُ وَمَـا أَلْزمَهُ خِلاَف مَالَمْ يَلْزَمَـا
فَقَوْلُـهُ عَلـيَّ أنْ أَصُومَـا شَهْراً مِنَ الْعَامِ لَهُ معْلُومَا
خِلاَف قَوْلِهِ لَدَى اْلأَقْسَامِ بالْحَـجِّ بـالصَّلاَةِ بالصِّيَـامِ
فَقَوْله السَّابِقُ إلْزَامٌ وَمَـا مِن بَعْدِهِ طُراًّ يُسَمَّى قَسَمَا
ثُمَّ الطَّلاَقُ حَلُّ مَاقَدْ كَانَا مُنْعَقِـداً فَحَلُّـهُ قَـدْ بَانَـا
فَإن يَجِىءْ مِن بَعْدِهِ اسْتِثْنَاءُ فَـذَاكَ بَعْـدَ حِلِّـهِ هَبَـاءُ
فَطَالِقٌ إلاَّ إذَا لَمْ تَرْحَلِى عَنِّي فَأَنْتِ فِى الْمَحَلِّ الأَوَّلِ
مِنْ حِينِهَا تَطْلُقُ وَهْوَ غَيْرُماَ مَرَّ مِنَ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْعُلَمَا
فذَلِكَ التَّعْلِيقُ أَمْرٌ أُوقِفَـا عَلى سِوَاهُ إنْ أَتَى أَوْ صُرِفَا
وَذَا رُجُوعُ الْمَرْءِ عَمَّا كَانَا فَيَدْخُـلُ النـذُورَ وَالْأَيْمَانَـا
لاَيَدْخُلُ النِّكَاحَ وَالطَّلاَقَـا وَلاَ الظِّهَارَ لاَ ولاَ الْعِتَاقَا
كَذَاكَ لاَيَدخُلُ فِى الإقْرَارِ لِأنَّـهُ يَكُـونُ كَالإِنْكَـارِ
لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِى الْمُقَرِّ بِهْ (١) كَعَشْرَةٍ مِن مِئةٍ فَلْتَنْتَبِـهْ

(١) قوله : «فى الْمُقَرِّ بِهِ» أل فى المقر موصولة . أي فى الذى أَقَرَّ بِهِ . وذلك فى الإقرار .

لِأَنَّـــهُ بَيَـــانُ مَـــا أَقَـــرَّا بِهِ وَذَا خِلاَفُ مَاقَدْ مَرَّا
وَمَنْ أَجَازَ فِي الطَّلاَقِ اسْتِثْنَى فَقَدْ أَرَادَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى
وَذَاكَ مَعْ تَعَدُّدِ الطَّلْقَاتِ يَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ فِيهَا آتِـي
كَـأَنْتِ طَالِـقٌ ثَلاَثَــاً إِلاَّ وَاحِدَةً فَالاسْتِثْنَـاءُ حَـلاَّ
أَوْ أَنَّـــهُ أَرَادَ مَايُقَيِّـــدُ وَهْوَ بِالاسْتِثْنَاء اسْمَاً يُعْهَدُ
فَاتَّحَدَ الإِسْمُ وَأَمَّا الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ وَقَدْ أَحَارَ الذِّهْنَا
وَغَلطُ الأَفْهامِ مِنْ ذَا الْبَابِ يَفُوتُ عَدُّهُ عَنِ الْحِسَابِ
وَباخْتِلاَفِ الإِصْطِلاَحِ يَقَعُ في الْوَهْمِ مَن يَظُنُّ أن لاَيَقَعُ
فَنسْأَلُ اللَّهَ ثَبَاتَ الْقَـدَمِ وَنسْأَلُ الْمَنَّانَ حِفْظَ الْقَلَمِ

بابُ الْخُلْعِ

الخُلْعُ أَن يَقْبَلَ مِنْ زَوْجَتِهِ عَنْ نَفْسِهَا غُرماً عَلَى رَغْبَتِهِ
وَهْوَ مَع الْفِدَاءِ وَالْبُـرْآنِ مُخْتَلِفَاتِ اللَّفْظِ لاَ الْمَعَانِي
وَلاخْتِلاَفِ الاعْتِبَارِ اخْتَلَفَـا تَعْبِيرُهُم وَالْقَصْدُ مِنْهَا عُرِفَا
لَوْ قَعَدَا فِي مَجْلِسٍ وَاتَّفقَا يَثْبُتُ لَوْ قَدْ غَلَطَا إِذْ نَطَقَا
دَلاَلَةُ الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي أَدَلُّ مِنْ دَلاَلَـةِ اللِّســانِ
وَمِثْلُــهُ شِرَاؤُهَــا الطَّلاَقَــا مِنْه عَلَى شَيْءٍ لَهُ اتِّفاقَا
وَإِن يَكُنْ قَد اشْتَرَى أَبُوهَا طَلاَقَهَا فَالْخُلْفُ أَصْحَبُوهَـا
فَقِيلَ خُلْعٌ وَأُنَاسٌ قَالُـوا لَيسَ بِخُلْعٍ وَهْوَ الْمَقَالُ

إلاَّ إذَا كَانَ بِأمْرِهَا اشْتَرَى فَإِنَّهُ كَنَفْسِهَا حِينَ شَرَى
وَفِيهِ قَوْلٌ أنّهُ لاَيَثْبُتُ وَإِنَّمَا الأوَّلُ عِنْدِي أَثْبَتُ
كَذَاكَ إنْ كَانَتْ صَبِيَّةً فَمَا يَصْنَعُهُ الْوَالِدُ كَانَ مُحْكَماَ
تَزْوِيجُهُ يَمْضِي وَمَهْمَا خَالَعَا يَجْرِي (١) وكُلُّ مَايَكُونُ صَانِعاً
وَإنْ تَكُن بنَفْسِهَا تَوَلَّتِ ذَلِكَ قِيلَ تَخْرُجَنْ بِطَلْقَةِ
لِأنَّ فِعْلَهَا يُرَدُّ دُونَهُ فَذَلِكَ الصَّدَاقُ يُلْزِمُونَهُ
وَقِيلَ هَذَا الْخُلْعُ مَوْقُوفٌ إلَى بُلُوغِهَا تُتِمُّهُ أَوْلاَ فَلاَ
وَالْخُلْفُ فِي مُرَاهِقٍ هَلْ يَمْضِي كَبَالِغٍ وَقِيلَ لَيْسَ يَمْضِي
وَإنْ تَكُنْ قَدْ دَفَعَتْهُ يَوْمَا عَن بُضْعِهَا (٢) فَنَالَ مِنْهَا غُرْمَا
فَقِيلَ خُلْعٌ والصَّحِيحُ أنّهُ لَيْسَ بِخُلْعٍ هَكَذَا يَرْوُونَهُ
وَيُسْتَحَبُّ الْخُلْعُ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ جِمَاعٍ يَجْرِي
وَإن يكُنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضٍ(٣) بِمَطْلَبٍ مِنْهَا وَبِالْمَهْرِ رَضِي
وَمَاتَ قِيلَ إنَّهَا تَعْتَدُّ كَمِثْلِ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ تُعَدُّ
وَقِيلَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزَمُ لِأَنَّ ذَاكَ الْخُلْعَ لَيْسَ يَلْزَمُ

---

(١) «يجرى» بالراء المهملة ، وفى أكثر النسخ بالزاي من الإجزاء والأول أظهر .

(٢) «البُضْع» بضم الضاد ؛ الجماع والمراد أنها إذا اعطته عِوَضاً من المال على أن يترك جِمَاعها يوما أو أياما ، فقيل : إنّ ذلك خُلْع ، والراجح ما صحّحه المصنف رحمه الله ، أنه ليس بخلع إلا إذا كان لمدة أربعة أشهر فما فوقها ، وامتنع عن جماعها من أجل العِوَض فإنها تبين منه قِياساً على الإيلاء لاتحاد العلة ، وهي الامتناع عن الجماع هكذا عندى ، والله أعلم .

(٣) قوله : «فى مَرَض» أي وهو مريض ، ولكن كان بمطلب منها ، فالظاهر أن الخلع صحيح لأن التصرف فى المهر إنما كان منها ، وهى صحيحة جائزة التصرف ، أما إذا كانت هى المريضة فخالَعَتْه بمهرها على أن يُطَلِّقها فها هنا يكون الطلاق واقعا ، ويبقى المهر عليه ، لأنها ممنوعة التصرف إذا كان ذلك منها فى مرض مانع من التصرف ، وهل هو يرثها أم هو طلاق بائن أحْسِب أن فيه اختلافاً والله أعلم .

وَذَاكَ مِن تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ قَدْ قِيلَ بالتَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ
كَذَاكَ إنْ خَالَعَها السَّكْرَانُ أَوْ مُكْرَهٌ جَبَرَهُ السُّلطَانُ
فَفِي وُقُوعِهِ خِلافُ الْعُلَماَ كُلٌّ بما بَانَ لَهُ تَكَلَّمَا
فَقَائِلٌ بِأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ إذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَنْبُتُ (١)
وَقَائِلٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ إلاَّ إذَا خَالَعَهَا الْمَجْنُونُ
أَو الصَّبِيُّ فَهُنَاكَ يَمْتَنِعْ إذْ سَبَبُ التَّكْلِيفِ عَنْهُما رُفِعْ
وَحُكْمهُ مِثْلُ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ وَقِيلَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ الْبَائِنِ
وَهْوَ مَقَالٌ لِفَتَى عَبَّاسِ وَجَابِرِ بن زَيْدٍ النِّبْرَاسِ
لَوْ كَانَ قَدْ خَالَعَهَا مِرَارَاً يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا جِهَاراً
وبالثَّلاَثِ لاَ يُقَيِّدَنَّا عِنْدَهُمُ كَمَن يُطَلِّقَنَّا
وَكُلُّ مَن يَجْعَلُهُ طَلاَقَا فَبِالثَّلاَثِ قَيَّدَ الإِطْلاَقَا
وَاللَّهُ رَبِّى ذَكَرَ الْفِدَاءَ فِي آيَةِ الطَّلاَقِ نَصًّا جَاءَ
وَهْوَ دَلِيلُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَنْبَطاً مِن مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
وَالمتأَخِّرُون صَحَّحُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ حِينَ رَجَّحُوهُ
بَنَوْا عَلَيْه أَكْثَرَ الفَتَاوي وَجَعَلُوهُ لِلْفُرُوعِ حَاوِي
وَسَكَتُوا (٢) عَنِ الْمَقَالِ الْأَوَّلِ وَهْوَ مِنَ الصِّحَّةِ أعْلَى مَنْزِلِ
وَالبَحْرُ مِثْلُ اسْمِهِ قَدْ جَمَعَا عِلْماً وَجَابِرٌ لذَاكَ قَدْ وَعَى

---

(١) «ينبت» : بالنون أى يحدث مأخوذ من نبت الزرع وهو ظهور بعد عدم .
(٢) «وَسَكَتُوا» : أي سَكَتُوا عن القول بأن الخُلْعَ فَسْخٌ .

«فائده» يظهر ثمرة الخلاف فى الخُلْع أهو فسْخٌ أو طَلاَقٌ فيما إذا خالعها ثلاث مرات فعلى القول بأنه فسخ فله أن يتزوجها تَزْوِيجَاً جديدا ، وعلى القول بأنه طلاق فليس له ذلك حتى تنكح زوجا غيره .

مَاحَالَةُ الْأَفَهَامِ مَعْ أفْهَامِهِمْ ... لايَبْلُغُ العَقْلُ إلَى مَرَامِهِمْ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الفَسْخِ والطَّلاَقِ ... يَعْرِفُه مَن لِلمَعَالِي رَاقِي
فَالْفَسْخُ إخْرَاجٌ كَأن لَمْ يَكُنِ ... وَذَا الطَّلاَقُ حَلُّ ذَا الْمُعَيَّنِ
تَبْقَى بَقِيَّةٌ مَعَ الطَّلاَقِ ... تَابعَةٌ لِزَوْجِها الْمِطْلاَقِ (٣)
وَلاَ كَذَاكَ عِنْدَ هَذَا الفَسْخِ ... فَحالَةُ الفَسْخِ كَحَالِ النَّسْخِ
وَمَا لِزَوْجِهَا إِلَيْهَا مَرْجِعُ ... كَرْهاً عَلَى القَوْلَيْنِ حِينَ يَخْلَعُ
وَإن يكُنْ عَنْ إذْنِهَا (١) يُخْتَلَفُ ... فِيهِ وَعِنْدِى لِلرُّجُوعِ ضَعْفُ
وَمَنْهَجُ التَّجْدِيدِ عِنْدِى أَسْلَمُ ... إنْ شَاءَهَا وَهْوَ السَّبِيلُ الْأَقْوَمُ
لأَنَّهُ إنْ كَانَ فَسْخاً فَهْوَ فِي ... أَوْجٍ مِنَ الظُّهُورِ غَيرُ مُخْتَفِي
وإن يَكُن مِنَ الطَّلاَقِ فَهْوَ مِنْ ... طَلاَقِهَا الْبَائِنِ حَتْماً فَاسْتَبِنْ
وَإنَّهَا بِنَفْسِهَا لأَمْلَكُ ... فَلَيْسَ لِلرَّجْعَةِ ثَمَّ مَسْلَكُ
وَالْخُلْعُ يَعْقُبُ الطَّلاَقَ الرَّجْعِي ... وَلاَ يَجِى الطَّلاَقُ بَعْدَ الْخُلْعِ
لِأَنَّ فِي الرَّجْعِيِّ مِنْ طَلاَقِهِ ... بَقَاءَ الاعْتِدَادِ فِي وَثَاقِهِ
لِذَاكَ إنْ خَالَعَهَا يُقَالُ ... أَخْذُ الْفِدَا مِنهَا لَهُ حَلاَلُ
وَإن يَكُنْ طَلَّقَهَا وَسَتَرَا ... وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا قَد أَمْهَرَا
كَانَ عَلَيْهِ أَن يَرُدَّ الْمَهْرَا ... لِأَنَّهُ خَادَعَهَا وَغَرَّا
وَمَالُهَا مِنْ غَيرِ طِيبِ الأَنْفُسِ ... لَيْسَ يَطِيبُ كَيْفَ بالتَّدَلُّسِ
لاَيَجِبُ الإِنْفَاقُ لِلمُخْتَلِعَةْ ... إلاَّ لِحامِلٍ إلَى أَنْ تَضَعَهْ

---

(٣) «المطلاق» : الرجل غير الحازم .

(١) قوله : «وإن يكن عن إذنها» اعلم أن القول بأن له مراجعة المختلعة بإذنها دون إذن وليِّها كان مُعْتَمَدَ المتأخرين من علماء عمان ، ولكن العمل فى زماننا على القول بتجديد النكاح لأنه أصحُّ وأسْلَمُ كما أشار إليه الناظم رحمه الله .

وَلاَ لهَا إرْثٌ إذَا مَامَاتَا   وَإرثُة مِنهَا كَـذَاكَ فَاتَـا
وَلاَ يَجُوزُ الأَخْذُ لِلصَّدَاقِ   مِنْ زَوْجَةٍ قَالُوا عَلَى شِقَاقِ
لِأَنَّ ذَاكَ أَخْـذُهُ بُهْتَـانُ   جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّنَا الْبَيَـانُ
لَكِنْ إذَا كَانَتْ هِيَ الْمُشَاقِقَهْ   فَأَخْذُهُ حِلٌّ مِنَ المنَافِقَـهْ
وَإنْ تَكُنْ خَافَتْ مِنَ الْعِصْيَانِ   فِيهِ لِـرَبِّ الْعِـزَّةِ الدَّيَّـانِ
فَإنَّهَا تَسْلَمُ مِنْ أَنْ تَأْثَمَا   كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي حَكَمَا
وَذَاكَ خَوْفُهَا بأن لاتَقْدِرَا   عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُدُودِ فانْظُرَا
وَامْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَخْتَلِعُ   مِنَ الأَذَى وَمَا بِهَا يُضَيِّعُ
يَلْزَمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ عَيَّنَهْ   إذَا أَقَامَتْ بِـأَذَاهُ الْبَيِّنَـهْ
وَخُلْعَهَا مَاضٍ وَهِيَّ أَمْلَكُ   بِنَفْسِهَا وَرَدُّهَا لاَيُـدْرِكُ (١)
كَذَلِكَ الْحُكْم إذَا مَا اخْتَلَعَتْ   مِنْ زَوْجِهَا لِأَجْلِ مَاقَدْ جُوّعَتْ
وَإن تَكُنْ تَبـرَّأَتْ لِأَجْـلِ   جَمَاعَةٍ فَاحْكُمْ لَهُ بالْحِلِّ
لأَنَّهَـا حَـرْثٌ لَـهُ وَيَأْتِـى   لِحَرْثِهِ إنْ شَاءَ أَيَّ وَقْتِ
إلاَّ إذَا مَـاقَصَدَ الضِّرَارَا   فَقَاصِدُ الضِّرَارِ مِمَّنْ بَارَا
وإن يَكُن قَدْ بَانَ مِنْهُ ضَرَرُ   بِهَا فَخُلْعُهَا هُنَاكَ يُحْجَـرُ
يُخَفِّفَنْ عَنْهَا وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ   لاضُرَّ فِي الإسْلاَمِ جَاءَ فِي الْخَبَرْ
وَفِدْيَةَ الْمَرْأَةِ بَعْضٌ مَنَعَـا   لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَذًى قَدْ وَقَعَا
وَهْوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ   كَذَا خِلاَفُ سُنَّةِ الأَوَّابِ
فإنَّـهُ صَحَّ عَـن المختَـار   ذَلِكَ فِي صَحَائِحِ الأَخْبَارِ
وَبَعْضُهُـمْ أجَازَهَـا وَقَـدَّرا   ذَلِكَ بالصَّدَاقِ لَيْسَ أَكْثَرَا

(٢) قوله : «وردّها لا يدرك» أي لا يملك مراجعتها .

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فَوْقَ الْمَهْرِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ دُونَ نُكْرِ
وَالْمَانِعُونَ لَهُمُ التَّأْوِيلُ لِخَبَرٍ جَاءَتْ بِهِ النُّقُولُ
وَالْخُلْعُ إِنْ كَانَ عَلَى حَرَامِ كَانَ لَهُ شَرْوَاهُ (١) فِي الأَحْكَامِ
وَقِيلَ فِيمَنْ خَالَعَ الْحَلِيلَهْ شَرْطاً عَلَى أَنْ تَرْزُقَ السَّلِيلَهْ
إِنَّ لَهَا النَّقْضَ بِلاَ اخْتِلاَفِ وَلاَ لَهُ نَقْضٌ عَنِ الْأَسْلاَفِ
لِأَنَّهُ الْمَجْهُولُ فِي الْأَحْكَامِ وَلَوْ أَتَى بِعَدَدِ الْأَيَّامِ

باب الخيار

ثُمَّ الْخِيَارُ مِنْهُ مَايَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَهُ فُنُونُ
وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا مَضَى فِيمَا عَلَى الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَرَضَا
وَمِنْهُ مَايَكُونُ عَنْ قَصْدٍ إِلَى تَخْيِيرِهَا وَهُو الَّذِى قَدْ نَزَلاَ
فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ رَبِّى أَمَرَا مُحَمَّدًا نِسَاءَهُ يُخَيِّرَا
فَاخْتَرْنَهُ وَكَانَ ذَاكَ شَرَفاَ لَهُنَّ حَيْثُ لَمْ يُرِدْنَ الْأَضْعَفاَ
فَاللَّهَ وَالرَّسُولَ وَالْأُخْرَى مَعاَ آثَرنَ حَيْثُ قَدْ تَرَكْنَ الطَّمَعَا
وَمَن لَهُ سَابِقُ حَظٍّ أَدْرَكَهْ فَضْلاً وَذَاكَ أَن يُصِيبَ مَسْلَكَهْ
وَمن يُجَاهِدْ فِى الْإِلهِ وُفِّقَا إِلَى رِضَاهُ وَارْتَقَى حَيْثُ ارَتَقى
يَانِعْمَةَ الْعَيْنِ لِمَن يُوَفَّقُ لِذَاكَ وَاللَّهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ
وَذَاكَ أَنَّ الزَّوْجَ يَجْعَلَنَّا لَهَا الْخِيَارَ كَيْفَ تَنْظُرَنَّا

(١) «الشَّرْوى» فى اصطلاح أهل غمان : هو بمعنى المثل . يقول : هذا الشيء شروى كذا أي مثله .

تَخْتَارُهُ أَوْ نَفْسَهاَ فَإِنْ تَكُنْ تَخْتَارُهُ تَبْقَى عَلَى حَالٍ زُكِنْ (١)
وَذَاكَ حَالُهَا الْذِى تَقَدَّمَـا لِأَنَّهُ عَنْ حُكْمِهِ لَن يُصْرَمَا
وَانْ تَكُن لِنَفْسِهَا تَخْتَـارُ تَخْرُجُ مِنْهُ وَهْـوَ الْخِيَـارُ
تَكُونُ بَائِناً وَقِيلَ رَجْعِـى وَإِنَّنى أَرَاهُ شِبْـهَ الْخُلْـعِ
أَرَاهُ فَسْخاً (٢) لِلنِّكَاحِ حَيْثُمَا حَكَّمَهَا فِي فَسْخِهِ وَالْتَزَمَا
وَهْـوَ شَبِيـهُ غَيْرَ الصَّبِيَّـةِ مَعْنَاهُمـا مُتَّفِـقُ القَضِيَّـةِ
فَيُشْبِهُ الْخُلْعَ بِحَيْثُ جَعَلاَ ذَلِكَ لاخْتِيارِهَا أَنْ تَفْعَلاَ
لَكِنَّـــهُ بِغَيْـــرِ مَافِـــداءِ وَيُشْبِـهُ التَّغْيِيـرَ لِلـــنِّسَاءِ
بِحَيْثُ نَالَتِ الْخِيَارَ بَعْدَمَا كَانَ عَلَيْهَا بَابُـهُ مُعْتَجِمَـا
وَذَاكَ أَنْ تَقُولَ تِلْكَ الْغِيدُ (٣) اخْتَرْتُ نَفْسِي لاَ لَهُ أُرِيدُ

بابُ الظِّهَارِ

وَجَعْلُ ظَهْرِ زَوْجِهِ عَلَيْـهِ كَظَهْرِ أُمِّـهِ كَـذَا أُخْتَيْـهِ
هُوَ الظِّهَارُ وَهْوَ تَعْبِيرٌ وَرَدْ عَنْ شِدَّةِ التَّحْرِيمِ حِينَ مَا نَقدَ
وَمَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي الْبَهَائِمِ ظُهُورُهَا فَكَانَ ذَا كَالْلازِمِ
فَالظَّهْر قَد كَنَّى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ كَي لاَ يَكُونَ الْقُبْحُ فِي تَعْبِيرِهِ

---

(١) «زُكِنْ» : أى عُلِمَ .
(٢) قوله : «أراه فسخا» أقول : هو الصحيح الذى يؤيده النقل والعقل .
(٣) «الغيد» : المرأة الحسناء .

فَكُلُّ مَا أَوْرَثَ هَذَا الْمَعْنَى فَهْوَ ظِهَارٌ إن يَكُن قَدْ يُعْنَى
مِنْ ظَهْرِ عَمَّةٍ وَظَهْرِ جَدَّةِ وَنَحْوِهِ كَلِّ طَوِيلِ الْحُرْمَةِ
وَمِثْلُهُ إنْ قَالَ مَهْمَا جِئْتُكِ أَكُونُ آتِياً لأُمِّي فَاتْرُكِي
بَلْ هَذِهِ أَصْرَحُ فِي التَّقْبِيحِ فَهْيَ مَعَ الظِّهَارِ كَالصَّرِيحِ
وَأَصْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الأُوَلْ وَوَصْفُهُ بِالزُّورِ فِي الذِّكْرِ نَزَلْ
فَيَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ تَرْكُ الزُّورِ وَيَتَدَارَكَــنَّ بالتَّكْفِيــرِ
مِن لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلاَ كَفَّـارَةً وَأَمَـدًا مُؤَجَّـلاَ
أَجَّلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَـهْ لَعلَّـهُ يَدَّكِرَنّ مَرْبَعَـهْ (١)
فَإن مَضَتْ وَلَـمْ يُكَفِّرَنَّـا بَانَتْ بِذَاكَ عَنْه فَاسْمَعَنَّـا
وَصَارَ وَاحِداً مِنَ الْخُطَّابِ فِي أَخْذِهَا إنْ كَانَ غَيْرَ آبِى
وَإن يَكُنْ قَبْلَ مُضِيِّ الأَجَلِ كَفَّرَ عَادَ فِي الْمَحلِّ الأَوَّلِ
وَمَالَهُ مِنْ قَبلِ أَنْ يُكَفِّرَا يَطَأَهَا فَتَحْرُمَنْ إذَا جَرَى
وَذَلِكَ الْمَسُّ الّذِى قَدْ ذَكَرَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ حِينَ فَسَّرَا
وَمسُّهَا فِي سَائِرِ الْجَنْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ فَإنهُ قَدْ حُلِّـلاَ
وَلاَ يَمَسُّ الْفَرْجَ مِنْهَا وَيَرَى بَعْضٌ بأَنَّ مَسَّهُ لَم يُحْجَرَا
وَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةً لِمَنْ فَطِنْ
فَوَقْتُهُ الّذِى لَهُ قَدْ أُنْظِرَا يَكُـونُ عِـدَّةً لَهَـا مُقَـدَّرَا
مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ مِنْ أَجَلٍ يَلْزَمُ أَنْ تَعْتَدَّهُ
كَذَاكَ أَيْضاً أَجَلُ الإِيـلاَءِ فَالحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى سَوَاءِ

(١) المربع : المنزل وأصله المنزل الذى ينزل فيه وقت الربيع . وقد كنّى به هنا عن المرأة التى ظاهر منها .

وَأجَلُ الظِّهَارِ فِي الإِمَـاءِ مِثْلُ الْحَرَائِرِ مِنَ الـنِّسَاءِ
لِأَنَّهَا زَوْجَتُـهُ حَتْمـاً وَلاَ ظِهَارَ فِي سُرِّيَّةٍ قَدْ جُعِلاَ
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي قَدْ سَمِع يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ رُفِعْ
فَافْهَمِ التَّخْصِيصَ بالْحَرَائِرِ وَمَا الإِمَاءُ مِثْلَها فِي الظَّاهِرِ
إذْ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى بِالنِّسَاءِ مَـع الاضَافَـةِ لِهَـؤُلاءِ
فَإِنْ أُضِيْفَتِ النِّسَا إِلَيْنَـا أَزْوَاجُنَـا يُـرَادُ دُونَهُنَّـا
مِنْ هَاهُنَا الزَّوْجَةُ لَو كَانَتْ أَمَةْ تَدْخُلُ فِي أَحْكَامِهَا الْمقُدَّمَةْ
وَالْحُكْمُ فِي الْإِيلاَءِ كَالظِّهَارِ لاَيُوجَدُ الْإِيلاَءُ فِي السَّرَارِي
لِأَنَّهُ سُبْحَانَـهُ قَـدْ ذَكَـرَهْ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِم فِي البَقَرهْ (١)
فَذَا الدَّلِيلُ عَيْنُ مَاتَقَدَّمَـا يَفْهَمُهُ مَن لِلْمَعَانِي أَحْكَمَا
وَحَيْثُ شَارَكَ الظِّهَارُ الإِيلاَ فِي هَذِهِ وَمَا حَوَى التَّأْجِيلاَ
وَمَا حَوَى أَيْضاً مِنَ الْخِطَابِ لَمْ يَفرِزُوهُمَا لَدَى الأبْوَابِ
فَجَعَلُوا الْبَابَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ وَإِنَّمـا أَفْردتُـهُ لِنُكْتَـةِ
فَذَاكَ بَابٌ مُفْـرَدٌ وَهَـذَا بَابٌ فَبانَ جَعْلُهُ أَفلاَذَا (٢)
مَعْ أنَّهُ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ لاَ يَتَشَارَكَانِ فِي أَحْـوَالِ
يَفْهَمُ ذَاكَ كُلُّ مَنْ أَتْقَن مَا حَوَى مِن الْبَابَيْنِ عِلْماً فَافْهَمَا
وَمَن يَقُلْ كَأُمِّهِ فِي الْمَنْزِلَهْ فَلاَ ظِهَارَ عِنْدَنا فِي الْمَسْأَلَهْ
لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْرِيمَـا بِهِ وَلكِنْ قَصَدَ التَّكْرِيمَـا

(١) البقرة : أي في سورة البقرة .

(٢) أصل الأفلاذ القطع واحدها فلذة أى قطعة . أى فبان جعله متفرقا كتفريق الأولاد بعضها عن بعض .

وَهْوَ مَقَالٌ مُخْطِرٌ وَالْأَسْلَمُ سِوَاهُ فِيمَا يَسَعُ التَّكَلُّـمُ
ظِهَارُ ذَاتِ الزَّوْجِ مِنْ حَلِيلِهَا يُلْزِمُهَا كَفَّارَةٌ فِي قِيلِهَا
لَكِنَّهَا لَيْسَ عَلَيهَا وَقْتُ وَوَطْيُهُ لَهَا فَلاَ يَنْبَتُّ
وَإِنَّما تَلْزَمُهَا الْكَفَّـارَهْ لِأَجْلِ ذَاكَ الزُّورِ فِي الْعِبَارَهْ
فَقَوْلُها أَنْتَ عَلَيَّ كَأَبِي كَقَوْلِهِ كَأُمِّهِ فِي الْكَذِبِ
وَاللَّهُ قَدْ أَوْجَبَ أَن يُكَفِّرَا عَلَيْهِ حِينَ بالْمَقَالِ زَوَّرَا
فَمُوجِبُ التَّكْفِيرِ نَفْسُ الزُّورِ فَيُوجِبُ الْمَقَالُ للتَكْفِيرِ
فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَذِى الْمَسْئَلَهْ لَكِنَّني فِيمَا أَرَاهَا مُشْكِلَهْ
إِذِ الظِّهَارُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ لَكِنَّهُ يَخُصُّ هَؤُلاَءِ
فَالْخُلْعُ وَالطَّلاَقُ والظِّهَارُ يَخْتَصُّ بالرِجَالِ وَالْخِيَارُ
وَهَكَذَا الإِيلاَءُ فَافْهَمَنَّا لِأَنَّهَا لِلْعَقْدِ تَتْبَعنَّا
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا أَثَرُ فَلاَ أَقُولُ أنهَا تُكَفِّرُ
وَبالرِّجَالِ قُصِدَ الْخِطَابُ فِي حُكْمِ ذَاكَ وَهْوَ الصَّوَابُ
وَلَيْسَ لِلقِيَاسِ ثَمَّ مَدْخَلُ وَإن يَكُنْ قَالُوا بِهِ وَعَوَّلُوا
لِأَنَّماَ الْعَوْدُ إِلَيهَا مُوجِبُ لِذَاكَ لاَ مَقَالُهُ إِذْ يَكْذِبُ
لَو لَم يَكُن أَرادَ يَرْجعَنَّا لَيْسَ عَلَيْهِ أن يُكَفِّرَنَّا (١)
ثَم يَعُودُونَ لَما قَدْ قَالُوا بِهَذِهِ يَرْتَفِعُ الْجِدَالُ

(١) أنظروا إلى هذا التحقيق الكاشف فَلِلّهِ دره من علاّمة سبّاق .

فصل كفارة الظهار

وَاللّهُ قَدْ فَصَّلَ فِى الْقُرآن كَفَـارَّةَ الظِّهَـار بالتِّبْيَـانِ
فَأَوجَبَ الْعِتْقَ لِمن قد وَجَدَا وَالصَّومَ بَعْدَهُ لِمنْ لَم يَجدَا
وَبَعْدَهُ إطعامُ سِتِّيـنَ فَتَـى مِنَ الْمسَاكِينِ بمِقْدَارٍ أَتَى
وَذَاكَ إن لَم يَسْتطِعْ يَصُومُ يَلزَمَـهُ إطعَامُـهُ الْمعْلُـومُ
يَمْنَحُهُـمْ بأُكْلَتَيْـن فَاعْلَمَـا فِي يَومِهِمْ إذَا أَرَادَ يُطْعِمَا
وَإن يَكُنْ أَرَادَ أَن يُفَرِّقَا بُرًّا فَلِلإثْنين صَاعٌ مُطْلَقَـا
وَالأَرُزُ ثُلْثُ الصَّاعِ لِلمسْكِينِ وَذَاكَ عِندَهُم عَنْ أَكْلَتَيْنِ
يَجعلُهُ فِى فُقَـرَاءِ بلَـدِهِ فَهُمْ أَحَـقُّ بجميـلِ مَـدَدِهْ
وَإن يَكن لَمْ يَكْمُلَنّ العَدَدُ وَفَّاهُ (١) مِنْ جيرَانِهِ لاَيُبْعِدُ
وَهُوَ مِنَ الْمنْدُوبِ لاَسِوَاهُ فَلْيَجْزِهِ فِي غَيْرِ مَاحَـاذَاهُ
وَالصَّوْمُ شَهرَانِ بِلاَ انْفِصَال يَلزَمُ مَنْ كَانَ فَقِيرَ الْحَالِ
وَصائِـمُ التَّكِفيـرِ لِلظِّهَـارِ لَيسَ لَهُ الافْطَـارُ بالنَّهَـارِ
لأنَّهُ قَدْ قِيلَ لاَ يُسافِـرُ صَائِمُها وَهْوَ مَقَالٌ شَاهِرُ
وَذَاكَ خَوْفَ الْفصلِ وَالتَّتَابعُ شَرطٌ وَمَا لِشَرطِهِ مُدَافِـعُ
وَالعِتْقُ وَهْوَ أَوَّلُ الخِصَالِ يَلْزَمُ مَنْ كَانَ غَنِيَّ الْمَالِ
فَان يَكُن يَمْلِكُ عَبْداً أَعْتَقَهْ أَوِ اشْتَرَى مِن مَالِهِ وأطلَقَهْ
بفضْلَةِ الْمالِ عَنِ العِيَـالِ يَبْتَاعُهُ لَو بَالثّمينِ الْغَالِـي
وَرَجُـلٌ كَـانَ لَـه إمَـاءُ والنَّخْلُ وَالأرْضُ مَعاً والْمَاءُ

---

(١) قوله : «وَفَّاهُ» من جيرانه أي من فقراء أهل بلد أقرب إليه .

وَدَيْنُهُ يَسْتَهْلِكُ الْجَمِيعَا فَلاَ عَلَيْهِ الْعِتقُ كُنْ سمِيعَا
لأَنَّ دَيْنَ النَّاسِ أَولَى وَأَحَقْ أَن يُقْضَى أَوّلاً لأَنَّهُ سَبَقْ
وَمَن لَهُ سَرِّيَّةٌ يَطَاهَا فِي بَيْتِهِ لَيْسَ لَهُ سِوَاهَا
فَقيلَ يُجزِيه الصِّيَامُ عَنْهَا وَقيلَ بَلْ عليهِ يُعْتِقَنْهَا
وَظاهِرُ الْكِتَابِ يُوجِبَنَّا هَذَا الأَخِيرَ وَيُؤَيِّدَنَّا
وَوَاجِدٌ للعِتْقِ قَبْلَ أَن يُتِم صِيَامَهُ يُعْتِقُهُ وَيَلْتَزِمْ
وَبعدَ أن يُتِمَّ صَومَهُ فَما عَلَيْهِ عِتْقٌ لَو أَصَابَ مَغْنَما
وَمُعتِقٌ نصْفاً لَه مِنْ عَبدِ عَن الظِّهَارِ لَيسَ يَجْزِى عِنْدِى
وَقِيلَ بَل يَجزيهِ إِذْ يَلزَمُهُ سَهْمُ شَرِيكِهِ لَهُ يَغْرِمُهُ
وَآخِرُ القَوْلينِ قِيلَ أَكْثرُ لَكِنّما الأَوّلُ عِنْدِى أَظْهَرُ
لأَنَّ مَنْ اعْتَقَ نِصْفَهْ بِلاَ رَأْيِ شَرِيكِهِ أَرَاهُ بَدَّلاَ
لأَنَّهُ عَلَى الشَّرِيكِ قَدْ عَدَا وَالغُرْمُ جَبْرٌ لاَيُزِيلُ الاعتِدَا
كَدِيَةِ الْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ كَيْفَ يَكُونُ مُجزِياً لِفِعْلِ
وَعِتْقُ مَنْ دُبِّر لَيْسَ يَكْفِى إِذْ لَيْسَ بِالْكَامِلِ عِندِ الْوَصْفِ
وهَكَذَا شِرَاءُ مَنْ قَدْ دُبِّرا (١) لِلعتقِ لاَ يَجزِى عَلَى مَاذُكِرَا
وذَاكَ قَوْلُ مَانِعِى الرُّجُوعِ لأَنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَإِن نُجَوِّزِ الرُّجُوعَ فِيهِ فَهَاهُنَا يُقَالُ بَلْ يَكْفِيهِ
وَمَن يَكُنْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَلاَ يُعْتِقُه عَن لاَزِمٍ تحَمَّلاَ
وَمَن يَكُن أَعتَقَهُ فَوُلِدَا قَبل مُضِيِّ الأَجل (٢) اللّذْ حُدِّدَا

(١) قوله : «دُبّرا» أى جُعل مدبرا وهو العبد الذى علق اعتاقه بموت سيده .
(٢) وفى نسخة (العدد)

فَإِنَّـهُ يَنْفَعُـهُ لَكِـن لَـزِمْ إطعَامُهُ عَلَيهِ حتّى يَحْتَلِمْ
وَان يَكُـنْ أَعْتقَـهُ تَنَفُّـلاَ فَالخُلفُ (١) فِي إطعَامهِ قَدْ نُقِلاَ
وَإن يَكُن أَعْتَقَ عَبْداً وَظَهَرْ بأنه مِنْ قَبلُ حُرٌّ مُقْتَهَر
فَهْوَ كَمن لَم يُعتِقَنَّ أصْلاَ عَليهِ أَن يستَأنِفَنّ الفِعْـلاَ
وَهَكَذَا إِذَا اشْترى عَبداً بمَا يَحْرُمُ وَهْوَ كالرِّبَا فلتَعْلمَا
لأَنَّـهُ أَعْتَـقَ عَبْـدَ الْغَيْـرِ فَلَم يَزِدْهُ غَيْرَ نَفْسِ الضَّيْرِ
وَلْيَتَحَـرَّ كَامِـلَ الأَعْضَاءِ فَهْوَ الَّذى يُوصَفُ بالإِجْزَاءِ
فَلَيسَ يُجْزِى عِتْقُهُ لِلْمُقْعَدِ وَلاَ لأَعْرَجٍ وَمقْطَوعِ الْيَدِ
وَلاَ لمجنُوْنٍ وَلاَ مَجْذُومِ وَلا لِمجْبُوبٍ (٢) وَلاَ مَصْلُومِ
وَلاَ لأَعْمَى وَأُجِيزَ الأَعْوَرُ وَهْوَ الَّذى بِفَرْدِ عَيْنٍ يَنْظُرُ
كَذَلِكَ (٣) الأَصَمُّ إنَّ الصَّمَمَاَ لاَ يمنَعَنَّ الاكْتسَابَ فَاعْلَماَ
وَالْخُلْفُ فِي الأَقْلفِ مَهما أُعْتِقَا لأنّهُ مُخالِفٌ أَهْلَ التُّقَـى
وأَنَّـهُ مُتَّهَـمُ الإِيمَـانِ عِندَهُـم بالتّـرْك لِلختَـانِ
وَالْخُلفُ هَلْ يُشْتَرطُ الإِيمَانُ فِي مُعتَقِ الظِهَارِ قَدْ أَبانُوا
وَآيُهَا فِي الّذِكْرِ جاءَتْ مُطْلَقَهْ فَتَقْتَضِي الإِجْزَاءَ مِمّنْ أَعْتَقَهْ
لَوْ كَانَ مُشرِكاً سَلِيمَ الْحَالِ وَالْوصْفُ بالإِيمَانِ لِلْكَمَالِ

(١) قوله : «فالخلف فى إطعامه» أى فى وجوب إطعامه عليه فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح ، وقيل لا يلزمه بل على بيت مال المسلمين .

(٢) المجبوب هو المقطوع الذكر والمصلوم هو مقطوع الاذن . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «كذلك» أي وكذلك يُجزى عتق الأصم .

باب الإيلاء

وَهْوَ عِبَـارَةٌ عَـنِ الْيَميـنِ ... مِنْ زَوْجَةٍ لِذَلكَ التّمْكِينِ
يُقَالُ آلى إن يَكُن قَدْ حَلفَا ... باللَّهِ لاَ يَقْرُبُ مِنهَا فَاعْرِفَا
دَلِيلُهُ يُؤْلُونَ مِن نِسَائهِـمْ ... وَلاَ كَذَاكَ الْحُكْمُ فِى إمَائِهِمْ
عَنيتُ بالإمَـاءِ السِّرِّيَّـاتِ ... لاَنَّـهُ يَخْـتَصُّ بالزَّوْجَـاتِ
وَبِقِيَاسٍ ظَاهِرٍ قَدْ أَلْحَقُوا ... بِهَا حُرُوفاً تَدْرِى فِيمَا نَمَّقُوا
كَقَولِهِ إن لَم أَسِرْ للْمَسْجدِ ... فَأنتِ مِنّى طَالِقٌ فَلْتُبْعِـدِ
كَذَا إذا لَمْ وَكَذَا إنْ وَإذَا ... حِينَ اقْتَضَى مَنْعُ الْجِماعِ مثْلُ ذَا
وَضَبَطُـوا ذَلِكَ فَلْيُراعَـا ... كُلُّ يَمينٍ مَنعتْ جِمَاعَـا
وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتُه فِى قَرْيَةِ ... فَأَلَّ (١) لاَ يَدْخُلهَـا لِنُكْتَـةِ
فَإن وفا بما قَـدْ حَلَفَـا ... إلَى تَمَامِ الأَجَلِ اللَّذ عُرِفَا
قِيلَ تَبِينُ زَوْجُهُ إذْ فِيـهِ ... إيلاؤهُ عَنْهـا بِمـا يُخْفيـهِ
وَقِيلَ لاَ إن لَم يَكُن قَدِ اشْتَرَطَ ... لها سُكُوناً وَبِهِ قَد ارْتَبَطْ
وَفِى كِلاَ الْقوْلَينِ عِنْدى نَظَرُ ... وَإن يَكُن صَحَّ بِذَاكَ الأَثَرُ
لانَّما الإيلاَءُ فِى الْقُـرآن ... عَن النِّسَاءِ لاَ عَنِ الْبُلْدَانِ
لَوْ كَانَ فِى الشّرْطِ عَلَيهِ سُكْنَى ... يُمْكِنُـهُ إتْيَانُهـا لِمعْنَـى
تَتْـرُكُ شَرْطَهَـا لِمـا أَرادَا ... أَوْ تَأْتِـه لِيَبْلُـغَ الْمُـرَادَا
فَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ قَدْ بَرّ الْقَسَمْ ... ونَالَ مِنْها مَا أَرادَ وَالْتَزَمْ

(١) «فال» أى فألى حذف ألفها تخفيفا .

فَإنْ عَرفْتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلاَ أَخْرَجْتهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الإِيْلاَ
وَإن يَكُن مُكَنِّياً عَنْ زَوْجتِهْ بدِارِهَا فَحُكْمُهَا لِنِيَّتِهْ
إذْ الْكنايَاتُ مِنَ الْكَلاَمِ صنْفٌ يَحوزُ الشَّطْرَ فِي الأَحْكَامِ
وَعَلّ مَنْ قَالَ بمَا تَقَدَّمَا رَآهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَماَ
وَشاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي فَلاَ يَصحُّ أَن نَلوُمَ الْمَاضِي
وَإن يَكُن مِن قَبْلِ أَخْذِهَا حَلَفْ لاَ يأْتِينَّهَا فَفِيهِ يُخْتَلَفْ
فَقِيلَ بالأَخْذِ لهَا يَلْزَمُهُ إِيلاَؤُهُ وَقِيلَ لاَيَلْزَمُهُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبهِ قَدْ جَاءَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فاتْرُكِ الْمِرَاءَ
فَإنَّهُ قَدْ قَالَ لاظِهَارَا قَبْلَ النّكَاحِ فَانْتَفى جِهَارَا
وَإنَّمَا الإِيلاَءُ فِي ذَا الْمَعْنَى مِثْلُ الظِّهَارِ وَبهِ يُثَنَّى
وَأَجَلُ الإِيلاَءِ فِي الْقُرآنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَانِ
يُمْهَلُ فِيها عَلّهُ يَذَّكَرُ فَيَرْجِعَنْ لِوَطْئِهَا وَيَشْكُرُ
تَلْزَمُهُ كَفّارَةُ اليَمِينِ وَقَد مَضَى فِي ذِكْرِهَا تَبْيِينِي
وَهْوَ مَصَدَّقٌ إِذَا مَاقَالاَ كَفَّرْتُ عَنهَا فَافْهَمِ الْمقَالاَ
وَان يَقُلْ إن لَمْ أَسِرْ صُحَارَا ايْلاَؤُهُ يَنْحطُّ حِينَ سَارَا
فَإن يَسِرْ مِنْ قَبلِ تِلْكَ الأَرْبعَهْ يَنْحطُّ عَنْهُ فَلْيوَافِ مَرْبعَهْ
وَنِصفُهَا قَدْ قِيلَ فِي الإِمَاءِ وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النّسَاءِ
وَهْوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الأُسَاسِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ
وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَ الأَكْثَرُ وَغَيْرُهُ دَلَّ عَلَيْهِ النَّظَرُ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَاكَ الأَمَدْ حَلَّ زَوَاجُهَا لِمَن لهَا وَرَدْ
وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الْخُطَّابِ لاَ يَتَقَدَّمَنْ عَلَى الأَصْحَابِ

إلاَّ الَّتِي بِبَطْنِهَا حَمْلٌ فَلاَ تُخْطَبُ (١) حَتَّى يَخْرُجَن مُكَمِلاَ
وَذَاكَ هُوَّ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنَ الْحَوَامِلِ

باب فى المفقود والغائب

إنَّ حَوَادِثَ الزَّمَانِ جَمَّهْ (٢) وَكُلِّ حَادِثٍ فَيُعطَى حُكْمَهْ
مِنْ ذَلِكَ الْغَائِبُ وَالْمَفْقُودُ حُكْمُهُمَا فِى كُتْبِنَا مَوْجُودُ
وَلَمْ يَكُن مِنْ ذَاكَ فِي عَصْرِ النَّبي شَيْءٌ لِضِيقِ الْحَالِ وَالتَّقَلُّبِ
كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِشَدِ الْحَبْلِ وَالافْتِرَاقُ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ
وَتَحْتَ أَمْرِ الْمُصْطَفى وَرَايَتِهْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى هِدَايَتِهْ
وَالافْتِرَاقُ لِاخْتِلاَفِ الأهْوَا تَسْلُكُ نَحواً (٣) وَأَخُوكَ نَحْوَا
لاَ تَعْرِفَنَّهُ مَتَى مَا غَابَا كَذَاكَ لاَ تَدْرِيهِ حِيْنَ آبَى
وَفِى زَمَانِ عُمرٍ فَقَدْ وَقَعْ أَوَّل ذَاكَ حِينَ مَا الْحَالُ اتَّسَعْ
فِى رَجُلٍ قَدْ أَخَذَتْهُ الجِنُّ وَرَدَّ بَعْدَ أَنْ تَقَضَّى السِّنُّ
فَكَانَ ذَاكَ سَبَبُ الْكَلاَمِ فِى الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الأحْكَامِ
فَاجْتَهَدُوا وَبَيَّنُوا وَوَضَّحُوا وَحُكْمَ ذَاكَ كُلَّهُ قَدْ شَرَحُوا
نَفْهَمُ بَعْضَهُ وَيُشْكَلُنَّا بَعْضٌ وَكُلَّ ذَاكَ نَقْبَلَنَّا

(١) قوله : فلا تخطب . أى لا يخطبها الأجنبي . وأما الزوج الأول فله أن يخطبها لأن الحمل له .

(٢) قوله : جمة، أي كثيره .

(٣) قوله : نحوا أى جهة .

لِعلْمِنَا بِفَضْلِهِمْ وَعِلْمِهِم فَأَيْنَ عِلْمُ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
نَتَّهِمُ النُّفُوسَ فِيمَا أَشْكَلاَ وَنَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَرْبَابِ الْعُلاَ
وَأَعْمَشُ الْعَيْنَيْنِ لَيسَ يَنْظُرُ مِقْدَارَ مَا يَنْظُرُهُ مَنْ يُبْصِرُ
وَالفَرْقُ بَيْنِ غَائِبٍ وَمَنْ فُقِدْ يُدْرَى لِأَنَّ الأَصْلَ غَيْرُ مُتَّحِدْ
فَغَائِبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَبَبِ يُعْرَفُ إِلاَّ بِاخْتِفَاءِ الْمَذْهَبِ
وَالفَقْدُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْحَرِيقِ أَوْ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ كَالْغَرِيقِ
وَمِثْلُه مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى دَارٍ فَغَابَ عِلْمُهُ إِذْ رَحَلاَ
أَوْ انَّه يُطَارِدَنَّ السَّبُعَا وَبَعْدَ أَنْ طَارَدَهُ مَارَجَعَا
أَوْ أَنَّهُ قَدْ غَاصَ فِي الأَهْوَالِ وَكُلُّ مُخْطِرٍ كَهَذَا الْحَالِ
فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ أَجَلُهْ يُنْظَرُ حَيٌّ أَمْ أَتَاهُ أَجَلُهْ
وَذَاكَ عَدُّ الأَرْبَعِ الْجِهَاتِ لَعَلَّ ذِكْرَهُ بِهِنَّ يَأْتِي
وَحُكْمُهُ فِي زَمَنِ التَّأْجِيلِ حُكْمَ الْحَيَاةِ يُعْطِي بِالتَّفْصِيلِ
يَكُونُ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً إِلَى أَنْ يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِي قَدْ أُجِّلاَ
وَهَكَذَا الإِنْفَاقُ يَلْزَمَنَّا مِن مَالِهِ لِمَن يُكَفِّلَنَّا (١)
وَقِيلَ زَوْجُهُ تُزَادُ فَاسْمَعِ أَرْبَعَةَ الشُّهُورِ فَوْقَ الأَرْبَعِ
وَفَوْقَهَا عَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ تُنْفَقَ فِي ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
لأَنَّهَا لِأَجْلِهِ تَحْتَبِسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلا تُعَرِّسُ
وَالأَصْلُ فِي الزَّوْجِيَّةِ الْبَقَاءُ فَكَيْفَ لاَ يَنَالُهَا الإِعْطَاءُ
وَالأَصْلُ مَالَ لِلْمَقَالِ الأَوَّلِ لِكَوْنِهِ الأَكْثَرُ عِنْدَ الأَوَّلِ

---

(١) قوله : «لمن يُكَفِّلَنَّا» أى لمن جعله الشرع كفيلا عليه بالنفقة .

وَهَا أنَا أَمِيلُ لِلأَخِيرِ (١) لِمَا أرَى مِنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَ تَمِّ ٱلأَجَلِ الْمُقَدَّمِ يَحْكُمُ قَاضِينَا لَهُ بالْعَدَمِ
وَيَأمُرَ الْوَلِيُّ (٢) بالطَّلاَقِ لِيَخْرُجَ الْحَالُ عَنِ الشِّقَاقِ
تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ لِلْوَفَاةِ وَللطَّلاَقِ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ
وَكُلُّهُ لِلاِحْتِيَاطِ الْكَامِلِ وَيُقْسَمُ الْمَالُ بِقَسْمٍ عَادِلِ
وَبَعْدَ ذَاكَ كُلِّهِ يَجُوزُ تَزْوِيجَهَا بِمَنَ بِهِ تَفُوزُ
وَإِنْ أَتَى ٱلأَوَّلُ يَوْماً فَادْرِ خُيِّرَ فِيهَا أَوْ أَقَلَّ الْمَهْرِ
عَنَيْتُ مَهْرَهُ وَمَهْرَ الثَّانِى وَهْوَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِى مَكَانِ
مَا بَالَهُ لَم يُعْطَ إلاَّ ٱلأَحْقَرَا مَاذَاكَ إلاَّ كَى يَشَاهَا فَانْظُرَا
فَإِن يُرِدْهَا فَلَهُ تَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الطَّلاقِ لَوْ تَمْتَدُّ
وَذَاكَ مِنْ خَوْفِ اخْتِلاَطِ النَّسْلِ وَالقَوْلُ بالحَيْضَةِ نَوْعُ عَدْلِ
لأَنَّهُ بِهَا يَبِينُ الرَّحِمُ خُلُوُّهُ وَغَيْرُ ذَا لايَلْزَمُ
لكِنَّنِى لَمْ أُحفَظَنْهُ لِأَحَدْ فَانْظُرْ وَلاَ تأخُذْهُ إلاَّ بسَنَدْ
وإن يَكُ اخْتَارَ الصَّدَاقَ عَنْهَا فَلَيْسَ لِلاَخِيرِ بُدٌّ مِنْهَا

(١) قوله : «وها أنا أميل للأخير» أى للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود لأن الأصل بقاء الزوجية . استصحابا لحال أصل الحياة ولأنها احتبست من أجله فناسب أن تنال النفقة من ماله .

(٢) هكذا فى هذه النسخة برفع الولىُ فاعلا أي أن الوَلِيّ يأْمُرُ الحاكم أن يطلقها ، والظاهر العكس وذلك بأن يَأْمُرَ الْحَاكِمُ وَلِيّ المفقود أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ جمعا بين الحكم بموت بَعْلِهَا وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعى من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة .

(٣) وفى المسألة خلاف مشهور قال بعضهم إن تزويج الأخير أمر ماضٍ ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه ، وقيل إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول ، وإن لم يدخل بها فله الخيار ، وهو قول حاتم بن منصور وقول بن عبد العزيز ، والله أعلم .

تُقِيمُ عِنْدَهُ بِذَاكَ الْعَقْدِ فَهَذِهِ أَحْكَامُ ذَاتِ الْفَقْدِ
وَيَسَعُ الْحَاكِمَ أن لاَ يَدْخُلاَ فِي مَالِهِ وَوَاسِعٌ إِنْ دَخَلاَ
وَإِنَّنِى يُعْجِبُنِى الدُّخُولُ لَهُ وَغَيْرِي هَكَذَا يَقُولُ
وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْد انْقِضَاءِ فَقْدِهِ وَابْتَهَجَتْ
مِنْ غَيْرِ تَطْلِيقٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَلاَ الْوَلِيِّ قِيلَ بالتَّمَامِ
وَقَالَ بَعْضٌ لاَ يَتِمُّ أَبَدَا لِأَنَّهُ مِنْهَا كَمِثْلِ الاعْتِدَا
قُلْتُ وَلكِنْ إِنْ تَعذَّرَ الْحَكَمْ فَالأَخْذُ بالرُّخْصَةِ وَجْهٌ مُلتَزَمْ
مَخَافَةَ الضَّرَاءِ وَالإِضْرَارِ وَنَفْيُهُ يُعْلَمُ بِاضْطِرَارِ
وَمُدَّةُ الْغَائِبِ فِي الأَحْكَامِ قِيلَ ثَمَانُونَ مِنَ الأَعْوَامِ
مُذْ وُلِدَ الإِنْسَانُ لاَ مُذْ غَابَا وَقِيلَ مُذْ غَابَ نَرَى الْحِسَابَا
وَقِيلَ بالسَّبْعِينَ وَهْوَ مَغْرِبِي وَقَالَ قَوْمٌ مائَةٌ فَلْتَحْسِبِ
وَقَالَ بَعضٌ حُكْمُهُ الْحَيَاةُ حَتَّى يَصِحَّ بَعْدَهَا الْمَمَاتُ
وَهْوَ عَلَى ذا الْقَوْلِ لَيسَ يُحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ والإِلَهُ أَعْلَمُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكْتُ وَهِيَّ غَيْرُ مَالَهُ ذَكَرْتُ
وَامْرأَةُ الْغَائِبِ إِذْ تَقُولُ قَدْ صَحَّ عِندِى مَوْتُهُ فَقُولُوا
قِيلَ لهَا تَزَوَّجَنَّ (١) يَافَتَى وَقِيلَ لاَ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَا
وَقَوْلُهَا بِذَلِكِ ادِّعَاءُ وَعَلَّهُ يَحْمِلُهَا اشْتِهَاءُ
وَقَائِلٌ إِنَّ فُلاَنَاً مَاتَا وَإِنَّنِى دَفَنْتُهُ إِذْ فَاتَا
فَعِندَهُم بِقَوْلِهِ لاَ يُحْكَمُ وَمَالُهُ بِقَوْلِهِ لاَ يُقْسَمُ

(١) تَزَوَّجَنَّ : أي تتزوجن .

وَانْ أَرَادُوا نَبْشَهُ مِنْ قَبْرِهِ جَازَ لأَجْلِ مَا أَتَى مِنْ خَبَرِهِ
لِكَى يَطِيبَ قَسْمُهُمْ لِمَالِهِ هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِي مَقَالِهِ
وَإِنَّنِى أَقُولُ إِنَّ الخَبَرَا فِي مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَن يُعْتَبَرَا
وأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى التَّصْدِيقِ وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
وَهَذِهِ الأَخْبَارُ فِي الأَنَامِ عَن وَاحِدٍ تُؤْخَذُ فِي الأَحْكَامِ
يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْمُخْتَارَ مَابَيْنَ الْمَلاَ
فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالأَيْدِي تُقْطَعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِ
فَكَيْفَ يُلْغَى هَاهُنَا وَالقَلْبُ يُصَدِّقَنَّهُ فَأَيْنَ اللُّبُّ
وَإِن يَكُن مُتَّهَماً فِي الْخَبَرِ فَمِثْلُهُ لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَبَرِ
فَالْغَيْبُ وَالْفَقْدُ بِهِ لاَ يُحْكَمُ إِلاَّ إِذَا مَا أَمْرُهُ يَسْتَعْجِمُ (١)
فَلَوْ رَأَيْنَا آيَةَ الْمَمَاتِ بِأَىِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالاَتِ
جَازَ لَنَا الأَخْذُ بِهَا وَنَحْكُمُ بِهَا إِذْ الْمُرَادُ مِنهَا نَفْهَمُ
وَلَيْسَ ذَا الْبَاب كَمِثْلِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ
لَوْ كَانَ كُلُّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ لِشَاهِدَيْنِ ضَاقَتِ الفِجَاجُ
وَالدّينُ يُسْرٌ مَابِهِ مِنْ عُسْرِ فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقُ فِي ذَا الأَمْرِ

---

(١) قوله : «يستعجم» أى ينبهم قال الشاعر :
صم صداها وعفا رسمها فاستعجمت عن منطق السائل

كتاب أحكام المماليك

باب تزويج المماليك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الْمَمَالِيكِ كَمَا قَدْ كَانَ فِي الأَحْرَارِ حُكْماً عُلِماَ
لاَ فَرْقَ إلاَّ فِي أمورٍ تَنْدُرُ وَهَا أَنَا أَكْشِفُهَا وَأَذْكُرُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ أَمْرَهُ لِلسَّيِّدِ فَلاَ نِكَاحَ دُونَهُ لِأَحَدِ
أَمَّا الْعَبِيدُ مِنْ إِنَاثٍ وَذَكَرْ فَمَا رِضَاهُمْ هَاهُنَا بِالْمُعْتَبَرْ
لَوْ كَرِهَتْهُ فَعَلَيْهِ تُجْبَرُ إِذَا أَطَاقَتْ وَكَذَاكَ الذَّكَرُ
وَالْمَالِكُونَ إِنْ تَعَدَّدُوا فَلا يَصِحُّ دُونَ الأَخْذِ مِنْهُمُ أَوَّلاَ
لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ فَرْدٍ وَاحِدِ وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ مُلْكِ النَّاقِدِ
وَإِن يُزَوِّجْ بَعْضُهُم تَجَهُّمَا يَصِحُّ إن بَاقِيهُمُ قَد تَمّمَا
وَإِن يُطَلِّقْ بَعْضُهُم أَوْ خَالَعَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعَا
لَكِنَّهُ لِلشُّرَكَاءِ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفُوا فِي ذَاكَ وَهْوَ بَيِّنُ
وَالْعَبْدُ إِنْ طَالَبَ ذَاكَ السَّيِّدَا بِأَنْ يُزَوِّجَنَّهُ وَاجْتَهَدَاَ
قِيلَ عَلَيْهِ أن يُزَوِّجَنْهُ وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُ فَاعْلَمَنْهُ
وَلَيْسَ لِلعَبْدِ بِأَن يَنْتَصِرَا مِن مَالِهِ إِذَا أَبَى وَنَفَرَا
إلاّ إِذَا حَاكَمَهُ فَحَكَمَا بِذَلِكَ الْقَاضِي وَبَعْدُ ظُلِما
فَهَاهُنَا يَصِحُّ الانْتِصَارُ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْبَوَارُ
وَقَبْلَهُ يَحْتَمِلُ التَّمَسُّكَا بِرُخْصَةٍ فَلاَ يُقَالُ هَلَكَا
وَالْحُكْمُ بَتَّ ذَاكَ الاحْتِمَالاَ وَصَيَّرَ الأَخْذَ لَهُ حَلاَلاَ
لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ يَنْقَادُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِى يُرَادُ

وَجَائِزٌ بِأَن يُتِمّ السَّيِّدُ عَقْداً بِدوُنِ إِذْنِهِ قَدْ عَقَدُوا
وَان يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْعَبْدُ فَلاَ يُصْلِحُهُ الإِتْمَامُ إِذْ تَعَجَّلاَ
لأَنَّمَا الدُّخُولُ قَبْلَ الصِّحَّةِ يَقْضِى عَلَيْهِمَا بِوَجْهِ الحُرْمَةِ
فَهْوَ كَمَنْ وَاقَعَهاَ مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِهَا فَأَيْنَ وَجْهُ الْحِلِّ
وَأَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فِى الْبَلَدِ
وَأُعْتِقَتْ مِن قَبْلِ يَدْخُلَنَّا وَتَمَّمَتْ فَذَاكَ يَفْسُدَنَّا
وَذَاكَ مِن وَجْهَيْنِ أَمَّا ٱلأَوَّلُ فَأَصْلُهُ الْفَسَادُ لايُحَوَّلُ
وَالثَّانِي تَزْوِيجٌ بِغَيْرِ مَاوَلِي فَهْوَ عَلى الْبُطْلاَنِ لَمْ يَنْتَقِلِ
وَرَجُلٌ زَوَّجَ حُرًّا بِأَمَهْ لِغَيْرِهِ قَدْ غَرَّهُ وَكَتَمَهْ
أَوْلَدَهَا الْبَنِينَ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا لِيَأْخُذَ ٱلأَبْنَاءَ
فَقِيمَةُ ٱلأَوْلاَدِ تَلْزَمَنَّا ذَاكَ الَّذِى غَرَّ فَيُغْرَمَنَّا
وَإِن يَكُنْ أَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ يَنْحَطُّ عَنْهُ الغُرْمُ دُوْنَ الْوِزْرِ
وَالرِّقُّ فِى ٱلأَوْلاَدِ حَتْماً لاَزِمُ لأَنَّهُ عَلَى الزِّنَاءِ قَادِمُ
وَجَائِزٌ يَزَوِّجَنّ عَبْدَهُ بِأَمَةٍ لَهُ وَيُعْطِ نَقْدَهُ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ هَذَا الْفَحْلِ
فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالصَّدَاقُ جَمِيعُهُمْ فِى مُلْكِهِ يَنْسَاقُ
فَمَالَهُ يُزَوِّجَنَّ مَالَهُ بِمَالِهِ وَلاَ أَرَى اعْتِلاَلَهُ
لأَنَّمَا الصَّدَاقُ بِالإِطْلاَقِ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ بِاسْتِحْقَاقِ
فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَا الشَّأْنِ وَسَلْبُه مِنْها مَقَامٌ ثَانِى
وَأَمَةٌ عَبْدٌ لَهاَ قَدْ خَطَبَا فِى عِدَّةٍ حِينَ لَها قَدْ رَغِباَ
فَالنَّهْى فِى ذلِكَ لِلأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ جَاء فِى ٱلآثَارِ

وَأَمَةٌ تَطْلُبُ مِن مَوْلاَهَا تَزْوِيجَهَا أَوْ أَنَّهُ يَغْشَاهَا
يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ أَن يَخْتَارَا مَاشَاءَهُ وَيرْفَعَ الضِّرَارَا
وانْ أَبَى وَبَيْعَهَا أَرَادَا كَانَ لَهُ وَلْيَحْذَرِ الْفَسَادَا
وَرَجُلٌ أَمَةَ قَوْمٍ بَضَعَا (١) مِن بَعْدِ تَزْوِيجٍ بِشَرْطٍ وَقَعَا
بِأَنَّ مِنْهَا أَوَّلَ الأَوْلاَدِ حُرٌّ وَصَحَّ الشَّرْطُ بِالإِشْهَادِ
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ مَعا فَيُعْتَقَانِ لاصْطِحَابِ جَمْعَا
لَكِنَّهُ عَلَيْهِما نِصْفُ الثَّمنْ لِسَيِّدِ الأُمِّ بِتَقْوِيمٍ حَسَنْ
يَسْعُونَ مِن بَعْدِ الْبُلُوغِ فِيهِ وَإِن وَفَى أَبُوهُمَا يَكْفِيهِ
وَلَيسَ لِلعَبْدِ مِنَ الْحَرائِرِ سِوَى اثْنَتَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
لأَنَّهُ فِي ذاكَ نِصْفُ الْحُرِّ وَقِيلَ مِثْلُ الْحُرِّ أَيْضاً يَجْرِى
وَأَرْبعاً مِنَ الإِمَاءِ يَجْمَعُ بِلاَ خِلاَفٍ هَاهُنَا فَيُرْفَعُ
وَالْخُلفُ فِي تَحْلِيلِهِ لِلحُرَّةِ (٢) فَقِيلَ لاَ يُزِيلُ وَجْهَ الْحُرْمَةِ
وَأَكْثَرُ الأَقْوالِ بَلْ يُزِيلُهَا لأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ حَلِيلُهَا
وَحُرَّةً وَأَمَةً قَدْ جَمَعَا حُرٌّ وبِالطَّلاَقِ يَوْماً وَدَعَا
طَلَّقَ تِلكَ الأَمةِ المشئُومَهْ ورَدَّهَا لِلحَالَةِ المعْلومَهْ
لِلْحُرَّةِ الخيارُ حِينَ ارْتَجَعَا لأَنَّهُ مِثْلُ نِكَاحٍ وَقَعَا
قُلْتُ وَلاَ أَرَى الْخِيَارَ هَاهُنَا لأَنَّهُ بَنى عَلَى ذَاكَ الْبِنَا
خِلاَفَ تَزْوِيجٍ لَهُ يَسْتَأْنِفُ فَهَاهُنَا لَهَا الْخِيَارُ يُعْرَفُ
وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ باتِّفَاقِ شَيْءٌ مِنَ الإِيلاَءِ وَالطَّلاَقِ

(١) قوله : «بضعا» أي جامع .
(٢) قوله : «تحليله للحرة» أي المطلقة ثلاثا .

وَلا الظِّهَارِ وَالْخِيَارِ إلاَّ بـاذْنِ مَالِكٍ لَهُمْ تَوَلَّى
وَذَكَرُوا أَنَّ خِيَارَ الْأَمَـةِ مِثْلُ الطَّلاَقِ باتِّفَاقِ الْأُمَّةِ
وَعَلِّ وَجْهَ ذَاكَ لَماَّ خُيِّرَا كَأَنَّـهُ مَلَّكَهَـا مَاذَكَـرَا
وَطَلْقَتَانِ لِلإِمَاءِ تَقْطَعُ لَيْسَ لَهُ مِن بَعْدِ ذَاكَ يَرْجِعُ
وَحَيْضَتَانِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهْ مِنْهُنَّ للتَّنْصِيفِ مَع مَنْ حَقَّقَهْ
وَذَاكَ أَنَّ حُكْمَ هَذى الْأَمَةِ فِى ذَاكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ
وَطَلْقَةٌ وَحَيْضَةٌ لاَتُقْسَمُ فجُعِلَتْ ثِنْتَيْنِ يَامَنْ يَفْهَمُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَهُنَّ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّاتِ
شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ فَصَحَّ النّصْفُ فَافْهَمْ فَقَدْ أَتاكَ مِنّى الْكَشْفُ
وَجَائزٌ قِيلَ طَلاَقُ الرَّجُل زَوْجَةَ عَبْدِ ابْنِهِ فِى المِثْلِ
وَهَكَذَا تَزْوِيجُ مَمْلوكَاتِهِ (١) حِلٌّ لَهُ إنْ شَاءَهُ مِنْ ذَاتِهِ
وَذَاكَ مَبْنِىٌّ عَلَى قَوْلٍ سَبَقْ فِى أنَّ مَالَ ابْنِهِ لَهُ بِحَقْ
وَالْعَبْدُ إنْ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ عَقَدْ عَلَيْهِ عَقْداً للنّكَاحِ وَنَقَدْ
وَبَقِي البَعْضُ مِنَ الصَّداقِ فِى ذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْتِيثَاقِ
وَبيعَ ذَاكَ الْعَبْدُ قِيلَ تُعْطَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلاَ تُخَطَّا
وَقِيل يَبْقَى لاَزِماً لِلعْبدِ (٢) يَقْضِيهِ إنْ حُرِّرَ بالتَّصَدِّى
وَسَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدْخُلاَ مَنزِلَهُ (٣) بغَيْرِ إِذْنٍ حَصَلاَ
مَالَمْ يَكُنْ مُنْفَرِداً بزَوْجَةِ فِيـهِ فَيُمْنَعَنْ هُنا لنُكْتَـةِ

---

(١) قوله : مملوكاته أى مملوكات الأبن .
(٢) قوله : للعبد اللام فيه بمعنى على أى لازم عليه .
(٣) قوله : منزله أى منزل العبد .

وَذاكَ خَوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ وَكَشْفُهاَ مِـنَ الْمُحَرَّمَـاتِ
وَرَجُـلٌ لِأَمَةٍ قَـدْ أَعْتَقَـا لَوَجْهِ رَبِّي مُخْلِصاً وَصَدَقَا
فَما لَـهُ تَزْويجَهَا بِنَـفْسِهِ لأَنَّهُ مِثْـلَ رُجُـوعٍ أَمْسِهِ
وَكُلُّ مَا كَانَ لِوَجْهِ الرَّبِّ لاَيَدْنُو مِنْهَ أَبَداً بِالْقُـرْبِ
لأَنَّ حَظَّـهُ مِـنَ الثَّـوَابِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَاكَ الِارْتِكَابِ
وَإِن يَكُنْ أَعْتَقَهَا لِيَنْكِحَـا فَهَاهُنَا مَعْنَى الْجَوَازِ وَضَحَا
قُلْتُ وَفِي الْوَجْهَيْنِ لَسْتُ أَمْنَعُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرْفَعُ
فَاعِلُـهُ يَفُـوزُ بِالأَجْرَيْـنِ فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الأَمِينِ
وَالْمُصطَفَى صَفِيَّةً (١) قَدْ أَعْتَقَا ثُمَّ بِهَا عَلَى الزَّوَاجِ انْطَلَقَا
تَرَاهُ (٢) يَقْصِدَنَّ غَيْرَ اللَّـهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ لاَ تُضَاهِي
وَإِن يَكُنْ أَعْتَقَهَا وَكَتَمَـا وَبَعْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحَ عَلِمَـا
فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْكِتْمَانُ وَبِيَدَيْهاَ التَـمُّ وَالْبُطْـلاَنُ
لأنَّها بِالنَّفْسِ مِنْـهُ أَمْـلَكُ فَذَلِكَ الْكِتْمَانُ لَيسَ يُسلَكُ
مُعْتَقَـةٌ لَهَـا أَبٌ مَمْلُـوكُ ثـمَّ أَخٌ مُحَرَّرٌ صُعْلُـوكُ
تَزْوِيجُهَا أَوْلَى بِهِ أَخُوهَـا مَادَامَ فِي الْمُلْكِ يُرَى أَبُوهَا

باب التسرى

وَهُـوَّ الاسْتِمْتَاعُ بِالإِمَـاءِ لَكِنَّهُ مِن بَعْدِ الاسْتِبْـرَاء
فَالْمُلكُ لِلْيَمِينِ أَقْوَى حَبْلاَ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ هُنَاكَ حَلاَّ

(١) قوله : «صفية» هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَي بن أخطب سيد اليهود .
(٢) قوله : «تراه» بحذف ألف الاستفهام أى أتراهُ .

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَهْ وَفِي النِّكَاحِ مُتْعَةٌ مُسْتَصْحَبَهْ
وَالْفَضلُ لِلإِلَهِ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْسِيعِ
فَمَن يَشَا ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِي بِحَيْضَتَيْنِ لِتَمَامِ الْأَمْرِ
وَقِيلَ تَكْفِي حَيْضَةٌ وَالْأَوَّلُ أَكثَرُ لَكِنَّ الْأَخِيرَ أَعْدَلُ
لأَنَّما الْمُرَادُ كَشْفُ الرَّحِمِ وَهْوَ بِذَاكَ حَاصِلٌ فَلْتَعْلَمِ
وَفِي حَدِيثِ السَّبْيِ فِي الْحَوائِلِ حَتَّى يَحِضْنَ بِالمحِيضِ الْحَاصِلِ
وَذَاكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تِكْرَاراً فَكَيْفَ نُوجِبَنَّهُ مِرَاراً
وَالْاحْتِيَاطُ غَيْرَ مَعْنَى اللاَّزِمِ بَلْ فِعْلُ الْاحْتِيَاطِ شَأْنُ الْحَازِمِ
وَخَمْسَةٌ (١) وَأَرْبَعِينَ يَوْماً إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومَا
وَقِيلَ يَجْزِى دُونَ هَذَا الْحَدِّ وَالقَولُ بِالعِشْرِينَ أَدْنَى الْعَدِّ
وَهْوَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ يُبْنَى لأَنَّهَا كَحَيْضَةٍ فِي الْمَعْنَى
وَالْخُلفُ فِي الْبِكْرِ إِذَا تَيَقَّنَا بِأَنَّها بِكْرٌ هَل اسْتَبْرَا هُنَا
وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا فِي بَيتِهِ فَأَدْرَكَتْ مَدَاهَا
وفِي الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أُنثَى فَالاُخْتِلاَفُ فِي الثَّلاَثِ يُحْثَا (٢)
وَأَشْهَرُ الْقَولَيْنِ الْاسْتِبْرَاءُ وَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ فِيهِ جَاءُوا
حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّهْ جَاءَتْ بِهِ فَلاَ تُبَدِّلَنَّهْ
وَمَن يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَرَاهُ جَاءَ لِمعْنَى وَانتفَى مَعْنَاهُ
وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ وَقَدْ عَرفْنَاهُ بِلاَ تَوَهُّمِ

---

(١) قوله : «وخمسة» أى تتربص .

(٢) قوله يحثا بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا إذا هاله بيده فهو مجاز استعارى . اهـ . س .

ومُعْتِقٌ يَوْماً لِمــنْ تَسَرَّى … جَازَ لَه التَّزْوِيجُ دُونَ اسْتِبْرا
كَذَاكَ زَوْجُه(١) إِذَا اشْتَرَاها … فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتِبْرَاهـا
لأَنَّ مَـاءَهُ الَّـذِى تَقَدَّمَـا … فَالإِبْنُ ابنُـهُ بِكُـلٍّ مِنْهُمـا
لَكِنَّهـا لِـغَيْرِه تَعْتَــدُّ … بَـأَىِّ عِـدَّةٍ لَهَـا تُعَـدُّ
وَحُكْمِ الاسْتِبْرا كَحُكْمِ الْعِدَّةِ … لِحُرَّةٍ إِلَـى تَمَـامِ الْمُـدَّةِ
وَقِيلَ فِى مَملوكَةٍ قَدْ نَظَراَ … سَيِّدُها لفرجهـا إِذ بَطِـرَا
لِشَهوَةٍ وَهْيَ صَبِيَّةٌ فَـلاَ … يَكُونُ وَطْؤُهَا لَهُ مُحَلَّـلاَ
وَلَسْتُ أَدْرِى وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ … وَعَلَّـهُ عُقُوبَـةٌ لِلَّـرِدْعِ
وَهْوَ عَلَى ذَا لا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ … يَبْنِي عَلَى قَوْلِ الَّذِى يُشَدِّدَنْ
يُوجِبُ الْاسْتِبْرَاءَ للصَّغِيـرَهْ … وإِنْ تَكُنْ عَذْراءَ مُسْتَطِيرَهْ
يَجْعَلُـهُ عُقُوبَـةَ التَّعَجُّـلِ … وَليسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدِى جَلِي
وَقَائِـلٌ لأَمـةٍ إِن بَـاعَكِ … مَوْلاَكِ يَوْماً فَأنَا أبتَاعَكِ (٢)
ثُـمَّ اشْتَرَاهَا فَلَـهُ يَطَاهَـا … وَلاَ يَضُرُّ وَعْـدُهُ إِيَّاهَـا
وَلَيْسَ مِثْلَ الْحُرَّةِ الْمذْكُورَهْ … بَلْ هَذِهِ مَملُوكَةٌ مَقْهُورَهْ
سُرِّيَّةٌ قَدْ عَايَنَتْ مَوْلاَهَـا … يَزْنِـى فَقِيـلَ مَالَهُ يَطَاهَـا
مِن بَعْدِ ذَاكَ وَأُنَاسٌ قَالُوا … بِـأَنَّ وَطْيَهَـا لَـهُ حَـلاَلُ
وَمَـنْ زَنَـا لِغَيْـرِهِ بِأَمَـةِ … فَجائِـزٌ شِرَاؤُهَـا لِلخِدْمَـةِ
وَلاَ يَجُوزُ أَن يَطاهَا أَبَدَا … لأَنَّـهُ بِفعْلِـهِ قَـد اعْتَـدَى
سُرِّيَـةٌ أَوْلَدهَـــا أَوْلاَدَا … يَجـوُزُ بَيْعُهَـا إِذَاَ أَرَادَا

---

(١) قوله : «كذاك زوجه» أي زوجته الأمه .
(٢) أى أشتريك .

وَإن يَكُن لِغَيرِهِ الْإِبْنُ فَلاَ   إلاَّ إذَا مَا استَغْنَى عَنهَا أَوّلاَ
لِأَنّــهُ بِابْنِـــهِ شَفِيـــقُ   دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ التَّفْرِيــقُ
وَأَمــةٌ دَبّرَهَـــا لِلأَجْـــرِ   مَادَامَ حَيًّا فَلَـهُ الـتَّسَرِّي
لِأنهَا مَملُوكَةٌ فِي الْحَال   فَحُكْمُهَا فِي ذَاكَ حُكْمُ الْمَالِ
وَيُمْنَعنْ إنْ قَالَ أَنْتِ حُرَّهْ   يَوْمَ أَمُوتُ وَطْؤهَا بالمَرّهْ (١)
لأَنَهَــا أَوّلُ ذَاكَ الْيَــوْمِ   تَكُونُ حُرّةً بِدُونِ لَــومِ
وَذَاكَ يَــوْمٌ نَجْهلَنَــهُ فَــلاَ   يَكُونُ وَطْؤهَا لِذَا مُحَلّـلاَ
قُلْتُ وَلَفْظُ الْيَومِ لِلوَقتِ يَرِدْ   مِنْ غَيرِ تَحْدِيدٍ بِحَدٍّ قَدْ وُجِدْ
فَـإنْ عَنَـاهُ فَلَـهُ مَعْنَـاهُ   وَوَطْؤُهَـا لاَ يُمْنَعَنْ إيَّـاهُ
وَقِيلَ مَنْ أَمَتَهُ قَد دَبَّـرَا   عَلَى سِوَاهُ (٢) وَطْؤُهَا قَدْ حُجِرَا
لأنه لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْغَيرِ   فَمَوْتُهُ يُوقِعُهُ فِي الضَّيــرِ
لِأَنَّمَــا بِمَوْتِــهِ تُحَـــرَّرُ   وَهْوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَحْضُرُ
يَفْتَرِقَـانِ غَـالِبَ الأَحْــوَالِ   وَيَكْفِى نَفسَ النّوْمِ فِي اللَّيَالِي
سِرِّيَّـــةٌ طَلَّقَهَـــا فَتُعْتَـــقُ   مِنْهَ بِذَا وَقيلَ لَيسَ تُعْتَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ إن نَوى عِتَاقَا   تُعْتَقُ وَهْوَ قَيَّـدَ الإِطْلاَقَــا
وَهْوَ مُرَادُ جَابِرِ بِن زَيْدِ   لَوْ أنَّهُ أَهْمَلَ نَفسَ الْقَيْدِ
لِأَنَّـهُ قَـدْ جَعَلَ الطَّلاَقَــا   تَجَـوُّزاً عَنَـى بِـهِ الْعِتَاقَـا
وَنِيَّــةُ الْمَجَــازِ تُشْرَطَنَّـــا   فِي صِحَّةِ الْمَجَازِ حَيْثُ عَنَّا

---

(١) قوله : «بالمره» أى بالحال .

(٢) قوله : «على سواه» أى على موت غيره من الناس .

وَقَالَ قَوْمٌ إنَّهَا تُسْتَخْـدَمُ لَكِنَّـهُ لِوَطْئِهَـا لاَ يُقْـدِمُ
خَوْفاً مِنَ الشُّبْهَةِ فِي الْفروجِ فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِي الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللَّهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضَهُمْ بِالـرِّقِ
وَهوَ ابْتِلاَءٌ مِنْهُ لِلصِّنْفَيْـنِ لِيَشْكُـرُوا وَيَصْبِرُوا لِذَيْـنِ
وَالْعَبدُ إنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ وَحَـقِّ سَيِّـدٍ لَـهُ مُرَبِّـي
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ حَيْثُ صَبَرَا لِلطَّاعَتَيْنِ وَهْوَ عَبْدٌ شَكَرَا
وَسَيِّءُ الْمِلْكَةِ فِيمَا نَسْمَعُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِيمَا يُرْفَعُ
فَالعَبْدُ مَهْمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَا كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ لُزُومَـا
وَذَاكَ حَيْثُ الْعِلْمُ فِيهِ يَلْزَمُهْ وَالنَّدْبُ فِي سِوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهْ
وَلَيْسَ لِلعَبْد بأن يَصُومَـا نَفْلاً بِدُونِ إذْنِهِ لَوْ يَوْمَا
لاَسِيَّمَا إنْ كَانَ فِي الصِّيَامِ ضَعْفٌ عَنِ الْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ
وَهَكَذَا لَيْسَ يُصَلِّى النَّافِلَهْ بِدونِ إذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَهْ فِي الْفَرْضِ لاَ فِي غَيْرِهِ مِنْ طَاعَهْ
لأَنَّمـا حُضُورُهَـا شِعَـارُ يَـحْضُرُهُ العَبِيـدُ وَالأَحْـرَارُ
وَقِيـلَ لاَ يُحْكَـمُ لِلعَبِيـدِ بِرَاحِةٍ لَوْ كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ
وَمَالَهُـمْ قَيْلُولَـةُ النَّهَـارِ إلاَّ بِإذْنِ السَّادَةِ الأَحْرَارِ
لَكِنْ لَهُ أَن يَسْتَرِيحَ لَيْلاَ وَذَاكَ حَقٌّ يَلْزَمَنَّ الْمَوْلَـى
فَما لَهُ بَعْدَ الْعِشَا يَسْتَخْدِمُهْ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ إذْ يُكْرِمُهْ

وَجَازَ إنْ أَرَاحَهُ مِقْدَارَا خِدْمَتِهِ أَرَاحَهُ نَهَارَا
كَذَاكَ قِيل وَلأَهْلِ البَاطِنَه فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ نَفْسٌ سَاكِنَهْ
فإنَّهُمْ باللَّيلِ يَزْجُرُونَا وَبِالنَّهارِ الزَّجْرَ يَتْرُكُونَا
وَوَقَعَ الرَّيْبُ بِهَذَا الْحَالِ عَلَى الإمَامِ الْكَامِلِ الْمِفْضَالِ
سَلِيلِ عَبْدِ اللّهِ غَسَّانَ الْفَتَى إذ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَابِهِ أَتَى (١)
وَأَنَّ عَدْلَهُ مَلاَ أَمَاكِنَهْ وَلَم يَنَلْ مِنْهُ عَبِيدُ الْبَاطِنَهْ
وَذَاكَ مِنْهُ رَضِيَ الآلَهُ عَنْهُ مَقَامَ الْخَوْفِ مَا أَعْلاَهُ
أَوْ أنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْسَ الرُّخْصَةِ فَرَأْيُهُ الأَخْذُ بِقَولِ الشِّدَّةِ
وَلَيْسَ لِلمَمْلُوكِ يَخْدِمَنَّا لِغَيْرِ مَوْلاَهُ بَلَيْلٍ جَنَّا (٢)
لأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنْ يَخْدُمْ فإنَّ فِعَلَهُ لَهَ يُهِنْ (٣)
وَمَالَهُ فِي الْحُكْمِ أَن يَسْتَعْمِلَهْ بِمَا يَرَاهُ عَاجِزاً أَن يَعْمَلَهْ

باب كسب العبيد

وَالعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِبُ فَأكْلُهُ لَهُ حَلاَلٌ طَيِّبُ
فَانْظُرْ إلَى قَوْلِ الإلَهِ فيهِ تَلْقَاهُ لاَيَمْلِكُ مَايَأْتِيهِ
وَمَا أَتَى العَبْدُ مِن الثِّمَارِ عِنْدَ حَصَادِ النَّخْلِ وَالأَشْجَارِ
ولَم يَكن يَعْرِفُهُ مَوْلاَهُ مِنْ أينَ جَاءَ فَهُوَ حِلٌّ جَاهُ

(١) هو الامام العادل غسان بن عبد الله الحدانى .
(٢) جنَ : أى ستر .
(٣) قوله : يهن بضم الياء أى يوهن ويضعف .
(٤) قوله : جاه أى جاءه .

حَتَّى يَصِحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ وَالْأَصْلُ حِلُّهُ فَلاَ يُـلاَمُ
وَذَبْـحُ مَـاصَادَ فَيُمْنَعَنَّـا إِلاَّ بِإِذْنِـهِ وَيَحْرُمَنَّـا
لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُلْكَ السَّيِّدِ ذَابِحُهُ بِدُونِ إِذْنٍ مُعْتَدِي
وَإِن يَكُنْ قَدْ أَطْلَقَ ٱلْإِبَاحَهْ فَهاهُنَـا لاَنَمْنَعـنْ ذَبَاحَـهْ
كَذَاكَ إِن رَأَى فَسَادَ الْمَالِ فَذَبْحُهُ بَابٌ مِنَ الْحَـلاَلِ
وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا وَبِحَـلاَلٍ أَكْلِهَـا أَفْتَانَـا
وَمَا اسْتَحَقَّ العَبْدُ بِالْوَصِيَّهْ مِنْ غَيرِ مَوْلاَهُ أَوِ الْعَطِيَّهْ
فَأَكْثَرُ ٱلأَقْوَالِ أَنَّه لَـهُ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَن يَأْكُلَـهُ
إِلاَّ بِرَأْيِ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَفِي قَوْلٍ لمولاَهُ يَكُونُ فَاعْرِفِ
وَإِنْ يَبِعْهُ ولَهُ مَالٌ فَـذَا لِذَلكَ الْبَائِعِ إِنْ شَا أَخَذَا
وَإِن يَكُـنْ أَعْتقَهُ فَقِيـلاَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمِثْلِ الأُولَى
وَقِيلَ لِلسَّيِّدِ مَاقَدْ بَطَنَـا مِن مَالِهِ خِـلاَفَ مَاتَبَيَّنَـا
وَذَاكَ أَنَّ ظَاهِرَ الأَحْـوَالِ عِتَاقُـهُ بِظَاهِـرِ ٱلامْـوَالِ
وَالنَّفْسُ بِالمخْفِيِّ لاَتَطِـيبُ لأَنَّهُ عَنْ عِلْمِهَا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْثُ كَانَتْ طَاعَةُ الْمَلِيكِ وَاجِبَةً لَهُ عَلَى الْمَمْلُـوكِ
فَتَرْكُـهُ الطَّاعَـةَ يُوجِبَنَّـا لَـهُ عَلَيْـهِ أَن يُؤَدِّبَنَّـا
لِأَنَّهُ الْعَاصِي بِـلاَ مَحَالَـهْ وَأَكْثَرُ الفَسَادِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَقَالَ فِي الأَصْلِ مَقَالاً فَاعْلَمِ لاَيُضْرَبُ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَخْدُمِ
لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ يُضْرَبُ وَنَحْوِهَا وَذَاكَ حِينَ يَجِبُ
وإِنَّنِي مِنْ ذَا الْمقَالِ أَعْجَبُ مَعْ انَّنِى أَقُولُ فِيْهِ يُضْرَبُ
وَقَدْرُ الضَّرْبِ الذِى يَزْدَجِرُ بِـهِ وَمَـوْلاَهُ لَـهُ يَعْتَبِـرُ
وَقِيلَ يُضْرِبَنْ عَلَى الأَدْبَارِ وَلاَ يَجُوزُ ذَاكَ فِى الأَحْرَارِ
وَإِن يَخَفْ إِبَاقَهُ يُبَـاحُ تَقْيِيدُهُ وَمَا بِـهِ جُنَـاحُ
وَهَـارِبٌ لَـهُ يُحَوِّرَنَـا لَعَلَّـهُ بِـذَاكَ يَرْجِعَنَّـا (١)
وَلاَ يَجُوزُ لِفَتًى أَن يُطْعِمَهْ فِي حَالَةِ الإِبَاقِ أَوْ أَن يُكْرِمَهْ
قِيلَ وَلَو مَاتَ بِذَاكَ جُوعَا إِلاَّ إِذَا مَاقَصَدَ الرُّجُوعَـا

بابُ العِتْقِ

وَأَمَـرَ الإِلَـهُ بِالتَّحْرِيـرِ وَوَعَدَ الْمُعْتِـقَ بالأُجُـورِ
وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَّ الرَّقَبَهْ وَأَنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقَبَـهْ
مَـنَّ عَلَينَـا مرَّتَيْـنِ بِهِـمُ مُلْكِهِـمُ وَمَـرَّةً عِتْقِهُـمُ
وَنِعَـمُ الإِلَـهِ لاَتَـزَالُ مَبْسُوطَـةً وَمَالَهَـا زَوَالُ
وَالشُّكْرُ لِلنِّعْمَةِ يُوجِبُنْهَـا وَكَافِرُ النِّعْمَـةِ يُحْرَمُنْهَـا

(١) قوله : «يُحوِّرنا» هو بالراء المهمله والتحوير أمر يستعمله العمانيون والحورة عندهم معروفة . وهي نوع من الرّقى وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة — أبو إسحاق — وسميت بذلك تفاؤلا برجوع الذاهب من قولهم حار أي رجع . العبرى

وَالشُّكْرُ أَن يُؤَدِّيَنَ الْوَاجِبَا وَيَقْضِيَ الْحُقُوقَ وَالْمَآرِبَا
وَالْكُفْرُ عِصْيَانُ الْإِلَهِ بِالنِّعَمِ وَمَنْ عَصَاهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنِّقَمْ
وَالعِتْقُ بالأَلْفَاظِ وَالأَحْوَالِ يَكُونُ فَالْأَوَّلُ ذُو الْمَقَالِ
وَذَاكَ أَن يَقُولَ قَدْ أَعْتَقْتُكَا أَوْ أَنتَ حُرٌّ وَكَذَا حَرَّرْتُكَا
وَمَن يَقُلْ لعبدِهِ يَاحُرُّ وَلَمْ يُرِدْ عِتْقاً فَلاَ يَضُرُّ
وَإِن يُحَاكِمْهُ فَقِيلَ يُحْكَمُ بمقتضَى اللفظ وما يَلْتَزِمُ
لأَنَّ ذَاكَ ظَاهِرُ الْإِطْلاَقِ وَعَكْسُهُ دَعْوَى عَلَى العِتَاقِ
وَالْحُكْمُ بالظَّاهِرِ لاَ بِالْقَصْدِ وَالْقَصْدُ بَيْنَ رَبِّنَا وَالْعَبْدِ
وَإِنْ تَقُل لِلَّهِ قَدْ سَرَّحْتُكَا فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ فَخَلِّ عَبْدَكَا
وَمَن يَقُل لِلَّهِ أَنْتَ يَافَتَى لايُوجِبُ الْعِتْقَ لَمَنْ بِهِ أَتَى
وَمَن يَقُلْ أَنْتَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَالعِتْقُ ظَاهِرٌ بِلاَ اشْتِبَاهِ
وَإِن يَقُلْ أَعْتَقَكَ الْإِلَهُ فَالْخُلْفُ فِي انْعِتَاقِهِ رَوَاهُ
وَالقَولُ بِالعِتْقِ لَدَيْهِ أَوْثَقُ قُلتُ وَهُوَّ بالْمَقَامِ أَطْبَقُ
وَإِن يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ فَقَالَ حُرٌّ فَبِهِ قَوْلاَنِ
وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِقَوْلِ الْعِتْقِ وَهْوَ كَما تَرَى وِفَاقَ النُّطْقِ
وَإِن يَقُل هَذَا أَخِي أَوْ صَاحِبِي أَوْ وَلَدِي فَالعِتْقُ غَيْرُ وَاجِب
وَذَاكَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ وَكَذاَ إِنْ قَالَهُ تَلَطُّفاً وَنَحْوَ ذَا
فَالْقَصدُ عِنْدَنا هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَاللَّفْظُ قَالَبٌ لَهُ يُقَدَّرُ
وَلَفْظَةُ الْحُرِّ بِهَا يُعَبَّرُ عَنْ حِدَّةِ الْإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
كَذَلِكَ الْعَتِيقُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْقَدِيمُ فَلَهُ الْمُرَادُ
أَغْنِى إِذَا مَاقَالَهُ لَعَبْدِهِ وَقَدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ

وَمَن يَقُلْ فِي اللَّفْظِ إذ يُقِرُّ كُلُّ غُلامٍ لِي قَدِيْمٌ حُرُّ
يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيهِ عَامُ وَدُونَهُ لاَ يُعتَقُ الْغُلاَمُ
بالْحَولِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَا وآية الْعُرجُونِ تُعْطِي الْكَشْفَا (١)
فَإنَّهُ مِن بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقّ وَصْفَ الْقَدِيمِ وَبِهِ هَذَا لَحِقْ
وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِي نَظَرُ وَقِدَمُ الأَشْيَاءِ لاَ يَنْحَصِرُ
فَبَعْضُهَا يَقْدُمُ فِي أَيَّامِ قَلائِلٍ وَالْبَعضُ فِي أَعْوامِ
وَلاَ أَرَى كَالعُرفِ فِيهِ ضَابِطاَ فَانْ ضَبطْتَ الْعُرف صِرْتَ قَاسِطاَ (٢)
فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهُدَى
وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلاَمِي حُرُّ فَالْعِتْقُ فِي جَمِيعِهِ يَمُرُّ
كَذَاكَ إنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبُعَا فَالْعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَا
لِأَنَّهُ لاَيَتجَزَّا وَهْوَا بِالسَّرَيَانِ يُعْرفَنْ وَيُرْوَى
وان يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ بِمَا يَأتِيهِ
وَيَغْرمَنَّ لِلشَّرِيكِ سَهْمَهُ وَيَطلبُ الإلَهَ يَغْفِرْ إثْمَهُ
لأَنَّهُ مَالَ سِوَاهُ أَتْلَفَا بِذَاكَ فَالإِثْمُ مَعَ الْغُرْمِ لَفَا (٣)
وَإن يَكُن لاَ يَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا فَخَطَأً يَدْفَعُ عَنْهُ الإِثْمَا
وَإن يَكُنْ أَعتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَما مِن ضَيْرِ
لأَنَّ عِتْقَهُ يَكُونُ بَاطِلاَ لاَيُذْهِبَنْ مَا كَانَ قَبْلُ حَاصِلاَ

---

(١) وهي قوله تعالى : « والقمرَ قدَّرْناهُ منازلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » .

(٢) قوله : «قاسطا» أى عادلا لدلالة المقام عليه ، وأكثر استعمال القاسط لوصف الْجَائِر ، قال الله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وهو من قَسط إذا جار ، وقد ورد فى بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل ، وبهذه اللغة أخذ المصنف .

(٣) قوله : «لفا» أي حصل . مأخوذ من أَلْفَيْتُ الشيء إذا وجدتُهُ . ص .

كَذلِكَ الْغَاصِبُ لَيْسَ يَجْرِى عِتَاقُهُ اذْ ذاكَ نَوْعُ حَجْرِ
وَرَجُلٌ قَدِ اشْتَرَى مَغْصُوباً وَكَانَ عَنْهُ أَمْرُهُ مَحْجُوبا
أعتقَهُ يُرِيدُ نَفسَ الْقُرْبَـةِ فَفِي ثُبُوتِهِ خِلاَفُ الأَمَّـةِ
فَبَعْضُهُمْ أَمضاهُ حَيْثُ كَانَا غَيْباً وَبعضٌ قَدْ رَأَى الْبُطْلانَا
وَقِيلَ مَن بَعضَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَا وَلَمْ يُسَمِّ أَيُّهُمْ إذْ نَطقَا
إنَّ الْعَبِيـدَ كُلُّهُـمْ أَحْـرَارُ فِي حُكْمِنا وَمَالَـهُ إنْكَـارُ
مَنْ قَالَ يَوْمَ أَشْتَرى فُلاَنَاَ فَإنَّــهُ مُحَــرَّرٌ إعْلاَنَـــا
ثُم اشْتَراهُ قِيلَ لَيْس يُعْتَقُ اذْ لاَ عِتَاقَ قَبلَ مُلْكٍ يَصْدُقُ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي الطَّلاَقِ فَهْيَ كَهذَا الْحُكْمِ فِي الْعِتَاقِ
وَقِيلَ إنْ سَمَّى فُلاَنَاً يُعْتَقُ كَذَلِكَ الْمَرأَةُ مِنْهُ تَطْلُـقُ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الْأَكثَرُ وَهْوَ الَّذِى دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ
وإن يُعَلِّقِ الْعِتَـاقَ يَعْتِـقُ عِنْـدَ وُقُـوعِ مَابِـهِ يُعَلِّـقُ
كَقَولِهِ إنْ جَاءَ زَيْدٌ يَوْماً فَأَنْتَ حُرٌّ لاَتَخافُ لَوْمَـا
فَإنَّـهُ عِنْـدَ مَجِـيءِ زَيْــدِ يُعْتَقُ لِاعْتبَارِ هَـذَا الْقَيْـدِ
وامْرأَةٌ قَالَتْ عَبِيدِي عُتَقاَ إن لَم أُصَلِّ فِى غَدٍ فَاتَّفَقَا
أَنْ أصبَحَتْ وَالحَيْضُ قَدْ أتاهَا فَالْعِتْقُ فِى عَبِيدِهَا يَغْشَاهَا
وَمُشْتَرٍ مِن رَجُلٍ عَبِيـدَا ثُمَّ اسْتَرابَ بَيْعَهُ الْجَديدَا
قَالَ لهم من كَانَ مِنكُمْ حُرًّا فَلْيَنْصَرِفْ وَلاَ يَخَافُ ضُرًّا
فَالْكُلُّ قَالُوا إنَّهُمْ أَحْـرَارُ وَلَـمْ يَصِحَّ مِنهُـمُ إقْــرَارُ
فَمُلْكُهُم حِجْرٌ بِهَذِى الصِّفَةِ إلاّ بِإقْرَارِهِـمْ أَوْ حُجَّــةِ
مَنْ قَالَ إنْ جَاءَ سَلِيلِي حَيًّا كَانَ عَبِيـدِي عُتَقـا عَلَيَّـا

فَإنْ أَتَى مَيْتاً فَما مِن عِتْقِ ... يَلْحقُهُمْ وَإنَّهُمْ فِى الرِّقِّ
لأنَّهُ لم يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلاَ ... عِتْقَ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحَصَّلا
وَقَائِلٌ إن وَلَدَتْ غُلامَا ... مَمْلُوكَتِى فَذَاكَ حُرٌّ دَامَا
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ قِيلَ عُتِقَا ... كِلاَهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا
وَوَجْهُهُ الْخِلاَفُ فِى غُلاَمِ ... وَفِى احْتِمَالِ أَوْجُهِ الكَلاَمِ
فعِنْدَ قَومٍ يَقْتَضِى الإطْلاقَا ... وَبَعْضُهُمْ لِوَحْدَةٍ قَدْ سَاقَا (١)
لِلأَوّلِينَ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ ... وَالآخِرِينَ الثَّانِى دُونَ مَيْنِ
ثُمَّ مِنَ التَّعْلِيقِ نَوْعٌ يُذْكَرُ ... يُقَالُ لِلعَبْدِ بِهِ مُدَبَّرُ
وَذَاكَ أن يُعَلِّقَنَّهُ عَلَى ... وَفَاتِهِ أَوْ موتِ بَعْضِ الْعُقَلاَ
فَالْعبدُ مملُوكٌ قُبَيْلَ الأَجَلِ ... وَبَعْدَهُ يَكُونُ حُرّاً فَاقْبَلِ
وَإن يُدَبِّرْهُ عَلَى شَخْصَيْنِ ... خِدْمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَمَاتَ وَاحِدٌ فَلاَ يَنْعَتِقُ ... وَيَخْدُمُ الثَّانِى إلَى أَن يَلْحَقُ
وَإن يَكُن مُدَبَّرٌ قَدْ قَتَلاَ ... مَوْلاَهُ لِلْعِتْقِ وَقَد تَعَجَّلاَ
فَحَقُّهُ حِرْمَانُ ذَاكَ الْعِتْقِ ... وَأن يَكُونَ دَائِماً فِى الرِّقِّ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ قَتَلَ الْمَوْرُوثَا ... فَالْمَنْعُ صَارَ حُكْمَهُ الْمَبْثُوثَا
وَرَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ انْعَتَقْ ... مِنْ حِينِ مَاكَاتَبَهُ الْعِتْقَ اسْتَحَقْ
لَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ ... فَالعِتْقُ لاَيُشْرَطُ بِالأَدَاءِ
وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْرِى نَفْسَهُ ... مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِمَا كَيَّسَهُ (٣)

---

(١) قوله : «لوحدة» أى لمفرد .

(٢) «يلحق» : برفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية .

(٣) كيّسه بالتشديد أى جعله فى كيسه من الاموال . ص .

فَعِندَ مُـلْكِ نَـفْسِهِ يَنْعتِـقُ وَهْوَ خِـلاَفُ مَابِـهِ يُعَلَّـقُ
فَإنَّهُ لَـوْ قَـالَ إنْ أَدَّيْتَـا فَأنْتَ حُـرٌّ لاَ إذَا أَبَيْتَـا
فَلاَ يُحَرَّرَنَّ مِنْ قَبْلِ ٱلأَدَا إذ كَانَ بِالْأَدَاءِ قَد تَقَيَّدَا
وَهْوَ مُرَادُ الْقَوْمِ فِي الْمُكَاتَبِ فَالْخُلفُ رَاجِعٌ إلَى التَّخَاطُبِ
فَصُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُـورَهْ مَعَهُمْ خِلاَفُ مَالَنَا فِي الصُّورهْ
فَعُرْفُنَا يَجْعَلُهَا بَيْعًا وَمَـا قَدْ صَوَّرُوهُ فَهْوَ شَرْطٌ لَزِمَا
وَذَا هُـوَ التَّحْقِيـقُ تَنْفِيَنَّـا بِــهِ الْخِـلاَفَ وَتُحَرِّرَنَّـــا
وَالعِتْقُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ وَمَـرَّةً يَكُـونُ بِالْأَفْعَـــالِ
فَالْحَالُ أن يُمَلَّكَ الإِنْسَانُ أَبَاهُ أَوْ أُمًّا لَـهُ تُصَانُ
كَـذَلِكَ ٱلإِخْـوَةُ وَٱلأَبْنَـــاءُ مَلَّكَـهُ الْبَيْــعُ أَو الشِّرَاءُ
فَإِنَّهُـمْ بِـذَاكَ يُعْتَقُونَـــا وَهُـوَّ حَقٌّ لَهُمُ يَرَوْنَـا
كَذَلِكَ ٱلأَخْوَالُ وَٱلأَعْمَـامُ وَكُلُّ مَـن نِكَاحُهُ حَـرَامُ
وَلاَ كَذَاكَ الصِّهْرُ وَالرَّضَاعُ فَمُلْكُ ذَيْنِ فِيـهِ ٱلاتِّسَاعُ
لَكِنّ ذَا الرَّضَاعُ لاَيُبَـاعُ لِحُرْمَةِ الـرَّضَاعِ الامْتِنَـاعُ
فَإن يَبِعْهُ رُدَّ ذَاكَ الْبَيْـعُ وَقِيلَ لاَ يَـرُدُّهُ الْمُبِيـعُ (١)
وَقِيلَ إن بِيعَ ذِي الَّرضَاعِ يَجُوزُ فَالْمَنْعُ بِلاَ إجْمَاعِ
وَان يَكُنْ قَدْ وَرِثَ الرَّضِيعَا سِوَاهُ لَيْسَ بَيْعُـهُ مَمْنُوعَـا
والْعَبْدُ إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّيِّدِ فاحْكُمْ بِعِتْقِهِ دَوَامَ الأَبَـدِ
لَوْ أُسْلَم الْمَوْلَى فَذَاكَ حالُهُ فَمُلْكُـهُ مِـن بَعْـدُ لاَيَنَالُـهُ

---

(١) قوله : «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع أى لا يرده بائعه .

وَان يَكُنْ إِسْلاَمُهُ بالْقُرْبِ قَبْلَ فِرَاقِ الْعَبْدِ دَارَ الْحَرْبِ
فَإِنَّـهُ يُدْرِكُهُـمْ كَالْحُكْـمِ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي التَّسَمِّي
وَأصْلُهُ فِي خَبَرٍ بالطَّائـفِ يَوْمَ ثَقِيفٍ فِي الْحِصَارِ الْكَاشِفِ
عَنِ النَّبِى فِيهِ قَوْلٌ يُذْكَرُ فِيمَنْ أَتَانَا مِنْهمُ مُحَرَّرُ (١)
مَن يتَقِ اللَّهَ يُلاَقِي مَخْرَجَا فَالعَبْدُ بالتَّقْوَى إِلَى ذَا خَرَجَا
وَحَيثُ كَانَ عِتْقُهُ بِحَـقِّ فَـلاَ يَعُـودُ أَبَـداً لِلـرِّقِّ
وَان يَكُن سَيِّدُهُ ذَا ذِمَّةِ لاَ يُعْتَقنْ مِنْه لِتلْكَ الذِّمَّةِ
لَكِنَّ بَيْعَهُ (٢) عَلَينـا يُجْبَـرُ كَيْلاَ يَرُبَّ (٣) مُسْلِماً مَن يَكْفُرُ
وَسَرَيَانُ الْعِتْقِ قَدْ تَقَدَّمَـا وَبَابُــهُ الْعِتْقِ بِحَالٍ فَاعْلَمَا
لأَنَّهَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْـوَالِ وَدُونَكَ العِتَـاقَ بالأفْعَــالِ
مِـنْ ذَلِكَ الْمُثلَةُ يَقْطَعَنَّـا يَداً أَو الْأَنْـفَ فَيَجْذَعَنَّـا
أَوْ عَينَهُ يَقْلعُها أَوْ ذَكَرَهْ يَقْطعُهُ كَذَاكَ مَالاَ أَذْكُرُهْ
فَإِنَّـهُ بِـذَا الْفِعَـالِ يُعْتَـقُ عُقُوبَـةً وَرِقُّـهُ لاَ يَلْحَـقُ
وَأمَـةٌ لَـهُ وَفِيهَـا رَغِبَـا وَأُذْنَها لِلحُلْيِ يَوْماً ثَقَبَـا
فَقِيلَ فِي تَحْرِيرِهَا بِذَاكـاَ خُلْفٌ وَلاَ عِتَقَ أَرَى هُنَاكاَ
لَأَنَّهُ لَـمْ يَقْصُدِ التَمثيـلاَ وَانَّما قَدْ قَصَدَ التَّجْمِيـلاَ
أَرَادَ مَعْنًى صَالِحاً فَكَيفاَ يُعَاقَبَــنْ بعِتْقِهَــا وَيُوفَــا
لَوْ كَانَ ذَا التَّثْقِيبُ مُثْلَةً لَما كَانَ الْخَلِيلُ آمِراً بِهِ اعْلَمَا

(١) أى فهو محرر .

(٢) قوله : «لكنّ بيعه» بتشديد النون أي لكنه يجبر على بيعه لنا . وفى بعض النسخ : «لكن بيعه» بموحدتين أولاهما بمعنى على .

(٣) قوله : «يرب» بفتح حرف المضارعه وضم الراء وتشديد الباء أى يملك .

فقيلَ إنَّ سَارَةً قَدْ ثَقَبَتْ عَنْ أمْرِهِ هَاجَرَ يَومًا فَثَبتْ
فَكَانَ ذَاكَ أَصْلَ هذا الْفِعْلِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِعْلُهُ فِي الْكُلِّ
وَأمَــةٌ لَــهُ أرَادَ يَأمُــرُ بخفضها (١) فَلَيْس فِيهِ ضَرَرُ
لأنَّ ذَاكَ سُنَّــةٌ وَفِيــهِ كَرَامَـةٌ لَزَوْجِهَــا النَّبِيــهِ
وَسَيِّــدٌ رَأَى بِعَبْدِهِ أَلَــمْ فَجَاءَ بالنَّارِ إِلَيْهِ وَوَسَمْ (٢)
فَقِيــلَ إنَّ عَبْــدَهُ يَنْعَتِــقُ وَقِيلَ لاَعِتْقَ بِذَاكَ يَلْحَـقُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ إذْ أرَادَ الْعَافِيَهْ لَيْسَ لَنَا بالْعِتْقِ أن نُكَافِيَهْ
وَالحَرَقُ (٣) الْمُعْتِقُ لاَ لِمَعْنَى إذ ذَاكَ مُثْلَــةٌ فَيُعَتَقَنَّــا

بابُ الوَلاءِ

وَهْوَ اتِّصَالٌ يَبْقَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَنَسَبِ الإنْسَانِ عِنْدَ الْحَقِّ
قَالَ النَّبِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْعَرَبِي إنّ الْوَلاَءَ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ
لاَ بَيْعَ فِيهِ لاَ وَلاَ فِيهِ هِبَهْ فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ نَسَبَهْ
فَيَعْقِــلُ الْموَلَــى وَيُعْقَلَنَّــا عَنْــهُ كَمِثْلِ مَنْ يُنَاسِبَنَّــا
وَذَلِكَ الْوَلاَءُ لِمنْ قَدْ أَعتَقَهْ وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَو أطْلَقَهْ
قَدْ اشْتَرَتْ عَائِشَةٌ بَرِيــرَهْ مَعَ الْــوَلاَ إلَيْهِــمُ مَصِيــرَهْ
فَأَبْطَلَ الْمُخْتَارُ ذَاكَ الأَمْرَا وَزَجَــرَ الْمُشْتَرِطِيــنَ زَجْــرَا

(١) قوله : «بخفضها» أى ختانها .
(٢) قوله : «ووسَم» أي كوى . مأخوذ من الوسْم وهو العلامة ، أو بمعنى السمة .
(٣) قوله . «والحرق» بفتحتين أي الكي بالنار .

وَقَالَ فِي جُمَلَةٍ ماقد نَطَقَا إنَّ الوَلاَ لِمن لهَا قَدْ أَعْتَقَا
وَامُّ الْمؤْمِنِينَ هِيَّ الْمُعْتِقَهْ صَارَ الْوَلاَ لهَا بمَا قَدْ حَقَّقَهْ
وَتِلكَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يَنْبَنِي كُلُّ وَلاَءٍ لِعَتِيقٍ بَيِّنِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْلِمِ إنْ أَعْتَقَهُ ذُو الشِّرْكِ قِيلَ فِي وَلائِه لَهُ
وَأَنَّهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَاخِلُ لِأَنَّهُ الْمُعْتِقُ وَالْمُحَامِلُ
وَقَالَ قَوْمٌ إنَّمَا وَلاَهُ لِلْمُسْلِمِينَ الْكُلُّ أوْلِيَاهُ
وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعلِ الرَّحْمَنُ لِمُشْرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُلْطَانُ(١)
مَاجَعَلَ الإِلٰهُ مِنْ سَبِيلِ لِلْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الدَّلِيلِ
وَفي مُكَاتَبٍ فَبَعْضٌ قَالاَ يَلِيهِ مَنْ كَاتَبَهُ إجْمَالاَ
لأنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَإن يَكُن بِعِوَضٍ أَطْلَقَهُ
وَقَالَ قومٌ إن يَكُن مَن كَاتَبَا كَمُعْتِقٍ إذْ كَانَ مَالاً طَالِبَا
فَهُوَ شَبيهُ الْبَيْعِ لاَ مَحَالَهْ فَذَا هُو الوَجْهُ لِذِى الْمَقَالَهْ
وإنَّنِي بِمَا مَضَى أَقُولُ لاَ يَقْطَعَنْ وَلاَءَهُ الْمَبْذُولُ
لأَنَّ مِنْهُ الْفضلَ فِي الْمُكَاتَبَهْ وَهْوَ كَعِتْقٍ لِظهَارٍ وَاتَّبَهْ
فَأَخْذُهُ الْمالَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى عِتَاقِهِ كَرَدِّهِ مَنْ حَلَّلاَ
وَالْكُلُّ مُعْتِقٌ لِأَجْلِ غَرَضٍ فَلَمْ يَكُن للانْقِطَاعِ مُقْتَضِي
وَامْرَأَةٌ قَدْ أَعْتَقَتْ وَلاَهَا لِقَوْمِهَا مِن دُونِ مَنْ وَلاَهَا (٢)
وَالْعَبْدُ إن مِنْ حُرَّةٍ قَدْ وَلَدَا فإنَّهَا تَجُرُّ ذَاكَ الوَلَدَا
يَتْبَعُهَا إلَى مَوالِيهَا وَإن يُعْتَقْ أبُوهُ فَإلَيْهِ يُرْجَعَنْ

(١) قوله : سلطان، مبتدأ خبره الجار والمجرور . قبله والفعل ملغى عن العمل . ص .
(٢) قوله : من دون من ولاها، أى من دون زوجها .

وإنَّمـا كَـانَ لأُمِّـهِ تَبَـعْ فِي الصُّورَةِ الأُولَى لِحَالٍ مُتَّسِعْ
وَذَاكَ أنَّ العَبْدَ لاَ يَجُرُّ شَيْئاً وإنَّمـا يَجُرُّ الْحـرُّ
وَحَيْثُمَـا صَارَ أبُـوهُ حُـرَّا ضُمَّ إلَيْـهِ حَالُـهُ وَجُـرَّا
وَالدَّعْوَى فِي الأَنْسَابِ وَالْوَلاَءِ مَهْدُورَةٌ إلاَّ لِمَعْنًى جَائِى
وَذَاكَ أَن يَدَّعِى الْمِيرَاثَـا بِذَاكَ أَوْ يَدَّعِي الأَحْدَاثَا
وَذَاكَ أَنَّ دَيـةَ الْخَطَـاءِ تُجْعَلُ فِي الأَنْسَابِ وَالْوَلاَءِ
وَلَيْسَ فِي الوَلاَ إذَا مَا أُنْكِرَا يُقْضَى بأَيْمانٍ عَلَى مَن أَنْكَرَا
لكِنَّـهُ بالْبَيِّنَـاتِ يُحْكَـمُ انْ عُدِمَتْ فَلاَ وَلاَءَ يَلْزَمُ
وَهْوَ كَمِثْلِ نَسَبِ الإنْسَانِ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأَيْمَانِ

كتابُ العِدَد

وتَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةَ الْفَتَى مُطَلَّقَا أَوْ كَانَ عَنْهَا مَيِّتَا
أَوْ خَرَجَتْ بالْخُلْعِ وَالْخِيَارِ فَالاعْتِدَادُ فِي الْجَمِيعِ جَارِي
إنْ كَانَ مِن بَعدِ الدُّخولِ كَائنا وَمُطْلَقاً (١) إن بِالْمَمَاتِ بَائنا
وَقَدْ مَضَى العِدَّةُ للـنِّسَاءِ مِنَ الظِّهَارِ وَمِنَ الإِيـلاَءِ
وَهَا هُنَا أَذْكُرُ بَاقِي الْعِدَدِ وَهْيَ عَلَى تَوْزِيعهَا فِي عَدَدِ
وَأَنَّهـا لِلزَّوْجِ حَـقٌّ نَصَّا بذَلِكَ الْكِتَابُ حَيْثُ خصَّا
فَما لَكُم عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الدُّخولِ عِدَّةٌ تُوَاتِي (٢)
فَقَوْلُـهُ فَمَالَكُـمْ دَلِيـلُ أَنَّ لَهُمْ إن وَقَعَ الدُّخُولُ
وَقِيـلَ حَقٌّ لِلإلـهِ وَهْـوَ لاَ يَنْفِيَنَّ السَّابِقَ الْمُقَوَّى
لِأَنَّهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِـنْ جِهَـةْ وَزَوْجِهَا مِنْ جِهَةٍ مُوَجَّهَةْ
فَاللَّـهُ قَـدْ أَلزَمها إيَّاهَـا لأَجْلِ زَوْجِهَا إذَا أَتَاهَـا
فَهْوَ نَظِيرُ قَوَدٍ فِي الْقَتْلِ فَالْحَقُّ لاَزِمٌ لأَجْلِ الْكُلِّ (٣)
وَبَعْدَ أَن يَدْخُلَ إنْ تَقَارَرَا بِعَدَمِ الْمَسِّ وَمَا تَنَاكَـرَا
فَقِيـلَ لاَ عِـدَّةَ تَلْزَمْنَهَـا وَقِيلَ لاتُعذَرُ حَتْماً مِنْهَـا
وَإنْ تَنَاكَـرَا فَتَلزَمَنَّـا قَوْلاً (٤) وَلاَ سِوَاهُ نَعْلَمَنَّـا

(١) قوله : «ومطلقا» أى أنها تلزمها عدة المميتة إن دخل بها قبل أن يموت أو لم يدخل عملا بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذَرُونَ أزواجا ..... الآية » .
(٢) أى توافق .
(٣) قوله : «لأجل الكُلّ» أى لله والعبد .
(٤) قوله : «قولاً» أي قَوْلاً واحدا بالاخلاف .

وَالْقَوْلُ قَوْلُها إذا مادخلا ... بأنَّهُ قَدْ مسَّها وفعلا
يَلْزمُهُ لها الصَّداقُ أجمعُ ... وقولُهُ مامسَّها لايُسْمعُ
وامْرأةٌ يرْتدُّ عنها الرَّجلُ ... عدَّتُها مِثْل الطَّلاقِ تُجعلُ (١)
وَقيل فى الَّتِي زنتْ تُجْتَنبْ ... كعدَّة الطَّلاق لاتُقرَبْ
وَهْو احْتياطٌ عن وُجودِ الْحمْلِ ... مِنْ غيْرِه فِيها بذاكَ الْفعلِ
وَقيلَ فِيمَنْ جامعَ الْجَبَّارُ ... رُغماً فحَيْضَةٌ لَهَا مِطْهَارُ
خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَمَهْمَا وُجِدَا ... حمْلٌ فَحَتَّى تَضَعَنَّ الْوَلَدَا
وقِيلَ ذاكَ فِي الَّتى لَمْ تَتَّصِلِ ... بحَبْلِ زَوْجٍ وَأَرَادَتْ تَحْتَمِلْ
وَذَاتُ زَوْجٍ فَلِذَاكَ البَعْلِ ... إتْيَانُها وَلَوْ بيَوْمِ الفِعْلِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَلْزَمنْ جِرْيَانُهُ ... فِيمَنْ زَنَتْ وعِنْدنا بَيَانُهُ
لأنَّ إبنَهَا الَّذي تُحَصِّلُهْ ... مِنَ الزِنَاء لِلفِراشِ نَجْعَلُهْ
حُكْما مِنَ الْمختَارِ فِى الإِلْحَاقِ ... كَيْفَ لنَا أَن نَمْنَعَ التَّلاَقِي
وَذَاكَ إن لَم يَقَعِ اللِّعَانُ ... بَيْنَهُمَا فَلِلِّعَانِ شَانُ
وَعِدَّةُ الآيِسِ وَالصَّبِيَّةِ ... ثَلاَثَةُ الأَشْهُرِ نَفْسُ الْعِدَّةِ
وَهَكَذا مَن لَمْ تَكنْ تَحِيضُ ... خِلاَفَ مَنْ عَاوَدَهَا الْمَحِيضُ
وَانْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ مُرَاهِقَهْ ... بِسَنَةٍ فِي الاحْتِيَاطِ وَاثِقَهْ
ثَلاَثَةٌ عِدَّتُهَا وَالْبَاقِي ... خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ الذَّي يُلاَقِي

---

(١) قوله : «عِدّتها مثل الطلاق» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رحمه الله فى مثل هذا انها تعتد بحيضه فقط لأنها ليست عدة طلاق ، وإنما هي عدة احتياط لكشف حال الرحم والحيضة الواحدة تكفي لبراءة الرحم .

خِطْبَتُها (١) فِي التِّسْعَةِ الشُّهُورِ عِنْدَهُمُ لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُورِ
كَذَاكَ لاَيَلْحَقُهَا الْمُطَلِّقُ لأَنَّ ذا لِلاحْتِيَاطِ يُلْحَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ بالثَّلاَثَةِ فَقَطْ مَالَم يَبِنْ حملٌ بِهَا فَيُشْتَرطْ
فَعِدَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَا مِنْ هَذِهِ وَغيْرِهَا فاسْتَمِعَا
إلاَّ مَمِيتَةً (٢) قُبَيْلَ الأَجَلِ قَدْ وَضَعْت تُؤْمَرُ بالتَّمَهُّلِ
عِدّتُها الأَبْعَدُ مِنْ حَالَيْهَا مِن وَقْتِهَا وَوَضْعُ مَاعَلَيهَا
أَرْبَعةُ الأَشْهُرِ عِنْدَ عَشْرِ مِنَ اللّيَالِي وَقْتُها لِتَدْرِى
وَنِصْفُهَا لِلأَمَةِ الْمَلُوكَهْ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَهْ
وَقَالَ قَوْمٌ وَضْعُهَا يُحَلِّلُ نِكَاحَها لَوْ لَمْ يَتِمَّ الأَجَلُ
دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ الأَسْلَمِيَّةِ وَصَحْبُنَا خَصُّوهُ بالقَضِيَّةِ
وَقولُنا يُنْقَلُ عَنْ عَلِىِّ وَعَنْ فَتَى عَبَّاسِنَا الْعَلِىِّ
وَحَامِلٌ فِى بَطْنِهَا اثْنَانِ تَخْلُصُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِى
وهَكَذَا ثَلاَثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ لأَنَّمَا الْجَمِيعُ حَمْلٌ يُذْكَرُ
«حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قَالاَ رَبُّ الْعُلَى فَأَدْخَلَ الإِجْمَالاَ
لَو وَضَعَتْ بَهِيمَةً فَتَخْلُصُ بِهِ وَقِيلَ إنّها لاَ تَخْلُصُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِندِى أَقْرَبُ لأَنَّهُ حَمْلٌ وَلاَ يُسْتَغْرَبُ
وَعَلَّ أَربَابَ الأَخِيرِ اعْتَلُّوا بأَنَّ ذَاكَ عِلّةٌ لاَ حَمْلُ
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلاَثِ حِيَضٍ إنْ طُلِّقَتْ وَدُونَهَا لاَ تنقَضِى

(١) قوله : «خطبتها» لعل الذى ذكره المصنف أن التسعة إنما جُعِلتْ للاحتياط فقط ، والصحيح عندى أن السّنة كلها عدة ، فلا تخطب فيها ، ويلحقها المطلقةُ فى الرجعيه .
(٢) المميتة : هى التى قد مات زوجها .

وَهْيَ الَّتِي تُذْكَرُ بالأَقْـرَاءِ فَالقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ فِي الإِفْتَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ القُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ لاَ الحَيْضُ وَالأَوَّلُ أَقْوَى فَادْرِ
وَإِن تَكُن ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطَعْ فَالاخْتِلاَفُ فِي اعْتِدَادِهَا وَقَعْ
فَقِيـلَ بِالْمَحِـيضِ لاَسِوَاهُ عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَـرَاهُ
تَنْظُرُهُ إِلَـى الإِيَـاسِ ثُمَّـا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ حِيـنَ ثَمَّـا
وقِيلَ عَامَيْنِ وقِيـلَ عَامـاَ تَعْتَـدُّ ثُـمَّ تَأْخُـذُ الْغُلاَمَـا
وَهوْ مَقَالُ عُمَرِ الْفَـارُوقِ وَجَابِرٍ وَمُسْلِمِ التَّوْفِيقِ (١)
فَهِيَ كَمِثْلِ مَـنْ يَراهِقَنَّـا تَعْتَـدُّ لِلحَوْطَـةِ مِثْلَهُنَّـا
فَتَدْخُلَنْ فِي اللَّوَاتِي لَمْ تَحِضْ إِذْ دَمُها بالانْقِطَاعِ قَدْ رُفِضْ
وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِهَا مِنهُنَّ حِيْنَ يُقْطَعُ
فَهِـذِهِ الآيِسُ ذَاتَ دَمِ كَانَتْ وَصَارَ حَيْضُهَا لِلْعَدَمِ
فَانتقلتْ عِدَّتُهـا لِلأَشْهُـرِ وَسبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَمْ يُغَيِّرِ
وَقَطْعُـهُ بِسَائِـرِ الأَسْبَـابِ كَقَطْعِهِ بِالسِّنِّ وَالأَحْقَابِ (٢)
وَقِيلَ إلاَّ مُرضِعـاً يَنْقَطِـعُ عَنْهَا فَذَاكَ شَأْنُ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ
فَيَسْتَحِيـلُ دَمُهُـنَّ لَبَنـاَ يَكُونُ لِلإِبْنِ غِـذَاءً بَيِّنـاَ
فَهْوَ دَمٌ مُنْتَظَرُ الرُّجُـوعِ بَعْدَ فِصَالِ ذَلِكَ الرَّضِيعِ
فَلاَ يُشَابِهُ الدَّمَ الْمُنْقَطِعَا بِسَبَبٍ غَيْرِ رَضَاعٍ وَقَعَا
وَإِنْ تَكُنْ عِدَّتُها الشُّهُورَا فَطُلِّقَتْ مِنْ شَهْرِهَا أَخِيرا

(١) هو مسلم ابن أبي كريمة التميمي وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه . فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله ، وجعله من أفعال الرجل مجاز . باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع . ص .
(٢) الأحقـاب : السـنون .

فَقِيلَ لاتَحْسِبُ مَاقَدْ بَقِيَا   مِن ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِى قَدْ فَنِيَا
وَقِيلَ بَلْ تَحْسِبُهُ وَالْأَوَّلُ   عَلَيْهِ عِنْدَ مَن مَضَى الْمُعوَّلُ
وَالْأَخْذُ بالثَّانِى يَجُوزُ مِثْلُ مَنْ   يَعْتَرِضُ الْأَيَّامَ لِلصَّوْمِ افْهَمَنْ
وَالْحَيْضُ مَهْمَا أَدْرَكَ الصَّبِيَّهْ   قَبْلَ انْقِضاءِ الْعِدَّةِ الشَّهْرِيَّهْ
فإِنَّهـا تَعْتَـدُّ بالْمَحِـيضِ   وَمَامَضَى مِنْ جُملَةِ الْمَرْفُوضِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ وَمَاتَا   تَعْتَدُّ عِدَّةَ الَّتِى قَدْ فَاتَا (١)
وَذَاكَ إنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِى   وَمَاتَ فِى الْعِدَّةِ عِنْدَ الْجَمْعِ
وَلاَ كَذَاكَ بَائِنٌ وَمن مَضَتْ   عِدَّتُها لأَنَّهَا قَدِ انْقَضَتْ
وَقِيـلَ لاَعِـدَّةَ لِلصَّبِيَّـةِ   مِنْ ذِى الصِّبَا إنْ جاءَتِ الْمَنِيَّهْ
وَهَكَذَا إن لِلنِّكَاحِ غَيَّـرَا   لَو كَانَ بِالْعُرْسِ عَلَيْهَا اشْتَهرَا
وَأصْلُهُ الْقَوْلُ بأَنَّ ذَاكَا   وَقْفٌ إلَى أَن يَصِلَ الدَّرَاكَا
وَإنَّنِى أَقُولُ حَيْثُ يَقَعُ   تَزْوِيجُهُمْ فَالاعْتِدَادُ يَتْبَعُ
إنَّ الدُّخولَ وَاعْتِدَادَهَا مَعَا   كُلٌّ عَلَى التَّزْوِيجِ قَد تَفَرَّعَا
إنْ ثَبتَ التَّزْوِيجُ يَوْماً تَبعَتْ   أَحْكَامُهُ طُرًّا وإلاَّ مُنِعَتْ
أَمَّا ثُبوتُ بَعْضِهَا مَعْ مَنْعِ   بَعْضٍ فَبَاطِلٌ بحُكمِ الشَّرْعِ
لاَ تَقْبَلَنَّ ذَاكَ ممَّنْ كَانَا   وَالْحَقُّ قَدْ أَظْهرتُهُ إعْلَانَا
رِسالَةٌ سَمَّيْتُهَا الإِيضاحـا   أَوْضَحْتُ فيها حُكْمَها إيضَاحا
سِرِّيَّةٌ قَدْ مَاتَ عَنْها السَّيِّدُ   كَعِدَّةِ الطَّلاقِ قِيلَ تَقْعُـدُ
وَعِـدَّةَ الْوَفَاةِ إنْ دَبَّرَهَـا   وَذَاكَ حَيْثُ إنـهُ حَرَّرَهَـا
وَلَسْتُ أَدْرِى أَصْلَهُ وَلاَ أَرَى   ذَلِكَ مِن مَقَالِهِ مُعْتَبَـرَا

(١) قوله : عدة التى قد فاتا أى عدة المتوفى عنها زوجها .

لأَنَّمَا الْعِدَّةُ لِلوَفَاةِ فِي حُكْمِهَا تَخْتَصُّ بالزَّوْجَاتِ
وَهذِهِ سِرِّيَّةٌ إنْ تَرَكَا جِمَاعَهَا أَوْ كَانَ عَنْهَا هَلَكَا
فَفِي الْجَميعِ حُكْمُهَا الاسْتِبْرَا وَلَيْسَ الاعتِدَادُ فِيهَا يُجْرَى
وَإِنْ تَكنْ قَد دُبِّرتْ أو حُرِرَتْ بِمَوْتِهِ فَبالطَّلاَقِ اعْتُبِرَتْ
لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا التَّحْرِيرُ فَهْىَ إِذَنْ كَطَالِقٍ تَصِيرُ

بابُ أحكامِ العِدَدِ

وَكُلُّ عِدَّةٍ لَهَا أَحْكَامُ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا الإِلْزَامُ
فَتَخْرجُ الذِّمِّيَّةُ الدَّمِيمَهْ وَهَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ الْكَلِيمَهْ
لِأَنَّ تَيْنِ لَيْسَ مِن نِسَائِنَا بَلْ مِنْ عَدُوِّنا وَمِنْ إمَائِنَا
عَلَى الْمَمَاليك اتِّبَاعُ السَّيِّدِ كَيْفَ لَنَا نَقُولُ هَاهُنَا اقْعُدِ
وَهْوَ خِلاَفُ الْحُكْمِ فِي الْحَرَائِرِ لُزُومُهَا الْبَيْتَ بِحُكْمٍ ظَاهِرِ
لَيسَ لهَا الْخُرُوجُ حَتَّي تَخْلُصَا وَلاَ لَهُ يُخْرِجُهَا تَخَلُّصَا
وَجَائِزٌ إخْراجُهَا إنْ فَعَلَتْ فَاحِشَةً وَذَاكَ مِثْلُ إنْ زَنَتْ
وَمِثْلُهُ يُقَالُ إنْ آذَتْهُ لِسَانُها بالشَّتْمِ إنْ رَأَتْهُ
وَإِن يَكُنْ طَلاَقُهَا رَجْعِيًّا فَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّا
وَتَكْحلَنَّ عَيْنَهَا النَّجْلاَءَ وَتَدْهِنَنَّ وَجْهَهَا الْوَضَّاءَ
لَعَلَّ مَنْ طَلَّقَهَا يَعُودُ لِضَمِّهَا وَتَذْهَبُ الْحُقُودُ
فَإنَّهُ أَوْلَى بِهَا فِي الْعِدَّةِ إذَا أَرَادَها بِوَجْهِ الرَّجْعَةِ
لَيْسَ لغَيْرِه بأن يخْطبَها وَلاَ يُعرِّضَنْ ولا يَطْلُبَهَا

فَإنَّهَا بِذَاكَ قِيلَ تَحْرُمُ عَلَى الّذِى يَخْطِبُها وَيأثَمُ
وَهْوَ عُقُوبَةٌ لِمَا تَعَجَّلاَ فَهْوَ كَمَنْعِ إرْثِ مَنْ قَدْ قَتَلاَ
وَإنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعَتْهُ إذْ خطَبْ وَلَم تُجِبْهُ فَالزّوَاجُ لَم يُعَبْ
وَهَكَذَا إنْ خطَبْتُهُ وَهْوَ لَمْ يُجِبْ إلَى مَاطَلَبْتُهُ وَاحْتَرَمْ
فَجائِزٌ أن يَتَزَوَّجَنَّا بِهَا وَذَاكَ لاَ يُحَرِّمَنَّا
وَإنْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ فَتَحْرُمُ بوعْدِ ذَاكَ الْوَالِدِ الْمعَمُمُ (١)
وَقِيلَ لاَتَحْرُمُ وَالْمُقَدَّمُ أَكْثَرُ مَاقَالُوهُ فِيمَا حَكَمُوا
وَهْوَ أشَدُّ لِلفَسَادِ سَدَّا فَاحْذَرْ هُدِيتَ تَتْرُكَ الأَشَدَّا
وَإن يَقُلْ عِنْدَ انْقِضاءِ الْعِدَّةِ فَأخْبِرِينى بتَمَامِ الْمُدَّةِ
فَأَخْبَرَتْهُ مَاعَلَيْهِ حَرَجُ وَجَائِزٌ لَهُ بهَا التَّزَوُّجُ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ عِنْدِى أشْبَهُ بَحالَةِ التَّعْرِيضِ وَهْوَ يُكْرَهُ
بَل لاَ يجُوزُ فِى الْمُطَلَّقَاتِ وَجَائِزٌ فِى عِدَّةِ الْوَفَاةِ
وَمَنْ يُعَرِّضْ فِى الطَّلاَقِ فَكَمَنْ فِى عِدَّةِ الْمَوْتِ لهَا يُصَرِّحَنْ
وَذَاكَ مَحْجُورٌ إلَى أن يَصِلاَ مَحِلَّهُ الذِّي لَهُ قَد أُجِّلاَ
وَقَبْلَ أنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَّا مِنْ أُخْتِهَا أَن يَتَزَوَّجَنَّا
وَهَكَذا عَمَّتُها وَالْخَالَه وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَهِذِى الْحَالَه
وَجَائِزٌ يَخْطِبُ مَنْ ذَكَرْنَا قَبلَ تَمَامِهَا إذَا أَرَدْنَا
وَإنْ تَكُنْ بَائنَةً فَقِيلَ لَهْ تَزْوِيجُهَا وَالبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهْ
لأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقُ وَذَا بالاحْتِيَاطِ عِنْدِى أَوْفَقُ

---

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع . ص .

وَالأَخْذُ بِالسَّابِقِ لا يَضِيْقُ ... وَرَبَّمَا أَيَّدَهُ التَّحْقِيْقُ
لأَنَّ ذَا تَعَلُّقٌ لاَ يَنْفَعُ ... شَيْئاً فَكَيْفَ لِلزَّوَاجِ يَمْنَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبْدَلا ... بِبَعْضِهَا الى الخُلُوصِ مُهِّلا
كَيْلاَ يَكُونُ جَامِعاً لِخَمْسِ ... لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الحَبْسِ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ ... مأوىً (١) وإتِّفَاقاً وَمَا مَاثَلَهُ
وَبِانْقِضَائِهَا تُصَدَّقَنَّا ... لِأَنَّهَا بِهَا تُؤَمَّنَنَّا (٢)
وَلا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَا ... قَدْ جَاء فِي الكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَا
أَقَلُّ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيْهِ ... مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيْهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمِ ... تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدُّهُ بِاليَومِ
وَأَصْلُهُ اعْتِبَارُ مَا لِلطُّهْرِ ... وَحَيْضِهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكُثْرِ
أَقَلُّهُ فِي أَكْثَرِ الاقْوَالِ ... عَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
وَالحَيْضُ بِالثَّلاثِ فِي أَقَلِّهِ ... فِي أَكْثَرِ الاقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَهْيَ ثَلاثُ حِيَضٍ فَمَا انْقَضَتْ ... إِلاَّ بِشَهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
وَالقَائِلُونَ بِالمَقَالِ الأَوَّلِ ... يُلْغُوْنَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفِلِ
فَهِيَ ثَلاثُ حِيَضٍ تَخَلَّلَتْ ... طُهْرَيْنِ فَهْيَ مِنْ هُنَاكَ قَبِلَتْ
فَأَوَّلُ العِدَّةِ إِذْ تَحِيْضُ ... وَآخِرُ أَعْتِدَادِهَا المَحِيْضُ
وَحَيْضَةٌ فِي وَسَطِ الطُّهْرَيْنِ ... فَذَاكَ وَجْهُ أَوَّلِ القَوْلَيْنِ
وَقَبْلَ غُسْلِهَا بِأُخْرَى الحَيْضَةِ ... يُمْنَعُ مَنْ طَلَّقَهَا بِالرَّجْعَةِ

(١) قوله : مأوى واتفاقاً منصوبان على التميز المحول عن المبتدأ . ويجوز أن يكون نصبهما بنزع الخافض أى فى المأوى والاتفاق .

(٢) تؤمننا : أى تجعل فيها أمينه .

كَذَاكَ حَامِلٌ وَإِبْنُهَا خَرَجْ ... مِنْهَا سِوَى الرَّجْلَيْنِ قِيلَ لاَ حَرَجْ
لَـهُ يَرُدَّهَـا بِهَـذَا الحَـالِ ... بِشَاهِدَى عَدْلٍ مِنَ الرِّجَالِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا مَدْخَلُ ... كَذَاكَ فِي التَّزْوِيجِ لَيسَ تَدْخُلُ
وَلَيسَ يُجْزِى دُونَ شَاهِدَيْنِ ... وَبَعْضُهُـمْ بِشَاهِـدٍ أمِيـنِ
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ أَتَى عَنْ مَسْعَدَهْ ... نَجْلِ تَمِيمٍ وَسِوَاهُ بَعْـدَهْ
فَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الاصْحَابِ ... جَمِيعُهُم لَمْ يَرْضَ بِالجَوَابِ
فَهْـوَ بِـهِ مُنْفَرِدٌ وَالأَمْـرُ ... بِشَاهِدَي عَدْلٍ يَقُولُ الذِّكْرُ
فَنَحْنُ حَيْثُ أَمَرَ القُرْآنُ (١) ... لا حَيْثُ مَاقَالَ لَنَا فُلانُ
وَالخُلْفُ فِي العَدْلِ عَلى أَقْوَالِ ... أَرْجَحَهَا المَسْتُورُ فِي الاحْوَالِ
لا يَظْهَرَنْ سِوَى الجَمِيلِ مِنْهُ ... كَذَاكَ لاَ يُنْقَلُ أَيْضاً عَنْهُ
وَبَاطِنُ الأَمْرِ لِرَبِّ الأَمْرِ ... لَيسَ لَنَا التَّفْتِيشَ عَمَّا يَجْرِى
وَهْوَ مِنَ اللَّهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرُ ... وَهْوَ عَلى العَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرُ
فَالعَبْدُ فِي سِتْرِ الإِلَهِ يَسْعَى ... فَيَالَـهُ سِتْـراً أَتَـمُّ نَفْعَـا
وَحِكْمَةُ الاشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى ... وَأَنَّهُ قَـدْ رَدَّهَـا وَابْتَكَـرَا
فَيَرْفَعُـونَ ذَاكَ لِلْمَـرْدُودَهْ ... لِتَعْمَلَنْ فِي أَمْرِهَا شُهُـوْدَهْ
وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِلـرَّدِّ ... فَقِيلَ يُجْزِى دُونَ هَذَا الحَدِّ
بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ المُسْلِمِيْنَا ... دُونَ العُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا

(١) قوله : فنحن حيث أمر القران .. الخ ، يعني قوله تعالى :
«واشهدوا ذوى عدل منكم» وهذا اذا جعلنا الأمر بالاشهاد على الرجعة كما هو قول اصحابنا وجمهور الامة وعند الامامية وأبي حنيفة وكثير من علماء الأمة ان ذلك واجع الى الطلاق وان الرجعة أمر محبوبي وفعل مطلوب فلا تحتاج الى الاشهاد فلعل الشيخ مسعده يلاحظ من تأويل الاية مالاحظه من ذكرناهم والله أعلم .

وإنْ يكنْ رَاجعهَا وجاهـا   وصدّقتْه حيـن ما أتاهــا
ومكّنتْهُ قيـل لا يضيْــقُ   وقيل بلْ حقّهما التفْريْقُ
لأنّها تَعَجّلتْ مِنْ قبْلِ أنْ   تَسْمع حُجّةَ الرّجُوع فافهمنْ
وقوْلُهُ بأنّـهُ قـدْ ردّهــا   بنفْسه يكُونُ دعْوى عنْدها
وإنْ يقُلْ بحَقّهَــا رَددْتُ   فُلانةً حسْبَ الّذى قدْ كُنْتُ
فقيل حقٌّ غيْرَ ما قدْ سبقا   كمثْله يلْزمُهُ أنْ يُصْدقــا
وَقِيْل لا يلْزمُ غيْر الأوّلِ   لأنّـهُ مُـرَادَهُ بالمِقْــولِ (١)
وهُوَ الّذى يظْهُرُ في التّحْقيْق   إذْ لمْ يُرِدْ تعَدُّدَ الحُقُوْقِ
يَقُولُ قَدْ رَاجعْتُ أو رَدَدْتُ   فُلانَــةَ وَوَصْلَهَـــا أَرَدْتُ
وإنْ يُجَدّدِ النّكَاحَ كَانَـا   أَقْوى مِنَ الرّدّ لهَا أرْكَانَا
وَيَلْـزَمُ المُمِيْتَـةَ الإحْـدَادُ   في مُدّةِ العِدّةِ لا تُـزَادُ
لا تَلْبَسُ الحُلِيّ وَلا المُعَصْفَرَا   كَذَلِكَ الطِّيْبُ عَلَيْهَا حُجرَا
كَذَلِكَ الدِّهَانُ وَالـخِضَابُ   وَكُحْلِ عَيْنِهَا لَهَا يُعَـابُ
وَتَلْزَمَـنَّ بَيْتَهَــا لِذَاكَــا   لا تَخْرُجَنْ مَالَمْ تَرى هَلاَكَا
إنْ خَرجَتْ لِحَاجَةٍ فَتَرْجِعُ   يَضُمُّهَا عِنْدَ الصَّلاةِ المَوْضِعُ
لَيسَ لَهَا قَطٌّ صَلاةَ الخَمْسِ   إلاّ بِبَيْتِهَا مَقَامِ الحَـبْسِ
وَإنْ تَكُنْ صَبِيّةٌ فَيُؤْمَـرُ   وَلِيُّهَـا يَأمُرُهَــا وَيَزْجـرُ
يَمْنَعُهَا أنْ تَلْبَسَ الحُلِيّـا   أوْ تَأْخُذَنَّ عِطْرَهَا الذَّكِيّا
كَمِثْلِ مَا يَأْمُرُهَا بِالطُّهْـرِ   وَبِـالصَّلاةِ وَمَعَانِـى البِـرِّ
وَقَوْلُهُ في الأصْلِ في القَضِيّةْ   وَلا أرَىٰ هَذَا عَلى الصَّبِيّةْ

(١) أى بالمقال .

لَو جَعَلَتْ فِي رِجْلهَا خَلْخَالاَ يُبْنَى عَلَى قَوْلٍ بِهِ قَدْ قَالا
يُقَالُ فِي تَزْوِيجِهَا مَوْقُوفُ وَهْوَ مَقَالٌ عِنْدَهُم مَعْرُوفُ
فَإنْ يَمُتْ يَنتَظِرُ الْبُلُوغَ إنْ رَضِيَتْ تَعْتَدُّ لاَ تَزِيْغَ
وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَولِ الصِّحَّةِ فَيلْزَمَنْ بِهِ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ
مِنْ ثَمَّ قَدْ قَدَّمْتُ الاعْتِدَادَا وَلاَ أَرَى الْوُقُوفَ لِى مُرَادَا
وَذَاتُ جُنَّةٍ (١) تُوفِّى عَنْهَا مِثْلُ صَبِيَّةٍ فَيأْمُرَنْهَا
يَأْمُرُهَا الْوَلِىُّ بالإحْدَادِ وَهَكَذَا يَأْمُرُ بِاعْتِدَادِ
وَمَنْ تَكُنْ فِي الْمُلكِ لاَتُحِدُّ (٢) وَنِصْفُ حُرَّةٍ لَهَا تَعْتَدُّ
وَقِيلَ فِي الْبَائِنِ بالطَّلاَقِ تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلَ فِي الْحِداقِ
وَلاَ أَرَى لَهُ مِنَ الصَّوَابِ وَجْهاً فَأعْزُوهُ (٣) إلَى الإيْجَابِ
وانْ يَكُن نَدْباً فَيُمْكِنُنَّا وَهْوَ بِهَذَا الْحَالِ يَقرَبُنَّا
وَلاَ أَرَى ثُبُوتَهُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ فِيهَا عَدِيْمُ الأَصْلِ (٤)
فَهذِهِ أَحْكَامُ تِلْكَ الْعِدَدِ وَمِنْ إلهنا لَطِيفُ الْمَدَدِ

---

(١) قوله : «ذات جُنه» بضم الجيم أي ذات جنون .

(٢) قوله : «لا تُحدُّ» أى ليس عليها إحداد .

(٣) قوله : «فأعزوه» أي أنسبهُ .

(٤) قوله : «عديم الأصل» أى الدليل ، يعنى لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة .

كتاب الحيض والنفاس

وَذِكْرُهُ هُنَا (١) طَرِيقُ الْقُدَمَا مِنَ العُمانِيِّنِ طُرًا فَاعْلَمَا
وَمِنْ هُنَا قَدْ رَتَّبَ التَّرْتِيبَا عَليه شَيخُنَا أَبُو يَعْقُوبَا (٢)
وَذَاكَ لاعْتِبارِ حَالِ الْعِدَدِ (٣) فَإِنَّهُ الأَصْلُ لهَا فِى الْمُدَدِ (٣)
فَبِانْقِضَاءِ الْحَيضِ وَالنِّفَاسِ يَزُولُ عَنْها حُكْمُ الالْتِبَاسِ

بابُ الحيضِ

فَالْحَيضُ دَمٌّ (٤) جَاءَ مِنْ فَتَاةِ قَدْ بَلغَتْ تِسْعاً مِنَ السَّنَوَاتِ
مِن مَوْضِعِ الجِمَاعِ يَخْرُجَنَّا وَهْوَ مِنَ الصِّحَّةِ يُحْسَبَنَّا
لِأَنَّمَا طَبِيعَةُ النِّسَاءِ رُطَوبَةٌ تَنْصَبُّ بِالدِّمَاءِ
تَدْفَعُهُ حَرَارَةُ الطَّبِيعَةْ فِى وَقْتِهِ بِحِكْمَةٍ بَدِيعَةْ

(١) إفراد الضمير فى قوله : وذِكْرُهُ للإشعار بأن الحيض والنفاس شىء واحد . وما النفاس إلا حيض زادت أيامه . وهو مايراه جمع من المحققين . منهم الإمام المجتهد أبو ساكن فى الإيضاح وورد فى الحديث : «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير : وقد نفست المرأة تنفسُ بالفتح إذا حاضت . والنهاية ج ٣ ص ١٦٤ . أو الضمير عائد إلى الكتاب . وأصحابنا المغاربة يُوردُون أحكام الحيض والنفاس فى الطهارات ؛ لعلاقتهما بها اصالة ولكلٍّ وجْهةٌ . أبو إسحاق .

(٢) أبو يعقوب هو الإمام العلاّمة يوسف بن إبراهيم الوارْجلانى المغربى صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان ، وهو الذى رتب مسند الإمام المحدث الربيع بن حبيب رضى الله عنهما .

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة ، و المُدَد بضم الميم جمع مُدّة .

(٤) فى القاموس وَالدَّم ــ بشدّ الميم ــ نبات ولغة فى الدّم المحقّقة .

فَهْوَ دَمٌ لَكِن يُخَالِفُ الدِّمَا حُكْماً وَوَصْفاً مَخْرَجاً وحِكَما(١)
فَلوْنُهُ يَكُونُ ذَا تَلَوُّنِ وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوى مُمْكِنِ
يُضْبَطُ بِالرِّيحِ لأَنَّهُ أَذى فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُوَ الْحَيْضُ إذَا
وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِنْ (٢) أى مُنْتِنُ الرِّيحِ خَبيْثٌ وَنَجِسْ
وَإِنْ أَتى مِنْ خَارِجٍ عَنَ الرَّحِمِ لَمْ يَكُ ذَاكَ حَيْضَةً فَتَلتَزِمْ
بَلِ اسْتِحَاضَةً وذَا إِنْ تَنْبَجِسْ(٣) بِهِ عُرُوقٌ وَلَهُ حُكْمُ النَّجِسْ
عَلَى فَمِ الْفَرْجِ عُرُوقٌ تُذْكَرُ تُشَابِهُ الْحَيْضَ مَتَى تَنْفَجِرُ
مِنْ هَاهُنَا شُقَّ لَهَا مِنْ اسْمِهِ لِشِبْهِ لَوْنِ دَمِهَا بِدَمِهِ
وَليْسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلْ تُعْطَى أَحْكَامَ طُهْرٍ وَلِذَاكَ تُوطَى
وَبَعْضُهُم يَقُولُ تَغْسِلَنَّا لَهُ إذَا مَاشَاءَ يَأْتِيَنَّا
فَلاَ يَطاهَا عِنْدَ فَوْرَةِ الدَّمِ وَيُجْزِهِ غُسْلُ الصَّلاَةِ فَاعْلَمِ
وَذَاكَ أَنْ تَغسِلَ إذْ تُصَلِّي وَبَعْدَهَا قَامَ لِذَاكَ الْفِعلِ
وَالأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهْ اسْتِحبَابُ(٤) كَرَامَةً لَهُ وَلاَ إِيْجَابُ
وَإِن يَكُن مِن مَخرَجِ الْبَولِ جَرَى فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبَوْلٍ سَالاَ وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالاَ

(١) قوله : حكما، الأول بضم الحاء وإسكان الكاف مفرد الأحكام . وقوله آخر البيت وحكما، بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمه .

(٢) أسِنْ : بفتح الهمزة وكسر السين أى نتن .

(٣) تنبجسْ : أى تنفجر ومنه قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها .

(٤) قوله : والأمر بالغسل له استحباب لعل صوابه . لها . فيكون الضمير راجعا الى المستحاضة . وهذا هو الحق . والقول بلزوم الغسل على المستحاضة مرجوح وعلى ما فى هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج أى أنها تؤمر بالغسل كرامة لهُ .

كَذَاكَ دَمٌ قَدْ أَتَى لِحَامِلِ إذْ لَم يَكُ الْمَحِيضُ(١) فِي الْحَوامِلِ
مَاجَعَلَ الْإِلَهُ فِـي الـنِّسَاءِ فِي حَالَةٍ حَيْضاً وَحَمْلاً جَائِي(٢)
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضاً مَعَهُ لِضُعْفِ ذَاكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ(٣)
لأَنَّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوتُـهُ فَيخْرجَـنَّ عَنْـهَ مَايَفُوتُـهُ
وَذَاك بعضُ الْحَيْضِ يُعطَى اسْمَهُ وَيَلزَمَنْ عليهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
وَمَا أَتَى من خَبَرٍ نَفَـاهُ فَهْوَ عَلَى الْغَالِبِ لاَ سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَى الآيِسَ بَعْد مَا انْقَطَعْ دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا ارْتَفَعْ
فَبَعضُهُم يَقُولُ حَيْضٌ تَدَعُ بِهِ الصَّلاَةَ وَأُنَاسٌ مَنَعُـوا
وَهَـؤُلاَءِ جَعَلُـوهُ دَاءَا بعد الإِياسِ يَطْرُقُ النِّسَاءَا
وَهْوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبَا إذْ حَالُها يُمْكِنُ أَن يَنْقَلِبَا
لِأَنَّمَـا يَرْفَعُـهُ يَيَاسُهَـا بِكِبَرِ السّنِّ وَذَا إيَاسُهَـا
وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا كَحَالِها وَلَم يَكُن بَعِيـدَا
إنّ سَلمَ الْعُودُ فَإِنَّ الْحَالاَ يَعُودُ قَدْ رُوِى لنَا أمْثَالاَ
وَيلـزَمُ الْمـرَأَةَ أَنْ تُمَيِّـزَا بيْنَ الدِّمَاءِ فَتَكُونُ أَحْرَزَا

---

(١) المحيض الحيض . وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض . ووقته ومكانه كما فى قوله تعالى يسألونك عن المحيض، أى الحيض . وقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض، أى وقته أو مكانه على أن المصدر فى هذا النحو من الفعل يجيء على مفعل نحو معاش ومعاد ومقبل ومجيء . أبو إسحاق .

(٢) حاءى : صفة لحمل .

(٣) يجرعه : أي يشربه .

وَقِيلَ لاَيَلزَمُهَا وَالْأَوّلُ … أَظْهَر فِى جَنَابِهَا (١) إِذ تَعْمَلُ
لِأَنّما لَهَا بِهِ أَحْكَامُ … مِنْ ذَلِكَ الصَّلاَةُ وَالصِيّامُ
وَهْىَ إِذَا لَم تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ … فَحَالُ أَمْرِهَا بِهَا يَضِيقُ
لاَتَدْرِى كَيفَ تَفْعلَنَّ بالدَّمِ … تُصَلّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَم تَصُمِ
وَبالْبيَانِ تَعْرِفُ الطَّرِيقَا … مُبَيَّناً مَحَقّقاً تَحْقِيقَا
وَصُفرةٌ أَوْ حُمرَةٌ تَأْتِيهَا … فِى وَقْتِها فَالخُلْفُ جَاءَ فِيهَا
فَقِيلَ حَيْضٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا … لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اعْتِلاَلُ
إِلاّ إِذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ … فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَاحَكَمُوا
كَذَلِكَ الْكَامِنُ فِى الأَرْحَامِ … لاَيُعْطَى حُكْمَ الْحَيْضِ فى الْأَحْكَامِ
لِكنَّهُ يَتْبعُ مَاتَقَدَّمَا … مِنْ قَاطِرِ الْدِمَاءِ حُكْماً فَاعْلَمَا
وَالحَيْضُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ قَاطِراً … لَيْسَ لَهَا تُفَتِّشُ السَّرَائِرَا
وَهْوَ يَدُومُ فِى النّسَا أَيّاماَ … أَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ تَمَاماَ
وَان يَكُنْ قَبْلَ الثّلاَثِ انْقَطَعَا … فَعِنْدَهُم لَيْسَ مَحِيضاً وَقَعَا
بَلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا … بأَنَّهُ الْحَيْضُ وَلاَ جِدَالُ
أَقلُّهُ مَعْ هَؤُلاَءِ لَيْلَهْ … وَيَوْمُهَا وَلاَ أَرَى دَلِيلَهْ
وَقِيلَ دَفْعَةٌ أَقَلُّ ذَاكَا … لِماَ رَوَوْا مِنْ خَبَرٍ هُنَاكَا
إِنْ أَدْبَر الْحَيضُ فَصَلِّيَنَا … أَوْ أَقْبَلَ الْمَحِيضُ فَاتْرُكَنَا

---

١) أى جنابها أى في حقها . وألزم العلماء المرأة معرفة الدماء الثلاثة. ثم ألزموا الذكر البالغ معرفة الدماء الثلاثة الخارجة منه . لاستقلال كل منها بحكم . لكن التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة دم الحيض ودم الاستحاضة فقط . لأن دم النفاس يعرف بالولادة . ولا وجه للزوم معرفته قال شيخنا تلزمها معرفة دم الحيض فقط لأنه إن لم يكن حيضا فهو استحاضة أبو إسحاق .

ص ٣٧٤

رَوَيْتُهَا مُلَخَّصاً (١) لِلْمَعنَى … وَالَّلفظُ لَمْ يُوَافِقَنَّ الْوَزْنَا
فعَلِّق الأحْكَامَ بِالإقْبَالِ … كَذَاكَ بالإدْبَارِ فِي الأحْوَالِ
وَلَمْ يَكُن يَعْتَبِرُ الأيَّامَا … فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ تَمَامَا
وَهْوَ قَوِيٌّ غَيْرَ أَنهُ ذَكَرْ … أيَّامَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْخبَرْ
فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ النِّسَاءَ … مُوَزَّعَاتٍ (٢) بِاعْتِبَارٍ جَاءَ
فَمنْ تَعَوَّدَ اللَّيَالِي حُكْمَا … بِذَاكَ وَالبَعْضُ لَهَا حُكْمُ الدِمَا
بِحَسَبِ الْعَادَةِ فِي الصِّنْفَيْنِ … وَذَا هُوَ الْجَامِعُ لِلْقَوْلَيْنِ
وَعَشْرُ أيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي … أَكْثَرُهُ فِي أَكْثَرِ الأقْوَالِ
وَقِيلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْرٍ أَكْثَرُه … وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَلاَ نَعْتَبِرُه
وَالطُّهْرُ لاَ يَكُونُ إلاَّ عَشْرَا … فصَاعِدًا وَالدُونُ لَيْسَ طُهْرَا
فَكُلُّ دَمٍ جَاءَ بَعْدَ عَشْرِ … مِنْ طُهْرِهَا فَهْوَ مَحِيضٌ يَجْرِي
وَهْوَ مَقَالُ شَيْخِنَا الرَّبيعِ … وَلَيْسَ بِالْمَقَالِ لِلْجَمِيعِ
لِكِنَّمَا الْعُمانِيُّونَ نَقَلُوا … عَنْهُ وَقَوله بِهِ قَدْ عَمِلُوا
مِنْ هَاهُنَا تَلْقَى الْفُرُوعَ تُبْنَى … فِي كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى
وَلأبِي عُبَيْدَةَ العَلاَّمَهْ … قَوْلٌ فَنَنْشُرَنْ هُنَا أَعْلاَمَهْ
كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْلِ … وَقْتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلِّي
لأنَّهُ فِي حُكْمِ الاسْتِحَاضَةِ … وَذَاكَ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ
وَالاحْتِيَالُ لِلنِّسَا مُبَاحُ … فِي قَطْعِهِ عَنْهَا وَلاَ جُنَاحُ
وَذَاكَ إِن لَم تَخْشَ مِنْهُ أَمْرَا … فَقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاسُ ضُرَّا

(١) مُلَخِّصاً : أي مبيّنا بكسر الخاء للفاعل .
(٢) قوله : «موزعات» أي مفرقات .

بابُ أحكامِ الْحَيْضِ

وَيرفَعُ الْحَيضُ الصَّلاَةَ عَنهَا وَيمنَعُ الصِيَّامَ حَالاً مِنْهَا
لِكنّها تَقْضِى الصّيَامَ حَتْماَ وَلاَ قَضَاءَ لِلصَّلاَةِ حُكْماَ
وَإنْ أتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ مَادَخلْ وَقْتُ الصَّلاَةِ يَلْزَمَنَّها الْبدَلْ
لأنَّــهُ تَوَجَّــهَ الْخِطَــابُ بِهِ إلَيْهَا وَكَذَا الإيجَابُ
وَإنْ تَكُنْ قَد طَهُرَتْ مِنْ قَبلِ خُرُوجِـهِ فَإنَّهــا تُصَلّــي
وَتُمْنَعُ الْمَسجِدَ لاَ تَدْخُلُهُ وَالْمَسَّ لِلمصْحَفِ لاَ تَفْعَلُهُ
كَـذَلِكَ الْقــرَآنُ لاَتَقْــرَأهُ وَإنْ تَكُنْ خَافَتْ فَما يَدْرَأهُ(١)
وَجَائِــزٌ لَهَــا تُبَسْمِلَنَّــا (٢) تَبَرُّكــاً أَوْ تَتَعَوَّذَنَّــا
وَجَائِزٌ دُخُولُهَا فِي المسْجِدِ لِضَرَرٍ فَإن يَـزُل لاَتَقْعُـدِ
وَيُمنَعُ الْوَطْءُ فَإنْ وَطَأَهَا فَقَدْ أَتَى الكَبِيرَ إذْ أَتَاهَا (٣)

(١) قوله : «وإن تكن خافت فما يدراه» بتسهيل الهمزة والأصل بتخفيفها ، والمعنى إن الحائض إذا خافت فى ليلها أو فى خلوتها فاضطرت لقراءة شيىء من القرآن لذهاب الخوف ، فلها أن تقرأ ما يدرؤ الخوف أى يدفعه .

(٢) قوله : «تُبَسْمِلَنَّا» أى تقرأ البسملة وهى « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) الجماع فى الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا ، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به ، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، لكن التحقيق أن النهى الدال على الفساد فيما إذا كان راجعا إلى ذات المنهى عنه ، ولكن النهى فى مسئلتنا راجع الى صفة فيه نص عليها كلام البارى جل وعلا وهى الأذى ، فمن هدا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة ، وهذا الحق الذى لامرية فيه لما له من الأدلة الصريحة ، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب ، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام ، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة دينارا : لكل من الزوجين ، يؤديه إلى فقير تحل له الزكاة ، وسموه دينار الفراش ، وبين الفريقين ثالث توقف فى الأمر ، ولم يحلل ولم يحرم ، وهو جمع من أئمة العلم كإمام المذهب أبي الشعثاء والإمام أبى عبيدة رحمهما الله ، وهؤلاء نظروا إلى جانب ما فى الفعل من الإثم العظيم ، وما يكتنفه من الجرأة على نَهْيِ الله تعالى ، وفى ذيل آية الحيض ما يتدبره أولو الألباب من الحكمة البالغة والاشارات اللطيفة البديعة ، كسنة البديع البارى فى ذيول الآيات « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » أبو اسحاق .

وَلَيْس فِى هذا اخْتِلاَفٌ أبداً بَلْ فِيهِ لِلأُمَّةِ إجْمَاعٌ غدا
مُسْتَنِداً عَلَى مَعَانِى الآيَـةِ وَمَا أَتَى فِى ذَاكَ مِن رِوَايَةِ
يُبْرَأُ مِنْ فَاعِلِه إن لَمْ يَتُبْ وَالوَقْفُ عَنْه مِنْ أغَالِيطِ الكُتُبْ
مَسئَلَةٌ قَدْ قَالَهَا مَنْ قَالاَ وَنَظَمَ الأَصْلُ بِهَا المَقَـالاَ
رَأَى اخْتِلاَفَ العُلَمَا فِى زَوْجَتِهْ فَظَنَّ أَنَّ خُلْفَهُمْ فِى فَعْلَتِهْ
فَقَالَ لاَيُبْـرَأُ مِـنْ حَلِيلِهَـا لأَنَّ الاخْتِلاَفَ فِى تَحْلِيلِهَا
هَيْهَاتَ لَيْسَ ذَا المَقَالِ حَقَّا بَلْ حَقُّهُ وَرَا البُحُورِ يُلْقَى
هَنَاكَ شَيْئَانِ فَأَمَّـا الفِعْـلُ مُحَـرَّمٌ بِـهِ يَقُـولُ الكُـلُّ
وَالثَّانِى تِلْكَ الزَّوْجَةُ المُفْتَرَشَةْ والخُلْفُ فِى بَقَائِهَا مُفْتَرَشَةْ(١)
فَقِيـلَ إنَّهَـا عَلَيْـهِ تَـفْسُدُ وَهْوَ عَن العُمَانِيِّينَ يُوجَدُ
عُقُوبَةَ الفِعْلِ الَّذِى تَعَجَّلاَ فَهُوَ كَمَنْ مَوْرُوثَه قَدْ قَتَلاَ
وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَقَاءَهَا لَـهُ وَهْوَ أَبُو نُوحٍ (٢) وَتَدْرِى حَالَهُ
كَذَاكَ مُوسَى وَهْوَ مُوسَى الأَوَّلُ(٣) وَقَوْمُنَا عَلَيـهِ أَيضـاً عَوَّلُـوا
وَالأَصْلُ عَنْ أَسْلاَفِنَا نَفَاهُ وَهُـوَّ مُوْجُـودٌ وَمَـا دَرَاهُ
كَـذَاكَ ابنُ النَّضْرِ (٤) فِى مَقَالِهِ يَبِينُ غَيْـرَ عَـارِفٍ بِحَالِـهِ
لأَنَّـهُ عَـزَاهُ لِلجَهُـولِ وَبَعْدَهُ قَدْ قَالَ فِى التَّحْلِيلِ

(١) أي فراشا للزوج .
(٢) قوله : «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد .
(٣) موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوى ، وقد سبق ذكره وموسى الثانى هو الشيخ موسى بن على ابن عزره الأزكوى أيضا وقد سبق .
(٤) ابن النضر : هو الشيخ العلامة أحمد بن سليمان بن النضر السَمْوئلِى صاحب عقود الدعائم ، قصائده مشهورة فى الأديان والأحكام وبعض أصول الدين .

بأنَّهَا تَحِلُّ بِالدِّينَارِ فِي قَوْلِ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
وُهْوَ مَقَالُ جَاهِلٍ بِالْحَالِ إِذْ لَيْسَ ذَا الدِينَارُ للإِحْلاَلِ
وَإِنَّمَا ذلِكَ تَكْفِيرٌ لِمَا أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيهِ أَثِمَا
مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ الأَكْلِ (١) بالنَّهارِ
فَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لاَيُحَلِّلُ مَأْكُولَه إِذْ كَانَ فِيه يَأْكُلُ
لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَذَلِكَ الدِينَارُ عَن ذَا الْقُرْبِ
وَزَوْجَةُ الانْسَانِ لاَيُؤَثِّرُ فِي حِلِّهَا الدِينَارُ إذْ يُكَفِّرُ
ثُمَّ أَبُو الشَّعْثَاءِ قَدْ تَوَقَّفَا وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَاعْرِفَا
كَذَاكَ مَحْبُوبٌ (٢) فَهَلْ تَرَاهُمُ قَدْ جَهِلوُا الْحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمْ
كَلاَّ وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَوْا مِنَ الْحَوْطَةِ فِيهِ فَاعْلَمَا
إِذِ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقَا
وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَن قَدْ فَرَّقَا لِجَعْلِهِ بَابَ الْمَعَاصِي مُغْلَقَا
رَأَوْا بأَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إِلَى العِطَابِ
لأَنَّ غَالِبَ الْوَرَى يَخْشَوْنَا فِرَاقَها وَالرَّبَّ لاَ يَخْشَوْنَا
فَعَاقَبُوهُ بِفَسَادِهَا لِكَيْ يَنْسَدَّ بَابُ الفُحْشِ عَنْ ذَاكَ الفُتَيْ
وَاسْتَنْبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ مِثْلَ إِرْثِ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ
أَيْضاً وَفِي الأُصُولِ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ مَافِيهِ وَرَدْ

---

(١) قوله : «الأكل» بالجر بدل من الأفطار .

(٢) قوله : «كذاك محبوب» هو الامام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي ، من أهالي البصرة ، ثم انتقل إلى عمان وسكن مدينة صحار ، وهو والد الإمام الشهير الشيخ محمد بن محبوب ، وله ذرية طيبة مباركة ، وبيتهم بصحار يعرف بآل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر المنصف اللبيب إلى ما حققه الناظم فى هذا المقام .

مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا ... وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وَفَّقُوا
وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أشْيَا تُذْكَرُ ... فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَثَّرُوا
مِن ذَاكَ لاتَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلاَ ... حَشَفَةُ الْقَضِيبِ طُرًّا فَاحْفِلاَ
لأَنَّمَا الْتِقَا الخِتَانَيْنِ بِذَا ... وَهْوَ الّذِى يُوجِبُ أحْكَامَ الْأذَى
بِالإلْتِقَا تُعَلَّقُ الأَحْكَامُ ... وَلَيْس دُونَ الإلْتِقَا حَرَامُ (١)
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَهْ ... يَحْذَرُ فَرْجَها بَأن يُبَاشِرَهْ
يَأمُرُهَا أَنْ تَجْعلَنْ عَلَيْهِ ... كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
وَشَأنُهُ إنْ شَاءَ مَاعَدَاهُ ... وَيَحْذَرَنْ أَن يَقْرَبَنْ إيَّاهُ
إذ الدُّخولُ مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ ... مِثْلَ دُخُولٍ دُونَهُ فِي الرَّيْبِ
فَالأكْثَرُونَ مِنْهُم قَدْ فَرَّقُوا ... عَمْداً بِهِ (٢) وَالْبَعْضُ لاَ يُفَرِّقُ
وَمَا عَلَيْهِم فِي الْخطا مِنْ حَرَجِ ... اِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأن لَمْ يَلِجِ
وَإِن يَكُنْ جَامَعَها فِي الطُّهْرِ ... وَعِنْدَهُ رَأَى الْمَحِيضَ يَجْرِى
فَإنَّهُ يَنْزِعُ حَالاً عَنْهَا ... وَحَالَةُ الإِخْرَاجِ يُمْنَحْنَهَا
فَإنْ أقَامَ بَعْدَ مَارَآهُ ... فَهْوَ كَمَنَ بالْعَمْدِ قَدْ أتَاهُ
وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَّبَا ... مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَإن تَكُنْ قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ ... فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
وَبَعدَ أَنْ مَضَى رَأى الدِّمَاءَ ... فَالْخُلْفُ فِي فَسَادِها قَدْ جَاءَ
فَقِيلَ لاتَفسُدُ وَهْوَ أَقْرَبُ ... لأنَّها قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ
وَأنّها حُجَّتَها قَدْ أَسْقَطَتْ ... بَكِذْبِهَا وَمَالَهُ تَعَوَّدَتْ

---

(١) قوله : «وليس دون الإلْتقا حرام» أى تحريم : والمعنى أن الزوج لا يحْرم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع ، وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة .

(٢) قوله : «عمداً به» أى بالدخول من وراء الثوب .

وَإنْ وَطَاهَا حَالَةَ الإِسْكَارِ فَالْخُلْفُ أيضاً فِي الفَسَادِ جَارِي
وَإن يَكُنْ قَد قَذَفَ الْجَنَابَهْ فِي فَرْجِهَا تَعمُّداً أَصَابَهْ
وَلَمْ يَمَسَّهَا بنفْسِ الذّكَرِ فَقِيلَ تَفْسُدَنْ عَلَيْهِ فَانْظُرِ
قَدْ شبَّهُوا ذَلِكَ بالْجِمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْحَوْطَةِ فِي اتّسَاعِ
وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ لاَيَخْفَى إذْ لَمْ يَتِمَّ الاشْتِرَاكُ وَصْفاَ
وَإن يَكُنْ جَامَعَها بالْعَمْدِ وَبَعْدَهُ قَابَلَهَا بالْجَحْدِ
وَحَاكَمْتهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ وَحَلَّفَتْهُ أنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
فَانَّهُ قِيلَ عَلَيهَا تَفْتَدِى مِنْهُ بِمَا تَملِكُه مِنْ سَبَد (١)
فَإنْ أَبَى تَمْتَنِعَنَّ مِنْهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لاَتُقرِّبَنْهُ
وَانْ تَكُن لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ فما عَلَيْهَا فَوْقَ الاسْتِطَاعَهْ
وماهَا ان تَقْتُلَنهُ قَطْعاَ لَعَلّهُ يَرى بَقَاهَا شَرْعاَ
خِلاَفَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ بِالْبَتِّ (٢) وَأنْكَرتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِي
فَإنَّهَا تَدْفَعُهُ وَلَو قُتِلْ إن لَمْ يَكُنْ يَرجِعُ عَمَّا قَدْ عَمِلْ
وَمَالهَا بالاغْتِيَالِ تَقْتُلهْ لأَنّماَ لهَا الدِفَاعَ تَفْعَلُهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ قَولٌ ظَاهِرُ وَيَنْبغِى فِيهِ مَقَالٌ آخَرُ
فإنَّ حَبْسَهُ لهَا وَجعْلَهَا مَنزِلَةَ الزَّوْجَةِ إضْرارٌ لَهَا
وَذَاكَ بَغْيٌ مِنْهُ وَاعْتِداءُ فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءُ
لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إن يَلْزَمَا حُكْمٌ عَليهَا وَكَذَا أَنْ تَغْرَمَا

(١) أى المال .

(٢) قوله : «بالبتّ» أي بالقطع . والمراد به من طُلِّقتْ طلاقا بائنا . كمن طلقت ثلاث مرات . وتسمى المطلقة الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها .

وَشَرْطُـهُ يُطَلِّقَـنْ مِـرَاراً مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِى ٱلإِنْكَارَا (١)
وَانْ يَكُنْ قَالَ بِهَا (٢) فِى لَفْظَةِ وَاحِدَةٍ فَالخُلفُ فِىْ القَضِيَّةِ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ ذَاكَ يُقْتَلُ لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأْيٍ يَعْمَـلُ
وَإن وَطاهَا فِى الْمَحِيضِ وَجَحَدْ قِيلَ لهَا تُعَاشِرُنْهُ إِنْ رَقَدْ
لِأَنَّها زَوْجَتُهُ فِى الظَّاهِـرِ وَذَا الْمقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
لَكِنَّماَ الصِّحَّةُ فِيهِ تَلْمَـحُ وَعَامِلٌ بالرَّأْى لا يُجَـرَّحُ
وَالْوَطْيُ فِى ٱلأَدْبَارِ عَمْداً مُفسِدُ وَٱلاخْتِلاَفُ بِالْخَطَا مُقَيَّـدُ
فَبَعْضُهمُ أَفْسَدَهَا وَلَو خَطَا لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِى ضُبِطَـا
قَدْ قَالَ أَدْبَارُ النِسَا حَرَامُ عَليهِ مِـنْ إِلهَنَـا السَّلاَمُ
قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامَاً أَفْسَدَا انْ أَخْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِى العَفْوِ عَنْ مُخطِىءٍ فِى خَطَأٍ وَسَهْوِ
وَإِنَّمَـا إِفْسَادُهَـا عِقَـابُ وَمَا عَلَى الْمُخْطِىءِ مَايُعَابُ
وَرَاكِبُ الفُرُوجِ بِالْحَـرَامِ هُوَ الَّذِى يَبُـوءُ بِالآثَـامِ
وَهَاهُنَـا مَسَائِـلٌ تَقَدَّمَـا نَظِيرُهَـا فَنَقْطَـعُ التَّكَلُّمَـا

(١) قوله : ويجى الانكارا» أى ويجيى الزوج بالانكار .
(٢) قوله : «وان يكن قال بها» وذلك كأن يقول لها أنت طالق ثلاثا ولم تسبق منه تطليقتان فليس لها هنا أن تقتله إذ' جحد الطلاق لأن فى مسألته قولين قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثا وعند بعض قومنا لاتطلق أصلا لأن هذا من طلاق البدعة .

بابُ النِّفَاسِ

وَهْوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ كَالْحَيْضِ إلاَّ فِي مَزِيدِ الْأَمَدِ(١)
فَإنَّـــهُ بالْأرْبَعِيــنَ حُـــدَّا أَكْثَرُه وَالعَشْرُ أَدْنَى عَـدَّا
وَقِيـلَ بَـلْ أَكْثَرُهُ سِتُّونَـا وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونـاً
وَفِـي أَقَلِّـهِ أَقَاويـلٌ وَلاَ نَذْكُرُ كُلَّ مَابهِ قَدْ نُقِلاَ
وَللنِسَّا فِـي ذَلكِ اعْتِيَـادُ تَلتَـزِمُ الْفَتـاةُ مَاتَعْتَــادُ
وَكُلُّ مَـاأَتَى مِـنَ الدِّمَـاءِ فِي وَقْتِها فَهْوَ نِفَاسٌ جَائِي
وَإنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدتْ بَهِيمَهْ أَوْ لَحمَـةً قَبِيحَـةً ذَمِيمَـهْ
وَعِندَهَا قَدْ جَرَتِ الدمَاءُ فَهْـوَ نِفَـاسٌ مَابِـهِ مِـرَاءُ
وَإنْ تَكُن قَدْ وَلَدَتْ مِنْ غيرِ مَا دَمٍ فَطَاهِراً تَكُونُ فَاعْلَمـا
وَالْغُسْلُ لِلصَّلاَةِ حَتْمًا وَاجِبُ وَهُو مِنَ السُّنَّةِ حُكْماً وَاجِبُ(٢)
إنْ سَالَ دَمٌ بَعْدَ أَن يَنْقَطِعَا أَوْ لَم يَسِلْ فَبعْدَمَا أنْ تَضعَا
وَقَبْلَ إن يَخْرُجَ ذَاكَ الْوَلَدُ لَيْسَ لهَا عَن الصَّلاَةِ تَقْعُدُ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانفِقاءِ الْهَادِي(٣) وَقِيلَ إنْ تَرْكُزَ لِلْمِيْـلاَدِ
وَهْوَ مِنَ التخْفِيفِ يَقْرُبَنَّـا وَاللَّــهُ بِالْعِبَــادِ يَلْطُفَنَّــا
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِفَاسِ قَد اسْتَوى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
فِي كُلِ حَالٍ دُوْنَ مَا اخْتِلاَفِ فِي مَوْضِعِ الْإجْمَاعِ وَالخِلاَفِ

(١) الأمد : الأجل .

(٢) قوله واجب الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشرعي والثاني بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوي ففيه الجناس المماثل . ص .

(٣) والعنق والمقدم استعارة للذى يسبق الولد من غشائه .

وَفِي النِّفَاسِ قَالَتِ الْأَعْلَامُ حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتِ الْأَيَامُ
وَوَطْيُهَا فِيهِ حَرَامٌ مِثْلَ مَا فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَا
وَبَعْضُ مَنْ أَفسَدَهَا هُنَاكَا فَلاَ يَقُولُ هَاهُنَا بِذَاكَا
وَذَا الْمقَالُ فِي القَدِيمِ أَكْثَرُ وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُ اسْتَنْكَرُوا
وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو نَبْهَانَا (١) أَنْكَرَهُ عَلَى الضِيَا (٢) إعْلاَنَا
وَإِنَّمَا الْمُصِيبُ فِي ذَاكَ الضِّيَا وإن يكن أكثرُهُم مَارَضِيَا
لِأَنَّ نَصَّ الذِّكْرِ خَصَّ الْحَائِضَا وَصَارَ فِي النِّفَاسِ مَعْنًى عَارِضَا
وَفِي النِّفَاسِ الْوَطْيُ لاَ يَحِلُّ وَأَنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الْكُلُّ
وَانَّهُ يُرْوَى عَنِ الْمُخْتَارِ مَحَمَّدٍ صَلَّى عَليهِ الْبَارِى
وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفْسَادِهَا عَلَيْهِ بالإِتْيَانِ فِي مِيلادِها
وَلَيْسَ مَانَصَّ عَلَيهِ الذِّكْرُ فِي شِدَّةِ الأَمْرِ كَحُكْمٍ يَطْرُو
وَإن يَكُنْ عَنِ النَّبِى نُقِلاَ فَهُوَ مِنَ الآحَادِ وَصْفاً جُعِلاَ
وَإن يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ إِجْمَاعُ فَغَايَةُ الإِجْمَاعِ الامْتِنَاعُ
لِلنَّصِّ سِرٌّ وَلَهُ خصَائِصُ وَلَم تَكُن لِغَيْرِهِ الْخَصَائِصُ

(١) الشيخ أبو نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس ابن مبارك الخروصى المتوفى يوم ٥ ذى الحجة من سنة ١٢٣٧هـ رضى الله عنه . وجزاه عن الاسلام والمسلمين الجزاء الوافر فى رياض الجنة والنعيم .

(٢) الضياء : كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام فى نحو ثلاثين جزء ألفه العلامة أبوابراهيم سلمه بن مسلم العوتبى الصحارى وله أيضا كتاب الأنساب المشهور بتاريخ العوتبي" .

كتاب البيوع

وَشَرَعَ الْبيعَ لنَا تَعَالَـى لِحِكْمَـةٍ صَيَّـرَهُ حَـلاَلاَ
لَوْ لَمَ يَحِلَّ البَيْعُ فِى الْأَشيَاءِ ضَاقَ عَلَيْنَا وَاسِعُ الفَضَاءِ
نحتَاجُ لِلشَّىْءِ فَلاَ نُدْرِكُـهُ لِأَنَّ غَيْرَنَا غَدَا يَمْلِكُـهُ
وَبَيْعُـهُ صَارَ لنَـا سَبيـلاَ وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ التَّحْلِيلاَ
وَالبَيْعُ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا يُكْرَهُ وَالبَعْضُ غدا مُحَرَّماَ
وَهَا أنَا أَذْكُرُهُ جَمِيعـاَ لَكِنَّنِـى أُقَـدِّمُ الْمَمْنُوعَـا
لانَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ فَـوَجَبْ عَلَى العِبَادِ فِعْلُه أَن يُجْتَنَبْ
وَبَعدَهُ الْمَكْرُوهُ فَالْمُبَـاحُ إذْ لَم يَكنْ فِى فِعْلِهِ جُنَاحُ

باب الربا

وَحَـرَّمَ الرِّبَـا لِلإِبْتِـلاَءِ مِنْ ثَمَّ أَخفَى عِلَّةَ الرِّبَاءِ
وَشدّدَ الْقَوْلَ بِهِ تَشْدِيداَ وَأغْلَظَ الوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَا
حرْبٌ مِنَ اللَّهِ لِمن لَم يَنْتَهِ فلْيَأْذَنَنْ بَحرْبِهِ أَوْ يَنْتَهِ
وَهْوَ يَجِىءُ قِيل مِنْ أَبْوَابِ وَعَدُّهَا سَبْعُونَ فِى الْحِسَابِ
أَقَلُّها فِى شِدَّةِ الْحَرامِ كَمنْ أَتَى الأُمَّ بِلاَ احْتِرَامِ
وَذُو الرِّبَا مَرْدُودَةٌ أَعْمَالُهُ لَوْ كَانَ قِيرَاطًا حَوَاهُ مَالُهُ
إِذَا دَرَى بِهِ وَذَاكَ مُبْطِلُ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبِيرِ يُجْعَلُ
وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى لِلصَّدَقَاتِ فِى كَلاَمِ الرَّبِّ

وَذَلِكَ ٱلإِمْحَاقُ إِذْهَابٌ لِمَا   يَنْمُو وَيَرْبُو (١) أَىْ يَزِيدُ فِى النَمَا
وَيُحْبَسُ ٱلْمُشْرِكُ إِنْ تَبَيَّنَا   بَيْعَ الرِّبَا مِنْهُ مَقَالاً بَيِّنَا
كَذَلِكَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى   فَقَدْ نُهُوا عَنْ أَكْلِهِ جِهَارَا
وَقَد نُهُوا عَنِ الرِّبَا فَأَكَلُوا   وَبَّخَهُمْ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ
وَتَائِبٌ يَأْخُذُ رَأسَ مَالِهِ   وَمَايَزِيدُ لَيْسَ مِنْ حَلاَلِهِ
وإِن يَكُ الْمُرْبَى عَلَيْهِ مُعْسِرَا   يَلْزَمُ ذَا الْحَقِّ لَهُ أن يُنْظِرَا
وَالنَّصُّ جَاءَ فِى صُنُوفٍ سِتَّةِ   فِى ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ
وَالْبُرِّ بِالبُرِّ وَفِى الشَّعِيرِ   بِمِثْلِهِ وَالتَّمْرِ بِالتُّمُورِ
وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَطَوْرًا قَالاَ   مَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بِعْ حَلاَلاَ
فَهذِهِ ٱلأَنْوَاعُ لاَتُبَاعُ   بَعْضاً بِبَعْضٍ وَهْوَ ٱلإِجْمَاعُ
إِلاَّ إِذَا يَداً يَكُونُ بِيَدِ   مِثْلاً بِمِثْلٍ بَعْضُهَا لَمْ يَزِدِ
وَإِن يَزِدْ بَعْضٌ فَفِيهِ اخْتَلَفَا   لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مَنْ سَلَفَا
فَالبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ وَابنُ عُمَرَا   وَجابِرٌ تِلْمِيذُهُم لَمْ يَحْجُرَا
وَصَحْبُنَا أَيْضاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا   فَلاَ رِباً إِلاَّ إِذَا يُؤَجَّلُ
وَذَاكَ مَعْنًى قَدْ رَوَاهُ البَحْرُ   يَرْفَعُهُ وَفِيهِ ذَاكَ الْحَصْرُ (٢)
فَوَجَبَ ٱلأَخْذُ بِهِ فِى الفَتْوَى   كَيْلاَ نُضَيِّعَ الدَّلِيلَ الأَقْوَى
لأَنَّهُ إِمَّا مُبَيِّنٌ لِمَا   قَدْ كَانَ فِى سِوَاهُ حُكْماً مُبْهَمَا
أَوْ نَاسِخٌ لِمُقْتَضَى التَّسْوِيَةِ   فِى حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِى الصَّفْقَةِ

(١) وفى بعض النسخ «وَيُرْبَى» .

(٢) قوله : «وفيه ذاك الحصر» يشير إلى الحديث المشهور عن ابن ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » .

وَفِي الْقُرآنِ ذِكْرُ الانْتِظَارِ فِي رَدِّ رأسِ الْمَالِ فِي الإِعْسَارِ
وَالانْتِظَارُ لِلنَّسِيئَةِ اقْتَضَى إذْ لاَ انْتِظارَ لِلَّذِى كَانَ مَضَى
وَأَجْمَعَ الْمُخَالِفُونَ طُرَّا يُجْعَلُ مَازَادَ رِباً وَحِجْرَا
وَنقَلوهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ أُولِى التَمْجِيدِ
وَنقَلوا عَن وَلَدِ الفَارُوقِ رُجُوعَهُ لِلقَوْلِ بالتَضْيِيقِ
وَزَعَمُوا بأَنَّ الإِجْماعَ انْعَقَدْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنا حَتْمَا يُرَدْ
وَالْخُلْفُ جَاءَ مِن وُجُوهٍ أُخْرَى مَابَينَ أشْيَاخِ الْعُلُومِ تُطْرَى
فَبْعضُهم قَدْ قَصرَ الرِّبَا عَلَى مَوَاضِعِ النَّصِ وَلَمْ يُعَلِّلاَ
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْلِيلاَ نَبِيُّنَا إذْ ذَكَرَ الدَّلِيلاَ
فَهُوَ تَعبُّدٌ وَلَسْنَا نَعْقِلُ مَعْنَاهُ وَالْجُمْهُورُ فِيهِ عَلَّلُوا
فَاسْتَنْبَطُوا عِلَّتَهُ بِالْفَهْمِ بالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ
وَقِيْلَ الاقْتِيَاتُ مِمَّا يُدَّخَرْ لامِثْلَ بَطِّيخٍ وَمَالاَ يُدَّخَرْ
لِأنَّمَا الْمذْكُورُ بالخُصُوصِ أَنْواعُ الاقْتِيَاتِ فِي النُّصُوصِ
وَذَكَرَ النَّقْدَيْنِ إذِ هُمَا إِلَى ذَاكَ وَسِيلَةٌ بِهَا تُوصِّلاَ
فَالاعْتِبَارُ بِمنَافِعِ الْوَرَى فِي الاقْتِيَاتِ إن يَكُن مُدَّخَرَا
وَإن يَكُن يُسْرِعُ لِلْفَسَادِ فَمَا الرِّبَا فِيهِ بِحُكْمٍ بَادِى
وَبعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدَّدُوا بِكَوْنِهِ قَبْلَ الثَّلاَثِ يَفْسُدُ
وَقِيلَ إنَّ عِلَّةَ الرِّبَاءِ جِنْسِيَّةُ الشَّيْئَيْنِ بالسَّوَاءِ
فَلاَ يُبَاعُ حَجَرٌ بِحَجَرِ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
كَذلكَ القِرْطَاسُ بالقِرْطَاسِ وَذَاكَ كُلُّه بِبَيْعِ النَّاسِي (١)

(١) أى المؤجل .

وَقيلَ إنَّ جُمْلَةَ الأدْهَانِ ... جِنْسٌ كَمِثْلِ الْحَلِّ وَالأَسْمَانِ
فَإنَّهُ قَدْ قِيلَ لاَيُبَاعُ ... هَذَا بِذَا وَقِيلَ بَلْ يُبَاعُ
لأنَّهُ جِنْسَانِ لَيْسَ جِنْساً ... فَجَائِزٌ أَن يُنْقَدَنْ أَوْ يُنْسَا
كَذَاكَ بَيْعُ الشَّحْمِ بِالأَلْبَانِ ... لَيْسَ بِهِ بَاسٌ مَدَى الزَّمَانِ
كَذَلِكَ الْحُوتُ بِحَبٍّ عُلِمَا ... لِأَنَّهُ جِنْسَانِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وقيلَ منْ باعَ الْكَسِيفَ(١) وَالسَّمَكْ ... نَسِيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ هَلَكْ
لأنَّمَا جَمِيعُهُ مَطْعُومُ ... فَالطَّعْمُ هُوَّ جِنْسُهُ الْمَعْلُومُ
وَأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لاَ أَرَى ... ثُبُوتَهُ فَيُمْنَعَنْ وَيُحْجَرَا
وَاللَّحْمُ جِنسٌ فَلُحُومِ الْغَنَمِ ... بِغَيْرِهَا لَيْسَ تُبَاعُ فَاعْلَمِ
وَلاَ يُبَاعُ حَيَوانٌ أَبَدَا ... بِحَيَوَانٍ أَمَداً مُمَدَّداَ
لَأَنَّ ذَاكَ إن يَكُنْ مِن نَوْعِ ... فَالْبَيْعُ حِجْرٌ لِلرِّبَا الْمَمْنُوعِ
أَوْ كَانَ مِن نَوْعَيْنِ فَالبَيْعُ مُنِعْ ... لِغَيْبَةِ الثَّانِى الَّذِى بِهِ تُبِعْ
وَوَهَمَ الْأَصْلُ هُنَا فَجَوَّزَا ... بَيْعَ بَعِيرٍ بِشِيَاهٍ جُوِّزَا
نَسِيئَةً وَذَاكَ وَهْمٌ قَدْ سَرَى ... لَهُ مِن ابْنِ النَّضْرِ حَيْثُ ذَكَرَا
وَلَمْ يَكُنْ جَوَّزَهُ ابْنُ النَّضْرِ ... إلاَّ يَداً وَلَمْ يُجِزْ فِى الصَّبْرِ
وَالصائِغِيُّ (٢) ظَنَّهُ فِى النَّسْئَهْ ... فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ أَتَتْهُ التَّخْطِئَهْ
وَبعدَ أَنْ كَتَبْتُ مَاكَتَبْتُهُ ... فَمَا حَكَاهُ الصَّائِغِى وَجَدْتُهُ

---

(١) قوله : «الكسيف» هو حوت يُجفّف ويُملّح ويُعْرف عند أهل عمان بالعوال .

(٢) قوله : «والصائغى» هو صاحب الأرجوزة ؛ الشيخ سالم بن سعيد الصائغى المنحى ، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر عليه ، ثم إنه بعدما كتب هذا ، وجد فى أثر القدماء عن بعض علماء السلف أنه لا ربا فى الحيوان ، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم فى المدونة ، فاستدركه الناظم فقال : «وبعد أن كتبت ماكتبته .... الخ» .

بَعَيْنِهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ الْأُوَلْ   فَالعُذْرُ مِنْ تَوهِيمِهِ حَالاً حَصَلْ
وَيَشْمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتُ الْأَرْضِ   فِي قَوْلِ بَعْضٍ دُوْنَ قَوْلِ بَعْضِ
وَهُوَ مِنَ الجنْسِ الْبَعِيدِ أَن يَقَعْ   فَلاَ أَرَى الْمَنْعَ بِهِ يَوْماً وَقَعْ
فَهٰذِهِ الْأَنْوَاعُ أَدْنَى مِنْـهِ   وَالْبَيْعُ فِيهَا لَيْسَ نَمْنَعَنْـهُ
مِنْ ذَلِكَ الفِضَّةُ بِالنَّحَاسِ   وَالصِّفْرُ بالْحَدِيدِ فِي الْقِيَاسِ
وَالثَّوْبُ بالطَّعَامِ وَالزَّبِـيبُ   بِالزَّيْتِ وَاللَّحْمُ كَذَا يَطِيبُ
كَذَلِكَ اللَّحْمُ بتَمْرٍ وَهُما   فِي رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَن قَدْ حَرَّمَا
لأَنَّ قَوْمًا يَجْعَلُونَ الطُّعْمَا   وَصْفًا لَهُمْ فَيُثْبِتُونَ الْحُرْمَا
وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَـلُ مَايُكَــالُ   جِنْسًا إِذِ الْكَيْلُ لَهُ اعْتِلاَلُ
فَالاخْتِلاَفُ فِي الْفُرُوعِ يُبْنَى   عَلَى اخْتِلاَفٍ لَهُمُ فِي الْمَعْنَى
وَكُلُّ قَائِلٍ بَوَصْفٍ يَجْعَلُهْ   جِنْساً لَهُ فَيَمْنَعَنْ مَايَشْمَلُهْ
وَرُبَّما قَدْ جَاءَ الاخْتِلاَفُ   بِقُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا الْأَصْنَافُ
فَيَنْشَأُ الْخِلاَفُ عِنْدَ صِنْفِ   عِنْدَ مقَالِهِم بِذَاكَ الْوَصْفِ
إِذْ بَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْبَعِيـدَا   وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَلُـهُ بَعِيـــدَا
مَثالُهُ الشَّحْمُ مَعَ الْأَلْبَـانِ   فَاشْتَرَكَا فِي الْوَصْفِ يُطعَمَانِ
لَكِنَّ الاشْتِرَاكَ مِن بَعِيـدِ   فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ التَّبْعِيـدِ
كَذَاكَ بَيْعُ الْقُطْنِ بالكِتَّانِ   لِأَنَّــهُ تَبَاعَــدَ الْجِـنْسَانِ
كَذَلِكَ الثَّوبُ بَحَبٍّ مَابِهِ   بَأْسٌ لِبُعْدِ جِنْسِهِ مِنْ قُرْبِهِ
وَلا يَجُوزُ الْحَبُّ بالْمُبَسَّلِ(١)   نَسِيئَةً وَهْوَ مَقَالُ الْكُـلِّ

(١) قوله : المبسل هو البسر المطبوخ بعد يباسه . وذلك عند أهل عمان .

وَذَاكَ لاتِّفَاقِهِ فِـي العِلَـلِ ... فِي الوَزْنِ والْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمأكَلِ
وَأنَّـهُ الْمُقْتَاتُ وَالمُزَكـــَّى ... فَلَمْ يَكُنْ فيهِ الْخِلاَفُ يُحْكَى
فَهْوَ نَظِيرُ التَّمْرِ بالحُبوبِ ... كَذَلِكَ الْحُبُـوبُ بالزَّبِـيبِ
وَهْـوَ كَتَمْرٍ بِتُمُـورٍ بِيعَـا ... وَمِثْلِ حَبٍّ بِحبوبٍ تُوْعَى (١)
وَفِي جِرَابٍ بِجِرَابٍ تَمْراَ (٢) ... وَهَكَذَا جَرْيٍ بجَرْيٍ بُرًّا (٢)
خُلْفٌ عَنِ الأشياخِ بَعْضٌ حَلَّلَهْ ... وَأنَّهُ كَالْقَرْضِ حُكْماً جَعَلَهْ
لِأنَّـهُ لَيْسَ بزَائِـدٍ عَلَـى ... مَا كَانَ أعْطَى فَلِذَاكَ حُلِّلاَ
قُلتُ وَلكِنْ صُورَةُ الْبِيَاعِ ... هِيَ الَّتِي تَقْضِي بالْامْتِنَاعِ
وَإن يَكُنْ قَدْ جَعلوُهُ قَرْضاَ ... فَالقَرْضُ لاَبَأسَ بِهِ فَيُمْضَى
وَقِيلَ بَيْعُ القَتِّ بالسَّمَادِ (٣) ... نَسِيئـةً يَلْحَــقُ بِالْــفَسَادِ
لِأنَّــهُ لاَسَلَــفٌ فَيُعْرَفَـــا ... وَلاَ السَّمَادُ ثَمَنٌ فَيُوصَفَا
أمَّا الرِّبَا فَلَيْسَ ذَا مِن بَابِهِ ... إذْ لَمْ تَكُن أَوْصَافُهُ حَتْماً بِهِ
وَحَيْثُ كَانَ العَبدُ مُلْكَ السَّيِّدِ ... فَـلاَ رِبَـا بَيْنَهُمَـا لِأحَــدِ
لِأنَّمَـا الْعَبْـدُ وَمَالُـهُ لَـهُ ... فَهْـوَ بمالِـهِ يَزِيـدُ مَالَـــهُ
وَحَيْثُ كَانَ الاخْتِلاَفُ فِي الْوَلَدْ ... هَل لِأبِيهِ مَالُهُ أَيْضاً وَرَدْ
كَذَاكَ أيضاً فَرَّعُوا عَلَيْـهِ ... قَوْلَيْـنِ فِـي إرْبَائِـه لَدَيْــهِ
وَالِإبْنُ إنْ أَرْبَى عَلَى وَالِدِهِ ... فَالمَنْعُ فِي الطَّارِفِ (٤) أَوْ تَالِدِهِ

(١) أي تُجْمَعُ .
(٢) تمْرًا وبُرًّا : منصوبان على التمييز .
(٣) القت : نبات معروف ويُسمَّى القضْب «والسَّماد» هو الزبل وهو معروف أيضا .
(٤) الطَّارِف : المال الجديد ؛ وهو ما يحصل للإنسان بكسب أو هبة ، و «التالد» : أو التليد هو المال القديم الموروث .

وَان يَكُن قَدِ اقْتُضِيَ الإِطْلاقَا كَلامُهُـمْ فَمَنْعُـهُ اتِّفَاقَـا
لِأَنَّ مَالَ الْوَالِدِ الْمُسَمَّى يَكُونُ مِنْ غَيرِ رِضَاهُ حُرْمَا
بِلاَ خِلاَفٍ فَهْوَ مِثْلُ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَى فِي خَيْرِهِ وَضَيْرِهِ
والصَّائِغيُّ فِي الرِّبَا قَدْ ذَكَرا مَسْئَلَةً يَلْزَمُنَا أَنْ نُنْكِـرَا
يَذْكُرهَا فِي رَجُلٍ قَدِ اشْتَرى جَرْيَاً بَجَرْيَيْنِ لِضُرٍّ حَضَرَا
فَقَالَ لاَ بأْسَ وَلَكِن يُعْلِمُ بَائِعَهُ بِـأَنَّ ذَاكَ يَحْـرُمُ
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلا الْجَري قَالَ حَفِظْتُ ذَاكَ عَن حِبْر جَرِي
وَهكَذَا الأَحْكَامُ فِي التُّمُورِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُمُـورِ
يُعْلِمُهُ عِنْدَ حُضُورِ الْمُـدَّهْ بأَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ مَاحَـدَّهْ
إنْ صَحَّ مِنه الأَخْذُ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بَرِيًّا وَأَنَا مِنْهُ بَـرِي
وَفِي كِتَابِ وَاضِحِ الآثَارِ مَوْجُودَةٌ فِي القَوْلِ لاَتُمَارِى
رَفَعَهَا الشَّيْخُ سَلِيلُ دِرْعِ (١) مُحَمَّدِ مِنْهُ حَلِيفِ الشَّرْعِ
قَالَ وَقَدْ وَجَدتُهَا بِعَيْنِهَـا بَخَطِّهِ قَدْ سَلِمتْ مِن مَيْنِهَا (٢)
وَأَنْتَ تَدْرِى أَنَّ الاضْطِرَارَا لَيْسَ يُسَوِّغُ الرِّبَا اعْتِبَـارَا
لِإنَّمَا فِعْلُ الرِّبَا مِثْلُ الزِّنَى فِي كُلِّ حَالٍ لاَ يَكُونُ حَسَنَا
وَمَـا لَنَـا نَقِيسُهُ بِالْمَيْتَـةِ وَالدَّمِ وَالخِنزِير فِي الضَّرُورَةِ
مَعْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيهَا نَصَّا فَهْوَ لَهَا بِذَاك حُكْمٌ خُصَّا
وَذَاكَ أَنَّ الاضطِرَارَ يَحْصُلُ بِحَيْثُ لاَشَيْءَ هُنَاكَ يُؤْكَلُ

---

(١) الشيخ محمد بن درع من أهالي بلد آدم من عمان ولم أقف على نسبه وهو من علماء دولة اليعاربة .

(٢) المين : الكذب .

وَالْبَيْعُ لاَ يَكُونُ إلا فِي الْبَلَدْ فَهْوَ لِمَأْكُولِ الْبِلاَدِ قَدْ وُجِدْ
يَلزَمُهم أَنْ يُطْعِمُوهُ جَهْراً وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الأَذَى وَالضُّرَّا
فَإنْ أَبَوْا كَانَ لَهُ بالقَهْرِ يَأْخُذُهُ لاَ بِالرِّبَا وَالحِجْرِ
وَالْجَرْيُ فَوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَهْ مِنْ ثَمَّ تَدْرِى أَنَّهَا مَنْكُورَهْ (١)
وَمَن يَكُنْ أَرْبَى له يُخَاصِمُ صَاحِبَهُ أَو تَرْجِعَ الدَّرَاهِمُ
وَفى الْقِصَاصِ (٢) منه والْمُحَالَلَهْ خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ قَالَ لَهْ
لِاَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فِي الذِّمَـةِ يَنْحَطُّ بالْقِصَاصِ وَالتَّبرِئَـةِ
وَقِيلَ لاَ يَنْحَطُّ إلاَّ بالأَدَا لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِن مَعْنَى الْهُدَى
لَكُم رُؤوسُ مَالَكُمْ لاَتُظْلَمُوا نرى بِرَدِّهَا الْكِتَابُ يَحْكُمُ
وَالْحِلُّ وَالقِصَاصُ لَيْسَ رَدَّا فَكَيْفَ نَترُكَنَّ هَذَا الْحَدَّا
قلتُ وَلِكن يُثْبِتُ الإِحلاَلاَ «وَإنْ تَصَدَّقُوا» (٣) فَعِي الْمقَالاَ
لأَنَّهُ فِي آيةِ الرِّبَـا وَمَـا أَرَادَ إلاَّ الحِلَّ مِمَّا لَزِمَا
لأَنَّهُ مِن بَعْدِ الإِعْسَارِ ذَكَرْ وَمِثْلُهُ الْقِصَاصُ أَيْضاً فَاعْتَبِرْ
وَرَدُّ رَأسِ الْمَالِ لاَيَسْتَلْزِمُ مَنْعَ السُّقُوطِ وَهْوُ شَيْءٌ يُفْهَمُ
لِأَنَّمَا الْمُرادُ مَنْعُ الزَّائـدِ عَلَى الرُّؤُوسِ دُونَ حِلِّ الزَّائِدِ
فَمَنْ أَحَلَّـهُ فَقَـدْ تَصَدَّقَـا وَنَالَ مِنْ ذَاكَ الثَّوَابَ وَارْتَقَى

---

(١) أي مُنكَرَة لغة عمانية .

(٢) قوله : القصاص، هو أن يقطع حقا عليه عن حق له . والمراد هنا إذا كان له على أحد فضلة ربوية . يجب على المربي رَدَّهَا له . وكان عليه لذلك المربى حق يماثل ماله من الربا فهل له أن يقتصَّ ماله مما عليه قولان . والمُحَالَلَةُ أن يحل المربى عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه . والصحيح جواز الوَجْهَيْن القِصاص والحِل . والله أعلم .

(٣) يقول قوله تعالى : ، وأن تَصدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، يثبت الإحلال من الزائد . لأنه شيء فى الذمة تجب منه التبرئة والمحاللة .

باب مناهى البيوع

وَحَيْثُمَا حَرَّمَ رَبُّنَا الرِّبَا ... فَقَدْ أَبَاحَ الْبَيْعَ حُكْماً طَيِّبَا
لَكِنَّهُ نَهى عَنْ أَشْيَا فِيهِ ... فَجَانِبِ النَّهْيَ وَلاَ تَأْتِيهِ
وَكَانَ أهل الشرك قَبْلَ الْمُصْطَفَى ... لَهُم بُيُوعٌ وَلَهَا الشَّرْعُ نَفَى
وَالآن صار ذِكْرُهَا مَنْسِيَّا ... وَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ اسْمُهَا مَرْوِيّا
لا نُشْغِلُ النَّظْمَ بذِكْرِهَا وَلَمْ ... يَذْكُرْهُ فِي الأَصْلِ إِذاً فَيُلتَزَمْ
وَإِنَّمَا أَذْكُرُ مَامِنْهُ تَعُمُّ ... بَلْوىَ الْعِبَادِ وَبِهِ أُتِمُّ
لاَ يَمْدَحُ الْبَائِعُ لِلْبِضَاعَهْ ... وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّذى أَذَاعَهْ
لأَنَّمَا الشَّارِى بِذَاكَ يَرْغَبُ ... وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا يَطْلُبُ
وإن يك الشَّارِي بِنَفْسِهِ سَأَلْ ... فَجَائِزٌ يُخْبِرُهُ بِمَا حَصَلْ
وَلاَ يَزِيدُ (١) فَوْقَهُ مِنْ خَبَرِ ... لأَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ مُفْتَرِى
وَالْكِذْبُ مَمْنُوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا ... فِى نَعْتِهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ مُسْلِمِ ... بِخِدْعَةٍ أَوْ بِاحْتِيَالٍ مُؤْلِمِ
لأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ طِيبَ نَفْسِ ... وَلاَ يَحِلُّ دُونَ طِيبِ النَّفْسِ
وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهى خَيْرُ الْبَشَرْ ... أُمَّتَهُ عَن بَيْعِهِمْ بَيْعَ الْغَرَرْ
وَذَاكَ بَيْعُ مَا اخْتَفَى وَاسْتَتَرَا ... وَلَم يَرَى (٢) أَحْوَالَهُ مَنِ اشْتَرَى
كَالتَّمْرِ فِى الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشِ ... وَكُلِّ مَسْتُورٍ كَذَاكَ يَمْشِي
نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَذَاكَ أَنْ تَزِدْ ... فِى سِلْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لهَا تُرِدْ

(١) قوله : «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل .
(٢) قوله : «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال :
ألم يأتيك والأنباء تنمى ... بما لاقت لبون بنى زياد

وعنْ مُصرّاة(١) الْمواشي قدْ نهى — وَذاكَ أن يكُونَ قدْ حيَّنها
فيَعْظُمُ الضَّرْعُ فيَحْسبَنَّا — مَن يَشْترِي بأنَّها للْبَني (٢)
فمِنْ هُنَاكَ ثَبتَ الْخِيَارُ — لَهُ إلَى ثَلاثَةٍ يَخْتَارُ
فإن يَشَا الرَّدَّ يرُدُّ صَاعاً — مَعْهَا مِنَ التَّمْرِ لِما أضَاعَا
فذَلِكَ الصّاعُ عَنِ الدَّرِّ (٣) بَدَلْ — وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْفِي لِلْحِيَلْ
وَهَكَذا الثِّمَارُ قَدْ نَهَانَا — عَن بَيْعِهَا حَتَّى تُرى ألْوَانَا(٤)
تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهْيَ حَالْ — فِيهَا يَزُولُ عَنْهَا الاعْتِلالْ
فَنَأْمَنُ (٥) الْعَاهَةَ وَالْفَسَادَا — مِنْ كُلِّ مَاكَانَ لهَا مُعْتَادا
وَلاَ اعْتِبَارَ بجَوائحٍ تَجِي — وَلاَ بِحَادِثٍ قَلِيلٍ فِي الْمَجِي
وَالزَّهْوُ فِيهَا هُوَ الاحْمِرَارُ — وَهْوَ الدِّرَاكُ وَهْوَ الاصْفِرَارُ
وَبَيْعُ مَالَمْ يُدْرِكَنْ مَمْنُوعُ — وَنَقْضُ ذَاكَ عِنْدَنَا مَشْرُوعُ
وَإن يَكُن أَدْرَكَ بَعْضٌ مِنْهَا — فَالنَّقْضُ فِي الأَخِيرِ يَلْزَمَنْهَا
وَقَالَ بَعْضٌ إن يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَا — جَمَاعَةُ النَّخْلِ طَنَاهُ سَلَكَا
فَيُعْطَى لِلأَقَلِّ حُكْمَ الأَغْلَبِ — لِكَثْرَةِ الأَلْوانِ وَالتَّقَلُّبِ
وَقِيلَ إنْ بَدَا بِهِ قَارِينُ (٦) — سَبْعٌ فَذَاكَ دَرَكاً يَكُونُ
وَذَاكَ فِي اعْتِبَارِهِمْ لاَيَحْصُلُ — إلاّ إذَا الزَّهْوُ بِهَا يَسْتَرْسِلُ

---

(٢) مصرات : بالتشديد للوزن .
(١) مُصَرَّاةِ بالتشديد للوزن .
(٢) أى كثرة اللبن .
(٣) الدّر : بالفتح اللبن .
(٤) قوله : «ألوانا» منصوب على التميز .
(٥) فنامن : بالنون بعد الفاء وهى نون الجمع .
(٦) قوله : «القارين» هو أول مايبدو من الإرطاب فى رأس البلح .

وَلاَ أَرَى التَّحْدِيدَ بِالْقَارِينِ ... وَالشَّرْعُ قَدْ حَدَّدَ بِالتَّلْوِينِ
وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلسِّلَعْ ... فَالْمُتَلَقِّي فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
وَذَاكَ أَنْ يَلْقَاهُم فَيَشْتَرِى ... قَبلَ الْوُصُولِ طَالِباً لِلمتْجَرِ (١)
وَهُو نَوْعٌ مِن بُيُوعِ الْغَرَرِ ... لِجَهْلِهِمْ بِسعْرِهِ وَالْقَدَرِ
وَقَدْ نَهَى عَن بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ ... جَاءَ مِنَ الْبَدْوِ يُرِيدُ يَظْعَنَنْ (٢)
وَذَاكَ رِفْقٌ بِالْعِبَادِ إِذْ شُرِعْ ... مِنْ ثَمَّ الاحْتِكَارُ فِيهِم قَدْ مُنِعْ
لِنِقْمَةٍ يَنْتَظِرُ الْمُحْتَكِرُ ... وَهْوَ الَّذِى قُوْتَ الْوَرَى يَدَّخِرُ
يَنْتَظِرُ الْغَلاَ بِهِ وَالنَّاسُ ... قَدْ عَمَّهُمُ مِنْ عُدْمِ ذَاكَ الْبَاسُ
لاَيرحَمُ الْمضْطَرَّ إِذْ رَآهُ ... وَلاَ يُؤَاوِى جَائِعاً أَتَاهُ
فَدِرْهَمٌ يَزْدَادُهُ فِي السِّلْعَة ... أَغْلَى لَدَيه مِنْ حَلِيفِ خُلَّةِ
وَقَدْ نَهَى أَيْضاً عَنِ الْمُحَاقَلَهْ ... وَهْوَ كِرَا الْأَرْضِ بِزَرْعٍ حَاقَلَهْ
يَزْرَعُ قِطْعَةً لَهُ وَأُخْرَى ... لِصَاحِبِ الْأَرْضِ تَكُونُ أَجْرَا
فَقَدْ يَسَدَّانِ (٣) كِلاَهُمَا وَقَدْ ... يَسَدُّ بَعْضٌ وَسِوَاهُ لَم يَسَدْ
وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا الْعَطَابُ ... فَيَشْمَلَنْ جَمِيعَهُ الذِهَابُ
هَذَا مَحَلُّ النَّهْيِ لاَسِوَاهُ ... وَالْآنَ مَتْرُوكٌ فَلاَ نَرَاهُ
فَبَقِيَ النَّهْيُ وَمَعْنَاهُ اخْتَفى ... فَمِن هُنَاكَ فِي الْمُرَادِ اخْتُلِفَا
وَكَرَّهَ الْأَشْيَاخُ بَيْعَ الْمُصْحَفِ ... وَأُجْرَةَ الْكَاتِبِ أَيْضاً فَاقْتَفِ

(١) قوله : «طالبا للمتجر» هذا قيل للنهى عن التلقي للجلب ، فلو أراد شراء ذلك لبيته لا للتجر ، لم يكن مرتكبا للنهى .

(٢) قوله : «وقد نهى عن بيع حاضر .... الخ» أى لا يكون الحاضر سمساراً للبادي «دَعُوا الناس يرزقُ الله بعضَهُمْ مِن بَعْضٍ» .

(٣) قوله : «يسدان» من السداد وهو فى اصطلاح أهل عمان بمعنى زكاء الزرع وصلاحه ، وسلامته من الفساد ، مأخوذ من السداد .

وَمَاشِرَاهَا عِنْدَنَا مَكْرُوهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْتَرُوهَا
وَذَلِكَ التَّكْرِيهُ لِلتَّنْزِيهِ لاَغَيْرِهِ مِنْ صِفَةِ التَّكْرِيهِ
وَكَرَّهُوا بِأَن يَبِيعَ النَّارَا لِأَنَّ فِيهَا الانْتِفَاعَ صَارَا
وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا بَادِيَهْ فَبَيْعُهَا مِنَ الأُمُورِ الدَّانِيه (١)
وَقِيلَ بالتَّرْخِيصِ فِيهَا وَهُوَا إِنْ بَاعَ جَمْراً لاَيَبِيعُ الضَّوَّا (٢)
فَالضَّوْءُ يَكْفِى لِقَضَاءِ المَنْفَعَهْ وَالْجَمْرُ إِنَ شَاءَ لَه أَن يَمْنَعَهْ
وَالمَاءُ فِى الآبَارِ لاَيُبَاعُ إِذْ فِيهِ طُرًّا لِلْوَرَى انْتِفَاعُ
وَبَيْعُهُ يُفْضِى إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى الْوَرَى لِوَاسِعِ الطَّرِيقِ
وَبَيْعُكَ الْمَاءَ مِنَ الأَنهَارِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ جَارِى
وَهْوَ سَوَاءٌ يَابِسٌ (٣) وَيَجْرِى لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَشْرِى
فَبَعْضُهُمْ يُبْطِلُهُ وَالْبَعْضُ يَقُولُ مَافِى بَيْعِ هَذَا نَقْضُ
وَهْوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالنَّقْضُ فِى الآثَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
وَعَمَلُ النَّاسِ وَفَتْوَى الْعُلَمَا يَكَادُ أَن يَجْعلَ هَذَا عَدَمَا
وَكَانَتِ الأَنهَارُ مِنْ قَدِيمِ قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَلَمْ يَرِدَ فِى بَيْعِهَا قَطُّ خَبَرْ مَعْ أَنهَّا مَالٌ لَهُم قَدِ اسْتَقَرّ
وَجَهْلُ مَائِهَا الَّذِى فِى الأَصْلِ لَيْسَ يَضُرُّ مِثْلُ هَذَا الْجَهْلِ
لأَنَّهُ قَدْ قَامَتِ الْبِلاَدُ عَلَى الذِى مِن جَرْيِهَا يَعْتَادُ

---

(١) الدانية : أى الحاضرة .
(٢) الضَّوّ : لهبُ النار .
(٣) قوله : «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال .

وَالنَّاسُ لاتَطْلُبُ إلاَّ الْمَنفَعَةْ وَالْانْتِفَاعُ شَرْعُنَا لَمْ يَمْنَعَهْ (١)
وَالْاعْتِبَارُ لِجَهَالَـةٍ بِمَـا فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
يُشْبِهُ أنْوَاعَاً مِنَ الْغُلُـوِّ فَلاَ نَعُدُّ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ
وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَاماً يُمْنَعُ بَيَاعُهُ كَعَـذِرَةٍ تَجَمَّـعُ (٢)
كَـذَلِكَ الْمَيتَةُ وَالْخِنْزِيـرُ وَالدَّمُّ بَلْ كَذَلِكَ الْمَحْجُورُ
وَالْبَيْعُ لِلمَغْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ مَادَامَ مَغْصُوباً وَقِيلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ أَن يَبِيعَهُ مَنْ غُصِبَا لاَ غَاصِبٌ عَلَى التَّعَدِّي وَثَبَا
وَأَكْثَرُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْمَنْعِ لعَجْزِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ عَنْ دَفْعِ
لاَيَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ لِلشَّـارِى وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ جَارِى
أَيْضاً وَمن وَجْهٍ وَلَوْ لَم يُغْصَبِ فَنَـفْسُهُ بِبَيْعِهِ لَـمْ تَـطِبِ
وَرُبَّماَ رَخَّصَ مِنْ قِيمَتِـهِ وَكُلُّ مَاذَكَرْتُ مِنْ حُجَّتِهِ
وَالْكُدَمِيُّ (٣) قَالَ بالتَّرخِيْصِ لأَنَّهُ مِن مُلْكِهِ الْمَخْصُوصِ
قُلْتُ وَلكن لَيْسَ ذَاكَ يَكْفِي مَالَمْ يَكُنْ شُرُوطَهُ مُسْتَوْفِي
فَهـذِهِ الثِّمَارُ مُلْكَـهُ وَلاَ يَبِيعُهَا إلا بِـوَصْفٍ حَصَلاَ
وَالْعَبْدُ مُلْكَهُ وَمَهْمَا أَبَقَـا فَبَيْعُهُ لَـيْسَ يَصِحُّ مُطْلَقَـا
وَمِثْلُهُ أَيْضاً جَمْيعُ مَا أَتَى بِأنَّهُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ ثَبَتَا
فَسَقَطَ التَّعْلِيلُ بِالْمُلكِ فَقَطْ وَمَا بُنِي عَلَيْهِ هَاهُنَا سَقَطْ

---

(١) قوله : «لم يمنعه» بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم . قال الشاعر :
أى يومَي من الموت أفرّْ يوم لم يُقدر أم يوم قُدرْ
(٢) تجمع : أى تتجمع .
(٣) الكُدمي : بضم الكاف منسوب إلى كُدم ناحية من جوف عمان . وهو الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه . وقد سبق ذكره .

وَالْعَبْدُ لاَيُبَاعُ لِلْكُفَّارِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالإِكْفَارِ
وَان يَكُن مِنْهُمْ فَلاَ جُنَاحُ بِبَيْعِهِ لأنَّهُ مُبَاحُ (١)
لِأَنَّما الْمَحْذُورُ مِنْهُ ارْتَفَعَا وَبَيْعُهُ الْمُحَارِبِينَ امْتَنَعَا
لأنَّهُ يَزِيْدُهُم فِي الْقُوَّةِ فَهْوَ نَظِيرُ الْبَيْعِ لِلأَسْلِحَةِ
لَكِنَّهُ يُبَاعُ فِي الأَعْرَابِ كَذَا اِلَى الذِمِّي وَالْكِتَابِي
وَقِيلَ جَائِزٌ يُبَاعُ أَيْضاَ فِي الْبَدْوِ عَبْدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَا
فَما جَفَاءُ الْبَدْوِ يَبْلُغَنَّا مَعْ فِعلِ مَن لِلفَرْضِ يتْرُكَنَّا
وَان يَكُن مِنَ الأَبَاضِيِّينَا فَلاَ يُبَاعُ فِي الْمُخَالِفِينَا
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالضَّلاَلِ وَبَعِهُ إنْ كَانَ مِن الضُّلاَّلِ
وَلاَ يُبَاعُ أَبداً مُحَرَّراَ وَمَنْ يَبِعْ حُرًّا بِعَبْدٍ كَفَرا
يَكُونُ مِثْلَ مَن لَهُ قَدْ قَتَلاَ لِأَنَّهُ عَنَ الْوُجُودِ ارْتَحَلاَ
فَارَقَ أَهْلَهُ وَأمْوَالاً لَهُ وَوَطَناً كَانَ لَهُ أَهَّلَهُ
وَصَيَّرُوهُ لاَيُطِيقُ أَمْرَا وَلاَ يَرُدُّ عَنْهَ يَوماً ضُرَّا
فَمن بُلِي بِبَيْعِهِ وَتَابَا يَطْلُبهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَابَا
يَبْذُلُ فِيهِ مَالَدَيْهِ عَزَّا مِنْ مَالِهِ وَمَالَهُ اَسْتَفَزَّا (٢)
وَيَسْتَعِينُ بِالْوَرَى فِي مَطْلَبهْ أَوْ يَذهَبنَّ عُمْرُهُ (٣) فِي طَلَبِهِ
لاَيُعْذَرنْ بِدُونِ هَذَا أَبَداَ إلاَّ إذَا مَاتَ وَأُغْلِقَ الْفِدَا

(١) لا . : فى قوله لا جناح : عاملة عمل ليس : على حد قول الشاعر : فأنا ابن قيس لابراح . ولايصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالها ولو لم تتكرر فى الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «استفزا» أى استخف والمراد أن عليه أن يبذل فى استرداده ماعز وهان .

(٣) قوله : «عُمْرُه» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية .

وَبَعْدَ أن مَاتَ فَيُعتِقَنَّا ... عَبْداً لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنَّا
فَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ مِن بَعْدُ ... وَحُكْمُهُ فِي الخَلْقِ لاَيُرَدُّ
وَمَن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَاهُ وَهْوَ حُرْ ... لَمْ يَدْرِهِ وَهْوَ بِذَاكَ لَمْ يُقِرْ
لَكِنَّهُ بِمُلْكِهِ يُقِرُّ ... فَذَاكَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ الْوِزْرُ
أَعْنِي بِذَاكَ مَن يُبَاعُ يَافَتَى ... وَالْخُلف فِي ضَمَانِهِ إنْ سَكَتَا
فَبَعْضُهم أَلْزَمَهُ الإِنْكَارَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَطَّهُ جِهَارَا
وَان يَكُن لِعَبْدِهِ قَدْ دَبَّرَا ... فَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ جَرَى
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ الأَصْحَابِ ... يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ عَنِ الذَّهَابِ
لأَنَّهُ فِي حَالِهِ مَمْلُوكُ ... وَالدَّيْنُ لازِمٌ فَلاَ يَلُوكُ (١)
وَوَرَدتْ بِمِثْلِهِ آثَارُ ... جَاءَتْ بِهَا عَنِ النَّبِي الأَخبَارُ
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا قَدْ حَكَمَا ... فِي رَجُلٍ عَلَيْه دَيْنٌ لَزِمَا
وَلاَ يُبَاعُ عِنْدَهُم فِي غَيْرِ ... دَيْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ
لأَنَّمَا التَّدْبِيرُ عَقْدٌ صَدَرَا ... وَالرَّبُّ بِالْوفَا بِهَا (٢) قَدْ أَمَرَا
قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرَى ... بَعْضُهُمُ الرُّجُوعَ عَمَّا دَبَّرَا
لأَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ أَن يَرْجِعَا ... عَنْهُ وَذَاكَ إن يَكُن لَمْ يَقَعَا
لأَنَّهُ قَبْلَ وُقُوعِ الأَمْرِ ... يَكُونُ مَمْلُوكًا وَغَيْرَ حُرِّ
وَبَائِعٌ أَخَاهُ بِالرَّضَاعِ ... يُرَدُّ لَكِن لَيسْ بِالإِجْمَاعِ
وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ العِتَاقِ ... مَافِيهِ مِنْ خُلْفٍ أَوْ اتِّفَاقِ

---

(١) قوله : فلا يلوك أى لا يذهب وأصله من الألوكة وهي الرسالة أى لا يذهب ارسالا .
(٢) قوله : بها أي بالعقود فى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

بابُ أركانِ البَيْعِ

وَخمْسَةٌ أَرْكَانُهُ عِنْدَ الشّرَا ... الْعَقْدُ وَالبَائِعُ وَالَّذِى اشْتَرَى
وَالرَّابِعُ الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ ... خَامِسُهَا وَذَاكَ شَرْطٌ بَيّنُ
فَيَخْرُجَنْ بِهِ العَطَا إِذْ لاَثَمَنْ ... عِنْدَ العَطَا إِلاَّ ثَوَابَ ذِى الْمِنَنْ
لَكِنْ حُضُورُ ذَاكَ لاَيُشْتَرَطُ ... بَلْ عَقْدُهُ يَصِحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ
إلاَّ إذَا مَا اتَّحدَ الْجِنْسَانِ ... فإنَّــهُ لاَبُــدَّ يُحْضــرَانِ
لِأَنَّهُ إنْ غَابَ يَدْخُلَنَّ فِي ... حُكْمِ الرِّبَا وَذَاكَ غَيْرُ مُخْتَفِى
وَالثَّمَنُ الْمَعْهُودُ أَمَّا الذَّهَبُ ... أَوْ فِضَّةٌ وَغَيْرُهَا قَدْ يَذْهَبُ
وَانْ تَكُنْ تُدْعَى مُثَمَّنَاتِ ... فَالْإِسْمُ لاَيَدْفَعُ نَفْعَ الذّاتِ
فَجائِزٌ أَنْ تُشْتَرَى الْأُصُولُ ... بالتَّمْرِ أَوْ بِنَحْوِهِ أَقُــولُ
وَمَنْ عَلَيْـهِ ذَهَبٌ يَجُـوزُ ... يَقْضِى دَرَاهِماً بِهَا يَفُوزُ (١)
وَلَمْ يَكُن مِنَ الرِّبَا لِأَنَّهُ ... إِسْقَاطُ حَقٍّ كَانَ يَلْزَمنَّــهُ
وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ كَمِثْلِ الْبَيْعِ ... فَيدَخُلَنْ فِي حُكْمِهِ الْمَمْنُوعِ
وَمِثْلُهُ عِنْدِى قَضَاءُ التَّمْـرِ ... وَنَحْوِهِ عَنْ فِضَّةٍ وَتِبْرِ (٢)
وَان يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدِ ادَّعَى ... تَسْلِيمَ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا
وَالْقَولُ فِي ذَلِكَ قَولُ الْبَائِعِ ... إِلاّ بِعَدْلَيْنِ لَدَى التَّدَافُعِ
وَان يَكُنْ قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَا ... فَكُـن لِقَوْلِـهِ إِذاً سَمِيعَــا

---

(١) يعنى أن من عليه ذهبا فيجوز له أن يقضى عنه فضة وهكذا العكس .
(٢) التبر : الذهب .

حِينَئِذٍ يُحْضِرُ رَبُّ السِّلْعَةِ بَيِّنَةً أَوْ يَرْضَ بِالأَلِيَّةِ (١)
وَقِيلَ بَلْ فِي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ مَنِ اشْتَرَى بَيِّنَةً تُقَرِّرُ
وَحَيثُ قُلْنَا الْقَولُ قَولُ أَحَدِ فَمَعْ يَمِينِهِ تَكُونُ فَقَدِ (٢)
وَمَن يَكُن قَدْ بَاعَ شَيْئاً وَاحِداً بِثَمَنَيْنِ غَائِباً وَنَاقِدَا
فَقِيلَ مَكْرُوهٌ وقيلَ فَاسِدُ وَقِيلَ جَائِزٌ لَهُ مُعَاضِدُ
كَنِصْفِ ثَوْبٍ بَاعَهُ إِلَى أَجَلْ وَالنِّصْفُ حَاضِرٌ بَكَفِّهِ حَصَلْ
وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ تَدْفَعَ لَهْ شَيْئاً بِقِيمَتَيْنِ أَيًّا فَعَلَهْ
فَقِيمَةُ النَّقْدِ أَقَلُّ قَدْراَ وَأَخذَ الشَىءَ لَهُ لِيَنْظُرَا
هَذَاَ هُوَ الْمَمْنُوعُ يَلْزَمنَّهُ أَقَلَّ قِيمَتَيْهِ يَدْفَعَنَّهُ
قِيلَ وَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ يُعْطَى عُقُوبَةً لِبَائِعٍ قَدْ أَخْطَا
وَان يَكُن نَفسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ يُرَدُّ لِلْبَائِعِ لاَيُسْتَمْلَكُ
وَالْعِلمُ بِالْمَبِيعِ وَالأَثْمَانِ يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَى الإِنْسَانِ
لَو اشْتَرَى بَألِفِ دِيْنَارٍ رَسَنْ (٣) وَكَانَ عَالِماً بِمِقْدَارِ الثَّمَنْ
أَوْ كُبَّةٍ (٤) مِن غَزلٍ قَدِ اشْتَرى بِمَائَةِ الدِّينَارِ أُثْبِتَ الشِّرَا
أَثْبَتَهُ الشَّيخُ فَتَى مَحبُوبِ (٥) إِذْ لَمْ يَكُن مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ
لِعلْم ذَاكَ الشَّارِى أنَّ مَا اشْتَرى لاَيُسْوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشْرَا
فَهْوَ كَحُكْمِ الْمُعْطِي لِلأَمْوَالِ أَلَيْسَ ذَا الْعَطَا مِنَ الْحَلاَلِ

---

(١) الالية : اليمين .
(٢) فَقَد : أى فحسب .
(٣) الرسن : الحبل الذى تُقادُ به الدابة .
(٤) الكُبَّة : الحزمة من الغزل . «أثبت» : بالبناء للمفعول .
(٥) فتى محبوب : العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشي وقد سبق ذكر .

لَكِنَّــهُ يُشْبِــهِ أَن يَكُونَــا ذَا سَفَهٍ إن لَمْ يَكُن مَجْنُونَا
وَمِثْلُهُ الْحَاكِــمُ يَحْجُرَنَّـا عَلَيْــهِ وَالتَّبْذِيـرَ يَمْنَعَنَّـا
اِنَّ الْمُبَذِّرينَ فِي الْقُـرْآنِ ذَكَرَهُم مِنْ إِخْوَةِ الشَّيْطَانِ
وَحَيثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنْعِ الْفَتَى مِنْ ذَاكَ فَالأَقْرَبُ أَن لاَ يَثْبُتَا
أنَأْمُـرَنْ بِمَنْعِـهِ وَنَـقْضِي بِـأَنَّ بَيْعَـهُ بِـذَاكَ يَـمْضِي
وَلِلْمُثَبِّتِيــنَ أَن يَقُولُــوا نُثبِتُــهُ لأَنَّــهُ مَعْقُــولُ
وكَانَ قَبْلَ الحِجْرِ حَاصِلاً فَلاَ نَقْوَى عَلَى النَّقْضِ وَقَد تَحَصَّلاَ
فَالنَّقْضُ عِنَدَهُمْ يَكُونُ ثَمَرَهْ لِلحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرَهْ
وَالغَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لاَسِوَاهُ إِنْ بَاعَهُ لاَيَدرى مَايَسْوَاهُ (١)
ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجهالَهْ فَإنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِى الْحَالَهْ
انَ كَانَ غَبْناً فَاحِشاً إِلَى سَنَهْ وَذَاكَ انْ صَدَّقَهُ مَنْ غَبَنَهْ
وَإن يَكُنْ أَنْكَرهُ فَالبَيِّنَــهْ بَيْنَهُمَـا وَهْـيَ أُمُورٌ بَيِّنَـهْ
إنْ عُدِمَتْ يُحَلِّفَنَّ الْمُنْكِرَا وَبَعدَ عَامٍ لاَيُغْبَنَ الشِّرَا (٢)
لأَنَّمَا ٱلأَشْيَاءُ فِي ٱلأَزْمَانِ تَزْدادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِن نُقْصَانِ
وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ مَالاَ يَغْبَنُ بِمِثْلِهِ مَنَ لِلأُمُورِ يُحسِنُ
وَحَـدُّهُ بَعْضُهُـمُ بالْـعُشْرِ فِي ٱلأَصْلِ أَوْ بِخُمُسٍ مُقَدَّرِ
وَفَى العُرُوضِ(٣) قِيلَ رُبْعُ القِيمَةِ أَوْ ثُلُثٌ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السِّيمَةِ (٤)

---

(١) قوله : «يسواه» أى مايستحقه من الثمن .

(٢) قوله : «وبعد عام» يعنى أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام ، فلا يدرك رد المبيع .

(٣) العُرُوض : هى ماليس بأصول وهى التى تنتقل .

(٤) السيمة : هى سوم المبيع قيل عقد البيع .

وَبعضُهُمْ قَدْ فَسَّرَ الْعُشْرَ بِأَنْ عَنْ عَشْرَةٍ يَأْخُذُ دِرْهَمًا حَسَنْ
فَيَغْبَنَــنَّ تِسْعَــةُ ٱلْأَعْشَارِ وَهْوَ بَيَانُ مُجْمَلِ الْآثَــارِ
حُجَّتُهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْعُشْرِ لَيْسَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِى
فِى غَالِبِ الْبُيُوعِ يُوْجَدَنَّا كَمِثْلِ هَذَا الْغَبْنِ لاَيُشَنَّا (١)
وَهْو خِلاَفُ مَا أَرَادَ الْقَائِلُ بَلْ إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ رَدٌّ حَاصِلُ
لاَيَنْبَغِي أَن يُنْسَبَ الْمَقَالُ بِذَاكَ لِلَّذِينَ قِدْمًا قَالُـوا
بَلْ هُو قَوْلٌ حَادِثٌ وَعَلَّ مَنْ قَدْ قَالَ بِالْغَبْنِ يَرَى ذَاكَ غَبَنْ
لِلَّهِ دَرُّ الْكُدَمِيِّ الضَّابِـطِ إِذْ أَرْسَلَ الغَبْنَ بِغَيرِ ضَابِطِ
إِلاَّ عَلَــى مَايَتعَامَلُونَــا بِمِثْلِــهِ لاَ يَتَغَابَنُونَــا
وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ الثَّمَنِ لِقِصَرِ الْكَلاَمِ فِيهِ فَافْطِنِ

بابُ عَقْدِ البَيْعِ

وَهُوَّ لَفْظٌ يَنْقُلُ الشَّيْءَ إِلَى آخَرَ بَلْ عَنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلاَ
فَيَخْرُجُ الْمِيرَاثُ وَالعَطِيَّـهْ وَالفَيْءُ بَلْ وَتَخْرُجُ الْوَصِيَّهْ
لأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضُ لَكِنَّهُ رِزْقٌ إِلَيْهِ يَعْرُضُ (٢)
وَيَنْبَغِــي لِلْمُتَعَاقِدَيْــنِ أَن يَصْفِقَا بَيْنَهُمَا الْيَدَيْـنِ
سُنَّةُ مَن مَضَى وَفيها بَرَكَهْ لا يَنْبَغِى لِمِثْلِنَا أَن يَتْرُكَهْ
وَالْكُلُّ بِالخِيَارِ مَالَمْ تَفْتَرِقْ يَدَاهُما مِنْ صَفْقَةٍ بِهَا صفِقْ

(١) قوله لا يُشنّا بالمعجمة مبنياً للمفعول أى يُستنكر ؛ لغة عمانية . ص .
(٢) وفى نسخه «يفرض» .

وَهْوَ الْمُرَادُ بِخِيَارِ الْبَيِّعِ (١) فِي الخَبرِ الصَّحِيحِ فافْهَمْ واتَّبِعِ
وَقِيلَ بَلْ أَرادَ نَفسَ الْأَنفُسِ فَأَثْبَتُوا مِنْهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ
وَهْوَ مَقَالُ بَعْضِ قَوْمِنَا فَما كَانَا بِذَلِكَ الْمكَانَ لَهُمَا
حَتَّى يَبِينَ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضِ وَلَم نَكُن نَحْنُ بَهذَا نَقْضِى
وَكُلُّهُ مِنْ فَهْمِ ذَاكَ الْخَبَرِ يُؤْخذُ وَالْأَفْهَامُ لَمْ تَنْحَصِرِ
يَقُولُ قَدْ بِعْتُ وَلاَ يَقُولُ أَبعْتُ ذَا الْمَالَ فَذا مَعْلُولُ
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ وَإن يَكُن مِن عَقْدِهِ الصَّرِيحِ
وَهَكَذَا بِعْتُ إلَيكَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهم بِعْتُ عَلَيْكَ يُذْكَرُ
وَنَحْنُ نَخْتَارُ هُنَاكَ اللاَّما نَقُولُ قَدْ بعتُ لَكَ الْغُلاَمَا
وَإن يَقُلْ هَذَا فَهَلْ رَضِيتَهُ أَوْ هَلْ قَبِلْتَهُ وَهَلْ أَخذْتَهُ
أَوَ اشْتَرَيْتَهُ وَذَاكَ الْمُشْتَرِى قَالَ نَعَمْ يَثْبُتُ لِلمُعْتَبِرِ
وكُلُّ مَا كَانَ بمَعْنَاهُ وَرَدْ فَإنَّما الْبَيْعُ بِهِ قَدِ انْعَقَدْ
وَفِيهِ وَجْهٌ يُدْعَى بِالْمُسَالَمَهْ وَهْوَ الَّذِى يَأْتِى بلاَ مُكَالَمهْ (٢)
لَكِنَّهُ قَبْضٌ وَدَفْعُ الثَمَنِ تَسالَماَ فِيهِ لِأَمْرٍ بَيِّنِ
فَلاَ يُقَالُ إنَّهُ حَرَامُ لَوْ لَم يَقَعْ فِى عَقْدِهِ كَلاَمُ
وَشَاهِدَانِ يَنْبغِى أَن يَحْضُرَا لِكَى يَتِمَّ الْحَزْمُ فِى ذَاكَ الشِّرَا
بالْحَزْمِ يَبْقَى الْوُدُّ مَابَيْنَهُمْ وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِى مِنْ دَعْوَاهُمُ
وَيُحْفَظُ الْمَالَ عَنِ الَّذهَابِ وَذَاكَ مِن مَرَاشِدِ الْكِتَابِ
وَأَمَرَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابَهْ لأَنَّ فِيهَا نَفْيَ الاسْتِرَابَهْ

---

(١) البيّع : بالتشديد إشارة الى حديث «البيعان بالخيار مالم يفترقا» وهما البائع والمشترى .
(٢) أى بدون كلام يقتضى طلب البيع .

إلاّ تِجَارَةً لَدَيْنَا حَـاضِرَهْ نُدِيرُهَـا مَابَيْنَنَـا مُجَاهَـرَهْ
فَما عَلَينَا البَأْسَ اِنْ تَرَكْنَا كِتَابَهَا لأَجْـلٍ مَـا أَدرْنَـا
وَالبَيْعُ فِى اللّيْلِ يُكَرِّهُونَهُ وَجَائِـزٌ لِلكُـلِّ يَنْقُضُونَـهُ
وَقِيلَ مَهْمَا عَرَفُوا الْمَبِيعَا فَما لَهَمُ نَقْضٌ بِهِ جَمِيعَا (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلْحَيَوانِ أَخْرَجَـا فَأَبْطَلَ البَيْعَ لَهَا مَهْمَا دَجَا (٢)
وَبَعْضُهم قَدْ قَالَ فِى اْلأَصُولِ يَثْبُتُ لَوْ كَانَ بِجُنْحِ اللّيْلِ
أَمَا الْعُرُوضُ لَيْسَ يَلْزَمَنَّـا فِيهَـا فَمَـنْ شَاءَ فَيَهْدِمَنـاً
وَهِى اعْتِبَارَاتٌ لَهَا يُعْتَبرُ وَأَصْلُهَا اللّيْلُ لِذَاكَ يَسْتُرُ
فَهوَ شَبِيهٌ عِنْدَهُمْ بَالْغَـرَرِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ فَاعْتَبِرِ
وَمُخْـرِجٌ لِلْحَيَـوانِ جَعَلَـهْ كَبَيْعِهِ فِـى غَيْبَـةٍ فَأَبْطَلَـهْ
وَمَن يَقُلْ بَيْعُ اْلأصُولِ يَثْبُتُ لِأَنَّهاَ مِنَ العُرُوضِ أَثْبَتُ
فَإِنَّهَـا لاَ تَتَغَيَّرَنَّـا إِلا بِطُولِ الْوَقْتِ فَافْهَمَنَّا

فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ العَقْدِ

وَيَلْـزَمُ الْبَائِـعَ أَن يُسَلِمَّـا ذَلِكَ لِلشَّارِي لَكَىْ يَسْتَلِمَا
فَالقَبْضُ بَعْدَ البَيْعِ مِنْ تَمَامِهِ وَمِنْ تَمَامِ مُجْتَنَى أَحْكَامِهِ
إِذْ لاَبُيَاعُ قَبلَ قَبْضٍ أَبَدَا لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِـيِّ وَرَدَا

(٢) قوله : «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت هذا هو الصحيح ، ولاسيما فى هذا الزمان التى انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار فى الإضاءة .

(٣) قوله : «دجا» أى أظلم ؛ والمراد به الليل .

وَقَدْ نَهَى عَنِ رِبْحِ مَالَمْ تَضْمَنِ وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضَمِّنِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ مَن بَاعَا إِنْ أبدَى مِنْ تَسْلِيمِه امْتِنَاعَا
وَإِن يَكُن مَابَيْنَهُ وَالْمُشْتَرِى خلَّى (١) فَلاَ يَضْمَنْهُ فَلْتَنْظُرِ
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِى أَضَاعَهْ حِينَ أَبَى أن يَقْبِضَ البِضَاعَهْ
وَمُشْتَرِى الْعَبْدِ إِذَا مَا أَعْتَقَهْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيوُثِقَهْ
فَجَائِزٌ وَالْعِتْقُ مِنْهُ قَبْضُ وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
وَبَيْعُهُ (٢) فِيهِ اخْتِلاَفٌ رُفِعَا أَجَازَهُ بَعضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لاَنَرْضَاهُ لِأَنَّهُ خَالَفَ مُقْتَضَاهُ
عَنْ بَيْعِ مَالَمْ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى نَبِيُّنَا يَاحَبَّذَا مَنِ انْتَهَى
وَذَاكَ شَامِلٌ لِمَا لَمْ تَقْبِضِ فَهْوَ لِمَعْنَى الْقَبْضِ أَيْضاً مُقْتَضِى
وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُم الإِجْمَاعَا فِي الْمَنْعِ لِلْعُرُوضِ أَن يُبَاعَا
مِنْ قَبلِ قَبْضِهِ وَفِى الْأُصُولِ خُلْفٌ أَتَى فِى جُمْلَةِ الْمَنْقُولِ
فَقِيلَ عَقْدُ بَيْعِهَا يَكْفِيهِ عَنْ قَبْضِهَا وَقِيلَ لاَيَكْفِيهِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَّ الْأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ مَالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ
وَالبَحْرُ لاَيَرَاهُ إِلاَّ قَدْ دَخَلْ فِى جُمْلَةِ النَّهْيِ الذَّي لَهُ نَقَلْ
وَقِيلَ لاَبَأْسَ إِذَا مَاوَلَّى (٣) مِنْ قَبلِ قَبْضِ مَا اشْتَراهُ الْخِلاَّ
فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ(٤) عَنِ الرَّبِيعِ جَاءَ فِى الْمَنْقُولِ

(١) قوله : «خلَّى» أى ترك قال دريد ابن الصمه .

فإن يك عبدُ الله خلَّى مكانه فما كان وَقَّافاً ولا طَائِشَ الْيَدِ

(٢) قوله : «وَبَيْعُهُ» أي قبلَ قبضِهِ .

(٣) قوله : «ولَّى» أي أحال ، والتَّوْلِيَة هى الحوالة المعروفة عند الفقهاء .

(٤) المكيول كمَبْيُوع لغة عمانية ، وافقت لغة تميم . ص .

وَذَاكَ غَيْرُ الْبَيعِ بَلْ ذِى الْحَالَةِ ... تُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَوَالَةِ
وَالقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُم إِحْرَازَاً ... فِي عُرْفِهِمْ وَذَاكَ أَن يَجْتَازَا
وَهْوَ تَصَرُّفٌ يَكُونُ فِيهِ ... فَواقِفٌ عَلَيْهِ لاَيَكْفِيهِ
لَكِنْ إِذَا تَمَّرَهُ أَوْ هَاسَا ... أَوَجَذَّهُ أَوْ وَجَّزَ اليَبَاسَا (١)
وَنَحْوِهِ إِذَا بَنَى الْجِدَارَا ... عَلَيْه أَوْ هَدَّمَ مَاقدْ دَارَا
وَهَكَذَا إِنْ غَرَّسَ الْأَشْجَارَا ... أو قَلْعَهَا(٢) أَوْ أَخَذَ الثِّمَارَا
وَالْأَصْلُ قَالَ لَيْسَ فِي الزِّرَاعَهْ ... فِي الْمَالِ حَوْزٌ فَاتْرُكِ الْإِضَاعَهْ
وَإِنَّنِي أَرَاهُ حَوْزاً أَقْوَى ... مِنْ غَيرِهِ فَكَيْفَ يُلْغَى الأَقْوَى
وَأَنَّه قَدْ قَالَ فِي الْإِيجَاز (٣) ... السَّقْيُ لِلزَّرْعِ مِنَ الْإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى ... مِن سَقْيِ نَفْسِ الزَّرْعِ فَافْهَمَنَّا
وَالخَدُّ فِي الْأَرْضِ فَلاَ يُعَدُّ ... قَبضاً سِوَى مَا كَانَ فِيهِ الْخَدُّ
فَهوُ لِذَاكَ الْخَدِّ إِحْرَازٌ فَقَطْ ... وَسَائِرُ الْأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ فَرَطْ
وَهْيَ فُرُوعُ شَارِطِينَ الْقَبْضَا ... لِمَنْ شَرَى أُصُولَهُ وَالْأَرْضَا

---

(١) قوله : «تَمَّرَهُ» أى أخذ تَمْرَهُ . وهاسا أى أثار الأرض .
«وَجُذْ» أى صرم ثمرته . و «وَجَّزَ» : أى قطَع . «والياباسا» هو ما يبس من الزور والكرب والعراجين . العبرى .

يريد الناظم أن المشترى إذا لم يقبض المبيع ولكنه تصرف فيه فذلك قبض كأن يُتَمِّرَهُ أو يَقْلِبَ الأرض الخ . وجواب الشرط محذوف أى كان ذلك قبضا فليتأمل والله أعلم . أبوُ اسحاق .

(٢) قوله : «أو قلْعها» بإسكان اللام مصدر قلع . فأقام المصدر مقام الفعل الماضى . أي قلعها وذلك لإقامة الوَزْن .

(٣) الإيجازُ : كتابٌ فى الفقه ألَّفه الشيخُ أبو خليل أحمد بن خليل السَّيجَانِي من أجوبة علماء عصره . ومن قارب زمانه من العلماء .

وَالْقَائِلُونَ يَكْفِى نَفْسُ الْعَقْدِ لاحَاجَةً لهمُ بهذَا الْحَدِّ (١)
وَالْقَبضُ لِلعُروضِ بِالْوَزَان وَالْكَيلِ أَوْ بِسَائِرِ الْمعَانِى
فَالْحيَوانُ قَبْضُهُ بَقَودِهْ وَالسَّيفُ أن يُمْسِكهُ كَفُّ يَدِه
وَالْعَبْدُ أنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ فِى بَيْتِهِ أَوْ يَخدُمَنْ عَلَيْهِ
فَإنَّ قَبْضَ كُلِّ شَىْءٍ بِحَسَبْ أَحْوَالِهِ وَالْعُرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبْ
وَيُحْضِرُ البائِعُ لِلْمِيزَانِ وَللمَكَايِيلِ وَلِلأَوْزَانِ
وَأنَّه أوْلَى بوزْنِ سِلْعَتِهْ وَكَيْلِهَا وَخُذْ مَعَانِى حُجَّتِهْ
فِى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَائِلِ فِى سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصْفُ الْكَائِلِ
وَهُم إذَا اكْتَالُوا فَيَسْتَوْفُونَا لَهُمْ وَغَيْرَهُمْ يُنَقِّصُونَا
وَهَكذا فِى الْوزْنِ أَيْضاً ذَكَرا فَالوَزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُم مُعْتَبراً (٢)
وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ لِلصُّوَاعِ هَيَّأَهُ لِطَالِبِ البَيَاعِ
وَبَخَسَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَا قَوْمُ شُعَيْبٍ فَنَهَى إعْلانَا
وَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَاكَ عَادَهْ فِينَا وَفِيمَنْ قَبْلنَا أَبَادَهْ (٣)
وَمِنْ هُنَاكَ كَرَّهُوا فِى الأَثَرِ وَلَوْ رَضِيَ الوَزْنَ وكَيْلَ الْمُشْتَرِي
وَصِفَةُ الْكَيْلِ لَهْ أَن يَغْمُزَا غَمْزَةً رَافِعَةً (٤) لَن يَهْمِزَا
وَمَا عَلَيْهِ أَن يُرَجِّحَنَّا بِوَاجِبٍ إنْ كَانَ يُوزِنَنَّا
وَذَاكَ مِن مَكَارِمِ الاخلاَقِ لاَ وَاجِبٌ حُكْماً مَعَ الشّقَاقِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ الْيَوْمَا يُرَجِّحُونَ لِيُزِيلُوا اللَّوْمَا

(١) قوله : «الحذ» هو الشق فى الأرض .
(٢) معتبرا : منصوب على الحال وهو بفتح الراء .
(٣) أى أهلكه .
(٤) وفى نسخه «رافقة» .

أَمَّا العِيَارُ (١) فَعلَى وِزَانِ ذِي ثِقَةٍ وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ
وَإِن يَكُن قَدِ اشْتَرَى مِنْ ثِقَةِ وِزَانُهُ (٢) بَاعَ بِهِ لِلسِّلْعَةِ
وَإِن يَكُن مِن غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهْ فَلاَ يَجُوزُ أَن يَبِيعَنَّ بِهْ
إِلاَّ إِذَا صَحَّحَهُ وَعَلِمَا صِحَّتَهُ بَاعَ بِهِ وَالْتَزَمَا
إِعَارَةُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ يُكْرَهُ مَنْعُهَا عَلَى الإِخْوَانِ
إِلاَّ إِذَا مَاخَشِيَ الضَّيَاعَا فَجَائِزٌ أَن يَظْهِرَ امْتِنَاعَا
وَالْقَبْضُ قَدْ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مِن بَائِعٍ لِمُشْتَرِى العَقَارِ (٣)
وَإِنْ تَنَاكَرَا فَبِالْإِشْهَادِ إِنْ كَانَ نَفسُ الْقَبْضِ غَيْرَ بَادِ
وَقَابِضُ الْمَالِ يَكُونُ ذَايَدِ لاَ يَنْزَعَنَّ مِنْهُ بِالتَّرَدُّدِ
لَكِنْ عَلَى الْخَصْمِ بِأَن يُشَهِّدَا (٤) وَيَنْزِعَنْ إِذَا أَتَمَّ الْمَشْهَدَا

فصلُ الإِقَالَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَالْمَرْءُ قَدْ تَبْدُو لَهُ الْأَشْيَاءُ لِجَهْلِهِ وَالنَّفْعُ وَالضَّرَّاءُ
وَيَشْتَرِى فَيَنْدَمَنَّ فِي الشِّرَا فَيَسْتَقِيلُ بَائِعاً إِذَا اشْتَرَى
أَوْ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَالْمَأْمُورُ بِهْ إِقَالَةُ النَّادِمِ حِينَ يَنْتَبِهْ
وَلَيْسَ ذَاكَ لاَزِماً وَإِنَّمَا يُعَدُّ حُسْنَ خُلْقٍ وَكَرَمَا

(١) قوله : «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن .
(٢) قوله : «وِزانُه» مبتدأ خبره باع به للسلعة .
(٣) العقارات : البيوت والرموم التى لا تُحْرَثُ .
(٤) قوله : «يُشَهِّدَا» بتشديد الهاء أى يأتى بالشاهدين .

وَلِلوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كَانَا مُفَوَّضاً فِيمَا يَشَا إِعْلاَنَا
وَان يَكُنْ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَلاَ يُقِيلُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلاَ (١)
وَليسَ لِلوَصِيِّ أَن يُقِيلا مَنِ اشْتَرَى العُرُوضَ وَالنَّخِيلا
لأَنهُ لَمْ يُجْعَلَنْ وَصِيَّا لِرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيَّا
فَبَيْعُه قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا (٢) قِيلَ بَيْعُ ثَانِ هُمَا عَلَى ذَا يَتَبايَعَانِ
وَقِيلَ بَلْ فَسْخٌ لِذَاكَ العَقْدِ وَهْوَ صَحِيْحٌ ظَاهِرٌ فِي الرُّشْدِ
وَالخُلْفُ فِيهِ يُشْبِهُ الْخِلاَفَا فِي الْخُلْعِ فَسْخٌ أَمْ طَلاَقٌ وَافَى
وَالْخُلْفُ يَظْهَرَنَّ فِي الَّذِى طَلَبْ إِقَالَةً فِي مَالَهُ النَّقْضُ وَجَبْ (٣)
بِسَبَبٍ هُنَاكَ يُوجِبَنَّا غَيْرَهُ فَقِيلَ يُبْطِلَنَّا
لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ لِبَيْعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهْ فَلَمْ نَكُنْ لِنَقْضِهِ أَن نُمْضِيَهْ
وَقِيلَ إِنَّ النَّقْضَ بِالْجَهَالَهْ لا يَبْطُلَنْ بِطَلَبِ الإِقَالَهْ
لِأَنَّه قَدْ طَلَبَ الْفَسْخَ فَلَمْ يَحْصُلْ فَمالَ لِلَّذِى لَهُ لَزِمْ
وَحُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ كَحُكْمِهَا فِي النَّقْضِ وَالإِيجَابِ
وَالْحُكْم فِيهَا وَاحِدٌ إِنْ طَلَبا مَنْ بَاعَ أَوْ مَنِ اشْتَرَى وَرَغِبَا

(١) قوله : «لم يجعلا» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة .

(٢) قوله : «والخُلف فيها» أي في الإقالة .

(٣) قوله : «والخُلف يظهرن» معناه أن ثمرة الخلاف في الإقالة أهي بيع أم فسخ ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعيبة فيطلب من البائع الإقالة ؛ فمن قال إنها بيع ثان ألزمه قبول المبيع لأنه لما طلب الإقالة صار كمن سامَهُ للبيع ، لأن من اشترى معيبا فسامه للبيع عُدَّ ذلك منه قبولا للبيع ، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله ، لأنها بيع ثان على هذا القول ، والقول الثاني بأنها فسخ للبيع الأول وهو الأصح فلا يلزمه البيع بطلبها ، ولا يُدرِك بها الشفيع شفعته .

وَشَرْطُهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تُفْسِدُ لأنَّها قَدْ نَقَضَتْ مَايُعْقَدُ
وَقِيلَ لاَتُفْسِدُهُ لِأَنَّمَا تَكُونُ مِثْلَ الشَّرْطِ حُكْماً لَزِمَا
وَإِنَّنِي أَقُولُ إِنْ كَانَتْ إِلَى وَقْتٍ يُحَدُّ فَهْيَ شَرْطٌ مَثَلا
يَلْزَمُ فِيهَا مِثْلُ مَايُقَالُ فِي الشَّرْطِ وَهْوَ الْخُلْفُ وَالْجِدَالُ
وَإِنْ تَكُن لِغَيْرِ وَقْتٍ أَفْسَدَتْ مَبِيعَهَا لِحَلِّهَا مَا قَدْ ثَبَتْ
فَهْوَ كَمَن يَقُولُ بِعْتُ مَالِي وَإِنْ أَرَدْتُ أَخْذَهُ فَحَالِي (١)
فَلاَ يُفِيدُ ذَاكَ بَيْعاً أَصْلاَ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَحَلاَّ
وَإن يَكُنْ قَالُوا بِهَا مِن بَعْدِ ثُبُوتِ بَيْعِهِمْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
فَذَاكَ وَعْدٌ إِنْ وَفَى بِهِ فَقَدْ فَازَ وَإِلاَّ خَانَ فِيمَا قَدْ وَعَدْ
وَالخُلْفُ لِلمَوْعِدِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ فَاحْذَرِ الآفَاتِ
وَفِي ثَلاثَةٍ تَشَارَكُوا وَقَدْ أَعْطَوْ إِقَالَةً وَوَاحِدٌ جَحَدْ
وَصَاحِبَاهُ شَهِدَا عَلَيْهِ بِذَاكَ فَهْوَ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
لأنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَايُوجِبُ رَدَّ مَقَالِهِم إذَا مَا أَوْجَبُوا (٢)

فصلُ نقضِ الْبَيْعِ

وَحَيْثُ إِنَّ (٤) الْغِشَّ وَالْخَدِيعَهْ فِي الْبَيْعِ حُرْمٌ (٣) مُقْتَضَى الشَّرِيعَهْ
قَدْ أَثْبَتُوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِى طُرْقاً بِهَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْغَيَرِ

(١) قوله فحالى ؛ أى فهو لي ، لغة عمانية وأصله (حلالى) حُذِفَتْ لامُه الأولى تخفيفاً والله أعلم . ص .

(٢) قوله : «أوجبوا» أى أثبتوا وهو من الإيجاب الذى هو نقيض السلب .

(٣) فى ألف أنَّ بَعْدَ حَيْثُ وجهان ؛ الكسر والفتح والأول أكثر ۱هـ .

(٤) قوله : «حرم» بالتنوين أى حرام (ومقتضى) منصوب بنزع الخافض أي فى مقتضى ، وتجوز إضافة حرم إلى مقتضى .

أَعَمُّها الْجَهْلُ بمَا قَدْ بِيعَا فَإنَّــهُ يَعُمُّهـا جَمِيعَـــا
فَيدْخُلُ الْمَغْشُوشُ وَالْمَعِيبُ فِي حُكْمِهَا وَتَدخُلُ الْغُيُوبُ(١)
لأنَّهْ لَوْ لَمْ يَكُن قَدْ جَهِلاَ بِذَاكَ مَا كَانَ لَهُ أَن يُبْطِلاَ
لَكِنَّنِي أُفْرِدُ كُلَّ وَاحِـدِ بمَوْضِعِ لأَجْلِ مَعْنًى زَائِدِ
وَهَاهُنَا أذْكَرُ نَفْسَ الْجَهْلِ لِلبَيْعِ فَهْو سَبَبٌ لِلبُطْـلِ
فَمُشتَرِى الشَّيءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَـهُ إذَا شَا رَدَّهُ (٢) لِرَبِّــهِ
وَهَكَذَا مَنْ بَاعَ مَالاَ يَعْرِفُ بِرَدِّهِ إنْ شَاءَ يوماً يُتْحِفُ
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ لِزَيْدٍ مَالاَ بشِرْبِـهِ أَجْمَلَـهُ إجْمَـــالاَ
فَالنَقْضُ لِلبَائِعِ بَلْ وَالْمُشْتَرِى إذْ لَمْ يَحُدَّ شَرْبَهُ بالأَثْرِ (٣)
وَمَن يَكُن لِلْبَيْتِ يَوْمَا اشْتَرَى وَلَمْ يَكُن بَاطِنُهُ قَدْ نَظَرَا
بَلْ نَظَرَ الظَّاهِرَ إذْ شَرَاهُ فَالنَّـقْضُ ثَـابِتٌ إذَا رَآهُ
وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِيهِ النَّقْضُ إن بِيعَ قَائِماً حَوَتْهُ ٱلأَرْضُ
لأنَّـهُ يَسْتَصْحِبُ ٱلجَهَالَــهْ إذْ لَم تَكُنْ تُدرَكُ مِنْهُ ٱلحَالَهْ
وَمُشْتَرٍ حَبًّا عَلَى جُـزَافِ قِيلَ لَهْ النَّقْضُ بلاَ خِلاَفِ
إنْ ظَهَرَ ٱلأَعْلَى خِلاَفَ ٱلأَسْفَلِ وَذَاكَ إن لَم يَعْلَمَنَّ بِهِ قُلِ

---

(١) قوله : «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة .

(٢) قوله : «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء .

(٣) قوله بِالأَثَرِ هو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجارى فى العيون وهى عبارة عمانية سُمْوهُ بذلك لأن قسمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام . وموضع القدم يسمى أثرا والله أعلم . ص ــ قلت وأظهر شيء فى تبيين مُدَةِ ٱلأَثَر من الزَّمان انه نصف ساعةٍ أي ثلاثون دقيقة ــ العبرى .

وَإن يَكُن عَلَى سَوَاءٍ قِيلاَ ... يلْزَمُهُ مَا اشْتَرَطَاهُ كَيْلاَ (١)
وَذَاكَ إنْ قَالَ لَهُ أَبِيعُ لكْ ... كُلَّ جَرِيءِ بِكَذَا مِنْ ذَا سَلَكْ
فَالَبْيعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ (٢) وَاحِدِ ... وَمَالَهُ عَلَى الْجَرِي مِنْ زَائِدِ
إلاَّ إذَا شَاءَ يُتَمِّمَانِ ... فَإنَّهُ لاَبَأْسَ يَمْضِيَانِ
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ ... لِأنَّهُ يَدْخُلُ فِى الْمَبِيعِ
قَدْ بَاعَهُ الْحَبَّ وَعَيَّنَ الثَّمَنْ ... مُقَدَّراً بِالْجَرِي كيما يُعْرَفَنْ
وَذَاكَ لاَيَسْتَلزِمَنَّ النَّقْضَا ... بَلْ حَقُّهُ عَلَى الْجَمِيعِ يُمْضَى
وَالْخُلْفُ فِي الَبْيعِ إذَا مَاعُلاَّ (٣) ... بِالنّقْضِ قِيلَ يَثْبُتَنَّ أَصْلاَ
وإنَّما النَّقْضُ عَلَيْهِ يَعْرُضُ ... بعلَّةٍ إذَا رَآهَا تَنْقُضُ
فَهْوَ وَلَوْ رِضَىً (٤) بِهِ أَقَامَا ... عَلَيه لَمْ يَرْتَكِبِ الْحَرَامَا
وَقِيلَ بَلْ مُنْتقِضٌ حَتَّى يُتِمْ ... لِأنَّ فِيهِ وَصْفَهُ الَّذى هَدَمْ
فَهْوَ ضَعِيفُ الْأصْلِ فَلْيُجَدِّدِا ... مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَإلاَّ فَسَدَا
وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ مَاقَبَضْ ... مِنْ غُلَةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ إن نَقَضْ
فَالْقَائِلُونَ بِالثُّبُوتِ جَعَلُوا ... لِلْمُشْتَرِى غَلَّتَهُ فَيَأكُلُ
وَالْقَائِلُونَ بِالْفَسادِ قَالُوا ... يَرُدُّهُ وَمَا أَغَلَّ الْمَالُ
فإنَّهُ وَأصْلَهُ لِلْأوَّلِ ... كَيْفَ لَهُ الأَخْذُ وَلَم يُحَلَّلِ

(١) قوله : كيلا منصوب على التمييز المحول عن المفعول .
(٢) قوله : جري هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عمان وهو عشرة آصاع .
(٣) قوله : والخلف في البيع اذا ماعُلاَّ .... الخ يعني إذا باع إنسان شيئا فقال للمشترى إنى بايعتك هذا الشيء وهو معيب أو معلول بعلة توجب نقضه أو إني أنقضه متى شئت . أو قال ذلك المشترى . ولم يشترطا أو احدهما إقالة إلى مدة . ففيه قولان : صحة البيع وفساده . كما بينه الشيخ رضي الله عنه .
(٤) قوله . رضى مفعول لأجله .

وَمَا ٱلإِقَالَةُ كَهَذَا الْبَـابِ   بَلْ إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ٱلأَسبَابِ
فَهِيَ عَلَى ٱلقَوْلَيْنِ مِنْ فَسْخٍ وَمنْ   بَيْعٍ فَما غَلَّ (١) لِمُشترٍ زُكِنْ
وَمِثلُها الشُّفْعَـةُ وَالْخِيَـارُ   إنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَبعْدُ اخْتَارُوا
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِى يَأكُلُ مَا   شَرَاهُ بِالصِّحَّةِ لَمْ يُحَرّمَا
وَالنَّقْـلُ بالشُّفْعَـةِ وَالْخِيَـارِ   مِن بَعْدِ مَاصَحَّ عَلَيْهِ طَارِي (٢)
وَهْوَ الَّذِى يُعْرَفُ باسْتِحْقَاقِ   وَلم يَكُـنْ ذَلِكَ باتِّفَـاقِ
وَلاَ يَبِيعُ حَاكِمٌ بِحُكْمِـهِ   إلاَّ لِمَـنْ يَعْتَرِفَـنْ بِعِلْمِـهِ
يَسْأَلُهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَبِيعَـا   يَقُولُ هَلْ عَرَفْتَ ذَا الْمَبِيعَا
كَيْلاَ يَكوُنَ الْبَيعُ مَعْلوُلاً فَإِنْ   أَقَـرَّ فَالْبَيْـعُ هُنَـاكَ يَثْبُتَـنْ
وَلاَ يَنَالُ النَّقْضُ بِالْجهَالَهْ   بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهَذِى الْحَالَهْ
كَذَلِكَ الْوَصِىُّ يُسْتَحَبُّ لَهْ   يُقَرِّرُ الشَّارِي لِيَنْفِى عِلَلَـهْ
وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالْعِلْمِ فَلاَ   يُسْمَعُ مِنْهُ إن يَقُلْ قَدْ جَهِلاَ
إذْ لاَرُجوعَ بَعْدَ مَا أَقَرَّبِهْ   وَإن يَكُنْ إِقْرارُهُ مِنْ كَذِبِهْ
لِأَنَّمَـا شَهَـادَةُ اللِّسَـانِ   تُثْبِتُ مَالاَ يُثْبِتُ الْعَدْلاَنِ

(١) قوله : «غلّ» أي أغلّ فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم .
(٢) قوله : «طارى» أي حادث .

وَفِي الزِّنَا (١) وَالقَذْفِ بِالزِّنَاءِ يَظْهَرُ ذَاكَ عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ
وَكُلُّ مَابِيعَ مِنَ الْمَغْلُـولِ بِعِلَّةِ النَّقْضِ أَوْ الْمَجْهُولِ
فَإِنَّهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْتَرِى أَو الَّذِى قَدْ بَاعَهُ لاَتَمْتَرِى
وَمَا لِوَارِثِيهِمَا مِنْ غِيَـرِ لأَنَّـهُ مَـاتَ وَلَـمْ يُغَيِّـرِ
كَذَاكَ إِنْ أَتْلفَهُ أَوْ بَعْضَهُ مَنِ اشْتَرَى فَلاَ يَنَالُ نَقْضَهُ
مِنْ ذَاكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ خَلَطْ أَرضاً شَرَاهَا عامِداً دُونَ غَلَطْ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْهَا فَسَلاَ صَرْماً (٢) وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلاَ
وإن يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهْ فَذَاكَ إِتْلاَفٌ كَذَا إِنْ كَتَبَهْ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِوَارِثٍ كَتَبْ ذَاكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِتْلاَفٌ وَجَبْ
كَذَلِكَ الْخِلاَفُ إِنْ أَعطَاهُ ابْنـاً لَـهُ ذَا صِغَـرٍ رَبَّـاهُ
وَلاَ أَرَى الْإِتْلاَفَ فِي القَضِيَّهْ وَالرَّهْنِ وَالْإِثبَاتِ وَالْوَصِيَّـهْ

---

(١) قوله : «وفى الزنى والقذف بالزناء» يعنى أن شهادة الشاهدين على أحد أنه زنى لا تكفى حتى يشهد عليه أربعة شهود . فلو أقر على نفسه أنه زنى ثبت عليه إقراره ؛ إذا كان صحيح العقل . فيقام عليه الحد . فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان مالا يوجبه العدلان . وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة . فأشكل علينا معنى قوله والقذف بالزناء فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلما بالزنى فإن عليه أن ياتى عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف . فهذا صحيح ظاهر معناه . لكن يغنى عنه قوله وفى الزنى فالله أعلم بما أراد رضوان الله عليه . العبرى

(٢) قوله : «صرما» الصرم جمع صَرْمة : وهى الفسيلة من النخل سُمّيتْ صرْمة لأنها تُصْرَمُ من أصل أمها .

فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَلَفُ وَإن يَكُنْ فِي بَعْضِهِ يَخْتَلِفُ
كَـذَلِكَ الْمَبِيـعُ بِالْخِيَـارِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَا الْأَخْيَارِ
فَبعْضُهُمْ يَرَاهُ إِتْلاَفـاً وَلاَ يَرَاهُ بَعْضٌ حَيْثُ لَمْ يُنَقَّلاَ
فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهْ بِنَقْضِ ذَاكَ الْبَيْعِ وَهْوَ مَسْلَكُهْ
وَمُشْتَرٍ مالاً وَمَاتَ الْفَلَجُ فَقِيلَ لاَنْقْضَ هُنَاكَ يَلِجُ (١)
وَالْقَسْمُ اتْلاَفٌ وَقَالَ بَعْضُ لَوْ أَتْلَفُوهُ يُدْرَكَنَّ النَّـقْضُ
وَهْوَ قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ الْأَوَّلُ وَهْوَ الّذى طُرًّا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الْقَلِيـلِ مَاقِيلَ فِي الْمُبْتَاعِ لِلنَّخِيلِ
مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَهُ قَدْ عَمَّرَا وَيَأْخُذُ الْغَلّةَ مِمَّا ثَمَّـرَا
وَبَعْدَ ذَا أَتَى عَلَيْهِ السَّيْلُ فَغَابَتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيـلُ
أنَّ لَهُ إِنِ ادَّعَى الْجَهَالَهْ نَقْضَ الشِّرَا فِيهِ لِهذِى الْحَالَهْ
بَعْدَ يَمِينٍ مِنْهَ باسْمِ الْبَارِي وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ لِلثِّمَـارِ
وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَذَا الْحَالِ يُفْضِي إِلَى مَفَاسِدٍ فِي الْمَالِ
وَالشَّرْعُ فِي الْجُملةِ يَأْبَى الْمَفْسدَهْ وَرَدُّ ذَا الْمَالِ يُنَافِي مَقْصِدَهْ
لِأَنَّ مَن لَم يَخَفِ الْجَبَّارَا يَجْعَلُـهُ لِظُلْمِـهِ مَـدَارَا
وَيَنْبَغِى لنَـا نَسُدُّ الْبَابَـا إِذَا رَأَيْنَـا سَدَّهُ صَوَابَـا

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير . أو كل ماشُقَّ فى الأرض لتقسيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشارقة . واستعار الموت لذهاب مائه بجامع أنه انقطاع فى كلٍّ لما به الحياة كانفصال الروح عن الجسد . أبو إسحاق .

فصلُ الشَّرْطِ فى البيْعِ

وَالشَّرْطُ فِي البَيْعِ إِذَا مَاوَقَعَا فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ رُفِعَا
فَبَعْضُهُمْ أَبْطَلَهُ وَالأَكْثَرُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَقَوْمٌ حَرَّرُوا
فَجَعَلُوا الْمَجْهُولَ بَاطِلاً وَمَا يُعْلَمُ فَهْوَ ثَابِتٌ لِتَعْلَمَا
فإن يَكُنْ شَرْطَانِ فِي الْمَبِيعِ فَبَاطِلٌ إِلاَّ عَنِ الرَّبِيعِ
فَإِنَّهُ يُثْبِتُ نَفْسَ البَيْعِ وَيُبْطِلُ الشَّرْطَيْنِ لِلتَّضْيِيعِ
كَبائِعٍ بَيْتاً عَلَى إِنْسَانِ وَيَشْرُطُ السَّكْنَى مَدَى الزَّمَانِ
فَذَانِ شَرْطَانِ حُصُولُ السَّكْنَى فِيهِ وَمُدَّةٌ لَهُ لاَتَفْنَى (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلبَيْعِ يُثْبِتَنَّا مَعْ شُرُوطِهِ لِتِلْكَ السَّكْنَى
وَهْوَ خِلاَفُ مَانَهَى الرَّسُولُ عَنْهُ فَلاَ مَعْنًى لَهُ أَقُولُ
فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الشَّرْطَيْنِ فِي البَيْعِ مَافِى نَقْلِهِ مِن مَيْنِ (٢)
وَلِلرَّبِيعِ فِيهِ أَعْلاَ نَظَرِ لأَنَّمَا الشَّرْطَانِ نَهْيُ الْخَبَرِ
فَأَفْسَدَ الذَّي نُهِينَا عَنْهُ وَالبَيْعَ فِيهِ لَمْ يُبطِّلَنْهُ
وَالشَّرْطُ إِنْ خَالَفَ مَايُرَادُ بِالْبَيْعِ فَهْوَ بَاطِلٌ يُذَادُ (٣)
كَبَائِعٍ لِخَالِدٍ غُلاَمَا بِشَرْطِ أَن لاَ يَصْرِفَ (٤) الْغُلاَمَا
يَقُولُ إِنَّهُ كَمِثْلِ وَلَدِي فَأَنْتَ لاَ تَبِيعُهُ لأَحَدِ

(١) لا تفني : أى لا تنقضي .
(٢) من مينَ : أي من كذب .
(٣) أي يطرد لأن الذود الطرد ، والمراد به هنا المنع .
(٤) أي يبيع .

فالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِذا مَا كَانَا يَبِيعُـهُ إِنْ شَاءَه عَيَانـــا
وَقِيلَ ذَاكَ الشَّرْطُ يُفْسِدَنَّا أَصْلَ الْمَبِيعِ حِينَ يُعْقَدَنَّا
وَإن يَبِعْ بَهِيمَةً وَقَدْ شَرطْ جَنِينَها (١) فَإِنَّ شَرْطَهُ سَقَطْ
لأَنَّهُ عَنْ بَيع مَافِي الرَّحِمِ نُهِي وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَرْطُهُ اعْلَمِ
وَإن يَكُنْ مِنْ أَمَةٍ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْي فِيه يَلْصُفُ (٢)
وَقَد رَأَى ٱلْأَصْلُ ثُبوتَهُ إِذَا مَاوَلَدَتْ لِستَّةٍ (٣) أَوْ دُونَ ذَا
وَاخْتلفوا فِي شَرْطِ شَرْوَى(٤) الْمَالِ وَثَابِتٌ فِي أَكْثَرِ ٱلْأَقْوَالِ
لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَ الْبَيْعِ وَقَدْ يَدْرَى بِمِقْدَارِ الَّذِي لَهُ يُحَد
لأَنَّـهُ كَمِثْلِ ذَاكَ الْمَـالِ يُشْرَطُ دَفْعُهُ لَـهُ بِحَـالِ
إِذَا اسْتُحِقَّ نَزْعُهُ (٥) مِن مُشْتَرِى وَذَاكَ مَعْنَى قَوْلِ ذَاكَ ٱلْأَكْثَرِ
وَمَن يَرَى بُطْلاَنَهُ فَهْوَ كَمَنْ قَدْ بَاعَ مَالَمْ يَكُ عِنْدَهُ اعْلَمَنْ
لأَنَّمَا الشَّرْطُ كَمِثْلِ البَيْعِ فِي حُكْمِهِ الْجَائِزِ وَالْمَمنُوعِ
وَبَائِعٌ مَـالاً لِمَيِّتٍ شَرَطْ شَرْواهُ لِلشَّارِي إِذَا عَنْهُ فَرَطْ
يلْزَمُهُ عَلَى مَقَالِ ٱلأَكْثَـرِ إِذا اسْتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
وَاشْتَرَطَ ٱلأَصْلُ بِهذِي الْحَالَهْ أَن يَدَّعِي الْبَائِعُ لِلْوَكَالَـهْ
وَالْوَجْهُ فِيهِ اِن يَكُن لَم يَدَّعِ فَالْمُشتَرِي يُعْرَفُ بِالْمُضَيِّعِ
وَالْقَوْلُ بِالبُطْلاَنِ لاَتَـنْسَاهُ فَهْوَ عَلَيْـه تَبْطُلَـنْ شَرْوَاهُ

(١) أي مافى بطنها .
(٢) قوله يلصُف أي يلمع . ص .
(٣) أي لستة أشهر فمادونها .
(٤) الشَّرْوَى : المَثَل .
(٥) نَزَعُهُ : أى أخذُهُ .

وَمُشْتَرٍ بَيْتاً وَفِيهِ شَجَرَهْ وَشَرْطَ قَطْعِهَا لَهُ قَدْ قَرَّرَهْ
يَثْبُتُ شَرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْتَرِطْ تَقْوِيرَهَا (١) فَشَرْطُهُ لَمْ يَنْضَبِطْ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَجْهُولِ لاَيَدْرِى وَصْفَ عَرْضِهِ وَالطُولِ
وَمُشْتَرٍ شَجَرَةً لِتُقْطَعَا أَنَّ لَهُ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَجْمَعَا
وَحُكْم مَافِي الْأَرْضِ مِنْ عُرُوقِ وَنَحْوِهَا لِبَائِعٍ عَتِيقِ (٢)
لِأَنَّ مَافِي الْأَرْضِ لاَيُبَاعُ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ بِهَا إِجْمَاعُ
وَان يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تُرِكَتْ مِنْ غَيرِ قَطْعٍ وَالثِمَارُ أُدْرِكَتْ
فَقِيلَ إِنَّ مَابِهَا مِنْ ثَمَرِ لِبَائِعٍ قَدْ قِيلَ أَوْ لِلمُشْتَرِى
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا لأَنَّهُ مُشْتَبِهٌ كَمَا تَرَى
وَالشَّرْطُ فِي تَأجِيلِ ذَاكَ الثَّمَنُ عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ لَهُ مُعَيَّنُ
فَجَائِزٌ وَذَاكَ بَيْعُ النَّسِئَهْ يُعْرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْمِيَهْ
وَشَرْطُهُ يَثْبُتُ لاَ مَحالَهْ إِلاَّ اِذَا مَاتَ فَقِيلَ لاَ لَهْ
لأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ صَيَّرَهُ الْمَوْتُ إِلَى تِرْكَتِهِ
فَصَارَ فِي التِّرْكَةِ وَاجِباً وَلاَ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُؤَجَّلاَ
وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ إِلَى تَمَامِ مَا كَانَ لَهُ تَأجَّلاَ
لَكِن بِشَرْطِ أَنْ يُوَقِّفَنَّا مِقْدَارَهُ فَلَيْسَ يُقْسَمَنَّا
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ اِلَى أَيَّامِ فَهْىَ ثَلاَثٌ يُعْطَى بِالتَّمَامِ
لِأَنَّهَا أَقَلُّ جَمْعٍ نُكِّرَا وَإِن يَكُن عَرَّفَهَا حِينَ اشْتَرَى

(١) قوله : «تقويرها» أي قلعها من أصل قرارها من الأرض فى شكل يصلح معه إعادة زراعتها وهو اصطلاح عمانى .
(٢) أى قديم .

فَقَالَ قَدْ شَرَيتُ لِلأَيَّـامِ فَإنَّهـا سَبْـعٌ عَلَـى تَمَـامِ
لِأَنَّهَا السَّبْعُ الَّتِى تَـدُورُ لِنَحْوِهَـا يَـنْصَرِفُ التَّعْبِيــرُ
لِأَنَّهَا لَدَى الْخِطَابِ تَغْلِبُ وَذَاكَ اِن لَمْ يَكُ مَعْنًى أَقْرَبُ
فَإنَّهـمُ اِنْ عَهِدُوا أَيَّامَـا بَيْنَهُـمُ فَهْيَ لَهُـمْ تَمَامَــا
وَجَائِـزٌ يَبْتَـاعُ (١) لِلنَّيْــرُوزِ لأَنَّـهُ كَوَقْتِـهِ الْمَفْــرُوزِ (٢)
وَإن يَكُنْ قَالَ إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الدِّيَاسِ (٣) فَهْوَ ذُو فَسَادِ
وَهَكَذا إِلَى الْعَطَا وَالأَخْذِ لِأَنَّهُ الْجَهْلُ عَرَاهُ فِى ذِى
وَان يَكُن لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَخَذْ فَبَعْضُهُمْ يَنْقُضُ وَالبَعْضُ نَفَذْ
وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ دَوْسِ الأَكْثَرِ فِى الصَّيْفِ وَالْقَيْظِ دَرَاكُ الثَّمَرِ (٤)
وَهْوَ إِذَا مَا احْتَرَفُوا (٥) أَرْطَابَا وَالْكُلُّ بِالأَرْطَابِ مِنْهُمْ طَابَا

فصل شرط الخيار

اِنَّ الْخِيَارَ فِى الْبُيُوعِ يُوجَدُ بِعِلَّةٍ أَوْ بِشُـرُوطٍ تُعْقَـدُ
فَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِى الأَخْبَارِ أُصُولُهُ فِى جُمْلَةِ الآثَـارِ
وَالثَّاني أَن يَشْتَرِطَنَّ الْمُشْتَري أَوْ بَائِـعٌ مُدَّتَـهُ لِلنَّظَــرِ

(١) يبتاع : يشترى .
(٢) أى المحدود .
(٣) قوله : «الدّيَاس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أى بالضرب .
(٤) القيظ : دَراك الثمر .
(٥) قوله : «اخترفوا» أى جنوا يقال اخترف النخل وخرفها اذا جنى من ثمرها .

أَو يَجْعَلاَنِ لَهُمَا الْخِيَارَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا اخْتَارَا
إِلَى انْقِضَاء ذَلِكَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصِيرُ ثَابِتَ الأَرْكَانِ
وَهْوَ خِيَارُ الشَّرْطِ فِيهِ اخْتَلَفُوا أَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ وَقَفُوا
وَبَعْضُهُم افْسَدَهُ لأَجْلِ مَا حَوَى مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِيه فَاعْلَمَا
هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَنَفْسُه (١) لِبَائِعٍ وَشَارِي
وَالْقَائِلُونَ بالثُبوتِ قَالُوا يَثْبتُ مَالَم تُقْصَدِ الْغِلاَلُ (٢)
فَإِنَّ قَاصِدَ الْغِلاَلِ مُرْبِي (٣) فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْب
وَإِنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ قَدْ قَصَدَ الأَصْلَ الَّذِي يُثْبَتَنْ
يُرِيدُ أَن يَأْخُذَهُ تَدَرُّجَا إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالاً مَنْهَجَا
هَذَا الَّذِى قَدْ جَوَّزُوهُ لاَسِوَى لَكِنْ فَشَا فِي النَّاسِ أتباعُ الْهَوَى
فَلاَ تَرَى مَن يَشْتَرِيهِ أَبَدَا مِنْهُم لِغَيْرِ غِلَّةٍ قَدْ قَصَدَا
هُمْ جَعَلُوهُ مَنْهَجاً لِلْغِلَلِ وَاستَسْهَلُوا مَأْخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ
تَرَاهُمُ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا وَهُمْ لَهُ بالأَصْلِ (٤) لاَيَبْغُونَا
إِنْ قَرُبَ الْوَقْتُ يُؤَخِّرُونَا وَمُدَّةً أُخْرَى يُمَدِّدُونَا
وَيَجعَلُونَ ذَاكَ حُسْنَ خُلُقِ وَهْوَ ضَلاَلٌ لاَ يَكُونُ فِي تَقِي
حَالُهُما كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ كَانَا عَلَى ذَا مُتَرَاضِيَيْنِ

---

(١) قوله : «ونفسه» أى نفس الخيار والمعنى ان نفس اشتراط الخيار شرط على حده . وكونه الى مدة معلومة شرط آخر . فاجتمع فى هذا العقد شرطان .

(٢) قوله : «الغلال» هى جمع غلة والغلة مايحصل من التمرة أو النتاج أو أجر العقارات .

(٣) المُرْبى : فاعل الربا .

(٤) الأصل : المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع .

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ مِنَ الزِنَا فَالْوَصْفُ لاَ يَشْتَدُّ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَّا مُرَادُهُ الاصْلُ وَيَكْذِبَنَّا
يُخَادِعُ اللَّهَ بِقَوْلٍ كَاذِبِ مَعْ أَنَّهُ لِلأَصْلِ غَيْرُ طَالِبِ
يَقُولُ لَوْ قَدْ تَرَكُوهُ يَوْمَا أُرِيدُهُ وَلاَ أَخَافُ لَوْمَا
فَقَوْلُهُ لَوْ تَرَكُوهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِاسْتِلْزَامِهِ مَايُفْضِي (١)
كَأَنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَلْقَى بُدًّا فَلاَ أَتْرُكُ مَالِي مُلْقَى
أَمِثْلُ هَذَا مَن يُرِيدُ الأَصْلاَ كَلاَّ وَرَبِّي مَا أَرَادَ أَصْلاَ
لَكِنَّهُ يُرِيدُ مَا اسْتَغَلاَّ مِنْ ذَاكَ تَلْقَاهُ يَبِيعُ الأَصْلاَ
وَيْشتَرِى مَالاً عَلَى خِيَارِ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ رِزْقٌ جَارِ
يَنَالُ فَوْقَ غَلَّةِ الأُصُولِ فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِي الْمَحْصُولِ
غَلَّتُهُ لِبَيْتِنَا تُسَاقُ تَكْثُرُ عِنْدَنَا بِهَا الأَرْزَاقُ
بَائِعُهُ يَقُومُ بِالْعَمَارِ يَالَكَ (٢) مِنْ بَيْعٍ بِذَا الْخِيَارِ
وَهْوَ لَعَمْرُ اللَّهِ يَأْكُلُنَا رِبًا بِهِ غَداً يُعَذِّبَنَّا
إِلاَّ إِذَا مَاتَابَ مِنْ خَطِيئَتِهْ وَدَانَ لِلَّهِ بِحُسْنِ تَوْبَتِهْ
وَحَيْثُمَا عَمَّ الْفَسَادُ قُمْنَا عَنِ ارْتِكَابِهِ نُشَدِّدَنَّا
وَمَن يُوقِّفُهُ يُوَقِّفْهُ إِلَى أن يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِى قَدْ أُجِّلاَ
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَيَجْعَلَنْهُ لِلْمُشْتَرِي وَقَبْلُ يَنْفِينَهُ
فَيَجْعَلُ الْغَلَّةَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الْوَقْتَ الَّذِى قَدْ أُبْرِمَا (٣)

---

(١) يُفْضِي : أى يصير اليه .
(٢) يالك : مدح وتعجب .
(٣) أبرما : أى حدد .

كَذَاكَ كُلُّ مغْرَمٍ يَلْزَمُـهُ فَصَاحِبُ ٱلأَصْلِ ٱلَّذِى يَغْرِمُهُ
وَبَعضُهُـم يُوَقِّفَـنَّ ٱلْكُـلاَّ حَتَى يُرَى مَن يَأْخُذَنَّ ٱلأَصْلاَ
فَيدفَعْ ٱلْغُرْمَ وَيأْخذُ الْغِلَلْ وَذَاكَ كُلّهُ إِذَا تَمَّ ٱلأَجَلْ
وَأصْلُهُ ٱلْخُلْفُ الَّذِى عَنْهُمُ وُجِدْ فِى عَقْدِهِ مَتَى تَرَاهُ يَنْعَقِدْ
فَبعضُهُمْ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفْقَةِ وَبَعْضُهم عِنْدَ تَمامِ الْمُدَّةِ
وَقَبْلهَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَوَزِ وَهْوَ مُرَادُ أَكْثَرِ الْمُجَوِّزِ (١)
كَانَتْ فَتَاوِيهِم عَلَى ذَا تَخْرُجُ وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَرَامِ انْدَرَجُوا
وَذَاكَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَا صَحَّحَ عَقْدَهُ وَحَلَّلَ الشِّرَا
فَأَخذُوا بِقَوْلِـهِ وَعَامَلُـوا مَنْ بَاعَ بِالْوُقُوفِ إِذَ يُعَامَلُ
هُمْ يَأْخُذُونَ غِلَّةَ الْمَبِيعِ وَيُلْزِمُونَـهُ عَنَـا التَّضْيِيـعِ
وَأنتَ تَدْرِى أَنَّه تَخْلِيـطُ بَيْنَ الْفُرُوعِ وَهْوَ التَّخْبِيطُ
مُشَابِـهٌ مَسْأَلَـةَ الصَّبِيَّـهْ حَالُهُمَـا مُتَّحِـدُ الْقَضِيَّـهْ
قَدْ خلَطُوا بَيْنَ فُرُوعِ الْكُلِّ وَقَدْ كَشَفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ
رِسَالَةٌ سَمَّيْتُهاَ ٱلْإِيضَاحَا (٢) أَوْضَحْتُ حَقَّهَا بِهَا إِيضَاحَا
وَإن نَظَرَتَ فِى فَتَاوَى ٱلأَثَرِ وَجَدتَّها عَلَى الْوُقُوفِ تنْبَرِي
فِى نَادِرِ ٱلأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْئَلَهْ عَلَى ثُبُوتِ عَقْدِهِ مُفَصَّلَهْ

---

(١) أى الصنف المجوّز من إقامة الصفة مُقام الموصوف .

(٢) هى رسالة سَنِيَة مَيّز فيها المذاهب الثلاثة مذهب المحَرمين لتزويج الصبيان ، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحريم ، ومذهب المحللين وهم جمهور علماء الأمة ، وردَّ كلَّ فرعٍ من أقوالهم إلى أصله ، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحا لا مزيد عليه ، وسماّها إيضاح البيان فى نكاح الصبيان ، وهو اسمٌ طابق مُسَمّاه ، فللهِ دَرُّهُ من محقق عظيم ، جزاه الله عن الاسلام خيرا . العبرى .

فَمِنْ غَبَاوَةٍ عَرَتْهُمْ حَسِبُوا بِأَنَّهَا فَرْعٌ لِمَا قَدْ رَكِبُوا
قَالُوا : لَنَا غِلَّتَهُ حَلاَلاَ (١) وَالْغُرْمُ أَنْتَ قُمْ بِهِ كَمَالاَ
وَالرِّبْحُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ بَيْنَهُمُ فَمَا لَهُمْ تَخَلُّفُوا
أَيَأْكُلُونَهُ طَرِيًّا غَضًّا وَالْغُرْمُ مَضَّ الْبَائِعِينَ مَضًّا (٢)
وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَبْنِيَّهْ عَلَى الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ الْقَضِيَّهْ
لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوَاهَا فَرْعَا كَأَنَّهُ لِغَيْرِهَا لاَيَسْعَى
يَنْظُمُ مَارَآهُ مِنْ فُرُوعِ مَعْ عَجْزِ فَهْمِهِ عَنِ التَّفْرِيعِ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ نَخْلَةَ الْخِيَارِ مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
فَصَرْفُهَا عَلَى الَّذِى قَدْ بَاعَا لاَيَلْزَمَنَّ صَرْفُهَا الْمُبْتَاعَا (٣)
وَهَكَذَا أن مَالَ مَاقَدْ رُهِنَا فَصَرْمُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
فَجَعَلَ الْمَبِيعَ كَالْمَرْهُونِ وَذَاكَ مَعْنًى كَاشِفُ الظُّنُونِ
وَبَائِعٌ بَيْتاً خِيَاراً ضَاعَا إِصْلاَحُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لاَيُجْبَرُ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أَكْثَرُ
وَالتُّربُ وَالتَّوْلُ (٤) كَذَاكَ الْحجَرُ لِبَائِعٍ يَكُونُ حِينَ اشْتَجَرُوا
كَذَاكَ كَبْسُ (٥) السَّيْلِ فِي الأَفْلاَجِ بَائِعُهُ يُؤْخَذُ بِالإِخْرَاجِ
وَهَكَذَا يَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا دُونَ الَّذي صَارَ لَهُ مُقْتَعِدَا

(١) حلالا : منصوب على الحال .
(٢) مضه وأمضه أحزنه أشد الحزن وآلمه . أبو إسحاق ، مضَّ : أي أتعب . العبري .
(٣) المبتاعا : أى المشترى .
(٤) قوله : «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم ييس لأجل البنا .
(٥) الكبس : الطم والامتلاء بالتراب . أبو إسحاق . وهو إلقاء الحجر والتراب فى المكان المنخفض .

فَجَعْلُهُ الْبَيعَ كَقَعْدِ الْمَاءِ (١) يُنْبِيكَ عَنْ وَهْنٍ بِذَا الشِّرَاءِ
وَحَيْثُ إنَّ الصُّبْحِي (٢) يُثْبِتَنَّا بَيْعَ الْخِيَارِ الشَّارِي يُلْزِمَنَّا
لِأَنَّمَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَأَنَّهُ الدَّرَاكُ لِلْمَعَانِي
وَمَن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَى خِيَارَا ثُمَّ بَنَى فِيما اشْتَرَى جِدَارَا
لَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ قِيلَ غُرْمُهُ وَجَائِزٌ لِلشَّارِى قِيلَ هَدْمُهُ
وَلَيْسَ لِلبَائِعِ يَغْرِسَنَّا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسْلاً عَنَّا (٣)
إلاّ بِرَأْيِ مَن لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءٌ النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ
لِأَنَّهُ كَمِثْلِ مَنْ تَصَرَّفَا فِي رَهْنِهِ وَهْوَ عَلَيْهِ أَوْقَفَا
وَفَاسِلٌ فِيمَا اشْتَرَى خِيَارَا صَرْماً أَرَادَ قَلْعَهُ وَاخْتَارَا
إنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَال لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِحَالِ
وَإِن يَكُن مِنْ غَيْرِهِ فَاحْكُم لهُ بِقَلْعِهِ إذَا أَرَادَ أَصْلَهُ
وَالشَّارِى لاَيَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ وَالفَسْلُ وَالسَّقْيِ إذَا جَا الْمَاءُ
وَرَفْعُهُ (٤) يَبْطُلُ ان لَم يُحْضِر دَرَاهِماً بِهِنَّ كَانَ مُشْتَرِى

---

(١) قعد الماء : بيع شربه إلى وقت محدود .

(٢) الصبحي : هو العلامة المحقق الجليل سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوى ، وكان آية فى علم الفقه والزهد ، وكان مكفوف البصر وكان معاصرا للإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربى رضي الله عنهم أجمعين . العبري .

(٣) عناً : أي عرض .

(٤) قوله : «ورفعه» يعني به رفع الخيار ، والمراد به نقض البيع ، فإن نقضه البائع ولم يُحضر الدراهم التى باعه بها خيارا فلا ينتقض ، لأجل صيانة مال المشترى لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيع لبائعه إذا نقضه ولم يُحضر الدراهم وكان معسراً لكان فى ذلك إتلاف لدراهم المشترى ، فهذا الذى راعاه الجمهور من الأصحاب وأما الذى قاله العلامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس ، ولكن المصلحة لا تقتضيه فالاعتماد على ما عليه عامة المتأخرين من أصحابنا أولى ، والله أعلم . العبري

لأَنَّــهُ كَالرَّهْــنِ لاَيُفْدِيــهِ إلاَّ أداءُ ماجعَـلْتَ فِيــهِ
وَجَوَّزَ الصُّبْحِيُّ فَكَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ إحْضَارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
يَرى ثُبُوتَ الْعَقْدِ مِنهُ فَرَّعَا (١) جَوَازَ فَكِّهِ وَعَاهُ مَن وَعى
شَبَّهَـهُ بالنَّـقْضِ لِلْمَجْهُـولِ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُـولِ
وَنَــقْضُهُ لاَ يَتوقَّفَنَّــا عَلَـى حُضُورِهَـا فَيْلزَمَنَّـا
وَهْوَ خِلاَفُ رَهْنِناَ الْمَقْبُوضِ فَقَبْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ
فَافْهَم مَعَانِى مَالَـهُ أَشَرْتُ فَقَلَّ مَن يَذْكُرُ مَاذَكَرْتُ
بَل لاَتَـراهُ أَبـداً مُسَطَّـرَا فِي دَفْتَرٍ كَمَا تَرَى مُحَرَّراَ
وَالْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الْعَقْـدِ حَالاً يِقَلُّ ذِكْرُهُم فِى الْعَدِّ
مِنْ هَاهُنَا تَرَى الْفُرُوعَ تُبْنَى عَلَى الْوُقُوفِ مِثْلِ مَانَبَّهْنَا
وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ فِى الْحَالِ يُوجِبُ حَالاً فِيهِ مُلْكُ الْمَالِ
لأَنَّــهُ بَيْـعٌ وَقَبْـلَ النَّـقْضِ جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهِ يَمْضِي
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَاجبَهْ (٢) لَفْظاً تُبَيِّنُ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَهْ
وَكُلُّ مَن يَشْتَرِطُ الْخِيَارَا لِغَيْرِ وَقْتٍ بَيْعُهُ قَدْ هَارَا (٣)
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ بَيْعَ أَصْلِ وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ نَوْعُ بُطْلِ
وَهْوَ نَظِيرُ الشَّرْطِ لِلإِقَالَهْ وَقَدْ مَضَى مَافِيهِ مِن مَقَالَهْ
وَعِندَهُــمْ مُدَّتُـهُ الْقَلِيلَــهْ أَجْوَزُ مِنْ مُدَّتِهِ الطَّوِيْلَـهْ

(١) قوله : «فرَّعا» بتشديد الراء على أن فاعله مضمر يعود إلى قوله : «ثبوت» والمراد ان ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أي نقض العقد وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء .

(٢) قوله : «واجبة» الأولَى ؛ المراد بها واجبة البيع أي عقده ، والثانية بمعنى الثابتة .

(٣) أي فسد .

لأَنَّ ضُرَّهَا أَقَلُّ حَتْمَاً وَقِلَّةُ الضُّرِّ تُرَادُ حُكْمَاً
وَيَنْبَغِي رَسْمُ الشُّرُوطِ حَتَّى يَبُتّ (١) قَوْلَ الْجَاحِدِينَ بَتَّا
وَإن يَكُن قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُومُ وَلَمْ يَكُن (٢) بَيْنَهُماَ مَعْلُومُ
فَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إن ادَّعَى لِطُولِهَا وَالْقِصَرِ
وَالْقَوْلُ فِي الأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ كَذَاكَ قَالَ دُونَ مَا تَنَازُعِ
وَالْتَمِسِ الْوَجْهَ لمَا قَدْ قَالاَ فَلَسْتُ أَدْرِى فِيهِ الاعْتِلاَلاَ
فَالْقَولُ بالْوقُوفِ(٣) لَيسَ يَنْبَنِي عَلَيْهِ وَالصِّحَّةِ غَيْرُ بَيِّنِ
لِإنَّما الْحُكْم بَقَاءُ الْمُدَّةِ تَمَامُهَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَن يَقُولُ بِالْبَقَا مَعْ يَمِينِهِ عَلَى مَا أطْلَقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِى الثَّمَنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُرْتَهِنِ
هَذَا الَّذِى أَرَاهُ لاَسِوَاهُ وَمَامَضَى لاَ أَعْرِفَنْ مَعْنَاهُ
وَيُمْنَعُ الْبَائِعِ أَن يَبِيعَا مَابَاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَمِيْعَا
لَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَقْدُ الأَوَّلِ فَبَيْعُهُ الثَّانِى مِنَ الْمُبَطَّلِ
وَإن يَكُ الأَوَّلُ مَوْقُوفاً فَلاَ أَقَلَّ أَن يُرَى بِهِ مُعَلَّلاَ
فَبَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَذَاكَ ظَاهِرٌ لِذِى عَيْنَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ بِبَيْعِهِ الأَخِيرُ يَكُونُ نَقْضُ ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

(١) قوله : «يَبُتُّ» أي يقطع ، وفاعله يعود إلى رسم ، والرسم الصك ، وهو المرسوم أيضا .
(٢) قوله : «ولم يكن» يكن هنا تامة ، لا خبر لها بمعنى لم يقع .
(٣) قوله : «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا ينبنى عليه ما قاله الشيخ الصائغي صاحب الأصل ، من أن القول فى المدة قول المشترى ، وفى الثمن قول البائع ، لأنه غير بيِّن الصحة ، فالصحةِ مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة .

فَيثْبُتُ الْبَيْعُ الأَخِيرُ قَطْعَا ... وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ حُكْماً شَرْعَا
وَيَلزَمُ الْبَائِعُ إحْضَارَ الثَّمَنْ ... وَلَيْسَ فِي إِحْضَارِهِ يُمَهَّلَنْ
لِأَنَّهُ بِبَيْعِهِ قَدْ وَجَدَا ... قَدْرَ الْوَفَا فَلاَ يُمَهَّلُ أَبَدَا
وَإِن يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَاقَدْ بَقِيَا ... لَهُ وَكَانَ الشَّارِي فِيهِ رَضِيَا
يَصِحُّ وَالشَّارِي يَكُونُ بَدَلَهْ ... فِي نَقْضِهِ الْخِيَارَ إِنْ تَعَجَّلَهْ
فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنًى لاَسِوَى ... وَهْوَ خِيَارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْتَوَى
إِذْ لَمْ يَكُن يَبْقَى لِذَاكَ الْبَائِعِ ... سِوَى الْخِيَارِ دُونَ مَاتَنَازُعِ
فَهْوَ كَمَن بَاعَ طَلاَقَ زَوْجَتِهْ ... وَنَحْوِهِ فَافْهَم مَعَانِي حُجَّتِهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ(١) قِيلَ يُورَثُ ... لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ مُوَرَّثُ
وَقِيلَ لاَيُورَثُ حَيْثُ كَانَا ... وَصْفُ خِيَارٍ لاَزَمَ الإِنْسَانَا
إِنْ مَاتَ ذَاكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ ... أَوَصْفُهُ تَرَاهُ يَبْقَى بَعْدَهُ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْعُهُ مُسْتَظْهَرَا ... فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ صَارَ أَظْهَرَا
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدُّ مَامَضَى ... مِنْ غِلَّةٍ إن مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا
فَقَائِلٌ بِرَدِّهَا إِذْ حَصَلاَ ... بِذَاكَ أَنَّهُ أَرَادَ الغِلاَ
وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ ... إِذِ الْفَتَى لَهُ الأُمُورُ تَبْدُو
وَذَاكَ ظَاهِرٌ إذَا مَاقُلْنَا ... بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُبْنَى
وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَهْ ... نَفْسُ اتِّهامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَهْ
وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ ... تَلُوحُ مِثْلَ لُؤْلُؤٍ فِي العِقْدِ

(١) قوله : «والخُلْفُ فى الْخِيَارِ» يعنى بذلك شرط الخيار ، فقد قال من قال إن شرط الإقالة لا يورث ، فإذا مات البائع صار المبيع أصلا لمشتريه ، إلا إذا جعل شرط الإقالة له ولوارثه من بعده ، وقيل ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط ، لأن الشروط لا تورث والله أعلم ..

باب البائع

وَصِفَـةُ الْبَائِـعِ أَن يَكُونَـا حُرًّا صَحِيحاً لَمْ يَكُن مَجْنُونَا
فَالْعَبدُ لاَيَبِيعُ إِلاَّ إن أُذِنْ مَوْلاَهُ فَالإِذْنُ لَهْ يُسَوِّغَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنهُ نَشْتَرِى وَإِنْ جَهِلْنَا الإِذْنَ لِلْمُحتَقَرِ
مِنْ حَطَبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا وَنَحْوِهِ إن بَاعَهُ عَيَانَا
لأَنَّماَ الْعَادَةُ فِيهِ جَارِيَهْ يَبِيعُهُ الْعَبْدُ كَذَاكَ الْجَارِيَهْ (١)
وَذَاكَ إِن لَم نَعْلَمَنَّ الْحَجْرَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْرَى
وَلَيْسَ لِلمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ تَصَرُّفٌ بَلْ ذَاكَ لِلْوَلِيِّ
وَهَكَذَا السَّفِيهُ (٢) وَالضَّعِيفُ بِمَرَضٍ وَضُرُّهُ مَخُوفُ
وَحَدُّهُ بَعْضُهُم إنْ كَانَا إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَجِدْ إِمْكَانَا
إلاَّ إِذَا أَسْنَدَهُ سِوَاهُ لِما بِهِ مِن مَرَضٍ يَغْشَاهُ
فَهَا هُنَا يُرَدُّ بَيْعُه وَلاَ يُمْضَى عَطاؤُهُ إِذَا تَنَفَّلاَ (٣)
وَهَكَذَا الْقَضَا إِذَا مَالاً قَضَى وَإِن يَشَا الْوَارِثُ ذَاكَ نَقَضَا
إلاَّ إِذَا قَضَاهُ مَاقَدْ لَزِمَا عَلَيْهِ دِيْنَاراً قَضَى أَوْ دِرْهَمَا
فَذَاكَ لاَيُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدْ مَاكَانَ بِالْبَيْعِ شَبِيْهاً إِذْ يُحَدْ

---

(١) بين الجارية والجارية الجناس التام المتماثل : فالأول بمعنى ماشية . والثانية الأمة .

(٢) السفيه : الذى لا يُحسن التدبير في أمر المال . ومنه قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

(٣) قوله : تنفلا أى إذا أعطى عن غريب لازم عليه أما الحقوق اللازمة فإنها تثبت منه إذا أقر بها وإنّ أصدق مايكون الانسان عند الموت .

فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ أَبداً إلاَّ لِمَأْكُولٍ وَمْشرُوبٍ بَدَا
أَو الدَّوَا وَمَا إِلَيهِ تَدْعُو حَاجَتُهُ فَلَيْسَ فِيه مَنْعُ
فَيَثْبُتُ الإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّهْ مِنْهَ لأَجْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّهْ
لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ لَتَيْنِ إنْ خِيفَ بِهِ الْمَنُونُ
يُقِرُّ بالْمَالِ لِمَنْ قَدْ مَلَكَهْ وَيُوصِي قَبْلَ أَن يُوَافِي مَهْلَكَهْ
وَأَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ الْقُرآنُ إنْ خِفْتَ مَوْتاً وَهُوَ الْبَيَانُ
وَحَامِلٌ أَدْرَكَهَا الْمَخاضُ فحُكْمُهَا كَمَنْ بِهِ أمْرَاضُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا الإِدْلاَلُ (١) عَلَى الْمَرِيضِ مَابِهِ جِدَالُ
لأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ التَّصَرُّفَا وَذَاك مِنْ فُرُوعِهِ قَدْ عُرِفَا
وَان يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ مُنِعْ لِجَهْلِهِ بِمَا يَبِيعُ فَاسْتَمِعْ
فَالنَّقْضُ ثَابتٌ لَهُ إنْ شَاءَ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ رِبَاءَ
فَلاَ يَحِلُّ أَبداً وَلاَ أَرَى ذَلِكَ إلاَّ غَلَطاً لَهُ سَرَى
فَبَعْضُ مَن مَضَى يُعَبِّرَنَّا بَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ افْهَمَنَّا
فَظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِيْنَ جَازَا (٢) مِنَ الْحَرَامِ إِذْ نَفَى الْجَوَازَا
وَإِنَّمَا الْجَوَازُ فِي عُرْفِهِمُ يَكُونُ كَالثَّبَاتِ فَافْهَمْ عَنْهُمُ
فَلاَ يَجُوزُ ذَاكَ لَيْسَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ إلاَّ إن يَشَا يُثَبِّتُ
وَلَم يُرِيدُوا نَفْيَ مَايُبَاحُ وَذَاكَ فِي عُرْفِهِمُ اصْطِلاَحُ
وَباخْتِلاَفِ الاصْطِلاَحِ تَقَعُ أَشْيَاءُ مِنْها مَنْعُ مَالاَ يُمْنَعُ

(١) قوله : «الإدلال» يعنى الدالة المعروفة عند الفقهاء ، وهو ما يتناوله الإنسان من مال أخيه المسلم فى غيبته على جهة الاستدلال وطيبة النفس وسيأتى حكمها .

(٢) قوله جازا أى جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة . ص .

وَبَيْعُهُ يَثْبُتُ فِى طَـلاَقِ زَوْجَتِـهِ وَالْمَـاءِ باتِّفَــاقِ
وَجَائِزٌ أَن يَقْضِيَ العِمْيَـانُ دَراهِمًا إِنْ طَلَبَ الدِّيَّانُ (١)
وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُمُ الْـقَضَاءُ لِغَيْرِهَا قَدْ وَرَدَ الْقَضَاءُ (٢)
لأَنَّــهُ كَبَيْعِهِــم يَحْتَـــاجُ إِلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ الْمِنْهَاجُ
فَبِالْوَكِيــلِ يَثْبُتَــنَّ الأَمْــرُ وَيُمْنَعُ النَّقْضُ فَلاَ يَكِـرُّ
وَإِن يَكُنْ قَد ادَّعَى الْجَهَالَهْ مِن بَعْدِ مَامَاتَ أَخُو الْوَكَالَهْ
وَحِينَماً كَانَ الْوَكِيلُ حَيَّا فَهْوَ كَمُبْصِرٍ يَبِيعُ شَيَّـا
وَإِن يَكُـن بِنَفْسِهِ تَوَلَّـى ذَاكَ فَجَائِزٌ لَـهُ يَحُـلاَّ (٣)
وَان يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى عَلَيْهِ أَعْوَامٌ لَهُ أَن يَنْقُضَا
وَإِن يَـمُتْ فَمَـا لِوَارِثِيـهِ نَقْضٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِيهِ
وَيَثْبُتَــن نِكَاحُــهُ طَلاَقُــهُ إِقْــرَارُهُ إِيصَاؤُهُ عِتَاقُــهُ
فَيُكْتَبَــنْ عَلَيْــهِ مَاأَقَــرَّا وَمَابِـهِ أَوْصَى إِذَا مَابَــرَّا
وَقِيلَ فِى الإِيصَاءِ بِالأُصُولِ إِنْ شَاءَهُ يَحْتَاجُ لِلتَّوْكِيـلِ
وَإِن يُكَاتِبْ تَثْبُتُ الْمُكَاتَبَهْ لِعَبْدِهِ مِنْ حِينِ مَا قَدْ كَاتَبَهْ
لأَنَّهَا فَرْعُ الْعِتَاقِ وَالْبَصَرْ لَيْسَ لَهُ فِى مِثْلِهِ قَطُّ أَثَرْ
وَمِـنْ هُنَـاكَ بَيْعُـهُ لِلْمَـاءِ مَعَ الطَّلاَقِ صَحَّ فِى الإِفْتَاءِ
لأَنَماَ الطَّلاَقُ مَعْنًى يُفْهَمُ وَالْمَـاءُ بِالْعُيُـونِ لاَيُقَـوَّمُ

(١) قوله : «الدَّيَّان» بكسر الدال جمع ديّن والمراد بهم أصحاب الديون فى اصطلاح العمانيين

(٢) القضاء الأول الوفاء بغير الدراهم المضروبة . كأن يقضى الأعمى غريمهُ نخلا أو أرضا أو بيتا عن حقه . لأن القضاء مثل البيع . والقضاء الثانى الحكم . وبينهما الجناس التام المتماثل .

(٣) قوله يحلا منصوب بأن مضمرة . ومعناه له أن ينقضه . ص .

وَحَاكِمٌ يَبِيعُ مَالَ مَنْ هَلَكْ ... لِدَيْنِهِ يُشَاوِرَنَّ مَنْ تَـرَكْ

إِنْ رَغِبُوا فِيهِ فَهُمْ أَحَقُّ ... وَلَيْسَ لِلغَرِيمِ إِلاَّ الْحَـقُّ

وَإِن يَبِـعْ وَلَـمْ يُشَاوِرَنَّـا ... فَالْخُلفُ فِي الثُّبُوتِ يُنْقَلَناَ

وَالْأَصْلُ لاَ يَرَى سِوَى الْبُطْلاَنِ ... فَالبَيْعُ غَيْرُ ثَابتِ الْأَرْكَانِ

اِذْ فِيهِ لِلْوُرَّاثِ حَقٌّ لاَزِمُ ... لاَيَمْنَعَنْ حَقَّهُم ذَا الْحَاكِمُ

وَمَن يَبِعْ مَالَ امْرِىءٍ قَدْ حَضَرَا ... وَلَمْ يَكُن مَالِكُهُ قَدْ أَنْكَرَا

فَقِيلَ فِيـهِ ثَـابتٌ وَالثَّمَـنُ ... لِرَبِّهِ كِمثْلِ مَاقَـدْ عَيَّنُـوا

وَقِيلَ لاَيَثْبُتُ ذَاكَ قَطْعَـا ... لِأَنَّهُ مِنَ الْفُضُولِ يُدْعَـى

وَبائِعٌ مِن رَجُلٍ جِرَابَا [1] ... وَالْمُشتَرِى أَكَلَـهُ وَطَابَـا

قَالَ لَهُ بِعتُكَ مَالَ غَيْرِى ... وَلَمْ أَكَنْ أَمْلِكُهُ مِنْ خَيْرِى [2]

لَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَن يَقْبَلاَ ... حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُم مَانَقَلاَ

وَقِيلَ مَنْ فِي يَدِهِ أَمْوَالُ ... فِيهَا حَـرَامٌ وَبِهَـا حَـلاَلُ

قَدْ قَالَ بَعْضٌ حُكْمُ مَافِي يَدِهِ ... مُلْكٌ لَهُ وَيُشْتَرَى مِنْ عِندِهِ

وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى ... مِنْهُ لأَجْلِ خَلْطِ مَاقَدْ حُجِرا

وَقَالَ بَعْضٌ حُكْمُهُ لِلاَغْلَبِ ... مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ الطَّيِّبِ

وَبِعْ عَلَى مُسْتَرْسِلٍ [3] عِنْدَ الشَّرى ... كَمثْلِ مَن مَاكَسَ [4] حِينَ مَا اشْتَرَى

وَلاَ يَجُوزُ غَبْنُ مَن يَسْتَرْسِلُ ... بَلْ بِعْهُ بالْحَالِ الَّذِي يُوَصِّلُ

---

(١) الجراب : وعاء من خوص يوضع فيه التمر .

(٢) من خيرى : أى من ماله .

(٣) المسترسل : الذى يشترى الشىء بدون مُماكَسَة بل يَجِيءُ إلى البائع فيقول له : بعنى هذا الشيء ولم يماطله فى ثمنه .

(٤) المماكس : هو الذي يسأل عن الثمن ويجتهد فى تنقيصه .

وَجَائِـزٌ تُسَاهِلَـنَّ بَـعْضَا عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْهُ مَن لَمْ يُماكِسْ فِيهِ فَافْهَمْنَهُ
وَالإِثْمُ مَافِي الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجُ دَع عَنْكَ مَايُرِيبُ أَوْ يُحَرِّجُ
مَن بَاعَ شَيْئاً أَوْ لَهُ قَدْ وَهَبَا وَكَانَ عَنْهُ عِلْمُهُ قَدْ ذَهَبَا
إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الْجَمِيعِ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُطِيعِ
وَإِن يَكُن يَعْرِفُهُ بِالْوَصْفِ فَفِي رُجُوعِهِ مُقَامُ الْخُلْفِ
وَإِن يَكُن بِهِ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ لِخَوْفِ نَقْضٍ يَعْتَرِي
فَلَيْسَ لِلبَائِعِ مِن يَمِينِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنَ الضَّنِينِ (١)
لأَنَّـهُ أَقَـرَّ إِذْ أَقَـرَّا بِمُلْكِهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ فَرَّا

باب المشترى

وَالْمُشتَرِى مَن يَأْخُذُ الْمَبِيعَا وَيدْفَعَنَّ الثَّمَنَ الْمَدْفُوعَـا
وَوَصْفُهَ كَوَصْفِ مَن يَبِيعُ حُرٌّ صَحِيحٌ بَالِغٌ سَمِيـعُ
فَمَا اشْتَرَى الأَعْجَمُ أَوْ مَابَاعَا أَوْ كَانَ أَعْطَى فَاسِدٌ إِجْمَاعَا
وَإِن يَكُن أُعْطِيَ شَيْئاً جَازَا وَلَم يَكُن يُلْزِمُه إِحْرَازَا (٢)
وَلاَ تَبِعْ عَلَى صَبِيٍّ غَيْرَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَاضِراً وَقَدْ أَذِنْ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فَافْهَم مَعَانِى أَصْلِهِ وَقَيِّـدِ

(١) الضنين : الشىء الغالى الثمين .
(٢) قوله «يُلْزِمُه» بضم أوله وفاعله ضمير يعود إلى الأصل وإحرازا مفعوله الثانى . ص .

وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ ذِى الصِّبا لكِن بلا اتّفاقِ
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ مِنَ الصِّبْيَانِ أَو الْعَبِيدِ الْبَيْعُ بَالأَثْمَـانِ
اِنْ كان قَدْ باعُوا حَشِيْشاً أَو حَطبْ بعدْلِ سِعْرِه فَبَيْعُهُمْ وَجبْ
وَإِن يَكُنْ قَدْ سَعَّرَ السُّلْطَانُ وَجبَرَ التُّجَّار حَيْثُ كَانُوا
فَلاَ يَجُوزُ مِنْهُـمُ الشِّرَاءُ لِأَنَّـهُ غَصْبٌ وَلاَ مِـرَاءُ
وَان يَكُن لَم يُجْبِرَنَّهُمْ فَلاَ بَأْسَ إِذَا لَمْ يَحْذَرُوا التَّنَكُّلاَ
لأَنَّـهُ مِثْل الْمُشِيرِ لَهُـمُ وَالتَّرْكُ لِلتَّسْعِيرِ حَتْماً أَسْلَمُ
فقد غَلا السِّعْرُ زَمَانَ الْمُصطَفَى وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْهَ فانْتَفى
أَحَبَّ أَن يَلْقَى إِلَهُهُ وَلاَ مَظْلَمَةٌ عَلَيْهِ حِينَ انْتَقَـلاَ
وَالبَيْعُ قَد قِيلَ عَلَى مَن يَظْلِمُ شَرِيكَـهُ فَإِنَّـهُ مُحَـرَّمُ
وَقِيلَ إن لَم يَكُ ذَا تَغَلُّبِ عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
لأَنَّـهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أَشْرَكَـهْ وَلَوْ يَشَا التَّرْكَ لَهُ لَتَرَكَهْ
وَالْبَيْـعُ لِلمَغْصُوبِ يَبْطُلَنَّـا وَالْمُشْتَرِى مَن بَاعَ يَطْلُبَنَّا
يَطْلُبُهُ بِمَـا إِلَيْـهِ دَفَعَـا وَالْغَصْبُ لِلمَالِكِ حَتْماً رَجَعَا
وَشِرْكَةُ الْكَافِرِ فِى التِّجَارَهْ مَكْرُوهَةٌ تُورِدُهُ الْـخَسَارَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ لاَتَجُوزُ أَبَـدَا وَالْقَولُ بِالْجَوازِ قَوْلٌ أُيِّدَا
وَهَكَذَا شِرِكَةُ ذِى النِّفَاقِ مَكْرُوهَةٌ وَشِرْكَـةُ الْـفُسَّاقِ
كَيْلاَ يَجُرُّوا فِى الشِّرَا وَالْبَيْعِ مَا كَانَ مَكْرُوهاً مِنَ الصَّنِيعِ
وَبَائِـعٌ لِرَجُـلٍ أعْنَابَـا قَدِ اشْتَرَاهَا مِنْهَ أَوْ أَرْطَابَا
فَقَـالَ أَخْرِجْهَا لأَشْتَرِيهَـا أَخْرَجَهَا فَقَـالَ لاَ أَبْغِيهَـا
فَإِنَّـهُ يَلزَمُـهُ أَنْ يَغْرُمَـا نُقْصَانَهَا وَذَاكَ أَمْرٌ لَزِمَـا

وَقَائِــلٌ لِتَاجِــرٍ نَاوِلْنِـــي لِذَلِكَ الَتمْرِ كَذَا مِن مَنٍّ
أَوْ أَعْطِنِي أَوْ لاَفِنِى يَلْزَمُهُ لِأَنَّـــهُ بِبَيْعِـــهِ يُعْلِمُـــهُ
وَإِن يَقُلْ تَصَدَّقَنْ عَلَيَّـا أَوَ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيَّا
يَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمَعْلُـومُ لأَنَمَـــا مُـــرَادُهُ مَفْهُـــومُ
وَالْقَلْعُ لِلصَّرْمَةِ قِيـلَ يَلْـزَمُ مَنِ اشْتَرَاهَا وَبِذَاكَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا وَإِن يَكُنْ شَرْطٌ فَلا نِزَاعَا
وَمُشْتَرٍ بَيْتاً عَلَيْـهِ شَجَـرُ أَوْ نَخْلَـةً مَائِلَـةً وَتُنْظَـرُ
لاَيَصْرِفَنْ عَنْه سِوَى مَازَادَا بَعْدَ الشِّرَا إنْ كَانَ قَدْ أَرَادَا
وَمُورُ الْأُرْزِ إِذَا لَمْ يُبْصِرِ مَاكَانَ فِي دَاخِلِهَا مَن يَشْتَرِى
فَالبَيْعُ فِـى ذِلِكُـم مَعْلُـولُ لِأَنَّهُ فِـى وَصْفِـهِ مَجْهُـولُ
وَكُلُّ مُشْتَرٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمِ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ رَآهُ فَاعْلَـمِ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُوكٌ بِهِ التَّصَرُّفُ يُبَاحُ وَالْحَلالُ فِيهِ يُعْرَفُ
فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَاقَدْ حُرِّمَا كَالخَمْرِ وَالْخِنْزِير بَلْ وَكَالدِّمَا
وَمِثْلُـهُ مُحَـرَّمٌ بِطَـارِ كَنَجَسٍ طَرَا وَكَالإِضْرار (١)
وَقِيلَ سُمُّ الْفَأْرِ كَالْكِلاَبِ لِقَنصٍ مَافِيه مِنْ عِتَاب (٢)

(١) قوله بطار بكسر الباء معناه بحادث طرأ عليه فاقتضى تحريمه فهو اسم فاعل من طرأ يطرؤ إذا حصل ، وأصله الهمز فحذف تخفيفا . ص .

(٢) قوله وقيل سُمّ الفار الخ يعنى أن سم الفأر يستثنى فى صحة بيعه كاستثناء بيع الكلاب للقنص ، فليس فى بيع الجميع من عتاب ، لأنه مستثنى من جملة المحرمات للمنفعة والله أعلم . ص .

وَالمُشْرِكُونَ لاَ يُعَامَلُونَـا فِي نَجَسٍ لَهُ يُبَاشِرُونَا
وَكَانَ فِي السَّابِقِ أَنَّ الْجِبْنَا مِنْ فَارِسٍ الْكُفَّارُ يُجْلَبُنَّا (١)
قَالُوا إِلَى الضَّامِنِ يُحْتَاجُ فَلاَ يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ تَكَفَّلاَ
يَضْمَنُ أَنَّهُ مِنَ الْحَلاَلِ أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِي
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ لِمَالِنَا
وَذَاكَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِبْنِ يُشْرَى وَبَيْنَ مُشْتَرٍ لِلسَّمْنِ
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ هُوَ الْمُعْتَبَرْ فَاحْمِلْ عَلَى الأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدَرْ
وَالْحَيَوَانُ لاَ يُبَاعُ غَائِبَا وَالْعَبْدُ أَيْضاً لاَ يُبَاعُ هَارِبَا
فَإِنْ تَبَايَعَا فَثَمَّ يَدْخُلُ لِلْكُلِّ نَقْضٌ وَهُوَ الْمُعَلَّلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيتُ وَاشْتَرَيْتُ فَالنَّقْضُ لاَزِمٌ وَلاَ يَنْبَتُّ (٢)
وَذَاكَ أَنَّ الْحَيَوانَ أَقْرَبُ ذِهَابُه فَرُبَّمَا قَدْ يَذْهَبُ
وَهْوَ خِلاَفُ الأَرْضِ وَالأَشْجَارِ وَالْمَاءِ بَلْ وَسَائِرِ الْعَقَارِ
وَمُشْتَرٍ سَمْناً بِهِ قَدْ وَجَدَا رُبًّا(٣) بِبَطْنِ الْجَرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
قِيلَ عَلَى بَائِعِهِ يُعْطِيهِ عَنْهُ وَقِيلَ خَيِّرَنْهُ فِيهِ
وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرَا فِي بَطْنِهَا حَرْفٌ فَيُعْطَى الْفُقَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لاَ يَدْرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَابَاعَهَا بِالْبَخْسِ وَالْحَرْفُ غَيْرَ لَحْمِهَا فِي الْجِنْسِ

(١) قوله : «الجبن» بكسر الجيم اللبن المنعقد وهو معروف .
وقوله : «الكفار» هو مبتدأ خبره يجلبنا بضم الياء أى يجلبونه . أو باضافة فارس إلى الكفار ويُجْلَبَنّا مبنى على المفعول (أى المجهول) وهذا أظهر .
(٢) قوله : «لا يَنْبَتُّ» أى لا ينقطع .
(٣) قوله : «ربا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن . ص .

وَلاَ يحِلُّ الْخِدْعُ فِي الأَمْوَالِ وَمِثْلُهُ الْجَوْهَـرُ وَاللَّئَالِـــي
وَلاَ كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرا فِي الأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمنَ قَد اشْتَرَى
فَالبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إذْ يَدخُلُ فِي إسْمِهَا وَهْيَ لَهُ تَشْتَمِلُ
وَأمَـةٌ بِيعَتْ فَمَا عَلَيْهَـا مِنَ الْكِسَا قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا
وَقِيلَ بَل لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ فَإن يَزِد فَهْوَ لِرَبِّ الأَصْلِ (١)
وَبَائِـعٌ شَاةً بِهَـا حِبَـالُ لَـهُ حِبالُهَا كَذَاكَ قَالُـوا
إن لَم يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقعاَ بِبَيْعِهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعَا
وَبَائِـعٌ دَارًا بِهَـا أقْفَـالُ مَقْفُولَـةٌ فَهْيَ لَـهُ يُقَـالُ
وَهَكَذَا إن لَم تَكُن مَقْفُولَهْ مَسْئَلَـةٌ وَجدتُّهَـا مَنْقُولَـهْ
وَإنْ تَكُنْ قَدْ شُرِطَتْ عِنَد الشِّرا يأخُذُهَا الشَّارِى بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى
وَالبَيْتُ إن بِيْعَ لَهُ الطَّرِيقُ تَثْبُتُ وَالشَّارِى بِهَا حَقِيقُ
إنْ شُرِطَتْ فِي البَيْعِ أوْ لَمْ تُشْتَرَطْ لأنَّهَا مِنَ لاَزمِ البَيْعِ تُخطَ (٢)
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَـا أخْشَابُ مَاصَحّ فِيهَا مِنْهُمَا خِطَابُ
فَمَـا بُنِـي عَلَيْـهِ يَدْخُلَنَّـا فِي البَيْعِ دُونَ خشَبٍ لَمْ يُبْنَى
وَالْمَالُ إن بِيعَ وَفِيه بِئْرُ فَهْيَ لِمَنْ قَدْ بَاعَهُ تَصِيرُ
إلاَّ إذَا مَاشَرَطُوا دُخُولَـهُ ومثلُهُ البَيْتُ فَعِي أُصُولَـهُ
ونَخلَـةٌ بِيـعَتْ فَتَأْخُذَنَّـا قِيَاسَهَا مِنْ أَرْضِهَا اعْلَمَنَّا
تُعْطَى حَرِيمَهَا وَإن مِنْهَا دَنَا نَخْلٌ فقَسْمُ الأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَالصَّرْمُ إنْ أَدْرَكَ مِثْلُ النَّخلِ فيأخُذُ الْحَرِيمَ عِنْدَ الْفَسْلِ

(١) يعني البائع . ص .
(٢) قوله : تُخطَ أي تثبت وهو بالبناء للمجهول .

وَشَجَرٌ لِلنَّخْلِ لأيُقَايِسُ ... وَقَالَ قَوْمٌ إنَّهُ يُقَايِسُ
وَالتِّينُ وَاللَّيْمُونُ وَالأَتْرُنجُ ... مِثْلُ النّخِيلِ قِيلَ وَالنَّارِنْجُ
وَقَوْرَةُ (١) الصَّرْمِ مِنَ التُّرابِ ... يُرَدُّ مِثْلُها إِلَى الْأَرْبَابِ
لأنَّمَا الصَّرْمَةُ وَحْدَهَا لَهُ ... إنِ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهْلَهُ
وَذَاكَ فِي مَوَاضِعِ الْجِبَالِ ... لِأَنّماَ التُّرَابُ فِيهَا غَالِي
وَحَيْثُمَا كَانَ التُّرَابُ جَمَّا ... يَأخُذُهُ إِنْ شَاءَهُ وَالصَّرْمَا
وَبَيْعُكَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ الْقَطْعِ ... قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُهُ فِي الْمَنْعِ
وَبَعضُهُم رَخَّصَ فِيهِ وَأَبَى ... بَعْضٌ وقال إنَّهُ مِنَ الرِّباَ
وَذَلِكَ التَّرْخِيصُ مِمَّنَ رَخَّصَا ... إنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ بَيْعاً خُصِّصَا
وَالْقُطْنُ قِيلَ إنَّهُ مِنَ الشَّجَرْ ... وَقِيلَ زَرْعٌ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرْ
دَرَاكُهِ يَكُونُ بِالْقَشَاشِ ... وَهْوَ انْفِتَاحُ الْكِمِّ بانْتِفَاشِ (٢)
فَمُشْتَرِ الأَرْضَ بِهَا الْقُطْنُ فَمَا ... لَمْ يُدْرِكَنْ يَتْبَعُهَا لِتَعْلَمَا
وَدَرَكُ اللّيمُونِ مَاءً (٣) جمعَا ... وَقِيلَ بالشَّخَاخِ أَن يُنْتزعَا

---

(١) قوله : «وَقَوْرة» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصَّغيرة المقتلعة من الأرض . أما التى تُقْطع من أمها فلا تسمى قورة ، لأنه ليس عليها شيءٌ من الطين المنعقد .

(٢) قوله : «الكم» هو واحد الأكمام وهو ما ظهر مستترا من طلع النخل والأشجار قبل أن ينفتح . وقوله : «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم وهو بكسر الكاف . ويقال له : وِعَاءُ الطلع وانْتِفاشه ظهوره من الكم ، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه فى جوانب الكم . قال الله تعالى ﴿وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ .

(٣) قوله : «ماءً» مفعول مقدم لجمعا ، ويجوز رفعه خبرا للمبتدأ . فيكون مفعول «جمعا» ضميرا مقدرا أي دركه ماء جمعه ، والشخاخ ماف جوف الحبة من الليمون من اللحم ، وانتزاعه سهولة إخراجه باليد . والقت : البرسيم ، والجزاز القطع ، وطناء النخل : بيع ثمرها ، ومطنيها : مشتريها .

وَدَرَكُ الْمَوْزِ بِأن يَنْدَفِنـاَ مَابَينْ حَدَّيْهِ امْتِلاَءً بَيِّنَـا
وَالْقَتُّ أن يَصْلُحَ لِلْجَزَازِ فَبَيْعُــهُ يَصْلُــحُ لِلجُـــزَّازِ
وَدَرَكُ الْأَعْنَابِ أنْ تَسْوَّدَا وَدَرَكُ الْحُبُوب أنْ تَشْتَدَّا
وَأبْيَضُ الأَعْنَابِ دَرْكُهُ إِذَا حَلاَ وَكَانَ مَاؤُهُ قَدْ أَخذَا
وَقَد مَضَى وَصْفُ دَرَاكِ النَّخْلِ وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِنـدَ الْكُـلِّ
وَذَاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّا وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِـنْ مَـرَّا
ومُطَّنِى النَّخْلِ إِذَا مَا كَسَرا لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَـرَا
لِأَنَّ ذَاكَ خَطَأٌ فِى الْمَالِ يَلْزَمُ مِثْلَ خَطَأٍ فِى الْحَالِ
وَالْإِثْمُ لاَ غَيْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ عَنْ مُخْطِىءٍ وَذِلكَ الْمَشْرُوعُ
وَقِيلَ مَازَادَ مِنَ الثِّمَـارِ بَعْدَ طَنَا النَّخِيلِ وَالأَشْجَارِ
يُفْسِدُ ذَلِكَ الطَّنَا إن لَم يَكُنْ عِنْدَ الطَّنَا شَرْطٌ بِأَنْ يُقَطِّعَنْ (١)
وَذَاكَ إِنَ كَانَ الطَّنَا مِنْ قَبْلِ دَرَاكِ أَشْجَارٍ لَـهُ وَنخْـلِ
وَإِن يَكُن بَعْدَ الدَّرَاكِ قَدْ طَنَا فَماَ بِهِ مِنْ حَرَجٍ إِنَ حَسُنَا
فالبُسْرُ لاَ شَكَّ يَصِيرُ رُطَباً وَهَكَذَا في عِنَبٍ تَزَبَّبَـا (٢)
وأَنْتَ تَدْرِى أنَّ بَيْعَ الثَّمرِ جُـوِّزَ لِلتَّمَتُّـعِ المشْتَهِـرِ
يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهْيَ فى الْأُمَّاتِ(٣) وَقَطْعُهَـا يَقْطَـعُ لِلَّـذَّاتِ
بَيْعُ المُشَاعِ والَّذِى لا يُوصَفُ بحَدِّهِ فَالنَّقْضُ فِيهِ يُعْرَفُ
لِأَنَّهُ فى حُكْمِنَا مَجْهُـولُ كَذَاكَ جُلُّ العُلَمَا يَقُولُـوا

---

(١) يُقطِّعَنْ : بتشديد الطاء .
(٢) تزببا : أي صار زبيبا ومنه قول بعضهم : متى تزبَّبتَ وأنت حصرم .
(٣) قوله : «الأمات» أى الأمهات وهى لغة مشهورة .

وَقيلَ فى المُشَاعِ لا يُبَاعُ إلا عَلَى مَنْ عَمَّهُ المُشاعُ
وَهْوَ الشَّرِيكُ فِيهِ فَافْهَمَنَّا وَأَنَّــهُ لِلْغَيْــرِ يَبْطُلَنــاَ
لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلقَبْضِ ولا يُمْكِنُهُ فَمِنَ هُنَاكَ بَطُلا
وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ بِسُدُسٍ أو رُبُعٍ رَبِيعِ
والمالُ إن بِيعَ بِمَا اسْتَحَقَّا عَمَّ سَواقِيهِ وَعَمَّ الطُرْقَا
ولا يَعُمُ شُرْبُهُ لِلْمَاءِ إلا إذَا أُدْخِلَ فِي الشِّرَاءِ
لأَنَّماَ الْماءُ يَكُونُ مُفْرَدَا والطُرْقُ والسَّوَاقِي لَنْ تُفرَّدَا
فَمِنْ هُنَاكَ الطُرْقُ والسَّوَاقِي يَعُمُّهُنَّ مَعْنَى الإسْتِحْقَاقِ

بابُ عيْبِ المبيع

والعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنَا فَيَلْزَمُ البائِعَ أن يُبَيِّنَا
إن لم يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشَّا وهو يَمُشُّ البَرَكَاتِ مَشَّا (١)
وَالنَّقْضُ لِلشَّارِي إذا رآهُ يَثْبُتُ بالْعَيْبِ الَّذى أخْفَاهُ
وَلَوْ تَبَرَّى مِنْ جَمِيعِ العَيْبِ فَالنَّقْضُ ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبِ
حَتَّى يُرِيهِ ذَاكَ عَيْبَاً عَيْباَ (٢) وَيَرْضَى شَارِيهِ وَيَنْفِى الرِّيَبَا
وَبَعْضُ أصْحَابِ العِرَاقِ قَالاَ يَثْبُتُ حَتَّى أظْهَرَ الجِدَالا
يقولُ قَدْ رَضَاهُ ذَاكَ المُشْتَرِى مَعْ عَيْبِهِ الذى به لِم يُخْبَرُ
لأَنَّ مَنْ بَاعَ يَبِيعُهُ عَلَى حَالٍ يَكونُ العَيْبُ فِيهِ دَخَلاَ

(١) قوله يمش أى يذهب .
(٢) قوله : «عيبا عيبا» هما حالان جامدان .

يَقُولُ كُلُّ العَيْبِ فِيهِ مُجْتَمِعْ والمشْتَرِى يَقْبَلُهُ وَيَسْتَمِعْ
وَنحنُ لا نُثْبِتُهُ بِمَا بِهِ مِنْ حِيلَةٍ عَلَى خِدَاعِ صَحْبِهِ
لَو أنَّهُ بَيَّنَ ذَاكَ العَيْبَا لَمَا اشْتَرَاهُ وأَزالَ الرَّيْبَا
فَبِخَفَائِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ غِشَّهُ بِمَا أَكَنَّهُ
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فى العَبِيدِ والرَّمَدْ إنْ كَانَ قَدْ يَعْتَادُهُ بلا أَمَدْ
وَصَلَعٌ مَعَ الجُنُونِ والْعَشَا كَذَلِكَ التَّفْلِيجُ عَيْبٌ قَد فَشَا
وَبَرَصٌ وَشَامَةُ اللِّسَانِ وَهَكَذَا زِيَادَةُ الأَسْنَانِ
وأَعسَرٌ يُعَالِجَنْ بالعَسْرَى وَكُلُّ مَاعَدَّ الأَنَامُ ضُرَّا
وَلِحْيَةُ العَبْدِ إذا لَمْ تَنْبُتِ لَيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُم مُثَبَّتِ
لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ كَمَالِ هَيْئَتِهْ خِلافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْدَ رُؤْيَتِهْ
والأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنا بِمَسْئَلَهْ وَجَعْلُهَا فِي ذَا الْمُقَامِ مُشْكِلَهْ
فإِنَّهُ قَيَّدَ نَفْسَ الغَيْرِ بِالبَرَصِ الفَاحِشِ رَبُّ الضَّرَرِ
وَهْوَ الطَبِيعِيُّ الَّذِي تَوَلَّدَا بالطَّبْعِ دُونَ سَبَبٍ لَهُ بَدَا
وَلَيَسَ فِيمَا أَلَّدَته عِلَّهْ مِنْ غَيْرِ فافْهَمْ مَعَانِى العِلَّهْ
مِثْلُ الَّذِي أَوَّلُهُ من نَارِ وَهْوَ بَيَاضٌ لاحَ فى الأَبْشَارِ
وأنتَ تَدْرِى أنَّ هَذَا الوَصْفَا فى غَيْرِ التَّزْوِيجِ حُكْماً عُرْفَا
أما العَبِيدُ فِبدونِ مَاذُكِرْ يُرَدُّ بَيْعُهُم وَيَثْبُتُ الغَيَرَ

(١) الصلع ذهاب شعر الرأس أو مقدمه ، والعشا ضعف فى البصر لا يبصر صاحبه بالليل ؛ ويقل بصره بالنهار ، وقيل العشا سوء البصر مطلقا ، والتفليج الاعوجاج فى اليدين وانقلاب القدمين على الوحشي ، وزوال الكعب ، وانشقاق القدمين ، ومرض يحصل به شلل فى بعض الجسم — أبو اسحاق . والتفليج هنا افتراق بين الأسنان بحيث يَشِينُ العبد — والشام هي الخال — العبرى

فَالْوَسْمُ بالنَّارِ إذا لَمْ يَكُنِ عَلامَةً عَيْبٌ بِهِم فَلْتَفطِنِ
وَالأَصْلُ قَدْ بَيَّنَ هَذا أَيْضاَ ألاَ (١) نَعِيبُ بَرَصاً مُبْيَضَّا
كذَلِكَ التَّأْنِيثُ (٢) والبَوْلُ عَلى فِـرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَـنَّ العِلَـلا
والأكْلُ لِلطينِ وشُرْبُ الخَمْرِ وَفِعْلُهُ الزِّنَاءَ أيْضاً فَـادْرِ
وَوَلَدُ الزِّنَـاءِ قِيلَ عَـيْبُ وقالَ قَوْمٌ لَيسَ فِيهِ عَيْبُ
وإن يَكُـنْ تَعَـوَّدَ الإِبَاقَـا عَيْبٌ كَذَاكَ إن يَكُن سَرَّاقَا
وذَاكَ إنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالِ سَيِّدِهُ يَسْرِقُ فى أحْـوَالِ
وَالنَّقْبُ لِلْبَيْتِ وكَسْرُ القُفْلِ عَيْبٌ وفَكُّ الحُلْيِ مِنْ ذَا الطِّفْلِ
لَوْ كَانَ مَعْ أرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَالْبَيْـعُ بِـهِ مُعَلَّـلُ
وإنْ تَكُن لِلعَبْدِ زَوْجَةٌ فَلا عَيْبٌ وَقِيلَ العَيْبُ فِيهِ دَخَلا
وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمـا بأنَّها العَيْبُ وَبَعْضٌ أَلْزَمَا
والحَمْلُ فى الإمَاءِ عَيْبٌ وكَذَا مَعْدُومَةُ الدَّرِ لإبْنِهَا غِـذَا
فالحَمْلُ يَمْنَعَنَّ وَطْيَها إلى أَنْ تَضَعَنَّ فَافهَمَنَّ العِلَـلاَ
والدَّرُّ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الوَلَدُ فَعَدَمُ الـدَّرّ عُيُوبٌ تَـرِدُ
وإن تَكُن جَارِيَةً أتَاهَـا (٣) ثُمَّ رَأى العَيْبَ وَمَا رَضَاهَا
فَقِيلَ أَرْشُ العَيبِ عَنْه قَدْ يُحط وَذَلِكَ اللَّازِمُ عِنْدَهَم فَقَطْ
وقِيلَ بَل لَهُ بِذَاكَ الغَيَرُ وَأَوَّلُ القَولَيْنِ هُوَّ الأكْثَرُ

(١) قوله : «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح ، ونعيب بفتح أول المضارعه أى نعده عيبا .
(٢) قوله : «التانيث» أى لين حركة العبد وكلامه ، بحيث يكون فى ذلك مثل الإناث .
(٣) قوله : «أتاها» أى وطيها ففيها قولان قول إنّ بيعها ثابت ويحط عن المشترى قيمة نقص العيب فقط وقول إن له ردها ، ولكن عليه عقرها وهو عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا .

وإن يَكُنْ زَوَّجهَا لِلْغَيْـرِ فَالخُلْفُ أيضاً جاءَ فى التَّغْيِيرِ
فَقِيلَ أرْشُ الْعَيْبِ يُعْطَى وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ أن يُعْطَى فِيهَا غَيْرَا
وَيَثْبُتُ التَّزْوِيجُ وَالْمَهْرُ إلىٰ بَائِعِهَا يُدْفَـعُ حِيـنَ بَطُـلا
والحَيَـوانُ إن بِهَـا زَوَالُ فَذَاكَ عَيْبٌ ثَـابتٌ يُقَـالُ
والذُّعْرُ (٢) وَالنِّفَارُ والرِّبَاضُ والعَضُّ والخِرَاطُ والرِّكَاضُ
والْمَصُّ لِلأَيْرِ إذَا مَابَـالا مِنْ كُلِ فَحْلٍ فَهْوَ عَيْبٌ آلا
والوَسْمُ فى الجَمِيعِ عَيبٌ غَيرَ إنْ كَانَ عَلاَمَةً لِأجْلِ يُعْرَفَـنْ
وإن يَكن بَعْضُ طَعَامِ البَلَدِ لا يَأْكُلَنْ كَعَبَسٍ وَقُرْفَدِ (١)
وْكالحَشِيشِ أَوْ كَمِثْلِ القَتِّ فَالْعَيْبُ فى الجَمِيعِ طُراًّ يَأتِى
وَشُرْبُهَـا لِدَرِّهَـا تُعَـابُ بِهِ وَمَا فِي ذَلِكَ ارْتِيَابُ
وَذَابِحٌ شَاةً فَبَانَتْ عَمْيَـا فَـلا يُـرَدُّ لحْمُهَـا المُهَيَّـا
لِأنَّـهُ أرَادَ مِنهَـا اللَّحْمَـا وَلاَ يَضُرُّهُ العَمَى المُعَمَّىٰ
وِان يَكُن بِهَا سِوَاهُ فَلَهُ إرْشٌ لِنَقْصِهِ الَّذى كَمَّلَـهُ
وَيَنْبَغِي أن يُجْعَلَ العَمَـاءُ كَغَيْـرِهِ بِنَـقْصِهِ يُجَـاءُ
لأنَّهُ وَلَوْ دَرَىٰ لَمَا اشْتَرىٰ إلا بِطَرْحِ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا
وَالْحَيَوَانُ بَعْدَمَـا يُسْتَعْمَـلُ يُرَدُّ بَالعَيْبِ فَـذَاكَ يُقْبَـلُ
وَمَا عَليهِ أجْرَةُ اسْتِعمَالِـهِ لِأنَّهُ الضَّامِـنُ فِي أحْوَالِـهِ

(١) العَبَس والقُرْفد : أردأ ثمر النخل .

(٢) قوله : «الذعر .. الخ» الذعر : بضم الذال الجفال ، يقال : ذعرت الدابة إذا جفلت . والنِّفار : بالفتح الهروب . والرِّباض : أن تقعد براكبها أو حملها عادة لامن شدة ثقل ماعليها والعض : معروف . والخِراط : مصدر خَرَط الشيء إذا جذبه وخراط الدابة اعتيادها جذب خطامها من يد قائدها ، وهو من عيوبها التى يُرَدُّ بها البيع . والركاض . الرَّمْح .

وإنّماَ الْخَـرَاجُ بالضّمَـانِ والْبَيْعُ كَانَ ثَابِتَ الأرْكَانِ
وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرَ هَذَا مَرَّا في النَّقْضِ لٰكِن مَالَهُ أَقَرَّا (١)
وَمُشْتَرٍ سَيفاً فَبَانَ نَرْمَا (٢) فَذَاكَ عَيبٌ فِيهَ حَيْثُ غَمَّا
لأنَّهُ مِنْ عَـادَةِ الّسِيُـوفِ فَوْرَى وَهَذَا لَيسَ بِالَمعْرُوفِ
وَمُشْتَرٍ أرْضاً فَبـانَ المَاءُ مُـرًّا فَـلا يَنْتَـقِضُ الشِرّاءُ
وَمَتَقُ البِلادِ (٣) عَيبٌ إن يَكُن يَعْتَادُهَا والمُشْتَرِى لَمْ يَعْلَمَنْ
وَشَجَرٌ قَدْ اشتَرَى النَّجَّارُ يُعَابُ إنْ بَانَ بِهِ أَغْـوَارُ
وَقُرْفُدُ النَّخِيلِ وَالْغُلُوجُ (٤) عَيْبٌ وَمَا عَن نَقْضِهِ وُلُوجُ
وَمُشْتَرٍ تَمْراً فَبـانَ حَشَفُ في جَوْفِهِ يَزِيدُ عَمَّا يُعْرَفُ
فَذَاكَ عَيْبٌ ، وإذا لَمْ يَزِدِ حَشَفُهُ عَنْ عُرْفِ ذَاكَ البَلَدِ
فَلَيْسَ عَيْباً ، وإذا مَاقَدْ شَرَى تَمْراً وصَارَ فِيهِ يَبْذُلُ الْكَرَا
وَنَقْضَ الّشِرَا بِعَيْبٍ بَانَـا فَـلا تُلَزِّمْ بَائِعاً ضَمانَـا
إلا اذَا مَاقَالَ لَيسَ فِيـهِ عَـيْبٌ فَنَقِّلْهُ وَخَسِّرْ فِيـهِ

(١) قوله : «وفيه قول ... الخ» فى أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله :
وإن علم بالعيب ثم استعمله لزمـه لأنـه قـد قبلـه
وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبرى تكميلا للفائده .
(٢) قوله : «فبان نرما» انتصاب نرما على التمييز . والحديد الفورى غير النرم .
(٣) قوله : «ومتق البلاد» أراد بالبلاد نخيل البلاد . والمتق داء يظهر فى سعف نخيل بعض البلدان ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فاذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل . ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئا منها إذا اشتد .
(٤) قوله : «والقرفد» ان تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح ، ولا يرطبان أي لا يصيران رطبا ، لأن ذلك يفسدهما معا ، والغلوج : بالغين المعجمة الزوَاء الثّمرة بحيث لا تصلح للأكل .

فَهَا هُنَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إذْ غَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ (١)
والخبزُ إن بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ فَذَاكَ عَيْبٌ جاءَ فى الإيجَازِ
وإنْ يَبِنْ في الثَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِن لِباسِهِ فَذَاكَ عَيْبٌ مُستَكِنْ
إبْرَيْسِمٌ يُرَى بِثوبِ الرَّجُلِ مُحَرَّمٌ فَهْوَ مِنَ المُعَلَّلِ
وأبيضُ الثِّيَاب فيهِ الزَّوْكُ (٢) عَيْبٌ وَلَوْ بالطُّهرِ يوماً يَزكُو
وإنْ شَرَى المأمُورُ ثَوباً مَادَرَى بعَيْبِهِ لا يَلْزَمَنْ مَنْ أمَرَا
وهَكَذا إذا دَرَى المأمُورُ بِعَيْبِهِ أو أنَّهُ مَشْهُورُ
لا يَلزَمَ الآمِرَ لَكنْ يَلزَمُ مَنِ اشْتَراهُ إذ به يُعَلَّمُ
وانْ رَأى مُرتَهِنٌ فى الرَّهْنِ عَيْباً يَرُدُّهُ لِذَاكَ الوَهْنِ
ويُعْطِهِ رَهْناً خَلا مِنْ عَيْبِ لِكَي يَكُونَ حَافِظاً لِلْغَيْبِ
وكُلُّ مَالاَ تَسْمَحُ القُلُوبُ بأخذِهِ فَذَلِكَ المعْيُوبُ (٣)
وكُلُّ مَا النَّاسُ بِهِ تَسامَحُوا فَلَيْسَ عَيْباً اذ بِهِ التَّسَامُحُ
والحُكْمُ يَجْرِى فِيهِ مَجْرى الأغْلَبِ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَدَى التَّغَلُّبِ

باب الغشِّ فى المبيعِ

والغِشُّ أن يَسْتُرَ مَاقَدْ قَبُحَا مِنَ المَبِيْعِ في الشِّرَا (٤) لِيَرْبَحَا
وَهْوَ حَرَامٌ لِنُصُوصٍ وَرَدَتْ وَمَنْ يَغُشَّ مُسلِماً قَد هَدَّدَتْ

(١) قوله : «الخسران» فاعل غره . وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل ؛ إذ المراد المخسّر وهو البائع . ص
(٢) قوله : «الزَّوْك» هو ما يبقى من أثر أي لَوْن من غير البياض .
(٣) قوله : «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب . وأصله معاب ومعيوب لغة فيه .
(٤) قوله : «فى الشرا» أي في حال عقد البيع .

مَنْ غَشَّنَا فَليسَ مِنا يُحْسَبُ وَذَاكَ عَنْ طَرِيقِنَا مُنَكَّبُ (١)
أَضَلَّهُ الشيطانُ حِينَ زَيَّنَا لَهُ وَفِعْلَهُ القَبِيحَ حَسَّنَا
يَظُنُّ أَنَّهُ يَنَالُ رِبحَا وهْوَ عَلَى الخُسْرَانِ مَعْنًى أَضْحَى
فالْغِشُّ لِلْخَيْرَاتِ يُمْحِقَنَّا وَأَنَّهُ لِلنَّارِ يُعْقِبَنَّا
يُنْهَى فإن لَمْ يَنْتَهِي يُؤَدَّبُ بما يَرى في حَقهِ المُحْتَسِبُ
واخْتَلفُوا في الغِشِ لِلْخَرَاجِ يُحْمَلُ للجَائِرِ بالإِزْعَاجِ
قِيلَ يَجُوزُ غِشُّهُ لأَنَّمَا بَأَخْذِهِ الظُّلْمُ عَلَى مَنْ ظَلَمَا
وَقِيلَ لا لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ فَغِشُّهُ لِغَيْرِهِ قَدْ يَصِلُ
ولا يَجُوزُ الْخَلْطُ لِلرَّدِيِّ بِجَيِّدٍ مِنْ جنْسِهِ عَلِيِّ
وَرَخَّصُوا لِتَاجِرٍ لم يَقْصُدَا غِشًّا ولٰكن لِلْوِعَاءِ فَقَدَا
وَقَدْ أَجَازُوا بَيْعَ مَاقَدْ خُلِطَا لِلأَكْلِ لَوْ بَائِعُهُ مَاشَرَطَا
وَلَمْ يَكُنْ غِشاً نَفْسَهُ قَصَدْ مَنْ جَعَلَ الْغَيْر كَنفْسِه اقْتَصَدْ
والنَّاسُ يَخْلِطُونَهُ لِلأَكْلِ تَفَكُّهاً تَلَذُّذاً بِالدَّقْلِ (٢)
وخَلْطُهُ لِلْبَيْعِ غِشٌ حُرِّمَا لأَنهُ لِم يَقْصُدِ التَّنَعُّمَا
وإنما أَرَادَ أَنْ يُجَلِّزَا (٣) رَدِيَّهُ فَمِنْ هُنَا مَاجُوِّزَا
وحَائِلُ التَّمْرِ (٤) عَليهِ يُخْبِرَا بِوَصْفِهِ ذَاكَ الَّذِى لَهُ اشْتَرَىٰ

(١) قوله : «مُنَكَّب» بتشديد الكاف أي مُبَعَّد .

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا فى القاموس ، والمشهور الآن فى ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصناف التمر وألذها ، ولكن فى بعض الجهات يضيفون لفظة النور ، فيقولون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية فى الجودة وبين صنف ردىء يسمى بالدقل والله أعلم أبو إسحاق .

(٣) قوله : «أن يُجَلِّزا» أي أراد أن يُرَوِّجَه .

(٤) قوله : «وحائل التمر» الحائل من التمر هو ما مضى عليه عام كامل فى ظروفه . يقال حال على هذا الشيء حول ، إذا دار عليه عام كامل .

وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَا يَنْظُرُهُ حَالَ الشِّرَا عَيَانَا
وإن يَكُن مِن حَائِلٍ وَغَيْرِهِ يُخْبِرُهُ لِيَخْلُصَنْ مِن ضَيْرِهِ
وخَلْطُ لَحْمِ الشَّاءِ بالْكُبْشَانِ غِشٌ لأنَّ ذَلِكُمْ جِنْسَانِ
وَسَمَكٌ يَبُلُّهُ لِيَثْقُلاَ وَيَحْسُنَنْ فَهْوَ غِشٌّ فاحْفِلا
والثَّوْبُ إنْ بِسَوْجِهِ (١) قَد قَصُرَا فَذَاكَ غِشٌ إن يَكُن لم يُخْبِرَا
وَقصْرُهُ بِغيرِ سَوْجٍ لا نَرىٰ بأساً به لو لم يَكُنْ قَدْ أَخْبَرَا
لِأَنَّمَا السَّوْجُ يُغَلِّظَنَّا وَغُسْلُهُ لِذَاكَ يُذْهِبَنَّا
فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ قَبلَ الغُسْلِ بأَنَّ ذَاكَ حَالَهُ فِي الأَصْلِ
وَمَن لَهُ جَارِيَةٌ أَرَادَا يَبِيعُهَا وَحَاذَرَ الْكَسَادَا
فَجَائِزٌ يُلبِسُهَا ثِيَابَا غَالِيَةً وَصِيغَةً عُجَابَا
لِيَرْغَبَ الشَّارِى إذَا رآها لِأَنَّهُ بِعَيْنِهِ يَرَاهَا
وَيَعْلَمَنْ أنَّ الحُلِيَّ والحُلَلْ يُزَيِّنُ النِسَاءَ فِي رُؤيَا المُقَلْ
كذَاكَ أيْضاً مَنْ يُزَيِّنُ الفَرَسْ بِسَرْجِهَا فَلَيْسَ غِشاً وَلْيُقَسِ

(١) السوج : هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلظ .

كتاب الشُفعة

والأصْلُ قَدْ أَخَّرَهُ ولا أَرَى   تَأْخِيرَهُ مِنَ الصَّوَابِ فَانْظُرا
وإنما قَدَّمْتُهُ لِمَعْنَى   إذ فِيهِ نَقْلُ البيْعِ فَافْهَمْنَا
لأنَّهُ اسْتِحقَاقُ مَالٍ بيعَا   لِلْغَيْرِ حَتَّى يُمْنَحَ الشَفِيْعَا
يأخُذُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ   يَنْزَعُهُ مِنْ حِينِ مَايَطْلُبُهُ
أسبَابُهُ تُحْصَرُ في اشْتِرَاكِ   فَلِلشَّرِيكِ شُفْعَةُ الإدْرَاكِ
وَتَظْهَرُ الشِّرْكَةُ في أنْوَاعِ   أعْظَمُها الشِرْكَةُ في المُشَاعِ
وَشِرْكَةُ الطَّرِيقِ وَالسَّوَاقِي   والمَاءِ فى البئرِ لِذَاكَ السَّاقِي
وَشِرْكَةُ المِيزَابِ والجِدَارِ   والسَّيْلِ إنْ جَاءَ مِنَ الأمْطَارِ
وَشِرْكَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّخِيلِ   فَهَذِهِ الشِّرْكَاتُ بِالتَّفْصِيلِ
جَمِيعُها يُوجِبُ للشَّفِيعِ   لَكِنَّهَا تَبْطُلُ بالتَّضْيِيعِ
لِأنها كالْحَلِّ لِلْعِقَالِ (١)   تَبْطُلُ إنْ لَمْ تُطْلَبَنْ في الْحَالِ
وَلَيْسَ لِلأَعْجَمِ وَالْيَتِيمِ   مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ في المَقْسُومِ
بَلِ المُشَاعُ يَشْفَعانِ فيهِ   وذَلِكَ التَّخْصِيصُ لاَ أَدْرِيهِ
يَأْخُذُها الوَكِيلُ وَالوَلِيُّ   لَهُ كَذَا يَأْخُذُها الوَصِيُّ
ونَخْلَةٌ وَقِيعَةٌ (٢) فى مَالِ   لَيسَ لَهاَ مِن شُفْعَةٍ بحَالِ
لِأنَّ حَقَّهُ بِذَاكَ الجِذْعِ   بِقَلْعِهِ يَزُولُ أو بِالْقَطْعِ

---

(١) يقال جل العقال إذا أطلقه .

(٢) قوله : «ونخلة وقيعة» هي فى اصطلاح أهل عمان النخلة التى لصاحبها حق فى الأرض مادامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يغرس مكانها شيئا .

لَكِنَّها تَشْفَعُ كُلَّ المَـالِ ... إن ثَبَتَتْ أَصْلاً بلا جِدَالِ
والمالُ مَهْما بِيع بِالْخَيـارِ ... وكان فيـه شُفْعَـةٌ لِجـارِ
فيِهِ اختلافٌ قَال بَعضٌ يَطلُبُ ... مِن حِينهِ إن كان فِيها يَرْغَبُ
وَقَال بَعْضٌ مَا عَليْهِ طَلَبُ ... وَلا يَرى الشُّفْعَةَ فِيه تَجِبُ
وَقيلَ إن كان لِذِي الشِّراءِ ... خِيارُهُ يُشْفَعْ بـلا امْتِـرَاءِ
وإن يَكُن لِبائِعٍ أَو لَهُمَا ... فَما لَه مِن مَطْلَبٍ قَدْ لَزِمَا
وَإن نَقُلْ بِصِحَّةِ الْخِيَـارِ ... تَتْبَعُهُ الشُّفْعَـةُ بِاضْطِـرَارِ
لأنَّهُ بَيْعٌ صَحِيـحٌ يَـجِبُ ... أن يُعطَى حُكْمَ البَيْعِ حِينَ يَجبُ (١)
وإنْ نَقُلْ بِأَنَّـهُ مَوْقُـوفُ ... جَرَى عَلى أَحْكَامِهِ التَّوقِيفُ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِي الْخِيَارِ ... مَعْ بَيانِ وَجْهِهِ المُخْتَـارِ
وَمُشْتَـرٍ ثَلاثَـةَ الأَمْـوَالِ ... بِصفْقَةٍ مِنْ أَحَدِ الرِّجَـالِ
وَوَاحِـدٌ يَشْفَعُـهُ إنْسانُ ... فَهوَ عَلى شُفْعَتِـهِ يُعـانُ
يَأْخُذُهَـا بِقيمَـةِ الْعُـدُولِ ... يُوَزِّعُـونَ ثَمَـنَ النَّخِيـلِ
وَما عَليهِ أَخْذُ بَاقِي القِطَعِ (٢) ... لَوْ قِيلَ خُذْ جَمِيعَها أو فَدَعِ
أَمَّا القِياضُ قِيلَ لَيسَ يُشْفَعُ ... وقِيل بَيْـعٌ وَعلَيْـه يُشْفَـعُ
كَذلِكَ الإقْرارُ أَيْضاً عَن عِوَضْ ... كَذَلِكَ الإِيصَاءُ عَن حَقٍّ عَرَضْ
كَـذلِكَ الْقَضاءُ فَالْجَمِيـعُ ... يُدْرِكُ فِيهِ الشُّفعَةَ الشَّفِيعُ
ولَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِن رَجَاءِ (٣) ... فِي صَاحِبِ الإِعْطَاءِ وَالإِيصَاءِ

(١) قوله : «يجب» الأول بمعنى يلزم ، والثانى بمعنى يثبت ، يقال : وجب البيع إذا ثبت .

(٢) القطع : جمع قطعه وهى الطائفه من النخل (المصنف) .

(٣) قوله : «من رجاء» أى ليس فى العطية ولا فى الوصية للشفيع شفعة ، إذا كانتا عن تبرع أى عن غير عوض ولا حق ، أما إذا كانت العطية عن عوض والوصية عن حق ففى ثبوت الشفعة فيهما قولان .

إن كَان عَن تَبرُّعٍ قد كَاناَ ذَلِكَ والحَقُّ لَدَيْـهِ بَائـا
والْخُلْفُ فِيماَ بِيعَ بِالنِّداءِ يُشْفَعُ أَو لاَ جاءَ فِى الإِفْتَاءِ
وَقِيلَ لا شُفْعَةَ فِيما بَاعا عَلى أَبِيهِ وحُكِى (١) إجمَاعَا
وأَوْجَبُوا شُفْعَةَ مَا بَاع الأَبُ عَلى ابْنِهِ وَهِيَّ عِنْدِى تَجبُ
والْفَرْقُ ما بَيْنَهُمَا قَدَ بَانا لِأَنَّـهُ لَـمْ يَنْتِقِـلْ مَكَانَـا
لِـلْأَبِ مـالُ ابْنِـهِ حَـلاَلُ ولا كَذَاكَ العَكْسُ إِذْ يُنَالُ
والابْنُ إنْ بَاعَ لَهُ أَبُوهُ بَيْعـاً رَخِـيصاً فَلْيُقَوِّمُـوهُ
وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ ذَاكَ المَالاَ بِقيمَةِ العُدولِ لا مَحالاَ (٢)
والفَضْلُ قِيلَ أَنَّـهُ لِلوالِـدِ وَقِيلَ بَلْ لابنِهِ المُسَاعِـدِ
لأَنَّهُ (٣) قَدْ جَعَلَ المَالَ لَهُ وَأَخذَ الشَّفِيـعُ مِنْـه مَالَـهُ
وَمَا اشْتَراهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ يُئِّسُ الشَّفِيعَ مِنْ شُفْعَتِـهِ
كَذاكَ أَيضاً ما اشْتَرَتْهُ مِنْهُ كَأَنَّـهُ لَـمْ يُنقَلَـنَّ عَنْـهُ
بَيْنَهُمـاَ عَظِيـمُ الاتِّحَـادِ ما مِثلهُ يُوجَدُ فِى العِبادِ
مِن هَاهُنا لا يُشرَطُ الاحرَازُ بَلْ الْعَطَا بينهما يُجـازُ (٤)
وَهَكَذَا فِى الجُرحِ لاقِصَاصُ بَينهَمُا بَلْ يَجبُ الخَلاَصُ
وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَا بِنَـفسِهِ شُفعَتَـهُ أَضَاعَـا

(١) قوله : «وحكى» بالبناء للمفعول . وإجماعاً حال وهو واقع موقع المفعول الثانى ، وانتصب مكانا على التمييز .

(٢) مَحالا : بفتح الميم ، إذا كان أراد لا محاله ؛ فحذف الهاء للوزن ، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل .

(٣) قوله : «لأنه» هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد .

(٤) قوله : «بل العطا» يعنى أن عطية أحد الزوجين للآخر تَثْبُتُ بدون إحراز .

كَرَجُلٍ يَبِيعُ مِـالَ وَلَـدِهِ فَهوَ الذّي أخرجَ ذَاكَ مِن يَدِهِ
فَكَيـفَ يُدركَنّـهُ بالشُّفْعَـةِ كَذا وَصِيٌّ بَـاعَ لِلوَصيَّـةِ
كَذَا وَكِيلٌ بَاع مَالاً يَشْفَعُهْ وَقِيلَ بَل يَشْفعُـهُ وَيَنْفعُـهْ
بَعدَ ثُبوتِ البَيعِ يُدركَنّا جَمِيعُهـمْ ذَاكَ وَيَشْفَعَنّـا
لأَنمَّا الشُّفعَةُ فِيـهِ تَـجبُ يَعدَ ثُبوتِ البَيْع وَهوَ أَقْرَبُ (١)
إِذْ لَمْ يَكُنْ يُمكِنَهُ ابْتداءَ أن يَجْعَلَنْ لِنَفْسِهِ الشِّرَاءَ
وكَونُهُ وَاسِطَةً لا يُسقِطُ حَقاً لَهُ فِي أَخْذِهِ يَنْبَسِطُ
والمُشْترِي إنْ نَقضَ الْمَبِيعَا قَبْلَ تَشَفُّعٍ (٢) فَلاَ شَفِيعَـا
وَذَاكَ إنْ يَـرُدَّهُ بِعلَّـةٍ أو أنهُ يَقِيلُه ذُو الصَّفْقَةِ
وَهكذَا إنْ قَطَعَ الأَسبَابَـا وَصَرَفَ الدُّرُوبَ (٣) والأَبوَابَا
أَوْ صَرَفَ الْمَسْقَى (٤) وَمَا يُشْتَرَكُ فِيه فَما الشُّفعَةُ فِيهِ تُدْرَكُ
وَذاكَ كُلُّهُ إذَا مَا كَائنَـا مِنْ قَبْلِ أَخْذِها فعِى البيَانَا
ومُشْتَرٍ أَرْضاً بَنَاهَا مَسْجِدَا فَلَيْسَ فِيها شُفْعَةٌ لِمنَ بَدَا
لأَنَّها لِلَّـهِ صَارَتْ وَيـرَى بَعْضُهُـم ثُبُوتَهـا مُعْتَبـرَا

(١) قوله : «وهو أقرب» أي إلى الحق وهذا هو الصحيح عندى .

(٢) قوله : «قَبْلَ تشَفُّع» التشفع مصدر تشفَّعَ مُشَدَّدًا أي طلب الشفعة أو الشفاعة ، والمعنى أن المشترى إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه ؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفعته او قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له ، لأنها فَرْعٌ على ثبوت البيع . وقوله «فلا شفيعا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعا يدرك فيه الشفعة ، فيكون اسم لا النافية مطولا كلا طالعا جبلا .

(٣) قوله : «الدروب» جمع درب وهى الطريق قال امرؤ القيس :

بكى صاحبى لما رأى الدرب دونه وأيقـن أنـا لاحقـونَ بقـيصرا

(٤) المسقى : كالمرمى موضع مسلك الماء ، وهو الساقية والمراد أن المشتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفعته فلا شفعة ، هكذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وربُنَاَ الغَنِيُّ وَالعَبْدُ إلى ذَلِك مُحْتَاجٌ فَلاَ يُعَطِّلاَ
وإن يَكُن لِنَخْلَةٍ قَدْ قَطَعَا فَلِلشَّفِيعِ بَعْدَهَا أَن يَشْفَعَا
وَيَأخُذَنَّ الجِذعَ ثُمَّ الموضعا وقيمتُه النُّقصانِ حينَ شَفَعَا
والبَيْعُ مَهْمَا كانَ فَاسِداً فَلا يُوجِبُ شُفْعَةً لِمن تَعَجّلاَ
لأَنِهّا فَرْعٌ على صِحَّتِـه فَيَفْسُدُ الْمَبِيعُ مَعْ شُفْعَتِهِ
لا تُورَثُ (١) الشُّفْعَةُ مِمنَّ مَاتَا إلاَّ إذاَ طَالَبَ ثُمَّ فَاتَـا
فإنَّهُ بِنَفْسِ ذَاكَ الطَّلَبِ قَدْ استَحَقَّهُ فَلاَ تَسْتَعجِبِ
فَذَلِكَ المَوْرُوثُ مَالاً لا سِوَى فَلَمْ يَكُ الوَارِثُ شُفعَةً حَوَى
وَفِي شَفِيعٍ خَلْفَ بَحرٍ غَابَا لا يُدرِكُ الشُّفعَةَ مَهمَا آبا
قَدْ قِيلَ فِي المَقْسُومِ بالإِجْماعِ لَكِنَّهُ يُدرَكُ فِي المُشَاعِ
وإن يَكُنْ يَوماً لِغَزْوٍ قَد خَرَجْ أَدْرَكَها طُراً كَذاكَ إن لِحَجْ
وَذَلِكَ التَّخْصِيصُ لا أَرَاهُ إلاَّ إيالَـةً (٢) لِمَـن رَآهُ
لأَنَّمَا المُطِيعُ فِي الأَمْوَالِ والْعَاصِي سِيَّانِ بِكُلِّ حَالِ
فَلاَ المُطِيعُ يُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ وَلاَ سِواهُ دُونَ مُسْتَحَقِّـهِ
فَلَسْتُ أَدْرِى الوَجْهَ فِيما ذُكِرَا إلاَّ إيالَةً لِمنْ قَدْ نَظَـرَا
وَلَيسَ فِيما بَاعَهُ الحُكَّامُ لِدَيْـنِ مَيْتٍ شُفعَـةً تُقَـامُ
وَهَكَذَا بَيْعُ الـوَصِيِّ أَيْضَا لَيس بِه مِن شُفْعَةٍ فَتُمْضَى

(١) قوله : «لا تورث» يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعه ؛ فلا شفعة لوارثه من بعده إلا إذا طلبها قبل موته ، فمات قبل أن يحكم له بها . وفيها قول آخر : وهو أنها تورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس ، والقول الأول قول الأكثر ، وهو الأظهر .
(٢) قوله : «إلا إيالة» أي إلا نظر مصلحة فالإيالة فى اصطلاح المشارقة هى النظر فى الأمر الذى يُرجِّحُهُ جانب المصلحه ، وتؤيده السياسة الشرعية .

لِأنهَّمْ يُبالِغُونَ يَوْماَ فِي بَيْعِهِ نداءَةَ والسَّوْمَا [١]
فِي طَلَبَ المَزِيدِ فالقَائِلُ لَمْ أَعْلَم بِهذَا البَيْعِ يَدْخُلُ التُّهَمْ [٢]
وَلاَ أَرَى القَوْلَ بِأَن يُشفَّعاَ مُسْتَبْعَداً لِمَن دَرَاهُ وَوَعَى
فَهْوَ كَمِثل مَا يُبَاعُ بالنِّدَا والخُلُف فِيه قَدْ مَضَى مُقَيَّدَا
وَالخُلْف فِي العُروضِ[٣] هَل يُسْتَشْفَعُ والحَيَوانُ قِيلَ لَيسَ يُشْفَعُ
وَقِيل بَلْ يُشْفَعُ إلاَّ الدِّرهَمَا وَنَحْوُهُ المَضْرُوبُ طُرًّا فَاعْلَما
وَالشُّفَعاءُ أَيُّهُمْ قَدْ سَبَقاَ لِأَخْذِها فَازَ بِها وَانْطَلَقا
وَمَا عَلَيْهِ أن يُقَاسِمَنّا سِوَاهُ مِمّنْ كَانَ يشْفَعَنَّا
وإن يَكُن لِغَيْرِه قَدْ طَلَبَا شُفْعَتَهُ فَلِلْهَلاَكِ ارْتَكَبَا
لَأنَّ ذَاكَ الغَيْرَ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ لِنَزْعِهاَ مِنْ مُشْتَرِيهَا فَيَحِقُّ [٤]
فَأَخْذُها بِذَا الطَّرِيقِ غَصْبُ وَذَاكَ أَمْرٌ يَعْلَمَنْهُ الرَّبُّ
فَلَيسَ تَخْفَى عَنْهُ قَطٌّ خَافِيَهْ فَرَاقِبِ البَاطِنَ كَالعَلاَنِيَه
وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ يَطْلُبَنَّا شُفْعتَهُ حَتَّى يُعَافَيَنَّا
لاَنَّها مِثْلُ الشِّرَاءِ حَتْماَ وَهْوَ مِنَ الْمَرِيضِ لَم يتِمَّا
وَعِنْدَ الاخْتِيَارِ لا يُمَهَّلُ فَإن تَوَانَى باخْتِيارٍ تَبْطُلُ

(١) «نداءه والسوما» منصوبان على التوسع على حد قوله : كما عَسَل الطريق الثعلب او هما منصوبان على نزع الخافض .

(٢) قوله : «يدخل التُّهَمْ» يجوز بناؤه على الفاعل أى يدخل هو فى الأمر الذى يتهم فيه فيكون بفتح أوله ويجوز أن يكون بضم أوله من أدخل أى يُدخل نفسه فى أمر التهمة .

(٣) قوله : «والخُلف فى العُروض» العُروض بضم العين اسم يطلق على المتملكات المنتقلة ، وما كان غير منتقل منها كالبيوت والنخيل والأروض فهى الأصول هكذا فى اصطلاح الفقهاء . «ويُسْتَشْفَعُ» بالبناء للمجهول اى هل يحكم فيها بالشفعة فى ذلك قولان .

(٤) قوله : «فيحق» أى فيحق له أخذها .

لَأنَّهُ دَرى بِهـا وَتَركَـا وَلَوْ يَشَا شُفْعَتَـهُ لأَدْرَكا
وأنَّهُ يُـفْضِى إلى الإضْرَارِ والضُّرُّ لِلْمُبتاعِ وَهْوَ الشَّارِى
وَطَالِبُ الشُّفعةِ مَهْمَا لَقِياَ مَنْ كانَ بالبَيْعِ لَها مُشْتَرِيا
أَنكَرَهُ البَيْعَ وَلَـمْ يُقِـرَّا وَأنَّهُ عَنْ أخذِهاَ قَدْ فَرَّا
فَإنَّـهُ يُدْرِكُهـا مَتَـى عَلِـمْ بذلِكَ البَيْعِ الّذى عَنْهُ كُتِمْ
وإن يَكُنْ عَارَضَهُ النِّسْيَانُ عَنْ أَخذِهَا وَاثَبَهُ البُطْلاَنُ
ولِلشَّفِيعِ جَائِزٌ أن يَسْأَلاَ عن مُشتَرِى شُفْعَتَهُ قَالَ الأُولَى(١)
وَهَكذا فِى بَيْتِهِ يَسْتَـأذِنُ وَهْوَ مِنَ البُطْلاَنِ فِيها يَأمَنُ
وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ الرّبِيـعِ تَعَلُّمُ (٢) الأَلْفَاظِ لِلشَّفِيـعِ
كَيْفَ يَقُولُ إنْ أرادَ النَّزْعاَ وَالوَقْفُ لِلتَّعْلِيمِ لَيْسَ مَنْعاً
وَمَاعَدَا هَذاَ مِنَ الْكَلامِ يُبْطِلُهاَ قَد قِيلَ كَالسَّلامِ
والرَّدُّ لِلسَّلامِ لَيْسَ يُبْطِلُ لِفَـرْضِهِ وَالابتـدا مُنْتَفَـلُ
وَلاَ أَقُولُ قَطُّ يُبْطِلَنْهَـا فَسَلِّمَنْ إنْ شِئْتَ وَاطْلُبَنْهَا
قَوْلُ الشَّفِيعِ أنَّهُ قَدْ طَلَبَا شُفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَو شَارٍ أَبى (٣)
لَكِنْ عَلَيهِ تَلْزَمُ الْيَمِيـنُ إنْ شَاءَهَـا وأنَّـهُ أَمِيـنُ

---

(٢) قوله : «قال الأُولى» أى قال الذين علموا . فالأولى اسم موصول بمعنى الذين وقد حذف الصله لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير ، أو أنه أراد بالأولى الذين سبقوا .
(٢) قوله : «تَعَلّم» مصدر تعلّم يعنى أن هذه الأمور ؛ وهى الاستئذان فى البيت . وسؤاله عن المشترى . والتماس من يُعَلِّمه اللفظ الذى ينتزع به الشفعة . لا تفوّته شفعته . بل هى من الأمور التى تؤكد طلب الشفعه .
(٣) أبى : أى امتنع . أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفيع ، بأن قال : لم تطلبها ؛ مع العلم بها فالقول فى ذلك قول الشفيع مع يمينه .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ كُلَّ الثَّمَرَهْ   وَيَدْفَعَنْ لِلشَّارِى مَاقَدْ خسَّرَهْ
وَقِيلَ مَا خسَّرَهُ وَمَا أَخذ   فَلاَ لَه ولاَ عَلَيْهِ وَنفَذْ
لَأنَّهُ قَدْ كَانَ مَالَهُ وَمَا   أَغَلَّهُ لَهُ وما قَد غَرِمَا
وَكَوْنُهُ لِلثَّانِى قَدْ تَنَقَّلاَ   لا يَمْنَعَنْ عَلَيْهِ مَاقَدْ حُلِّلاَ
إِذْ كَانَ قَبْلَ الانتِقَالِ حِلاًّ   كَذَاكَ لَو لَم يَطْلُبْهُ أَصْلاَ (١)
كَيفَ يُحَرِّمَنْ عَلَيْهِ الطَّلَبُ   مَاقَد مَضَى وَهْوَ حَلاَلٌ طَيِّبُ
وَالأَوَّلُونَ نَظَرُوا لِلأَصْلِ   لَأنَّ ذَاكَ البَيْعَ أَصْلُ النَّقْلِ
مَا نَالَهُ الشَّفِيعُ إِلاَّ بَعدَمَا   بِيعَ فَذاكَ البَيْعُ أَصْلٌ عُلِمَا
بِهِ يَصِيرُ الْمَالُ لِلشَّفِيعِ   مِن بَعْدِ مَا كَان أَخا تَشْفِيعِ
كَأَنَّما الشَّارِى شَرَى لِنَفْسِهِ   أَوْ لِلشَّفِيعِ إنْ أَتَى بِفَلْسِهِ
فَإِنْ أَتَى الشَّفِيعُ يوماً أَخذَا   مَا قَدْ شَرَى وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا
وَإِنْ أَبَى أَوْ أَبطَلَ التَّشْفِيعَا   فَالمُشْتَرِي يَحُوزُهُ جَمِيعَا
لَكِنْ أَرَى الشُّفْعَةَ شَيْئاً غَيْرَمَا   كانَ مِنَ البَيْعِ لَهُ تَقَدَّمَا
فَالمُشْتَرِى يَأْخُذُهُ بالعَقْدِ   ولِلشَّفِيعِ نَزْعُهُ مِن بَعْدِ (٢)
فَالعَقْدُ غَيْرُ النَّزْعِ فَاعْلَمَنَّا   مِنْ هَاهُنَا قُمْتُ أُفَرِّقَنَّا

(١) قوله لو لم يطلبنه الضمير للانتقال . والمعنى أن المال كان للمشترى قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة . فكيف يحرم عليه غلة ماله حينا كان ملكا له . ص .

(٢) قوله : من بعد، بالجر على نية إضافتها أى من بعد ذلك على حد قوله :

ومن قبل نادى كل مولى قرابة   فما عطفت مولى عليه العواطف

اى من قبل ذلك .

كتابُ المضـاربة

وَهِيَّ أَن يَسْتَسْلِمَ المُضَارِبُ مَالاً بِـهِ لِغَيْـرِهِ يُضَارِبُ
بِجُزْءٍ مِـن رِبحِـهِ يُعيَّـنُ كَرُبـعٍ أَوْ خُـمُسٍ يُبَيِّـنُ
جَوَازُهَـا يَكُـونُ بِالنُّقُـودِ وَغَيْرِهاَ مِن جُمْلَةِ المَرْدُودِ
وَفِي العُرُوضِ لا تَجُوزُ حَتْماَ إلاّ مَقَالاً شَذَّ إذْ تَسَمَّى
يُسمِّيَـنْ دَافِعُهـاَ لِلثَّمَـنِ وَالرِّبْحِ (١) فيما زَادَ بْعدُ فَافْطَنِ
لَأَنَّ مَـن يَمْنَعُهَـا لِلجَهْـلِ بِقَدَرِ المَأْخُوذِ عِندَ الفِعْلِ
وَذلكَ التَّبْييـنُ يَنْفِيَنَّـا وَقِيمَـةَ السِّلْعَـةِ يُظْهِرَنَّـا
لَوْ كَانَ دَفْعُهَا مِنَ الرِّبَا لَمَا جوَّزَهُ بِذَاكَ بَعْضُ العُلَمَـا
وَحَيْثُ كَانَ المَنْعُ لِلْجَهَالْه جَوَّزَهُ بَعْضٌ بِهَذِى الْحَالَهْ
ورِبْحُ جُزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُمِّيَ فَإنَّهُ مُنْتَقِضٌ في الحُكْـمِ
لأَنَّ ذَاكَ الجُزْءَ وَهْوَ البَاقِي يَكونُ كَالْقَرْضِ عَلَى الأَعْنَاقِ
فَكَانَ قَرْضاً جَرَّ نَفْعاً فَمُنِعْ وَهْوَ خِلافُ حُكْمِهِ الذِّي شُرِعْ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ تُقَسَّمَـا بَيْنَ أمانةٍ وَمَا قَدْ غَرِمَـا
وَأَجْمَعُوا أَن لَيْسَ مِن خُسْرَانِ عَلَيْهِ (٢) قَد قَيل بِلاَ نُكْرَانِ
وَلاَ ضَمان إن يَكُنْ قد سَلِمَا مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
وَإن يَكُن يَوْماً بِهِ تَعَدَّى فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنا تَرَدَّى
وَلاَ لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضَّيَاعِ حتَّى يَتِمَّ المالُ بِاجتِماعِ

(١) قوله : «والربح» يجوز عطفه على الثمن ويجوز رفعه على الاستئناف .
(٢) قوله : «عليه» أى على المضارب سلم .

وَالرِّبْحُ مِن بَعدِ تَمَامِ المالِ بَيْنَهُمَـا يُـقْسَمْ بِالْكَمَـالِ
وَالأَجْرُ لِلمَالِ يُقالُ والْكَرَا مِنهُ كَذَاكَ كُلُّ مَاقَدْ خُسِّرَا
إلاّ الذِي يَعْمَلُهُ المُضَارِبُ فَلا لَهُ أَجرٌ بِهِ يُطَالِبُ
إذْ أَجْرُهُ الرِّبْحُ الذِّي قَدْ حَصَّلَهْ مِنْهَ وإن لَم يَحْصُلَنْ فَلَيْسَ لَهْ
وَجَائِزٌ يَشْرِطُ رَبُّ الْمَال عَلَى الذي ضَارَبَ بالأَمْوَالِ
يَتْجُرُ فِي نَوْعٍ له قَدْ عَيَّنَهَ أَوْ بَلَدٍ مَعْرُوفَةٍ قَد بَيَّنَـهَ
وَلاَ يَجوُزُ عِندَنا الخِلافُ لِشَرْطِهِ وَما بِهِ اخْتِلافُ
وَأَنَّهُ يَضْمَنُ إنْ تَعَدَّى أَمَرَ الذَّى لِما لِهِ قَد عَدَّا (١)
وَلَمْ يَجُزْ أن يَشْتَرِي المُضَارِبُ مِما بِهِ في يَدِهِ يُضَارِبُ
وَهَكذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ المَالِ لاَ يَشْتَرِي مِنه بِلاَ جِدَال
لأنما الأوَّلُ فيهِ عامِلُ وَالثَّانِى أَخْذَ مالِهِ يُحَاوِلُ
فَيبْطُلُ القِرَاضُ (٢) فيما أخَذَا لَوْ كَانَ لِلْقِيمَةِ يَوْماً أنْفَذَا
وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ بِاخْتِلافِ وَذَاكَ فِي الآثَارِ غَيْرُ خَافِ
مُضَارِبٌ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَا ضَمَّنَه بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَسْقَطَا
وَهَكَذا إن رَكِبَ البَحْرَ بِهِ مُضَارِباً بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّـهِ
فَإنَّه يَضْمَنُ عِنْدَ بَعْضِ وَالبَعْضُ بِالنّجاةِ فِيهِ يَقْضِي
وَقَالَ قَومٌ تُنْظَرُ الأَحْوَالُ وَيُجْرَى فيما يَقْتَضِيهِ الحَالُ
وَذَاكَ إن لَم يُجْرَ فِيه شَرْطُ فَالشَّرطُ لا يُلْغَى إذا يُخَطُّ (٣)

---

(١) قوله : «عدّا» أى نقداً والمراد به صاحب المال .

(٢) قوله : «القراض» أي المضاربة .

(٣) قوله : «يخط» أي يشرط ويكتب .

وَجَائِزٌ يُقيلُ (١) مَن يُبَايِـعُ   وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أيضاً وَاسِعُ
لِأَنَّـهُ يَنْظُـرُ مِنْـهُ الأَوْفَـرا   لِربِّهِ وَنـفْسِهِ فِيمَا طَـرَا
وإن يَكُنْ قَدْ تَجَرَ المُضَارِبُ   مِن بَعْدِ مَوْتِ مَن لَهُ يُضَارِبُ
ضَمَانُ مَاضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمَـا   لَوْ لَمْ يَكُن بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا
لِأَنَّـهُ بِمَوْتِـهِ قَـدْ انْـفَسَخْ   فَلاَ تَعجَّبْ هاهُنا لِمَنْ رَسَخْ
فَهُوَ يَكونُ مُخْطِئاً فِي المالِ   والجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الحَالِ
وَهَكَذَا فِي الشُّرَكَاءِ يَجْرِي   إنْ مَاتَ والشَّرِيكُ لمَّا يَدْرِى (٢)
كَذَلِكَ الوَكِيلُ إذْ جَميعُ مَا   ذَكَرْتُهُ بِالمَوْتِ قَدْ تَهَدَّمَا
وَمُشْتَرٍ شَيْئاً بِغَيْرِ نَقْـدِ   نَسيئَةً مِنْ أَمَةٍ أَو عَبْـدِ
فَلاَ يَجوُزُ بَيْعُهُ (٣) مُرَابَحَـهْ   حَتَّى يَقُولَ لِلَّذِي قَدْ رَابَحَهْ
بأَنَّــهُ أَخَــذَهُ بِالنَّــاسِي (٤)   وَبَعْدَ هَذَا القَوْلِ مَامِنْ بَاسِ
وَلاَ يَبيعُ الثَّوْبَ بَعْدَ اللُّبْسِ   حَتى يُزِيلَ مَابِهِ مِنْ لَبْسِ
وَذَاكَ أَن يُخْبِرَ مَن يَبِيعُ   لَهُ كَذا قَالَ بِـه الرَّبِيــعُ

(١) قوله : «يقيل» أي أنه يجوز للمضارب أن يقبل من يشترى منه شيئا من مال المضاربة إذا جاءه نادما ، كما يجوز له أن يحط عنه شيئا من الثمن إذا رأى فى ذلك صلاحا ، لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك .

(٢) قوله : «لما يدر» أي لم يدر ، والمراد أن الشريك المأذون له فى التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمنه ، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ فى المال ، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطىء فيه ، والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «فلا يجوز بيعه» يعنى أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة بالنقد إلا إذا أخبر المشترى بذلك لأن بيع النسيئة يكون بثمن أكثر من بيع النقد فى العادة ، فلذلك يجب عليه إعلام المشترى به نفياً للخداع .

(٤) بالناسي : أى بالنسيئة .

كَذلِكَ الْخَادِمُ (١) بَعدَ العَمَلِ ... ونَحْوُهُ مِن نَاقَةٍ وَجَمَـلِ
وَالْعَمَلُ القَلِيلُ لا يَعِـيبُ ... وَهْوَ الذِّى القَلْبُ بِهِ يَطِيبُ
وإن يَكُنْ أَخْرجَ مِنهُ شَعْراً (٢) ... فَلْيُخْبِرِ الشَّارِى بِهِ لِيَشْعُرَا
وَكُلُّ ما أنفَقَهُ مِنَ الْكَرَا ... وغَيْرِهِ يَحْسبُهُ فِيما اشْتَرَى
يَقُولُ قَد قَامَ عَلَىَّ بِكَذَا ... وَإِن يَكُنْ عَرَاهُ مِن بَعْدُ أذَى
كَعَـورٍ وَعَـرَجٍ ومـرَضِ ... فَيُخْبِرُ الشَّارِي إِذَا بِهِ رَضِي
يَقُولُ قَدْ أَخَذْتُهُ صَحِيحَا ... فَإن رَضِي بِهِ فَقَد أُبِيحَا
وَهَذِهِ الأُمُورُ فِي المُرَابَحَهْ ... وَغَيْرُهَا يَجرِي عَلَى المُصَالَحَه
وَهْيَ التَّرَاضِي بَيْنَ البَيِّعَيْنِ ... فِى زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْفِي الشَّيْنِ
أَمَّا الْمُرَابَحَاتِ أَنَ يَتَّفِقَـا ... عَلَى زِيَادَةٍ على مَا أَنْفَقَا
يُخْبِـرُهُ بِمَـا عَلَيْـهِ قَامَــا ... وَيَأْخُذُ الزَّائِدَ رِبْحاً رَامَـا
فَيَحْرُمُ الكِتْمَانُ حِينَ كانَا ... خِيَانَـةً إلاَّ إِذَا أَبانَـــا (٣)

---

(١) قوله : «كذلك الخادم» يعنى أن هذه الأشياء المذكورة ليس له أن يبيعها مرابحة إلا بعد إعلام المشترى بأنه قد لبس هذا الثوب ، أو استعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذى لا يستحق قيمة فى العادة .

(٢) وقوله : «أخرج منه شعرا» أي من الحيوان ؛ كشعر وصوف ووبر ، مما يكون له قيمة وهذا كله في بيع المرابحة ، وذلك بأن يقول للمشترى قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحنى درهمين فإن كان قد استفاد منه شيئا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به والله أعلم .

(٣) أبانا : أى أظهر .

كتـاب السـلف

وَالسَّلَفُ المَعْرُوفُ يَوْماً بالسَّلَمْ دَفْعُ دَرَاهِمٍ لِمَنْ قَدْ اسْتَلَم
يَأْخذهَا لِيَدْفَعَ العُـرُوضَا لِأَجَلٍ صَيَّرهُ مَفْـرُوضَا (١)
أَقَلُّـهُ ثَلاثَـةُ الأَيَّــام مَعْ لَيَالِيهَا عَلَى التَّمَـام
وَلَيْسَ لِلْبَعِيدِ مِنْهُ حَـدُّ مَادَامَ يُحْصَى حِينمَا يُعَدُّ
وَقبلَ أَن يَتمَّ ذَاكَ الأَجَلُ فَقَبْضُهُ البَاطِلَ لا يُحلَّـلُ
وإنْ تَرَاضَيَا فَـلاَ يَصِحُّ ذَاكَ ولا يَصِحُّ فِيهِ الصُّلْحُ
إلاَّ إِذَا أَجزاهُ مَاقَد دَفَعَا (٢) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَمْنَعَا
وَهْيَ الدَّرَاهِمُ التى قَدْ سَلَّمَا فَدَفْعُهَا لَهُ يَجُوزُ فَاعْلَمَـا
وَهَل لَهُ بَأَن يُولِّيهِ (٣) فَتَى مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ أَتَى
وَهَكَذَا الْخِلافُ فِى التَّوْلِيَةِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَبَعْدَ المُدَّةِ
وَلاَ يَجُوزُ فِيه غَيْرُ الصَّرْفِ فَسَلَفُ العُرُوضِ لَيْسَ يَكفِي
وَالأَصْلُ عَنْ أَبِى الحَوَارِيْ (٤) قد ذُكِرْ فِي سَلَفِ الصُّوفِ بحَبٍّ وَشَعَرْ
وَهْوَ مِنَ العُرُوضِ لا مَحَالَهْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ بِهذِى الْحَالَهْ
وَبَعْضُهُـمْ يَشْتَرِطَـنَّ الْوَزْنَـا فِي النَّقْدِ إنْ أَسْلَفْتَهُ افْهَمَنَّا
وَبَعْضُهُـمْ يُـرَخِّصَنَّ فِيـهِ وَعَدُّهَـا عِنْدَهُـمُ يَكْفِيـهِ

(١) قوله : «مفروضا» أي محدودا .

(٢) قوله : «ما قد دفعا» أي الدراهم التى دفعها عند عقد السلف .

(٣) قوله : «بأن يوليه فتى» بإهمال أن على العمل ضرورة ، أو على لغة من يهملها ، ومعنى يُوليه يحيله والتَّوْلية هي الحواله وقوله : «من قبله» أي من قبل تمام أجل السلف .

(٤) قوله : «عن أبى الحوارى» هو الشيخ العلامة محمد بن الحوارى القرى كان ضرير البصر ولد بتنوف وانتقل الى نزوى وكان شيخه العلامة نبهان بن عثمان . وهما من علماء القرن الرابع ولأبى الحوارى هذا الجامع المشهور بجامع أبى الحوارى ، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر .

وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ القُرُوشِ(١) عَانِي   لأَنَّهَا مَضْبُوطَةُ الْوِزَانِ
وَذَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَه   إذْ لَمْ تَكُنْ عِندَهُمُ مَحْدُودَه
تزيدُ مَرَّةً وتنقُصَنَّا   مِنْ هَاهُنَا قَدْ قِيلَ تُوزَنَنَّا
وَالرَّهْنُ فِيهِ يُبطِلَنَّهُ فَلاَ   تَسْتَرْهِنَنْ وَإِنْ تَشَا فَاسْتَكفِلاَ
فَلَيْسَ بالْكَفِيلِ فِيهِ بَاسُ   قِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ فِيهِ النَّاسُ
وَإِن يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الكَرَاءَ   لِبلَدٍ صَيَّرهُ هَبَاءَ
وَهَكَذَا إنْ شَرَطُوا قَبْضَ السَّلَفْ   مِن مَوضِعٍ فَفِي الفَسَادِ يُخْتَلَفْ
وَالصَّائِغِي (٢) بِنَقْضِهِ يَقُولُ   لِأَنَّهُ شَرْطٌ بِهِ مَعْلُولُ
وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ عُقِدَا   أَعْجَبَهُ فِيما يَرَى إن بَعُدَا
لَكِنَّنِي يُعْجِبُنِي الإِرْسَالُ   يقْبِضُهُ مِنْ حيثُ مَا يُنَالُ
وَالضُّرُّ والإِضْرارُ مَرْفُوعٌ فإِنْ   أَرَادَ أَن يَضُرَّهُ فَلْيُمْنَعَنْ
وَيَبْطُلَنْ إنْ عَيَّنُوا مِكْيالاَ   لِأَنَّه يُمكِن أَن يُزَالاَ
فَيذْهَبَنْ بِسَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ   فَذَاكَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ بَقِي
لكِنْ يُعَيِّنُونَ كَيْلاً عُلِمَا   كَقَوْلِهِمْ مِكيالُ نَزْوَى فَاعْلَما
وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمَنَّا   فَالْكُلُّ وَاجِبٌ يُبيِّنَنَّا
وَمَن يَكُنْ بِالكَيْلِ(٣) يَوْماً أَسْلَفَا   لا يَأْخُذَنْ بِالوَزْنِ عَنْه فَاعْرِفَا
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ   إِلاَّ بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يَعْرِضُ

(١) قوله : «القروش» يعنى الريالات الفضية النمساوية المتداولة سابقا بعمان .

(٢) الصائغي : هو العلاّمة سالم بن سعيد المنحي ، صاحب الأرجوزه التي هي الأصل لهذا الجوهر ، فهو يشير إليه مرة بالصائغي ومرة بالأصل .

(٣) قوله : «ومن يكن بالكَيْل» يعنى أن السلف إنما يكون على ما عقداه فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن . وهكذا العكس ، وعندى أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقى على حساب وزان المكيال فلا يضيق ذلك ، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل فى الاعتبار .

وَإن يَكُنْ تَمْرًا وَحَباًّ سَلَّفَا وَلَمْ يَكُن لِكُلِّ صَنْفٍ عَرَّفَا
فَنَجْـلُ مَحْبُـوبٍ يُبَطِّلَنَّـا مَالَـم يَكُـنْ لِـذَا يُمَيِّزَنَّـا
وَلاَ يَجُوزُ فِي الأُصُول السَّلَفْ وَفِيه إجْماعٌ وَلاَ يُخْتَلَـفُ
وَفي العُرُوضِ جَائِزٌ وَيُخْتَلَفْ فِي الحَيَوانِ لَوْ بِسنِّهِ وُصِفْ
وَجَائِزٌ فِي اللّحْمِ وَالْحِيتَانِ والسَّمْنِ وَالأُقْطِ مَعَ الأَلْبَانِ
وَلاَ يَجوُز أَبداً عِندَ الوَفَا أَن يأخذَنَّ غَيْرَ مَاقَدْ سَلَّفا
وَهَاهُنَا مَسئَلَةٌ لاَ أَدرِي (١) مَا أَصْلُها فِي النَّظْمِ جَاءَتْ تَجرِي
فإنْ يَكُنْ قَدْ سَلَّفَ العَمْرَاءْ مِنْ ذرَةٍ لا يَأخُذُ البَيْضَاءْ
وَيَأْخُذُ الحَمْرَا عَنِ البَيْضَاء وَالْكُلُّ عِندَنـا عَلى سَوَاءِ
وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أن يَقْبضَهُ وَلَوْ عَلى مَنْ يُسْلِفَنْ
إلاَّ إِذَا مَا شَاءَ رأسَ مَالِهِ يَدفَعُه لَهُ عَلَـى كَمَالِـهِ

---

(١) قوله : «وها هنا مسألة» . لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله الفرق بين الذره الحمراء والبيضاء لأنه نشأ بأرض الباطنة ، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عمان حيث لا تزرع الذرة وإلا فعند من يزرعها من أهل عمان فرق واضح ، فالبيْضاءُ عندهم أعز وأغلا من الحمراء . والقاعدة فى السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى والله أعلم .

كتاب الديـون

وَالدِّيْنُ حَقٌ صَارَ فِي ذِمّةِ مَن يَأْخُذُهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَدْفَعَنْ
يَكُونُ بِالقَرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعَا أَوْ سَلَفٍ أَوَ مِنْ ضَمانٍ تَبِعاَ
وَكُلُّـه ديْـنٌ وَيَلْزَمَنَّـا أداؤهُ إِذ لَـم يُؤَجَّلَنَّـا
وَإن يُؤَجِّلْ مَعْ تَمامِ الأَجْلِ يَلْزَمُهُ مِـنْ غَيْـرِ مَاتَمَطُّلِ

بـاب القـرض

فَالقَرْضُ وَهْوَ أَخذُكَ الشّيْءَ عَلَى أَنْ تَدْفَعَـنَّ مِثْلَـهُ مُكَمَّـلاَ
وَهْوَ مِنَ اليُسْرِ عَلَى الْعِبَادِ أَبَاحَهُ مِنْ غيرِ مَا ازْدِيَادِ
أَجْزَلَ فِيهِ الفَضْلَ وَالثَّوَابَا وَمَن يُرِدْ بِهِ الْمَزِيدَ خَابَا
إِذْ نَفْعُهُ يَكُونُ أُخْرَوِيَّـا كَيْـفَ يُبَدِّلَـنَّ دُنْيَوِيَّـا
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَرِبَا وَيهْلِكَنَّ مَن لِذَاكَ رَكِبـاَ
وَجَائِزٌ لِمَن يَرُدُّ القَـرْضَا إن لَمْ يَكنِ شَرْطٌ يزِيدُ أَيْضَا
يَزِيدُه فَوْقَ الَّذِى قَدِ اقْتَرضْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ عِوَضْ
لَكِن لِكَي يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنْ وَنَحْوَهِ يُوجَدُ فِيمَا قَدْ يُسَنْ (١)
فَاقْتَرضَ الْمُخْتَارُ بَكْرَاً وَقَضَى عَنَهُ رَبَاعِياً فَزَادَ فِي الْقَضَا
وَأَتَـهُ الطَّاهِـرُ وَالمُطَهَّـرُ وَذَاكَ لِلمُقْرِضِ لَيْسَ يَظْهَرُ
وَفِيهِ أَنّ الْحَيَوانَ يُقْتَرضْ فَالمَنْعُ لا مَعنَى لَهُ وَإِنْ عَرَضَ
وَالأَصْلُ قَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِمَنْعِهِ قَالُوا لَدَى الْجَوَابِ

(١) قوله : فيما قد يسن، اى في السنة

وعلَّ (١) مانعِيهِ لَم يَبْلُغْهـمُ مَافَعلَ المُخْتَارُ حَتَّى حرَّمُوا
أَو أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَخْصُوصاَ بِفعْله وَلاَ أَرى التَّخْصِيصَا
لِأَنَّـهُ القُـدْوَةُ نَتبَعَنَّـهُ إلا بحُجَّـةٍ تُخَصِّصَنَّـهُ
وَذلكَ الحدِيثُ قَـدْ رَوَاهُ رَبِيعُ علْمِناَ وَمَا أَعْـلاَهُ
إلاَّ الإماءُ قَرْضُها حَـرَامُ بمَنْعِهِ أَجْمَـعَتِ الأَعْـلاَمُ
لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى إعَـارَةِ فُرُوجِهِنَّ فَافْهَمَنْ إشَارَتِـي
وَذَاكَ أَنَّ رَدَّ عَيْنِ المُقْتَرِضْ يَجُوزُ مِثلَ رَدِّ ذَلكَ العِوَضْ
فَإن يَرُدَّ عَيْنَهَا وَقَدْ دَخلْ يَكُونُ مِثْلُ مَن لِفَرْجِهَا استَحَلْ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرُدَّ غَيْرهاَ فَلاَ يَصِحُّ فَالْوَجْهَانِ فِيهِ بَطَلا
وَالشَّرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَعْ رَدِّهِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِهِ أَوْ بُعْدِه
لَيْسَ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ مَاقَضَاهُ مَهْمَا يُقْرِضِ
وَالشَّرْطُ إنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلْ لاَ يَثْبُتَنَّ فَلَهُ قَبْلَ الأَجَلْ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ مَا أَجَّلاَ فَمَا لَه عليهِ أَن يَسْتَعْجِلاَ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْسِ عَنْهُ اخْتُلِفَا مِن غَيْرِ شَرْطٍ وَالْجَوازُ أُلِفَا (٢)
إذْ لَمْ يَكُن مِن البُيُوعِ فَاعْلَما لَكِنَّهُ إسْقَاطُ حقٍّ لَزِمَـا
قَرْضُ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ بغَيْرِ وَزنٍ باطلٌ عَنْ عالِمِ
لِأَنَّهُ فِي وَزْنِها تَفَـاضُلُ فَيُخْشَى أَن يَرُدَّ ذَاكَ الفَاضِلُ
فَيَدْخُلَنَّ فِي الرِّبا المُحَرَّمِ فَهَـذِهِ عِلَّتُـهُ فَلْتَعْلَـمِ

---

(١) قوله : «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل .

(٢) قوله : «ألفا» بالبناء للمفعول أي صار مألوفا أي مشهورا مأخوذا به .

وَجَائِزٌ (١) إِن لَم يَكُن تَفاوُتُ ... لِأَنّما الْمَحْذُورُ فِيهِ فَائِتُ

وَذَاكَ أَن يَعْلَمَ بِالتَّكْـرَارِ ... بِأَنَّهَـا وَاحِـدَةُ الْمِقْـدَارِ

وَالقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْراً(٢) ... لِأَنَـهُ مُخْتَلِـفٌ لا يُـدْرَى

كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الأَشْجَارِ ... مُخْتَلِفًا قَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكْ ... لِأَنَّهُ قَدْ لا يَنَالُهُ الشَّبَكْ

لِكَثْرَةِ الأَجْنَاسِ فِيهِ مُنِعاَ ... وَلِتَفَـاوُتٍ هُنَـاكَ وَقَعَـا

وإِن يَكُنْ أَقْرَضَهُ مِن بَعدِ أَنْ ... قَطَّعَهُ وَزْناً فَلَيسَ يُمْنَعَـنْ

لِأنمّا الْمَحْذُورُ هَاهُناَ عُدِم ... إِذْ كَانَ قَرْضاً بِوِزَانٍ قَدْ عُلِم

وَالقَرْضُ لِلْمَاءِ مِنَ الأَنْهَارِ ... مُقَـدَّراً بِعَـدَدِ الآثَـارِ (٣)

تَدْخُلُـهُ عِنَدَهُـمُ الْجَهَالَـهْ ... لِمنْ أَرَادَ النّقْضَ لا مَحَالَهْ

وَقِيلَ لاَ بَأْسَ بِقَرْضِ الماءِ ... لَكِـنْ يَـرُدُّهُ عَلى سَوَاءِ

وَعِنْدَنا القَرْضُ مِن الأَمَانَهْ ... بغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّهـا خِيَانَـهْ

وإِن يَكُنْ صَاحِبُها يَتِيمَـا ... أَوْ مَسْجِداً فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيماَ

وَقِيلَ بَالجَوَازِ لَكِنْ يَضْمَنُ ... بِذَاك إِنْ ضَاعَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ

وَرِبْحُهاَ فِيهِ خِلاَفٌ بَعْضُ ... يَراهُ لِلَّذى عَلَيْه القَـرْضُ

---

(١) قوله : «وجائز ..... الخ» معناه أن ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار ، فلا يُشْتَرطُ في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم . وفائت : أي معدوم .

(٢) قوله : «يراه حِجرا» يعنى الشيخ الصايغى صاحب الأصل وهذا الحجر منه فى قرض البيض تشديد ، وذلك لمارآه فيه من الكبر والصغر ، فإن بعضه أكبر من بعض ، وعندى أن مثل هذا الاعتبار مناف لسهولة الحنيفيه السمحاء ، وإنما المناسب لها الترخيص فى مثل هذا إذ كان من نبص سير معروف ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه فى الأثمان عِنْدَ بيعه . والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «الاثار» جمع أثر وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة

وَقِيلَ رِبْحُهاَ لِرَبِّ الْمَـالِ وَإِنَّ ذَا كَوَاحِدِ العُمَّالِ (١)
وَلَمْ يُجَـوِّزْ مَن يُجَوِّزَنَّـا إِلاَّ لِمَعْنًى وَاسِعٍ قَدْ عَنَّا
يَرَوْنَ أَنَّ القَرْضَ فِي الصِّيَانَه أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانَهْ
وَذَاكَ لِلْوَفِـــيِّ والمَــلِيِّ لاَ في مَلِيٍّ غَيْرِ مَا وَفِيِّ
وَلا وَفِيٍّ غَيْرِ مَا غَنِـيِّ فَالعُسْرُ قَدْ يَمْنَعُ لِلْوَفِيِّ (٢)
وَقَدْ يَمُوتُ فَيَضِيعُ مَا اقْتَرَضْ إِذْ لَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ لَهُ عِوَضْ
فَظَنَّ مَن لَم يَفهَمَنَّ الْمَعْنَى بِأَنَّـــهُ طُـــرًّا يُجَوِّزَنَّـــا
فَانْدَفَعُوا فِي الْقَرْضِ لِلأَمَائِنِ فَكَانَ فِعْلُهُمْ كَفِعلِ الخَائِنِ
عَمَّ الْفَسَادُ بِالْبِلاَدِ وَذَهَبْ بِقَرْضِهِمْ فِضَّةَ قَوْمٍ وَذَهَبْ (٣)
كَمْ مِن يَتِيمٍ أَفْقَرُوا بِالْقَرْضِ وَمَسْجِدٍ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَايَقْضِي
إِنْ عَاتَبُوه قَالَ قَد عَمِلْتُ بِقَوْلِ مَنِ رَخَّصَ قَدْ أَخَذْتُ
وَضَاعَ مَالِي فَأَنَا لَمْ أَجِدِ وَإِنّماَ الْخَلاَصُ مِن مُعتَقَدِي
أَمِثْلُ (٤) هَذَا مَن يُرَخِّصَنَّـا لَــهُ إِذَا جَـاءَكَ يَسْأَلَنَّـــا
لَوْ ظَهَرَ المُرَخِّصُونَ الْيَوْمَا لَوَجَّهُوا لِنَحْوِ هَذَا لَوْمــاَ
كَانُوا يَقُولُونَ جَمِيعاً لَسْنَا نَقُولُ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الْمَعْنَى
وَرُبَّمـا أَطْلَقَ قَــوْمٌ وَهُــمُ قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيدَ فِيمَا يُفْهَمُ

---

(١) قوله : «العُمَّال» بتشديد الميم أي الأجراء العاملين .
(٢) قوله : «لِلْوَفِي» الوفى هو الإنسان الذي لم يتعود المُطْل فى أداء ما عليه ، و«المليّ» بفتح الميم وكسر اللام واسع المال ، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس .
(٣) قوله : «وذهب» الأول فعل ماضى بمعنى هلك، والثانى هو المعدن المعروف ، وبينهما الجناس المتماثل .
(٤) قوله : «أمثل» بهمزة الاستفهام الإنكاري المفتوحه .

وَصَاحِبُ الْمَالِ لَو أسْتَأْذَنَهُ في قَرْضِ مَالَهُ (١) قَدْ اسْتَأْمَنَهُ
لَرُبَّماَ شَقَّ عَلَيْهِ فَـإِذَنْ (٢) بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ يَفْتَرِضَنْ
وَذَاكَ شَيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ وَلَيْسَ فِي حَرَامِهِ يُخْتَلَفُ
وَاللَّهُ قَدْ أعْطَى الْوَرَى عُقُولاَ مَاكُــلُّ مَنْقُولٍ غَدَا مَقْبُولاَ
فَبِالْعُقُـولِ تُدْرِكُ الْمَعَانِـي وَمَالَـهُ أَرَادَ مَـن يُعَانِـي
كَم مُطْلَقٍ مِنَ القُرَآنِ قُيِّدَا بِالْعَقْلِ كَيْفَ بِمَقَالٍ وُجِدَا
فَكُلُّ مَاجَرَّ الْـفَسَادَ قُلْنَـا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الذَّي عَرَفْنَا
فَشَرْعُنَـا يَأْمُرُ بِالْمَصَالِـحِ لاَ بِمَفَاسِدٍ وَلاَ فَضَائِـحِ
قَدْ طَهَّرَ اللّهُ سَبِيلَ أحْمَدَا عَن كُلِّ فَاسِدٍ وَعَنْ كَلِّ اعْتِدَا

بابُ الوثيقةِ فِي الدَّيْنِ

وَكُلُّ مَن يُقْرِضُ أَوْ يُدَيِّنُ (٣) يَستَشْهِدَنْ في ذَاكَ أَو يَرتَهِنُ
أَرْشَدَنَـا لِـذَلِكَ القُــرْآنُ إنْ عُدِمَ الْكَاتِبُ فَالرِّهَانُ
وَوَصَفَ الرِّهَانَ بِالْمَقْبُوضَهْ فَالْقَبْضُ مِنْ شُروطِهِ المَفْرُوضَهْ

(١) قوله : «في قَرْضِ ماله» ما موصولة بمعنى الذي ، وله جار ومجرور ، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول .

(٢) قوله : «فاذن» هى حرف مكافأة وجواب ، قيل إنها تكتب بالنون كما هنا ، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت فى نحو قولك جوابا لمن قال لك إنى أزورك إذن أكرمك ويشترط فى نصبها الفعل المستقبل اتصالها به ، وأن لا يتقدمها شيء ، قيل ولا يضر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله .

إذن والله نـرميهم بحرب تُشيبُ الطفلَ من قبل المشيب

(٣) قوله : «أو يُدَيِّنُ» أي يبيع إلى أجل ، وذلك لأن الثمر يصير على المشترى دينا قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾ .... الآية .

وَبَاطِلٌ إِذَا عَرَى مِنْ قَبْضِ ... إِذْ لَم يَكُنْ رِهْناً بِذَاكَ فَاقْضِ
وإِن يَكُنْ قَدْ جعَلُوهُ عِنْدَا ... بَعْضِ الثُّقَاةِ فَالْخِلاَفُ أَبَدَا
فَقِيلَ رِهْنٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... لَيْسَ بِرِهْنٍ بَلْ هُوَ الأَبْطَالُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخُو الحقّ طَلَبْ ... لِذَاكَ والرِّهْنُ بِذَاكَ قَدْ وَجَبْ
لِاَنَّهُ يَكُونُ كَالأَمِينِ ... لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَرْهُونِ
وَإِن يَكُن مَن يَدْفَعُ الرِّهانا ... أَرَادَهُ أَفْسَدَهُ إِعْلاَنَا
لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَ الْمُرْتَهِنْ ... وَبيْنَ قَبْضِ ذَلكَ الَّذى رُهِنْ(١)
وَالرِّهْنُ أَن يَذْهَب بِما فِيه ذَهَبْ ... وَمَا لِذى الْحَقِّ عَلَى الْخصْمِ طَلَبْ
لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَاكَ الرِّهْنِ ... فَإِن يَغِبْ غَابَ فَخَلِّ عَنِّى
وَإِن يَكُن ذُو الْحَقِّ يَشْرُطَنَّا(٢) ... حَقِّي مَعَ الذِّهَابِ يَلْزَمَنَّا
فَقِيلَ لاَ يَثْبُتُ وَهْوَ الأَكْثَرُ ... لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا يُؤَثَّرُ
إِنَّ النَّبِىَّ قَالَ يذْهَبَنَّا ... بِمَا حَوَى وَهْوَ يُلَزِّمَنَّا
وَغِلَّةُ الْمَرْهُونِ فِيهِ تَدْخُلُ ... وَكُلُّ مَاعَلَيْهِ قَدْ يَشْتَمِلُ
فَلَيْسَ لِلَّراهِنِ يَأْخُذَنَّا ... مِنْ ذَاكَ حَتَّى الْحَقّ يَدْفَعَنَّا
وَجَائِزٌ لَهُ يُطَالِبَنَّا ... فِي حَقِّهِ مَتَى لَهُ قَدْ عَنَّا
إِذْ لَمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَاءً لَزِمَا ... لٰكِنَّهُ التَّوثِيقُ بَيْنَ الغُرَمَا

---

(٣) قوله : «رهن» يصحُّ فيه وجهان ؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء ؛ أي رهنه هو ، وبناؤه على المفعول ، أي الذى صُيِّر مرهونا فيكون بضمها .

(٤) قوله : «وإن يكن ذو الحق يشرطنا» قلت الظاهر عندى أن اشتراط الضمان يثبت ؛ لحديث العارية التى استعارها النبى صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن أبى أُميَّة حين اشترط عليه صفوان ضمان الادراع فقال له إنها مضمونة ، فقال له صلى الله عليه وسلم مضمونة ؛ والأصل فى العارية عدم الضمان .

فَإنْ أَبَى الْغَرِيمُ أن يُسلِّمَا ... يَرْفَعُ أمْرَهُ إلى مَنْ حَكَما
فَهْوَ الَّذِى يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا ... أَوْ بَيْعِ مَامِن رَهْنِهِ قَدْ قَبَضَا
وَلاَ يُبَاعُ الرَّهْنُ إلاَّ بالنِّدَا ... إِذَا جَرَى الْحُكْمُ بِذَاكَ وَبَدَا
وَمَا لَهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا ... لأَنَّهُ صَارَ لَهُ أَمِينَا
وَبَعْدَ الاسْتِعْمَالِ يَضْمَنَّا (١) ... مِن بَعْدِ أَنْ كَانَ يُؤَمَّنَّا
وَقِيلَ في الْخَاتَمِ إنْ أَدْخَلَهُ ... فِي الأُصْبُعِ الْيُسْرَى يُضَمَّنَ لهُ
وإن يَكُن فِى الأُصْبُعِ الْيَمِينِ ... فَإِنَّهُ خَلاَ مِنَ التَّضْمِينِ
وَذَاكَ إنْ جَعْلَهُ في الْيُسْرى ... تَخَتُّمٌ وَلاَ كَذَاكَ الأُخْرَى
وَأَنَّهُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُشْكِلَهْ ... لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتَعْمَلَهْ
فَكَوْنُهُ قَدْ خَالَفَ الْمَسْنُونَا ... تَخَتُّماً (٢) لاَ يَرْفَعِ الْمَضْمُونَا
بَلِ بالْخِلافِ يَنْبَغِي أَن يُلْزَمَا ... إذْ جَمَعَ الْخِلاَفَ وَالتَّخَتُّمَا
فَهْوَ لِبَاسٌ لَم يُوَافِقَنَا ... لِسُنَّةِ اللِّبَاسِ فَاعْلَمَنَّا
مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إنَّ الْيُمْنَى ... مَحَلُّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَّا
وَهْوَ الَّذِي أَرَاهُ لا سِوَاهُ ... لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَن رَوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَخْبَارُ ... فَخَبَرُ الْيُمنَى إذاً أَخْتَارُ
لِأَنَّها أَوْلَى بِكُلِّ كَرَمِ ... وَضِدُّها لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
وَكانَ مَحْبُوباً لَهُ التَّيَامُنُ ... فِى كُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ مَعْنًى بائِنُ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ ... فَرَهْنُه الْبَاطِلُ إِذْ يُجَاءُ

(١) قوله : «يُضَمَّنَنْ» بالبناء للمفعول ؛ أي يحكم عليه بالضمان لأنه إذا وضعه فى أصبع يده اليسرى فقد استعمله . وذلك على قول من يقول إن السنة فى لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى وأصح القولين كون لبسه فى أصبع اليد اليمنى .
(٢) قوله : «تختما» تمييز أو بنزع الخافض أي في التختم .

وَذلِكَ البِطِّيخُ وَالقِثَّاءُ ... وَمَا إليهِ يُسرِعُ الفَنَاءُ
وَالْخُلْفُ في رَهْنِ العَبِيدِ وَرَدَا ... لَكِنَّنِي أَرَى الجوَازَ أَجْوَدَا
وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهَنَا ... تَصرُّفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرْهَنَا
وَالْعَبْدُ (١) إنْ أَعْطَاهُ أَوْ إن وَهَبَهْ ... فَهْوَ عَلَى الْخِلافِ فِيماَ رَتَّبَهْ
فَمَن يَقُولُ رَهْنَهُ صَحِيحُ ... فَإِنَّهُ لِذَاكَ لاَ يُبِيحُ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهْمَا أَعْتَقَهْ ... فَإِنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ أَطْلَقَهْ
يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَاعْلَماَ ... إذْ لَمْ يَكُن مِن الشَّرِيكِ أَلْزَمَا
وَيَبْقَ حَقُّهُ عَلَى مَن رَهَنَا ... لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَد ضَمِناَ
وَهَل لِمَن يَرْهَنُ يَوْماً أَمَتهْ ... يَطَأَهَا وَهْيَ بِذَاكَ مُثْبَتَهْ
قِيلَ لَهُ وَقِيلَ لاَ وإنَّمَا ... يُبْنَى عَلَى الخُلْفِ الَّذِي تَقَدَّمَا
فَإن نَقُلْ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ فَلاَ ... نَقُولُ إنّ فِعْلَهُ قَد حُلِّلا
لِأَنَّ ذَا الْحَقِّ شَرِيكٌ فِيها ... كَيْفَ لَه مَعْ ذَاكَ أن يأْتِيهاَ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِمَا قَدْ رُهِنَا ... فِدَاؤُهُ مِن مَالِ مَنْ قَد رَهَنَا
وَإِنْ أَقَرَّ فَهْوَ مِن مالِ الَّذِي ... لَهُ أُقِرَّ (٢) خُذْهُ مِنْهُ وانْفُذِ
والرَّهنُ لايُشرَعُ فِيهِ الغُرَما ... إنْ كانَ مقبُوضاً رَواهُ العُلَمَا

---

(١) قوله : «والعبد» يعنى العبد المرهون .

(٢) قوله : «له اقر» هو بضم الألف بالبناء للمفعول . يعنى أنه إذا أقر لأحد بشىء مرهون ففداؤه فى مال المقر له ؛ لا من مال المقر . بخلاف الوصية . والفرق بينهما أن الوصية إنما تكون على جهة التبرع من الموصى ، وأما الاقرار فهو اعتراف بالحق للعير فهو على ما اعترف له به وفيما أحسب أن المسأله لا تخلو من الخلاف فى الوجهين جميعا .

بلاِ اختلافٍ إن يَكُن مَن رَهَنا ... حيًّا وفِي المَوْتِ(١) اختلافُ الفُطَنا
وَأكثُر القَوْلِ بِهِ أحـقُّ ... قَابِضُهُ حتّـى يَتِـمَّ الحقُّ
والرَّهنُ في الأُصُولِ بِالاثْباتِ ... يُعرَفُ كالنَّخيـلِ والأَبْيَـاتِ
فَبعضُهـم أَثْبَـهُ والبَـعْضُ ... يَنْفِيهِ إِذْ لاَيَتأتَّـى القَـبْضُ
فَعندَ مَنْ أَثبَتهُ قَدْ حَكَما ... بِهِ لِذِى الاثباتِ دونَ الغُرمَا
حتَّى يَتِـمَّ حَقُّـهُ كَالرَّهْـنِ ... فِى كلِّ حُكمٍ فَافهَمْنهُ عَنِّي
وَمَنْ يَرَى بُطلاَنَهُ يَقُـولُ ... لِلغُرمَـاءِ كُلِّهِـمِ دُخُـولُ
فَتشْرَعُ الدُّيّانُ في الاثبَاتِ ... عِنْدَهُمُ في مُطلقِ الحالات
وَعَملُ النَّاس عَلَى اسْتِعمالِهِ ... فَهُمْ يُعَاملُونَ فِى أحْوَالِـهِ
لا يَدْخُلُ الغَرِيمُ مَهمَا أطْلَقَا ... مَعْ غَرِيْمٍ مُثْبَتٍ (٢) قَد عَلَّقَا
إلاَّ إِذَا نَادَى مُنَادِى مَنْ حَكَمْ ... بأَنَّمَا الاثْبَاتُ بُطْلٌ يُلْتَـزَمْ
فَيَبْطُلَنْ ذَلِكَ فِي المُسْتَقْبَلِ ... وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الأَوَّلِ
وَمَـن يُجَـوِّزْهُ يُجوِّزَنَّـا ... لِكَـاتِبٍ فِـي ذَاكَ يَكْتُبَنَّـا
وَبعضُهُمْ أَجَازَهُ فِي السُّكَر (٣) ... بَعْدَ ظُهُورِ زَرْعِـهِ لِلنَّظَـرِ
وأَنَّـهُ مُصَدَّقٌ إنْ قَـالاَ ... قَدْ نَبَتَ السُّكَّرُ وَاسْتَحَالاَ
وَأَنَّهُ مِن مُشْكِلاَتِ الأَثَـرِ ... كَيْف يَجُوزُ رَهْنُ هَذَا السُّكَّرِ

---

(١) قوله : وفى الموت أى فيما بعد موت الراهن .

(٢) قوله : مثبت أي صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه فى شيء من نخيله أو شجره أو بيوته . فإنه لا يدخل عليه فى حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم فى شى من الأموال . ولو لم تف أمواله بما عليه من الحقوق إلا فيما فضل من قيمة المال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات . وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات فى الأصول .

(٣) قوله : فى السكر أي فى زرع السكر بعد أن يظهر نبته فى الأرض .

وَبَيْعُهُ وَالْحَالُ هَذِى يَفْسُدُ ... فَكَيْفَ بِالرَّهْنِ إِذَنْ يُعْتَمَدُ
وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْعُهُ يَمْتَنِعُ ... فَرَهْنُهُ أَيْضاً كَذَاكَ يُمْنَعُ
وَمَن يَكُنْ لِمسْكَنٍ مُسْتَرْهِنَا ... فَرَامَ أَن يَبْنِيَهُ بَعْضَ الْبِنَا
وَيَجْعَلُ الغُرْمَ عَلَى أَرْبَابِه ... لَيْسَ لَهُ غُرْمٌ عَلَى أَصْحَابِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنَى ... لَكِن لَهُ زَوَالُ ذَلِكَ البِنَا
مِنْ جُمْلَةِ الْوَثَائِقِ الْكَفَالَهْ ... ضَمَانَةٌ وَهَكَذَا الْحِوَالَهْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا جَلِيُّ الْمَعْنَى ... فَبِالْكَفَالَةِ الْحُضُورُ يُعْنَى
يَقُولُ قَد كَفَلْتُ عَنْ فُلاَنِ ... أَحْضِرُهُ لِحَضْرَةِ الدُّيَّانِ (١)
وَقْتَ كَذَا فإنْ يَمُتْ قَبْلَ الأَجَلْ ... فَالْحَقُّ لاَ يَلْزَمُ مَنَ عَنْهُ كَفَلْ
وإِن يَمُتْ مِنِ بَعدِ مَاقَدْ أَجَّلاَ ... وَلَمْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ كَفَلاَ
فَالحَقُّ لِلْكَفِيلِ يَلْزَمَنَّا ... إِذْ لَمْ يَكُن وَفَّى (٢) فَيَضْمَنَنَّا
وَمُطْلَقاً يَلْزَمُهُ إِنْ غَابَا ... وَرَاءَ بَحْرٍ قَصَدَ الذَّهَابَا
لأَنَهُ قَدْ ضَيَّعَ المُرَاقَبَهْ ... فِي حَقِّهِ وَلَوْ أَرَادَ رَاقَبَهْ
وَالْحَقُّ بِالتَّضْيِيعِ يَلْزَمَنَّا ... مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ يَغرِمَنَّا (٣)
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهْ ... إِلاَّ حُضُورُ مَن عَلَيْهِ يَغرَمُهُ
إِلاَّ إِذَا مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ ... إِحْضَارَهُ أَوْ نَقْدَ مَا عَلَيْه
فَهَا هُنَا يَلْزَمُهُ أَن يُحْضِرَهْ ... أَو يَقْضِي حَقَّهُ الَّذِى قَدْ ذَكَرَهْ
وَلَيْسَ فِى الْحُدُودِ مِنْ كَفَالَهْ ... وَلاَ الْقِصَاصِ فَافْهَمِ الْمَقَالَهْ

---

(٢) الدُيَّان : جمع دَيِّن بتشديد الياء أي أصحاب الديون .
(٣) قوله : وفَى، أي أدىَّ الحق : يقال أوفاه حقه ووفاه إياه .
(٤) قوله : يغرمه، يعني الذى عليه الحق .

وَجَائِزٌ أَن يَكْفُلَنْ (١) فِي غُرْمِهِ ... أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ
وإنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَن يَكُونَا ... ذَلِكَ فِي الَّذِينَ يَكْفُلُونَا
إِذْ لاَ يَصِحُّ قَوَدٌ فِي غَيْرِ مَن ... يَقْتُلَ وَالْحَدُّ عَلَى مَن يَجْرِ مَنْ
وَرَجُلٌ لَهُ عَلَى إِنْسَانِ ... حَقٌّ أَحَالَهُ إِلَى سِنَانِ
فِي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ لَزِمَا ... وَهْيَ ضَمانَةٌ إِذَا مَا الْتَزَمَا
فَيلْزَمُ الْغَرِيمُ أَيَّا شَاءَا ... وَيَطْلُبَنَّ مِنْهُمَا الأَدَاءَا
أَيُّهُمَا يَقْصِدُهُ لاَ يَمْتَنِعْ ... إِذْ حَقُّهُ فِي الذِّمَّتَيْنِ قَدْ شُرِع
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ إِنْ قَضَاهُ ... بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِى آخَاهُ (٢)
وَإِن يَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنْ ... فَهْوَ تَبَرُّعٌ وَلَيْس يَرْجِعَنْ
وَإِن يَكُنْ ذُو الْحَقِّ(٣) أَبْرَى الأَوَّلاَ ... فَحَقُّهُ إِلَى الأَخِيرِ انْتَقَلاَ
لاَ يَرْجِعَنَّ أَبَداً لِلأَوَّلِ ... لَوْ ضَاعَ مَالُهُ بِجَحْدِ الرَّجُل
إِلاَّ إِذَا كَانَ الَّذِى لَهُ الْتَزَمْ ... مُفَلَّساً وَحَالُهُ عَنْهُ انْبَهَمْ
فَهَا هُنا حَتْماً لَهُ أَن يَرْجِعَا ... فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ خُدِعَا
وَالنَّقْلُ لِلْحَقِّ بِهذِى الْحَالَهْ ... هُوَ الّذى يُعْرَفُ بِالْحِوَالَهْ
وَالكُلُّ مِنَ وَثَائِقِ الدُّيُونِ ... مِن ثَمَّ أَلْحَقْنَاهُ بِالْمَرْهُونِ

---

(١) قوله : «وجائز أن يكفلن» يعنى أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يحضره .

(٢) قوله : «آخاه» أي جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق .

(٣) قوله : «وإن يكن ذو الحق» أى صاحب الحق ، وذلك بأن يقول للضامن إنى قبلت حقى منك وأبريت غريمي مما عليه لى ، ففى هذا لا يرجع على غريمه الأول في حقه ، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حَقَّهُ إلا إذا كان هذا الضامن مُفلَّسا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له ، فإن له أن يرجع بحقه على الأول إذ لاتواء على مال أمرىء مسلم .

بابُ الحقِّ الَّذِى فِى الذِّمَّةِ

وَالحقُّ فِى الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُ مُؤَجَّلاً عَنْهُ وَلاَ يَكُونُ
فَالثَّانِى دَيْنٌ حَاضِرٌ وَالأوَّلُ عِنْدَهُمُ الدَّيْنُ الذِّي يُؤَجَّلُ
وَهْوَ إِلَى تَمَامِ ذَاكَ الأَجَلِ يَكُونُ مِنْ قَضَائِهِ فِى مَهَلِ
حَتَى وَلَوْ أَعْطَاهُ قَبْلَ الْحِلِّ (١) كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَا الْفِعْلِ
يَأْخُذُ مِنْهُ مَالَـهُ أَدَّاهُ (٢) حتَّـى يَتِمَّ أَجَلٌ سَمَّـاهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبْضِهِ إِذَا رَضِي غَرِيمُـهُ وَلِلْجَـوَازِ ارْتَضِي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَّا قَدْ أَبَى ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ رِبَا
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ إِنْ حَطَّـا بَقَدَرِ التَّعْجِيل حِينَ اشْتَطَّا (٣)
لِأَجْلِ مَا أَتَى عَنِ الْبَشِيرِ يَوْمَ جَلاَ عَنْهُمْ بَنِي النَّضِيرِ
كَانَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أُجِّلَتْ قَالَ تَعَجَّلُوا وَحُطُّوا وَثَبَتْ (٤)
وَالمَانِعُون جَعَلُوا التَّرْخِيصَا مُخَصَّصاً بِحَالِهِمْ تَخْصِيصَا
لِحَالَـةِ الإِخرَاجِ وَالإِجْلاءِ وَلاَ كَذَاكَ حَالَةُ الرَّخَـاءِ
قُلْتُ وَلَكِنْ حُكْمُه يَعُـمُّ مَالَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُهُ يَتِـمُّ
وَأَنَّهُ لَمْ يُنقَل المُخَصِّصُ فَبَقِي الْعُمُومُ لا يُخَصَّصُ (٥)
وَسَبَبُ العُمُوم (٦) لَوْ صَحَّ فَلاَ يَخُصّهُ عَلَى الصَّحِيح مَثَلا

---

(١) قوله : «قبل الحل» اى قبل حلول أجل الدين .
(٢) قوله : «يأخذ من مالَهُ أدَّاه» ما موصوله بمعنى الذى وله اداه صلة الموصول .
(٣) قوله أشتطا أى تعجل . لغة عمانية .
(٤) قوله : «وثبت» لو قال فثبت بالفاء لكان أظهر وهى الفاء التى تسمى الفصيحه .
(٥) قوله : «لا يُخصَّصُ» أى غير مخصص ، لأنه لم يقم دليل على التخصيص فهو على عمومه .
(٦) قوله : «وسبب العموم» يشير إلى قولهم «لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ» .

وَبمَمَاتِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَـقُّ يَصِيرُ حَاضِرا (١) وَيسْتَحَقّ
لأَنَّـهُ بِمَوْتِـهِ قَـد انتقَـل لِمَالِهِ فَلَيسَ يُنْظَرُ الأَجَـلْ
لأَنَّمـا الـوُرَّاثُ يَحْتَاجُونَـا لِما بَقِى مِنْـهُ فَيَقْسِمُونَـا
وَبانتِظَـارِ الأجَلِ الْمُقَـدَّرِ يَدْخُلُهُمْ بِذاكَ بَعْضُ الضَّرَرِ
وَقَسْمُهُم مِن دُونِ أَن يُقْضَى فَلاَ يَصِحُّ بَلْ إِنْ فَعَلُوه بَطَلا
وَقيلَ لا يَحِلُّ حتَّى يَكْمُلاَ أَجَلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أُجِّلا
فَإن يَشَا الْوُرَّاث(٢) قَسْماً حَالاً فَلْيُخْرِجُوا بِقَدْر ذَاكَ مَالاَ
وَالأوَّلُ الْمنسُوبُ لِلْجُمْهورِ وَالثَّانِى عَن بَعْضِ أَوْلِي الأُمُورِ
وَالصَّكُّ فِيهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرِ أَرَادَ أَن يُحِيلَـهُ لِـبَشَرِ
فِيهِ خِلافٌ وَالْجَوَازُ ذُكِرَا بِلا خِلافٍ بَعْدَ مَاقَدْ حَضَرَا

بابُ قضاءِ الدَّيْن

وَمَعْ وجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ الْقَضَا مِنْ غَيرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا
وَيَظْهَرُ الوُجُوبُ بِالْمُطَالَبـهْ فَيَتَعَيَّـنُ الْقَضَا إِذْ طَالَبَـهْ
وَمَعْ سُكُوتِهِ فَـلاَ يَضِيـقُ كَذاكَ إِنْ شَطَّ (٣) بِهِ الطَّرِيقُ
لاَ يَلْزَمُ الخُروجُ لِـلأَدَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَن رِضَاءِ
إِلاَّ إِذَا طَالَبَـهُ وَمَطَـلاَ فإنَّـهُ يَلْزَمُـهُ أَن يَرْحَـلا

(١) قوله : «يصير حاضرا» يعنى ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله .

(٢) قوله : «الْوُرَّاث» بتشديد الراء جمع وارث ، ويجمع على وزنه ، كما يقال عمال وعَمَلَة فى جمع عامل .

(٣) قوله : «إن شط» أى بَعُدَ والمراد به الذى له الحق فلا يلزم الغريم أن يسير إليه بحقِّه إلا إذا ماطله وهو ملي ، أو كان سبب تعلق وجوب الحق عليه من قِبَل الظلم أو الغصب ، وقيل بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقا ، والأول أكثر .

لأَنَّهُ يَكُونُ مِثلَ الظَّالِـمِ وَيَلْزَمُ الخُـرُوجُ لِلْمَظَالِـمِ
حتَّـى يُـؤَدِّيها إِلى أَرْبَابِهـا وَيَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْ أَبْوَابِهَا
وَقِيلَ كَالدَّيْنِ الْخَلاَصُ فِي الرِّبا لاَ يَلْزَمُ الْخُرُوجُ حِينَ ذَهَبَا
وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَمْطُلِ يَلْزَمُـهُ الْخُـرُجُ لِلتَّـنَصُّلِ
وَإن يَكُنْ قَدْ نَسِيَ الْمَدْيُونُ دُيُونَهُ مِـن كُـلِّ مَايَكُـونُ
وَكَـانَ فِـي نِيَّتِـهِ الأَدَاءُ فَذَاكَ مَعْذُورٌ وَلا تَـوَاءُ (١)
وَقَالَ بَعضٌ ذَاكَ فِي حُقُوقِ رَبِّ الْعُلا لاَ حَقِّ ذَا المَخْلُوقِ
أَمَّا حُقُوقُ العَبْدِ لَو نَسِيهاَ بَاقِيَـةٌ إِلاَّ إِذَا يَـقْضِيها
وَذَلِكَ الخِـلاَفُ يَظْهَرَنَّـا فِي الانْـتِصَارِ أن يُؤَيِّسَنَّـا
فَمَـنْ يَقُـلْ بِأَنَّـهُ مَعْـذُورُ فَالانْتِصَارُ عِنْدَهُم مَحْجُـورُ
وَمَن يَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ بَاقِي يُلْزِمُـهُ التَّجْوِيـزُ بِالإِطْـلاَقِ
وَبِاتِّفَـاقٍ لاَ يُعذِّبَنَّـا لِأَنَّـهُ النَّـاسِي فَيُعْذَرَنَّـا
وَإِنَّمـا النِّسْيَـانُ يَرْفَعَنَّـا لِلإِثْـمِ وَالأَمْـوالُ تُغْرَمَنَّـا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَى إنسانِ بِهِ مُقِرٌّ لَيسَ ذَا نُكْـرانِ
لَيسَ لَهُ أَن يَأْخُذَ الْمِقْدَارَا مِن مَالِـهِ يُرِيـدُه انْـتِصَارَا
لِأَنَّماَ ذَلِكَ بَعْدَ الظُّلْـمِ وَما المُقِرُّ ظَالِماً فِي الحُكمِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ مُقِراً غَاصِبَا وَكَـانَ ذَا تَمـرُّدٍ مُغالِبـاَ

(١) قوله : «ولا تواء» أي لا هلاك عليه . لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان ، وقيل إنه غير معذور بالنسيان في حقوق العباد . وثمرة الخلاف تظهر في جواز الانتصار من ماله فمن قال إنه معذور بالنسيان في حكم الظاهر فلا يبيح له الانتصار من ماله ، ومن قال إنه غير معذور في الحكم أباح للغريم الانتصار من ماله خفية ، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان .

فَهْوَ أَخُو ظُلْمَينِ يَزْدَادُ بِماَ ... يَقُولُه ظُلْماً عَلى مَاظَلَما (١)
وَقِيلَ فِيمَنْ كَانَ ذَا انْتِصَارِ ... مِنْ ظَالِمٍ كَانَ أَخا إِنْكَارِ
ثُمَّ أَقَرَّ بَعدَ ذَا بِـالحقِّ ... فَالانتِصَارُ بَاطِلٌ فِي الحَقّ
وَمَالُـهُ (٢) يَأخُـذُهُ تَمامَـا ... وَلَو بَقي فِي يَدِهِ أَعْوامَا
لِأَنَّماَ ذَلِكَ مَشرُوُط بِمَـا ... يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَاظَلمَا (٣)
لَو قِيلَ (٤) مَا عَليهِ قَطٌّ رَدُّ ... مَاكَانَ يَدخُلَنَّهُ عِندِي بَعْدُ
لِأَنَّما الْكِتَابُ قَدْ أَبَاحَ لَه ... فَكَيْفَ يَنقُضَنَّ مَاقَدْ فَعَلَهْ
وَمَنْ عَلَيهِ لأَخيهِ دَيْـنُ ... وَلَـمْ يَكُن بِحَقِّهِ يَدِيـنُ
ثُـمَّ نَـوَى أَدَاءَهُ وَمَاتَـا ... قَبْلَ الأدَاءِ هَالِكاً قَدْ فَاتَا
لأَنَـهُ مَـاتَ أَخَـا إِصْرَار ... وَكَانَ مَأْوَاهُ غَداً فِي النَّارِ
وَلَم تَكُنْ تُجْزِيهِ نَفْسُ النِّيَّهْ ... عَنِ الأَدَاءِ فَاتْرُكِ الأُمْنِيّـهْ
وَذَاكَ فِي القَادِرِ لاَ سِواهُ ... فَإِنَّـهُ يَلْزَمُـهُ أَدَاهُ
حَيْثُما قَـد تَـرَكَ الأَدَاءَ ... فَمِنْ هُنَا هَلاَكُهَ قَدْ جَاءَ
بِتَرْكِهِ الفِعْلَ الَّذِي قَدْ لَزِماَ ... مَعَ اسْتِطَاعَةِ الأَدَاءِ أَثِمـاَ
وَمَن يَكُن عَنِ الأَدَاءِ عَاجِزَا ... أَوْصَى وَأَرْجُو أَن يَكُوَن فَائِزَا

---

(١) قوله : «على ماظلما» أى على ظلمه فما هاهنا مصدريه .

(٢) قوله : «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار .

(٣) قوله : «على ما ظلما» أي على ظلمه فهى مصدريه مثل الأولى .

(٤) قوله : «لو قيل ما عليه» أقول إن عندى في هذا تفصيلا . فإن كان هذا الجبار لما أقر بحق المنتصر دفع له حقه فالانتصار باطل . وعليه أن يرجع إليه ما أخذه من ماله على سبيل الانتصار وإن كان أقر بالحق ولم يسلمه لصاحبه فالانتصار صحيح . وليس عليه رد ما أخذه مالم يؤد إليه الحق

وَلاَ يَحِلُّ الأَخذُ لِلْعَطِيَّـهْ مِن الْغَرِيمِ أَوْ أَخِي التَّقِيَّهْ
أَمَّا الْغَرِيمُ يَطْلُبُ التَّأْخِيرَا مِن هَاهُنَا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورَا
فَهُوَ شَبِيهٌ بِالرِّبَا الْمُحَـرَّمِ وَمِثْلُهُ طَعَامُـهُ أَنَ يُطْعِـمِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ أَخَا ضِيَافَهْ فِي الدَّارِ مَعْرُوفاً بِالاسْتِضَافَهْ (١)
وَلَم يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرٍ مِثْلَهُ فَيَنْبَغِي الْقَوْلُ هُنَا بِحِلِّـهِ
وَمَن يُدَارَى (٢) بِاتِّقَاءٍ مُنِعاَ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طِيبٍ وَقَعَا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانِ طَالَبَهُ بَعْضاً مِنَ الزَّمَـانِ
فَقَالَ بَايِعْنِي لأُوفِيكَ الثَّمَنْ جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ يُرْفَعَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُـونِ أَن يَقْضِيَ البَعضَ مِنَ الدُّيُونِ
وَيَتْرُكُ البَعْضَ إِذَا لَمْ يَحْكُمِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ فَاعْلَمِ
إِنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَم يَفِ يَرْفَعُهُ الأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ(٣)
وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْـهِ فَالْعَدْلُ فِيه وَاجِبٌ عَلَيْـهِ
وَقِيلَ مَالَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكَمِ (٤) فَثَـابِتٌ قَضَاؤُهُ فَلْتَعْلَـمِ
وَجَائِـزٌ فِـى الْمُتفَاوِضَيْـنِ يَفْتَرِقَانِ عَن لُزُومِ دَيْـنِ
أَن يَأْخُذَنْ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَا وَمِنْهُمَـا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَـاءَا
هُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلاَ يُرِدْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ إِلاَّ أَنَ يَزِدْ

---

(١) قوله : «بالاستضافه» الاستضافه بسين الطلب اى يطلب الناس ليضيفهم وهى بالضاد المعجمة كالضيافة .

(٢) قوله : «ومن يدارى» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس اتقاء شره .

(٣) قوله المصنَّف بفتح النون كتاب فى نيف وأربعين جُزْءًا أَلَّفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى ، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائعة وزاد عليه فوائد جليلة .

(٤) قوله : «للحكم» أي للحاكم .

فَيطْلُبُ الشّرِيكُ فِيما زَادَا عَن نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
وَمَن يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌ لأَحَدْ أَقَرَّ لِلْغَيْرِ بِهِ وَمَا جَحَدْ
فَقِيلَ يَدْفَعَنَّهُ لِمَنَ أُقِرّ لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقَرّ (١)

بابُ الإِعْسارِ بقَضاءِ الدَّيْنِ

مَن لَم يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَا فَمُعْسِرٌ عَن الْقَضَا يَقِينَا
لُزُومُهُ ظُلْمٌ وَمَطْلُ ذِى الْغِنَى ظُلْمٌ عَنِ الْمُخْتَارِ قَدْ رُوِى لَنا
اِنْظَارُ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ مُبيَّناً (٢) بَأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
وَمُنْظِرُ الْمُعْسِرَ يَوْمَ عُسْرِ يُظِلُّه الله غَداً فِي الْحَشْرِ
وَرَخَّصُوا لِرَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى بِضَاعَةً نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
وَلَم يَكُن يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ وَفَاءَ مَاصَحَّ لَهُمْ عَلَيْهِ
لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرَنَّا وَلِوَفَا الدُّيُونِ يَنْوِيَنَّا
وَيَنْبَغِي أَن يُخْبِرَنْ مَن بَاعَا بِحَالِه لِيَنْفِيَ الْخِدَاعَا
وَمُدَّعِى الإِعْسَارِ لِلْمَطَالِبِ فِي الدَّيْنِ بالصِّحَّةِ فَلْيُطَالَبِ
لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ عَنْ عِوَضِ وَالْحالُ بِالْبَقَا لِذَاكَ يَقْتَضِي
وَإِن يَكُن يَلْزَمُه مِن أَرْشِ أَوْ مِن ضَمانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
فَجائِزٌ مَايَدَّعِيه عِنْدَنا حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ مِنْ ذِى الْغِنَا
وَمُعْتِقٌ فِي مَرَضٍ غُلاَمَا وَالدَّيْنُ يَلْزَمَنَّهُ إِلْزَامَا

(١) قوله : أُقِرّ بضم الهمزه مبنيا للمفعول . والثانى فى آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المُقِرّ .
(٢) قوله : مبينا هو منصوب على الحال أي جاء مبينا .

وَمَالُهُ لَـم يَكْـفِ لِـلأَدَاءِ ... إلاّ بِبَيْعِ العَبْدِ ذِي اسْتِيفَاءِ
يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ كَذَا مَوْجُودُ ... وَالْعِتْقُ مِنْهُ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
وَإنْ أَحَاطَ الدّيْنُ بِالأَمْوَالِ ... أَنْفَق بِالْقُوتِ (١) عَلَى الْعِيَالِ
لَيْسَ لَهُ أَن يُطْعِمَ الضُّيُوفَا ... وَيَهَبَ الإِحسَانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَاكَ حُكْمُ الْعِتْقِ لِلْعَبِيدِ (٢) ... كَذَا التَّغَالِي فِي صَدَاقِ الْغِيدِ
وَفِعْلُهُ لِذَاكَ إِن لَم يُحْجَرِ (٣) ... عَلَيهِ مَاضٍ وَهْوَ قَوْلٌ فَانْظُرِ
وَهْوَ بِـذَاكَ باتِّفَـاقٍ يَأْثَـمُ ... لأَنَّـهُ مُضَيِّـعٌ مَـا يَلْـزَمُ
وَلاَ أَقُولُ بِثُبُوتِ (٤) مَافَعَلْ ... لِأَنَّ مِنْهُ الضُّرُّ لِلْخَصْمِ حَصَلْ
وَفِي الأَحادِيثِ دَلاَلاتٌ عَلَى ... إِبْطَالِ فِعْلِهِ إِذَا مَافَعَـلا
وَمَن يُخَالِفْ مَا الآلَهُ شَرَعَا ... فَهْوَ حَقِيقٌ فِعْلُهُ أَن يُمْنَعاَ

باب الحجر والتفليس

وَمَن يَكُن عَلَيْهِ دَينٌ لاَ تَفِي (٥) ... أَمْوَالُهُ يُمْنَعُ مِـنْ تَصرُّفِ
وَذَلِكَ الحَجْرُ وَلَكِنْ بَعْدَمَا ... يَطْلُبُهُ الْغَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَـا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ أَخَا غَنَاءِ (٦) ... لَكِنَّهُ الْغَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَـا

(١) «بالقوت» أي بقدر الاقتيات .

(٢) قوله : «العتق للعبيد» ظاهرهُ كذاك حكم العتق للعبيد ولكن لعلهُ أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة . ولكن لا يبطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْن .

(٣) قوله : «إن لم يُحجَر» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله .

(٤) وفى بعض النسخ « بثبات » .

(٥) قوله : «لاتفي» أي لا تكفى .

(٦) قوله : غَناءِ بفتح الغين ممدودا لما سيأتى فى باب الضوابط من قوله : وككلاه سدة للفقر . وأما الغنى الذى هو سعة المال فهو مقصور ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مدّه للضرورة فيكون بكسر الغين قال فى الخلاصة :

وقصر ذى المدى اضطرارا مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

فَيطْلُبُ الْغَرِيمُ وَهْوَ يَمْتَنِعْ مِنَ الأَدَا يُحْبَسُ حَتَّى يَرْتَدِعْ
وَيَقضِي مَاعَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ لاَ يَبِيعُ مَالَهُ إذَا مَانَكَلا (١)
وَقِيلَ بَلْ يَبِيعُهُ إِذَا أَبَى وَذلكَ الْحُكْمُ الَّذِى قَدْ وَجَبَا
وَلَيْسَ لِلْحَاكِم أَن يُحَجِّرَا فِي غَيْبَةٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّرَا
فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَأُنَاسٌ قَالُوا إِنْ غَابَ أَيْضاً تُحْجَرُ الأَمْوَالُ
يُعْلِنُ ذَاكَ فِي مَجَامِعِ الْوَرَى أَنَّ فُلاَناً مَالُهُ قَدْ حُجِرَا
وَإِنْ خَفِي (٢) فَلَيْسَ يَثْبُتَنَّا وَجَائِزٌ أَن يَتَصَرَّفَنَّا
وَإِنَّ فِي إِخْفَائِهِ مُخَادَعَهْ لِلنَّاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَانِعَه
وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ قَدَرُ الدَّيْن عَلَى جِدَالِ (٣)
وَلاَ أَرَى أَن يَحْجُرَنَّ (٤) الكُلاَّ لِأَنَّمَا الْمُوجِبُ دَيْنٌ حَلاَّ
وَالْغَرَضُ الْوَفَاءُ لاَ سِوَاهُ فَكَيْفَ يُحْجَرَنَّ مَا عَدَاهُ
وَمَنْ عَلَيْهِ مَالُه قَدْ حُجِرَا فَمَالُهُ لِلْغُرَمَاءِ صُيِّرَا
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ نَفَقَهْ لِأَنَّه فى دَيْنِهِ قَدْ غَلَّقَهْ
كَذَلِكَ الأَوْلاَدُ لَوْ صِغَارَا لِأَنَّهُ لِلْغُرَمَاءِ صَارَا

---

(١) قوله : «إذا ما نكلا» أى امتنع من بيع ماله فإنه يحبسه حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم ، وقيل بل يبيعه الحاكم إذا تماجن فى الحبس ، أى تصلب ممتنعا عن البيع وهو الأصح .

(٢) قوله : «وإن خفى» أي إن خفي الحجر لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر ماله عليه .

(٣) قوله : «على جدال» أي على خلاف .

(٤) قوله : «أن يحجرن» بالبناء للفاعل اى لا أرى للحاكم أن يحجر عليه جميع ماله إذا كان نكفى بعضه لقضاء ما عليه من حقوق .

وَلَيْسَ لِلْفَتَاةِ مِن مُخَالَعَهْ (١) مِن بَعدِ حَجْرِ مَالِها الْمُخَالِعَهْ
وَحاصِلُ الْمُقَامِ يُمْنَعَنَّا تَصرُّفُ الْمَدْيُونِ حَيْثُ عَنَّا
وَكُلُّ مَابِهِ أَقَرَّ يَدْخُلُ فِي المَالِ عِندَ الْغُرَمَاءِ يُجْعَلُ
وَزَوْجَةُ الْمَدْيُونِ مِثْلُ غَيْرِهَا تُحَاصِصُ الدُّيَّانَ فِي تَقْدِيرِهَا (٢)
وَوَلَدُ الْمَدْيُونِ لاَ يُحَاصِصُ قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغُرَمَا تَحَاصَصُوا
وَلاَ يُعَذِّبُ الإِلَهُ أَحَدَا بِدَيْنِ ابنِهِ كَذَاكَ وُجِدَا
وَمَنْ أَقَرَّ بِالَّذِي قَدْ يَمْلِكُ وَدَيْنُهُ لِمالِهِ مُسْتَهْلِكُ
فَإِنّ حُكْمَ الْمَالِ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ يَجْرِى
إِلاّ إِذَا مَاكَانَ إِلْجَاءً (٣) فَلاَ يَثْبُتُ إِقْراراً لِمَنْ تَحَيَّلاَ
وَذَاكَ مَهْمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ وَعَلِمُوا الَّذي بِهِ يُرَادُ
وَإِنْ خَفِي فَأَمْرُه لِرَبِّهِ وَحَسْبُهُ مِنْهُ ارْتِكَابُ ذَنْبِه
لِلْغُرَمَا عَلَيْهِ مَهْمَا جَحَدَا يَحْلِفُ أَنَّهُ لِذَا (٤) مَاقَصَدَا
وَإِن يُرِدْ بَيْعَ الأُصُولِ أُمْهِلاَ شَهْراً وَلِلْعُرُوضِ مَا تَحَصَّلا
أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ الأَيَّامِ لِسَبْعَةِ الأَيَّامِ بِالتَّمَامِ

(١) قوله : «من مخالعه» يعنى أن الزوجة إذا كان عليها دين يحيط بمالها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها ، لأنه مال استحقه عليها الغرماء ، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يبطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف فيه قولان ، وفى قوله : بعد حجر مالها المخالعه ، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظا ورتبة وهو ضعيف ونادر .

(٢) قوله : «فى تقديرها» أي في صداقها المقرّر لها عليه ، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق ، فهى فى ذلك كله تحاصص سائر الغرماء .

(٣) قوله : «إلجاءاً» أي تحويلا للمال إلى غيره على جهة الحيله لئلا يأخذه الغرماء .

(٤) قوله : «أنه لذا» أي للإلجاء يعنى أنه عليه أن يحلف بالله انه لم يقر بذلك لفلان إلجاءا إن أراد الغرماء منه اليمين .

وَإن يَكُن مِن بَعْدِ مَاقَدْ حُكِمَا بِحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْغُرَما
وَقَدْ أَتَاهُ بَعْدَ ذَاكَ مَالُ فَدَاخِلٌ فِيهِ كَذَا يُقَالُ
وَكُلُّ مَافَوْقَ الإِزَارِ قِيلاَ لِلْغُرَمَاءِ فَاطْلُبِ الدَّلِيلاَ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إزارٌ وَرِدَا وَقِيلَ لا إلاَّ إزارٌ أَبَدَا
وَهْوَ إزَارُ مِثْلِهِ لِتَعْلَمَا وَعَلَّ هَذَا فِي الَّذي قَد ظَلَمَا
وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَهُ يُرَخِّصُ كَمَا سَيأْتِي وَبِهِ يُخَصَّصُ
أَوْ أَنَّها الأَقْوَالُ فِي ذَا تُوجَدُ بَيْنَ مُرَخِّصٍ وَمَن يُشَدِّدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيصُ مَا قَد ذَكَرُوا مِن مَنْزِلِ المَدْيُونِ فِيمَا أَذْكُرُ
كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْزِلِ المَدْيُونِ لَيْسَ يُبَاعُ فِي قَضَا الدُّيُونِ
إلاَّ إذَا كَانَ بِهِ اتِّسَاعُ عَن سَكْنِهِ فَفَضْلُهُ يُبَاعُ
وَالنَّعْلُ والمُصْحَفُ والْكِتَابُ لَيسَ يُبَاعُ وَرَدَ الْجَوَابُ
إن كَانَ مِمّن لِلْعُلومِ طَالِباَ نَهارَهُ وَاللّيلَ فِيهِ رَاغِباَ
أَمَا إِذَا كَانَ لَها لَمْ يَطْلُبِ يُبَاعُ عنهُ مَا حَوى مِن كُتُبِ
وَآلةُ الْمَدْيُونِ لِلصِّنَاعَهْ تُباعُ فِي الدَّيْنِ مَعَ البِضَاعَهْ
وَلاَ تُبَاعُ فى مَقَالِ الأَمْجَدِ أَبِي عَلِّيٍ الْحَسَنِ بَنِ أَحمَدِ (١)
وَاجْعَلْ عَلَيْهِ إن خَلاَ مِن مَالِ فَريضَةً (٢) بَقَدرِ الأَحْوالِ
تُدْفَعُ لِلْغَرِيمِ حَتّى يَقْضِي حُقُوقَهُ وَذَاكَ مِثْلُ الفَرْضِ
وَمَا عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَالْكَفِيلُ وَلاَ لِخَصْمِهِ بِذَا تَعْلِيلُ

---

(١) قوله : «أبى على» تقدم ذكره .

(٢) قوله : «فريضه» أى شيئا مُحَددا مفروضا شهريا ، بحسب مايراه الحاكم من وسعه .

وَقِيلَ إن كَانَ أخاً صِنَاعَهْ وَخافَ مِن مَغِيبِهِ امْتِنَاعَه
يَلزمَهُ أن يُحْضِرَ الْكَفِيلاَ وَيَذْهَبَنَّ عَرْضَهَا وَالطُّولاَ

كتاب الضمانات

تَعَلُّقُ الحقُوقِ بالإنْسَانِ جِنايةً (١) يُعرَف بالضَّمَانِ
فَمَن جَنَى فِي مَالِ غَيْرِه ضَمِنْ إن لَم يَكُنْ صَاحِبُهُ بِذَا أَذِنْ
وَهكذا جَانٍ عَلَى الأَبْدَانِ فَأَرْشُهاَ يَلْزَم ذَاكَ الْجَانِي
وَالعَمْدُ فِيه وَالْخطَا سَوَاءُ يَضْمَنُه رَاكِبُه الْخطّاءُ
وَالفَرقُ فى الإِثْمِ فَلاَ إِثم عَلَى مَنْ كَان مُخْطِئاً لِذَاكَ فَعَلا
وَالإِثمُ والضَّمانُ فِي العَمْدِ مَعاَ وَإن يَتُبْ فَالإِثمُ عَنهُ رُفِعَا
ويَبْقَى غُرْمُهُ فَلاَ خَلاَصَ لَهْ إلاَّ بِغُرْمِ مَابهِ تَحَمَّلَهْ
أَوْ بِبَرَاءَةٍ وحِلٍّ صَافِي مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَا أَنَا أَذكُرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ
مَنْ غَصَبَ الأَرْضَ وَفِيها زَرَعَا فَهْوَ لِرَبِّ الأرضِ حُكْماً شَرِعَا
وَلاَ لَهُ بَذْرٌ وَلاَ عَنَاءُ لِأَنَّهُ الْغَاصِبُ وَالَخَطَّاءُ (٢)
وَبَعْضُهُمْ بِبَذْرِهِ قَدْ حَكَمَا وَالأَرْضَ (٣) ما أَنْقَصَهَا أن يَغْرُمَا
وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلا بَأرْضِهِ فَصَارَ نَخلاً أَطْوَلاَ

(١) قوله : «جناية» مفعول لأجله أي من أجل الجناية . ويجوز أن تكون مصدرا واقعا موقع الحال . أي حال كونه جنايه .

(٢) قوله : «والخطّاء» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ .

(٣) قوله : «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما انقصها . يعنى : عليه أن يغرم ما انقص الأرض .

فَالنَّخْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ(١) وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ
وَغَاصِبٌ قُطْناً أَوِ الْكِتَّانَا فَحَاكَ مِنْهُ الثَّوْبَ حِينَ كَانَا
فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوْبَ لِلْمَغْصُوبِ وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّنُوبِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً وَانْطَلَقَا بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ وَإِن يَشَا ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ
لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا إِفْسَادَا لِبَيْتِهِ وَلَا نَرَى الْفَسَادَا
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢) وَرَدَا يَمْنَعُ فِعلَ مَا يَكُونُ مُفْسِدَا
وَهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ الْبَدِيعَهْ يُؤْخَذُ مِن مَوَارِدِ الشَّرِيعَهْ
وَذَاكَ الاسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضِي
وَغَاصِبٌ أَرْضًا لَهَا قَدْ خَلَطَا بِأَرْضِهِ تَعَمُّداً لَا غَلَطَا
لَيْسَ لَهُ مِن زَرْعِهَا أَن يَنْتَفِعْ لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعْ
وَيَغْلِبُ الْحَرَامُ لِلْحَلَالِ إِن خَلَطُوا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ
وَخَالِطٌ حَبًّا مِنَ الْحَرَامِ بِحَبِّهِ الطَّيِّبِ لِلطَّعَامِ
فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعاً يُجْتَنَبْ لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيهِ قَدْ غَلَبْ
وَفِي جَمَاعَةٍ لِشَاةٍ سَرَقُوا وَاجْتَمَعُوا لِأَكْلِهَا وَانْطَلَقُوا
وَوَاحِدٌ مِنْهُم تَوَلَّى الذَّبْحَا ضَمَانُهَا عَلَى الجَمِيعِ أَضْحَى
لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ رَجُلٍ فِي أَخْذِهَا وَذَبْحِهَا وَالْمَأْكَلِ

(١) الصرم : جمع صرمه وهي الفسيلة الصغيرة من النخل ، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أي تقطع ، وقد سبق مثل ذلك .

(٢) قوله : «لا ضرر» بفتح الراء من غير تنوين ، اسم لا التي لنفي الجنس مع تشديد الواو لإقامة الوزن . ويجوز تنوين الراء مرفوعا بضمتين كقوله : فلا لغوٌ ، ولا تاثيمٌ فيها والمشار إليه هو الحديث المشهور لاضررَ ولا ضرار في الإسلام وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التي بني عليها الفقه .

وفي الشَرِيكَيْنِ إذا مَا غَصَبَا بَعْضَهُمُ (١) السُّلطَانُ حِينَ غَلَبَا
فَمَا بَقِي بَيْنَهُمَا مَقْسُومُ لِأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَظْلُومُ
وَذَاكَ كالْخُسْرَانِ في التِجارةْ فَالشُّرَكَا عَمَّتْهُمُ الْخَسَارَةْ
وَمَن لِنَهْرِ غَيْرِهِ قَدَ هَدَمَا أوْ بِئرِه تَعَمُّداً قَدْ ظَلَمَا
يَضْمَنُ مِنْهُ (٢) الزَّرْعَ والنَّخِيلاَ إنْ تَلَفَتْ فَلْيَدَعِ التَّعْلِيلاَ
لِأَنَّمَا تَلاَفُهَا بِسَبَبِهْ وَيَضْمَنُ الْمُتْلَف مَنْ تَسَبَّبَهْ
وَمَن لِبَيْتِ غَيْرِهِ قَدْ خَرَقَا وَجَاءَ لِصٌّ مَابِهِ قَدْ سَرَقَا
فَمَا عَلَى الثَّاقِبِ مِنْ ضَمَانِ إلاَّ الَّذِى أضَاعَ مِن بُنْيَانِ
وإن يَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ بَهِيمَةْ فَأتْلَفَتْ فَضَامِنٌ لِلْقِيمَةْ
ويَضْمَنُ الفَارِجُ لِلْحِظَارِ إنْ أَكَلَ الانْعَامُ لِلنَّضَارِ (٣)
والفَرْقُ بَينَ الصُوْرَتَيْنِ يُفْهَمُ يَعْرِفُهُ مَنْ الأُصولَ يَعْلَمُ
لأنما الضَّمَانُ قَدْ تَعَلَّقَا بِاللِّصِ حِينَ لِلْمَتَاعِ سَرَقَا
لأنَّهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَا وَمَا عَلَى الْبَهْمِ نرى تَضْمِينَا
وَرَجُلٌ مِنَ الْحَرَامِ نَبَّتَا (٤) نَخْلاً وَطابَ النَّخْلُ حِينَ نُبِّتَا
فَإنَّهُ لِقِيمَةِ النَّبَاتِ يَضْمَنُ لا يَضْمَنُ لِلْغَلاَّتِ

---

(١) قوله : بعضهم مفعول مقدم والسلطان فاعل مؤخر .

(٢) قوله : يضمن منه إن هذا وأمثاله . مما يكون ضمانه على الجانى . يسمى عندهم تأثير الأسباب . لأن السبب له تأثير فيما يقع على المتسبب له . فلو سلب شراب أحد فى فلاة فهلك عطشا فعليه ديته

(٣) قوله : للنضار أوائل الزرع . ويقال له أيضا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك .

(٤) قوله : نبتا أى ابر والنبات فى اصطلاح أهل عمان هو ثمرة فحال النخل الذى يلقح به ثمرها

وَقَالِعُ الأَقَبابِ (١) باغْتِصَابِ قِيلَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الأَقْبَابِ
لكِنْ عَلَيْهِ أَدَبٌ لِيرعَوِي (٢) عَنْ فِعْلِهِ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ غَوِي
وَغَاصِبٌ لِعَبْدِ غَيْرِهِ وَقَعْ عَلَيهِ مِن نَخْلَتِهِ حِينَ طَلَعْ
فَانْكَسَرَ الْغَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ لَزِمَا
وَمَنْ رَأَى فِي نَخْلَةٍ صَبِيًّا يَخْرُفُ (٣) مِنْهَا رُطَباً جَنِيًّا
قَالَ لَهُ عَن نَخْلَةِ الأَنَامِ انْزِلْ وَخَلِّ مَذْهَبَ اللِّئَامِ
وَلَمْ يُرِدْ إِفْزَاعَهُ فَفَزِعَا فَلاَ ضَمَانَ إن بِذَاكَ صُرِعَا
وَضَامِنٌ قِيلَ إذا أَرَادَا إِفْزَاعَهُ إِذْ رَكِبَ الْفَسَادَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَعَانَ رَجُلاً فِي رَفْعِ مَاشَاءَ لَهُ أن يَحْمِلاَ
فَوَقَعَ الْحِمْلُ على الْمُعَانِ إِذْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ الْيَدَانِ
فَدِيَةٌ (٤) تَلْزَمُهُ إِنِ انْكَسَرْ لأَنَّهُ مِثْلُ الْخَطَا فِيمَا ظَهَر
وَمَن يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَدْ أَضْرَمَا نَاراً وَهَاجَتِ الرِّيَاحُ وَنَمَا (٥)
وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلَى الْجِيرَانِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ
وَإِنْ عَلَتْ بِلَهَبٍ ضَمَانُ مَا تَحْرِقُهُ لِغَيْرِهِ قَدَ لَزِمَا

---

(١) قوله : «الأقباب» جمع قُب وهى أكمام ثمرة النخيل . وقلعها جذبها أو قطعها . وقوله : قيل عليه» هذا مما أشكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنه لا قيمة لها فتذهب الثمرة على ذلك هدرا . والجواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص من قيمة تلك النخلة فإنها تقوم مثمرة وغير مثمرة فما كان من النقصان فيما بين القيمتين فذلك الذى يُحكم به على قاطع الأقباب .

(٢) لِيَرْعَوِى : أي ليرجع ويتوب .

(٣) يخرف : أى يجنى .

(٤) قوله : فدية تلزمه» يعنى إن مات بذلك . وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر .

(٥) ونما : أي زاد الحريق .

لأنَّهُ قَرَّبَهَا مِنْ جَارِهِ فَضَامِنٌ لِهَالِكٍ بِنَارِهِ
إنْ خَبَزَ الْخَبَّازُ فِي قَرَارِ سَفِينَةٍ سَارَتْ عَلى الْبِحَارِ
فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ الْمَحْمُولُ فَلا ضَمَانَ هَاهُنَا يَقُولُ (١)
إنْ كَانَ مأذُوناً لَهُ أن يَخْبِزَا فِيهَا وإلاَّ فَالَّضمَانُ حَرُزَا (٢)
وَمَن يَكُنْ قَدْ أخَذَ الْحِمَارَا مِنَ الْفَلاَةِ عَامِداً جِهَارَا
يَظُنُّهُ حِمَارَهُ وَبَانَا سِوَاهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَيَانَا
فَقِيلَ لاَ يَضْمَنُهُ إنْ ذَهَبَا إنْ كَانَ بَعْدَ رَدِّهِ قَدْ عَطِبَا (٣)
وَقِيلَ بَلْ يَضْمَنُهُ بالْقَبْضِ خَلاَصُهُ لِرَبِّهِ أن يَمْضِى
وآخِذٌ لِمُصْحَفٍ مَغْصُوبِ مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الغُصُوبِ
فَضَامِنٌ إن رَدَّهُ لِغَاصِبِهْ إنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِصَاحِبِهْ
وَإن يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غَصِبَا عَلَيْهِ فَلْيُعْطِ الَّذِى قَدْ غَصَبَا
وَقَابِضٌ شَيْئاً عَلى النِّسْيَانِ فِي قَبْضِهِ يُحْكَمُ بالَّضمَانِ
حَتَّى يَصِيرَ فِي يَدِ الأرْبَابِ وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وَكُلَّما قَبَضْتَ يَاصَفِيِّى مِنْ يَدِ عَبْدٍ كَانَ أَوْ صَبِيِّ
فَرُدَّهُ لِوَالِدٍ أوْ سَيِّدِ (٤) وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا قَيِّدِ
وَمَن يَكُنْ لِحَاجَةٍ قَدْ قَبَضَا مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى

---

(١) قوله : «يقول» يعني صاحب الأصل وفي بعض النسخ «نقول» .
(٢) قوله : «حرزا» أى نالَ وحصَّل وفي بعض النسخ «أحرزا» .
(٣) عطب : أي هلك .
(٤) قوله : «لوالد أو سيد» يعنى أن ما قبضته من صبى فُردَّه إلى والده ، وما قبضته من عبد فرده إلى سيده . وقوله : «وفيه قول» أى فيه قول آخر أنه يرده إلى تلك اليد التى قبضه منها ، وعندى أن بين العبد والصبى فرقا ، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبى غير المميز في ذلك .

فَعُتِقَ العَبْدُ وَمَاتَ السَّيِّدُ فَالرَّدُّ لِلْعَبْدِ خَلاَصٌ يُوْجَدُ
وَتَارِكٌ لِحِفْظِ مَالِ صَاحِبِهْ حَتَّى يَضِيعَ ضَامِنٌ لِعَاطِبِهْ
لأَنَّ حِفْظَ مَالِهِ لُزُومُ (١) وَعُذْرُهُ مَعْ عَجزِهِ مَعْلُومُ
وَوَاجِدٌ بَهِيمَةً فِي زَرْعِ قَوْمٍ عَلَيهِ طَرْدُهَا بالدَّفعِ
كَذَلِكَ النَّهْرُ إذَا مَا انْكَسَرَا يَسُدُّهُ لِكَيْ يُزِيلَ مُنْكَرَا
لأَنَّ ذَاكَ مُشْبِهُ الْمَنَاكِرِ تَغْيِيرهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرِ
وَهْوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ وَقِيلَ لَيْسَ طَرْدُهَا بِوَاجِبِ
وإن رَأَيْتَ سَارِقاً قَدْ مَرَّا يَسْرِقُ مِن مَالِ أخِيكَ تَمْرَا
يَلْزَمُكَ الإِعْلاَمُ وَالشَّهَادَهْ عِنْدَ أُولِي الْحُكْمِ مَتَىٰ أَرَادَهْ
وَمَن رَأَىٰ مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوْعَا أَوْ عَطَشاً وَلَمْ يَكُن مَمْنُوعَا(٢)
يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ ويُسْقِيَهْ فَمَاتَ قَدْ قِيلَ عَلى ذَاكَ الْدِيَهْ
وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إنْ زَلاًّ عَنِ الطَّرِيقِ فِي الفَيَافِي ضَلاَّ
فَأَلْزَمُوهُ دِيَةً إنْ تَرَكَا إرْشَادَهُ حَتَّى فَنِى (٣) وَهَلَكَا
وَقِيلَ فِيمَنْ قَدْ رَأَىٰ إنْسَانَا يَلْطِمُ حُرّاً مُسْلِماً عُدْوَانَا
وَقَادِرٌ يُنْقِذَهُ (٤) مِن ظُلْمِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِباً فِي حُكْمِهِ
لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الإِعَانَهْ وأَلْزَمُوهُ عِنْدَ ذَا ضَمَانَهْ
وَوَاجِدٌ عَبْدَ أَخِيهِ هَارِبَا قَامَ يَرُدُّهُ إلَيْهِ رَاغِبَا

(١) لزوم : أى لازم .
(٢) انتصاب «جوعا وعطشا» على التمييز .
(٣) قوله : «فنى» بكسر النون مخففه كما في قوله :
هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم ماضى العزيمة مافى حكمه جنف
(٤) قوله : «ينقذه» أي قادر على إنقاذه ، وواجبا خبر كان ، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه واجبا عليه فى الحكم .

أفْلت(١) ذَاكَ العَبْدُ حِينَ أُمسكا فالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ إنْ هَلَكا
وَقَوْلُ مَنْ يَعْذِرُهُ أَصَحُّ لأنَّهُ أَرَادَ مَا يَصِحُّ
أَرَادَ حِفْظَ مَالِهِ وقد وجب فَكَيْف يَلْزَمَنَّهُ إذَا عَطِبْ
وَمَنْ يَكُنْ بَهِيْمَةً قَدْ طَرَدَا يَقُولُ أَمْسِكْهَا لِمَنْ قَدْ وَجَدَا
فَجَائِزٌ إمْسَاكَهَا عَلَيْهِ إن لَمْ يَكُن مُتَّهماً لَدَيْهِ
والعَبْدُ لا يُمْسِكُهُ إنْ كَانَا يَطْرُدُهُ وَاطْلُبْ لَهُ البَيَانَا (٢)
فَإنَّهُ إنْ كَانَ عَبْداً يُمْلَكُ فَجَائِزٌ عَنِ الهُرُوبِ يُمْسَكُ
بَلْ مَنْعُهُ يَكُونُ مِثْلَ اللازِمِ فَكَيْفَ لا يَكُونُ كَالْبَهَائِمِ
مَعْ أَنَّهُ يَزِيدُ بالْعِصْيَانِ وَذَاكَ فِي التَّجْوِيزِ مَعْنًى ثَانِي
وَمَن بِهِ عَيْنٌ لَهَا قَدْ عُرِفَا فَعَانَ (٣) إنْسَاناً وَمِنْهُ تَلَفَا
فَضَامِنٌ إذَا أَتَاهُ حَيْنُهُ (٤) مِنْ أجْلِهِ لَمَّا رَأتْهُ عَيْنُهُ
وَقَائِدُ الأعْمَى إذَا لَمْ يُرْشِدِ فَبِضَمَانِ مَا أَصَابَ يَرْتَدِي
وَغَاصِبٌ لأرْضِ غَيْرِهِ حَفَرْ بِئْراً بِهَا يَضْمَنُ مَافِيهَا انْكَسَرْ
وَقِيلَ إنْ أرْخَى الْفَتَى الصَّيَّادُ لِيخًا (٥) لَهُ فِي بَحْرِهِ يَصْطَادُ
مَرَّتْ بِهِ خَشَبَةٌ (٦) فَقُطِعَا فَضَامِنٌ صَاحِبُهَا مَا انْقَطَعَا

(١) قوله : «أفلت» أي انفلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده ، والعبد فاعل أفلت .
(٢) قوله : «واطلب له البيانا» قلت بيانه واضح ، وهو كون العبد مكلفا عاقلا فلعله هرب عن سيده خوفاً من شره أو بضر مَسَّه منه ، لان العاقل لا يهرب ممن أحسن إليه غالبا ، والحكم للأغلب والبهيمة لا تعقل شيئا فهى تهرب من المسيء والمحسن فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون العبد .
(٣) قوله : «فعان» أى أصابه بعينه .
(٤) حينه : الحين بفتح الحاء الموت والهلاك .
(٥) قوله : «ليخا» هو الشبكة التى يصاد بها السمك .
(٦) خشبة : أي سفينة .

وَحَامِلٌ رُمْحاً عَلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ بِهِ جَازَ عَلَىٰ مَضِيقِ
فَطَعَنَتْ شَخْصاً بِغَيْرِ عَمْدِ فَأَرْشَهُ يَلْزَمُهُ بِالْجَدِ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ قَلَعَا ضِرْساً لَهُ وَقَدْ أَذَاهُ وَجَعَا (١)
فَلاَ ضَمَانَ وَإِذَا تَعَدَّىٰ لِغَيْرِهِ (٢) ضَمَانُهُ تَبَدَّىٰ
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَاقَدْ رُسِمَا لَهُ فَمِنْ ثَمَّ الضَّمَانُ لَزِمَا
وَرَجُلٌ رَمَىٰ الْعَدُوَّ فَوَقَعْ عَلَىٰ بَعِيرِ الْمُسْلِمِينَ فَانْصَرَعْ
فَقِيلَ لا غُرْمَ عَلَيْهِ إِذْ قَصَدْ عَدُوَّهُمْ فَلاَ ضَمَانَ مُعْتَقَدْ
وإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ مِنْهُ مُسْلِماَ فَدِيَةٌ أَوْجَبَ فِيهِ الْعُلَمَا
والمَالُ والأَنْفُسُ فِي الضَّمَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْخَطَا سِيَّانِ
فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذِي التَّفْرِقَهْ وَلَمْ أَجِدْهَا أَبَداً مُنَمَّقَهْ (٣)
وَعَلَّهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَالاَ نَبْذُلُهُ مَهْمَا نَرَىٰ الْقِتَالاَ
فَهْيَ وَسِيلَةُ الْقِتَالِ فَاعْلَمِ مِنْ هَاهُنَا ضَمَانُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَإِنَّ هَذَا الفَرْقَ لَيسَ يُغْنِي شَيْئاً وَلٰكِنْ قَدْ رَآهُ ذِهْنِي
وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِوَىٰ مَاعِنْدِي وَلَمْ أَجِدْهُ فَأَنَا فِي حَدِّي (٤)
وَضَارِبٌ شَاةً بِهَا جَنِينُ أَلْقَتْهُ مَيْتاً يَلْزَمُ التَّضْمِينُ
يَلْزَمُهُ (٥) النَّاقِصَ مِنْ قِيمَتِهَا تُقَوَّمَنَّ قَبْلَ طَرْحِ بِنْتِهَا

(١) وجعا : تمييز .
(٢) قوله : «لغيره» أى لقلع سن غير التى أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أى ديتها . وهى خمسة أبعرة إذا لم ينبت مكانها سن غيره . وإلا فله عليه سوْم عدلَيْن او عدل .
(٣) منمقه : أى مرسومه .
(٤) في حدى : فى منزلتى .
(٥) قوله : «يلزمه» هذا هو المختار عندنا وقيل ان عليه ربع قيمتها أى الام .

وَإن يَكُن لِأَمَةِ الْغَيرِ ضَرَبْ ألْقَتْ مِنَ البَطْنِ جَنِيناً وَعَطَبْ
قِيمَتُهُ إنْ كَانَ فِيهِ الرُّوحُ أوْلاَ فَعُشْرُ أُمِّهِ صَحِيْحُ
تُقَوَّمَنَّ الأُمُّ ثُمَّ يَغْرمُ عُشرَهَا وَهْوَ الَّذِى قَدْ يَلْزَمُ
وَلَسْتُ أدْرِى وَجْهَهُ وَهْوَ نَظَرْ مِنْ قَائِلِيهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ خَبَرْ
وَغَاصِبٌ يَغْصِبُ لِلْفَتَاةِ (١) أَوْلَدَهَا البَنِينَ والْبَنَاتِ
فَسَيِّدُ الْفَتَاةِ يَأخُذَنَّا فَتَاتَهُ وَنَسْلَهَا اعْلَمَنَّا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَنَاءِ فِي قِيمَةِ الْبَنَاتِ والأَبْنَاءِ
وإن يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهَا وَجَهِلْ لِغَصْبِهَا ثُمَّ تَسَرَّى وَنَسَلْ
فَقِيمَةُ الأَوْلادِ (٢) تَلْزَمَنَّا غَاصِبَهَا (٣) السَّيِّدُ يَأخُذَنَّا
لا يُمْلَكُونَ إذْ هُمُ أحْرَارُ عَنْهُ إلى أَبِيهِم قَدْ صَارُوا
لٰكِنَّهُ يَأخُذُ نَفْسَ الأَمَةِ وَيَرْجِعُ الشَّارِى بِنَزْعِ القِيمَةِ
يَنْزِعُهَا مِنْ عِندِ ذَاكَ الْبَائِعِ إذ غَرَّهُ بِهَذِه الْخَدَائِعِ
وَلِلامَاءِ عُقْرُهَا فِي البِكْرِ بِعُشْرِ الْقِيمَةِ غُرْمُ العقْرِ
وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِعَقْرِ الثَّيِّبِ إنْ غُصِبَتْ عَلَيهِ أوْ لَمْ تُغْصَبِ
إذ لَيسَ لِلإمَاءِ مِن مُطَاوَعَهْ (٤) بَلْ ذَاكَ فِي الحُرَّةِ أنْ تُطَاوِعَهْ
وَشَابِكٌ فِي زَرْعِهِ فَقَتَلَتْ بَقَرَةٌ لِغَيْرِهِ إذْ حَصَلَتْ
ضَمَانُهُ فِيهِ خِلاَفٌ يُذْكَرُ وَعَدَمُ التَّضْمِين عِنْدِى أظْهَرُ

(١) يريد بالفتاة الأمة .
(٢) قوله : «فقيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا مماليك . وإلا فالحر لا يقوم .
(٣) قوله : «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمنا ويأخذنا .
(٤) قوله : «مطاوعة» مصدر طاوعه مطاوعة إذا امتثل لامره ومراده .

لِأَنَّـهُ في مَالِـهِ أُبِيْـحَ لَـهْ ... وَلَمْ يُرِدْ أَن يَقْتُلَن مَنْ قَتَلَهْ
وَقِيلَ فِيمَـنْ قَتَـلَ البَعِيـرَا ... لَمَّا أَرَادَ أَكْلَهُ لا غَيْـرَا
لا يَضْمَنَـنَّ غُرْمَـهُ لِرَبِّـهِ ... وَبَعْضُهُمْ ضَمَانُهُ أَفْتَى بِـهِ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِندِى أَرْجَحُ ... لِأَنَّهُ الصَّائِلُ حِينَ يَسْنَـحُ
لا يُؤخَذُ الثَّوْرُ لِيَعْلُوَ الْبَقَرْ ... بِدُونِ إِذْنِ رَبِهِ الذِى اشْتَهَرْ
وَيَضْمَنُ الآخِذُ مَا أَنْقَصَهُ ... وَذَاكَ إِنْ في الشُّغْلِ قَد أَوْهَصَهُ(١)
وَضَرْبَةٌ قَدْ وَقَعتْ مِن مِدْفَعِ ... فَأَحْرَقَتْ لِلْقُطْنِ أَوْ لِلمَزْرَعِ
ضَمانُهُ يَلْزَمُ مَن قَد نَقَّعَا (٢) ... في مَالِهِ لِمَن لَهُ قَدْ وَقَعَا
إلا إِذَا أُرِيْدَ عِزُّ الدِيْنِ (٣) ... بِهِ فَقَدْ خَلا مِنَ التَّضْمِينِ
وَهْيَ عَلَى القَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَهْ ... مُشْكِلَةٌ إِذ لم تَكُن مَأْلُوفَهْ
نَظِيرُها مَاقَدْ مَضَى فِيمَن رَمَى ... بَعِيرَ مُسْلِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَـا
يُرِيدُ أَن يَضْرِبَ أَهْلَ الْكُفْرِ ... فَقَالَ لا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِى
وأَنَّهُ مِـنَ الْخَطَـا فَلْيُنْظَـرِ ... في وَجْهِهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ نَظَرِ
وَقِيلَ في الجَبَّارِ لَمَّا ذَكَرَا ... شَخْصاً بِسُوءٍ وَفَتًى قَدْ حَضَرَا
فَقَـالَ فِيـهِ إِنَّهُ مَعْـرُوفُ ... بِكُلِ مَاقَدْ قُلْتَهُ مَـوْصُوفُ
فَقُتِلَ الْمَذْكُورُ أَوْ قَدْ نُهِبَا ... مِنْ قَوْلِهِ فَبِالضَّمَانِ انْقَلَبَا
إِنْ كَانَ فِيهِ قَصَدَ الدَّلالَهْ ... فإِنَّـهُ يَضْمَـنُ لا مَحَالَـهُ
وإِن يَكُن مُرَادُهُ أَن يَشْهَدَا ... بِالْحَقِ فَالْخِلافُ فِيهِ وُجِدَا

(١) أى أضعفه .

(٢) قوله : تقعا اى أطلقه وهى لغة عمانية . يقولون فلان نقع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره لان الرصاصه إذا أطلقت أثارت دخانا كالنقع . وهو الغبار . فيسمرا الطلقه نقعة لذلك .

(٣) قوله : عز الدين أي إعزازه بإظهار مايدل على قوته .

وَخَارِصُ الجَبَّارِ (١) مِنْهُ يُبْرَىٰ لِأَنَّـــهُ بِظُلْمِـــهِ تَجَـــرَّىٰ
وَمَـن يُعِينُـهُ وَمَـنْ يَـــدُلُّ فَمِثْلُهُ في حُكْمِ ذَاكَ الكُلُّ
وَمَن يَكن قَدْ قَالَ لِلْخَرَّاصِ إطْرَحْ كَذَا قَدْ بَاءَ بِالْخَلاَصِ
لكِنْ إذَا قَالَ لَهُ اثْبِتْ (٢) كَذَا فَضَامِنٌ إذْ دَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا
مَنْ سَارَ فِي الغَزْوِ مَعَ الجَبَّارِ لِخَشْيِ نَخْلٍ أَوْ لِحَرْقِ دَارِ
فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الضَّمَانِ إلاَّ إذَا سَاعَدَ ذَاكَ الْجَانِي
وإِن رَأَىٰ سَوَادَهُ (٣) المَقْتُولُ فَبِالضَّمَانِ هَاهُنَا مَكْبُـــولُ
لأَنَّــهُ أَفْزَعَــهُ إذْ نَظَـــرَا وَكَانَ فِي سَوَادِهِمْ قَدْ كَثَّرَا
وَهْوَ يُقَالُ ضَامِنٌ إذَا نَظَرْ رَأسَ القَتِيلِ فَهْوَ رَاكِبُ الخَطَرْ
وَمَن يَكُنْ كَلَّفَهُ الْجَبَّـارُ جِبَايَـــةً يَلْزَمُـــهُ الفِـــرَارُ
إن لَمْ يَجِدْ إلاَّ الفِرَارَ مَهْرَبَا وإِنْ جَبَىٰ فَضَامِنٌ لِمَا جَبَىٰ
فَإنْ أَرَادَ التَّوْبَ يَغْرُمَنْ وَمَا عَلَى الذِى اسْتَحَلَّهُ أَن يَغْرِمَا
والمُسْتَحِلُّ مَن يَرىٰ حَلاَلاَ مَاقَدْ أَتَىٰ لَوْقَدْ أَتَى ضَلاَلاَ

(١) قوله : «خارص الجبار» الخارص هو الذى يخرص الثمار أى يحزرها لأخذ زكاتها . وقوله : «منه يبري» أى يتبرأ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم .

(٢) قوله : «أثبت كذا» أنظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين . مع أن المحصول واحد . ولكنه في الأولى أمر بالتخفيف عنه وفي الثانية أمر بالأخذ منه . وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

(٣) قوله : «سواده» أى شخص . ومنه قولهم فلان كثر سواد القوم . حيث جمع شخصه إلى أشخاصهم . وقد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام ، فحمله بعضهم على المعنى الذى قدمناه من أنه يضمنه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين . لأن ذلك مما يؤثر في قلبه الفزع ويثبطه عن الدفاع . وقيل إنما يضمنه إذا هو رأى سواد القتيل .

كَمِثْلِ حَالِ الْقَوْمِ يُوْجِبُونَا طَاعَةَ مَنْ جَارَ وَيُلْزِمُونَـا
فَحُكْمُ مَنْ جَارَ وَحُكْمُ العَادِلِ سِيَّانَ عِنْدَهُم بِزَعْمٍ بَاطِلِ
فَحُكْمَ هؤلاءِ مَهْمَا تَابُـوا كَحُكْمِ أَهْلِ الشِّرْكِ حِينَ آبُوا
يُغْفَرُ مَاكَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبِ بِغَيْرِ غُرْمٍ رَحْمَةً مِن رَبِّي
وَمَن رَأَى الْفِعْلَ حَرَاماً وَفَعَلْ مُنْتَهِكاً يُدْعَى(١) ولا عُذْرٌ حَصَلْ
فَيُغْفَرُ الـذَّنْبُ إِذَا مَاتَابَـا والغُرْمُ يُلْزِمَنَّـهُ إِيْجَابَـا
وإن يَكُنْ قَدْ أَمَرَ المُطَاعُ فَفِي ضَمَانِ مَاجَرَى نِزَاعُ
والقَوْلُ بالتَّضْمِينِ فيهِ آكَدُ لِأَنَّ أَمْرَهُ كَسَهْـمٍ يَنفُـذُ
وَرَجُلٌ أَهْدَى طَعَاماً وَضَعَا سُماً بِهِ لِمَن لَهُ قَدْ صَنَعَا
أَطْعَمَهُ الْمُهْدَى لَـهُ سِوَاهُ لِجَهْلِهِ بِمَـا بِـهِ سَوَّاهُ (٢)
فَدِيَــةُ الْهَالِـكِ تَلْزَمَنَّـا مُطْعِمَـهُ وَلَـيْسَ يُعْذَرَنَّـا
لِأَنَّ هَذَا خَطأٌ فِي النَّفْسِ وَذَلِكَ الْمَضْمُونُ دُونَ لَبْسِ
وَالأَصْلُ لَمْ يَقْوَ عَلَى إلْزَامِ مَنْ قَدْ وَضَعَ السُّمَّ ضَمَاناً يُعْلَمَنْ
لأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَـعْ إِذْ وَضَعَ السُّمَّ لِمَن لَهُ وَضَعْ
وَلا أَقُـوْلُ(٣) هكَـذَا وَإِنما أَقُولُ يَرْجِعَن لَـهُ فَيَغْرُمَا
يُغَرِّمُ الوَلِـيُّ مَـنْ أَطْعَمَـهُ وَيَأْخُذُ المُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
وَوَضْعُهُ لِلسُّمِّ فِي الطَّعَامِ يَكُونُ مِثْلُ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ
فَمَن رَمَى يُرِيدُ شَخْصاً وَوَقَعْ فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعْ

(١) قوله : «منتهكا يدعى» أى يسمى . وهذا هو الفرق بين المستحل والمحرِّم بكسر الراء فالمستحل من يعتقد حِل ما أتاه من قتل أو نهب . والمنتهك من يعتقد تحريمه فيأتيه .
(٢) قوله : «سوّاه» بالتشديد أى صنعه . المصنف .
(٣) قوله ولا أقول .. الخ هذا لعمر الله التحقيق الدّال على تبحر المؤلف رضى الله عنه فى علم الشريعة .

فَالسُّمُّ والسَّهْمُ سَواءٌ فِيهِ لأَنَّــــهُ تَسَبُّبٌ يَأْتِيــــهِ
وإن يَكُن قَدْ غَرَّهُ بِمُسْكِرِ أوْ كَانَ قَدْ أَفْزَعَهُ بِمُنْكرِ (١)
فَزَالَ عَقْلُهُ بِذَا يَصِيــرُ كَحُكْمِ الإِغْمَآءِ ــ له بعيرُ
مَنْ جَالَسَ الحَدَّادَ في مَكَانِ دخولُه حِلٌّ بلا اسْتِئْــذَانِ
وَوَقَعَتْ في عَيْنِــهِ شَرَارَهْ فاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الحَرَارَهْ
فَيَضْمَنُ الحَدَّادُ لِلْــمُصَابِ وَهَكَــذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَــابِ
وإن يَكُن حِجْراً بلا اسْتِئذَانِ فَلا عَلى الحَدَّادِ مِنْ ضَمَانِ
لكِنَّــهُ يَلْزَمُــهُ إنْ أَذِنَــا وَدَخلُوا عَنْ إذْنِهِ مَاقَدْ جَنَى(٢)
إذِ الْخَطَا في حُكْمِنَا مَضْمُونُ في الْمَالِ والنَّفْسِ مَتىٰ يَكُونُ

باب مالا ضمان فيه

وَلاَ ضَمَانَ في أمُورٍ تُذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ المُنْكَرُ (٣) إذْ يُغَيَّرُ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أتْلَفَ الْمِزْمَارَا أو وَثَناً كَانَ لَـهُ كَسَّارَا
وَهكَـذَا مَعَــازِفُ لِلَّهْــوِ وَكُلُّ مَاكَانَ بِهَذَا النَّحْـوِ
وَهٰكَذَا في مُصْحَفٍ أخَذْتَهُ مِنَ اليَهُودِيِّ وَقَـدْ مَنَعْتَـهُ
فَلا ضَمَانَ فِيهِ لاَ وَلاَ ثَمَنْ إذْ نَزْعُهُ كَمُنْكَـرٍ يُغَيَّـرَنْ
وَهَكَذَا إنْ قَصَدَ الجَبَّـارُ ظُلماً لِقَوْمٍ وَلَـهُ أَنصَارُ
فَلِلدَّلِيـلِ أَن يُزِلَّهُـمْ مَعَــا عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَمَانُ ارْتَفَعَا

(١) قوله : «بمنكر» أي بقول منكر مفزع قال الله تعالى ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ .
(٢) قوله : «ما قد جنى» ما فاعل يلزمه .
(٣) قوله : «المُنْكر» مبتدأ خبره من ذلك .

وَلَيْسَ لِلْجَبَّارِ يَاذَا جَارُ ... وَمَنْ أَجَارَهُ عَلَيْنَا جَارُوا
مَنْ قَتَلَ الْكَلْبَ الذى لِغَيْرِ ... زَرْعٍ وَضَرْعٍ قَدْ نَجا مِنْ ضَيْرِ(١)
وَشَائِفُ الزَّرْعِ (٢) فَضَرَّ الطَّيرُ ... زَرْعَ سِوَاهُ مَاعَلَيْهِ ضَيْرُ
وَضَامِنٌ إِذَا أَصَابَ أَحَدَا ... بِرَمْيِهِ أَوْ هَدَمَ الْمُشَيَّدَا
وإِن يَكنْ فِي مَالِ غَيْرِهِ اجْتَمَعْ ... مِن رَمْيِهِ حَصًى أَزَالَ مَاوَقَعْ
وكُلُّ شَيْءٍ مَالَهُ أَثْمَانُ ... فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ ضَمَانُ
فِي قَولِ بَعْضٍ مِنْ ذَوِى الإِخْلاصِ ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخَلاَصِ
وَلا ضَمَانَ إن يَكُنْ قَدْ طَلَبا ... مِنْ جَارِهِ مَاءً لَهُ لِيَشْرَبَا
أَعْطَاهُ مَاءً فِي إِنَاءٍ فَسَقَطْ ... مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ قَطْ
لأَنَّهُ فِيهِ أَمِينٌ مُعْتَبَرْ ... فَلا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَو كَسَرْ(٣)
وَإِنْ تَكُنْ جَعَلْتَ مَاءً فِي إِنَا ... زَيْدٍ وَلَمْ يَكُن بَذَاكَ أَذِنَا
فَعِنْدَنَا إِهْرَاقُهُ مُبَاحُ ... لَهُ وَمَا فِي فِعْلِهِ جُنَاحُ
لِأَنَّهُ فِي وَضْعِهِ قَدِ اعْتَدَى ... بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَزَالَ الاعْتِدَا
لاَيَضْمَنُ الحَجَّامُ عِنْدَ فِعْلِهِ ... إِلاَّ إِذَا جَاوَزَ فِعْلَ مِثْلِهِ
وَهَكَذَا مُخَتِّنُ الصِّغَارِ ... وَمِثْلُهُ مُحَدِّرُ الثِّمَارِ (٤)
وَالقَاضِى إِنْ أَخطَا ضَمَانُ الْمَالِ ... يَلْزَمُهُ لِلْجَبْرِ فِي الفِعَالِ

---

(١) قوله : «من ضَيْر» أى من ضمان .
(٢) شائف الطَّيْرِ : هو الذى يذودها ويطردها عن أكل الحروث .
(٣) قوله : «كَسَر» أي انكسر على حد قول الشاعر : وجبر الدين الإله فجبر .
(٤) مُحَدِّرَ الثمار : هو الذى ينزل عذوق ثمر النخل ويجنيها ليتناولها الجانى .

وَهَكَذَا انْ أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فَالأَرْشَ مِنْ أَخْطَائِهِ (١) يُصِيبُ
وَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْ عِلاجِهِ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مِنْهَاجِهِ
وَقَاطِعٌ عِرْقاً ولٰكِنْ زَادَا فِي قَطْعِهِ فَوْقَ الذى أَرَادَا
فَإن يَكُنْ زَادَ عَلى مَايُقْطَعُ فَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْهُ تُشْرَعُ
والقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ قَالا (٢) مَازَادَ فَوْقَ قَطْعِهِ مِثْقَالا
وَتَلْزَمُ الوَارِثَ فِيهِ الْبَيِّنَهْ إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَا ضَمِّنْهْ (٣)
وَهكَذَا إِنْ قَالَ مَاقَدْ مَاتَا مِنْهُ وَقَالَ الوَارِثُونَ فَاتَا (٤)
فَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا مَاقَالَهْ لا مَا ادَّعُوهُ فَافْهَم الْمَقَالَهْ
وَهَكَذَا إن ادَّعَى مَاقَطَعَا فَالقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَىٰ
لٰكِنَّهُ تَلْزَمُهُ اليَمِينُ إن لَمْ تَكُن بَيّنَةٌ تُبِينُ
وَالقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَولُ الْجَانِي لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ بَالأَيْمَانِ
وَهذِهِ ثَلاثَةٌ جُبَارُ (٥) البِئْرُ والمَعْدِنُ إِذْ يَنْهَارُ
والثَالِثُ الجُرْحُ مِنَ الْعَجْمَاءِ فَالْغُرْمُ لا غُرْمَ بِهؤَلاءِ

(١) الإخطاء : كالإحصاء مصدره أخطأه .

(٢) قوله : «والقول قوله» أى مع يمينه .

(٣) ضَمّنْه : بتشديد الميم فعل أمر أي الزمه ضمانه ، ويصح أن يقرأ بتخفيف الميم فعلا ماضيا بمعنى لزمه ضمانه .

(٤) فاتا : أى ذهب وهو كناية عن مَوْته .

(٥) جُبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، والمراد أن الذى يقع في بئر غير ممنوعة الحفر في ذلك الموضع ، والأجير يقع عليه المعْدِنِ فيموت ، وما تصيبه الدابة برِمْحِها أو عضها أو نطاحها ، وهى غير معروفة بذلك ، ولم يتقدم على صاحبها ، فهو مهدور لا يطالب فيه أحد بشىء .

بـابُ الأمـوالِ المشتَبَهَةِ

وَالرَّيْبُ فِي الْمَالِ يُصَيِّرُنْهُ مُشْتَبِهـاً لِـذَاكَ نَتْرُكَنْــهُ
نَتْرُكُهُ تَوَرُّعاً فَمَن نَـزَلْ عَلى غَشُومٍ فَاسْتَضَافَ وَأَكَلْ
فَمَا عَلَيهِ الْبَأْسُ إن لَم يَعْلَمَا بَأَنَّــهُ أطْعَمَــهُ الْمُحَرَّمَــا
وَفِي عَطَايَا أُمَرَاءِ الظُّلْـمِ وَأَخْذِهَا خُلْفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
فَبَعْضُهُمْ نَهَى وَبَعْضٌ حَرَّمَا وَقِيلَ بِالْحِلِّ إذَا لَمْ تُعْلَمَا
فَمَن نَهَى لِلرَّيْبِ (١) وَالمُحَرِّمُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَامٍ يَلْزَمُ
وَمَنْ يَقُلْ بِحِلِّهِ يَجْعَلُ مَا فِي يَدِهِ مُلْكاً لَهُ فَحَكَمَا
كُلُّ امْرِىءٍ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ ثَّم جَازَ أَخْذُهُم مِنْ عِنْدِهِ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ حِيْنَئِـذٍ يَمْتَنِـعُ المُقَــامُ
فَمَنْ لَهُ (٢) حَقٌّ عَلَى جَبَّارِ فَأَخْـذُهُ مِـنَ الأَنْبَــارِ (٣)
وَمَوْضِعُ الْغُصُوبِ وَالْمَظَالِم فَأَخْذُهُ مِنْ ذَاكَ مِثْلُ الظَّالِمِ
وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ ذَاكَ المَوْضِعِ أنْ يَقْبِضَ الحَقَّ الذى قَدْ يَدَّعِى
والقَوْلُ بِالأَخْذِ مِنَ الجَبَابِرِ (٤) فكَمْ لَهُ وَكَمْ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
قَدْ أَخَذَ الشَيْخُ ابنُ زَيدٍ جَابِرُ جَائِزَةَ الْحَجَّاجِ وَهْوَ جَائِرُ
وأَخذتْ صَحَابَـةُ المُخْتَـارِ عَطَا بَنِى أُمَيَّـةَ الفُجَّـارِ
لٰكِنْ إذَا نَظَرْتَ بينَ مَنْ مَضَي وَمَنْ نَرَى رَأَيْتَ فَرْقاً مُرْتَضَى

---

(١) قوله : «للريب» أى للخروج من الريب . فالنهى عنده في ذلك للتنزيه .
(٢) وفي نسخه «ومَن له» .
(٣) الأنبار مواضع أخذ العشور .
(٤) الجبابر : جمع جَبّار وأصله الجبابرة .

فَمَنْ مَضَى بالْفَيْءِ قَدْ تَغَلَّبَا ... ومن نَوَى فى غَصْبِهِ قد تَقَلَّبَا
فَالصَّحْبُ والأَتْبَاعُ مِنْهُمْ أَخَذُوا ... مِنَ مَالِ بَيْتِ اللَّهِ حِينَ أَنْفَذُوا
وَهُمْ لَهُمْ بِهِ حُقُوقٌ تُرْسَمُ ... فَلا يُقَالُ أَخْذُهُمْ مُحَرَّمُ
وَهؤُلاءِ غَصَبُوا وَانْتَهَبُوا ... وَبَيْتَ مَالِ اللَّهِ طُراً خَرَّبُوا
فَكُلُّ مَاعِنْدَهُمُ مُغْتَصَبُ ... فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ يَغْلِبُ
لٰكِن لِجَهْلِ رَبِهِ نَقُولُ ... بَأَنَّهُ فِي حُكْمِهِ مَجْهُولُ
وَالخُلْفُ فِي المَجْهُولِ أينَ يُنْفَذُ ... عَلٰى أَقَاوِيلَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ
بَأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْحُكَّامِ ... مِنْ هَاهُنَا خُصِّصَ بالإِمَامِ
فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضى فِيهِ عَلى ... فِيمَن لَهُ نَاصرَ يَوْمَ الْجَمَلِ
فَقَدْ جَبٰى طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ مَا ... جَبٰى بِذَاكَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْهَزَمَا
أَخَذَهُ حَيْدَرَةٌ (١) وَفَرَّقَهْ ... عَلى جُنُودِهِ وَفِيهِم أَنْفَقَهْ
وَطَالِبُ الْحَق (٢) بصَنْعَا حَكَما ... بِجَعْلِهِ فِي أَهْلِهَا وَاحْتَشَمَا
لَمْ يَأْخُذَنْ عِنْدَ مَضِيقِ يَوْمِهِ ... شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَلا لِقَوْمِهِ
تَعَفُّفاً مِنْهُم وَمَنْ كَمِثْلِهِمْ ... أَكْرِمْ بِهِم مِنْ عُصْبَةٍ أَكْرِمْ بِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ علٰى مَا أُبْصِرُوا ... مِنَ الهُدٰى مَابَدَّلُوا وَغَيَّرُوا (٣)
وَلَم يَكُنْ أَخْذُ أَبِي بِلالِ ... مَالَ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) مِنْ ذَا الحَالِ
لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعَطَايَا ... وَتَرَكَ البَاقِي عَلى المَطَايَا

(١) حيدرة اسم لأبي الحسن علي بن أبي طالب . وهو القائل أنا الذى سمتنى أمي حيدرة .

(٢) هو عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندى الأباضي اليمنى ولى الإمامة سنة (١٢٩)هـ . أبو اسحاق .

(٣) أى وما غيروا .

(٤) عبيد الله : هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق .

قوله أبو بلال : هو مرداس بن حدير بالحاء المهملة إمام الشراة وقدوة المجاهدين البائعين أنفسهم لله ابتغاء رضوانه وله وللإمام طالب الحق قصص وآثار مشهورة

وَذَاكَ أنَّ عُمَرَ الفَارُوقَا قَدْ ضَبَطَ المَحْصُولَ والتَّفْرِيقَا
وَرَتَّبَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِ وَقَدَّرَ العَطَا عَلَى تَفَاضُلِ
وَضَبَطَ الجَمِيْعَ في الدَّوَاوِنِ لِكَيْ يَكُونُوا في سَبِيلٍ بَائِنِ
وَقَدْ قَفا ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ أَتَى مِن بَعْدِهِ فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَا
فَهِيَ حُقُوقٌ لَهُمُ في الْفَيْءِ وَلَمْ يَزِيْدُوا فَوْقَهَا بِشَيْءِ
وَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِى مِنْهُ أُخِذْ مِنْ خُرسَانَ (١) جِزْيَةً لَهَا نَفَذْ
وَذَلِكَ الجَبَّارُ قَدْ حَمَاهُمْ وَهْيَ مُكَافَاةٌ عَلَى حِمَاهُم
فَمَا استَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ لِأَنَّهُ مَافَرَّغَتْهُ النَّاسُ
بَايَعَ صَحْبَهُ عَلَى الشَّرَى وَمَا طَالَ زَمَانُهُ إلَى أَنْ أُكْرِمَا
نَالُوا الشَّهَادَةَ التى قَدْ طَلَبُوا وَبِرِضَى الرَّحمنْ فِيهَا انْقَلَبُوا
وَفِي بَنِي اليَحْمَدِ (٣) مِنْ أُسْدِ الشَّرَى إمَامَ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَى عُمَرَا (٤)
كَذَا أَبُوهُ يُدْعَى بِالْخَطَّابِ مُسَامِياً لِعُمَرَ الصَّحَابِي
مِن نَسْلِ شَاذَانَ وَذَاكَ العَلَمُ دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِينَ ظَلَمُوا
فَقَدْ قَضَى عَلَى بَنِى نَبْهَانَا جَبَابِراً كَانُواْ عَلَى عُمَانَا

---

(١) قوله : «خرسان» بحف الالف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة .
(٢) هو ابو بلال مرداس بن حدير يشير الناظم إلى المال الذى مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة فأخذ منه أعطيتهم دون سواها . أبو اسحاق .
(٣) قوله : «وفي بنى اليحمد» اى اولا واليحمد بن شارى اليمنى الازدى وهم بنو خروص . ومن ناسبهم ممن يجمعهم اليحمد .
(٤) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان الخروصى أحد أئمة عمان الذين قاموا بالأمر حق قيام . فكان فى أعماله مثالا للعظمة الإسلامية زمن الفاروق ، وقد طهر الأرض من كل ظلم وفساد . وجدد للإسلام عزه وأنار أيامه بالعدل والإصلاح . ولا غرو أن تكون أيامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله . أبو إسحاق .

قَضَى بَأَنَّ مَالَهُمْ لِمَنْ ظُلِمْ — مِنَ العُمَانِيِّنَ لٰكِن مَاعُلِمْ
فَجَعَلُوا ذَلِكَ بِيْتَ مَـالِ — لِجَهْلِهِـمْ بِمَـالِكِ الأَمْـوَالِ
وَكَانَ ذَا يُعْرَفُ بِالتَّغْرِيـقِ — مَا أَشْبَهَ الفَارُوقَ بالفَارُوقِ
شَابَهَهُ فِي الاسْمِ والتَّصلُّبِ — عَلى أُولِي الظُّلْمِ فَلا تَسْتَعْجِبِ
وَلِخَفَـاءِ هٰـذِهِ الدَّقَائِـــقِ — وَعُسْرِ فَهْمِهَا عَلى الخَلائِقِ
قَامُوا يُخَاصِمُونَ مِن بِهَا حَكَمْ — أَيَّامَ عَزَّانَ وَذَلِكَ العَلَـمْ
أَفْتَى بِهِ فِي الْمَاءِ والنَّخِيلِ — إمَامُنَا الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلِي (١)
فَاسْتَنْكَرُوْهُ وَهْوَ لَمْ يُسْتَنْكَرِ — لِأَنَّهُ الوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَـرِ
وَفِي عُمَانَ بُقَعٌ مَجْهُولَـهْ — وَهْيَ بِذَاكَ عِنْدَهُمْ مَعْلُوْلَهْ
لِجَهْلِ مَن لَهَا مِنَ الأَرْبَابِ — مَعَ اخْتِلَافِ الأَصْلِ وَالأَسْبَابِ
فَبَعْضُهَـم يُجْهَلُ لِلذَّهَـابِ — بَالسَّيْلِ أَوْ بِعَدَمِ الإِيَابِ
كَمِثْلِ بُذْبُدٍ (٢) وَمِثْلِ الْبَاطِنَهْ — ذَهَابُ كُلٍّ بالسُّيُولِ الْبَائِنَهْ
مِنْ هَاهُنَا الزَّرْعُ بِهَا لِلْفُقَرَا — جَوَّزَهُ لأَجْلِ مَاقَدْ سُطِرَا
واليَومُ قَدْ صَارَتْ لَهُم مَمْلُوكَهْ — وَهْيَ بَأَيْدِى أَهْلِهَا مَتْرُوكَهْ
وَفِي زَمَانِ عَدْلِنَا تُزَكِّي (٣) — أَفَادَنَا هَذا ثُبُوتَ المُـلْكِ
لا نَعْرِفُ الأَصْلَ الذِى نَقَلَهَا — لَعَلَّ حَاكِماً لِـذَا حَوَّلَهَـا

---

(١) قوله : إمامنا المحقق الخليلي هو العلامة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفي بمسقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس ببضعة أيام . وكان ذلك في شهر ذى القعدة سنة ١٢٨٧هـ وهو جد إمام المسلمين العلامه محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي

(٢) قوله : بذبد كهدهد والعامة تقول بذبد بكسر الموحدتين . وهي بلد مشهور بعمان . وهي من قرى وداى سمايل . فيها معقل مشهور يقطنه والى البلد ويسمى حصنا .

(٣) قوله : تزكي للبناء للفاعل على المجاز

فَإنَّ لِلحُكَّامِ أَن يَقْتَطِعُوا مَصْلَحَةً وَيَمْنَحُوا وَيَمنَعُوا
وَحَيثُ كَانَ الانْتِقَالُ مُمْكِنَا فَنَزْعُهَا يَكُونُ ظُلماً بيِّنَا
وإنَّ مَاسُطِّرَ فِي الآثَارِ يَكُونُ كَالتَّارِيخِ فِيهَا جَارِى
لَيْسَ لَنَا أن نَتَمَسَّكَنَّا فِي نَزْعِهِ إنْ كَانَ يُمْلَكَنَّا
والْجَهْلُ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي حَصَلا بِغَصْبِهَا مِنْ هٰاهُنَا مَاحُلِّلاَ
فَحَرَّمُوا الأَكْلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَجْلُوبٍ لَهَا بالْعَيْنِ
وَقَوْلُنَا فِي عِزَّ وَالمَحْيُولِ (١) قَولُ أُولِى الإِيمَانِ والْعُقُولِ
وَمِثْلُهَا لَيْسَ لَنَا كَلامُ فِيهَا لِما قَدْ صَحَّتِ الأَحْكَامُ
بَأَنَّها مُلْك لِمَنْ فِي يَدِهِ حَتَّى يَصِحَّ نَقْلُهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَإن يَكُنْ قَدْ وَقَفَ الْكُتَّابُ(٢) عَنْهَا فَمَا فِى ذَلِكَ ارْتِيَابُ
لَعَلَّهُمْ بَانَ لَهُمْ مَالَمْ يَبِنْ لِغَيْرِهِمْ فِي ذَاكَ فَافْقَهْ وَاسْتَبِنْ
قِيلَ وَعَن نَبِيِّنَا مَنْقُولُ أنَّ هَدَايَا الأُمَرَا غُلُولُ
مَعْنَاهُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَمَنْ أَهْدٰى إلَيْهِمْ فَلِمعَنًى يَطْلُبَنْ
فَخَائِنٌ لِلْمُسْلِمينَ فِي العَمَلْ مَنْ قَبَلَ المُهْدَى إليهِ إذْ وَصَلْ
وَمَن لَهُ حَقٌ فَلا يَسْتَوْفِى مِنْ ثَمَنِ الحَرَامِ مِمَّن يُوفِى
وَذَاكَ أنَّ ثَمَنَ الحَرامِ كَمِثْلِهِ فِي مُطْلَقِ الأَحْكَامِ
وَقِيلَ إنْ كَانَ الَّذِى اشْتَراهُ يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَقَدْ رَضَاهُ
فَهُوَ الذِى اسْتَبْدَلَ عَنْ حَلاَلِهِ مُحَرَّماً وَهْوَ مُضِيعُ مَالِهِ
فَلا عَلى مَنْ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ بَأْسٌ كَذَاكَ مَنْ يُعَامِلَنَّهُ

(١) عز والمحيول : هما بلدان صغيران بعمان وهما من أعمال نزوى .
(٢) الكُتَّابُ : جمع كاتب .

وَقِيْلَ فِي المَالِ إِذَا مَاقُسِمَا مَابينَ قَومٍ وَرِثُوهُ أَسْهُمَا (١)
وَفِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ الحَـرامِ صَحَّتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ
فَمَا عَلى الشَّرِيكِ بَأسٌ إِنْ أَخَذْ سَهْماً حَلالاً وَبِهِ عَنْهُمْ نَفَذْ
لٰكِن بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمْ مَنْ أَخَذَ الحَرَامَ وَصْفَ مَاحَرُمْ
لِأَنَّهُ اخْتَارَ مِنَ الامْـوَالِ مُحَرَّماً عَنْ جُمْلَةِ الْحَلاَلِ
أَمَّا مَعَ الجَهْلِ فَذَاكَ غِشُّ وَلَمْ يَكُن مِنْ شَأْنِنَا نَغِشُّ
وَهْوَ خِدَاعٌ فِي اسْتِلاَبِ الْمَالِ فَلَيْسَ قَسْمُهُ مِنَ الحَـلاَلِ
وإن يَكُن يَعْلَمُهُ (٢) مَن لَمْ تَقُمْ بِقَوْلِهِ الحُجَّةُ أَدَّى مَاعَلِمْ
فَمَن رَضَاهُ بَعْدَ مَاقَد أَخْبرَا فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجِرَا
وَقَوْلُ مَن لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بِهِ يُدْخِلُ فِي ذَا المَالِ وَصْفَ المُشْتَبِهِ
مِنْ ثُمَّ قُلنَـا أَنَّـهُ يُخَبَّـرُ كَي لاَ يُعَدَّ أَنَّ ذَاكَ غَرَرُ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا فِي المَالِ بِأَنَّـهُ لَـيْسَ مِـنَ الْحَـلاَلِ
أَوْ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ غَيرُ طَاهِرِ قَدْ أَطْلَقَا مِنْ غَيْرِ وَصْفِ ظَاهِرِ
فَقِيـلَ لايُقْبَـلُ مَاقَالُـوهُ (٣) فِي ذَاكَ إِلاَّ أَن يُفَسِّرُوهُ
يُـفَسِّرُونَ سَبَبَ الْحَـرَامِ وَسَبَبَ التَنْجِيسِ فِي الأَحْكَامِ
وإن يَكُونَا عَالِمَيْنِ قُبِـلاَ مِنْهُم وإنْ كَانُوا عَلَيهِ أَجْمَلاَ
لِأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَا فِي الْحُكْمِ يُقْبَلُ مِثْلُ نَجِسٍ وَحُـرْمِ

---

(١) قوله : «أسهما» منصوب على التمييز ، ويجوز أن يكون حالا من ورثوه .
(٢) قوله : «وإن يكن يعلمه» وفي نسخه «أعلمه» أي أخبره وهو أظهر ، ومعناه أنه إذا أخبره تحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه ، وهو قد أدى شهادة علمه .
(٣) قوله : «ماقالوه» إنما عدل الى صيغة الجمع عن صيغة المثنى ليتفق له حرف الروي والردف فى الشطرين معا وهو جائز .

فَهُمْ بِوَصْفِ الْحُكْمِ عَالِمُونَا مِنْ هٰاهُنَا يُقْبَلُ مَايُفْتُونَا
والجَاهِلُونَ دُونَ ذِي الْمَنَازِلِ قَدْ قَصرُوا عَنْ ذَاكَ بِالْمَرَاحِلِ
وَرَجُلٌ خَلَّفَ لِلْعِيَالِ مِن بَعْدِهِ شَيْئاً مِنَ الأمْوَالِ
وَصَحَّ عِنْدَ الإِبْنِ أنَّ الْمَالاَ غَصَبَهُ وَالِدُهُ رِجَالاَ
فَقِيلَ أَخْذُهُ لَهُ حَلاَلُ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ احْتِمَالُ
لَعَلَّهُ أَرْضَاهُمُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ
وَلا أقُولُ إِنَّهُ حَلاَلُ إِذَا انْتَفَىٰ لَدَيْهِ الاحْتِمَالُ
وَذَاكَ مَعْ دَلالَةِ الأَحْوَالِ عَلَى بَقَاءِ الْغَصْبِ فِي الأَمْوَالِ
كَمِثْلِ قَومٍ يَطْلبُونَ الغَاصِبَا وَمِثْلِ جَبَّارٍ غَدَا مُغَاصِبَا
فَلا احْتِمَالَ هٰاهُنَا يَكُونُ فَتَنتَفِي عَنَ حِلِّهِ الظُّنُونُ
وَقَائِلٌ لِرَجُلٍ مَا تَرَكَا أبُوكَ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِ يَتْرُكَا (١)
ولا عَلَيْهِ يَبْحَثَنْ عَنْ صِحَّةِ مَقَالِهِ أوْ يَبْحَثَنْ عَنْ حُجَّةِ
لِأَنَّ حُكْمَهُ لَهُ بِالشَّرْعِ فَمَا عَلَيْهِ يَطْلُبن لِلْمَنْعِ
إلا إذَا صَحَّ بِوَجْهٍ يَحْكُمُ بِهِ الْقُضَاةُ فَهُنَاكَ يَحْرُمُ
وَقِيلَ فِي الَّذِى عَلَيْهِ حَقُّ لِمَن لَهُ مِيَرَاثُهُ يَحِق
وَمَاتَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فَحَقُّهُ بَاقٍ كَذَا لَدَيْهِ
وَأَخْذُهُ المِيْرَاثَ لا يُبْرِيهِ (٢) مِنْ حَقِّهِ الذِى لَهُ عَلَيْهِ

(١) قوله : «يتركا» منصوب بأن مقدره .
(٢) قوله : «وأخذه الميراث لا يبريه» إنما اقتصر عليه المؤلف رحمه الله لكونه هو الأصح عنده ، وإلا ففى ذلك قول آخر ؛ وهو أنه يكون له حلالا لأنه مال رده إليه كتاب الله ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وأن التوبة تجزيه فى ذلك .

وَجَوَّزَ الشُّرْبَ أُولُو الْقِيَاسِ بِأَثْرَةٍ مِنْ قَابِضِ الفِنْطاسِ (١)
بغَيْرِ إِذْنِ الرَّاكِبِينَ يَافتَى وَقِيلَ لاَ إِلاَّ بِـاذْنٍ ثَبَتَـا
وَمَنْ فَدَىٰ مَالاً مِنَ الْجَبَّارِ لِرَجُـلٍ بِمِائَتَـيْ دِيْنَـارِ
بغَيْرِ إِذْنٍ قِيلَ لا يَلْزَمُـهُ وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ يَلْزَمُـهُ
إِنْ كَانَ فِي ذَاكَ صَلاحُ الْحَالِ لِأَنَّهُ مُحْتَسِبٌ فِي الْمَـالِ
فَهْوَ كَمُنْقِذٍ لِمَالِ صَاحِبِهْ لِمَا رَأَىٰ عَلَيْهِ مِن مَعَاطِبِهْ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنسِ(٢) مِمَّا يُنْتَصَرْ فِيهِ اخْتِلاَفٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

بابُ الخلاص من الضمان

وَذَاكَ إِمَّا أن يَكُونَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ
فَإِن يَكُن يَعْرِفُ يَلْزَمَنَّـا أَدَاؤُهُ إِلَيْـهِ فَاعْلَمَنَّـا
فَبُوصُولِـهِ إِلَيْـهِ يَبْـرَى وَيُعْذَرَنْ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرَا
وإن يَكُنْ غَابَ فَيجْعَلَنَّـا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ يَصْلُحَنَّا
يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَا جَعَلا فِي حَالَةٍ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَحَلا
كَمِثْـلِ إِنْفَـاقٍ عَلى عِيَالِـهِ أَوْ مِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلى أَمْوَالِهِ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الحُكَّامُ بِـهِ وتَثْبُتَـنْ بِـهِ الأَحْكَـامُ
وَغَيْرُ هَذَا قِيلَ لا يُجْزِيهِ إِنْفَـاذُهُ أَن يَنْفُـذَنَّ فِيـهِ
وإن يَقُلْ بَعْضُ ثُقَاتِ النَّاسِ أنا أُؤَدِى عَنْكَ مَامِنْ بَاسِ

(١) الفنطاس بفاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب .
(٢) قوله : «وأخذ غير الجنس» يعنى أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليس له أن ينتصر من ماله بشيء من العروض ولا العكس ، وقيل بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح .

يَبْرَأ إنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاهُ ... مَالَمْ يَكُن لِعِوَضٍ أَتَاهُ
وَإن يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عِوَضاً ... فَهاهُنَا تَصْدِيقُهُ قَدْ مَرِضَا
واَخِذُ طُفَالَةً (١) مِنْ جُدُرِ ... بِرَدِّ مِثْلِهَا يُقَالُ قَدْ بَرِي
وَهْوَ خِلاَفُ الأخذِ مِنْ حِظَارِ ... إذْ لَمْ يَكُن فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالاً يُوزَنُ ... وَلاَ يُكَالُ يَلْزَمْنُهُ الثَّمَنُ
وإن يَكُن يُوزَنُ أو يُكَالُ ... فَإنَّـهُ يَلْزَمُـهُ الْمِثَـالُ
إلاَّ إذَا يَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ ... مِنْ قِيْمَةٍ وَلَوْ رَضِي بِالحِلِّ
فَإنَّهُ يَبْرأُ مَهْمَا أَبْـرَى ... صَاحِبُهُ والمُبْرِي نَالَ الأجْرَا
وَكَاسِرُ الخَلْخَالِ يُلْزَمَنَّـا ... خِدْمَتَـهُ حَتَّـى يُقَوِّمَنَّـا
وإنْ أرَادَ قِيمَةَ الْخَلْخَالِ ... مَالِكُـهُ تَلْزَمُـهُ بِحَـالِ
يُقَوِّمَنَّ سَالِماً مِـنْ كَسْرِ ... وَيُعطْ (٢) مَا أَنْقَصَهُ بِالْكَسْرِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً ثُـمَّ بَنَـى ... وَخَافَ مِنْ إخْرَاجِهَا هَدْمُ الْبِنَا
فَقِيلَ في خَـلاَصِهِ بِمِثْلِهَـا ... يُجْزِى كَذَا بِثَمَنٍ لأَصْلِهَا
وَذَاكَ خَوْفَ ضَرَرِ الإِنْسَانِ ... بِهَدْمِ مَابَنَى مِنَ الْجُدْرَانَ
واَخِـذٌ مِـنَ الفَـلاَ بَعِيـرَا ... فَرَدَّهُ فِيهَا فَـلا مَحْـذُورَا
وَقِيلَ لا يَبْرَأُ حَتَّى يَعْلَمَا ... وُصُولَـهُ لِرَبِّـهِ مُسَلَّمَـا
وَقِيـلَ مَـن لَزِمَـهُ ضَمَـانُ ... مِن نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أعْوَانُ
وَلَم يَكُن يَعرِفُهُ مِن مَاءِ مَنْ ... فَالاِختِلاَفُ فِي الْخَلاَصِ يُنْقَلَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفِذَنْ فِي الْفُقَرَا ... وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهَرَا

(١) قوله : «طُفَّاله» هى قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب ، ويبنى بها الجدران ، ويقال لها اللَّبِنَة .

(٢) قوله : «ويعط» مجزوم بالام الأمر المقدرة على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

وَذَاكَ إن لَمْ يُمْكِنِ انْتِقَالُ ... شَيْءٌ مِنَ المَالِ وَلا يُزَالُ
وإن يَكُن يُمْكِنُ فَالإِصْلاَحُ ... أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ صَلاَحُ
كَذَاكَ قَالَ وأَقُولُ يَرْشَحُ (١) ... حِيْنَئِذٍ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ
وَمَنْ جَنَى جِنَايَةً بِبَلَدِ ... وَجَهِلَ الأَرْبَابَ عِنْدَ الرَّشَدِ
خَلاَصُهُ في الفُقَرَا يُجْزِيهِ ... في غَيْرِهِ (٢) وَقِيلَ لاَ يُجْزِيهِ
لَعَلَّهُ يُصِيبُ ذَا الضَّمَانِ ... بِبَعْضِ مَا يُنْفِذُ في الْمَكَانِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَا ... وَلَمْ يَكُن يَسْتَلْزِمُ الإِيجَابَا
وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَاهَرَبَا ... ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ حِينَ انْقَلَبَا
وَلَمْ يَجِدْ مِنَ المَوَالِي أَحَدَا ... لِأَنَّهُ أَفْنَاهُمُ كَرُّ الرَّدَى (٣)
فَإِنَّهُ عَن وَارِثِيهِمْ يَسْأَلُ ... لِأَنَّهُ مُلْكٌ إِلَيْهِمْ يُنْقَلُ
وإِنْ يَكُونُوا جهِلُوا فَإنَّهُ ... لِلْفُقَرَا يَكُونُ فَافْهَمَنَّهُ
وَكُلُّ مَاقَدْ جُهِلُوا أَرْبَابُهُ ... فَإِنَّهُ لِلْفُقَرَا إِيَابُهُ
وَقَالَ قَوْمٌ وَهْوَ الْمَعْرُوفُ ... في دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ ذَا مَصْرُوفُ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ أَمَانَهْ ... في بَيْتِ مَالِ اللَّهِ لِلصِّيَانَهْ
وَبَعضُهُمْ يَجْعَلَهُ حَشْرِيَّا (٤) ... وَكَانَ عَنْ إِنْفَاذِهِ أَبِيَّا
وَهْوَ مِنَ التَّوَرُّعِ المَحمُودِ ... والأَوَّلُ الأَنْفَعُ في المَعْهُودِ

---

(٢) قوله : «ويعط» مجزوم بلام الأمر المقدرة . على حد قوله محمد تفد نفسك كل نفس . وقد سبق ذكر ذلك .

(١) يرشح : يحْسُن .

(٢) قوله : «في غيره» أى فى غير ذلك البلد .

(٣) قوله : «كرُّ الرَّدا» أي الموت . سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى .

(٤) قوله : «حشريًا» أي مؤبَدا إلى يوم الحشر .

وإنَّـهُ الضَّائِعُ والْـمَشْرُوعُ ... أَنَّ ضَيَاعَ مَالنَا مَمْنُـوعُ
في دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ يُجْعَلنَّا ... مَا كَانَ في الأَمْلاَكِ يُجْهَلنَّا
مَنْفَعةً تَعُـمُّ كُـلَّ النَّـاسِ ... فَلَيْسَ في إنْفاذِهِ مِنْ بَاسِ
وَالفُقَرَا إنْ عُدِمَ القُوَّامُ (١) ... أَوْلَى بِهِ فَلْيَحْكُمُ الحُكَّامُ
وَإِن نَظَرْتَ في حَدِيثِ اللُّقَطَهْ ... وفي الذى ذَكَرْتُ لَمْ تُغَلِّطَهْ
وَقِيلَ إنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَـقُّ ... إنْفَاذُهُ في الفُقَـرَا يَحِـقُّ
يَجُوزُ أن يُبْرِأَ مِنْهُ نَفْسَهُ ... لِفَقْرِهِ وَقَالَ بَعْضٌ عَكْسَهُ
وَلا أَرٰى تَلَفُّـظَ اللِّسَـانِ ... شَيْئاً يُبَرِيهِ مِـنَ الضَّمَـانِ
لأنَّهُ المَأْخُوذُ بِالْحَقِّ وَمَن ... يُؤخَذُ لَهُ الْحَقُّ سِوَاهُ فَافْهَمَنْ
والفُقَرَاءُ جُمْلَةٌ وَكُلُّ مَـا ... كَانَ كَذَاكَ حِلُّهُ تَهَدَّمَـا
إذْ لَم يَكُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْلٰى ... مِنْ غَيْرِهِ وَالغَيْرُ لَمْ يُحِلاَّ
وليسَ الانْفَاذُ كمِثْلِ الحِلِّ ... لعُسْرِ أن يَنْفِذَهُ في الكُلِّ
وَلِلامَـامِ يُبْـرِأَنَّ مِنْـهُ ... لِأَنَّـهُ النَّـائِبُ فَاعْرِفَنْـهُ
نَابَ عَنِ الجَمِيعِ فَالبُرْآنُ ... مِنْهُ عَنِ الجميعِ حَيْثُ كَانُوا
وَهْوَ عَنِ الأُمَّةِ طُراًّ نَابَا ... فَيَالَـهُ مِـن شَرَفٍ أَصَابَـا
وَوَالِـدٌ وَلَـدَهُ قَـدْ ضَرَبَـا ... مُبَرِّحاً (٢) يَضْمَنُ مَاقَدْ عَطِبَا
وَلاَ لَهُ يُبرِأُ مِنْـهُ نَـفْسَهُ ... في أَكْثَرِ الأَقْوَالِ فَاتْرُكْ لَبْسَهُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ لِيَتِيمٍ حَـقُّ ... وَبالْخَـلاَصِ مِنْـهُ مُسْتَحِـقُّ
فَقِيلَ يَبْرَأُ مِنْهُ إنْ كَسَاهُ ... مِنْـهُ وَإنْ أَطْعَمَـهُ إيَّـاهُ

(١) قوله : «القُوَّام» بضم القاف جمع أقوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسلمين وشؤنهم . ويصح جعله مفردا أي أن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر .

(٢) قوله : «مبرحا» صفة لمصدر محذوف أي ضربا مبّرحا .

وَقِيلَ فِي الكُسْوَةِ يُلْحَظُنَّا حَتَّى يَرىٰ لِبَاسَهُ قَدْ أفْنَى
وَبِفَنَائِهَا عَلَيهِ يَبْرَىٰ وَقَبْلَهُ لَيسَ يُلاقِى عُذْرَا
مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلْبَاسِ لأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ
وَقِيلَ ذَاكَ لا يَجُوزُ إلاَّ بِالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى
لٰكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ كَذَا وَكِيلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ
ثُمَّ مِنَ الْخَلاَصِ أَن يُحِلَّهُ لِأَنَّهُ الإِسقَاطُ فَافْهَم أَصْلَهُ
كَذَلِكَ البُرْآنُ وَهْوَ أَوْكَدُ والحِلُ وَجْهٌ جَائِزٌ إِذْ يُقْصَدُ
وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلٍّ أَوْلىٰ مِنْ قَولِ مَنْ يُعَرِّفَنَّ الحِلاَّ(١)
وَجَائِزٌ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ بِالكُلِّ مَامِنَ الحُقُوقِ يُسْقَطُ
وَقَائِلٌ جَعَلْتَنِي فِي حِلِّ فَقَالَ إِيهِ بِاصْطَلاحِ الكُلِّ
فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ لِأَنَّهُ كَالإِذْنِ عِنْدَ العَارِفِ
والحُكْمُ يَأْبىٰ حِلَّهُ وَلا أَرىٰ فِي الْحُكْمِ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا
لِأَنَّما الأَحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ تَتْبَعُ الاِصْطِلاحَ فِي الْخِطَابِ
وَكُلُّ مَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودُ فَالحِلُّ فِيهِ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
لأَنَّ هَذَا بِالعَطَاءِ يَنْتَقِلُ أَوْ بِالشِّرَا أَوْ مَالَهُ يُنَقِّلُ
والحِلُّ والبُرْآنُ لا يُحَوِّلُ لِلْمُلْكِ لٰكِن لِلسُّقوطِ يُجْعَلُ
يَسْقُطُ مَافِي ذِمَّةِ الانْسَانِ إنْ جَاءَهُ بِالْحِلِّ وَالبُرْآنِ
وَإِنْ دَرىٰ صَاحِبُهُ بَقَاهُ وَعِنْدَ ذَا أَحَلَّ أَوْ أَبْرَاهُ

(١) قوله : يعرفن الحلا، يعنى أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لى فهو أولى من قوله انت في الحل لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أى لست في الحرم . والصحيح ماقاله المصنف رحمه الله أن الحق يسقط بذلك لان الامور بمقاصدها ولا يصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الداله عليه .

فَإنَّــهُ يَكُــونُ كَالْعَطَــاءِ لِجَعْلِهِمْ ذَاكَ مِنَ الإِعْطَاءِ
وَإن يَكُنْ صَاحِبُهُ تَظَلَّمَــا مِنْهُ فَلا يَبْرَأُ حَتَّى يُعْلَمَا
بَأنَّــهُ بَــاقٍ وَيَدْفَعَنَّـــا إليهِ إنْ لَمْ يَكُ يَبرَأَنَّـا
فَإنْ أحَلَّ عِنْدَ هَذَا الحَالِ فَـإنَّ حِلَّـهُ مِـنَ الحَـلاَلِ
والخُلْفُ هَل يَسْقُطُ أمْ لَمْ يُسْقِطِ(١) بُرْآنُهُ مِنَ الْحَيَاءِ المُفـرِطِ
ولا يَجُوزُ مِن مَرِيضٍ أَبَدا لِوارِثِيهِ لَو بِهِ لَهُمْ بَـدَا
لِأَنَّــهُ يُلْحَــقُ بِالْوَصَايَــا وَهْوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ فِي الْبَرَايَا
وإن يَكُـن لِغَيْـرِ وَارِثِيـهِ فَالاخْتِلاَفُ جَاءَ أيضاً فِيهِ
لأَنَّــهُ يُلْحَــقُ بِالعَطِيَّــةِ (٢) وَمَنْ أجَازَ قَالَ كَالْوَصِيَّةِ
فَيُلْزِمَنَّ حَصْرُهُ فِي الثُّلُثِ وأطْلَقَ البَعْضُ لِغَيْرِ العَبَثِ
وإنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خِدْرِ وَلَمْ يَكُن وُصُولُهَا بِالْيُسْرِ
فَقِفْ عَلى الْبَابِ وَأَرْسِلَنَّ مَنْ أَدْرَكْتَهُ مِمَّنْ هُنَاكَ يُبْلِغَنْ
كَانَ أخاً أوْ غَيْرَهُ فَأرْسِلِ بِحَقِّهَا فَـإنْ أَتَاكَ فَاقْبَـلِ
فَالْحِلُّ وَالْخَلاَصُ مِنْهُ يُقْبَلُ إن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ مِمَّن يُرْسَلُ
لٰكِــنْ يُخَوِفَنَّــهُ الإِلَهَـــا وأَنَّــهُ أَمَانَــةٌ أَتَاهَــا
وَأَنَّـهُ يَسَأَلُـهُ عَنْهَـا غَـدَا عِنْدَ الإِلٰهِ وَكَفَاهُ ذَا الأَذَا

---

(١) قوله : «يسقط» بضم حرف المضارعه فى أسقط الرباعى والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسان أحدا من حق له عليه مع الحياء المفرط أى الشديد هل يسقط برانه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا ، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه .

(٢) قوله : «يُلْحق» بالعطية ، أي أن إبراء المريض من حق له بعضهم يجعله مثل العطية وعطية المريض مردودة وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله .

وإن يَكُن لِرَجُلٍ قَدْ ضَمِنَا أَبْرَاهُ في كِتَابِهِ إِذْ شَطَنَا (١)
فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْهُ الْخَطُّ فَكُلُّ مَايَلْزَمُهُ يَنْحَطُّ (٢)
وَمَالِكُ الْعَبْدِ أَوِ الْبَهِيمَهْ بُرْآنُهُ يَثْبُتُ لَوْفِي الْقِيمَهْ
وَالْخُلْفُ في الْوَالِدِ إِنْ أَبْرَاهُ مِنْ حَقِّ ابْنِهِ وَلا أَرَاهُ يَبْرَأن
لأَنَّ لِلْوَالِدِ يَأْخُذَنَّا لِنَفْسِهِ مِن مَالِهِ إِذْ عَنَّا (٣)
وَمَالَهُ لِلْغَيْرِ (٤) يُبْرِيَنَّا وَهْوَ خِلافُ أَخْذِهِ إن قُلْنَا
يَأْخُذُهُ وَالْخُلْفُ قَدْ تَقَدَّمَا فِي أَخْذِهِ مِنِ ابْنِهِ مُتَمِّمَا

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
في الأديان والأحكام
ويليه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله كتاب الإباحة

---

(١) شطنا : أى بَعُدَ .
(٢) يَنْحَطُّ : أى يسقط .
(٣) عَنَّا : أى عرض .
(٤) قوله : «وماله للغير» يعنى أنه ليس للأب أن يُبري أحدا من حق عليه لولده ، وإنما يجوز له أن يبري نفسه في قول بعضهم .

الفهـــرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

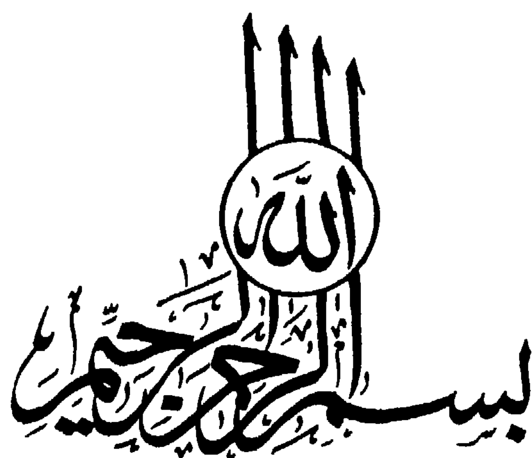
تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

رقم الايـداع ٦٧٢/١٩٨٩ م

المطابع الذهبية ص.ب ٣٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمدُ لله على نعمة الإسلام والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ونبيّنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام، أما بعد ، ففي عشية يوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ قد فرغت مِن تصحيح هذه النسخة المخطوطة من كتاب « جوهر النظام في الأديان والأحكام » لمؤلفه وناظمه ومحرره ومحققه ، العلامة الإمام الحجة ، شيخنا ولينا وعمدتنا وقدوتنا ، نور الدين أبى محمد ، عبد الله بن حميد السالمي العُماني الاباضي ، رضي الله عنه وأرضاه ، وجَعَل الجنة مَقَرَّه ومأواه ، وجزاه عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأعلاه ، ولقد بذلت جهدي في تصحيح هذه النسخة وتنقيحها ، وإصلاح ما رأيته من الخطأ في رَسمها مما حقه أن يكتب بالواو أو بالألف أو باليآء مما غلط فيه كاتبها ، فأثبته على خلاف ما عليه علمآء الرسم ، كما أصلحت كثيرا مما حقه أن يكتب ظاءاً فكتبه ضادا أو بالعكس ، وهكذا ما كان منه في وضع كلما متصلة من غير فرق بين كل وما ولو كانت ما موصولة ، وما رأيته من الكلم مشكل الوضع اثبّته في الهامش ، ووضعت له علامة تشير إلى موضعه ، وقد شكلت كثيراً من الكلمات بالحركات ، مما يقتضيه ضبط لغتها أو إعرابها ، تسهيلاً للقارىء والمطالع وما كان هذا التصحيح عَرْضاً على شيىء من نسخ الكتاب ، ولكن على ما استَقرَّ في ذهني وحافظتي من صحة وصواب ، لأني قد كنتُ معتنياً بتصحيحه وَعَرْض ما يكتبه النسّاخ منه في أيام الشبيبة ، عَصْرَ شيخي ومُهذبي العلامة بقية السلف أبي عبد الله ماجد بن خميس العبري رضي الله عنه وجزاه عنا خيراً ، وقد ألَحّ علَيَّ شيخنا العبقري الكاتب البليغ ابن الناظم الشيخ أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي بأن أعلق على هذه النسخة ، وأبيّن معاني الألفاظ والاصطلاحات العُمانية التي لا تُعرف عند غيرهم من أهل سائر الأقطار وأوضح كل ما يشكل معناه على

غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالتي عن ذلك ، فإني قد امتثلت أمره وأجبته لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليَّ وجب ، واستعنت الله عزّ وجلّ في ذلك فكتبتُ ما يسّره الله لي ، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها ، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي ، وترجيح ما رأيته راجحاً من الأقوال في بعض الأحوال ، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف رضى الله عنه ، اعتماداً على حُرّية الفكر وقد تركت كثيراً من الألفاظ والمعاني التي رأيتها تحتاج إلى التعليق والبيان ، لعدم وجود بياض في الهامش تثبت فيه تعليقي عليها ، كما أنني قد اقتصرت في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعي الزيادة على ذلك المقدار ، لضيق محله من الحاشية ، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقاً وتحقيقاً لبعض معاني الكتاب ، لقلة فهمي وسوء حفظي ، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليَّ حقاً عظيماً لا تمكنني معه مخالفته لما تعرضت لهذا الأمر العظيم ، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصداً منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ الى ١٣٨٣ كانت مغلوطة غلطاً فاحشاً، لأنها لم تطبع على نسخة صحيحة ، ولم تعرض على لجنة التصحيح ، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن ألتمس له نسخة صحيحة ، لإعادة طبعه ونشره حِرْصاً على إخراجه سالماً صحيحاً ، كان من حسن الصدف أنْ ظفرت بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه ، فأهداها لشيخه الامام القطب علاّمة الدين والدنيا محمد بن يوسف اطفيش اليسجني رضى الله عنه ، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الارسال وأبقاها تحت تصرّف رجل لا علاقة له بالمذهب كلا ولا بالدين ، فوُجِدتْ بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة ، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والاسقام ، ولما أخذت في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط ، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة ، فاجتهدت في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو

عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل ، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نُسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام ، ونظام الجوهر ، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير ، بل إنه آية كبرى ، ومعجزة تترى ، وبركة ظاهرة ، وحجة باهرة ، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة ، لسهولة ألفاظه ، وحسن نظامه ، وقرب معانيه على طرف الثمام ، قلَّ أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيها ، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة ، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلامة المنصف العظيم ، رحمه الله ورضي عنه ، وضاعف له أجور الأعمال الصّالحة ، وأسكنه جنة النعيم ، في جوار نبيه الكريم ، سيدنا النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ،،

العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد العبري

ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الاسلامية العامرة ؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الاسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان . قال الجاحظ : لربما سمعت من لا علم له يقول : ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان ؟ ثم لما جاء الاسلام كان لأهله القدح المعلى في خدمة الاسلام بالسيف والقلم . فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، ولهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول ؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان ، فمنهم قضاة الاسلام ، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير ، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمراء .

منهم كعب بن مسور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقية أخطب الناس قائماً وقاعداً ، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعذراء في الاسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة : ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل ، ومنهم الامام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعُمان واصلة من بلد فرق وهى بين منح ونزوى عاصمة الامام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان ، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد « ودام » من جهة الباطنة بحبوحة عُمان وأبو عمر الربيع ابن حبيب الفراهيدي البصري أحد أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح ، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضاً ، وحاجب الأزدي ، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم ، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالاً وبديهة ، ولا أعجب فكراً وتحبيراً ، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج ، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه المأثورة ببرهانها وبلاغتها ، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الحضرمي .

ومنهم المهلب بن أبي صُفرة قائد جيوش الحجاج ، وهو من أزد عُمان ، ومكانته الحربية لا تخفى على أحد ، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي ، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء ، ويستعير آيات بيانه الفصحاء ، أبو بكر بن دريد الأزدي أزد عُمان ، وأمثال هؤلاء وهم كثير لا يحصون عدداً . ومن أئمته الفخام الذين قادوا الجيوش ، وفتحوا الأقطار ، وصدعوا الملوك ، وامتد سلطانهم تَحَفُّهُ جلالة أساطيلهم مع الشطوط الأفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطارداً لأكبر دولة استعمارية يومئذ وهي البرتغال ، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رحمه الله (١٠٢٤) .

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العَلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلامة المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي .

كان معروفاً بغزارة العلم والاجتهاد . إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان ، وظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف ، ولد فيما ذكر بعض سنة ١٢٨٦ .

صــــفاته :

كان رحمه الله ضريراً قوي الذاكرة في منتهى الذكاء والفطنة ، ذَكر تحدثاً بنعمة الله في بعض تآليفه أنه وقع أمامهُ حادثٌ وهو في المهد ، ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه ، فحسبوا مضى أيامه فإذا هو ابن عشرين يوماً (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص ، حتى أنه كثيراً ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر

العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملَكية ، اللهم إلا في ظروف شاذة ، كما وقع في زمن بني نبهان في عصر ابن بطوطة الرحالة ، وكان غير كاتم ميوله ــ ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له ، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي ــ عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذ ــ وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة ، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة ، وعلى إقامة شعائر الدين ، وما أقوى غيرتهم على حرماته ، ولكنه لم يجد من السلطان انقياداً إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الانجليز ، ويتحينون الانقضاض عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي . ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة ، فهي أعرف من أن تعرف .

وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان ، وجدها قادةُ العِلم والدين ــ وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجَمُ له ــ فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة ، والوقوف في وجه كل من يروم الاخلال باستقلال الأمة ، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي ؛ العلامة سالم بن راشد الخروصي رحمه الله ، وكان صاحبُ الترجمة الركنَ الأعظم في إقامة الإمامة ، شديدَ الحرصِ على النهوض بالأمة العُمانية ، واستعادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء ، وتجزئةُ الأمة إلى دويلات ، الأمرُ الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها ، وانفصام عروتها ، وإطماع العدو في السيطرة عليها .

أســــاتذته :

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر ، اشتغل بحفظ القرآن ، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم ، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط ، لكن كان يشير في تآليفه إلى أحدهم بقوله : قال بعض أفاضل عصرنا ، ويعنى به شيخه كما قال في تنبيه أول تأليفه مشارق أنوار العقول ــ العلامة العامل

الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفي ١٣١٤ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية ، أحد أقطاب النهضة العُمانية الحاضرة ، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة ، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان ، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه : وقد كان رضى الله عنه أعلَم أهل زمانه في الحلال والحرام ، وأشدَّهم حرصاً على قوام الإسلام ، وأكثرهم خصالاً في صفات الكرام ، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه ، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي ، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اهـ .

على كلامه هذا أن أشياخه كثير ، هؤلاء الثلاثة وغيرُهم ، وذكر أيضاً في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعه بن سعيد بن علي المغيري ، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي ، وقد نوّه به في تاريخه ، وبالجملة إن أساتذته متعددون ، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه ، وذكر بعض الكاتبين أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق ، ثم انتقل إلى الباطنة بحبوحة عُمان ، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعضُ من ذكرناه شيخَه بالواسطة .

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء :

تلاميذه كثير لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلُّهم من تلاميذه ، وقد نبغ منهم كثير ، وفي مقدمتهم العلامة الأفخم المؤَيَّد إمام عُمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ، بويع بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة ، وبقية العلماء من تلاميذه كثير ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك ، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم

تلاميذه ، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حِمًى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وغُلوِّ شأنه ومكانته .

تآليفــه :

لم نقف على كل تصانيفه ، حتى نلم لك أيها القارىء بها ، ولكنا نسوق أسماء التي وقفنا عليها :

(١) تحفة الأعيان في تاريخ عُمان جزآن طُبع الأول منهما بمصر .

(٢) الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .

(٣) سواطع البرهان ، رسالةٌ صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره ، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار .

(٤) شرح المسند الصحيح للامام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري ، من أئمة القرن الثاني ، في ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهار البارونية الأول والثاني منها .

(٥) غاية المراد ، أحد متون أصول الكلام ، لم نقف عليه كله .

(٦) مدارج الكمال ، أرجوزة في الفروع الفقهية تنيفُ على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال ، للإمام أبي إسحاق الحضرمي .

(٧) معارج الآمال شرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعض الأجزاء منها ، وهي تنبىء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة ، بحيث لا يُشَق له غبار ، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءاً ، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل .

(٨) مشارق أنوار العقول شرح أرجوزته في أصول الدين ، شرحها شرحاً وافياً ، وهذا يُعد من أحسنِ كتب الأُصولِ تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر .

(٩) أنوار العقول أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثمائة بيت .
(١٠) بهجةُ الأنوار شرحٌ أيضاً لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبلُ مشارق أنوار العقول وأخصرُ منه طبع بمصر على هامش شرحِ طلعة الشمس في أصول الفقه .
(١١) طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعاً .
(١٢) شرح طلعة الشمس جزآن طبع بمصر ، جدير بأن يُقال عن هذا الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه .
(١٣) جوهر النظام أرجوزةٌ في الأحكام الشرعية وهي بضعة عشر ألف بيت ، وهو الذي يلي هذه الترجمة .
(١٤) بلوغ الأمل منظومةٌ في أحكام الجُمل في الإعراب ، نفيسة جداً ، هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمةِ ومناقبه ، ولا شك أن له مصنفات أخرى إذ هو معدود من أَجِلَّةِ المؤلفين المجيدين .

منزلته في الأمــة :

كان محبوباً معظماً عند الأمّة كلها ، كما إليه انتهت رئاسة العلم ، وقوله هو الفصل ، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان ، وما جرى في الظروف التي هبت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الامام من المشادة بين السلطان فيصل والأمة ، ولو كان المترجم له رأسَ الحركة فإن المسئلة ليست مما يعد نفوراً عنه ، بل كان ذلك دليلاً على عطف القلوب عليه ، والتفافها حوله ، ولم يكن السلطان ممتنعاً ومعارضاً لإرادة الأمة ، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه أولو البصيرة والعلم ، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال .

وفاتـــــه :

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفي فيه قطبُ الأئمة ، وهو ربيع الثاني ، والذي أفادنا به بعضٌ أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة ، فكان الخطْبُ مضاعفاً ـــ عن سن تقارب الستين على ما بلغنا ، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عاماً إذ ولد سنة ١٢٨٦ وتوفي سنة ١٣٣٢ .

مضى رضي الله عنه إلى مولاه ، وقد ترك آثاراً تشهد بجلالة قدره ، وأبطالاً ساروا بالأمة في مناهج السعادة علماً ، وعملاً فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء .

رثـــــاؤه :

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غرَّاوان ، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي ، وهو الشاعر الذي عرف بروعةٍ في شعره ، وإبداع في نسجه ، وجمال في نظمه ، نقتطف منهما بعض الغرُر ، قال رحمه الله :

ريب المنون مقارض الأعمارِ وحياتنا تعدو إلى المضمارِ
والنفس تلهو فوق تيار الرَّدَى يا ليتها حذرت من التيارِ
قرت على رنق وزخرفِ باطل مثل القرار على شفيرٍ هارِي

★★★

ما بالنا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في استهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثر الهوى وتغرة الأوطارِ

جِسر المنون أمام وجهك عارضٌ ولسوف تعبُرُه مع السفارِ
شمِّرْ لتعبره مخفاً سالما من ثقل ما أوقرت من أوزارِ

★★★

ما الهول من يوم النشور أشد من هول النعي بسيد الأبرارِ
العالم القطب المجدد عمدة الـ ـعلماء طراً كعبة الأسرارِ
ليت المعارك مربع الفضل الذي رفع المنار ولات حين منارِ
حامي حمى الإسلام حجته معز الد ين سيفُ الملة البتارِ

★★★

بحر المعارف والكمال مسدد الـ أعمال في الإقبال والإدبارِ
السالمي أبي محمد المنيف الذكر طود المجد بدر الساري
مهلا همام (الاستقامة) ما الذي غادرت من هولٍ ومن اذعارِ
تمضي وترسلها العراك مروعة والليل داج والذئابُ ضواري
قومتها فتقومت فهجرتها يا هجرة طالت على السفارِ
ارجع إلى الإسلام تمم نصرَه (فالعز تحت عمائم الأنصارِ)

★★★

هيهات يا أسفاه لا رجعى وقد جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يسلون بالآثار بعد صحابها ومثار حزني فيك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا وخذي الحداد (مشارق الأنوارِ)

★★★

يا من أذابَ الصخرَ حَرُّ مصابهِ مَن ذا تركتَ لدولة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسَى توزيعك الطاعات في الأطوارِ

ودعوت في الإسلام دعوة مخلصٍ ثابت إليك بها ذوو الأبصارِ
ثابت إليك عصائب وهبية من أسد ذي يمن وأسدِ نزارِ



نكسي الأعلام يا خيرَ المللْ رزيء الاسلام بالخطب الجللْ

★★★

يا رجالَ العلم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعملْ
فتكت بـالسالمي المرتضى غارةٌ شعواء ما عنها حولْ

★★★

عجباً من نعشه تحملـه فتية وهو على الكون اشتملْ
جمع العـالم في حيزومـه أترى العالم في القبر نزلْ

★★★

قمتَ لله بأمر عجـزت همم الأبطال عنه فاستقلْ
فـأنت معجـزة خارقــة جندها الرعب وأنواع الفشلْ

★★★

في سبيل الله تدعو جاهداً لتقيم القسط أو تلقى الأجلْ
في سبيل الله أجهدْتَ القوى لم تبل أن جد خطبٌ أو هزلْ
رافعاً ألويـة العلـم إلى أن دنى كيوان عنها وزحلْ

★★★

بما فقدناك وعرفـانك في صفحات الكون ضوء يشتعل
إن ربَّ العلم حي خالدٌ ولو انّ الذات بالموت انتقلْ
ما تركت الكون حتى تركت خطة الحمد لك الحمد الجللْ

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد والتنويه بالفقيد شيئاً كثيراً ، رحمهما الله ، وأسكنهما بحبوحة الفردوس ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

يقولُ عبدُ اللهِ وابنُ عَبدِهِ المرتَجي أَلطَافَه مِنْ عِنْدِهِ
أحمَدُك اللّهُمَّ كُلَّ الحَمدِ في حالةِ الرِّفدِ وغيرِ الرِّفدِ(١)
واشكـرُ المولى على آلائـهِ(٢) ثُـمَّ صَلاتُـه لأنبيـائِـهِ
وَخصَّ(٣) من بَيْنِهِـمُ مُحمـداً نبيُّنـا الّـذي أتانـا بالهُـدى
واخْتَصَّ(٤) بالتَبْجيل والتعْظِيـمِ بين الوَرى مِنْ ربِّه الكريـمِ
صلَّـى عليـه ربُّنـا وسَلَّمـا وزادَه جلالـةً وَأنْعَمـا
ثُـمَّ سلامُ اللهِ يَـغشَى الآلا ومَـنْ على مِنهاجِهـم تَوالَـى
وصحبِه الكرامِ خَيـرِ صَحْبِ عـليهمُ أيضاً سلامُ ربِّـي
مـا تُلِيَت آثارُهـم ودُوِّنَتْ وجُلِـيتْ أخبارُهـم وبُيِّـنتْ
وَبَعْدُ إنَّ خيرَ نظـمٍ بَالِـغِ في الفهم مَبلغاً نظامُ الصايِغي(٥)

---

(١) الرفد : العطاء .
(٢) الآلآء : النعـم .
(٣) خصَّ : بالبناء للفاعل أي خصه الله .
(٤) اختص : يحتمل بناؤه على الفاعل مجازا وعلى المجهول حقيقة .
(٥) الصائغي هو العلامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بن علي العُماني صاحب الأرجوزة الفقهية المشهورة الوحيدة في بابها تبلغ نحو عشرة آلاف بيت أو تتجاوز ، وهو صاحب كتاب المضنون به على غير أهله في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية وهو ثلاثة أجزاء .
وكانت أرجوزته المشهورة هي الممتازة إذ لم تضارعها منظومة في كثرة الفنون وثروة الأبيات حتى جاء نور الدين السالمي بجوهر النظام فبزها وضوحا وتحقيقا وتعليلا رحم الله الناظمين وجازاهما عن العلم والدين خير جزاء . أبو اسحاق .

فإنهُ حوى بيانَ الشَّرعِ (١) مِن واجبٍ وجائزٍ ومَنْعِ
وانْصَبَّ في سُهولَةِ الألفاظِ وطابَ حِفْظُهُ لدَى الحُفَّاظِ
لكنَّه لم يَخلُ من أشياءِ مَعيبةٍ عندَ أولي الذَّكاءِ
كميلِ تطويلٍ بغَيْرِ طائلِ كذِكْرِه في النظم قولَ السّائلِ
وَذَاكَ شَيءٌ دُونَهُ يُسْتَغْنَى وَمِثْلِ حَشْوٍ لِيُقِيمَ الْوَزْنَا
وَمِثْلِ تِكْرَارٍ لِغَيْرِ مَعْنَى وَمِثْلِ مُشْكِلٍ يُحِيرُ الذِّهْنَا
وجَعلِهِ الشّطرَ بشطرٍ مُتَّصِلْ وكان حَقُّ مثلِهِ أن ينفصِلْ
وعلَّقَ البيتَ بما يَليهِ من غيرِ ما ضَرورةٍ تُلجِيهِ
إلا لِذكْرِ ما يجوزُ حذفُهُ وذاكَ منهُ لِيَتِمَّ كَشفُهُ
فقمتُ في إصلاحِ ما وصفتُ مجتَهِداً وربِّيَ استعنتُ
أصْلحتُه من غيرِ ما استِقصاءِ لأنّني عن المحلِّ نائي (٢)
فكان نقسُ البُعدِ بعضَ المانِعِ مع جُملةِ الأشْغالِ والموانِعِ
وقد حَذفتُ بعضَ أشيا مِنهُ وزدتُهُ أشياءَ ليستْ عَنهُ
بها يُضِيءُ (جوهرُ النّظامِ) كالبدرِ إذ يُسفِرُ في الظّلامِ
ضمَمْتُ فيه الحكم مَع نَسيبهِ كضمِّ ذي الحُبِّ إلى حبيبهِ
شَرعتُ فيه ببلادِ الله (٣) فكانَ هذا مِن عظِيمِ الجاهِ

---

(١) بيان الشرع : كتاب مشهور يقع في ثلاثة وسبعين جزءا في الأصول والفروع ألّفه العلامة الجليل محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي .

(٢) نائي : أي بأعد .

(٣) بلاد الله : مكة شرفها الله تعالى ، وكانت زيارته لها لقضاء فرض الحج في سنة ١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمة الله في نظم هذا السفر الثمين .

وكُلّ ما كانَ بناؤُه قَوِيْ   من نظمِه أوْردتُه كما رُوِيْ
لأنَّ حالي لمْ يكن مُتَّسِعَا   لِهَدْم ما رَأيْتُه مُرتفِعَا
والغَرَضُ التّحريرُ والأحكامُ   بجهدِنا لا النقضُ والإبرامُ
فإن يُوافِقِ المُرادَ فاشكُرِ   وإن يُخالِفْه فَسامِحْ واعذُر
وإن رأى المُنصِفُ فيه خَلَلا   يُصلِحُه إن كان أهلاً أو فَلاَ
والعفوُ من إلَهِنا مأمُولُ   فيما به نعمَلُ أو نقولُ